يُحَقَّقُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

طَرْحُ التَّثْرِيبِ
فِي
شَرْحِ التَّقْرِيبِ

تأليف

الحافظِ أبي الفضلِ زَيْنِ الدِّينِ عبدِ الرَّحِيمِ بنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيِّ

٨٠٦ هـ

وتَتِمِيمُ وَلَدِهِ الحافِظِ أبي زُرْعَةَ وَلِيِّ الدِّينِ أحمدَ ابنِ العِرَاقِيِّ

٨٢٦ هـ

تحقيق

مُحَمَّد سَيِّد بن عبد الفتاح دَرْوِيش

الجزءُ الخامِسُ

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

طرح التثريب
في
شرح التقريب

٥

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٨١٤٥١٩ - **بيروت**
هاتف: ٨٦٩٦٠٠/ ٠٣ - فاكس: ٠١/ ٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بَـابُ الـنَّــذرِ

الحديثُ الأولُ

عن هَمَّام، عن أبِي هرَيرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَأتي ابنَ آدَمَ النَّذرُ [٢/٧٣و] بِشَيءٍ لَم (٦/٣٦م) أكُن قَد قَدَّرتُه لَه، ولَكِن يُلفيه[١] النَّذرُ قَد قَدَّرتُه لَه، يُستَخرَجُ به من البَخِيلِ[٢]، يُؤتيني عَلَيه مَا لَم يَكُن آتاني من قَبلُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه البُخَارِيُّ[٣] من رِوايَة عَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ، عن مَعمَرٍ عن هَمَّام. وأخرَجَه أيضًا، من رِوايَةِ شُعَيبِ بنِ أبِي حَمزَةَ[٤]. وأخرَجَه النسائيُّ[٥] من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. وابنُ مَاجَه[٦] من رِوايَةِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ. ثَلَاثَتُهم عن أبِي الزِّنَادِ. وأخرَجَه مسلمٌ[٧] من رِوايَةِ عَمرِو بنِ أبِي عَمرٍو. كِلَاهمَا، عن الأعرَجِ، عن أبِي هرَيرَةَ. وأخرَجَه مسلمٌ أيضًا، والترمذيُّ، والنسائيُّ[٨]، من رِوايَةِ العَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عن أبِيه، عن أبِي هرَيرَةَ بِلَفظِ: **«لَا تَنذِرُوا؛ فَإنَّ النَّذرَ لَا يُغني من القَدَرِ شَيئًا، وإنَّمَا يُستَخرَجُ به من البَخِيلِ».**

---

(١) في (ح): «يكفيه».
(٢) في (ح): «النخيل».
(٣) البخاري (٦٦٠٩).
(٤) البخاري (٦٦٩٤).
(٥) النسائي (٣٨١٣).
(٦) ابن ماجه (٢١٢٣).
(٧) مسلم (١٦٤٠/٧).
(٨) مسلم (١٦٤٠/٥)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٣٨١٤).

وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورَوى ابنُ أَبِي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[١] من طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ عن أَبِي هرَيرَةَ مَرفُوعًا: «**إِيَّاكُم والنَّذرَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُنعِمُ نِعمَةً عَلى الرَّشَا، وإِنَّمَا هو شَيءٌ يُستَخرَجُ به من البَخِيلِ**»[٢].

□ **الثَّانيةُ**: النَّذرُ، بِفَتحِ النُّونِ، وإسكَانِ الذَّالِ المُعجَمَةِ، وحَكَى القَاضِي في «**المَشَارِق**»[٣] ضَمَّ النُّونِ أيضًا. وهو غَرِيبٌ، إن لَم يَكُن من خَلَلِ النُّسخَةِ، قال: وهو مَا يَنذِرُه[٤] الإنسَانُ عَلى نَفسِه؛ أي: يُوجِبُه ويُلزِمُه من طَاعَةٍ لِسَبَبٍ يُوجِبُه، لَا تَبَرُّعًا. وقال في «**النِّهايَةِ**»[٥]: يُقَالُ: نَذَرتُ، أنذِرُ، وأنذُرُ نَذرًا، إذَا أوجَبتَ عَلى نَفسِك تَبَرُّعًا من عِبَادَةٍ أو صَدَقَةٍ أو غَيرِ ذلك. انتَهَى. وذَكَرَ بَعضُهم: أنَّ النَّذرَ لُغَةً: الوعدُ بِخَيرٍ [أو شَرٍّ، وشَرعًا الوعدُ بِخَيرٍ][٦]؛ وقال الرَّافِعِيُّ من أصحَابِنَا: لَا يَخفَى أنَّ النَّذرَ التِزَامُ شَيءٍ وأنَّه قَد يَصِحُّ، وقَد لَا يَصِحُّ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «**لَا يَأتي ابنَ آدَمَ النَّذرُ**». بِنَصبِ ابنِ آدَمَ عَلى أنَّه مَفعُولٌ، ورَفعِ النَّذرِ عَلى أنَّه فَاعِلٌ. ومَعنَاه: أنَّ النَّذرَ لَا يَأتي بِشَيءٍ غَيرِ مُقَدَّرٍ، فَإنَّه لَا يَقَعُ إلَّا مَا قُدِّرَ، فَلَا يَظُنَنَّ[٧] النَّاذِرُ الَّذِي يُعَلِّقُ طَاعَةً عَلى حُصُولِ غَرَضٍ لَه؛ كَقَولِه: إن شَفَى الله (٦/ ٣٧م) مَرِيضَي[٨] فَلِلَّه عَلَيَّ كَذَا وكَذَا، أنَّ النَّذرَ هو الَّذِي حَصَّلَ شِفَاءَ مَرِيضِه، بَل إن قُدِّرَ الشِّفَاءُ فَلَا بُدَّ من حُصُولِه، سَواءٌ نَذَرَ أم لَم يَنذِر، وإن لَم يُقَدَّر فَلَا يَحصُلُ، نَذَرَ أم لَم يَنذِر. وهو إشَارَةٌ إلى عَدَمِ جَدوى النَّذرِ، والقَصدُ منه: دَفعُ[٩] توهمِ جَاهلٍ يَظُنُّ خِلَافَ ذلك.

وقَولُه: «**ولَكِن يُلفيه**[١٠] **النَّذرُ قَد قَدَّرتُه لَه**». كَذَا ضَبَطنَاه عن شَيخِنَا والِدِي رَحِمَهُ اللهُ وغَيرِه بِالفَاءِ، من: ألفَاه، بِمَعنَى: وجَدَه ولَقِيَه، وهو تَأكِيدٌ لِمَا قَدَّمَه

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٨).
(٢) في (ح): «النحيل».
(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٨).
(٤) في (م)، والأصل: «ينذر».
(٥) النهاية في غريب الأثر (٥/ ٣٩).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٧) في (م): «يظن».
(٨) في (م): «مريضتي».
(٩) في الأصل: «رفع».
(١٠) في (ح): «يكفيه».

من أنَّ النَّذرَ لَا يَأتي بِغَيرِ المُقَدَّرِ، فَأكَّدَه بِأنَّ النَّذرَ يَجِدُ ذلك الأمرَ مُقَدَّرًا، فَيَقَعُ عَلى وفقِ التَّقدِيرِ، لَا لِأجلِ النَّذرِ، والمُرَادُ: إن كَانَ ذلك الأمرُ يَقَعُ، فَهو إخبَارٌ عن إحدَى الحَالَتَينِ، وهيَ حُصُولُ المَطلُوبِ.

وضَبَطنَاه في أصلِنَا من «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**» من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ، عن مَعمَرٍ: «**ولَكِن يُلقِيه القَدَرُ**». بِالقَافِ في قَولِه: «**يُلقِيه**»؛ والقَدَرُ، بِفَتحِ القَافِ والدَّالِ المُهمَلَةِ. ومَعنَاه: إن صَحَّ أنَّ القَدَرَ هو الَّذِي يُلقِي ذلك المَطلُوبَ ويُوجِدُه، لَا النَّذرُ، فَإنَّه لَا مَدخَلَ لَه في ذلك، ويُوافِقُه في اللفظِ، ويَدُلُّ لِهَذَا الضَّبطِ قَولُه في رِوايَةِ البُخَارِيِّ أيضًا من طَرِيقِ أبِي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ: «**ولَكِن يُلقِيه النَّذرُ إلى القَدَرِ قَد قُدِّرَ لَه**»، ومَعنَاه: أنَّ النَّذرَ لَا يَصنَعُ شَيئًا، وإنَّمَا يُلقِيه إلى القَدَرِ، فَإن كَانَ قَد قُدِّرَ وقَعَ، وإلَّا فَلَا، وبَوَّبَ البُخَارِيُّ في «**صَحِيحِه**» عَلى الرِّوايَةِ الأُولى بِمَا يُوافِقُ مَا قَدَّرتُه[1] في مَعنَى الثَّانيةِ، فقال: «بَابُ إلقَاءِ العَبدِ النَّذرَ[2] إلى القَدَرِ». وذلك يَدُلُّ عَلى صِحَّةِ ضَبطِ «**يُلقِيه**» بِالقَافِ، ولَكِن[3] لَا تَظهَرُ مُطَابَقَةُ التَّبوِيبِ لِلحدِيثِ، إلَّا أن يَكُونَ بِنَصبِ القَدَرِ، فَيَكُونُ بِمَعنَى الرِّوايَةِ الأُخرَى؛ أي: ولَكِن يُلقِيه النَّذرُ القَدَرَ؛ أي: إلى القَدَرِ، فَحَذَفَ حَرفَ الجَرِّ، ونَصَبَ مَا بَعدَه عَلى طَرِيقِ التَّوسُّعِ، وهَذَا مَسمُوعٌ في ألفَاظٍ مُقتَصَرٌ فيه عَلى المَسمُوعِ، ولَعَلَّ هَذَا منه، [٢/٧٣ظ] ولَم يَقَع هَذَا اللفظُ عِندَ مسلمٍ، ولَم أرَ مَن تَعَرَّضَ لِلكَلَامِ عَلَيه، والعِلمُ عِندَ الله تَعَالى.

وقَولُه: «**يُستَخرَجُ به من البَخِيلِ**» قال النَّوَوِيُّ[4]: مَعنَاه[5]: أنَّه لَا يَأتي بهذِه القُربَةِ تَطَوُّعًا مَحضًا مُبتَدِئًا، وإنَّمَا يَأتي بها في مُقَابَلَةِ شِفَاءِ المَرِيضِ وغَيرِه، مِمَّا يُعَلِّقُ النَّذرَ عَلَيه. انتَهَى.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: يَحتَمِلُ أن يُرَادَ هنَا النُّذُورُ المَالِيَّةُ؛

---

(١) في (ح): «قررته».
(٢) في النسخ: «باب إلقاء النذر العبد...»، وما في المطبوع هو الموافق لما في الصحيح.
(٣) في الأصل، (ك): «لكن».
(٤) شرح صحيح مسلم (١١/٩٩).
(٥) ليس في: الأصل.

لِأنَّ البُخلَ إنَّمَا يُستَعمَلُ غَالِبًا في البُخلِ بِالمَالِ، ويَحتَمِلُ أن يُرَادَ بذلك العِبَادَاتُ كُلُّها، كَمَا قال في الحديثِ الثَّابِتِ: «**البَخِيلُ مَن ذُكِرت عِندَه فَلَم يُصَلِّ عَلَيَّ**»(١)، وكَمَا قال في الحديثِ الآخَرِ: «**أبخَلُ النَّاسِ مَن بَخِلَ بِالسَّلَامِ**»(٢). (٦/٣٨م) انتَهَى.

وقَولُه: «**يُؤتيني عَلَيه**(٣) **مَا لَم يَكُن آتَاني من قَبلُ**»؛ مَعنَاه: أنَّ العَبدَ يُؤتي اللهَ تَعَالى عَلى تَحصِيلِ مَطلُوبه مَا لَم يَكُن أتَاه من قَبلِ تَحصِيلِ مَطلُوبه، فَفيه إشَارَةٌ إلى ذَمِّ ذلك، وأنَّه كَانَ يَنبَغِي لِلعَبدِ أن يَأتي بِتِلكَ القُربَةِ، سَواءٌ حَصَلَ مَطلُوبُه أم لَا، فَهَذِه هيَ العِبَادَةُ الخَالِصَةُ. والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: هَذَا الحديثُ في أصلِنَا، وفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»: مَنقُولٌ(٤) عن النبيِّ ﷺ من غَيرِ حِكَايَةٍ لَه عن الله تَعَالى. ولَا يَستَقِيمُ أن يَكُونَ من كَلَامِ النُّبوةِ، لِقَولِه: «**قَد قَدَّرتُه لَه**»، وقَولُه: «**يُؤتيني عَلَيه**»، ولِهَذَا كَانَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: لَعَلَّه: «قال الله تَعَالى». وأمَّا رِوايَةُ مسلمٍ وغَيرِه فَهيَ واضِحَةٌ؛ لِأنَّه لَيسَ فيها إسنَادُ ضَمِيرٍ إلى الله تَعَالى.

□ **الخَامِسَةُ**: فيه إشَارَةٌ إلى ذَمِّ النَّذرِ، وأنَّه لَا مَنفَعَةَ لَه، وأنَّه لَا يَصدُرُ إلَّا من بِخَيلٍ لَا يُعطِي الشَّيءَ تَبَرُّعًا، وإنَّمَا يُعطِي شَيئًا في مُقَابَلَةِ شَيءٍ. وفي «**صَحِيحِ مسلم**» وغَيرِه من طَرِيقِ العَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ التَّصرِيحُ بِالنَّهيِ عنه، لَكِن سِيَاقُه يَقتَضِي أنَّ ذلك إنَّمَا هو في نَذرِ المُجَازَاةِ، وهو أن يَلتَزِمَ قُربَةً في مُقَابَلَةِ حُدُوثِ نِعمَةٍ أو اندِفَاعِ بَلِيَّةٍ، فَإنَّه هو الَّذِي فيه الأوصَافُ المُقتَضِيَةُ لِلذَّمِّ المَذكُورَةُ في الحديثِ، أمَّا النَّذرُ المُلتَزَمُ ابتِدَاءً من غَيرِ تَعلِيقٍ عَلى شَيءٍ؛ كَقَولِه: لِلَّه عَلَيَّ أن أُصَلِّيَ، أو أُعتِقَ. فَلَيسَ فيه هَذَا المَعنَى، ولَا يَقتَضِي الحديثُ ذَمَّه، ولَا النَّهيَ عنه، عَلى أنَّ أصحَابَنَا يَرَونَ أنَّ الأولَ، وهو نَذرُ المُجَازَاةِ، آكَدُ من الثَّاني، فَإنَّهم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والنسائي في الكبرى (٨١٠٠) وابن حبان (٩٠٩)، والحاكم (١/ ٧٣٤) عن الحسين بن علي.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٦٤٩م)، وابن حبان (٤٤٩٨)، والطبراني في الأوسط (٥٥٩١).

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) في: (ك٢، ح): «منقولًا».

يَجزِمُونَ بِصِحَّةِ الأولِ ولُزُومِ الوفَاءِ به عِندَ وُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيه، ولَهم في لُزُومِ الوفَاءِ بِالثَّاني خِلَافٌ، وإن كَانَ الأصَحُّ عِندَهم لُزُومُ الوفَاءِ به أيضًا[١].

وقَد يُقَالُ: إنَّ هَذَا القِسمَ الثَّاني دَاخِلٌ في قَولِه في الحديثِ: «**يُستَخرَجُ به من البَخِيلِ**»، وتَقدِيرُه[٢]: أنَّ البَخِيلَ لَا يَأتي بِالطَّاعَةِ إلَّا إذَا اتَّصَفَت بِالوُجُوبِ، فَيَكُونُ النَّذرُ هو الَّذِي أوجَبَ لَه فِعلَ الطَّاعَةِ، لِتَعَلُّقِ الوُجُوبِ به، ولَو لَم يَتَعَلَّق به الوُجُوبُ لَم يَأتِ به، فَيَكُونُ النَّذرُ المُطلَقُ مِمَّا يُستَخرَجُ به من البَخِيلِ، وقَد أشَارَ إلى مَا ذَكَرتُه أولًا وآخِرًا الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ القُشَيرِيُّ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٣].

[وقال الخَطَّابِيُّ قَولُه: «**وإنَّمَا يُستَخرَجُ به من البَخِيلِ**»، دَلِيلٌ عَلى وُجُوبِ الوفَاءِ بِالنَّذرِ][٤].

□ **السَّادِسَةُ**: ذَكَرَ النَّوَوِيُّ في «**الرَّوضَةِ**»[٥] حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن النَّذرِ[٦]»[٧]. ولَم يَذكُر لِأصحَابِنَا مَنقُولًا يُوافِقُه، وهو يَقتَضِي أنَّه لَم يَقِف في ذلك عَلى نَقلٍ. وجَزَمَ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٨] بِكَرَاهَةِ النَّذرِ. واستَدَلَّ لَه بِالحديثِ، ثم حَكَى عن الترمذيِّ[٩] أنَّه قال: والعَمَلُ عَلى هَذَا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ من أصحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم، كَرِهوا النَّذرَ. وقال عَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ: مَعنَى الكَرَاهَةِ في النَّذرِ في الطَّاعَةِ والمَعصِيَةِ، وإن نَذَرَ الرَّجُلُ الطَّاعَةَ[١٠] فَوفَّى به، فَلَه فيه أجرٌ، ويُكرَه لَه النَّذرُ. انتَهَى. فَلَم يَنقُل في ذلك كَلَامًا عن أصحَابِنَا، وذَكَرَ البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[١١]: أنَّ الشَّافِعِيَّ رَوى في «**سُنَنِ حَرمَلَةَ**»، عن سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن أبِي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبِي هرَيرَةَ حَدِيثَ [٢/ ٧٤و] النَّهيِ عنه.

---

(١) ينظر: المجموع (٨/ ٤٤٥).
(٢) في (ح، ك٢): «وتقريره».
(٣) إحكام الأحكام (ص٦٧٠).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٥) الروضة (٢/ ٥٩٦).
(٦) في (ك٢): «النذور».
(٧) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩/ ٤)، وأبو داود (٣٢٨٧).
(٨) المجموع (٨/ ٤٣٤).
(٩) الترمذي (٤/ ١١٢).
(١٠) في: (ك٢): «بالطاعة».
(١١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٤١).

قُلتُ: وقَد قَرَّرَ الشَّافِعِيُّ أنَّ كُلَّ مَا رَواه، وعَلِمَه من الحديثِ فَهو مَذهَبُه وقَائِلٌ به. وقَد نَقَلَ الشَّيخُ أبو عَلِيٍّ السِّنجِيُّ[١]: أنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلى كَرَاهَةِ النَّذرِ، حَكَاه ابنُ أبِي الدَّمِ في «**شَرحِ الوسِيطِ**». وجَزَمَ به من المَالِكِيَّةِ القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٢]، وابنُ الحَاجِبِ في «**مُختَصَرِه**»، وقال به ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٣]. وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبِي شَيبَةَ**»[٤] عن أبِي هرَيرَةَ: «لَا أنذِرُ نَذرًا أبَدًا».

واختَارَ ابنُ أبِي الدَّمِ أنَّه لَيسَ بِمَكرُوهٍ، ولَكِنَّه خِلَافُ الأولى. وفيه نَظَرٌ، فَإنَّ هَذَا قَد ورَدَ فيه نَهيٌ مَخصُوصٌ، ومَن يُفَرِّقُ بَينَ المَكرُوه وخِلَافِ الأولى يَقُولُ: إنَّ المَكرُوهَ مَا فيه نَهيٌ خَاصٌّ، وخِلَافُ الأولى مَا لَيسَ فيه نَهيٌ خَاصٌّ، وإنَّمَا أُخِذَ من عُمُومٍ، فَهَذَا **قَولٌ ثَانٍ**.

وفي المَسألَةِ **قَولٌ ثَالِثٌ**: وهو أنَّ النَّذرَ مُستَحَبٌّ، جَزَمَ به المُتَولِّي، والغَزَّالِيُّ، والرَّافِعِيُّ[٥]، فَقَالُوا: إنَّه قُربَةٌ. وكَذَا قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٦] حِينَ ذَكَرَ أنَّ الأصَحَّ أنَّ التَّلَفُّظَ بِالنَّذرِ عَامِدًا في الصَّلَاةِ لَا يُبطِلُها، قال: لِأنَّه مُنَاجَاةٌ لِلَّه تَعَالى، فَأشبَهَ الدُّعَاءَ.

وفيه **قَولٌ رَابِعٌ**: وهو الفَرقُ بَينَ نَذرِ المُجَازَاةِ، فَلَا يُستَحَبُّ، والنَّذرُ المُبتَدَأُ، فَيُستَحَبُّ، جَزَمَ به ابنُ الرِّفعَةِ في «**المَطلَبِ**»، في الوكَالَةِ، قال: أمَّا كَونُه قُربَةً، فَلَا شَكَّ فيه، إذَا لَم يَكُن مُعَلَّقًا، فَإن كَانَ مُعَلَّقًا، فَلَا نَقُولُ: إنَّه قُربَةٌ، بَل قَد يُقَالُ بِالكَرَاهَةِ. وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٧]: وفي كَرَاهَةِ النَّذرِ إشكَالٌ عَلى القَواعِدِ؛ فَإنَّ القَاعِدَةَ تَقتَضِي أنَّ وسِيلَةَ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ ووسِيلَةَ المَعصِيَةِ

---

(١) الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي السِنْجي، بكسر السين المهملة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم، وهي من أكبر قرى مرو، فقيه العصر، وعالم خراسان، أول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، له مصنفات في المذهب، توفي سنة (٤٣٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤).

(٢) عارضة الأحوذي (٧/ ٩).
(٣) المحلى (٨/ ٢).
(٤) ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٨).
(٥) الوسيط (٧/ ٢٦٥).
(٦) المجموع (٤/ ١٦).
(٧) إحكام الأحكام (ص٦٧٠).

مَعصِيَةٌ، ويَعظُمُ قُبحُ الوسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ المَفسَدَةِ، وكَذلك تَعظُمُ[١] فَضِيلَةُ الوسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ المَصلَحَةِ، ولَمَّا كَانَ وسِيلَةً إلى التِزَامِ قُربَةٍ لَزِمَ عَلى هَذَا أن يَكُونَ قُربَةً إلَّا أنَّ ظَاهرَ إطلَاقِ الحديثِ دَلَّ عَلى خِلَافِه، واتِّبَاعُ المَنصُوصِ أولى. انتَهَى.

[وقال الخَطَّابِيُّ[٢]: هَذَا بَابٌ غَرِيبٌ من العِلمِ، وهو أن يُنهَى عن الشَّيءِ أن يُفعَلَ حَتَّى إذَا فُعِلَ وقَعَ واجِبًا][٣]. (٦/ ٤٠م)

□ **السَّابِعَةُ**: أجَابَ القَائِلُونَ بِاستِحبَابِ النَّذرِ عن هَذَا الحديثِ بِأجوِبَةٍ:

أحَدُها: مَا قاله ابنُ الأثِيرِ في «**النِّهايَةِ**»[٤]: أنَّ النَّهيَ عنه تَأكِيدٌ لِأمرِه، وتَحذِيرٌ عن التَّهاوُنِ به بَعدَ إيجَابه.

قال: ولَو كَانَ مَعنَاه الزَّجرَ عنه حَتَّى لَا يُفعَلَ، لَكَانَ في ذلك إبطَالُ حُكمِه، وإسقَاطُ لُزُومِ الوفَاءِ به، إذ كَانَ بِالنَّهيِ يَصِيرُ مَعصِيَةً، فَلَا يَلزَمُ.

قال: وإنَّمَا وجه الحديثِ أنَّه قد[٥] أعلَمَهم أنَّ ذلك أمرٌ لَا يَجُرُّ لَهم في العَاجِلِ نَفعًا، ولَا يَصرِفُ عنهم ضَرًّا، ولَا يَرُدُّ قَضَاءً، فقال: لَا تَنذِرُوا عَلى أنَّكُم تُدرِكُونَ بِالنَّذرِ شَيئًا لَم يُقَدِّره الله، أو تَصرِفُونَ به عنكُم مَا جَرَى به القَضَاءُ عَلَيكُم، فَإذَا نَذَرتُم ولَم تَعتَقِدُوا هَذَا، فَاخرُجُوا عنه بِالوفَاءِ، فَإنَّ الَّذِي نَذَرتُمُوه لَازِمٌ لَكُم.

ثَانِيها: مَا أجَابَ به المَازَرِيُّ[٦]، فقال: يَحتَمِلُ أن يَكُونَ سَبَبُ النَّهيِ عن النَّذرِ كَونَ النَّاذِرِ يَصِيرُ مُلتَزِمًا به، [٧]فَيَأتي به[٧] تَكَلُّفًا بِغَيرِ نَشَاطٍ. قال: ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ سَبَبُه كَونَه يَأتي بِالقُربَةِ الَّتي التَزَمَها في نَذرِه عَلى صُورَةِ المُعَاوضَةِ لِلأمرِ الَّذِي طَلَبَه، فَينقُصُ أجرُه، وشَأنُ العِبَادَةِ أن تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لِلَّه تَعَالى.

---

(١) غير واضحة في الأصل، و(ك٢)، وفي (ح): «ومعظم».
(٢) أعلام الحديث (٤/ ٢٢٧٠).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٤) النهاية في غريب الأثر (٥/ ٣٩).
(٥) في (ك٢): «قال».
(٦) المعلم (٢/ ٧٥).
(٧ ـ ٧) ليست في (ك٢).

ثالثُها: قال القَاضِي عِيَاضٌ[١]: يَحتَمِلُ أنَّ النَّهيَ لِكَونِه قَد يَظُنُّ بَعضُ الجَهَلَةِ أنَّ النَّذرَ يَرُدُّ القَدَرَ، ويَمنَعُ من حُصُولِ المُقَدَّرِ، فَنَهَى عنه خَوفًا من جَاهلٍ يَعتَقِدُ ذلك. قال: وسِيَاقُ الحديثِ يُؤَيِّدُ هَذَا.

رَابِعُها: أنَّ النَّهيَ مَحمُولٌ عَلى مَن عُلِمَ من حَالِه عَدَمُ القِيَامِ بِمَا التَزَمَه، جَمعًا بَينَ الأدِلَّةِ، فَإنَّ قَولَه تَعَالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، يَقتَضِي استِحبَابَ النَّذرِ. والله أعلَمُ.

□ **الثَّامنةُ**: إن قُلتَ: دَلَّ هَذَا الحديثُ عَلى أنَّ النَّذرَ لَا يَرُدُّ المُقَدَّرَ، وقَد يَكُونُ النَّذرُ بِالصَّدَقَةِ، وقَد ورَدَ في الحديثِ: «**إنَّ الصَّدَقَةَ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ**»[٢]، وفي حَدِيثٍ آخَرَ: «**الصَّدَقَةُ [٢/ ٧٤ظ] تَدفَعُ**[٣] **مِيتَةَ السُّوءِ**». رَواه الترمذيُّ[٤] من حَدِيثِ أنَسٍ.

قُلتُ: لَيسَ مَعنَى هَذَا الحديثِ أنَّ العَبدَ يُقَدَّرُ لَه مِيتَةُ السُّوءِ؛ فَتَدفَعُها الصَّدَقَةُ، بَل الأسبَابُ مُقَدَّرَةٌ، كَمَا أنَّ المُسَبَّبَاتِ[٥] مُقَدَّرَةٌ، فَمَن قُدِّرَ لَه مِيتَةُ السُّوءِ لَا تُقَدَّرُ لَه الصَّدَقَةُ، ومَن لَم تُقَدَّر لَه مِيتَةُ السُّوءِ قُدِّرَت لَه الصَّدَقَةُ.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»، في جَوابه: النَّذرُ لَيسَ تَنجِيزًا لِلصَّدَقَةِ، وإنَّمَا هو كَالوعدِ بها، ورُبَّمَا لَا يَفي بِالنَّذرِ لِعَجزٍ أو اختِرَامِ أجلٍ، وعَلى تَقدِيرِ الوفَاءِ به فَالصَّدَقَةُ سَبَبٌ، والأسبَابُ مُقَدَّرَةٌ أيضًا، كَمَا ورَدَ في الحديثِ: «أنَّهم قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أرَأيتَ رُقًى نَستَرقِي بها، (٦/ ٤١م) ودَوَاءً نَتَدَاوى به، هَل تَرُدُّ من قَدَرِ الله شَيئًا؟ قال: «**هيَ من قَدَرِ الله**»»[٦]، فَبَيَّنَ أنَّ الأسبَابَ مُقَدَّرَةٌ كَالمُسَبَّبَاتِ. والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٣٨٨)، ونظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦١) (٨٠١٤) عن أبي أمامة، وفي الأوسط (٦٠٨٦) عن أم سلمة، والحاكم (١/ ١٢٤) عن أنس.

(٣) في الأصل: «ترفع».

(٤) الترمذي (٦٦٤).

(٥) في (ح): «السيئات».

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والحاكم (٤/ ٤٠٢).

الحديثُ الثَّاني

وعن سَعِيدٍ، عن أبي هرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسجِدِ الحَرَامِ، ومَسجِدِي، والمَسجِدِ الأقصَى». قال سُفيَانُ: «ولَا تُشَدُّ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، سَواءٌ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الشَّيخَانِ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ[(١)] من هَذَا الوجه من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، بِلَفظِ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**». وأخرَجَه مسلمٌ، وابنُ مَاجَه[(٢)] من رِوايَةِ مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، لَفظُ مسلم: «**تُشَدُّ الرِّحَالُ**»، ولَفظُ ابنِ مَاجَه: «**لَا تُشَدُّ**». ورَواه مسلمٌ[(٣)] من رِوايَةِ سَلمَانَ الأغَرِّ، عن أبي هرَيرَةَ، بِلَفظِ: «**إنَّمَا يُسَافَرُ إلى ثَلَاثَةِ**[(٤)] **مَسَاجِدَ: مَسجِدِ الكَعبَةِ، ومَسجِدِي، ومَسجِدِ إيلِيَاءَ**». ورَواه البَيهَقِيُّ في «سُنَنِه»[(٥)] من رِوايَةِ مُسَدَّدٍ، وعَلِيِّ بنِ المَدِيني، كِلَاهمَا عن ابنِ عُيَينَةَ، بِلَفظِ: «**لَا تُشَدُّ**». ثم قال: قال ابنُ المَدِيني: هَكَذَا حَدَّثَنَا به سُفيَانُ هَذِه المَرَّةَ عَلى هَذَا اللفظِ، وأكثَرُ لَفظِه: «**تُشَدُّ الرِّحَالُ**».

□ **الثَّانيةُ:** قَولُه: «**تُشَدُّ الرِّحَالُ**». بِالرَّفعِ لَفظُه خَبَرٌ، [ومَعنَاه الأمرُ بِشَدِّها إلى هَذِه المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وقَولُه في الرِّوايَةِ الأُخرَى: «**لَا تُشَدُّ**» هو (٦/ ٤٢م) خَبَرٌ][(٦)] أيضًا، ومَعنَاه النَّهيُ، ومَحمَلُه[(٧)] عِندَ جُمهورِ العُلَمَاءِ: أنَّه لَا فَضِيلَةَ في شَدِّ الرِّحَالِ إلى مَسجِدٍ

---

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧/ ٥١١)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (٦٩٩).
(٢) مسلم (١٣٢٩٧/ ٥١٢)، وابن ماجه (١٤٠٩).
(٣) مسلم (١٣٩٧/ ٥١٣).
(٤) في (ك٢، ح): «ثلاث».
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٨٢).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٧) في (ك٢): «وحمله»، وفي (ح): «ومجمله».

غَيرِها، لَا أنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إلى غَيرِها مُحَرَّمٌ ولَا مَكرُوهٌ، ويَدُلُّ لِذلك مَا رَواه الإمَامُ أحمَدُ في «مُسنَدِه»[١] من حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ مَرفُوعًا: «**لَا يَنبَغِي لِلمَطِيِّ أن تُشَدَّ رِحَالُه إلى مَسجِدٍ تُبتَغَى فيه الصَّلَاةُ، غَيرَ المَسجِدِ الحَرَامِ والمَسجِدِ الأقصَى، ومَسجِدِي هَذَا**». وفيه شَهرُ بنُ حَوشَبٍ: وثَّقَه أحمَدُ وابنُ مَعِينٍ، وتَكَلَّمَ فيه غَيرُهمَا[٢]، وذَهَبَ الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ[٣]: إلى مَا اقتَضَاه ظَاهرُه أنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إلى غَيرِها مُحَرَّمٌ، وأشَارَ القَاضِي عِيَاضٌ[٤] إلى اختيارِه.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولَا تُشَدُّ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. سَواءٌ». مَعنَاه: أنَّ اللفظَ الَّذِي رَواه، وهو قَولُه: «**تُشَدُّ الرِّحَالُ**»، وهَذَا اللفظُ الآخَرُ الَّذِي فيه النَّفيُ والإثبَاتُ سَواءٌ من حَيثُ المَعنَى، فَإنَّ الأحكَامَ الشَّرعِيَّةَ إنَّمَا تُتَلَقَّى من الشَّارِعِ، وإذَا[٥] أخبَرَ بِشَدِّ الرِّحَالِ إلى هَذِه المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، ولَم يَذكُر شَدَّ الرِّحَالِ إلى غَيرِها لَم يَكُن لِشَدِّ الرِّحَالِ إلى غَيرِها فَضلٌ؛ لِأنَّ الشَّرعَ لَم يَجِئ به، وهَذَا أمرٌ لَا يَدخُلُه القِيَاسُ؛ لِأنَّ شَرَفَ البُقعَةِ إنَّمَا يُعرَفُ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَيه، وقَد وَرَدَ النَّصُّ في هَذِه دُونَ غَيرِها.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه فَضِيلَةُ هَذِه المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، ومَزِيَّتُها عَلى غَيرِها، وذلك لِكَونِها مَسَاجِدَ الأنبِيَاءِ عَلَيهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ولِفَضلِ الصَّلَاةِ فيها.

□ **الخَامِسَةُ**: نَبَّهَ بِشَدِّ الرَّحلِ - الَّذِي لَا يُستَعمَلُ غَالِبًا إلَّا في الأسفَارِ - عَلى مَا هو أخَفُّ منه، من[٦] قَصْدِها لِمَن هو قَرِيبٌ منها، بِحَيثُ لَا يَحتَاجُ في إتيَانِها إلى شَدِّ رَحلٍ، ودَلَّ ذلك عَلى أنَّ إتيَانَها قُربَةٌ مع القُربِ والبُعدِ، وعَلى كُلِّ حَالٍ، ويَدُلُّ عَلى أنَّه أُرِيدَ بِشَدِّ الرَّحلِ السَّفَرُ قَولُه في رِوايَةِ الأغَرِّ[٧]: «**إنَّمَا يُسَافِرُ**». [٢/ ٧٥و]

---

(١) أحمد (٣/ ٦٤).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٨ - ٥٨٩).
(٣) هو: أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٦٨).
(٤) إكمال المعلم (٤/ ٤٤٩).
(٥) في: (ح): «فإذا».
(٦) في (م): «و».
(٧) في (ك٢): «الأعمش».

□ **السَّادِسَةُ**: استُدِلَّ به عَلى أنَّ مَن نَذَرَ إتيَانَ المَسجِدِ الحَرَامِ، لِحَجٍّ أو عُمرَةٍ، انعَقَدَ نَذرُه، ولَزِمَه ذلك؛ لِأنَّه قُربَةٌ، وشَأنُ القُرَبِ لُزُومُها بِالنَّذرِ.

□ **السَّابِعَةُ**: واستُدِلَّ به عَلى أنَّ مَن نَذَرَ إتيَانَه لِلصَّلَاةِ فيه أو الِاعتِكَافِ به، لَزِمَه ذلك، وهو كَذلك عِندَ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وأبِي يُوسُفَ، ودَاوُد، والجُمهورِ[١]. وحَكَى الطَّحَاوِيُّ[٢] عن أبِي حَنيفَةَ ومُحَمَّدٍ: أنَّ مَن نَذَرَ أن يُصَلِّيَ في مَكَانٍ، فَصَلى في غَيرِه أجزَأه، واحتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِذلك: بِأنَّ تَفضِيلَ الصَّلَاةِ في المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ إنَّمَا هو في الفَرِيضَةِ، بِدَلِيلِ قَولِه ﷺ: «**أفضَلُ صَلَاةِ المَرءِ في بَيتِه، إلَّا** (٦/ ٤٣م) **المَكتُوبَةَ**»[٣]. ويُوافِقُه مَا ذَكَرَه ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٤] أنَّه لَو نَذَرَ الصَّلَاةَ في أحَدِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لَم يَلزَمه[٥] الصَّلَاةُ فيها إلَّا في الفَرضِ، فَإن كَانَ نَذَرَ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ لَم يَلزَمه شَيءٌ.

□ **الثَّامِنَةُ**: واستُدِلَّ به عَلى أنَّ مَن نَذَرَ إتيَانَه وأطلَقَ، لَزِمَه إتيَانُه بِحَجٍّ أو عُمرَةٍ، وهَذَا هو الصَّحِيحُ عِندَ أصحَابِنَا.

□ **التَّاسِعَةُ**: واستُدِلَّ به عَلى أنَّه لَو نَذَرَ إتيَانَه بِلَا حَجٍّ ولَا عُمرَةٍ، انعَقَدَ نَذرُه، ولَزِمَه إتيَانُه بِحَجٍّ أو عُمرَةٍ، ولَغَا قَولُه: بِلَا حَجٍّ ولَا عُمرَةٍ؛ لِأنَّ هَذَا هو المَفهومُ من إتيَانِه، فَيَلغُو[٦] مَا يُخَالِفُه، وهو أحَدُ الوجهَينِ لِأصحَابِنَا، وصَحَّحَه النَّوَوِيُّ[٧].

□ **العَاشِرَةُ**: استُدِلَّ به عَلى أنَّه لَو نَذَرَ الصَّلَاةَ بِمَسجِدِ[٨] النبيِّ ﷺ لَزِمَه ذلك وتَعَيَّنَ لِلصَّلَاةِ فيه، وهو أصَحُّ قَولَي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مَذهَبُ المَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، لَكِنَّه يَخرُجُ عن نَذرِه بِالصَّلَاةِ في المَسجِدِ الحَرَامِ عَلى أصَحِّ الوجهَينِ عِندَ أصحَابِنا، وبه قال الحَنَابِلَةُ.

---

(١) ينظر: الإشراف (٧/ ١٨٠)، والإفصاح (٢/ ٣٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٤٢٦).
(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٣) سبق تخريجه في الفائدة الخامسة من الحديث الأول في باب صلاة التطوع.
(٤) المحلى (٨/ ١٩).
(٥) في: (ح): «تلزمه».
(٦) في (م): «فليلغ».
(٧) المجموع (٨/ ٤٧٠).
(٨) بعده في (ح): «المدينة لزيارة قبر».

□ **الحَادِيَةَ عَشَرَ**: استُدِلَّ به عَلى أنَّه لَو نَذَرَ إتيَانَ مَسجِدِ المَدِينَةِ لِزِيَارَةِ قَبرِ النبيِّ ﷺ لَزِمَه ذلك؛ لِأنَّه من جُملَةِ المَقَاصِدِ الَّتي يُؤتَى لَها ذلك المَحَلُّ، بَل هو أعظَمُها، وقَد صَرَّحَ بذلك القَاضِي ابنُ كَجٍّ من أصحَابِنَا؛ فقال: عِندِي إذَا نَذَرَ زِيَارَةَ قَبرِ النبيِّ ﷺ لَزِمَه الوفَاءُ وجهًا واحِدًا، ولَو نَذَرَ أن يَزُورَ قَبرَ غَيرِه فَوجهانِ. ولِلشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابنِ تَيمِيَّةَ هنَا كَلَامٌ بَشِعٌ عَجِيبٌ يَتَضَمَّنُ مَنعَ شَدِّ الرَّحلِ لِلزِّيَارَةِ، وأنَّه لَيسَ من القُربِ، بَل بِضِدِّ ذلك[1].

ورَدَّ عَلَيه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ في «**شِفَاءِ السَّقَامِ**»؛ فَشَفَى صُدُورَ المُؤمنينَ.

وكَانَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ يَحكِي أنَّه كَانَ مُعَادِلًا لِلشَّيخِ زَينِ الدِّينِ عَبدِ الرَّحمَن[2] بنِ رَجَبٍ الحَنبَلِيِّ[3] في التَّوجُّه إلى بَلَدِ الخَلِيلِ عليه السلام، فَلَمَّا دَنَا من البَلَدِ قال: نَويتُ الصَّلَاةَ في مَسجِدِ الخَلِيلِ. لِيَحتَرِزَ عن شَدِّ الرَّحلِ لِزِيَارَتِه، عَلى طَرِيقَةِ شَيخِ الحَنَابِلَةِ ابنِ تَيمِيَّةَ، قال: فَقُلتُ: نَويت زِيَارَةَ قَبرِ الخَلِيلِ عليه السلام، ثم قُلتُ لَه: أمَّا أنتَ فَقَد خَالَفتَ النبيَّ ﷺ؛ لِأنَّه قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**». وقَد شَدَدتَ الرَّحلَ إلى مَسجِدٍ رَابِعٍ، وأمَّا أنَا فَاتَّبَعتُ النبيَّ ﷺ؛ لِأنَّه قال: «**زُورُوا القُبورَ**»[4]. أفقال[5]: إلَّا قُبورَ الأنبِيَاءِ؟ قال: فَبُهتَ.

قُلتُ: ويَدُلُّ عَلى أنَّه لَيسَ المُرَادُ إلَّا اختِصَاصَ هَذِه المَسَاجِدِ بِفَضلِ الصَّلَاةِ فيها، وأنَّ ذلك لَم يَرِد في سَائِرِ الأسفَارِ قَولُه في حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ المُتَقَدِّمِ: «**لَا يَنبَغِي لِلمَطِيِّ أن تُشَدَّ[6] رِحَالُه [7]إلى مَسجِدٍ[7] تُبتَغَى فيه الصَّلَاةُ غَيرَ كَذَا، وكَذَا**».

---

(١) قلت: الصواب فيها هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام، ولولا أن المقام لا يتسع لأوردت الأدلة على ذلك، ولكن ينظر لزامًا: الرد على الإخنائي، فقد خصصه شيخ الإسلام لهذه المسألة، وكذلك كتاب: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي، وينظر: مقدمتنا للطرح (١/ ٩٨). والله أعلم.

(٢) في (م): «عبد الرحيم». (٣) ليست في (ك٢).

(٤) مسلم (١٠٨/٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٥٦٩).

(٥) في الأصل، (ك٢): «فقال». (٦) في (ح): «يشد».

(٧ ـ ٧) في الأصل: «إلا لمسجد».

فَبَيَّنَ أنَّ المُرَادَ شَدُّ الرَّحلِ إلى مَسجِدٍ (٦/ ٤٤م) تُبتَغَى فيه الصَّلَاةُ لَا كُلُّ سَفَرٍ[١]. والله تعالى أعلَمُ.

□ **الثَّانيةَ عَشْرَةَ**: استُدِلَّ به عَلى أنَّه لَو نَذَرَ إتيَانَ المَسجِدِ الأقصَى لِلصَّلَاةِ فيه لَزِمَه ذلك، وهَذَا أصَحُّ قَولَي الشَّافِعِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ في مَسجِدِ المَدِينَةِ، وبه قال المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ، لَكِنَّه يَخرُجُ عنه بِالصَّلَاةِ في المَسجِدِ الحَرَامِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ[٢] أيضًا أنَّه يَخرُجُ عنه بِالصَّلَاةِ في مَسجِدِ المَدِينَةِ. قال: ونَصَّ عَلَيه الشَّافِعِيُّ في «**البويطِيِّ**»، [٢/ ٧٥ظ] وبه قال الحَنَفيةُ والحَنَابِلَةُ، وقِيلَ: تَقُومُ الصَّلَاةُ في كُلٍّ من المَسجِدَينِ المَذكُورَينِ[٣] مَقَامَ الآخَرِ. وقِيلَ: لَا يَقُومُ أحَدُهمَا مَقَامَ الآخَرِ. ويَدُلُّ لِلأولِ مَا في «**صَحِيحِ مسلم**»[٤] عن مَيمُونَةَ رضي الله عنها: أنَّها أفتَت امرَأةً نَذَرَت الصَّلَاةَ في بَيتِ المَقدِسِ أن تُصَلِّيَ في مَسجِدِ النبيِّ ﷺ، واستَدَلَّت بِقَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**صَلَاةٌ في مَسجِدِي أفضَلُ من ألفِ صَلَاةٍ فيمَا سِواه من المَسَاجِد، إلَّا مَسجِدَ الكَعبَةِ**».

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: استُدِلَّ به عَلى أنَّه لَو نَذَرَ إتيَانَ مَسجِدِ المَدِينَةِ أو المَسجِدِ الأقصَى لَزِمَه ذلك، وهو أحَدُ القَولَينِ لِلشَّافِعِيِّ؛ حَكَاه عنه البويطِيُّ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّه لَا يَلزَمُ النَّذرُ بَل يَلغُو، نَصَّ عَلَيه في «**الأُمِّ**»[٥]، وهو الأظهَرُ عِندَ العِرَاقِيِّينَ والرُّويَاني وغَيرُهم.

فَإذَا[٦] قُلنَا بِانعِقَادِ النَّذرِ، فَهَل يَلزَمُه مع الإتيَانِ شَيءٌ آخَرُ؟ فيه خِلَافٌ

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٨). : «قوله: «خرجتُ إلى الطور». فقد بان في الحديث: أنه لم يخرج البتة إلا تبركًا به ليصلي فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة مساجد المذكورة في هذا الحديث». وقال السندي في حاشية مسند أحمد (٦/ ٧): قوله: «لا تعمل»؛ أي: لا تركب المطي إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد، وأبو هريرة قصد الصلاة في الطور، فصار سفره كالسفر إلى المسجد.

(٢) المجموع (٨/ ٤٦٩).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) مسلم (١٣٩٦/ ٥١٠).

(٥) الذي في الأم (٣/ ٦٦٣) أنه يلزم لكن على جهة الاستحباب. وقال النووي في المجموع (٨/ ٤٦٧) أن الشافعي قال ذلك في الإملاء. فالله أعلم.

(٦) في: الأصل: «فإن».

لِأصحَابِنَا، والأصَحُّ عِندَهم: نَعَم؛ لِأنَّ الإتيَانَ المُجَرَّدَ لَيسَ بِقُربَةٍ، وحِينَئِذٍ، فَالأصَحُّ أنَّه يَتَخَيَّرُ بَينَ الِاعتِكَافِ والصَّلَاةِ. وقِيلَ: يَتَعَيَّنُ الِاعتِكَافُ. وقِيلَ: تَتَعَيَّنُ[1] الصَّلَاةُ. وقال الشَّيخُ أبو عَلِيٍّ: يَكفي في مَسجِدِ المَدِينَةِ أن يَزُورَ قَبرَ النبيِّ ﷺ. وتَوقَّفَ فيه إمَامُ الحَرَمَينِ من جِهَةِ: أنَّ الزِّيَارَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالمَسجِدِ وتَعظِيمِه. قال: وقِيَاسُه: أنَّه لَو تَصَدَّقَ في المَسجِدِ أو صَامَ يَومًا كَفَاه. قال الإمَامُ: والظَّاهرُ الِاكتِفَاءُ بِالزِّيَارَةِ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: استُدِلَّ به عَلى أنَّه لَو نَذَرَ إتيَانَ غَيرِها من المَسَاجِدِ [لِصَلَاةٍ أو غَيرِه، لَم يَلزَمه ذلك، لِتَصرِيحِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِاختِصَاصِ هَذِه المَسَاجِدِ][2] بِشَدِّ الرَّحلِ إلَيها، وغَيرُها لَا فَضلَ لِبَعضِها عَلى بَعضٍ، فتَكفي صَلَاتُه في أيِّ مَسجِدٍ كَانَ.

قال النَّوَوِيُّ[3]: هَذَا مَذهَبُنَا، ومَذهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً إلَّا مُحَمَّدَ بنَ مَسلَمَةَ المَالِكِيَّ، فقال: إذَا نَذَرَ قَصدَ مَسجِدِ قُبَاءَ لَزِمَه قَصدُه؛ لِأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأتيه كُلَّ سَبتٍ رَاكِبًا، ومَاشِيًا. وقال اللَّيثُ بنُ سَعدٍ: يَلزَمُه قَصدُ ذلك المَسجِدِ، أيَّ مَسجِدٍ كَانَ. وقال الحَنَابِلَةُ في أحَدِ الوجهَينِ[4]: يَلزَمُه إذَا لَم يُصَلِّ فيه، ولَا في أحَدِ (٦/ ٤٥م) المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وإن كَانَ لَا يَنعَقِدُ نَذرُه. وفي وجهٍ آخَرَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيه. وفي «**الجَواهِرِ**»[5] لِابنِ شَاسٍ: لَو ذَكَرَ[6] مَوضِعًا غَيرَ هَذِه الثَّلَاثِ[7]، فَإن تَعَلَّقَت به عِبَادَةٌ تَختَصُّ به؛ كَرِبَاطٍ أو جِهادٍ نَاجِزٍ، لَزِمَه إتيَانُه.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: المُرَادُ بِالمَسجِدِ الحَرَامِ جَمِيعُ الحَرَمِ، ولَا يَختَصُّ ذلك بِالمَكَانِ المُعَدِّ لِلصَّلَاةِ فيه. قال أصحَابُنَا: لَو ذَكَرَ[8] النَّاذِرُ بُقعَةً أُخرَى من بِقَاعِ الحَرَمِ؛ كَالصَّفَا والمَروةِ، ومَسجِدِ الخَيفِ[9]، ومِنى، ومُزدَلِفَةَ،

---

(١) في: (ح): «يتعين».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٣) المجموع (٨/ ٤٧١).
(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٦٣٨).
(٥) عقد الجواهر (٢/ ٣٥).
(٦) في: الأصل: «نذر».
(٧) في: (م): «الثلاث».
(٨) في: الأصل: «نذر».
(٩) في (ح): «الحيف».

ومَقَامِ إبرَاهيمَ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وقُبَّةِ زَمزَمَ وغَيرِها، فَهو كَمَا لَو قال: المَسجِدُ الحَرَامُ، حَتَّى لَو قال: آتي دَارَ أَبِي جَهلٍ، أو دَارَ الخَيزُرَانِ. كَانَ[1] الحُكمُ كَذلك؛ لِشُمُولِ حُرمَةِ الحَرَمِ في تَنفيرِ الصَّيدِ وغَيرِه لِلجَمِيعِ، وفي «**مُعجَمِ الطَّبَرَاني الأوسَطِ**»[2] من حَدِيثِ أَبِي هرَيرَةَ ﷺ، مَرفُوعًا: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسجِدِ الخَيفِ، ومَسجِدِ الحَرَامِ، ومَسجِدِي**». قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: وفي إسنَادِه خَيثَمُ بنُ مَروانَ وهو ضَعِيفٌ. والحديثُ شَاذٌّ لِمُخَالَفَتِه لِلأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، إلَّا أنَّ الحُكمَ بِالنِّسبَةِ إلى مَسجِدِ الخَيفِ صَحِيحٌ، لَا بِالنِّسبَةِ إلى الحَصرِ. قال الغَزَّالِيُّ[3] عِندَ ذِكرِ نَذرِ إتيَانِ المَسَاجِدِ: فَلَو قال: آتي مَسجِدَ الخَيفِ، فَهو كَمَسجِدِ الحَرَامِ؛ لِأنَّه من الحَرَمِ. انتَهَى.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**[4]: ذَكَرَ النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**» وغَيرِه[5]: أنَّ تَضعِيفَ الصَّلَاةِ في مَسجِدِ المَدِينَةِ يَختَصُّ بِمَسجِدِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ الَّذِي كَانَ في زَمَنِه [دُونَ مَا وُسِّعَ[6] بَعدَه. ومُقتَضَى ذلك أنَّه لَو نَذَرَ الصَّلَاةَ في بُقعَةٍ من المَسجِدِ مِمَّا هو زَائِدٌ عَلى مَا كَانَ في زَمَنِه][7] عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يَتَعَيَّن، وكَانَ كَغَيرِه من المَسَاجِدِ. وفيه بُعدٌ ونَظَرٌ ظَاهِرٌ. [٢/٧٦و]

□ **السَّابِعَةَ عَشَرَ**[8]: إن قُلتَ: لِمَ سُمِّيَ المَسجِدَ الأقصَى، ولَم يَكُن بَعدَ المَسجِدِ الحَرَامِ غَيرُه، فَفي «**الصَّحِيحَينِ**»[9] عن أَبِي ذَرٍّ، قُلتُ: «يَا رَسُولَ الله، أيُّ: مَسجِدٍ وُضِعَ أولُ؟». قال: «**المَسجِدُ الحَرَامُ**». قُلتُ: «ثم أيٌّ؟». قال: «**ثم المَسجِدُ الأقصَى**». قُلت: «كَم بَينَهمَا؟». قال: «**أربَعُونَ سَنَةً**»؟

قُلتُ: عَلِمَ الله تَعَالى أنَّ مَسجِدَ المَدِينَةِ سَيُبنَى، فَيَكُونُ قَاصِيًا؛ أي: بَعِيدًا،

---

(١) في (ك٢): «إن كان».

(٢) المعجم الأوسط (٥١١٠)، وزيادة: «مسجد الخيف» منكرة، تفرد به خثيم بن مروان، ولم يسمع من أبي هريرة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢١٠).

(٣) الوسيط (٧/ ٢٧٩).

(٤) في: (م): «عشرة».

(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٦٦).

(٦) في (م): «أوسع».

(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).

(٨) في: (م): «عشرة».

(٩) البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

من مَسجِدِ مَكَّةَ، ويَكُونُ مَسجِدُ[١] بَيتِ القُدسِ أقصَى، فَسُمِّيَ بذلك بِاعتِبَارِ مَا يَؤُولَ حَالُه إلَيه، والله تَعَالى أعلَمُ.

□ **الثَّامنةَ عَشَرَ**[٢]: قال الخَطَّابِيُّ[٣]: قال بَعضُ أهلِ العِلمِ: لَا يَصِحُّ الِاعتِكَافُ إلَّا في واحِدٍ من هَذِه المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وعَلَيه تَأولَ الخَبَرَ.

❁ ❁ ❁

(٤٦/٦م) الحديثُ الثَّالِثُ

وعن سَعِيدٍ، عن أبي هرَيرَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ في مَسجِدِي أفضَلُ من ألفِ صَلَاةٍ فيمَا سِواه، إلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: أخرَجَه من هَذَا الوجه مسلمٌ، وابنُ مَاجَه[٤] من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. ومسلمٌ[٥] وحدَه من رِوايَةِ مَعمَرٍ. كِلَاهمَا عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ. وأخرَجَه البُخَارِيُّ، والترمذيُّ، وابنُ مَاجَه[٦] من رِوايَةِ مَالِكٍ عن زَيدِ بنِ رَبَاحٍ، وعُبَيدِ الله بنِ أبِي عَبدِ الله الأغَرِّ، كِلَاهمَا عن أبِي عَبدِ الله الأغَرِّ، عن أبِي هرَيرَةَ، ولَفظُه عِندَ البُخَارِيِّ والترمذيِّ: «**مَسجِدِي هَذَا**». ورَواه مسلمٌ[٧] من رِوايَةِ الزُّهرِيِّ، والنسائيُّ[٨] من رِوايَةِ سَعدِ بنِ إبرَاهيمَ، كِلَاهمَا عن أبِي عَبدِ الله الأغَرِّ وأبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، كِلَاهمَا عن أبِي هرَيرَةَ. ثم شَكَّا في رَفعِه نَصًّا، فَأخبَرَهمَا عَبدُ الله بنُ إبرَاهيمَ بنِ قَارِظ؛ أنَّه سَمِعَ أبَا هرَيرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإني آخِرُ الأنبِيَاءِ، وإنَّ مَسجِدِي آخِرُ المَسَاجِدِ**».

---

(١) ليس في: (ك٢).
(٢) في: (م): «عشرة».
(٣) معالم السنن (٢/٢٢٢).
(٤) مسلم (١٣٩٤/٥٠٥)، وابن ماجه (١٤٠٤).
(٥) مسلم (١٣٩٤/٥٠٦).
(٦) البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤).
(٧) مسلم (١٣٩٤/٥٠٧).
(٨) النسائي (٦٩٣).

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: رُوِيَ عن أبي هرَيرَةَ من طُرُقٍ ثَابِتَةٍ صِحَاحٍ مُتَواتِرَةٍ. ولَم يُرِد بذلك التَّواتُرَ الَّذِي يَذكُرُه أهلُ الأُصُولِ، وإنَّمَا أرَادَ الشُّهرَةَ. والله أعلَمُ.

□ **الثَّانيةُ**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في مَعنَى الِاستِثنَاءِ في قَولِه: «**إلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ**». فقال الجُمهورُ: مَعنَاه: إلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ، فَإنَّ الصَّلَاةَ فيه أفضَلُ من الصَّلَاةِ في مَسجِدِ المَدِينَةِ. حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢] عن ابنِ الزُّبَيرِ، وعَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، وقَتَادَةَ، وسُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، ومن المَالِكِيَّةِ: مُطَرِّفٌ، وابنُ وهبٍ، وجَمَاعَةُ أهلِ الأثَرِ، وقال به[٣] الشَّافِعِيُّ وأحمَدُ، ويَدُلُّ لَه مَا رَواه الإمَامُ أحمَدُ، والبَزَّارُ في مُسنَدَيهمَا، وابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»، والبَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»، وغَيرُهم[٤] عن عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةٌ في مَسجِدِي هَذَا أفضَلُ من ألفِ صَلَاةٍ فيمَا سِواه من المَسَاجِدِ، إلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ؛ وصَلَاةٌ في المَسجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ من مِائَةِ صَلَاةٍ في هَذَا**». قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: اختُلِفَ عَلى ابنِ الزُّبَيرِ في رَفعِه ووقفِه، ومَن رَفَعَه أحفَظُ وأثبَتُ من جِهَةِ النَّقلِ، وهو أيضًا صَحِيحٌ في النَّظَرِ؛ لِأنَّ مِثلَه لَا يُدرَكُ بِالرَّأيِ، مع شَهادَةِ أئِمَّةِ الحديثِ لِلَّذِي رَفَعَه بِالحِفظِ والثِّقَةِ. وقال النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: رِجَالُه رِجَالُ الصَّحِيحِ، وفي رِوايَةٍ لِلطَّبَرَاني[٦] في هَذَا الحديثِ: «**وصَلَاةٌ في المَسجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ من صَلَاةٍ في مَسجِدِي بِألفِ صَلَاةٍ**». ورَوى ابنُ مَاجَه[٧] عن جَابِرٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**صَلَاةٌ في مَسجِدِي أفضَلُ من ألفِ صَلَاةٍ فيمَا سِواه إلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ، وصَلَاةٌ في المَسجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ من مِائَةِ ألفِ صَلَاةٍ فيمَا سِواه**». قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: إسنَادُه جَيِّدٌ.

---

(١) التمهيد (٦/ ١٧).
(٢) التمهيد (٦/ ٢١).
(٣) في (ح): «وبه قال».
(٤) أحمد (٤/ ٥)، والبزار (٢١٩٦)، وابن حبان (١٦٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٧).
(٥) التمهيد (٦/ ٢٣).
(٦) الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧٣).
(٧) ابن ماجه (١٤٠٦).

قُلتُ: ويَقَعُ في بَعضِ نُسَخِ ابنِ مَاجَه: «**من مِائَةِ صَلَاةٍ**». بِدُونِ ألفٍ، والمُعتَمَدُ مَا نَقَلتُه أولًا؛ والحديثَانِ مَعًا، حَدِيثُ ابنِ الزُّبَيرِ وحَدِيثُ جَابِرٍ، كِلَاهمَا من رِوايَةِ عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ عن صَحَابِيَّةٍ، وذلك غَيرُ قَادِحٍ فيهمَا؛ لِأنَّ عَطَاءً إمَامٌ واسِعُ الرِّوايَةِ، فَيَجُوزُ أن [٢/٧٦ظ] يَكُونَ عِندَه عنهمَا. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١] لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ: نَقَلَته ثِقَاتٌ كُلُّهم، وجَائِزٌ أن يَكُونَ عِندَ عَطَاءٍ في ذلك عنهمَا فَيَكُونَانِ حَدِيثَينِ، وعَلى هَذَا يَحمِلُه أهلُ العِلمِ بِالحديثِ.

ورَواه الإمَامُ أحمَدُ في «**مُسنَدِه**»[٢] من رِوايَةِ عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ، وفيه، بَعدَ قَولِه: «**إلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ، فَهو أفضَلُ**». قال والِدِي: وإسنَادُه صَحِيحٌ. ورَواه ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[٣] بهذَا اللفظِ، وبِلَفظِ: «**فَإنَّ الصَّلَاةَ فيه أفضَلُ**». وبِلَفظِ: «**فَإنَّه أفضَلُ منه بِمِائَةِ صَلَاةٍ**». قال: وهو عِندَهم حَدِيثٌ آخَرُ بِلَا[٤] شَكٍّ فيه؛ لِأنَّه رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ من وُجُوهٍ. ورَوى الطَّبَرَانِي[٥] عن أبِي الدَّردَاءِ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**الصَّلَاةُ في المَسجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ ألفِ صَلَاةٍ، والصَّلَاةُ في مَسجِدِي** (٦/٤٨م) **بِألفِ صَلَاةٍ، والصَّلَاةُ في بَيتِ المَقدِسِ بِخَمسِمِائَةِ صَلَاةٍ**». ورَواه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦] من طَرِيقِ البَزَّارِ. ثم قال: قال البَزَّارُ: هَذَا إسنَادٌ حَسَنٌ. وفي «**سُنَنِ ابنِ مَاجَه**»[٧] حَدِيثٌ آخَرُ يَقتَضِي تَفضِيلَ الصَّلَاةِ في مَسجِدِ مَكَّةَ، إلَّا أنَّه مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ في قَدرِ الثَّوابِ، رَواه عن أنَسٍ مَرفُوعًا، وفيه: «**وصَلَاتُه في المَسجِدِ الأقصَى بِخَمسِينَ ألفِ صَلَاةٍ، وصَلَاتُه في مَسجِدِي بِخَمسِينَ ألفِ صَلَاةٍ، وصَلَاتُه في المَسجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ ألفِ صَلَاةٍ**». قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: فيه «أبو الخَطَّابِ الدِّمَشقِيُّ»، يَحتَاجُ إلى الكَشفِ عنه.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى أنَّ مَعنَى الِاستِثنَاءِ: إلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ، فَإنَّ الصَّلَاةَ في

---

(١) التمهيد (٦/٢٦).
(٢) أحمد (٢/٢٩).
(٣) التمهيد (٦/٢٨).
(٤) في (ك٢): «لا».
(٥) الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٣/٦٧٥).
(٦) التمهيد (٦/٣٠).
(٧) ابن ماجه (١٤١٣).

مَسجِدِي أفضَلُ من الصَّلَاةِ فيه بِدُونِ ألفِ صَلَاةٍ. ذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[١] أنَّ يَحيَى بنَ يَحيَى سَألَ عَبدَ الله بنَ نَافِعٍ عن مَعنَى هَذَا الحديثِ، فَذَكَرَ هَذَا، ثم قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: تَأوِيلُ ابنِ نَافِعٍ بَعِيدٌ عِندَ أهلِ المَعرِفَةِ بِاللسَانِ. قال: ويَلزَمُه أن يَقُولَ: إنَّ الصَّلَاةَ في مَسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أفضَلُ من الصَّلَاةِ في المَسجِدِ الحَرَامِ بِتِسعِمِائَةِ ضِعفٍ وتِسعَةٍ وتِسعِينَ ضِعفًا، وإذَا كَانَ هَكَذَا، لَم يَكُن لِلمَسجِدِ الحَرَامِ فَضلٌ عَلى سَائِرِ المَسَاجِدِ إلَّا بِالجُزءِ[٢] اللطِيفِ عَلى تَأوِيلِ ابنِ نَافِعٍ، وحَسبُك ضَعفًا بِقَولٍ يؤُولُ إلى هَذَا. وقال ابنُ بَطَّالٍ[٣]: مَثَّلَ بَعضُ أهلِ العِلمِ بِلِسَانِ العَرَبِ الِاستِثنَاءَ في هَذَا الحديثِ بِمِثَالٍ بَيَّنَ فيه مَعنَاه.

فَإذَا قُلتَ: اليَمَنُ أفضَلُ من جَمِيعِ البِلَادِ بِألفِ دَرَجَةٍ إلَّا العِرَاقَ، جَازَ أن يَكُونَ العِرَاقُ مُسَاوِيًا لِليَمَنِ، وجَازَ أن يَكُونَ فَاضِلًا، وأن يَكُونَ مَفضُولًا، فَإن كَانَ[٤] مُسَاوِيًا، فَقَد عُلِمَ فَضلُه، وإن كَانَ فَاضِلًا أو مَفضُولًا، لَم يُعلَم مِقدَارُ المُفَاضَلَةِ بَينَهمَا إلَّا بِدَلِيلٍ، عَلى عِدَّةِ دَرَجَاتٍ، إمَّا زَائِدَةٌ عَلى ذلك، أو نَاقِصَةٌ عنه.

قُلتُ: هَذَا كَلَامٌ فيه إنصَافٌ، بِخِلَافِ كَلَامِ ابنِ[٥] نَافِعٍ، وقَد قَامَ الدَّلِيلُ عَلى أنَّ[٦] المَسجِدُ الحَرَامُ فَاضِلٌ بِمِائَةِ دَرَجَةٍ، وقَد سَبَقَ ذلك؛ فَوجَبَ الرُّجُوعُ إلَيه.

ثم قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: وقَد زَعَمَ بَعضُ المُتَأخِّرِينَ من أصحَابِنَا: أنَّ الصَّلَاةَ في مَسجِدِ النبيِّ ﷺ أفضَلُ من الصَّلَاةِ في المَسجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ، ومن غَيرِه بِألفِ صَلَاةٍ. قال: واحتَجَّ لِذلك بِمَا رَواه سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ، عن زِيَادِ بنِ سَعدٍ، عن ابنِ عَتِيقٍ[٨]، قال: سَمِعت عُمَرَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ في المَسجِدِ الحَرَامِ خَيرٌ

---

(١) التمهيد (٦/ ١٨، ١٩).
(٢) في (م)، والأصل: «بالجزاء».
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٨١).
(٤) في الأصل: «هذا».
(٥) ليست في (ح).
(٦) في (م)، والأصل: «أنه».
(٧) التمهيد (٦/ ٢٠).
(٨) في النسخ: «ابن أبي عتيق»، والمثبت من مصادر التخريج.

من مِائَةِ صَلَاةٍ فيمَا سِواه»[١]. قال: وتَأولَ بَعضُهم هَذَا الحديثَ أيضًا عن عُمَرَ عَلى أنَّ الصَّلَاةَ في مَسجِدِ النبيِّ (٦/٤٩م) ﷺ خَيرٌ من تِسعِمِائَةِ[٢] صَلَاةٍ في المَسجِدِ الحَرَامِ. قال: وهَذَا كُلُّه تَأوِيلٌ لَا يَعضُدُه دَلِيلٌ، وحَدِيثُ سُلَيمَانَ[٣] بنِ عَتِيقٍ هَذَا لَا حُجَّةَ فيه؛ لِأنَّه مُختَلَفٌ في إسنَادِه، وفي لَفظِه، وقَد خَالَفَه فيه مَن هو أثبَتُ منه؛ فَمن الِاختِلَافِ أنَّه رُوِيَ عنه، عن ابنِ الزُّبَيرِ، عن عُمَرَ، بِلَفظِ: «صَلَاةٌ في المَسجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ من ألفِ صَلَاةٍ [في مَسجِدِ النبيِّ ﷺ]». وبِلَفظِ: «صَلَاةٌ في المَسجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ من ألفِ صَلَاةٍ][٤] فيمَا سِواه من المَسَاجِدِ، إلَّا مَسجِدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإنَّمَا فَضَّلَه عَلَيه بِمِائَةِ صَلَاةٍ». [٢/٧٧و]

قال: فَكَيفَ يَحتَجُّونَ بِحَدِيثٍ قَد رُوِيَ فيه ضِدُّ مَا ذَكَرُوه أيضًا[٥] من رِوايَةِ الثِّقَاتِ، إلى مَا في إسنَادِه من الِاختِلَافِ أيضًا. وقَد ذَكَرَه عَبدُ الرَّزَّاقِ[٦] عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبَرَني سُلَيمَانُ بنُ عَتِيقٍ، وعَطَاءٌ عن ابنِ الزُّبَيرِ أنَّهمَا سَمِعَاه يَقُولُ: «صَلَاةٌ في المَسجِدِ الحَرَامِ خَيرٌ من مِائَةِ صَلَاةٍ فيه»، ويُشِيرُ إلى مَسجِدِ المَدِينَةِ. ثم رَوى ابنُ عَبدِ البَرِّ بِإسنَادِه عن سُلَيمَانَ بنِ عَتِيقٍ، عن ابنِ الزُّبَيرِ، عن عُمَرَ: «صَلَاةٌ في المَسجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ من مِائَةِ ألفِ صَلَاةٍ [٧]فيمَا سِواه[٧] إلَّا مَسجِدَ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَإنَّمَا فَضَّلَه عَلَيه بِمِائَةِ صَلَاةٍ». ثم قال: عَلى أنَّه لَم يُتَابِع سُلَيمَانُ ابنُ عَتِيقٍ عَلى ذِكرِه عُمَرَ، وهو مِمَّا أخطَأَ فيه عِندَهم وانفَرَدَ به، ومَا انفَرَدَ به فَلَا حُجَّةَ فيه، وإنَّمَا الحديثُ مَحفُوظٌ عن ابنِ الزُّبَيرِ. انتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ**[٨]: استَدَلَّ به الجُمهورُ بِالتَّقرِيرِ الَّذِي قَدَّمتُه عَلى تَفضِيلِ مَكَّةَ عَلى المَدِينَةِ؛ لِأنَّ الأمكِنَةَ تَشرُفُ بِفَضلِ العِبَادَةِ فيها عَلى غَيرِها مِمَّا تَكُونُ العِبَادَةُ فيه مَرجُوحَةً، وهو مَذهَبُ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ في أصَحِّ الرِّوايَتَينِ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٦١).
(٢) في: (ح): «تسع مائة».
(٣) في (ك٢): «سلمان».
(٤) ما بين المعكوفين ليست في: الأصل.
(٥) في (ك٢): «نصًا».
(٦) المصنف (٩١٣٣، ٩١٣٤).
(٧ ـ ٧) ليست في: (ك٢).
(٨) في الأصل: «الثانية».

عنه، وابنِ وهبٍ، ومُطَرِّفٍ، وابنِ حَبِيبٍ، الثَّلَاثَةُ من أصحَابِ مَالِكٍ؛ وحَكَاه الساجِيّ[١] عن عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ، والمَكِّيِّينَ، والكُوفيينَ، وبَعضِ البَصرِيِّينَ، والبَغدَادِيِّينَ، وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢] عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وأبِي الدَّردَاءِ، وابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ، وعَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ، وقَتَادَةَ؛ لَكِن حَكَى القَاضِي عِيَاضٌ والنَّوَوِيُّ[٣] عن عُمَرَ أنَّ المَدِينَةَ أفضَلُ. وحَكَاه ابنُ بَطَّالٍ[٤] عن عُمَرَ بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ، فقال: ورُوِيَ عن عُمَرَ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: وقَد رُوِيَ عن مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ مَكَّةَ أفضَلُ الأرضِ كُلِّها. قال: ولَكِنَّ المَشهورَ عن أصحَابه في مَذهَبه تَفضِيلُ المَدِينَةِ. ومِمَّا يَدُلُّ لِلجُمهورِ مَا رَواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٦] عن (٦/ ٥٠م) عَبدِ الله بنِ عَدِيِّ بنِ حَمرَاءَ، قال: رَأيت رَسُولَ الله ﷺ واقِفًا عَلى الحَزورَةِ[٧]، فقال: «**والله إنَّك لَخَيرُ أرضِ الله**[٨]، **وأحَبُّ أرضِ الله إلى الله، ولَولَا أني أُخرِجتُ منك مَا خَرَجتُ**». قال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]: هَذَا من أصَحِّ الآثَارِ عن النبيِّ ﷺ. قال: وهَذَا قَاطِعٌ في مَحَلِّ الخِلَافِ. انتَهَى.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى تَفضِيلِ المَدِينَةِ عَلى مَكَّةَ، وهو قَولُ مَالِكٍ وأهلِ المَدِينَةِ، وحَكَاه زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ[١٠] عن بَعضِ البَصرِيِّينَ والبَغدَادِيِّينَ؛ وتَقَدَّمَ قَولُ مَن حَكَاه عن عُمَرَ، قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١١]: واستَدَلَّ أصحَابُنَا عَلى ذلك بِقَولِه ﷺ: «**مَا بَينَ قَبرِي ومنبَرِي رَوضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ**»[١٢]. قال: ورَكَّبوا عَلَيه قَولَه ﷺ: «**مَوضِعُ**

---

(١) في الأصل، و(ح): «الشاجي».
(٢) التمهيد (٦/ ٣٤).
(٣) إكمال المعلم (٤/ ٥١١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٦٤).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٨١).
(٥) التمهيد (٢/ ٢٨٩).
(٦) الترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨).
(٧) في: (ك٢): «حزورة».
(٨) ليس في: (ك٢).
(٩) التمهيد (٦/ ٣٢، ٣٣).
(١٠) في (م): «الساجي».
(١١) التمهيد (٢/ ٢٨٧).
(١٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو يعلى (١٣٤١) عن أبي سعيد.

سَوطٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ من الدُّنيا ومَا فيها»[١].

قال: وهَذَا لَا دَلِيلَ فيه عَلى مَا ذَهَبوا إلَيه؛ لِأَنَّه إنَّمَا أرَادَ به ذَمَّ الدُّنيَا والزُّهدَ فيها والتَّرغِيبَ في الآخِرَةِ، فَأخبَرَ أنَّ اليَسِيرَ من الجَنَّةِ خَيرٌ من الدُّنيَا كُلِّها، وأرَادَ بِذِكرِ السَّوطِ، والله أعلَمُ، التَّقلِيلَ، لَا أنَّه أرَادَ مَوضِعَ السَّوطِ بِعَينِه، بَل مَوضِعَ نِصفِ سَوطٍ، ورُبُعِ سَوطٍ من الجَنَّةِ البَاقِيَةِ خَيرٌ من الدُّنيَا الفَانيةِ. ثم قال: ولَا حُجَّةَ لَهم في شَيءٍ مِمَّا ذَهَبوا إلَيه، ولَا يَجُوزُ تَفضِيلُ شَيءٍ من البِقَاعِ عَلى شَيءٍ إلَّا بِخَبَرٍ يَجِبُ التَّسلِيمُ لَه. ثم ذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ حَمرَاءَ المُتَقَدِّمَ، وقال: كَيفَ يُترَكُ مِثلُ هَذَا النَّصِّ الثَّابِتِ، ويُمَالُ إلى تَأوِيلٍ لَا يُجَامِعُ مُتَأوِّلُه عَلَيه؟

□ **الرَّابِعَةُ**[٢]: استَثنَى القَاضِي عِيَاضٌ[٣] من القَولِ بِتَفضِيلِ مَكَّةَ البُقعَةَ الَّتي دُفِنَ فيها النبيُّ ﷺ وضَمَّت أعضَاءَه[٤] الشَّرِيفَةَ، وحَكَى اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلى أنَّها أفضَلُ بِقَاعِ الأرضِ، قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٥]: ولَم أرَ لِأصحَابِنَا تَعَرُّضًا لِمَا نَقَلَه. قال[٦] ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: وكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: من فَضلِ المَدِينَةِ عَلى مَكَّةَ أني لَا أعلَمُ بُقعَةً فيها قَبرُ نَبِيٍّ مَعرُوفٌ غَيرَها. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: يُرِيدُ مَا لَا يُشَكُّ فيه، فَإنَّ كَثِيرًا من النَّاسِ يَزعُم [٢/٧٧ظ] أنَّ قَبرَ إبرَاهِيمَ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِبَيتِ المَقدِسِ، وأنَّ قَبرَ مُوسَى عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ هنَاكَ. ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أبِي هرَيرَةَ المَرفُوعَ: «في سُؤَالِ مُوسَى عليه السلام رَبَّه أن يُدنيه من الأرضِ المُقَدَّسَةِ رَميَةً بِحَجَرٍ»[٨]. ثم قال: إنَّمَا يُحتَجُّ بِقَبرِ رَسُولِ الله ﷺ عَلى من أنكَرَ فَضلَها، أمَّا مَن أقَرَّ به، وأنَّه لَيسَ عَلى وجه الأرضِ أفضَلُ بَعدَ مَكَّةَ منها، فَقَد أنزَلَها مَنزِلَتَها، واستَعمَلَ القَولَ بِمَا جَاءَ عن النبيِّ ﷺ في مَكَّةَ وفيها. ثم رَوى

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٣٨)، والترمذي (٣٠١٣)، والنسائي في الكبرى (١١٠٨٥) عن أبي هريرة؛ والترمذي (١٦٤٠)، وابن ماجه (٤٣٣٠) عن سهل بن سعد.

(٢) في الأصل: «الثالثة».

(٣) إكمال المعلم (٤/٥١١).

(٤) في الأصل: «اعطاءه».

(٥) المجموع (٨/٤٧٠).

(٦) في (ك٢): «كان».

(٧) التمهيد (٢/٢٨٩).

(٨) البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

ابنُ عَبدِ البَرِّ[١] عن عَلِيِّ بنِ أبِي (٦/ ٥١م) طَالِبٍ أنَّه قال: «إني لَأعلَمُ أيَّ بُقعَةٍ أحَبَّ إلى الله في الأرضِ، هيَ البَيتُ الحَرَامُ ومَا حَولَه».

□ **الخَامِسَةُ**[٢]: قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: في حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ، وجَابِرٍ، وابنِ عُمَرَ، وأبِي الدَّردَاءِ، وأنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَرفُوعًا: [«**إنَّ الصَّلَاةَ في المَسجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ ألفِ صَلَاةٍ**». وفي حَدِيثِ عُمَرَ مَوقُوفًا][٣] عَلَيه: «أنَّ الصَّلَاةَ فيه خَيرٌ من مِائَةِ صَلَاةٍ». وهَكَذَا رَواه الطَّبَرَاني في «**الأوسَطِ**»[٤] من حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَرفُوعًا، وفي بَعضِ طُرُقِ أثَرِ[٥] عُمَرَ: «إنَّ الصَّلَاةَ في المَسجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ[٦] من ألفِ صَلَاةٍ بِمَسجِدِ المَدِينَةِ». وفي حَدِيثِ الأرقَم: «إنَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أفضَلُ من ألفِ صَلَاةٍ بِبَيتِ المَقدِسِ». رَواه أحمَدُ وغَيرُه[٧]، قال: والجَمعُ بَينَ هَذَا وبَينَ مَا تَقَدَّمَ: أن يُحمَلَ أثَرُ عُمَرَ بِاللفظِ الأولِ وحَدِيثُ عَائِشَةَ، عَلى تَقدِيرِ صِحَّتِهمَا، عَلى أنَّ المُرَادَ: خَيرٌ من مِائَةِ صَلَاةٍ في مَسجِدِ المَدِينَةِ؛ فَيَكُونُ مُوافِقًا لحديثِ ابنِ الزُّبَيرِ ومَن معه؛ وحَدِيثُ الأرقَمِ وأثَرُ عُمَرَ باللفظِ الثَّاني: يَقتَضِي أن تَكُونَ الصَّلَاةُ في المَسجِدِ الحَرَامِ بِألفِ ألفِ صَلَاةٍ، وإذَا تَعَذَّرَ الجَمعُ فَيُرجَعُ إلى التَّرجِيحِ، وأصَحُّ هَذِه الأحَادِيثِ حَدِيثُ ابنِ الزُّبَيرِ، وجَابِرٍ[٨]، وابنِ عُمَرَ، وأبِي الدَّردَاءِ، فَإنَّ أسَانِيدَها صَحِيحَةٌ.

قال: وأمَّا الِاختِلَافُ في مَسجِدِ المَدِينَةِ، فَأكثَرُ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أنَّ الصَّلَاةَ فيه خَيرٌ من ألفِ صَلَاةٍ، وفي حَدِيثِ أبِي الدَّردَاءِ: «أنَّها بِألفِ صَلَاةٍ». من غَيرِ تَفضِيلٍ عَلى الألفِ، وفي حَدِيثِ أنَسٍ عِندَ ابنِ مَاجَه[٩]: «أنَّ الصَّلَاةَ فيه بِخَمسِينَ ألفَ صَلَاةٍ». وفي حَدِيثِ أبِي ذَرٍّ عِندَ الطَّبَرَاني في «**الأوسَطِ**»[١٠]:

---

(١) التمهيد (٦/ ٣٤).
(٢) في الأصل: «الرابعة».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٤) المعجم الأوسط (٦٧٥١).
(٥) في الأصل: «ابن».
(٦) في الأصل: «ألف».
(٧) أحمد (٥/ ٤٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٨٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٠٦ (٩٠٧).
(٨) ليست في (ك٢).
(٩) سبق تخريجه في الفائدة الأولى.
(١٠) المعجم الأوسط (٦٩٨٣، ٨٢٣٠).

«**أنَّ الصَّلَاةَ فيه أفضَلُ من أربَعِ صَلَواتٍ بِبَيتِ المَقدِسِ**». قال: وقَد اختَلَفَت الأحَادِيثُ في المِقدَارِ الَّذِي تَضَاعَفَ[1] به الصَّلَاةُ في مَسجِدِ بَيتِ المَقدِسِ، فَعِندَ ابنِ مَاجَه[2] من حَدِيثِ مَيمُونَةَ مَولَاةِ النبيِّ ﷺ [3]عن النبيِّ ﷺ[3]: «**أنَّ الصَّلَاةَ فيه كَألفِ صَلَاةٍ في غَيرِه**». وعِندَ الطَّبَرَاني[4] في حَدِيثِ أبِي الدَّردَاءِ: «أنَّ الصَّلَاةَ فيه بِخَمسِمِائَةِ صَلَاةٍ». وفي حَدِيثِ أنَسٍ عِندَ ابنِ مَاجَه: «أنَّ الصَّلَاةَ فيه بِخَمسِينَ ألفِ صَلَاةٍ». فَعَلى هَذَا تَكُونُ الصَّلَاةُ بِمَسجِدِ المَدِينَةِ؛ إمَّا بِأربَعَةِ آلَافٍ عَلى مُقتَضَى حَدِيثِ مَيمُونَةَ، وإمَّا بِألفَينِ عَلى مُقتَضَى حَدِيثِ أبِي الدَّردَاءِ، وإمَّا بِمِائَتي ألفِ صَلَاةٍ عَلى مُقتَضَى حَدِيثِ أنَسٍ.

لَكِنَّه في هَذَا الحديثِ سَوى[5] بَينَ مَسجِدِ المَدِينَةِ وبَينَ مَسجِدِ بَيتِ المَقدِسِ، وأصَحُّ طُرُقِ أحَادِيثِ الصَّلَاةِ (٦/٥٢م) بِبَيتِ المَقدِسِ: أنَّها بِألفِ صَلَاةٍ، فَعَلى هَذَا أيضًا يَستَوِي المَسجِدُ الأقصَى مع مَسجِدِ المَدِينَةِ، وعِندَ أحمَدَ[6] من حَدِيثِ أبِي هرَيرَةَ أو عَائِشَةَ مَرفُوعًا: «**صَلَاةٌ في مَسجِدِي هَذَا خَيرٌ من ألفِ صَلَاةٍ فيمَا سِواه، إلَّا المَسجِدَ الأقصَى**».

وعَلى هَذَا فَتُحمَلُ هَذِه الرِّوايَةُ، عَلى تَقدِيرِ ثُبوتِها، إلَّا المَسجِدَ الأقصَى، فَإنَّهمَا مُستَوِيَانِ في الفَضلِ، ولَا مَانِعَ من المَصِيرِ إلى هَذَا؛ أي: فَإنَّه لَيسَ بِأفضَلَ من ألفِ صَلَاةٍ فيه، بَل هو مُسَاوٍ لَه، وأصَحُّ طُرُقِ أحَادِيثِ التَّضعِيفِ في المَدِينَةِ: أنَّها أفضَلُ من ألفٍ، والأصَحُّ في بَيتِ المَقدِسِ أنَّها بِألفٍ، فَيُمكِنُ أيضًا أن يَكُونَ التَّفَاوُتُ بَينَهمَا بِالزِّيَادَةِ عَلى الألفِ، والله أعلَمُ. انتَهَى كَلَامُ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ.

□ **السَّادِسَةُ**[7]: ظَاهرُ الحديثِ: أنَّه لَا فَرقَ في تَضعِيفِ الصَّلَاةِ بَينَ الفَرضِ والنَّفلِ، وبه قال أصحَابُنَا، ومُطَرِّفٌ من المَالِكِيَّةِ. وذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ[8] إلى

---

(١) في (م): «تضاعفت»، وفي (ح): «يضاعف».
(٢) ابن ماجه (١٤٠٧).
(٣ ـ ٣) ليس في: الأصل.
(٤) سبق تخريجه في الفائدة الأولى.
(٥) ليست في (ك٢).
(٦) أحمد (٢/٢٧٨).
(٧) في الأصل: «الخامسة».
(٨) شرح معاني الآثار (٣/١٢٨).

اختِصَاصِ التَّضعِيفِ بِالفَرضِ. وهو مُقتَضَى كَلَام ابنِ حَزمٍ الظَّاهرِيِّ[١]؛ لِأنَّه أوجَبَ صَلَاةَ [٢/٧٨و] الفَرضِ في أحَدِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِنَذرِه ذلك، ولَم يُوجِب التَّطَوُّعَ فيها بِالنَّذرِ. قال النَّوويُّ[٢]: وهو خِلَافُ إطلَاقِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قُلتُ: قَد يُقَالُ: لَا عُمُومَ في اللفظِ؛ لِأنَّه نَكِرَةٌ[٣] في سِيَاقِ الإثبَاتِ، وسَاعَدَ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أفضَلُ صَلَاةِ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المَكتُوبَةَ**»[٤]. وقَد يُقَالُ: هو عَامٌّ؛ لِأنَّه، وإن كَانَ في الإثبَاتِ، فَهو في مَعرِضِ الِامتِنَانِ.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: تَكُونُ النَّوافِلُ في المَسجِدِ مُضَاعَفَةً بِمَا ذُكِرَ من ألفٍ في المَدِينَةِ، ومِائَةِ ألفٍ في مَكَّةَ، ويَكُونُ فِعلُها في البَيتِ أفضَلَ، لِعُمُومِ قَولِه ﷺ في الحديثِ الصَّحِيحِ: «**أفضَلُ صَلَاةِ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المَكتُوبَةَ**». بَل ورَدَ في بَعضِ طُرُقِه: أنَّ النَّافِلَةَ في البَيتِ أفضَلُ من فِعلِها في مَسجِدِه ﷺ.

□ **السَّابِعَةُ**[٥]: استُدِلَّ به عَلى أنَّ تَضعِيفَ الصَّلَاةِ في مَسجِدِ المَدِينَةِ يَختَصُّ بِمَسجِدِه ﷺ الَّذِي كَانَ في زَمَنِه، دُونَ مَا أُحدِثَ بَعدَه فيه من الزِّيَادَةِ في زَمَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وغَيرِهم؛ لِأنَّ التَّضعِيفَ إنَّمَا ورَدَ في مَسجِدِه، وذَاكَ هو مَسجِدُه، وأيضًا فَقَد أكَّدَ ذلك[٦] بِقَولِه في رِوايَةِ الصَّحِيحَينِ: «**مَسجِدِي هَذَا**». وبذلك صَرَّحَ النَّوويُّ[٧]، وقال: يَنبَغِي أن يَحرِصَ المُصَلِّي عَلى ذلك، ويَتَفَطَّنَ لِمَا ذَكَرتُه.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: هَذَا شَبِيهٌ بِمَا إذَا اجتَمع الِاسمُ والإشَارَةُ، هَل تَغلِبُ الإشَارَةُ أو الِاسمُ؟

قُلتُ: لَم يَظهَر لِي ذلك، فَالِاسمُ والإشَارَةُ (٦/٥٣م) مُتَّفِقَانِ هنَا؛ لِكَونِه

---

(١) المحلى (٨/١٩).
(٢) شرح صحيح مسلم (٩/١٦٤).
(٣) في (ح): «يكره».
(٤) تقدم تخريجه في الفائدة الخامسة في الحديث الأول من باب: «صلاة التطوع».
(٥) في الأصل: «السادسة».
(٦) ليست في (ك٢).
(٧) شرح صحيح مسلم (٩/١٦٦).

أضَافَ المَسجِدَ إلَيه، وأشَارَ إلى المَوجُودِ ذلك الوقتَ، ولَو كَانَ لَفظُه: «**مَسجِدُ المَدِينَةِ هَذَا**». لَكَانَ من تَعَارُضِ الاِسمِ والإشَارَةِ. لَكِن يُشكِلُ عَلى هَذَا مَا في «**تَارِيخِ المَدِينَةِ**»[(١)] أنَّ[(٢)] عُمَرَ ﷺ لَمَّا فَرَغَ من الزِّيَادَةِ في مَسجِدِ النبيِّ ﷺ قال: «لَو انتَهَى إلى الجَبَّانَةِ لَكَانَ الكُلُّ مَسجِدَ رَسُولِ الله ﷺ».

وعن أبِي هرَيرَةَ قال: سَمِعت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَو زِيدَ في هَذَا المَسجِدِ مَا زِيدَ كَانَ[(٣)] الكُلُّ مَسجِدِي**». وفي رِوايَةٍ: «**لَو بُني هَذَا المَسجِدُ إلى صَنعَاءَ كَانَ مَسجِدِي**». وعن ابنِ أبِي ذِئبٍ: أنَّ عُمَرَ ﷺ قال: «لَو مُدَّ مَسجِدُ رَسُولِ الله ﷺ إلى ذِي الحُلَيفَةِ لَكَانَ منه». وقال عُمَرُ بنُ أبِي بَكرٍ المَوصِلِيُّ: بَلَغَني عن ثِقَاتٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَا زِيدَ في مَسجِدِي فَهو منه، ولَو بَلَغَ مَا بَلَغَ**». فَإن صَحَّ ذلك فَهو[(٤)] بُشرَى حَسَنَةٌ.

□ **الثَّامنةُ**[(٥)]: وهَذَا بِخِلَافِ المَسجِدِ الحَرَامِ، فَإنَّه لَا يَختَصُّ التَّضعِيفُ بِالمَسجِدِ الَّذِي كَانَ في زَمَنِه ﷺ، بَل يَشمَلُ[(٦)] جَمِيعَ مَا زِيدَ فيه؛ لِأنَّ اسمَ المَسجِدِ الحَرَامِ يَعُمُّ الكُلَّ، بَل المَشهورُ عِندَ أصحَابِنَا: أنَّ التَّضعِيفَ يَعُمُّ جَمِيعَ مَكَّةَ، بَل صَحَّحَ النَّوَوِيُّ[(٧)]: أنَّه يَعُمُّ جَمِيعَ الحَرَمِ الَّذِي يَحرُمُ صَيدُه.

واعلَم أنَّ لِلمَسجِدِ الحَرَامِ أربَعَ استِعمَالَاتٍ:

أحَدُها: نَفسُ الكَعبَةِ؛ كَقَولِه[(٨)] تَعَالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الثَّاني: الكَعبَةُ ومَا حَولَها من المَسجِدِ؛ كَقَولِه تَعَالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. فَالمُرَادُ نَفسُ المَسجِدِ في[(٩)] قَولِ أنَسِ بنِ مَالِكٍ، ورَجَّحَه الطَّبَرِيُّ[(١٠)]. وفي «**الصَّحِيحِ**» مَا يَدُلُّ لَه، وقِيلَ: أُسرِيَ به

---

(١) لم أجده.
(٢) في الأصل: «عن».
(٣) في (ح): «لكان».
(٤) في (ك٢): «فهي».
(٥) في الأصل: «السابعة».
(٦) في: الأصل: «يشتمل».
(٧) المجموع (٩/٢٩٨).
(٨) في (ح): «لقوله».
(٩) في: (ك٢، ح): «من».
(١٠) تفسير الطبري (١٤/٤١١) وما بعدها.

من بَيتِ أُمِّ هانِئٍ، وقِيلَ: من شِعبِ أبِي طَالِبٍ، فَيَكُونُ المُرَادُ عَلى هَذَا في هَذِه الآيَةِ مَكَّةَ.

الثَّالِثُ: جَمِيعُ مَكَّةَ، ومنه قَولُه تَعَالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]. قال ابنُ عَطِيَّةَ[(١)]: وعِظَمُ القَصدِ هنَا إنَّمَا هو مَكَّةُ.

الرَّابِعُ: جَمِيعُ الحَرَمِ الَّذِي يَحرُمُ صَيدُه، ومنه قَوله تَعَالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]. وإنَّمَا كَانَ عَهدُهم بِالحُدَيبِيَةِ، وهيَ من الحَرَمِ، وكَذلك قَولُه تَعَالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّه الحَرَمُ جَمِيعُه.

□ **التَّاسِعَةُ**[(٢)]: قال النَّوَوِيُّ[(٣)]: قال العُلَمَاءُ: وهَذَا فيمَا يَرجِعُ إلى الثَّوابِ، فَثَوابُ [٢/٧٨ظ] صَلَاةٍ فيه يَزِيدُ[(٤)] عَلى ثَوابِ ألفٍ فيمَا سِواه، ولَا يَتَعَدَّى ذلك إلى الإجزَاءِ عن الفوائتِ، حَتَّى لَو كَانَ عَلَيه صَلَاتَانِ، فَصَلى في مَسجِدِ المَدِينَةِ صَلَاةً لَم تُجزه عنهمَا، وهَذَا لَا خِلَافَ فيه. والله أعلَمُ.

(٦/٥٤م) □ **العَاشِرَةُ**[(٥)]: وجه إيرَادِ هَذَا الحديثِ في بَابِ النَّذرِ: أنَّه يَدُلُّ عَلى فَضلِ الصَّلَاةِ في هَذَينِ المَسجِدَينِ: المَسجِدِ الحَرَامِ، ومَسجِدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَو نَذَرَ الصَّلَاةَ في أحَدِهمَا لَزِمَه مَا التَزَمَه؛ لِأنَّه تَبَيَّنَ[(٦)] أنَّه قُربَةٌ، وشَأنُ القُربَ أن تَلزَمَ[(٧)] بِالنَّذرِ. [(٨)]والله تعالى أعلم[(٨)].

❁ ❁ ❁

---

(١) المحرر الوجيز (٤/ ١٤٠).
(٢) في الأصل: «الثامنة».
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٦٦).
(٤) في: (ح): «تزيد».
(٥) في الأصل: «التاسعة».
(٦) في: (م): «يتبين».
(٧) في: (ح): «يلزم».
(٨ ـ ٨) من (ح).

الحديثُ الرَّابِعُ

وعن بُرَيدَةَ: أنَّ أَمَةً سَوداءَ أَتَت رَسُولَ الله ﷺ، ورَجَعَ من بَعضِ مَغَازِيه، فقالت[١]: «إني كُنتُ نَذَرتُ إن رَدَّك الله صَالِحًا أن أضرِبَ عِندَك بِالدُّفِّ». قال: «إن كُنتِ فَعَلتِ فَافعَلِي، وإن كُنتِ لَم تَفعَلِي فَلَا تَفعَلِي». فَضَرَبَت، فَدَخَلَ أبو بَكرٍ وهيَ تَضرِبُ، ودَخَلَ غَيرُه وهيَ تَضرِبُ، ودَخَلَ عُمَرُ، قال: فَجَعَلَتُ دُفَّها خَلفَها، وهيَ مُقَنَّعَةٌ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطَانَ لَيَفرَقُ[٢] منك يَا عُمَرُ، أنَا جَالِسٌ هَهنَا، ودَخَلَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أن دَخَلتَ فَعَلَت مَا فَعَلَت». رَواه الترمذيُّ، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** رَواه الترمذيُّ في المَنَاقِبِ من «**جَامِعِه**»[٣] عن الحُسَينِ بنِ حُرَيثٍ، عن عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه، [عن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه][٤]، قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في بَعضِ مَغَازِيه، فَلَمَّا انصَرَفَ، جَاءَت جَارِيَةٌ سَوداءُ، فقالت: «يَا رَسُولَ الله، إني كُنت نَذَرت إن رَدَّك الله سَالِمًا أن أضرِبَ بَينَ يَدَيك بِالدُّفِّ وأتَغَنَّى». فقال لَها رَسُولُ الله ﷺ: «**إن كُنتِ نَذَرت فَاضرِبِي، وإلَّا فَلَا**». فَجَعَلَت تَضرِبُ، فَدَخَلَ أبو بَكرٍ وهيَ تَضرِبُ، ثم دَخَلَ عَلِيٌّ وهيَ تَضرِبُ، ثم دَخَلَ عُثمَانُ وهيَ تَضرِبُ، ثم دَخَلَ عُمَرُ، فَألقَت الدُّفَّ تَحتَ استِها، ثم قَعَدَت عَلَيه، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشَّيطَانَ لَيَخَافُ منك يَا عُمَرُ، إني كُنتُ جَالِسًا وهيَ تَضرِبُ، فَدَخَلَ أبو بَكرٍ وهيَ تَضرِبُ، ثم دَخَلَ عَلِيٌّ وهيَ تَضرِبُ، ثُمَّ** (٦/٥٥م) **دَخَلَ عُثمَانُ وهيَ تَضرِبُ، فَلَمَّا دَخَلت أنتَ يَا عُمَرُ ألقَت الدُّفَّ**». قال الترمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من حَدِيثِ بُرَيدَةَ، وفي البَابِ عن عُمَرَ، وعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

---

(١) في (ح): «فقال».
(٢) في الأصل: «ليفر».
(٣) الترمذي (٣٦٩٠).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).

□ **الثَّانيةُ:** قَولُه: «إنَّ أمَةً سَوداءَ». يَحتَمِلُ: أنَّها بَاقِيَةٌ عَلى الرِّقِّ، ويَحتَمِلُ: أنَّه سَمَّاها أمَةً بِاعتِبَارِ مَا مَضَى.

وقَولُه: «ورَجَعَ من بَعضِ مَغَازِيه» جُملَةٌ حَالِيَّةٌ، و«قَد» فيه مُقَدَّرَةٌ، تَقدِيرَه: وقَد رَجَعَ. و«الدُّفُّ» بِضَمِّ الدَّالِ المُهمَلَةِ، وتَشدِيدِ الفَاءِ، مَعرُوفٌ. وحَكَى أبو عُبَيدٍ عن بَعضِهم: أنَّ الفَتحَ فيه لُغَةٌ، ذَكَرَه في «**الصِّحَاحِ**»[(١)]، وقال في «**النِّهايَةِ**»[(٢)] هو بِالضَّمِّ والفَتحِ. وقَولُه: «**إن كُنتِ فَعَلتِ**»؛ أي: النَّذرَ، وقَولُه: «**فَافعَلِي**»؛ أي: فَاضرِبِي، وقَد أوضَحَ ذلك في رِوايَةِ الترمذيِّ، وقَولُه: «فَجَعَلَت دُفَّها خَلفَها». لَا يُنَافي قَولَه في رِوايَةِ الترمذيِّ: «تَحتَها». فَيَكُونُ تَحتَها من جِهَةِ ظَهرِها، وقَولُه: «وهيَ مُقَنَّعَةٌ». بِتَشدِيدِ النُّونِ وفَتحِها؛ أي: مُستَتِرَةٌ بِقِنَاعِها، وقَولُه: «**لَيَفرَقُ منك**» بِفَتحِ الرَّاءِ؛ أي: يَخَافُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَسَّمَ أصحَابُنَا الفُقَهاءُ المنذُورَ[(٣)] إلى: مَعصِيَةٍ، وطَاعَةٍ، ومُبَاحٍ، فَمَنَعُوا نَذرَ المَعصِيَةِ، ثم قَسَّمُوا الطَّاعَةَ إلى: واجِبٍ، فَأبطَلُوا نَذرَه؛ ومَندُوبٍ مَقصُودٍ، وهو مَا شُرِعَ لِلتَّقَرُّبِ به، وعُلِمَ من الشَّارِعِ الِاهتِمَامُ بِتَكلِيفِ الخَلقِ بِإيقَاعِه؛ كَالصَّومِ والصَّلَاةِ ونَحوِهمَا، فَجَزَمُوا بِصِحَّةِ نَذرِه؛ ومَندُوبٍ لَم يُشرَع (٦/٥٦م) لِكَونِه عِبَادَةً، وإنَّمَا هو أعمَالٌ وأخلَاقٌ مُستَحسَنَةٌ رَغَّبَ الشَّرعُ فيها لِعِظَمِ فَائِدَتِها، وقَد يَبتَغِي بها وجهَ الله تَعَالى، فَيَنَالُ الثَّوابَ فيها؛ كَعِيَادَةِ المَرضَى، وزِيَارَةِ القَادِمِينَ، وإفشَاءِ السَّلَامِ.

واختَلَفُوا في لُزُومِ ذلك بِالنَّذرِ عَلى وجهَينِ، والأصَحُّ اللزُومُ[(٤)].

وأمَّا المُبَاحُ الَّذِي لَم يَرِد فيه تَرغِيبٌ؛ كَالأكلِ والنَّومِ والقِيَامِ والقُعُودِ، فَلَو نَذَرَ فِعلَها [٢/٧٩و] أو تُركَها: لَم يَنعَقِد نَذرُه.

قال الأئِمَّةُ: وقَد يَقصِدُ بِالأكلِ التَّقَوِّي عَلى العِبَادَةِ، وبِالنَّومِ النَّشَاطَ عِندَ التَّهَجُّدِ فَيَنَالُ الثَّوابَ، لَكِنَّ الفِعلَ غَيرُ مَقصُودٍ، والثَّوابُ يَحصُلُ بِالقَصدِ الجَمِيلِ،

---

(١) الصحاح (٤/ ١٣٦٠).
(٢) النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٢٥).
(٣) في (م): «النذور».
(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٤٣٦) وما بعدها.

والضَّربُ بِالدُّفِّ هو من الأُمُورِ المُبَاحَةِ، فَإنَّه إن كَانَ في عُرسٍ أو خِتَانٍ: فَهو مَجزُومٌ عِندَ أصحَابِنَا بِإبَاحَتِه، وإن كَانَ في غَيرِهمَا، فَأطلَقَ صَاحِبُ «**المُهَذَّبِ**»، و«**البَغَوِيُّ**» وغَيرُهمَا تَحرِيمَه[(١)]، وقال الإمَامُ والغَزَّالِيُّ[(٢)]: حَلَالٌ. ورَجَّحَه الرَّافِعِيُّ في «**المُحَرَّرِ**»، و«**الشَّرحِ الصَّغِيرِ**»، والنَّوَوِيُّ في «**المنهاجِ**»[(٣)].

وقَد يَقتَرِنُ بِالضَّربِ بِالدُّفِّ قَصدٌ جَمِيلٌ؛ كَجَبرِ يَتِيمَةٍ في عُرسِها، وإظهارِ السُّرُورِ بِسَلَامَةِ مَن يَعُودُ نَفعُه عَلى المسلمِينَ، ومن ذلك ضَربُ هَذِه المَرأةِ بِالدُّفِّ، فَهو مُبَاحٌ بِلَا شَكٍّ، ولَمَّا قَصَدَت به[(٤)] إظهارَ السُّرُورِ بِقُدُومِ النبيِّ ﷺ سَالِمًا، حَصَلَ لَها الثَّوابُ بِالقَصدِ الجَمِيلِ، وقَد جَزَمَ أصحَابُنَا في مِثلِ ذلك بِأنَّه لَا يَصِحُّ نَذرُه، فَلَا بُدَّ لَهم من تَخرِيجِ جَوابٍ عن هَذَا الحديثِ، وقَد بَوَّبَ عَلَيه البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»[(٥)]: «بَابُ مَا يُوفَّى به من نَذرِ مَا يَكُونُ مُبَاحًا، وإن لَم يَكُن طَاعَةً». ثم قال بَعدَ ذِكرِ الحديثِ: يُشبه أن يَكُونَ النبيُّ ﷺ إنَّمَا أذِنَ لَها في الضَّربِ؛ لِأنَّه أمرٌ مُبَاحٌ، وفيه إظهارٌ لِلفَرَحِ بِظُهورِ رَسُولِ الله ﷺ ورُجُوعِه سَالِمًا، لَا[(٦)] أنَّه يَجِبُ بِالنَّذرِ. فَتَبوِيبُه يَدُلُّ عَلى أنَّ المَفعُولَ وفَاءٌ لِلنَّذرِ، وأنَّ بَعضَ المُبَاحَاتِ يَصِحُّ نَذرُه، ويُوفَّى به.

وكَلَامُه عَلى الحديثِ يَدُلُّ عَلى أنَّه بَاقٍ عَلى إبَاحَتِه، ولَم يَفعَل وفَاءً بِالنَّذرِ، ويَدُلُّ عَلى أنَّه وفَاءٌ بِالنَّذرِ قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إن كُنتِ نَذَرتِ فَاضرِبِي**»، ويُمكِنُ أن يُقال في تَأوِيلِ الحديثِ شَيءٌ آخَرُ: وهو أنَّه أُرِيدَ بِالنَّذرِ هنَا اليَمِينُ، ومَعنَى قَولِها: «نَذَرتُ»: حَلَفتُ، وقَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إن كُنتِ نَذَرتِ**»؛ أي: حَلَفتِ، وإذنُه في الضَّربِ إذنٌ في البِرِّ وفِعلِ المَحلُوفِ عَلَيه، وصَحَّ استِعمَالُ النَّذرِ في اليَمِينِ، لِمَا بَينَهمَا من الاشتِرَاكِ، وهو إلزَامُ الشَّخصِ نَفسَه بِمَا لَا يَلزَمُه، وذلك يَكُونُ تَارَةً بِالنَّذرِ، وتَارَةً بِاليَمِينِ، وقَد وَرَدَ في الأثَرِ استِعمَالُ (٦/٥٧م) النَّذرِ في الأرشِ، في قَولِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: «إنَّ عُمَرَ وعُثمَانَ قَضَيَا في

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٣٢٧)، والمجموع شرح المهذب (٢٣/ ٥٥).
(٢) الوسيط (٧/ ٣٥٠).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٠٦).
(٤) ليست في (ح).
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٧٧).
(٦) في (ك٢): «إلا».

المِلطَاةِ[١] بِنصفِ نَذرِ المُوضِحَةِ»[٢] فَإذَا سَمَّى الأرشَ نَذرًا، فَتَسمِيَةُ اليَمِينِ بذلك أولى؛ لِأنَّها أقرَبُ إلى مَدلُولِه من الأرشِ. والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** استُدِلَّ به عَلى أنَّ صَوتَ المَرأةِ لَيسَ بِعَورَةٍ، إذ لَو كَانَ عَورَةً مَا سَمِعَه النبيُّ ﷺ وأقَرَّ أصحَابَه عَلى سَمَاعِه. وهَذَا هو الأصَحُّ عِندَ أصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ، لَكِن قَالُوا: يَحرُمُ الإصغَاءُ إلَيه عِندَ خَوفِ الفِتنَةِ، ولَا شَكَّ أنَّ الفِتنَةَ في حَقِّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مَأمُونَةٌ، ولَو خَشِيَ أصحَابُه ﷺ فِتنَةً مَا سَمِعُوا؛ هَذَا إن كَانَ حَصَلَ منها صَوتٌ، بِدَلِيلِ قَولِه في رِوايَةِ الترمذيِّ: «**وأتغَنَّى**»[٣]. ولَيسَت هَذِه اللفظَةُ في «**مُسنَدِ أحمَدَ**»، ولَا في رِوايَةِ واحِدٍ منهمَا: أنَّها تَغَنَّت بِصَوتِها، وحِينَئِذٍ، فَلَيسَ في الحديثِ دَلِيلٌ عَلى مَا ذَكَرنَاه.

□ **الخَامِسَةُ: إن قُلتَ:** إذَا كَانَ هَذَا مُبَاحًا، وقَد فُعِلَ بِحُضُورِ النبيِّ ﷺ وإذنِه، فَكَيفَ يُنسَبُ إلى الشَّيطَانِ، ويُؤتَى[٤] بِمَا يَدُلُّ عَلى أنَّ فِعلَه كَانَ بِتَسوِيلِه، فَلَمَّا حَضَرَ عُمَرُ ﷺ، هَرَبَ الشَّيطَانُ لِخَوفِه منه، فَانقَطَعَ ذلك التَّسوِيلُ، ومَا تَرَتَّبَ عَلَيه من الضَّربِ بِالدُّفِّ؟

قُلتُ: يَحتَمِلُ وجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّ الأصلَ في الضَّربِ بِالدُّفِّ والغِنَاءِ أنَّه من بَابِ اللهوِ، وأنَّه يَجُرُّ إلى مَا لَا يُرضَى فِعلُه، كَمَا يُقَالُ: الغِنَاءُ بَرِيدُ الزِّنَا. إلَّا أن تَقتَرِنَ به نيةٌ صَالِحَةٌ تَصرِفُه عن ذلك، كَمَا في هَذِه الحَالَةِ، وقَد كَانَ النبيُّ ﷺ عَالِمًا بهذِه القَرِينَةِ، فَلَمَّا حَضَرَ عُمَرُ ﷺ، وكَانَ من شَأنِه المُبَادَرَةُ إلى إنكَارِ مِثلِ هَذَا، والصُّورَةُ أنَّه غَيرُ عَالِمٍ بهذِه القَرِينَةِ، فَخَشِيَت من مُبَادَرَتِه أن يُوقِعَ بها مَحذُورًا، فَقَطَعَت [٢/٧٩ظ] مَا هِيَ عَلَيه[٥]، فَأعلَمَه النبيُّ ﷺ بِأنَّ الشَّيطَانَ يَخَافُ منه، وإن

---

(١) سيأتي تفسيرها في كتاب: «الجنايات والقصاص».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/١٤٨)، وعبد الرزاق (١٧٣٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/٨٣). بدون ذكر لفظ: «نذر».

(٣) في (ك٢): «ولا تغني».

(٤) في (م): «ويوفى».

(٥) في (ك٢، ح): «فيه».

لَم يَكُن لِلشَّيطَانِ نَصِيبٌ فيمَا كَانَت فيه هَذِه المَرأةُ، لَكِنَّ الشَّيءَ بِالشَّيءِ يُذكَرُ، فَشَبَّهَ النبيُّ ﷺ حَالَتَها في انكِفَافِها عَمَّا كَانَت فيه بِحَالَةِ الشَّيطَانِ الَّذِي يَخَافُ من عُمَرَ ويَهرُبُ عِندَ حُضُورِه.

الثَّاني: أنَّ الشَّيطَانَ لَم يَكُن[1] عِندَه هَذِه الدَّقِيقَةُ، وهيَ أنَّ مِثلَ هَذَا اللهوِ يَصِيرُ حَسَنًا بِالقَصدِ الجَمِيلِ[2]، أو لَم يَعرِف حُصُولَ هَذَا القَصدِ، فَلَمَّا حَضَرَ عُمَرُ هَرَبَ هو، لِظَنِّه أنَّ هَذَا اللهو، وإن كَانَ الأمرُ بِخِلَافِه. وكَم يَفُوتُ العَارِفينَ من الدَّقَائِقِ فَضلًا عن الشَّيَاطِينِ. والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: ذَكَرَ ابنُ طَاهرٍ[3] في «**المُبهَمَاتِ**»: أنَّ هَذِه المَرأةَ اسمُها: «سُدَيسَةُ مَولَاةُ حَفصَةَ»، وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ (٦/٥٨م) في «**الإستيعَابِ**»[4]: «سُدَيسَةُ الأنصَارِيَّةُ»، وذَكَرَ أنَّها رَوت عن النبيِّ ﷺ: «**مَا رَأى الشَّيطَانُ عُمَرَ إلَّا خَرَّ لِوجهه**». وقال: رَوى عنها سَالِمٌ، تُعَدُّ في أهلِ المَدِينَةِ. وقال أبو بَكرِ ابنُ فَتحُونٍ في «**نَقدِه عَلى الإستيعَابِ**»[5]: ضَبطُه بِفَتحِ السِّينِ، ورَأيته بِخَطِّ ابنِ مُفَرِّجٍ[6] بِضَمِّ السِّينِ عَلى التَّصغِيرِ. ثم ذَكَرَ ابنُ فَتحُونٍ: أنَّه اختُلِفَ في حَدِيثِها[7]، فَرُوِيَ عنها عن النبيِّ ﷺ، وعنها عن حَفصَةَ، عنه. والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح): «تكن».
(٢) في (ح): «والجميل».
(٣) في الأصل: «بطال».
(٤) الاستيعاب (٤/ ١٨٦٠).
(٥) ينظر: الإصابة (١٢/ ٣٠٠).
(٦) في الأصل، والإصابة: «بن مفرح».
(٧) في الأصل: «حديثه».

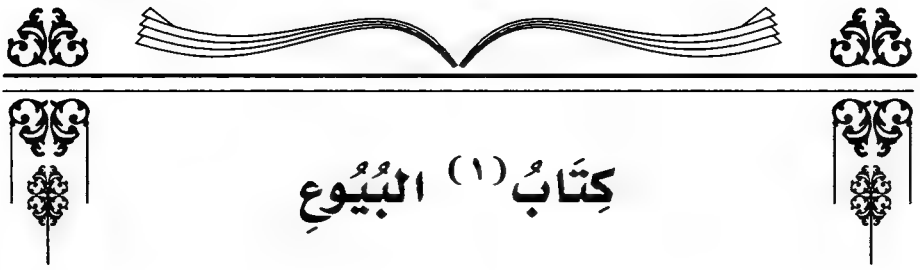

كِتَابُ[١] البُيُوعِ

الحديثُ الأولُ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيعِ حَبَلِ[٢] الحَبَلَةِ، وكَانَ بَيعًا يَبتَاعُه أهلُ الجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبتَاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ [٣]تُنتَجُ الَّتي[٣] في بَطنِها».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: أخرَجَه البُخَارِيُّ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ[٤] من رِوايَةِ مَالِكٍ. وأخرَجَه الشَّيخَانِ، وأبو دَاوُد[٥] من رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ. وأخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[٦] من رِوايَةِ الليثِ بنِ سَعدٍ. وأخرَجَه الترمذيُّ، والنسائيُّ[٧] من رِوايَةِ أيُّوبَ السَّختياني [كلهم عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه النسائي، وابن ماجه[٨] من رواية أيوب السختياني][٩]، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

□ **الثَّانيةُ**: «حَبَلِ الحَبَلَةِ» بِفَتحِ الحَاءِ والبَاءِ فيهمَا. قال

---

(١) في الأصل: «باب».
(٢) في الأصل: «حبلة».
(٣ ـ ٣) في الأصل: «ينتج الذي».
(٤) البخاري (٢١٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي (٤٦٣٩).
(٥) البخاري (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤/ ٥)، وأبو داود (٣٣٨١).
(٦) مسلم (١٥١٤/ ٥)، النسائي (٤٦٣٨).
(٧) الترمذي (١٢٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٢١٩).
(٨) النسائي (٤٦٣٧)، وابن ماجه (٢١٩٧).
(٩) ما بين المعكوفين من (ك٢).

القَاضِي عِيَاضٌ[١]: و[٢]رَواه بَعضُهم بِإسكَانِ البَاءِ في الأولِ، وهو قَولُه: «حَبلِ»، وهو غَلَطٌ. والصَّوابُ الفَتحُ. قال أهلُ اللغَةِ: الحَبَلَةُ هنَا جَمعُ حَابِلٍ؛ (٦/٥٩م) كَظَالِمٍ وظَلَمَةٍ، وفَاجِرٍ وفَجَرَةٍ، وكَاتِبٍ وكَتَبَةٍ. قال الأخفَشُ: يُقَالُ: حَبِلَت المَرأةُ، فَهيَ حَابِلٌ، والجَمعُ نِسوةٌ حَبَلَةٌ. قال أبو عُبَيدٍ: وإنَّمَا دَخَلَت عَلَيه التَّاءُ لِلإشعَارِ بِالأُنُوثَةِ فيه. وقال ابنُ الأنبَارِيِّ وغَيرُه: الهاءُ فيه لِلمُبَالَغَةِ. وجَوزَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: أن تَكُونَ الحَبَلَةُ جَمعَ حَابِلَةٍ، فَإنَّ صَاحِبَ «**المُحكَمِ**»[٣] حَكَى أنَّه يُقَالُ نَادِرًا: امرَأةٌ حَابِلَةٌ من نِسوةٍ حَبَلَةٍ. قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٤]: واتَّفَقَ أهلُ اللغَةِ عَلى أنَّ الحَبَلَ مُختَصٌّ بِالآدَمِيَّاتِ، ويُقَالُ في غَيرِهنَّ: الحَملُ، يُقَالُ: حَمَلَت المَرأةُ ولَدًا، وحَبِلَت بِولَدٍ، وحَمَلَت الشَّاةُ سَخلَةً، ولَا يُقَالُ: حَبِلَت.

قال أبو عُبَيدٍ: لَا يُقَالُ لِشَيءٍ من الحَيَوانِ حُبلى[٥]، إلَّا مَا جَاءَ في هَذَا الحديثِ. انتَهَى.

وفيمَا حَكَاه من الِاتِّفَاقِ نَظَرٌ، فَقَد جَعَلَ صَاحِبُ «**المُحكَمِ**»[٦] هَذَا قَولًا، وحَكَى معه غَيرَه.

فقال: وقَد اختُلِفَ في هَذِه الصِّفَةِ: أعَامَّةٌ لِلإنَاثِ، أم خَاصَّةٌ لِبَعضِها[٧]، فَقِيلَ: لَا يُقَالُ لِشَيءٍ من الحَيَوانِ حُبلى إلَّا في هَذَا الحديثِ. وقِيلَ: كُلُّ ذَاتِ ظُفرٍ حُبلى. قال:

أو ذِيخَةٍ[٨] حُبلى مُجِحَّ[٩] مُقرِبِ

□ **الثَّالِثَةُ**: فُسِّرَ في الحديثِ البَيعُ المَنهيُّ عنه بِأن يَبِيعَ شَيئًا إلى أن تُنتِجَ النَّاقَةُ،

---

(١) إكمال المعلم (٥/١٣٣).
(٢) ليس في: (ك٢).
(٣) المحكم (٣/ ٣٦٠).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٧).
(٥) في الأصل، (ك٢، ح): «حبل». والمثبت الصواب.
(٦) المحكم (٣/ ٣٦٠).
(٧) في (م): «لبعضهن».
(٨) في الأصل، (ك٢): «ذبحه». وفي (م): «ديحة». والمثبت من كتب اللغة.
(٩) في (م): «محج».

ثم تُنتِجُ الَّتي في بَطنِها، هَكَذَا في رِوايَةِ مَالِكٍ، وفي رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ عِندَ الشَّيخَينِ: «كَانَ الجَاهِلِيَّةُ يَتَبَايَعُونَ لَحمَ الجَزُورِ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ؛ وحَبَلُ الحَبَلَةِ أن تُنتَجَ النَّاقَةُ، ثم تَحمِلُ الَّتي نُتِجَت، فَنَهاهم رَسُولُ الله ﷺ عن ذلك». فَاعتُبِرَ[١] في هَذِه الرِّوايَةِ حَملُ الثَّانيةِ دُونَ نِتَاجِها، وهو الَّذِي ذَكَرَه الشَّيخُ أبو إسحَاقَ الشِّيرَازِيُّ في «**التَّنبِيه**»[٢]، فقال: وهو أن يَبِيعَ بِثَمَنٍ إلى أن تَحمِلَ هَذِه النَّاقَةُ، وتَلِدَ ويَحمِلَ[٣] ولَدُها. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: قَد جَاءَ تَفسِيرُ هَذَا [٢/ ٨٠و] الحديثِ كَمَا تَرَى في سِيَاقَتِه، وإن لَم يَكُن تَفسِيرُه مَرفُوعًا، فَهَذَا من قَولِ ابنِ عَمرٍ، وحَسبُك به[٥]. انتَهَى.

وبهذَا التَّفسِيرِ أخَذَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ، وهو مَحكِيٌّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، فَهَذَا أحَدُ الأقوالِ في تَفسِيرِه، وهو أصَحُّها، لِمُوافَقَةِ الحديثِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّه بَيعُ نِتَاجِ[٦] النِّتَاجِ، وهو الَّذِي فَسَّرَه به[٧] أبو عُبَيدَةَ مَعمَرُ بنُ المُثَنَّى، وأبو عُبَيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ، وابنُ عُلَيَّةَ، وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وإسحَاقُ بنُ رَاهويه، وابنُ حَبِيبٍ من المَالِكِيَّةِ، والترمذيُّ في «**جَامِعِه**»، وأبو بَكرِ ابنُ الأنبَارِيِّ، والجَوهَرِيُّ في «**الصِّحَاحِ**»[٨]، وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٩]: وهَذَا أقرَبُ إلى اللغَةِ، لَكِنَّ الرَّاوِيَ هو ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وقَد فَسَّرَه بِالتَّفسِيرِ الأَوَّلِ، وهو أعرَفُ. ومَذهَبُ الشَّافِعِيِّ ومُحَقِّقِي الأُصُولِيِّينَ (٦/ ٦٠م): أنَّ تَفسِيرَ الرَّاوِي مُقَدَّمٌ[١٠] إذَا لَم يُخَالِف الظَّاهرَ. انتَهَى.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّه بَيعُ مَا في بُطُونِ الأنعَامِ. صَدَّرَ به صَاحِبُ «**المُحكَمِ**»[١١] كَلَامَه، فقال: هو أن يُبَاعَ مَا في بَطنِ النَّاقَةِ. قال والِدِي رحمه الله في

---

(١) في الأصل: «واعتبر».
(٢) التنبيه (ص٨٩).
(٣) في الأصل، (ح): «وتحمل».
(٤) التمهيد (١٣/ ٣١٣).
(٥) ليس في: (ك٢).
(٦) من هنا تبدأ النسخة (ش).
(٧) ليس في: (ح).
(٨) الصحاح (٤/ ١٦٦٥).
(٩) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٥٨).
(١٠) ليست في (ك٢).
(١١) المحكم (٣/ ٣٦٠).

«**شرح الترمذيِّ**»: وهَذَا ضَعِيفٌ، إنَّمَا هَذَا[(١)] بَيعُ المَضَامِينِ، كَمَا فَسَّرَه به سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وفَرَّقَ بَينَه وبَينَ حَبَلِ الحَبَلَةِ، كَمَا رَواه مَالِكٌ في «**المُوطَّإ**»[(٢)] عن ابنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ أنَّه قال: «لَا رِبَا في الحَيَوانِ، وإنَّمَا نُهِيَ من[(٣)] الحَيَوانِ عن ثَلَاثٍ: عن المَضَامِينِ، والمَلَاقِيحِ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ. فَالمَضَامِينُ: مَا في بُطُونِ إنَاثِ الإبِلِ، والمَلَاقِيحُ: مَا في ظُهورِ الجِمَالِ، وحَبَلُ الحَبَلَةِ: بَيعٌ كَانَ أهلُ[(٤)] الجَاهلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَه[(٥)]، كَانَ الرَّجُلُ منهم[(٦)] يَبتَاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ النَّاقَةُ، ثم يُنتَجُ الَّذِي[(٧)] في بَطنِها».

قُلتُ: المَشهورُ في المَلَاقِيحِ والمَضَامِينِ عَكسُ مَا فَسَّرَه به سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، فَالمَلَاقِيحُ مَا في البُطُونِ، والمَضَامِينُ مَا في الظُّهورِ.

القَولُ الرَّابِعُ: أنَّ الحَبَلَةَ هنَا شَجَرُ[(٨)] العِنَبِ، وأنَّ المُرَادَ به بَيعُ العِنَبِ [قَبلَ [(٩)]أن يَبدُو[(٩)] صَلَاحه، حَكَاه صَاحِبُ «**المُحكَمِ**»[(١٠)] أيضًا، فقال: وقِيلَ: مَعنَى حَبَلِ الحَبَلَةِ: حَملُ الكَرمَةِ قَبلَ أن تَبلُغَ][(١١)]، وجَعَلَ حَملَها قَبلَ أن تَبلُغَ حَبلًا، وهَذَا كَمَا نَهَى عن بَيعِ تَمرِ النَّخلِ قَبلَ أن يُزهَى[(١٢)]. انتَهَى.

وهَذَانِ القَولَانِ الأخِيرَانِ غَرِيبَانِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: [(١٣)]البَيعُ المَذكُورُ بِالتَّفَاسِيرِ الثَّلَاثَةِ الأُولى مُتَّفَقٌ عَلى بُطلَانِه:

أمَّا الأولُ: فَلِأنَّه بَيعٌ بِثَمَنٍ إلى أجَلٍ مَجهولٍ، والأجَلُ يَأخُذُ قِسطًا من الثَّمَنِ.

وأمَّا الثَّاني: فَلِأنَّه بَيعٌ مَعدُومٌ ومَجهولٌ، وغَيرُ مَملُوكٍ لِلبَائِعِ، وغَيرُ مَقدُورٍ عَلى تَسلِيمِه.

---

(١) في الأصل: «هو».
(٢) الموطأ (٢/ ٦٥٤).
(٣) في الأصل: «عن».
(٤) ليست في الأصل.
(٥) في الأصل، (ش): «يبتاعونه».
(٦) ليست في (ش).
(٧) في (ش): «التي».
(٨) في (م، ش): «شجرة».
(٩ ـ ٩) في الأصل: «بدو».
(١٠) المحكم (٣/ ٣٦٠).
(١١) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(١٢) في (ح): «تزهي».
(١٣) هنا بداية النسخة (ش).

وأمَّا الثَّالِثُ: فَلِبَعضِ هَذِه المعاني.

وأمَّا الرَّابِعُ: فَإنَّ[١] فيه تَفصِيلًا سَيَأتي[٢] بَيَانُه في حَدِيثِ: «**النَّهيِ عن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبدُو صَلَاحُها**».

□ **الخَامِسَةُ**: الجَزُورُ البَعِيرُ، ذَكَرًا كَانَ أو أُنثَى، إلَّا أنَّ اللفظَةَ مُؤَنَّثَةٌ، تَقُولُ: هَذِه الجَزُورُ. وإن أرَدت ذَكَرًا، والجَمعُ جُزُرٌ وجَزَائِرُ، ثم يَحتَمِلُ أن يَكُونَ ذِكرُ الجَزُورِ في تَفسِيرِ الحديثِ قَيدًا فيمَا كَانَ يَفعَلُه أهلُ الجَاهلِيَّةِ، فَلَم يَكُونُوا يَتَبَايَعُونَ هَذَا البَيعَ إلَّا في الجُزُرِ خَاصَّةً، ويَحتَمِلُ أنَّه مِثَالٌ، وأنَّهم كَانُوا يَفعَلُونَ ذلك في غَيرِها أيضًا.

وقَولُه: «تُنتَجُ» بِضَمِّ التَّاءِ الأُولى، [٣]وإسكَانِ النُّونِ[٣]، وفَتحِ التَّاءِ الثَّانيةِ، وبِالجِيمِ؛ أي: تَلِدُ، والنَّاقَةُ فَاعِلٌ، وهَذَا الفِعلُ مع إسنَادِه لِلفَاعِلِ عَلى صِيغَةِ المُسنَدِ لِلمَفعُولِ، هَكَذَا صِيغَتُه في لُغَةِ العَرَبِ. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(٦١/٦م) الحديثُ الثَّاني

وعنه: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن النَّجشِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: اتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٤] من طَرِيقِ مَالِكٍ. ورَواه النسائيّ[٥] أيضًا من رِوايَةِ كَثِيرِ بنِ فَرقَدَ. كِلَاهمَا عن نَافِعٍ، وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: «هَكَذَا رَواه جَمَاعَةٌ أصحَابُ مَالِكٍ. وزَادَ فيه القَعنَبِيُّ قال: وأحسَبُه قال: «وأن تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى يُهبَطَ[٧] بها[٨] الأسواقَ». ولَم يَذكُر غَيرُه

---

(١) في الأصل، (ح): «فلأن».
(٢) في الأصل: «يأتي».
(٣ ـ ٣) ليست في (ش).
(٤) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦/١٣)، والنسائي (٤٥١٧)، وابن ماجه (٢١٧٣).
(٥) النسائي (٤٥٠٩).
(٦) التمهيد (١٣/٣٤٧).
(٧) في (ح، ك٢): «تهبط».
(٨) ليست في (ش).

هَذِه الزِّيَادَةَ، ورَواه أبو يَعقُوبَ [٢/ ٨٠ظ] إسمَاعِيلُ بنُ[١] مُحَمَّدٍ قَاضِي المَدَائِنِ قال: أخبرنَا يَحيَى بنُ مُوسَى، أخبرنَا عَبدُ الله بنُ نَافِعٍ، حَدَّثَني مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن التَّخبِيرِ»[٢]. [قال: والتَّخبِيرُ: أن يَمدَحَ الرَّجُلُ سِلعَتَه بِمَا لَيسَ فيها. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: هَكَذَا قال التَّخبِيرُ][٣]. وفَسَّرَه ولَم يُتَابَع عَلى هَذَا اللفظِ، وإنَّمَا المَعرُوفُ النَّجشُ. انتَهَى.

□ **الثَّانيةُ**: «النَّجشُ» بِفَتحِ النُّونِ، وإسكَانِ الجِيمِ، وبِالشِّينِ المُعجَمَةِ؛ فَسَّرَه أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ[٤]: بِأن يَزِيدَ في ثَمَنِ السِّلعَةِ لَا لِرَغبَةٍ فيها، بَل لِيَخدَعَ غَيرَه ويَغُرَّه لِيَزِيدَ فيها[٥] ويَشتَرِيَها. وكَذَا فَسَّرَه به الحَنَفيةُ والمَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ؛ كَمَا رَأيته في «**الهدَايَةِ**»، وكِتَابِ ابنِ الحَاجِبِ، و«**المُحَرَّرِ**» لِابنِ تَيمِيَّةَ[٦].

وعِبَارَةُ «**الهدَايَةِ**»: هو أن يَزِيدَ في الثَّمَنِ ولَا يُرِيدَ الشِّرَاءَ لِيُرَغِّبَ[٧] غَيرَه[٨].

وعِبَارَةُ ابنِ الحَاجِبِ: هو أن يَزِيدَ لِيَغُرَّ. وكَذَا قال صَاحِب «**المُحَرَّرِ**»: إنَّ النَّجشَ مُزَايَدَةُ من لَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ؛ تَغرِيرًا لَه. وقَيَّدَ الترمذيُّ [٩]ذلك في «**جَامِعِه**»[٩][١٠]: بِأن تَكُونَ الزِّيَادَةُ بِأكثَرَ مِمَّا يَسوى[١١]. وكَذَا قَيَّدَه ابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ العَرَبِيِّ[١٢]؛ بِأن تَكُونَ الزِّيَادَةُ فَوقَ ثَمَنِها. وقال ابنُ العَرَبِيِّ: إنَّه لَو زَادَ فيها حَتَّى يَنتَهِيَ[١٣] إلى قِيمَتِها[١٤] فَهو مَأجُورٌ[١٥] بذلك. وكَذَا ذَكَرَ هَذَا التَّقيِيدَ ابنُ الرِّفعَةِ من مُتَأخِّرِي أصحَابِنَا، ونَقَلَه والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: عن الحَنَفيةِ والمَالِكِيَّةِ. وهو

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في (ك٢)، ومصدر التخريج: «التحبير»، وكذا أخواتها.
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٠، ١٦١).
(٥) من (ش).
(٦) جامع الأمهات (١/ ٢٣٨)، المحرر (١/ ٢٨٣)، الهداية (٣/ ٥٣).
(٧) في (ش): «لترغيب».
(٨) ليست في الأصل.
(٩ ـ ٩) في (ش): «وابن العربي».
(١٠) سنن الترمذي عقب حديث (١٣٠٤).
(١١) في (ح): «تسوى».
(١٢) التمهيد (١٣/ ٣٤٨).
(١٣) في (ح): «تنتهي».
(١٤) في (ك٢): «ثمنها».
(١٥) في (م): «ما جوز». والصواب المثبت.

مُخَالِفٌ لِمَا في كُتُبهم، ولِذلك نَقَلت عِبَارَتَهم أولًا. انتهى[١].

□ **الثَّالِثَةُ**: أصلُ النَّجشِ في اللغَةِ الِاستِثَارَةُ، ومنه نَجَشتُ الصَّيدَ أنجشُه بِالضَّمِّ نَجشًا، إذَا استَثَرتَه، سُمِّيَ النَّاجِشُ في السِّلعَةِ نَاجِشًا؛ لِأنَّه يُثِيرُ الرَّغبَةَ فيها ويَرفَعُ ثَمَنَها. وقال ابنُ قُتَيبَةَ[٢]: أصلُ النَّجشِ الخَتلُ (٦/٦٢م)، وهو الخِدَاعُ[٣]، ومنه قِيلَ لِلصَّائِدِ: نَاجِشٌ؛ لِأنَّه يَختِلُ الصَّيدَ ويَحتَالُ لَه، وكُلُّ مَن استَثَارَ شَيئًا فَهو نَاجِشٌ. وقال الهَرَوِيُّ[٤]: قال أبو بَكرٍ: النَّجشُ المَدحُ والإطرَاءُ، وعَلى هَذَا مَعنَى الحديثِ: «لَا يَمدَحُ[٥] أحَدُكُم السِّلعَةَ ويَزِيدُ في ثَمَنِها بِلَا رَغبَةٍ».

□ **الرَّابِعَةُ**: النَّجشُ حَرَامٌ؛ لِوُرُودِ النَّهيِ عنه؛ ولِمَا فيه من المَكرِ والخَدِيعَةِ، وهَذَا إجمَاعٌ كَمَا حَكَاه غَيرُ واحِدٍ[٦]. والإثمُ مُختَصٌّ بِالنَّاجِشِ إن لَم يَعلَم به البَائِعُ، فَإن واطَأه عَلى ذلك أثِمَا جَمِيعًا، لَكِن هَل يَبطُلُ مع ذلك البَيعُ، أو يَثبُتُ الخِيَارُ خَاصَّةً، أو لَا يَثبُتُ واحِدٌ من الحُكمَينِ؟ فيه ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

أحَدُها: أنَّ البَيعَ يَبطُلُ بِنَاءً عَلى أنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَسَادَ. حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧] عن طَائِفَةٍ من أهلِ الحديثِ وأهلِ الظَّاهِرِ، وهو رِوايَةٌ عن مَالِكٍ، وهو المَشهورُ عِندَ الحَنَابِلَةِ[٨]: إذَا كَانَ البَائِعُ هو النَّاجِشُ، وكَانَ غَيرُه لَكِن بِمُواطَأتِه.

الثَّاني: أنَّه يَثبُتُ لِلمُشتَرِي الخِيَارُ، إذَا كَانَ ذلك بِمُواطَأةِ البَائِعِ أو بِعِلمِه، قاله ابنُ القَاسِمِ[٩]، وهو المَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ، قَالُوا: فَإن فَاتَت العَينُ فَلَه القِيمَةُ، مَا لَم تَزِد. وقال بَعضُهم: بِثُبوتِ الخِيَارِ، وإن لَم يَكُن ذلك بِمُواطَأةِ البَائِعِ أو عِلمِه، إذَا كَانَ ذلك بِسَبَبِه؛ كَابنِه وعَبدِه ونَحوِهِمَا، وثُبوتُ الخِيَارِ إذَا كَانَ بِمُواطَأةِ البَائِعِ، وجهٌ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ: الأصَحُّ خِلَافُهُ.

---

(١) من (ش).
(٢) غريب الحديث (١/١٩٩).
(٣) في (م): «الخدع»، وفي (ش): «الجدع».
(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٥٩).
(٥) في (ح): «يمنع».
(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣٤٨).
(٧) التمهيد (١٣/٣٤٩).
(٨) المحلى (٨/٤٤٠)، والمغني (٦/٣٠٦).
(٩) البيان والتحصيل (١٧/١٧١).

وقال الحَنَابِلَةُ: بثُبوتُ[١] الخِيَارِ حَيثُ لَم يَبطُل البَيعُ، لِكَونِه لَيسَ بِمُواطَأةِ البَائِعِ، لَكِن شَرطُه عِندَهم أن يُغبَنَ بما لا يغبن[٢] به عَادَةً، نَصَّ عَلَيه أحمَدُ؛ واختَلَفُوا في تَقدِيرِه، فَقَدَّرَه بَعضُهم بِالثُّلُثِ وبَعضُهم بِالسُّدُسِ. وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ بِثُبوتِ الخِيَارِ إذَا وقَعَ البَيعُ بِزِيَادَةٍ عَلى القِيمَةِ، ولَم يَتَعَرَّض لِمُواطَأةِ البَائِعِ.

الثَّالِثُ: أنَّ البَيعَ صَحِيحٌ، ولَا خِيَارَ لِتَقصِيرِ المُشتَرِي، وهَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وأبِي حَنِيفَةَ[٣]، والِاختِلَافُ الَّذِي حَكَينَاه[٤] في القَولِ الثَّاني، يُمكِنُ أن يَجتَمِعَ منه خَمسَةُ أقوالٍ.

□ **الخَامِسَةُ**: قال الرَّافِعِيُّ[٥]: أطلَقَ الشَّافِعِيُّ في «**المُختَصَرِ**» تعصِيَةَ[٦] النَّاجِشِ، وشَرَطَ في تعصِيَةِ[٧] مَن بَاعَ عَلى بَيعِ أخِيه أن يَكُونَ عَالِمًا بِالحديثِ الوارِدِ فيه.

قال الشَّارِحُونَ: السَّبَبُ فيه أنَّ النَّجشَ خَدِيعَةٌ، وتَحرِيمُ الخَدِيعَةِ واضِحٌ لِكُلِّ أحَدٍ؛ مَعلُومٌ من الألفَاظِ العَامَّةِ، وإن لَم يَعلَم هَذَا الخَبَرَ بِخُصُوصِه.

والبَيعُ عَلى بَيعِ الأخِ إنَّمَا عُلِمَ تَحرِيمُه من الخَبَرِ الوارِدِ فيه، فَلَا يَعرِفُه مَن لَا يَعرِفُ الخَبَرَ. قال الرَّافِعِيُّ: ولَك أن تَقُولَ: البَيعُ [٢/ ٨١و] عَلى بَيعِ أخِيه إضرَارٌ أيضًا، وتَحرِيمُ الإضرَارِ مَعلُومٌ (٦/ ٦٣م) من الألفَاظِ العَامَّةِ، والوجه تَخصِيصُ التعصِيَةِ[٨] بِمَن عَرَفَ التَّحرِيمَ بِعُمُومٍ أو خُصُوصٍ. انتَهَى.

وحَكَى البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»[٩] عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنَّه قال: فَمَن نَجَشَ فَهو عَاصٍ بِالنَّجشِ، إن[١٠] كَانَ عَالِمًا بِنَهيِ رسول الله ﷺ. فَظَهَرَ بذلك أنَّ مَذهَبَ الشَّافِعِيِّ في البَيعِ عَلى بَيعِ أخِيه وفي النَّجشِ واحِدٌ، وهو اشتِرَاطُ العِلمِ،

---

(١) في (م): «ثبوت».
(٢) في الأصل: «بما يغبن»، وليست في (م).
(٣) ينظر: الإفصاح (١/ ٣٩٨).
(٤) في (ش): «حكاه».
(٥) الشرح الكبير (٨/ ٢٢٥).
(٦) في (م): «معصية».
(٧) في (م): «معصية».
(٨) في (م): «المعصية».
(٩) السنن الكبير (٥/ ٣٤٤).
(١٠) في (م): «إذا».

وقَد حَكَى هَذَا النَّصَّ أيضًا المُتولِّي في «التَّتِمَّةِ». والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّالِثُ

وعن الأعرَجِ، عن أبي هرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا تَلَقَّوا الرُّكبَانَ لِلبَيعِ، ولَا يَبِع[1] بَعضُكُم عَلى بَيعِ بَعضٍ، ولَا تَنَاجَشُوا، ولَا يَبِيع[2] حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولَا تُصَرُّوا الغَنَمَ والإبِلَ، فَمَن ابتَاعَها بَعدَ ذلك، فَهو بِخَيرِ النَّظَرَينِ بَعدَ أن يَحلُبَها، إن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصَاعًا من تَمرٍ»[3].

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الشَّيخَانِ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ[4] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ، عن أبِي الزِّنَادِ. ولَيسَ في رِوايَةِ النسائيّ ذِكرُ التَّصرِيَةِ، وأخرَجَ البُخَارِيُّ[5] حَدِيثَ المُصَرَّاةِ من رِوايَةِ جَعفَرِ بنِ رَبِيعَةَ. كِلَاهمَا عن الأعرَجِ، وأخرَجَ مسلمٌ، وأبو دَاوُد، والترمذيُّ، والنسائيُّ[6] حَدِيثَ المُصَرَّاةِ من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبِي هرَيرَةَ، بِلَفظِ: «**مَن اشتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهو بِخَيرِ النَّظَرَينِ، إن شَاءَ أمسَكَها، وإن شَاءَ رَدَّها وصَاعًا من تَمرٍ[7] لَا سَمرَاءَ**». لَفظُ مسلم، وفي لَفظٍ لَه ولِأبِي دَاوُد والترمذيِّ: «**فَهو بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيَّام**»، وفيه: «**صَاعًا من طَعَام لَا سَمرَاء**». وعِندَ النسائيّ: «**ثَلَاثَةَ أيَّام**». وقال: «**وصَاعًا من تَمرٍ لَا سَمرَاءَ**». وذَكَرَ البُخَارِيُّ في «**صَحِيحِه**» الِاختِلَافَ عَلى ابنِ سِيرِينَ في الطَّعَامِ

---

(١) في (ش): «يبيع». وهي لغة.
(٢) كذا في جميع النسخ، وفي (م): «يبع».
(٣) في (ش): «ثمر».
(٤) البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥/ ١١)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٤٥٠٨).
(٥) البخاري (٢١٤٨).
(٦) مسلم (١٥٢٤/ ٢٥)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٤٥٠١).
(٧) في (ش): «ثمر»، وكذا أخواتها.

والتَّمرِ وذِكرِ الثَّلَاثِ، وإسقَاطِهَ، وقال: والتَّمرُ أكثَرُ. ورَواه البُخَارِيُّ، وأبو دَاوُد[١] من رِوايَةِ ثَابِتِ بنِ عِيَاضٍ، عن أبِي هرَيرَةَ (٦/ ٦٤م)، بِلَفظِ: «**مَن اشتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحتَلَبَها، فَإن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها فَفي حَلبَتِها صَاعٌ من تَمرٍ**». ورَواه مسلمٌ، والنسائيُّ[٢] من رِوايَةِ مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عن أبِي هرَيرَةَ، وفيه: «**صَاعٌ من تَمرٍ**». ورَواه مسلمٌ[٣] أيضًا من رِوايَةِ سُهَيلِ[٤] بنِ أبِي صَالِحٍ، عن أبِيه، عن أبِي هرَيرَةَ، وفيه: «**بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ**». وقال: «**صَاعًا من تَمرٍ**». ومن رِوايَةِ هَمَّامٍ، عن أبِي هرَيرَةَ[٥]، وقال: «**صَاعًا من تَمرٍ**». ورَواه الترمذيُّ[٦] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عن أبِي هرَيرَةَ، وقال: «**صَاعًا من تَمرٍ**». ورَوى مسلمٌ[٧] من رِوايَةِ إسمَاعِيلَ بنِ جَعفَرٍ، عن العَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عن أبِيه، عن أبِي هرَيرَةَ مَرفُوعًا: «**لَا يَسُم المسلمُ عَلى سَومِ المسلمِ**». ومن رِوايَةِ شُعبَةَ عن العَلَاءِ، وسُهَيلٍ، عن أبَويهمَا، عن أبِي هرَيرَةَ[٨]. ومن رِوايَةِ شُعبَةَ، [عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٩]. ومن رواية شعبة][١٠]، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبِي حَازِمٍ، عن أبِي هرَيرَةَ[١١]: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أن يَستَامَ الرَّجُلُ عَلى سَومِ أخِيه». وفي رِوايَةٍ: «عَلى سِيمَةِ[١٢] أخِيه». ورَوى البُخَارِيُّ[١٣] هَذِه الرِّوايَةَ الأخِيرَةَ بِلَفظِ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن التَّلَقِّي، وأن يَبتَاعَ المُهاجِرُ[١٤] لِلأعرَابِيِّ، وأن [١٥]تشتَرِطَ المَرأةُ[١٥] طَلَاقَ أُختِها، وأن يَستَامَ الرَّجُلُ عَلى سَومِ أخِيه، ونَهَى عن النَّجشِ، وعن التَّصرِيَةِ». أورَدَه في الشُّرُوطِ، ورَواه مسلمٌ أيضًا بهذِه السِّيَاقَةِ بِمَعنَاه.

---

(١) البخاري (٢١٥١)، وأبو داود (٣٤٤٥).
(٢) مسلم (١٥٢٤/ ٢٣)، والنسائي (٤٥٠٠).
(٣) مسلم (١٥٢٤/ ٢٤).
(٤) في (ش): «سهل».
(٥) مسلم (١٥٢٤/ ٢٨).
(٦) الترمذي (١٢٥١).
(٧) مسلم (١٤١٣/ ٥٤).
(٨) مسلم (١٤١٣/ ٥٥).
(٩) مسلم (١٤١٣/ ٥٥).
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: (م).
(١١) مسلم (١٥١٥/ ١٠).
(١٢) في الأصل، (ك٢): «سمة».
(١٣) البخاري (٢٧٢٧).
(١٤) في (ش): «المهاجري».
(١٥ ـ ١٥) في (م): «يشترط للمرأة».

□ **الثَّانيةُ**: فيه تَحريمُ تَلَقِّي الرُّكبَانِ، وفَسَّرَه أصحَابُنَا: بِأن يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحمِلُونَ طَعَامًا إلى البَلَدِ، فَيَشتَرِيه منهم قَبلَ قُدُومِهم البَلَدَ ومَعرِفَةِ سِعرِه، ومُقتَضَى هَذَا التَّفسِيرِ: أنَّ التَّلَقِّيَ لِشِرَاءِ غَيرِ الطَّعَامِ لَيسَ حُكمُه كَذلك، ولَم أرَ هَذَا التَّقيِيدَ في كَلَامِ غَيرِهم، ومُقتَضَى النَّهيِ عنه: تَحرِيمُه، وبهذَا قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، والجُمهورُ[١]. وقال أبو حَنيفَةَ [٢/ ٨١ظ] والأوزَاعِيُّ: يَجُوزُ التَّلَقِّي إذَا لَم يَضُرَّ بِالنَّاسِ، فَإن ضَرَّ كُرِهَ[٢]. كَذَا حَكَاه النَّووِيُّ[٣] وقال: والصَّحِيحُ الأولُ لِلنَّهيِ الصَّرِيحِ. والَّذِي في كُتُبِ الحَنَفِيةِ[٤] الكَرَاهَةُ في حَالَتَينِ:

إحدَاهمَا: أن يَضُرَّ بِأهلِ البَلَدِ.

والثَّانيةُ: أن يُلبس[٥] السِّعرَ عَلى الوارِدِينَ؛ فَإن (٦/ ٦٥م) أرَادَ النَّووِيُّ[٦] ضَرَرَ أهلِ البَلَدِ، فَيَرِدُ[٧] عَلَيه الحَالَةُ الثَّانيةُ، وإن أرَادَ مُطلَقَ النَّاسِ تَنَاولَ[٨] الصُّورَتَينِ، ثم إنَّ الكَرَاهَةَ عِندَ بَعضِهم لِلتَّحرِيمِ، فَإن أرَادُوا ذلك هنَا، كَانَ مَذهَبُهم مُوافِقًا لِمَذهَبِ الجُمهورِ، لَكِن قال ابنُ حَزمٍ[٩]: إنَّ أبَا حَنيفَةَ كَرِهَه إن أضَرَّ بِأهلِ البَلَدِ دُونَ أن يَحظُرَه. قال: ومَا نَعلَمُ أحَدًا قاله قَبلَه، وحَكَى ابنُ حَزمٍ عن مَالِكٍ: أنَّه لَا يَجُوزُ فِعلُه لِلتِّجَارَةِ، ولَا بَأسَ به لِابتِياعِ[١٠] القُوتِ من الطَّعَامِ والأُضحِيَّةِ. قال: ولَا نَعلَمُه[١١] عن أحَدٍ قَبلَ مَالِكٍ[١٢].

□ **الثَّالِثَةُ**: شَرَطَ أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ في التَّحرِيمِ: أن يَعلَمَ النَّهيَ عن التَّلَقِّي، وكَذَا في سَائِرِ المَنَاهي، ويُوافِقُ ذلك مَا رَواه سَحنُونٌ عن ابنِ القَاسِمِ: أنَّه يُؤَدَّبُ إلَّا أن يُعذَرَ بِالجَهالَةِ، ورَوى عِيسَى بنُ دِينَارٍ عن ابنِ القَاسِمِ: أنَّه يُؤَدَّبُ إذَا كَانَ مُعتَادًا بذلك[١٣].

---

(١) ينظر: الإشراف (٦/ ٣٩).
(٢) في (م): «سكره».
(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦٣).
(٤) الهداية (٤/ ٩٢).
(٥) في (م): «يغلي».
(٦) في (ك٢): «البدوي».
(٧) في (ح، ش): «فترد».
(٨) في (م): «يتناول».
(٩) المحلى (٨/ ٤٥٠).
(١٠) في الأصل: «لابتغاء».
(١١) في (م): «نعلم».
(١٢) في (ش): «ذلك».
(١٣) ينظر: الاستذكار (٦/ ٥٢٤)، والبيان والتحصيل (٩/ ٣٩٤).

□ **الرَّابِعَةُ**: واختَلَفُوا في شَرطٍ آخَرَ، وهو أن يَقصِدَ التَّلَقِّي، فَلَو لَم يَقصِده، بَل خَرَجَ لِشُغلٍ، فَاشتَرَى منهم، فَفي تَحرِيمِه خِلَافٌ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ، والأصَحُّ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ تَحرِيمُه، لِوُجُودِ المَعنَى، وسَيَأتي عن الليثِ بنِ سَعدٍ اشتِرَاطُ قَصدِ[1] التَّلَقِّي.

□ **الخَامِسَةُ**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في أنَّ البَيعَ هَل يَبطُلُ أم لَا؟ فقال الشَّافِعِيُّ وأحمَدُ[2]: لَا يَبطُلُ؛ فَإنَّ النَّهيَ لَا يَرجِعُ إلى نَفسِ العَقدِ ولَا يُخِلُّ هَذَا الفِعلُ بِشَيءٍ من أركَانِه وشَرَائِطِه، وإنَّمَا هو[3] لِأجلِ الإضرَارِ بِالرُّكبَانِ وذلك لَا يَقدَحُ في نَفسِ البَيعِ[4]. وقال آخَرُونَ: يَبطُلُ؛ لِأنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَسَادَ، وحَكَاه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[5] عن غَيرِ الشَّافِعِيِّ من العُلَمَاءِ، وهَذِه الصِّيغَةُ لَا عُمُومَ فيها، ولَيسَ المُرَادُ: أنَّ جَمِيعَ العُلَمَاءِ غَيرِ الشَّافِعِيِّ قَائِلُونَ بِالبُطلَانِ، وإن كَانَت العِبَارَةُ تُوهِمُ ذلك، وهَذَا قَولٌ في مَذهَبِ مَالِكٍ؛ حَكَاه سَحنُونٌ عن غَيرِ ابنِ القَاسِمِ، وقال ابنُ خُوازِ بنداد: البَيعُ صَحِيحٌ عَلى قَولِ الجَمِيعِ، وإنَّمَا الخِلَافُ في أنَّ المُشتَرِيَ لَا يَفُوزُ بِالسِّلعَةِ، ويَشرَكُه فيها أهلُ الأسواقِ، ولَا خِيَارَ لِلبَائِعِ، أو أنَّ البَائِعَ بِالخِيَارِ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[6]: مَا حَكَاه ابنُ خُوازِ بنداد عن الجَمِيعِ في جَوازِ البَيعِ هو الصَّحِيحُ، لَا مَا حَكَاه سَحنُونٌ عن غَيرِ ابنِ القَاسِمِ أنَّه يَفسَخُ البَيعَ.

قال: وكَانَ ابنُ حَبِيبٍ يَذهَبُ إلى فَسخِ البَيعِ في ذلك؛ فَإن لَم يُوجَد البائع[7] عُرِضَت السِّلعَةُ عَلى أهلِ الأسواقِ[8] واشتَرَكُوا فيها إن أحَبوا[9]، وإن أبَوها رُدَّت عَلى[10] مُبتَاعِها.

---

(١) ليست في: الأصل.
(٢) اختلاف الحديث (١٠/١٤٨ ـ الأم)، والمغني (٦/٣١٣).
(٣) ليست في (ك٢).
(٤) في (ك٢): «المبيع».
(٥) إحكام الأحكام (ص٥١١).
(٦) التمهيد (١٨/١٨٩).
(٧) ليست في (م، ش).
(٨) في الأصل، (م): «السوق».
(٩) في (ح، ش): «أحبوها».
(١٠) في الأصل: «إلى».

□ **السَّادِسَةُ**: إذَا قُلنَا: إنَّ البَيعَ لَا يَبطُلُ (٦/٦٦م)، فَهَل يَثبُتُ لِلبَائِعِ الخِيَارُ أم لَا؟ قال الشَّافِعِيَّةُ[١]: لَا خِيَارَ لِلبَائِعِ قَبلَ أن يَقدُمَ ويَعلَمَ السِّعرَ، فَإذَا قَدِمَ: فَإن كَانَ الشِّرَاءُ بِأرخَصَ من سِعرِ البَلَدِ، ثَبَتَ لَه الخِيَارُ، سَواءٌ أخبَرَ المُتَلَقِّي بِالسِّعرِ كَاذِبًا أم لَم يُخبِر، وإن كَانَ الشِّرَاءُ بِسِعرِ البَلَدِ أو أكثَرَ، فَوجهانِ:

أَصَحُّهُمَا: عِندَهم أنَّه لَا خِيَارَ لَه؛ لِعَدَمِ الغَبنِ.

والثَّاني: ثُبوتُه، لِإطلَاقِ الحديثِ الَّذِي رَواه مسلمٌ وغَيرُه[٢] من رِوايَةِ هشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبِي هرَيرَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَن تَلَقَّى، فَاشتَرَى منه، فَإذَا أتَى سَيِّدُه السُّوقَ، فَهو بِالخِيَارِ»**.

وقال الحَنَابِلَةُ[٣] أيضًا بِثُبوتِ الخِيَارِ، لَكِنَّهم قَيَّدُوه بِأن يُغبَنَ بِمَا لَا يُغبَنُ به عَادَةً، واختَلَفُوا في تَقدِيرِه، فَقَدَّرَه بَعضُهم بِالثُّلُثِ، وبَعضُهم بِالسُّدُسِ. واختَلَفَ المَالِكِيَّةُ القَائِلُونَ بِأنَّ البَيعَ لَا يَبطُلُ عَلى قَولَينِ.

أَحَدُهمَا: أنَّ السِّلعَةَ تُعرَضُ عَلى أهلِ السِّلَعِ [٤]في السُّوقِ[٤]، فَيَشتَرِكُونَ فيها بذلك الثَّمَنِ بِلَا زِيَادَةٍ، فَإن لَم يُوجَدَ[٥] لَها سُوقٌ، عُرِضَت عَلى النَّاسِ في المِصرِ، فَيَشتَرِكُونَ فيها إن أحَبوا، فَإن نَقَصَت عن ذلك الثَّمَنِ لَزِمَت المُشتَرِيَ، قاله ابنُ القَاسِمِ وأصبَغُ.

[٢/٨٢و] **والثَّاني**: يَفُوزُ بها المُشتَرِي. وقال اللَّيثُ بنُ سَعدٍ: إن كَانَ بَائِعُها[٦] لَم يَذهَب رُدَّت إلَيه حَتَّى تُبَاعَ [٧]في السُّوقِ[٧]، وإن كَانَ قَد ذَهَبَ، ارتُجِعَت منه، وبِيعَت في السُّوقِ، ودُفِعَ إلَيه ثَمَنُها.

□ **السَّابِعَةُ**: قال النَّوَوِيُّ[٨]: قال العُلَمَاءُ: سَبَبُ التَّحرِيمِ إزَالَةُ الضَّرَرِ عن

---

(١) اختلاف الحديث (١٠/١٤٨، ١٤٩ ـ الأم)، وروضة الطالبين (٣/٧٦).
(٢) مسلم (١٥١٩/١٧)، والنسائي (٤٥١٣).
(٣) المغني (٦/٣١٢ ـ ٣١٤).
(٤ ـ ٤) ليس في: (ك٢).
(٥) في (ح، ش): «يكن».
(٦) في الأصل: «باعها».
(٧ ـ ٧) ليس في: (ش).
(٨) شرح صحيح مسلم (١٠/١٦٣).

الجَالِبِ، وصِيَانَتُه مِمَّن يَخدَعُه. قال الإمَامُ أبو عَبدِ الله المَازَرِيُّ[١][٢]: فَإن قِيلَ: المَنعُ من بَيعِ الحَاضِرِ لِلبَادِي[٣] سَبَبُه الرِّفقُ بِأهلِ البَلَدِ، واحتُمِلَ فيه غَبنُ البَادِي. فَالمَنعُ[٤] من التَّلَقِّي أن لَا يُغبَنَ البَادِي، ولِهَذَا قال ﷺ: «**فَإذَا أتَى سَيِّدُه السُّوقَ فَهو بِالخِيَارِ**»؟

فَالجَوابُ: أنَّ الشَّرعَ يَنظُرُ في مِثلِ هَذِه المَسَائِلِ إلى مَصلَحَةِ النَّاسِ، والمَصلَحَةُ تَقتَضِي أن يَنظُرَ لِلجَمَاعَةِ عَلى الواحِدِ، لَا لِلواحِدِ عَلى الجَمَاعَةِ، فَلَمَّا كَانَ البَادِي إذَا بَاعَ بِنَفسِه انتَفَعَ جَمِيعُ أهلِ السُّوقِ، واشتَرَوا رَخِيصًا، فَانتَفَعَ به جَمِيعُ سُكَّانِ البَلَدِ، نَظَرَ الشَّرعُ لِأهلِ البَلَدِ عَلى البَادِي.

ولَمَّا كَانَ في التَّلَقِّي إنَّمَا يَنتَفِعُ المُتَلَقِّي خَاصَّةً، وهو واحِدٌ في مُقَابَلَةِ واحِدٍ، لَم تَكُن إبَاحَةُ التَّلَقِّي مَصلَحَةً، لَا سِيَّمَا ويَنضَافُ إلى ذلك عِلَّةٌ ثَانِيةٌ، وهيَ لُحُوقِ الضَّرَرِ بِأهلِ السُّوقِ في انفِرَادِ المُتَلَقِّي عنهم بِالرُّخصِ[٥]، وقَطعِ المَوادِّ عنهم، وهم[٦] أكثَرُ من المُتَلَقِّي (٦/٦٧م)، فَنَظَرَ الشَّرعُ لَهم عَلَيه، فَلَا تَنَاقُضَ بَينَ المَسألَتَينِ، بَل هما مُتَّفِقَتَانِ[٧] في الحكمةِ[٨] والمَصلَحَةِ. انتَهَى.

وذَكَرَ بَعضُهم: أنَّ المَنعَ من التَّلَقِّي هو لِمَصلَحَةِ أهلِ البَلَدِ [أيضًا، فَإنَّ القَوافِلَ إذَا صُنِعَ معهم مِثلُ هَذَا الصُّنعِ تَأذَّوا من ذلك، وكَانَ سَبَبًا لِانقِطَاعِهم عن البَلَدِ، فَيَتَضَرَّرُ أهلُ البَلَدِ][٩] بِانقِطَاعِ الجَلَبِ[١٠] عنهم.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١١]: مَعنَى النَّهيِ عِندَ مَالِكٍ والليثِ: الرِّفقُ بِأهلِ الأسواقِ؛ لِئَلَّا يُقطَعَ بهم عَمَّا لَه جَلَسُوا[١٢] يَبتَغُونَ من فَضلِ الله، فَنَهَى النَّاسَ أن

---

(١) في (ش): «الماوردي».
(٢) المعلم (١/٤٩٩).
(٣) في (ش): «للبدوي».
(٤) في (ك، ش): «والمنع».
(٥) ليس في: الأصل.
(٦) في الأصل: «وهو»، وفي (ح): «وهي».
(٧) في (ك٢): «متفقان».
(٨) في (م، ش): «الحكم».
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(١٠) في الأصل: «الجالب».
(١١) التمهيد (١٨/١٨٧).
(١٢) في (م) والأصل: «عما لو جلسوا»، وفي (ش): «عما له جلوسا».

يَتَلَقَّوا السِّلَعَ؛ لِأنَّ في[١] ذلك فَسَادًا عَلَيهم.

ومَذهَبُ الشَّافِعِيِّ: أنَّ النَّهيَ إنَّمَا وردَ رِفقًا بِصَاحِبِ السِّلعَةِ، لِئَلَّا يُبخَسَ[٢] في ثَمَنِ سِلعَتِه، وقَد رُوِيَ بِمِثلِ مَا قاله[٣] الشَّافِعِيُّ ـ خَبَرٌ صَحِيحٌ يَلزَمُ العَمَلُ به؛ فَذَكَرَ[٤] روايَةَ الخِيَارِ. وفيمَا حَكَاه عن الليثِ نَظَرٌ؛ لِأنَّه يَقُولُ بِثُبوتِ الخِيَارِ لِلبَائِعِ كَمَا يَقُولُه الشَّافِعِيُّ، فَمَذهَبُه حِينَئِذٍ النَّظَرُ لِلبَائِعِ، لَا لِأهلِ البَلَدِ. وذَكَرَ ابنُ حَزمٍ[٥] أنَّ كِلَا القَولَينِ فَاسِدٌ؛ فَرَحمَتُه بِأهلِ الحَضَرِ[٦] والجَالِبِينَ سَواءٌ، ولَكِنَّها الشَّرَائِعُ تُوحَى إلَيه فَيُؤَدِّيها كَمَا أُمِرَ.

□ **الثَّامِنَةُ**: شَرَطَ بَعضُ أصحَابِنَا لِلتَّحرِيمِ شَرطًا آخَرَ، وهو أن يَبتَدِئَ المُتَلَقِّي القَافِلَةَ بِطَلَبِ الشِّرَاءِ منهم، فَلَو ابتَدَؤُوه، فَالتَمَسُوا منه الشِّرَاءَ منهم، وهم عَالِمُونَ بِسِعرِ البَلَدِ، أو غَيرِ عَالِمِينَ، فَجَعَلُوه عَلى الخِلَافِ فيمَا لَو بَانَ أنَّ[٧] الشِّرَاءَ بِسِعرِ البَلَدِ أو أكثَرَ، وقَد عَرَفت أنَّ الأصَحَّ في هَذِه الصُّورَةِ: أنَّه لَا خِيَارَ.

□ **التَّاسِعَةُ**: قَولُه: «**لَا تَلَقَّوا الرُّكبَانَ لِلبَيعِ**». يَتَنَاولُ بَيعَ الرُّكبَانِ لِلمُتَلَقِّي وبَيعَ المُتَلَقِّي لَهم، وجَعَلَ أصحَابُنَا صُورَةَ الحديثِ هيَ الأُولى، وحَكَوا في تَحرِيمِ الثَّانيةِ وجهَينِ.

□ **العَاشِرَةُ**: حَيثُ أثبَتنَا الخِيَارَ في هَذِه الصُّورَةِ، اختَلَفَ أصحَابُنَا في[٨]صورة الحديث[٨]: أنَّه عَلى الفَورِ، أو يَمتَدُّ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ؟ والصَّحِيحُ عِندَهم أنَّه عَلى الفَورِ، وهو ظَاهرُ الرِّوايَةِ المُتَقَدِّمَةِ[٩].

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: ظَاهرُ الحديثِ: أنَّه لَا فَرقَ في النَّهيِ عن التَّلَقِّي بَينَ أن تَكُونَ المَسَافَةُ الَّتي يَتَلَقَّى إلَيها قَرِيبَةً أو بَعِيدَةً، وهو الَّذِي يَقتَضِيه إطلَاقُ أصحَابِنَا وغَيرِهم، وقَيَّدَ المَالِكِيَّةُ مَحَلَّ النَّهيِ بِحَدٍّ مَخصُوصٍ، واختَلَفُوا في ذلك

---

(١) ليست في: الأصل.
(٢) في (ش): «ينجش».
(٣) في الأصل: «قال».
(٤) ليس في: الأصل.
(٥) المحلى (٨/ ٤٥٢).
(٦) في (ش): «الأرض».
(٧) ليست في (ش).
(٨ ـ ٨) من (ش).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٧٦).

الحد، فقال بَعضُهم: مِيلٌ. وقال بَعضُهم: فَرسَخَانِ. وقال بَعضُهم: يَومَانِ. وهو مَعنَى مَا رَواه أبو قُرَّةَ عن مَالِكٍ أنَّه قال: إني لَأكرَه تَلَقِّي السِّلَعِ [٢/ ٨٢ظ]، وأن يَبلُغُوا[١] بِالتَّلَقِّي أربَعَةَ بُرُدٍ. انتَهَى.

فَإن زَادَت المَسَافَةُ عَلى ذلك لَم تَدخُل تَحتَ النَّهيِ، وقِيلَ لِمَالِكٍ: أرَأيتَ إن كَانَ ذلك عَلى رَأسِ (٦٨/٦م) سِتَّةِ أميَالٍ فقال: لَا بَأسَ بذلك. وكَأنَّ ذلك جَارٍ[٢] عَلى طَرِيقَتِه في أنَّ النَّظَرَ لِأهلِ البَلَدِ، وإنَّمَا تَتَشَوفُ أطمَاعُهم لِمَن قَرُبَ منهم، وأمَّا البَعِيدُ فَلَا تَشَوُّفَ لَهم إلَيه، ولَعَلَّ النَّظَرَ في تَحدِيدِ[٣] القُربِ لِلعُرفِ. والله أعلَمُ.

وحَكَى ابنُ حَزمٍ[٤] عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ: أنَّه مَنهيٌّ عنه إذَا كَانَ بِحَيثُ لَا تُقصَرُ الصَّلَاةُ إلَيه، فَإن تَلَقَّاها بِحَيثُ تُقصَرُ الصَّلَاةُ فَصَاعِدًا فَلَا بَأسَ بذلك.

□ **الثَّانيةَ عَشْرَةَ:** بَوَّبَ البُخَارِيُّ في «**صَحِيحِه**»[٥]: «بَابَ مُنتَهَى التَّلَقِّي». وأورَدَ فيه حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكبَانَ، فَنَشتَرِي منهم الطَّعَامَ، فَنَهانَا النبيُّ ﷺ أن نَبِيعَه حَتَّى نَبلُغَ[٦] به سُوقَ الطَّعَامِ». وحَدِيثُه: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطعام[٧] في أعلى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَه في مَكَانِه[٨]؛ فَنَهاهم النبيُّ ﷺ أن يَبِيعُوه في مَكَانِه حَتَّى يَنقُلُوه». فَبَيَّنَ بِالرِّوايَةِ الثَّانيةِ: أنَّ التَّلَقِّيَ كَانَ إلى أعلى السُّوقِ من غَيرِ خُرُوجٍ عن البَلَدِ، وبَيَّنَ[٩] البُخَارِيُّ بِتَبوِيبه مُنتَهَى التَّلَقِّي الجَائِزِ، وهو مَا لَم يَخرُج من البَلَدِ، فَإن خَرَجَ منها وقَعَ في التَّلَقِّي المَنهيِّ عنه.

وكَلَامُ أصحَابِنَا يُوافِقُ هَذَا، حَيثُ قَالُوا في[١٠] تَعرِيفِه الَّذِي قَدَّمتُ ذِكرَه:

---

(١) في (ح): «تبلغوا».
(٢) في (م، ش): «جاز».
(٣) يوجد خرم في (ك٢) مقدار ورقة؛ يبدأ من هنا إلى أثناء الفائدة الثامنة عشر.
(٤) المحلى (٨/ ٤٥٠).
(٥) البخاري، كتاب البيوع، باب (٧٢)، حديث (٢١٦٦، ٢١٦٧).
(٦) في (ح): «يبلغ».
(٧) ليست في: (م).
(٨) في (ش): «مكانهم».
(٩) في (ش): «وعن».
(١٠) ليس في: (ش).

قَبلَ قُدُومِهم البَلَدَ. والمَعنَى فيه: أنَّهم إذَا قَدِمُوا البَلَدَ أمكَنَهم مَعرِفَةَ السِّعرِ وطَلَبِ الحَظِّ لِأنفُسِهم، فَإن لَم يَفعَلُوا ذلك فَهو بِتَقصِيرِهم؛ وأمَّا قَبلَ دُخُولِ البَلَدِ، فَإنَّهم لَا يَعرِفُونَ السِّعرَ، ولَو أمكَنَهم تَعَرُّفُه فَنَادِرٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيه حُكمٌ.

وذَكَرَ ابنُ بَطَّالٍ[١]: أنَّ[٢] مَا كَانَ خَارِجًا عن السُّوقِ في الحَاضِرَةِ أو قَرِيبًا منها، بِحَيثُ يَجِدُ مَن يَسألُه عن سِعرِها أنَّه لَا يَجُوزُ الشِّرَاءُ هنَالِكَ؛ لِأنَّه دَاخِلٌ في مَعنَى التَّلَقِّي؛ وأمَّا المَوضِعُ البَعِيدُ الَّذِي لَا يَقدِرُ فيه عَلى ذلك فَيَجُوزُ فيه البَيعُ، ولَيسَ بِتَلَقٍّ. قال مَالِكٌ: وأكرَه أن يُشتَرَى في نَواحِي المِصرِ حَتَّى يَهبِطَ به السُّوقَ. قال ابنُ المُنذِرِ: وبَلَغَني هَذَا القَولُ عن أحمَدَ وإسحَاقَ: أنَّهمَا نَهَيَا عن التَّلَقِّي خَارِجَ السُّوقِ، ورَخَّصَا في ذلك في أعلى السُّوقِ. إلى آخَرِ كَلَامِه.

فَرَدَّ تَبوِيبَ البُخَارِيِّ إلى مَذهَبه، والمَعنَى الَّذِي ذَكَرَه في أنَّه إذَا وجَدَ مَن يَسألُه عن السِّعرِ كَانَ الشِّرَاءُ حَرَامًا، وإن لَم يَجِد مَن يَسألُه عن السِّعرِ كَانَ جَائِزًا غَيرَ مُلَائِمٍ، والَّذِي يَقتَضِيه النَّظَرُ عَكسُه. والله أعلَمُ. وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣] عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ أنَّه قال: أكرَه تَلَقِّي السِّلَعَ وشِرَاءَها في الطَّرِيقِ، أو عَلى بَابِك، حَتَّى تَقِفَ السِّلعَةُ في سُوقِها الَّتي تُبَاعُ فيها، قال: وإن كَانَ عَلى بَابه أو في طَرِيقِه فَمَرَّت به سِلعَةٌ[٤] يُرِيدُ صَاحِبُها سُوقَ تِلكَ السِّلعَةِ، فَلَا بَأسَ أن (٦/ ٦٩م) يَشتَرِيَها، إذَا لَم يَقصِد التَّلَقِّي، إنَّمَا التَّلَقِّي أن يَقصِدَ لِذلك. وذَكَرَ[٥] ابنُ حَزمٍ[٦] أنَّ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ هَذَا استَدَلَّ به مَن أجَازَ التَّلَقِّي. قال: ولَا حُجَّةَ لَهم فيه لِسِتَّةِ أوجُهٍ:

أحَدُها: أنَّ المُحتَجِّينَ به هم القَائِلُونَ بِأنَّ الصَّاحِبَ إذَا رَوى خَبَرًا ثم خَالَفَه فَقَولُه حُجَّةٌ في رَدِّ الخَبَرِ، وقَد صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ الفُتيَا بِتَركِ التَّلَقِّي.

ثَانيها: أنَّه لَا كَرَاهَةَ عِندَهم في بَيعِ الطَّعَامِ حَيثُ ابتَاعَه.

ثَالِثُها: أنَّ مَعنَى قَولِه: «فَنَهانَا[٧] أن نَبِيعَه»: أن نَبتَاعَه.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٩١).
(٢) ليس في: (ش).
(٣) التمهيد (١٣/ ٣٢١).
(٤) بعدها في (ش): «في سوقها التي تباع».
(٥) في (ح): «وحزم».
(٦) المحلى (٨/ ٤٥١).
(٧) في (ش): «فيها».

رَابِعُها: أنَّ هَذَا مَنسُوخٌ بِالنَّهيِ.

خَامِسُها: أنَّه مَحمُولٌ عَلى أنَّ البَائِعِينَ أجَازُوا البَيعَ.

سَادِسُها: مَا قَدَّمتُه من أنَّ الرِّوايَةَ الأُخرَى بَيَّنَت[١] أنَّ التَّلَقِّيَ كَانَ إلى أعلى السُّوقِ من غَيرِ خُرُوجٍ عنه.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: رَوى أشهَبُ عن مَالِكٍ: أنَّه كَرِهَ أن يَخرُجَ الرَّجُلُ من الحَاضِرَةِ إلى أهلِ الحَوائِطِ فَيَشتَرِيَ منهم الثَّمَرَةَ مَكَانَها، ورَآه من التَّلَقِّي. وقال أشهَبُ: لَا بَأسَ بذلك، ولَيسَ هَذَا بِتَلَقٍّ، ولَكِنَّه اشتَرَى الشَّيءَ بِمَوضِعِه[٢]. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: لَا أعلَمُ خِلَافًا في جَوازِ خُرُوجِ النَّاسِ [٢/٨٣و] إلى البُلدَانِ في الأمتِعَةِ والسِّلَعِ، ولَا فَرقَ بَينَ القَرِيبِ والبَعِيدِ من ذلك في النَّظَرِ، وإنَّمَا التَّلَقِّي تَلَقِّي[٤] مَن خَرَجَ بِسِلعَتِه يُرِيدُ بها السُّوقَ. وأمَّا مَن قَصَدتَه[٥] إلى مَوضِعِه فَلَم تَتَلَقَّه[٦]. انتَهَى.

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: قَولُه: «**لَا تَلَقَّوا الرُّكبَانَ**». خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ في أنَّ الجَالِبِينَ[٧] لِلمَتَاعِ يَكُونُونَ جَمَاعَةً رُكبَانًا، فَلَو كَانُوا مُشَاةً أو كَانَ الجَالِبُ لِلمَتَاعِ[٨] واحِدًا رَاكِبًا كَانَ أو مَاشِيًا كَانَ الحُكمُ كَذلك، ومَا خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ لَا مَفهومَ لَه.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: فيه تَحرِيمُ البَيعِ عَلى بَيعِ أخِيه، وهو أن يَقُولَ لِمَن اشتَرَى سِلعَةً في زَمَنِ خِيَارِ المَجلِسِ أو الشَّرطِ: افسَخ[٩]، لِأبِيعَك خَيرًا منه أو أرخَصَ، وهو مُجمَعٌ عَلَيه.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: وفي مَعنَاه الشِّرَاءُ عَلى شِرَاءِ أخِيه: وهو أن يَقُولَ لِلبَائِعِ في زَمَنِ الخِيَارِ: افسَخ، لِأشتَرِيَ منك بِأكثَرَ، وهو مَجمَعٌ عَلى مَنعِه

---

(١) في (ش): «تثبت».
(٢) في (ش): «من موضعه».
(٣) التمهيد (١٨/١٨٦).
(٤) ليست في (ش).
(٥) في (ش): «قصد به».
(٦) في (ش): «يتلقه».
(٧) في (ش): «الحالتين».
(٨) ليس في: (ش).
(٩) في (ش): «افسخ البيع».

أيضًا. وذَهَبَ ابنُ حَبِيبٍ من المَالِكِيَّةِ، وأبو عُبَيدَةَ مَعمَرُ بنُ المُثَنَّى، وأبو عُبَيدِ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ، وأبو زَيدٍ الأنصَارِيُّ إلى حَملِ البَيعِ عَلى بَيعِ أخِيه على[١] الشِّرَاءِ عَلى شِرَاءِ أخِيه؛ لِأنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بِعت، بِمَعنَى اشتَرَيت. قَالُوا: لِأنَّه لَا[٢] يَبِيعُ أحَدٌ عَلى بَيعِ أحَدٍ في العَادَةِ. ومَا أدرِي أيُّ مُوجِبٍ لِصَرفِ اللفظِ عن ظَاهِرِه؟ والِاستِعمَالُ الَّذِي ذَكَرُوه[٣] في تَسمِيَةِ الشِّرَاءِ بَيعًا، وإن كَانَ صَحِيحًا، ولَكِن عَكسُه أشهَرُ منه. وقَد (٦/ ٧٠م) رَدَّ ذلك ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]. وكَونُ البَيعِ عَلى البَيعِ لَا يَغلِبُ وُقُوعُه مَردُودٌ، وبِتَقدِيرِ ذلك فَهَذَا لَا يَقتَضِي أنَّه لَا يُنهَى[٥] عنه.

□ **السَّابِعَةَ عَشرَ**: وفي مَعنَاه أيضًا السَّومُ عَلى سَومِ أخِيه، وقَد ورَدَ النَّهيُ عنه عَلى انفِرَادِه في «**الصَّحِيحَين**» كَمَا تَقَدَّمَ، وتَوقَّفَ الشَّافِعِيُّ[٦] في ثُبوتِه، فقال: إن كَانَ ثَابِتًا، ولَستُ أحفَظُه ثَابِتًا. قال البَيهَقِيُّ[٧]: قَد ثَبَتَ من أوجُهٍ. وبَسَطَ ذلك، ثم قال: وهَذَا حَدِيثٌ واحِدٌ واختَلَفَ الرُّواةُ في لَفظِه؛ لِأنَّ الَّذِي رَواه عَلى أحَدِ هَذِه الألفَاظِ الثَّلَاثَةِ من البَيعِ والسَّومِ والِاستِيام لَم يَذكُر معه شَيئًا من اللفظَتَينِ الأخِيرَتَينِ[٨]، إلَّا في رِوايَةٍ شَاذَّةٍ ذَكَرَها مسلمٌ[٩] عن عَمرٍو النَّاقِدِ، عن سُفيَانَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أبِي هرَيرَةَ: ذَكَرَ فيها لَفظَ البَيعِ والسَّومِ جَمِيعًا، وأكثَرُ الرُّواةِ لَم يَذكُرُوا عن ابنِ عُيَينَةَ فيه لَفظَ «السَّومِ». فَإمَّا أن يَكُونَ مَعنَى مَا رَواه ابنُ المُسَيِّبِ عن أبِي هرَيرَةَ مَا فَسَّرَه غَيرُه من السَّومِ والِاستِيام، وإمَّا أن تُرَجَّحَ[١٠] رِوايَةُ ابنِ[١١] المُسَيِّبِ عَلى رِوايَةِ غَيرِه، فَإنَّه أحفَظُهم وأفقَههم،

---

(١) في (م): «و».
(٢) ليس في: (ش).
(٣) في الأصل، (ش): «ذكر».
(٤) ينظر: التمهيد (١٨/ ١٩٢، ١٩٣).
(٥) في (ش): «نهى».
(٦) الرسالة (ص٣١٥).
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٥).
(٨) في (ح): «الأخيرين»، وفي (ش): «الأخرتين».
(٩) مسلم (١٤١٣/ ٥١).
(١٠) في (ح، ش): «يرجح».
(١١) ليست في (ح).

ومعه من أصحَابِ أبِي هرَيرَةَ: عَبدُ الرَّحمَنِ الأعرَجُ، وأبو سَعِيدٍ مَولى عَامِرِ بنِ كُرَيزٍ، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَعقُوبَ ـ في بَعضِ الرِّوايَاتِ عن العَلَاءِ عنه، وبِأنَّ رِوايَتَه تُوافِقُ رِوايَةَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ. انتَهَى. وهَذَا مَعنَى قَولِ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» من الأحكَام: زَادَ مسلمٌ في رِوايَةٍ: «**ولَا يَسُم الرَّجُلُ عَلى سَومِ أخِيه**». وقال البَيهَقِيُّ: إنَّها شَاذَّةٌ. انتَهَى.

فَيُقَالُ: قَد تَقَدَّمَ أنَّ رِوايَةَ السَّومِ في «**الصَّحِيحَينِ**»، فَكَيفَ عَزَاها لِمسلمٍ خَاصَّةً، وكَيفَ حَكَى عن البَيهَقِيِّ شُذُوذَها، مع أنَّه قال: إنَّها ثَابِتَةٌ؟

وجَوابُه: أنَّ الَّذِي انفَرَدَ به مسلمٌ، وقال البَيهَقِيُّ: إنَّه شَاذٌّ. زِيَادَةُ السَّومِ مع ذِكرِ البَيعِ. وأمَّا ذِكرُ السَّومِ وحدَه، فَهو الَّذِي في «**الصَّحِيحَينِ**»، وحَكَمَ البَيهَقِيُّ بِثُبوتِه. والله أعلَمُ.

والسَّومُ عَلى السَّومِ: هو أن يَأخُذَ شَيئًا لِيَشتَرِيَه[1]، فَيَجِيءَ إلَيه غَيرُه، ويَقُولَ: رُدَّه حَتَّى أبِيعَك خَيرًا منه بهذَا الثَّمَنِ. أو يَقُولَ لِمَالِكِه: استَرَدَّه لِأشتَرِيَه منك بِأكثَرَ من هَذَا الثَّمَنِ. وحَمَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّهيَ عن البَيعِ عَلى بَيعِ أخِيه عَلى السَّومِ.

وقَد ظَهَرَ بذلك في تَفسِيرِ البَيعِ عَلى بَيعِ أخِيه ثَلَاثَةُ أقوالٍ؛ والسَّومُ عَلى السَّومِ مُتَّفَقٌ عَلى مَنعِه إذَا كَانَ بَعدَ استِقرَارِ الثَّمَنِ ورُكُونِ أحَدِهِمَا إلى الآخَرِ، وإنَّمَا يَحرُمُ ذلك إذَا حَصَلَ التَّرَاضِي صَرِيحًا، فَإن لَم يُصَرِّح، ولَكِن جَرَى (٦/٧١م) مَا يَدُلُّ عَلى الرِّضَى [٢/٨٣ظ]، فَفي التَّحرِيمِ وجهانِ: أصَحُّهمَا لَا يَحرُمُ، فَإن لَم يَجرِ شَيءٌ بَل سَكَتَ، فَالمَذهَبُ الَّذِي عَلَيه الأكثَرُونَ: أنَّه لَا يَحرُمُ، كَمَا لَو صَرَّحَ بِالرَّدِّ، وقِيلَ: هو عَلى الوجهَينِ المُتَقَدِّمِينَ.

وأمَّا السَّومُ في السِّلعَةِ الَّتي تُبَاعُ فيمَن يَزِيدُ: فَلَيسَ بِحَرَامٍ. وقال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، والجُمهورُ بِجَوازِ. البَيعِ والشِّرَاءِ فيمَن يَزِيدُ، وكَرِهَه بَعضُ السَّلَفِ. ونَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[2] الإجمَاعَ عَلى الجَوازِ. ونَقَلَ ابنُ حَزمٍ[3] اشتِرَاطَ الرُّكُونِ[4]

---

(١) في (م): «ليشتري به».
(٢) التمهيد (١٨/ ١٩١).
(٣) المحلى (٨/ ٤٤٨).
(٤) في (ش): «الركوب».

في ذلك عن مَالِكٍ، ثم قال: وهَذَا تَفسِيرٌ لَا يَدُلُّ عَلَيه لَفظُ[١] الحديثِ.

□ **الثَّامنةَ عَشرَ**[٢]: قال القَاضِي ابنُ كَجٍّ من الشَّافِعِيَّةِ: شَرطُ تَحرِيمِ البَيعِ عَلى بَيعِ أخِيه أن لَا يَكُونَ المُشتَرِي مَغبونًا غَبنًا مُفرِطًا، فَإن كَانَ[٣]، فَلَه أن يُعَرِّفَه ويَبِيعَ عَلى بَيعِه؛ لِأنَّه ضَربٌ من النَّصِيحَةِ.

وقال النَّوَوِيُّ[٤]: هَذَا الشَّرطُ انفَرَدَ به ابنُ كَجٍّ، وهو خِلَافُ ظَاهرِ إطلَاقِ الحديثِ، والمُختَارُ: أنَّه لَيسَ بِشَرطٍ. والله أعلَمُ. ووافَقَه ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٥]، فقال: وأمَّا مَن رَأى المُسَاوِمَ أو البَائِعَ لَا يُرِيدُ الرُّجُوعَ إلى القِيمَةِ، لَكِن يُرِيدُ غَبنَ صَاحِبه بِغَيرِ عِلمِه، فَهَذَا فَرضٌ عَلَيه نَصِيحَةَ المسلمِ، فَقَد خَرَجَ عن هَذَا النَّهيِ بِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[٦].

□ **التَّاسِعَةَ عَشرَ**[٧]: مَحَلُّ التَّحرِيمِ مَا لَم يَأذَن البَائِعُ في البَيعِ عَلى بَيعِه، فَإن أذِنَ في ذلك ارتَفَعَ التَّحرِيمُ، عَلى الصَّحِيحِ عِندَ أصحَابِنَا، وقَد وَرَدَ التَّصرِيحُ بذلك في قَولِه في الحديثِ الصَّحِيحِ: «**إلَّا أن يَأذَنَ لَه**»[٨].

□ **العِشرُونَ**: ظَاهرُ قَولِه: «**عَلى بَيعِ أخِيه**» اختِصَاصُ ذلك بِالمسلم، لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أنَّه لَا فَرقَ بَينَ المسلمِ والذِّمِّيِّ. وقال أبو عُبَيدِ بنُ حَربَويه[٩]: يَختَصُّ ذلك بِالمسلمِ. والصَّحِيحُ[١٠] خِلَافُه؛ لِأنَّ هَذَا خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ

---

(١) ليست في (ح).
(٢) في (م): «عشرة».
(٣) هنا نهاية الخرم في (ك٢)، والذي بدأ في أثناء الفائدة الحادية عشر.
(٤) روضة الطالبين (٣/ ٧٧).
(٥) المحلى (٨/ ٤٤٨).
(٦) أخرجه مسلم (٥٥/ ٩٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤٢٠٨)، وعلقه البخاري، كتاب الإيمان، باب (٤٣).
(٧) في (م): «عشرة».
(٨) مسلم (١٤١٢).
(٩) ابن حربويه: علي بن الحسين بن حرب البغدادي، القاضي، العلامة، المحدث، الثبت، قاضي القضاة، حدث عنه النسائي، وأثنى عليه الدارقطني، ولي قضاء مصر، كان عالمًا بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفًا بعلم القرآن والحديث، فصيحًا، عاقلًا، قوالًا بالحق، وكان من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، توفي سنة (٣١٩هـ). سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٣٦).
(١٠) في (ح): «ولكن الصحيح».

فَلَا[١] مَفهومَ لَه. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: أجمع الفُقَهاءُ عَلى أنَّه لَا يَجُوزُ دُخُولُ المسلمِ عَلى الذِّمِّيِّ في سَومِه[٣]، إلَّا الأوزَاعِيَّ وحدَه، فَإنَّه قال: لَا بَأسَ به. والله أعلم.

□ **الحَادِيَةُ والعِشرُونَ**: لَو ارتَكَبَ المَنهيَّ في هَذَا وعَقَدَ، فَهو آثِمٌ بذلك، والبَيعُ صَحِيحٌ، لِعَدَمِ اختِلَالِ[٤] الأركَانِ والشُّرُوطِ، والنَّهيُ عن سَبَبِ ذلك لِأذَى غَيرِه، ولَا يَرجِعُ ذلك إلى العَقدِ، وبهذا[٥] قال الشَّافِعِيُّ وأبو حَنيفَةَ والجُمهورُ. وقال دَاوُد وابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيَّانِ[٦]: لَا يَنعَقِدُ. وعن مَالِكٍ رِوايَتَانِ كَالمَذهَبَينِ، وجَزَمَ ابنُ خُويزِ مَندَادٍ وابنُ عَبدِ البَرِّ[٧] عن مَالِكٍ بِالبُطلَانِ، وأنكَرَ ابنُ المَاجِشُونِ: أن يَكُونَ مَالِكٌ قاله في البَيعِ، وقال: إنَّمَا قاله في الخِطبَةِ. وهمَا وجهانِ عِندَ الحَنَابِلَةِ[٨]. (٦/ ٧٢م)

□ **الثَّانيةُ**[٩] **والعِشرُونَ**: قَد يَدخُلُ في السَّومِ عَلى سَومِ أخِيه الإجَارَةُ أيضًا، فَإنَّ المَنَافِعَ كَالأعيَانِ في أنَّها[١٠] تُقصَدُ ويُعقَدُ عَلَيها، وقَد تَدخُلُ[١١] أيضًا في البَيعِ عَلى البَيعِ، تَفرِيعًا عَلى ثُبوتِ الخِيَارِ فيها، وهو وجهٌ عِندَنَا، وإن كَانَ المَشهورُ خِلَافَه، وذلك لِأنَّ الإجَارَةَ بَيعٌ في اللغَةِ، وإن اختَصَّت بِاسمٍ.

□ **الثَّالِثَةُ**[١٢] **والعِشرُونَ**: وكَذلك السَّلَمُ، قَد يَدخُلُ في السَّومِ عَلى السَّومِ، بِأن يَتَّفِقَ شَخصٌ مع آخَرَ عَلى السَّلَمِ لَه في غَلَّةٍ بِسِعرِ[١٣] كَذَا، وتَحصُلُ الإجَابَةُ صَرِيحًا، فَيَقُولُ شَخصٌ لِلمسلمِ: عِندِي خَيرٌ من هَذِه الغَلَّةِ أو مِثلُها بِأنقَصَ[١٤] من هَذَا السِّعرِ. أو يَقُولُ لِمُسلَمٍ[١٥] إلَيه: أنَا أُعطِيك أزيَدَ من رَأسِ

---

(١) في الأصل: «ولا».
(٢) التمهيد (١٣/ ٣١٨).
(٣) في الأصل: «سوقه».
(٤) في الأصل: «اختلاف».
(٥) في (م) والأصل: «وبذلك».
(٦) المحلى (٨/ ٤٤٧).
(٧) التمهيد (١٨/ ١٩١).
(٨) المغني (٦/ ٣٠٨).
(٩) في الأصل: «الثالثة».
(١٠) في (ك٢): «فإنها».
(١١) في (ح، ش): «يدخل».
(١٢) في الأصل: «الرابعة».
(١٣) في (ح): «سعر».
(١٤) في (ك٢): «ناقص».
(١٥) في (ح، ك٢): «للمسلم إليه».

المَالِ الَّذِي يَدفَعُه المسلمُ. وقَد يُقَالُ: لَا يَلتَحِقُ السَّلَمُ في ذلك بِالبَيعِ لِتَعَلُّقِ البَيعِ بِالأعيَانِ؛ وأمَّا السَّلَمُ لَمَّا كَانَ بَيعًا في الذِّمَّةِ، لَم يَكُن بَينَ العَقدَينِ تَنَافٍ، فَقَد يَعقِدُ كُلٌّ منهمَا، لَكِن مَتَى تَمَكَّنَ المُسلَمُ إلَيه من عَقدِ السَّلَمِ بِرَأسِ مَالٍ كَثِيرٍ، لَا يَعقِدُه بِرَأسِ مَالٍ قَلِيلٍ في العَادَةِ، فَيَحصُلُ حِينَئِذٍ الضَّرَرُ، وهَذَا أرجَحُ. والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**[١] **والعِشرُونَ**: فيه النَّهيُ عن بَيعِ الحَاضِرِ لِلبَادِي، وهو مَحمُولٌ عَلى التَّحرِيمِ عِندَ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ والأكثَرِينَ[٢]، وحَمَلَه بَعضُهم عَلى كَرَاهَةِ التَّنزِيه، وذَهَبَت طَائِفَةٌ إلى جَوازِه، لحديثِ [٢/٨٤و]: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[٣]. وقَالُوا: حَدِيثُ النَّهيِ عن بَيعِ الحَاضِرِ لِلبَادِي مَنسُوخٌ. وحُكِيَ ذلك عن عَطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ، وأبِي حَنيفَة؛ ورَدَّه الجُمهورُ: بِأنَّ النَّهيَ الَّذِي هنَا خَاصٌّ، فَيُقَدَّمُ عَلى عُمُومِ الأمرِ بِالنَّصِيحَةِ، ويَكُونُ هَذَا[٤] كَالمُستَثنَى منها. قال النَّوويُّ[٥]: والصَّحِيحُ الأولُ، ولَا يُقبَلُ النَّسخُ ولَا كَرَاهَةُ تَنزِيهٍ بِمُجَرَّدِ الدَّعوى. قال القَفَّالُ من الشَّافِعِيَّةِ: والإثمُ عَلى البَلَدِيِّ دُونَ البَدوِيِّ.

□ **الخَامِسَةُ**[٦] **والعِشرُونَ**: فَسَّرَ أصحَابُنَا بَيعَ الحَاضِرِ لِلبَادِي بِأن يَقدُمَ إلى البَلَدِ[٧] بَلَدِيٌّ أو قَروِيٌّ بِسِلعَةٍ يُرِيدُ بَيعُها بِسِعرِ الوقتِ لِيَرجِعَ إلى وطَنِه، فَيَأتيه بَلَدِيٌّ، فَيَقُولُ: ضَع مَتَاعَك عِندِي لِأبِيعَه عَلى التَّدرِيجِ بِأغلى من هَذَا السِّعرِ. فَلَم يُقيدوا[٨] الحُكمَ بِالبَادِي، وجَعَلُوه مَنُوطًا بِمَن لَيسَ من أهلِ البَلَدِ، سَواءٌ كَانَ بَادِيًا أو حَاضِرًا؛ لِأنَّ المَعنَى في إضرَارِ أهلِ[٩] البَلَدِ يَتَنَاولُ الصُّورَتَينِ، وذِكرُ البَادِي مِثَالٌ لَا قَيدٌ، وجَعَلَه مَالِكٌ قَيدًا، فَحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٠] أنَّه قِيلَ لَه: مَن أهلُ

---

(١) في الأصل: «الخامسة».
(٢) المغني (٦/ ٣٠٩).
(٣) سبق تخريجه في الفائدة الثامنة عشر.
(٤) في (ك٢): «ذلك».
(٥) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦٥)، ويوجد سقط في المطبوع منه.
(٦) في الأصل: «السادسة».
(٧) ليس في: (ش).
(٨) في (م): «يعتدوا».
(٩) ليست في (ك٢).
(١٠) الاستذكار (٦/ ٥٢٨).

البَادِيَةِ؟ قال: أهلُ العَمُودِ[١]. قِيلَ لَه: القُرَى المَسكُونَةُ الَّتي لَا يُفَارِقُها (٦/ ٧٣م) أهلُها في نَواحِي المَدِينَةِ يَقدُمُ بَعضُهم بِالسِّلَعِ فَيَبِيعُها لَهم أهلُ المَدِينَةِ؟ قال: نَعَم، إنَّمَا مَعنَى الحديثِ أهلُ العَمُودِ.

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ أيضًا عن مَالِكٍ أنَّه قال: تَفسِيرُ ذلك أهلُ البَادِيَةِ وأهلُ القُرَى، فَأمَّا أهلُ المَدَائِنِ من أهلِ الرِّيفِ، فَإنَّه لَيسَ بِالبَيعِ لَهم بَأسٌ مِمَّن يَرَى أنَّه يَعرِفُ السَّومَ إلَّا مَن كَانَ منهم يُشبه أهلَ البَادِيَةِ، فَإني لَا أُحِبُّ أن يَبِيعَ لَهم حَاضِرٌ. قال: وبه قال ابنُ حَبِيبٍ. قال: والبَادِي الذِي لَا يَبِيعُ لَهم الحَاضِرُ هم أهلُ العَمُودِ، وأهلُ البَوادِي والبَرَارِي مِثلُ الأعرَابِ.

قال: وجَاءَ النَّهيُ في ذلك إرَادَةَ أن يُصِيبَ النَّاسُ غيرهم[٢]، ثم ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرزُقُ الله بَعضَهم من بَعضٍ**». وقَد أخرَجَه مسلمٌ وغَيرُه[٣].

قال: فَأمَّا أهلُ القُرَى الَّذِينَ يَعرِفُونَ أثمَانَ سِلعَتِهم وأسواقَها ـ فَلَم يُعنَوا بهذَا الحديثِ. وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ أيضًا عن ابنِ القَاسِمِ أنَّه قال: ثم قال؛ يَعني: مَالِكًا، بَعدَ ذلك: ولَا يَبِيعُ مِصرِيٌّ لِمَدَني[٤] ولَا مَدَني لِمِصرِيٍّ[٥]، ولَكِن يُشِيرُ عَلَيه. وحَكَى ابنُ الحَاجِبِ في «**مُختَصَرِه**»[٦] الخِلَافَ في ذلك عن مَالِكٍ، فقال: وفي «**المُوطَّإ**» يَحمِلُه[٧] عَلى أهلِ العَمُودِ لِجَهلِهم بِالأسعَارِ، وقِيلَ بِعُمُومِه، لِقَولِه: «و[٨]لَا يَبِيعُ مَدَني لِمِصرِيٍّ، ولَا مِصرِيٌّ لِمَدَني».

□ **السَّادِسَةُ[٩] والعِشرُونَ**: قال أصحَابُنَا[١٠]: إنَّمَا يَحرُمُ بِشُرُوطٍ:

---

(١) أي: الخيام.
(٢) في (م): «ثمرتهم».
(٣) مسلم (١٥٢٢/ ٢٠)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٤٥٠٧)، وابن ماجه (٢١٧٦).
(٤) في (ش): «مدني».
(٥) في (ش): «مصري».
(٦) جامع الأمهات (ص٣٤٩، ٣٥٠).
(٧) في (ش): «محمله».
(٨) ليس في: (ح، ش).
(٩) في الأصل: «السابعة».
(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٧٥).

أحَدُها: أن يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّهيِ فيه، وهَذَا شَرطٌ يَعُمُّ جَمِيعَ المَنَاهي.

والثَّاني: أن يَكُونَ المَتَاعُ[١] المَجلُوبُ مِمَّا تَعُمُّ الحَاجَةُ إلَيه؛ كَالأطعِمَةِ ونَحوِها، فَأمَّا مَا لَا يُحتَاجُ إلَيه إلَّا نَادِرًا فَلَا يَدخُلُ في النَّهيِ.

والثَّالِثُ: أن يَظهَرَ بِبَيعِ ذلك المَتَاعِ سَعَةٌ في البَلَدِ فَإن لَم يَظهَر لِكِبَرِ البَلَدِ، أو قِلَّةِ مَا معه، أو لِعُمُومِ وُجُودِه ورُخصِ السِّعرِ: فَوجهانِ أوفَقُهمَا لِلحديثِ التَّحرِيمُ.

والرَّابِعُ: أن يَعرِضَ الحَضَرِيُّ ذلك عَلى البَدَوِيِّ، ويَدعُوه إلَيه. أمَّا إذَا التَمَسَ البَدَوِيُّ منه[٢] بَيعَه تَدرِيجًا أو قَصَدَ الإقَامَةَ في البَلَدِ لِيَبِيعَ[٣] ذلك، فَسَألَ البَدَوِيَّ تَفوِيضَه إلَيه فَلَا بَأسَ به؛ لِأنَّه لَم يُضِرَّ بِالنَّاسِ، ولَا سَبِيلَ إلى مَنعِ المَالِكِ منه، ولَو أنَّ البَدوِيَّ استَشَارَ البَلَدِيَّ فيمَا فيه حَظُّه، فَهَل يُرشِدُه إلى الِادِّخَارِ والبَيعِ[٤] عَلى التَّدرِيجِ؟ وجهانِ. حَكَى القَاضِي ابنُ كَجٍّ عن أبِي الطَّيِّبِ ابنِ سَلَمَةَ، وأبِي إسحَاقَ المَروزِيِّ: أنَّه يَجِبُ عَلَيه إرشَادُه إلَيه أدَاءً لِلنَّصِيحَةِ؛ وعن أبِي حَفصِ ابنِ الوكِيلِ: أنَّه لَا يُرشِدُه إلَيه تَوسِيعًا عَلى النَّاسِ.

وكَذَا (٦/ ٧٤م) اعتَبَرَ الحَنَابِلَةُ هَذِه الشُّرُوطَ، وعِبَارَةُ ابنِ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[٥] [٢/ ٨٤ظ]: وبَيعُ الحَاضِرِ لِلبَادِي مَنهيٌّ عنه بِخَمسَةِ شُرُوطٍ: أن يَحضُرَ البَادِي لِبَيعِ شَيءٍ بِسِعرِ يَومِه، وهو جَاهلٌ بِسِعرِه، وبِالنَّاسِ إلَيه حَاجَةٌ، ويَقصِدُه الحَاضِرُ. وقال مَالِكٌ في البَدَوِيِّ يَقدُمُ فَيَسألُ الحَاضِرَ عن السِّعرِ: أكرَه لَه أن يُخبِرَه. وقال أيضًا: لَا أرَى أن يَبِيعَ مِصرِيٌّ لِمَدَني ولَا مَدَني لِمِصرِيٍّ، ولَكِن يُشِيرُ عَلَيه[٦].

وقال أيضًا: لَا يَبِيعُ أهلُ القُرَى لِأهلِ البَادِيَةِ سِلَعَهم. قِيلَ لَه: فَإن بَعَثَ بِالسِّلعَةِ إلى أخٍ لَه من أهلِ القُرَى لَم يَقدُم معه سِلعَتَه؟ قال: لَا يَنبَغِي لَه ذلك[٧].

---

(١) في (ش): «المباع».
(٢) ليس في: (ش).
(٣) في (م): «لبيع».
(٤) في (م): «أو البيع».
(٥) المحرر (ص٣١١).
(٦) ليست في الأصل.
(٧) ليست في (ك٢، ش).

حَكَى ذلك كُلَّه عنه ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]، ثم حَكَى عن ابنِ حَبِيبٍ أنَّه قال: لَا يَبعَثُ البَدَوِيُّ إلى الحَضَرِيِّ بِمَتَاعٍ يَبِيعُه لَه، ولَا يُشِيرُ عَلَيه في البَيعِ إن قَدِمَ عَلَيه. ثم حَكَى عن الليثِ بنِ سَعدٍ أنَّه قال: لَا يُشِيرُ الحَاضِرُ عَلى البَادِي؛ لِأنَّه إذَا أشَارَ عَلَيه فَقَد بَاعَ لَه[٢]؛ لِأنَّ من شَأنِ أهلِ البَادِيَةِ أن يُرَخِّصُوا على[٣] أهلِ الحَضَرِ لِقِلَّةِ مَعرِفَتِهم بِالسُّوقِ. وقال الأوزَاعِيُّ: لَا يَبِعْ[٤] حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولَكِن لَا بَأسَ أن[٥] يُخبِرَه بِالسِّعرِ. وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٦]: واعلَم أنَّ أكثَرَ هَذِه الأحكَامِ تَدُورُ بَينَ اتِّبَاعِ المَعنَى واتِّبَاعِ اللفظِ، ولَكِن يَنبَغِي أن يُنظَرَ في المَعنَى إلى الظُّهورِ والخَفَاءِ، فَحَيثُ يَظهَرُ[٧] ظُهورًا كَثِيرًا، فَلَا بَأسَ بِاتِّبَاعِه، وتَخصِيصِ النَّصِّ به[٨] أو تَعمِيمِه[٩] عَلى قَواعِدِ القِيَاسِين[١٠] يَخفَى أو لَا يَظهَرُ ظُهورًا قَوِيًّا، فَاتِّبَاعُ اللفظِ أولى، فَأمَّا[١١] مَا ذُكِرَ[١٢] في[١٣] اشتِرَاطِ أن يَلتَمِسَ البَلَدِيُّ[١٤] ذلك فَلَا يَقوى، لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللفظِ عَلَيه، وعَدَمِ ظُهورِ المَعنَى فيه، فَإنَّ الضرر[١٥] المَذكُورَ الَّذِي عُلِّلَ به النَّهيُ لَا يَفتَرِقُ الحَالُ فيه بَينَ سُؤَالِ البَلَدِيِّ وعَدَمِه ظَاهرًا، وأمَّا[١٦] اشتِرَاطُ [أن يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا تَدعُو الحَاجَةُ إلَيه فَمُتَوسِّطٌ في الظُّهورِ وعَدَمِه، لِاحتِمَالِ أن يُرَاعِيَ مُجَرَّدَ رِبحِ النَّاسِ عَلى مَا أشعَرَ به التَّعلِيلُ من قَولِه: «**دَعُوا النَّاسَ يَرزُقُ اللهُ بَعضَهم من بَعضٍ**».

وأمَّا اشتِرَاطُ][١٧] أن يَظهَرَ لِذلك المَتَاعِ[١٨] المَجلُوبِ سَعَةٌ في البَلَدِ،

---

(١) الاستذكار (٦/٥٢٨).
(٢) ليست في (ش).
(٣) في (م): «إلى».
(٤) في (م): «يبيع».
(٥) ليست في (ش).
(٦) إحكام الأحكام (ص٥١٣).
(٧) في (ش): «ظهر».
(٨) في (ش): «عليه».
(٩) في (ح، ك٢): «يعممه».
(١٠) في الأصل، (م): «القياس ويخفى». والمثبت أجود.
(١١) في الأصل، (م): «وأما». والمثبت كالمصدر.
(١٢) في (ك): «ذكره».
(١٣) في شرح العمدة: «من».
(١٤) في النسخ: «البدوي». والمثبت من (ح)، وهو الموافق للتخريج.
(١٥) ليست في (م).
(١٦) في (م): «ظاهر أو أما».
(١٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(١٨) في (ش): «المبَاع».

فَكَذلك أيضًا؛ أي: إنَّه مُتَوسِّطٌ في الظُّهورِ، لِمَا ذَكَرنَاه من احتِمَالِ أن يَكُونَ المَقصُودُ مُجَرَّدَ تَقرِيبِ الرِّبحِ والرِّزقِ عَلى أهلِ[١] البَلَدِ، وهَذِه الشُّرُوطُ؛ **منها**: مَا يَقُومُ الدَّلِيلُ الشَّرعِيُّ عَلَيه؛ كَشَرطِنَا العِلمَ بِالنَّهيِ، ولَا إشكَالَ فيه[٢]؛ **ومنها**: مَا يُؤخَذُ بِاستِنبَاطِ المَعنَى، فَيَخرُجَ عَلى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ، وهيَ: «**أنَّ النَّصَّ إذَا استُنبِطَ منه مَعنًى يَعُودُ عَلَيه بِالتَّخصِيصِ، هَل يَصِحُّ أم لَا؟**». انتَهَى. وقال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: جَوازُ الإشَارَةِ عَلَيه هو الصَّوابُ؛ لِأنَّه إنَّمَا نَهَى (٦/ ٧٥م) عن البَيعِ لَه ولَيسَ فيه بَيعٌ لَه، وقَد أمَرَ بِنُصحِه في بَعضِ طُرُقِ هَذَا الحديثِ، وهو قَولُه: «و[٣]**إذَا استَنصَحَ أحَدُكُم أخَاه فَلْيَنصَح لَه**»[٤]. انتَهَى. وبه قال ابنُ حَزمٍ[٥].

□ **السَّابِعَةُ**[٦] **والعِشرُونَ**: لَو خَالَفَ الحَاضِرُ وبَاعَ لِلبَادِي، حَيثُ مَنَعنَاه منه، كَانَ البَيعُ صَحِيحًا عِندَ الشَّافِعِيِّ وطَائِفَةٍ[٧]، لِجَمعِه الأركَانَ والشَّرَائِطَ، والخَلَلُ في غَيرِه. واختَلَفَ المَالِكِيَّةُ[٨] في ذلك: فقال بَعضُهم بِالصِّحَّةِ، وبَعضُهم بِالبُطلَانِ مَا لَم يَفُت، والقَولَانِ عن ابنِ القَاسِمِ، ومِمَّن قال بِالبُطلَانِ ابنُ حَبِيبٍ، وابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٩]، وقال سَحنُونٌ: وقال لِي غَيرُ ابنِ القَاسِمِ: إنَّه يُرَدُّ البَيعُ. وعن أحمَدَ في ذلك رِوايَتَانِ[١٠]. ومُستَنَدُ البُطلَانِ: اقتِضَاءُ النَّهيِ الفَسَادَ، قال أصحَابُنَا وغَيرُهم: ولَا خِيَارَ لِلمُشتَرِي. ورَوى سَحنُونٌ عن ابنِ القَاسِمِ أنَّه يُؤَدَّبُ الحَاضِرُ إذَا بَاعَ لِلبَادِي، ورَوى عِيسَى عنه إن كَانَ مُعتَادًا لِذلك، ورُوِيَ عن ابنِ وهبٍ: أنَّه لَا [٢/ ٨٥و] يُؤَدَّبُ، سَواءٌ كَانَ[١١] عَالِمًا بِالنَّهيِ أو جَاهِلًا.

□ **الثَّامنةُ**[١٢] **والعِشرُونَ**: أمَّا شِرَاءُ الحَاضِرِ لِلبَادِي: فَاختَلَفَ فيه قَولُ

---

(١) ليس في: (ش).
(٢) في (م): «فيها».
(٣) ليس في: (ش).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٢٣)، وأحمد (٤/ ٢٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١١)، والبخاري تعليقًا.
(٥) المحلى (٨/ ٤٥٣).
(٦) في الأصل: «الثامنة».
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٧٧)، والمغني (٦/ ٣١٠).
(٨) الاستذكار (٦/ ٥٢٨).
(٩) المحلى (٨/ ٤٥٣).
(١٠) المغني (٦/ ٣١٠).
(١١) في (ش): «أكان».
(١٢) في الأصل: «التاسعة».

مَالِكٍ؛ فَمَرَّةً مَنَعَه، ومَرَّةً قال: لَا بَأسَ به. وقال ابنُ حَبِيبٍ: الشِّرَاءُ لِلبَادِي مِثلُ البَيعِ، ألَا تَرَى قَولَه ﷺ: «**لَا يَبِع[1] أحدكم[2] عَلى بَيعِ بَعضٍ**». إنَّمَا هو لَا يَشتَرِي أحَدُكُم عَلى شِرَاءِ بَعضٍ، قال: فَلَا يَجُوزُ لِلحَضَرِيِّ أن يَشتَرِيَ لِلبَدَوِيِّ، ولَا أن يَبِيعَ لَه. وبه قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ، وقَد عَرَفتَ الرَّدَّ عَلَيه في حَملِ البَيعِ في ذلك الحديثِ[3] عَلى الشِّرَاءِ قَرِيبًا[4]، ولَم يَتَعَرَّض أصحَابُنَا لِمَنعِ شِرَاءِ الحَاضِرِ لِلبَادِي.

□ [٥]**التَّاسِعَةُ والعِشرُونَ**[٥]: بَوّبَ البُخَارِيُّ في «**صَحِيحِه**»[6]: «هَل يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ[7] بِغَيرِ أجرٍ، وهَل يُعِينُه، أو يَنصَحُه. قال: وقال[8] النبي ﷺ: «**إذَا استَنصَحَ أحَدُكُم أخَاه فَلْيَنصَح لَه**». قال[9]: ورَخَّصَ فيه عَطَاءٌ. ثم رَوى حَدِيثَ جَرِيرٍ: «بَايَعتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلى شَهادَةِ أن لَا إلَهَ إلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والسَّمعِ والطَّاعَةِ، والنُّصحِ لِكُلِّ مسلم». ثم رَوى حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». فَقِيلَ لِابنِ عَبَّاسٍ: مَا قَولُه: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»؟ قال: «لَا يَكُونُ لَه سِمسَارًا». ثم بَوبَ: «**مَن كَرِهَ أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأجرٍ**»[10]، ورَوى فيه حَدِيثَ ابنِ عُمَر رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قال: وبه قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ثم بَوّبَ[11]: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمسَرَةِ». قال: وكَرِهَه[12] ابنُ سِيرِينَ وإبرَاهِيمُ لِلبَائِعِ والمُشتَرِي، وقال إبرَاهِيمُ: إنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بِع لِي ثَوبًا، وهيَ تَعني الشِّرَاءَ. ثم رَوى حَدِيثَ

---

(١) في (م): «يبيع».
(٢) المثبت من (ح)، وباقي النسخ: «بعضكم».
(٣) ليس في: (ش).
(٤) في الفائدة السادسة عشر من هذا الحديث.
(٥ ـ ٥) في الأصل: «الثلاثون».
(٦) كتاب البيوع، باب (٦٨)، على حديث (٢١٥٧، ٢١٥٨).
(٧) في (م): «الحاضر للبادي».
(٨) ليست في (م).
(٩) ليست في (ح).
(١٠) السابق، باب (٦٩)، حديث (٢١٥٩).
(١١) السابق، باب (٧٠)، حديث (٢١٦٠).
(١٢) في (م): «وكره».

أبي هرَيرَةَ ﷺ: «**لَا يَبِيعُ (٦/ ٧٦م) حَاضِرٌ لِبَادٍ**». وقال ابنُ بَطَّالٍ[١]: أرَادَ البُخَارِيُّ أن يُجِيزَ بَيعَ الحَاضِرِ لِلبَادِي بِغَيرِ أجرٍ، ويَمنَعُه إذَا كَانَ بِأجرٍ، واستَدَلَّ عَلى ذلك بِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ: «لَا يَكُونُ لَه سِمسَارًا». فَكَأنَّه أجَازَ ذلك لِغَيرِ السِّمسَارِ إذَا كَانَ من طَرِيقِ النُّصحِ. قال: ولَم يُرَاعِ الفُقَهاءُ في السِّمسَارِ أجرًا ولَا غَيرَه، والنَّاسُ في هَذَا عَلى قَولَينِ، فَمَن كَرِهَ بَيعَ الحَاضِرِ لِلبَادِي كَرِهَه[٢] بِأجرٍ وبِغَيرِ أجر، ومَن أجَازَه أجَازَه بِأجرٍ وبِغَير[٣] أجرٍ. انتَهَى.

□ **الثلاثون**[٤]: حَمَلَ الحَنَفيةُ بَيعَ الحَاضِرِ لِلبَادِي عَلى صُورَةٍ أُخرَى، وهيَ أن يَبِيعَ الحَضَرِيُّ شَيئًا مِمَّا يَحتَاجُ إلَيه أهلُ الحَاضِرَةِ لِأهلِ البَادِيَةِ لِطَلَبِ زِيَادَةِ السِّعرِ. فقال صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[٥]، بَعدَ ذِكرِه هَذَا الحديثَ: وهَذَا إذَا كَانَ أهلُ البَلَدِ في قَحطٍ وعَوزٍ، وهو يَبِيعُ من أهلِ البَدوِ طَمَعًا في الثَّمَنِ الغَالِي، لِمَا فيه من الإضرَارِ بهم، أمَّا إذَا لَم يَكُن كَذلك، فَلَا بَأسَ به، لِانعِدَامِ الضَّرَرِ. انتَهَى.

ويَرُدُّ حَملَ الحديثِ عَلى هَذِه الصُّورَةِ قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن تَفسِيرِه: «لَا يَكُونُ لَه سِمسَارًا». والحديثُ الَّذِي رَواه أبو دَاوُد[٦] من طَرِيقِ ابنِ إسحَاقَ، عن سَالِمٍ المَكِّيِّ: أنَّ أعرَابِيًّا حَدَّثَه أنَّه قَدِمَ بِجَلُوبَةٍ[٧] لَه عَلى عَهدِ النبيِّ ﷺ فَنَزَلَ عَلى طَلْحَةَ بنِ عُبَيدِ الله، فقال: «إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولَكِن اذهَب إلى السُّوقِ، فَانظُر مَن يُبَايِعُك، فَشَاوِرني حَتَّى آمُرَك وأنهاك».

□ **الحادية**[٨] **والثلاثون**: قَولُه: «**ولَا تُصَرُّوا**» هو بِضَمِّ التَّاءِ، وفَتحِ الصَّادِ، ونَصبِ الغَنَمِ والإبِلِ، من التَّصرِيَةِ، وهيَ الجَمعُ، يُقَالُ: صَرَّى يُصَرِّي

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٨٧).
(٢) في (ش): «كره».
(٣) في (ح، ش): «وغير».
(٤) في الأصل: «الحادية والثلاثون».
(٥) الهداية (٣/ ٥٣).
(٦) أبو داود (٣٤٤١).
(٧) هي بالحاء المهملة في نسخ أبي داود، ولها وجهٌ بالجيم. ينظر لزامًا: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٨٢)، عون المعبود (٩/ ٢٧٤).
(٨) في الأصل: «الثانية».

تَصرِيَةً، فَهيَ مُصَرَّاةٌ؛ كَغَشَّاها يُغَشِّيها تَغشِيَةً، فَهيَ مُغَشَّاةٌ، وزَكَّاها يُزَكِّيها تَزكِيَةً، فَهيَ مُزَكَّاةٌ. ويُقَالُ أيضًا: صَرَى[1] بِالتَّخفيفِ. قال القَاضِي عِيَاضٌ[2]: ورَوينَاه في[3] غَيرِ «صَحِيحِ مسلم» عن بَعضِهم: «لَا تَصُرُّوا» بِفَتحِ التَّاءِ وضَمِّ الصَّادِ، من الصَّرِّ. وعن بَعضِهم: «لَا تُصَرُّ[4] الإبِل» بِضَمِّ التَّاءِ من تَصِر بِغَيرِ واوٍ بَعدَ الرَّاءِ، وبِرَفعِ الإبِلِ، عَلى مَا لَم يُسَمَّ فَاعِلُه، من الصَّرِّ أيضًا، وهو رَبطُ أخلَافِها[5]، والأولُ هو الصَّوابُ المَشهورُ، ومَعنَاه: لَا يَجمَعُ اللبَنَ في ضَرعِها عِندَ إرَادَةِ بَيعِها حَتَّى يَعظُمَ ضَرعُها، فَيَظُنُّ المُشتَرِي أنَّ كَثرَةَ لَبَنِها عَادَةٌ لَها مُستَمِرَّةٌ، ومنه قَولُ العَرَبِ: «صَرَيت المَاءَ في الحَوضِ». [٢/ ٨٥ظ]؛ أي: جَمَعته، وصَرَّى المَاءَ في ظَهرِه؛ أي: حَبَسَه فَلَم يَتَزَوج. قال الخَطَّابِيُّ[6]: اختَلَفَ العُلَمَاءُ وأهلُ اللغَةِ في تَفسِيرِ المُصَرَّاةِ، وفي اشتِقَاقِها، فقال (٦/ ٧٧م) الشَّافِعِيُّ: التَّصرِيَةُ أن تُربَطَ[7] أخلَافُ النَّاقَةِ أو الشَّاةِ، ويُترَكَ حَلبُها اليَومَينِ والثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجتَمِعَ لَبَنُها، فَيَزِيدَ مُشتَرِيها في ثَمَنِها بِسَبَبِ ذلك، لِظَنِّه أنَّه عَادَةٌ لَها. وقال أبو عُبَيدٍ: هو[8] من صَرَّى اللبَنَ في ضَرعِها؛ أي: حَقَنَه فيه، وأصلُ التَّصرِيَةِ حَبسُ المَاءِ. قال أبو عُبَيدٍ: ولَو كَانَت من الرَّبطِ لَكَانَت مَصرُورَةً [9]أو مُصَرَّرَةً[9]. قال الخَطَّابِيُّ: وقَولُ أبِي عُبَيدٍ حَسَنٌ، وقَولُ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ.

قال: والعَرَبُ تَصُرُّ الضُّرُوعَ المَحلُوبَاتِ، واستَدَلَّ لِصِحَّةِ قَولِ الشَّافِعِيِّ بِقَولِ العَرَبِ: «العَبدُ لَا يُحسِنُ الكَرَّ، إنَّمَا يُحسِنُ الحَلبَ[10] والصَّرَّ». وبِقَولِ مَالِكِ بنِ نُوَيرَةَ:

فَقُلتُ لِقَومِي هَذِه صَدَقَاتُكُم ... مُصَرَّرَةٌ أخلَافُها لَم تُجَرَّدِ

قال: ويَحتَمِلُ أنَّ[11] أصلَ المُصَرَّاةِ مُصَرَّرَةٌ، أُبدِلَت إحدَى الرَّائَينِ أَلِفًا؛

---

(١) ليس في: (ش).
(٢) إكمال المعلم (٥/ ١٤٢).
(٣) في (م): «من».
(٤) في (ش): «تصروا».
(٥) في (ك٢): «حلامها».
(٦) معالم السنن (٣/ ١١١).
(٧) في (ش): «يربط».
(٨) ليس في: (ش).
(٩ ـ ٩) ليست في الأصل، في (ش): «مقدرة». (١٠) في (ش): «في الحلب».
(١١) ليست في (ش).

كَقَولِه تَعَالى: ﴿خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١٠]؛ أي: دَسَّسَها[١]، كَرِهوا اجتِمَاعَ ثَلَاثَةِ أحرُفٍ من جِنسٍ واحِدٍ[٢]. وقَولُه في رِوايَةٍ أُخرَى: «**مُحَفَّلَةٌ**» هو[٣] بِضَمِّ المِيمِ، وفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ والفَاءِ وتَشدِيدِها، وهو بِمَعنَى الرِّوايَةِ المَشهورَةِ، سُمِّيَت بذلك لِأنَّ اللبَنَ حَفَلَ في ضَرعِها؛ أي: جُمِعَ.

□ **الثَّانيةُ**[٤] **والثَّلَاثُونَ**: فيه تَحرِيمُ التَّصرِيَةِ، وظَاهرُه أنَّه لَا فَرقَ بَينَ أن يَفعَلَ ذلك لِلبَيعِ أو غَيرِهِ، وهو ظَاهرُ إطلَاقِ الرَّافِعِيِّ والنَّوَوِيِّ وغَيرِهِمَا[٥]، لَكِنَّهمَا عَلَّلَاه بِمَا فيه من التَّدلِيسِ، وذلك يَقتَضِي اختِصَاصَه بِمَا إذَا فَعَلَ ذلك لِأجلِ البَيعِ. وصَرَّحَ المُتَولِّي في «**التَّتِمَّةِ**» بِتَحرِيمِ التَّصرِيَةِ مُطلَقًا لِلبَيعِ وغَيرِه، وعَلَّلَه بِمَا فيه من إيذَاءِ الحَيَوانِ. لَكِن رَوى المُزَني، عن الشَّافِعِيِّ[٦]، عن سُفيَانَ ومَالِكٍ، كِلَاهمَا عن أبِي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبِي هرَيرَةَ مَرفُوعًا: «**لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ لِلبَيعِ**». ورَواه البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٧] من طَرِيقِه، وهَذَا يَقتَضِي اختِصَاصَ التَّحرِيمِ بِحَالَةِ البَيعِ، فَلَو حَفَلَها لجَمعِ[٨] لَبَنَها لِولَدِها، أو لِضَيفٍ يَقدُمُ عَلَيه لَم يَحرُم.

ويُجَابُ عن التَّأذِّي[٩] بِأنَّه يَسِيرٌ، لَا يَحصُلُ منه ضَرَرٌ مُستَمِرٌّ، فَيُغتَفَرُ لِأجلِ تَحصِيلِ المَصلَحَةِ المُتَعَلِّقَةِ به، كَمَا يُغتَفَرُ تَأذِّي الدَّابَّةِ في الرُّكُوبِ والحَملِ حَيثُ لَا يَكُونُ فيه ضَرَرٌ و[١٠]مَحظُورٌ.

□ **الثَّالِثَةُ**[١١] **والثَّلَاثُونَ**: الظَّاهرُ[١٢] أنَّ ذِكرَ الغَنَمِ والإبِلِ دُونَ غَيرِهِمَا خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ فيمَا كَانَت العَرَبُ تُصَرِّيه وتَبِيعُه تَدلِيسًا وغِشًّا؛ فَإنَّ البَقَرَ قَلِيلٌ

---

(١) في (م): «دسستها».
(٢) ليست في (ح، ك٢، ش).
(٣) ليس في: (ك٢).
(٤) في الأصل: «الرابعة».
(٥) الشرح الكبير (٨/ ٣٣٣)، وروضة الطالبين (٣/ ١٢٥).
(٦) مختصر المزني (ص٨٢) عن مالك وحده.
(٧) معرفة السنن والآثار (٣٤٧٠، ٣٤٧١).
(٨) في (م): «وجمع»، وفي (ش): «بجمع».
(٩) في (ح): «البادي».
(١٠) ليس في: (ش).
(١١) في الأصل: «الخامسة».
(١٢) ليست في (ش).

بِبِلَادِهم، وغَيرُ الأنعَامِ لَا يُقصَدُ لَبَنُها غَالِبًا، فَلَم يَكُونُوا يَصُرُّونَ غَيرَ الإبِلِ والغَنَمِ، (٦/٧٨م) ومَا خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ لَا مَفهومَ لَه، كَيفَ؟ وهو مَفهومُ لَقَبٍ، ولَيسَ حُجَّةً عِندَ الجُمهورِ، ورَوى الترمذيُّ[١] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عن أبِي هرَيرَةَ مَرفُوعًا: «**مَن اشتَرَى مُصَرَّاةً**». وهو يَتَنَاولُ كُلَّ مُصَرَّاةٍ، لَكِن في «**صَحِيحِ مسلم**» وغَيرِه[٢] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبِي هرَيرَةَ: «**مَن اشتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً**». فَصَرَّحَ بِذِكرِ[٣] المَوصُوفِ. وقَد صَرَّحَ أصحَابُنَا: بِأنَّ تَحرِيمَ التَّصرِيَةِ عَامٌّ في كُلِّ مُصَرَّاةٍ، سَواءٌ في ذلك الأنعَامُ وغَيرُها، مَّا هو مَأكُولُ اللحمِ، وغَيرُ مَأكُولِ اللحمِ مِمَّا يَحِلُّ بَيعُه. وأمَّا ثُبوتُ الخِيَارِ ورَدُّ الصَّاعِ، فَسَيَأتي ذِكرُه بَعدَ ذلك، إن شَاءَ الله تَعَالى.

□ **الرَّابِعَةُ[٤] والثَّلَاثُونَ:** وفيه أنَّ بَيعَ المُصَرَّاةِ صَحِيحٌ، لِقَولِه: «**إن رَضِيَها أمسَكَها**». وهو مُجمَعٌ عَلَيه، وأنَّه[٥] يَثبُتُ لِلمُشتَرِي الخِيَارُ إذَا عَلِمَ التَّصرِيَةَ، وبه قال الجُمهورُ. وقال أبو حَنيفَةَ: لَا يَرُدُّها بَعدَ أن يَحلُبَها، وإنَّمَا يَرجِعُ بِنُقصَانِ العَيبِ[٦].

□ **الخامسة[٧] والثلاثون: إن قُلتَ:** قَولُه: «**بَعدَ أن يَحلُبَها**». يَقتَضِي أنَّه لَا يَثبُتُ الخِيَارُ إلَّا بَعدَ الحَلبِ، مع أنَّه ثَابِتٌ قَبلَه إذَا عَلِمَ التَّصرِيَةَ.

قُلتُ: قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٨]: جَوابُه أنَّه يَقتَضِي إثبَاتَ الخِيَارِ في هَذَينِ الأمرَينِ المُعَيَّنَينِ، أعني: الإمسَاكَ، والرَّدَّ مع الصَّاعِ. وهَذَا إنَّمَا يَكُونُ بَعدَ الحَلبِ، لِتَوقُّفِ[٩] هَذَينِ المُعَيَّنَينِ عَلى الحَلبِ؛ لِأنَّ [٢/٨٦و] الصَّاعَ عِوضٌ عن اللبَنِ، ومن ضَرُورَةِ[١٠] ذلك: الحَلبُ. انتَهَى.

قُلتُ: وقَد يُجَابُ عنه: بِأنَّ التَّصرِيَةَ لَا تُعرَفُ غَالِبًا إلَّا بِالحَلبِ؛ لِأنَّه إذَا

---

(١) الترمذي (١٢٥١).
(٢) سبق تخريجه في الفائدة الأولى.
(٣) في (ش): «بذلك».
(٤) في الأصل: «السادسة».
(٥) في (ح): «وأن».
(٦) ينظر: الإشراف (٦/٣٦، ٣٧).
(٧) في الأصل: «السابعة».
(٨) إحكام الأحكام (ص٥١٧).
(٩) في (ح): «كتوقف».
(١٠) في الأصل: «صرورة».

حَلَبَ أولًا لَبَنًا غَزِيرًا، ثم حَلَبَ ثانيا لَبَنًا قَلِيلًا، عَرَفَ حِينَئِذٍ[١] ذلك، فَعَبَّرَ بِالحَلبِ عن مَعرِفَةِ التَّصرِيَةِ؛ لِأنَّه مُلَازِمٌ لَه غَالِبًا. والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**[٢] **والثَّلَاثُونَ**: ظَاهرُ قَولِه: «**وإن سَخِطَها رَدَّها**». أنَّ الرَّدَّ يَكُونُ عَلى الفَورِ، لَكِن تَقَدَّمَ أنَّ في بَعضِ طُرُقِه: «**فَهو بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ**». وهو مُقَدَّمٌ عَلى إطلَاقِ هَذِه الرِّوايَةِ، وقَد اختَلَفَ أصحَابُنَا في ذلك عَلى وجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّه عَلى الفَورِ كَسَائِرِ العُيُوبِ، صَحَّحَه البَغَوِيّ والرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ[٣].

والثَّاني: أنَّه يَمتَدُّ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، لِتِلكَ الرِّوايَةِ. صَوبَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٤]، وهو الصَّحِيحُ، فَقَد حَكَاه القَاضِي أبو الطَّيِّبِ عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ في «**اختِلَافِ العِرَاقِيِّينَ**». وحَكَاه الرُّويَاني عن نَصِّه في «**الإملَاءِ**». وقال ابنُ المُنذِرِ[٥]: إنَّه مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ. وذَهَبَ إلَيه من أصحَابه أبو حَامِدٍ المَرورُّوذيُّ[٦]، وأبو القَاسِمِ الصَّيمَرِيُّ[٧]، والمَاوردِيُّ[٨]، والغَزَّالِيُّ[٩]، والجَورِيُّ[١٠]، والفُورَاني[١١]، كَمَا

---

(١) ليست في (ش).
(٢) في الأصل: «الثامنة».
(٣) الشرح الكبير (٨/ ٣٣٤)، وروضة الطالبين (٣/ ١٢٥).
(٤) إحكام الأحكام (ص٥١٥).
(٥) الإشراف (٦/ ٣٧).
(٦) في (م): «المروزي»، وهو: أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامري، أحد رفعاء المذهب وعظمائه، توفي سنة (٣٦٢هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣).
(٧) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد، الصيمري، نسبة إلى نهر الصيمر بالبصرة، القاضي، نزيل البصرة، أحد أئمة المذهب، كان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف، توفي سنة (٣٨٦هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٩).
(٨) الحاوي (٥/ ٢٤٠).
(٩) الوسيط (٣/ ١٢٤).
(١٠) في (ح): «الجوزي»، وهو: علي بن الحسن، أبو الحسن الجوري، بفتح الجيم وإسكان الواو ثم راء من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، له كتاب «المرشد» شرح فيه مختصر المزني، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٥٧).
(١١) عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم المروزي، كان إمامًا حافظًا للمذهب، من تلاميذ القفال، توفي بمرو، سنة (٤٦١هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩).

حَكَاه شَيخُنَا (٦/٧٩م) الإمَامُ العالم[١] جَمَالُ الدِّينِ الإسنَوِيُّ في «المُهِمَّاتِ»، وهو مَذهَبُ الحَنَابِلَةِ[٢].

وأجَابَ الأولُونَ عن هَذِه الرِّوايَةِ: بِحَملِها عَلى مَا إذَا لَم يَعلَم أنَّها مُصَرَّاةٌ إلَّا في ثَلَاثَةِ أيَّامٍ؛ لِأنَّ الغَالِبَ أنَّه لَا يَعلَمُ فيمَا دُونَ ذلك، فَإنَّه إذَا نَقَصَ لَبَنُها في اليَومِ الثَّاني عن الأولِ، احتَمَلَ كَونُ النَّقصِ لِعَارِضٍ من سُوءِ مَرعَاها في ذلك اليَومِ، أو غَيرِ ذلك، فَإذَا استَمَرَّ كَذلك ثَلَاثَةَ أيَّامٍ عَلِمَ أنَّها مُصَرَّاةٌ.

□ **السَّابِعَةُ**[٣] **والثَّلَاثُونَ**: القَائِلُونَ بِامتِدَادِ الخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ: اختَلَفُوا في ابتِدَائِها، ولِلشَّافِعِيَّةِ[٤] في ذلك وجهانِ:

أحَدُهمَا: أنَّ ابتِدَاءَها من العَقدِ.

والثَّاني: أنَّه[٥] من التَّفَرُّقِ، وشَبَّهوا الوجهَينِ بِالوجهَينِ[٦] في خِيَارِ الشَّرطِ، ومُقتَضَى ذلك أنَّ الرَّاجِحَ: أنَّ ابتِدَاءَها من العَقدِ؛ وقال الحَنَابِلَةُ[٧]: إنَّ ابتِدَاءَها من حِينِ تَبَيَّنَت التَّصرِيَةُ.

□ **الثَّامنةُ**[٨] **والثَّلَاثُونَ**: ورَتَّبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلى القَولِ بِامتِدَادِ الخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ فُرُوعًا:

منها: أنه[٩] لَو عَرَفَ التَّصرِيَةَ قَبلَ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ امتَدَّ[١٠] الخِيَارُ إلى آخِرِ الثَّلَاثَةِ فَقَط.

ومنها: أنَّه لَو عَرَفَ التَّصرِيَةَ في آخِرِ الثَّلَاثَةِ أو بَعدَها فَلَا خِيَارَ، عَلى القَولِ بِأنَّ مُدَّتَه ثَلَاثَةُ أيَّامٍ، لِامتِنَاعِ مُجَاوزَةِ الثَّلَاثَةِ.

ومنها: أنَّه[١١] لَو اشتَرَى عَالِمًا بِالتَّصرِيَةِ ثَبَتَ لَه[١٢] الخِيَارُ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ.

---

(١) من (ش).
(٢) المغني (٦/ ٢٢٠).
(٣) في الأصل: «التاسعة».
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٢٦).
(٥) ليست في (ش).
(٦) ليست في (ش).
(٧) المغني (٦/ ٢٢١).
(٨) في الأصل: «الأربعون».
(٩) من (ك٢، ح)، وليست في (م)، والأصل، وفي (ش): «ما».
(١٠) في (ش): «امتداد».
(١١) ليست في (ش).
(١٢) في (ش): «ندب».

وأمَّا عَلى القَولِ بِأنَّه عَلى الفَورِ، فَلَا يَختَلِفُ الحُكمُ في الفَرعَينِ الأولَينِ، ولَا خِيَارَ في الثَّالِثِ؛ كَسَائِرِ العُيُوبِ.

وفيمَا ذَكَرَه أصحَابُنَا في هَذِه الفُرُوعِ نَظَرٌ، والظَّاهرُ أنَّ الشَّارِعَ إنَّمَا اعتَبَرَ المُدَّةَ من حِينِ مَعرِفَةِ سَبَبِ الخِيَارِ، [وإلَّا كَانَ يَلزَمُ أن يَكُونَ الفَورُ مُتَّصِلًا بِالعَقدِ، ولَو لَم يَعلَم به بحيث[1] أنَّه إذَا تَأخَّرَ عِلمُه به عن العَقدِ ـ فَاتَ الخِيَارُ][2]، وهَذَا لَا يُمكِنُ القَولُ به؛ ويَلزَمُ عَلى مَا ذَكَرُوه أن يَكُونَ الفَورُ أوسَعَ من الثَّلَاثِ في الفَرعِ الثَّاني، وهو بَعِيدٌ. ويَلزَمُ عَلَيه أيضًا أن تُحسَبَ المُدَّةُ قَبلَ التَّمَكُّنِ من الفَسخِ، وذلك يُفَوِّتُ مَقصُودَ التَّوسُّعِ[3] بِالمُدَّةِ، ويُؤَدِّي إلى نُقصَانِها فيمَا إذَا لَم يَعلَم به إلَّا بَعدَ مُضِيِّ بَعضِها، وهَذَا مِمَّا[4] يُقَوِّي مَذهَبَ الحَنَابِلَةِ في ذلك، وهو عِندِي أظهَرُ، وأوفَقُ لِلحديثِ ولِلمَعنَى. والله سبحانه وتعالى أعلَمُ.

□ [5]**التَّاسِعَةُ والثَّلَاثُونَ**[5]: ظَاهرُه أنَّه لَا خِيَارَ فيمَا إذَا لَم يَقصِد البَائِعُ التَّصرِيَةَ، بَل تَرَكَ الحَلبَ نَاسِيًا، أو لِشُغلٍ عَرَضَ لَه، أو تَصَرَّت[6] هيَ بِنَفسِها؛ لِأنَّه ﷺ نَهَى عن التَّصرِيَةِ لِأجلِ البَيعِ، ثم ذَكَرَ أنَّ مَن اشتَرَى مَا هو بهذِه الصِّفَةِ تَخَيَّرَ، وهَذِه الصُّورُ المَذكُورَةُ[7] لَم يَقَع فيها تَصرِيَةٌ لِأجلِ البَيعِ (٦/ ٨٠م)، وبهذَا جَزَمَ الغَزَّالِيُّ[8]، وتَبِعَه عَبدُ الغَفَّارِ القَزوِيني[9] في «**الحَاوِي الصَّغِيرِ**»، وحَكَى البَغَوِيّ فيها وجهَينِ، وصَحَّح[10] ثُبوتَ الخِيَارِ لِحُصُولِ الضَّرَرِ لِلمُشتَرِي، وإن لَم يَقصِد البَائِعُ التَّدلِيسَ. والله أعلم.

---

(١) في (م)، والأصل: «لخيف».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) في (ح، ش): «التوسيع».
(٤) في الأصل، و(ح): «لا».
(٥ ـ ٥) في الأصل: «الحادية والأربعون».
(٦) في (ش): «تغيرت».
(٧) ليست في (ش).
(٨) الوسيط (٣/ ١٢٢)، وحكى فيه وجهان.
(٩) عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، الشيخ الإمام، نجم الدين، صاحب الحاوي الصغير وغيره من المصنفات، كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، توفي سنة (٦٦٥هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٧٧).
(١٠) في (م): «وصح».

□ **الأربعُونَ**[(١)]: [٢/٨٦ظ] ظَاهرُه أنَّه إذَا تَبَيَّنَ لِلمُشتَرِي التَّصرِيَةُ ـ لَكِن دَرَّ اللبَنُ عَلى الحد الَّذِي أشعَرَت به التَّصرِيَةُ واستَمَرَّ كَذلك ـ ثَبَتَ[(٢)] لَه الخِيَارُ؛ لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أطلَقَ ثُبوتَ الخِيَارِ، ولَم يُفَصِّل، لَكِنَّ هَذِه صُورَةٌ نَادِرَةٌ، أعني: تَغَيُّرَ الحَالِ عمَّا[(٣)] كَانَ عَلَيه، وصَيرُورَتَها[(٤)] ذَاتَ لَبَنِ غَزِيرٍ بَعدَ أن لَم يَكُن[(٥)] كَذلك قَبلَ التَّصرِيَةِ، فَيَظهَرُ[(٦)] أنَّها غَيرُ مُرَادَةٍ من العُمُومِ، فَلَا خيار فيها.

وفي المَسألَةِ وجهانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، ويَنبَغِي بِنَاؤُها[(٧)] عَلى أنَّ الفَرعَ النَّادِرَ هَل يَدخُلُ في العُمُومِ أم لَا، والصَّحِيحُ في الأُصُولِ دُخُولُه، لَكِن شَبَّهَ أصحَابُنَا الوجهَينِ بِالوجهَينِ فيمَا إذَا لَم يَعرِف العَيبَ القَدِيمَ إلَّا بَعدَ زَوالِه، وبِالقَولَينِ فيمَا لَو عَتَقَت الأمَةُ تَحتَ عَبدٍ، ولَم تَعلَم عِتقَها حَتَّى عَتَقَ الزَّوجُ، ومُقتَضَى التَّشبِيه تَصحِيحُ أنَّه لَا خِيَارَ كَمَا هو الصَّحِيحُ في تَلك[(٨)] الصُّورَتَينِ.

□ **الحَادِيَةُ**[(٩)] **والأربَعُونَ**: أخَذَ أصحَابُنَا من ثُبوتِ الخِيَارِ في المُصَرَّاةِ ثُبوتَ الخِيَارِ في كُلِّ مَوضِعٍ حَصَلَ فيه تَدلِيسٌ وتَغرِيرٌ من البَائِعِ، كَمَا لَو حَبَسَ مَاءَ القَنَاةِ أو[(١٠)] الرَّحَى ثم أرسَلَه عِندَ البَيعِ أو الإجَارَةِ، فَظَنَّ المُشتَرِي كَثرَتَه، ثم تَبَيَّنَ لَه الحَالُ، أو حَمَّرَ[(١١)] وجهَ الجَارِيَةِ، أو سَودَ شَعرَها، أو جَعَّدَه، أو أرسَلَ الزُّنبورَ عَلى وجهها، فَظَنَّها المُشتَرِي سَمِينَةً، ثم بَانَ خِلَافُه، فَلَه الخِيَارُ في هَذِه الصُّورِ[(١٢)] كُلِّها. وحَكَى أصحَابُنَا خِلَافًا فيمَا لَو لَطَّخَ ثَوبَ العَبدِ بِمِدَادٍ[(١٣)]، أو ألبَسَه ثَوبَ الكُتَّابِ أو الخَبَّازِينَ، وخُيِّلَ كَونُه كَاتِبًا أو خَبَّازًا، فَبَانَ خِلَافُه، أو أكثَرَ عَلَفَ البَهِيمَةِ حَتَّى انتَفَخَ بَطنُها، فَظَنَّها المُشتَرِي حَامِلًا، أو أرسَلَ الزُّنبورَ

---

(١) في الأصل: «الثاية والأربعون». وفي (ش): «الفائدة الأربعون».
(٢) في (ك٢): «يثبت».
(٣) في (م): «كما».
(٤) في الأصل: «وصرورتها».
(٥) في (ش): «يمكن».
(٦) في الأصل، (ك٢): «فظهر».
(٧) في الأصل: «تناولها»، وفي (ك٢): «بناؤهما».
(٨) في (م): «تينك».
(٩) في الأصل: «الثالثة».
(١٠) ليست في الأصل.
(١١) في الأصل: «خمر».
(١٢) في الأصل: «الصورة».
(١٣) في (ش): «بالمداد».

عَلى ضَرعِها[١] فَانتَفَخَ، فَظَنَّها لَبونًا، والأصَحُّ في هَذِه الصُّورِ: أنَّه لَا خِيَارَ لِتَقصِيرِ المُشتَرِي. وأثبَتَ المَالِكِيَّةُ[٢] الخِيَارَ في تَلَطُّخِ[٣] الثَّوبِ بِالمِدَادِ.

□ **الثَّانيةُ[٤] والأربَعُونَ:** فيه أنَّه إذَا عَلِمَ التَّصرِيَةَ واختَارَ الرَّدَّ بَعدَ أن حَلَبَها، رَدَّ[٥] معها صَاعًا من تَمرٍ، وأنَّه لَا فَرقَ في ذلك بَينَ الغَنَمِ والإبِلِ وغَيرِهمَا مِمَّا ألحِقَ بهمَا، ولَا بَينَ أن يَكُونَ اللبَنُ قَلِيلًا أو كَثِيرًا، ولَا بَينَ[٦] أن يَكُونَ التَّمرُ قُوتَ البَلَدِ أم لَا، وهَذَا مَذهَبُ (٦/ ٨١م) مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ[٧]، وأحمَدَ، والليثِ بنِ سَعدٍ، وابنِ أبِي لَيلى وأبِي يُوسُفَ، وأبِي ثَورٍ، وفُقَهاءِ المُحَدِّثِينَ، والجُمهور[٨]. وقال بَعضُ أصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةُ: يَرُدُّ صَاعًا من قُوتِ البَلَدِ، ولَا يَختَصُّ بِالتَّمرِ[٩]، والتَّنصِيصُ عَلى التَّمرِ[١٠]: إنَّمَا هو لِكَونِه كَانَ في[١١] ذلك الوقتِ غَالِبَ[١٢] قُوتِ أهلِ المَدِينَةِ. وقال بَعضُ أصحَابِنَا: لَا يَتَقَيَّدُ ذلك بِصَاعٍ، بَل يَتَقَدَّرُ الواجِبُ بِقَدرِ اللبَنِ، ويَختَلِفُ بِقِلَّتِه وكَثرَتِه، فَقَد يَزِيدُ الواجِبُ عَلى الصَّاعِ، وقَد يَنقُصُ. وقال أبو حَنِيفَةَ وطَائِفَةٌ من أهلِ العِرَاقِ وبَعضُ المَالِكِيَّةِ: لَا يَرُدُّ صَاعًا من تَمرٍ[١٣]. وهو رِوايَةٌ عن مَالِكٍ رَواها عنه أشهَبُ: أنَّه سُئِلَ عن هَذَا الحديثِ، فقال: قَد سَمِعتُ ذلك ولَيسَ بِالثَّابِتِ، ولَا المُوطَّإ عَلَيه، ولَه اللبَنُ بِمَا عَلَفَ وضَمن. قِيلَ لَه: تَرَاكَ[١٤] تُضَعِّفُ الحديثَ. فقال: كُلُّ شَيءٍ يُوضَعُ مَوضِعَه. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٥]: هَذِه رِوايَةٌ مُنكَرَةٌ، والصَّحِيحُ عن مَالِكٍ مَا رَواه ابنُ القَاسِمِ أنَّه قال لَه: تأخُذُ[١٦] بهذَا الحديثِ؟ قال: نَعَم، أوَ لِأحَدٍ في

---

(١) في (ش): «فخذها أو ضرعها».
(٢) ينظر: الذخيرة (٥/ ٦٤).
(٣) في (ك٢): «تلطيخ».
(٤) في الأصل: «الرابعة».
(٥) في الأصل: «و».
(٦) في (ك٢): «ولا فرق».
(٧) في (ش): «الشافعي ومالك».
(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٦٧).
(٩) في (ش): «الثمر».
(١٠) في (ش): «الثمر».
(١١) من (م).
(١٢) ليس في: الأصل.
(١٣) في (ش): «ثمر».
(١٤) في (م): «نراك».
(١٥) التمهيد (١٨/ ٢٠٣).
(١٦) في (م): «نأخذ»، وفي (ش): «يأخذ».

هَذَا الحديثِ رَأيٌ؟ قال[١] ابنُ القَاسِمِ: وأنَا آخُذُ به، إلَّا أنَّ مَالِكًا قال لِي: أرَى لِأهلِ البُلدَانِ إذَا نَزَلَ بهم هَذَا أن يُعطُوا الصَّاعَ من عَيشِهم، و[٢]أهلُ مِصرَ عَيشُهم الحِنطَةُ. ووافَقَ زُفَرُ الجُمهورَ، إلَّا أنَّه خَيَّرَ بَينَ رَدِّ صَاعِ تَمرٍ[٣] ونِصفِ صَاعِ بُرٍّ، وقال ابنُ أبِي لَيلى، وأبو يُوسُفَ في أحَدِ قَولَيهِمَا[٤]: يَرُدُّ قِيمَةَ صَاعٍ من تَمرٍ.

ورَوى أبو دَاوُد، وابنُ مَاجَه[٥] من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «**مَن ابتَاعَ مُحَفَّلَةً، فَهو بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ؛ فَإن رَدَّها رَدَّ معها مِثلَ أو مِثلَي لَبَنِها قَمحًا**». قال الخَطَّابِيُّ[٦]: لَيسَ إسنَادُه بِذَاكَ.

وقال البَيهَقِيُّ[٧]: تَفَرَّدَ به جُمَيعُ بنُ عُمَيرٍ، قال البُخَارِيُّ[٨]: فيه نَظَرٌ.

وقال ابنُ نُمَير[٩]: كَانَ من أكذِبِ [٢/ ٨٧و] النَّاسِ، كَانَ يَقُولُ: الكَرَاكِيُّ تُفَرِّخُ في السَّمَاءِ ولَا تَقَعُ فِرَاخُها. وذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في «**الضُّعَفَاءِ**»[١٠]، وقال: كَانَ رَافِضِيًّا يَضَعُ الحديثَ. وذَكَرَه في «**الثِّقَاتِ**»[١١] أيضًا، وقال ابنُ عَدِيٍّ[١٢]: عَامَّةُ مَا يَروِيه لَا يُتَابَعُ عَلَيه. وقال أبو حَاتِمٍ[١٣][١٤]: كُوفي صَالِحُ الحديثِ [١٥]من عَتَقِ[١٥] الشِّيعَةِ. والله أعلم.

□ **الثَّالِثَةُ**[١٦] **والأربَعُونَ**: ظَاهِرُه أنَّه لَا فَرقَ في رَدِّ الصَّاعِ بَينَ أن يَكُونَ اللبَنُ بَاقِيًا[١٧] أم لَا. و[١٨]قال أصحَابُنَا[١٩][٢٠]: إنَّ المُشتَرِيَ لَا يُكَلَّفُ رَدَّه، ولَو كَانَ بَاقِيًا؛ لِأنَّ مَا حَدَثَ بَعدَ البَيعِ مَلَكَه واختَلَطَ بِالمَبِيعِ وتَعَذَّرَ[٢١] التَّمييزُ،

---

(١) في (م): «وقال».
(٢) ليس في: (ش).
(٣) في (ش): «ثمر».
(٤) في الأصل: «قولهما».
(٥) أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠).
(٦) معالم السنن (٣/ ١١٥).
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٣١٩).
(٨) التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٢).
(٩) ينظر: المجروحين (١/ ٢١٨).
(١٠) المجروحين (١/ ٢١٨).
(١١) الثقات (٤/ ١١٥).
(١٢) الكامل (٢/ ٥٨٨).
(١٣) في الأصل، (ح): «ابن عدي».
(١٤) الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٢).
(١٥ ـ ١٥) في (م): «عن عنق».
(١٦) في الأصل: «الخامسة».
(١٧) في (ش): «نافعًا».
(١٨) ليس في: (ك٢).
(١٩) ليست في: الأصل.
(٢٠) روضة الطالبين (٣/ ١٢٦).
(٢١) في (ش): «بعذر».

وإذَا أمسَكَه كَانَ كَمَا لَو[١] تَلِفَ.

وإن أرَادَ رَدَّه فَهَل يُجبَرُ عَلَيه البَائِعُ، فيه وجهانِ:

أحَدُهمَا: نَعَم؛ لِأنَّه أقرَبُ من بَدَلِه. **وأصَحُّهمَا**: لَا؛ لِذَهابِ طَرَاوتِه، ولَا (٦/ ٨٢م) خِلَافَ عِندَهم أنَّه لَو حَمُضَ لَم يُكَلَّف أخذَه، والخِلَافُ في إجبَارِ البَائِعِ عَلَيه عِندَ الحَنَابِلَةِ[٢] أيضًا، والأصَحُّ عِندَهم أيضًا: أنَّه لَا يُجبَرُ، وزَادَ المَالِكِيَّةُ عَلى ذلك، فَحَكَوا خلَافًا في صِحَّةِ رَدِّه بِاتِّفَاقِهمَا، فقال ابنُ القَاسِمِ: لَا يَصِحُّ رَدُّه، ولَو اتَّفَقَا عَلى ذلك؛ لِأنَّه بَيعُ الطَّعَامِ قَبلَ قَبضِه. وقال سَحنُونٌ: يَصِحُّ، وهو إقالةٌ. وجَزَمَ أصحَابُنَا بِجَوازِه بِالتَّرَاضِي، وقال البَغَوِيّ وغَيرُه: إنَّه لَا خِلَافَ في أنَّهمَا لَو تَرَاضَيَا بِغَيرِ التَّمرِ[٣] من قُوتٍ أو غَيرِه، أو عَلى رَدِّ اللبَنِ المَحلُوبِ عِندَ بَقَائِه جَازَ. وذَكَرَ ابنُ كَجٍّ وجهَينِ في جَوازِ إبدَالِ التَّمرِ بِالبُرِّ إذَا تَرَاضَيَا بذلك. ولَم يَرَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٤] أنَّ التَّمرَ في مُقَابَلَةِ اللبَنِ، بَل أوجَبَ رَدَّ التَّمرِ مُطلَقًا، وقال في اللبَنِ الحَاصِلِ وقتَ البَيعِ: يَرُدُّه ولَو تَغَيَّرَ، فَإن استَهلَكَه رَدَّ بَدَلَه لَبَنًا، وإن نَقَصَ رَدَّ التَّفَاوُتَ، ولَا يَرُدُّ مَا حَدَثَ من اللبَنِ بَعدَ الشِّرَاءِ.

□ **الرَّابِعَةُ**[٥] **والأربَعُونَ**: الحديثُ سَاكِتٌ عَمَّا لَو عَجَزَ عن التَّمرِ، وقَد قال المَاوردِيُّ من أصحَابِنَا[٦]: يَرُدُّ قِيمَتَه بِالمَدِينَةِ. كَذَا جَزَمَ به عنه[٧] الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ[٨]، لَكِنَّه حَكَى في «الحَاوِي» وجهَينِ:

أحَدُهمَا: هَذَا.

والثَّاني: أنَّه يَرُدُّ قِيمَتَه بِأقرَبِ بِلَادِ التَّمرِ إلَيه.

وقال الحَنَابِلَةُ[٩]: في[١٠] مَوضِعِ العَقدِ، وقَد يُقَالُ: يَجِبُ تَحصِيلُه من أقرَبِ

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) المغني (٦/ ٢١٩).
(٣) في (ش): «الثمر». وكذا أخواتها.
(٤) المحلى (٩/ ٦٦).
(٥) في الأصل: «السادسة»، وفي (ح): «الخامسة».
(٦) الحاوي (٥/ ٢٤١).
(٧) في (ك، ح): «عند».
(٨) الشرح الكبير (٨/ ٣٣٥)، وروضة الطالبين (٣/ ١٢٦).
(٩) المغني (٦/ ٢١٩).
(١٠) في (ك٢): «فيه»، وفي (ح، ش): «قيمة».

البِلَادِ إلَيه، وقَد يُقَالُ: إذَا قَدَرَ[١] عَلى التَّمرِ بَعدَ ذلك دَفَعَه، وأخَذَ القِيمَةَ الَّتي أعطَاها، فَيَنظُرُ في ذلك.

□ **الخَامِسَةُ**[٢] **والأربَعُونَ:** قَد عَرَفتَ أنَّ نَصَّ هَذَا الحديثِ في الغَنَمِ والإبِلِ. وقَد اتَّفَقَ أصحَابُنَا[٣] عَلى إلحَاقِ البَقَرِ بهمَا في الخِيَارِ وفي رَدِّ الصَّاعِ، بَل المَشهورُ عِندَهم تَعَدِّيه إلى سَائِرِ الحَيَوانَاتِ المَأكُولَةِ، وفي وجهٍ شَاذٍّ: يَختَصُّ بِالأنعَامِ؛ ولَو اشتَرَى أتَانًا فَوجَدَها مُصَرَّاةً، فَفيه لِأصحَابِنَا أوجُهٌ:

أصَحُّها: أنَّه يَرُدُّها، ولَا يَرُدُّ لِلَّبَنِ بَدَلًا؛ لِأنَّه نَجِسٌ، وبه قال الحَنَابِلَةُ[٤].

والثَّاني: يَرُدُّها، ويَرُدُّ بَدَلَه[٥] صَاعًا من تَمرٍ؛ قاله الإصطَخرِيُّ، لِذَهابه إلى أنَّه طَاهرٌ مَشرُوبٌ.

والثَّالِثُ: لَا يَرُدُّها أصلًا، لِحَقَارَةِ لَبَنِها.

ولَو اشتَرَى جَارِيَةً فَوجَدَها مُصَرَّاةً، فَفيه أوجُهٌ:

أصَحُّها: يَرُدُّها ولَا يَرُدُّ بَدَلَ اللبَنِ؛ لِأنَّه لَا يُعتَاضُ عنه غَالِبًا، وبه قال الحَنَابِلَةُ.

والثَّاني: يَرُدُّ[٦]، ويَرُدُّ بَدَلَه.

والثَّالِثُ: لَا يَرُدُّ، بَل يَأخُذُ الأرشَ.

□ **السَّادِسَةُ**[٧] **والأربَعُونَ:** قَد يُقَالُ: إنَّ ظَاهرَ هَذِه الرِّوايَةِ أنَّه لَو اشتَرَى عَدَدًا من الإبِلِ أو الغَنَمِ أو غَيرِها، فَوجَدَ الكُلَّ مُصَرَّا، واختَارَ الرَّدَّ، رَدَّ عن الجميع[٨] صَاعًا من تَمرٍ؛ سَواءٌ أكَانَ المَبِيعُ اثنَينِ (٦/ ٨٣م) أو ثَلَاثَةً أو أكثَرَ؛ لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بَعدَ أن نَهَى عن تَصرِيَةِ الإبِلِ والغَنَمِ، ذَكَرَ أنَّ مَن اشتَرَاها

---

(١) في (ك٢): «قرب».
(٢) في الأصل: «السابعة»، وفي (ح): «السادسة».
(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٢٧).
(٤) المغني (٦/ ٢٢٣).
(٥) في الأصل: «بدلها».
(٦) في (م): «يردها».
(٧) في الأصل: «الثامنة»، وفي (ح): «السادسة».
(٨) في (ح، م): «المجموع». وينظر: شرح ابن بطال (٦/ ٢٨٢).

وسَخِطَها رَدَّ معها صَاعًا من تَمرٍ؛ وظَاهرُه رَدُّ الصَّاعِ مع الإبِلِ أو الغَنَمِ، لَكِن في الرِّوايَةِ الأُخرَى: «**مَن اشتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً**». فَرَتَّبَ هَذَا الحُكمَ عَلى الشَّاةِ الواحِدَةِ.

وقَد اختَلَفَ المَالِكِيَّةُ في ذلك، فقال بَعضُهم: يَرُدُّ عن كُلٍّ[١] واحِدَةٍ صَاعًا من تَمرٍ. وقال بَعضُهم: بَل يَرُدُّ الصَّاعَ عن جَمِيعِها تَعَبُّدًا؛ لِأنَّه لَيسَ بِثَمَنٍ لِلَّبَنِ[٢] ولَا قِيمَةٍ. ونَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣] الأولَ عن الأكثَرِ من أصحَابهم وغَيرِهم، والثَّاني عَمَّن استَعمَلَ ظَواهرَ [٢/٨٧ظ] الآثَارِ؛ وبه قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[٤]. ونَقَلَ ابنُ بَطَّالٍ[٥] الثَّاني عن عَامَّةِ الفُقَهاءِ[٦]، والأولُ عن بَعضِ المُتَأخِّرِينَ، قال: والَّذِي عَلَيه الجَمَاعَةُ أولى بِدَلِيلِ هَذَا الحديثِ. [ونَقَلَ ابنُ قُدَامَةَ[٧]: الأولَ عن مَذهَبهم وعن الشَّافِعِيِّ. وقال السُّبكِيُّ: لَم أقِف لِأصحَابِنَا عَلى نَقلٍ في ذلك][٨].

□ [٩]**السَّابِعَةُ والأربَعُونَ**[٩]: الحديثُ إنَّمَا ورَدَ فيمَا إذَا رَدَّها بِسَبَبِ التَّصرِيَةِ، فَلَو رَدَّها بِسَبَبٍ آخَرَ، وهَذَا يَتَنَاولُ صُورَتَينِ:

إحدَاهمَا: أن تَكُونَ مُصَرَّاةً، ورَضِيَ بِإمسَاكِها كَذلك، ثم اطَّلَعَ بها[١٠] عَلى عَيبٍ قَدِيمٍ؛ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ[١١] عَلى أنَّه يَرُدُّها، ويَرُدُّ بَدَلَ اللبَنِ صَاعًا من تَمرٍ، وهو المَذهَبُ عِندَ أصحَابه.

الثَّانيةُ: أن لَا تَكُونَ مُصَرَّاةً، فَيحلُبَ لَبَنَها ثم يَرُدَّها بِعَيبٍ[١٢]: فقال البَغَوِيّ في «**التَّهذِيبِ**»: يَرُدُّ بَدَلَ اللبَنِ صَاعًا كَالمُصَرَّاةِ، وحَكَى الشَّيخُ أبو حَامِدٍ عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ: أنَّه لَا يَرُدُّ بَدَلَ اللبَنِ؛ لِأنَّه قَلِيلٌ غَيرُ مُعتَنًى بِجَمعِه بِخِلَافِ المُصَرَّاةِ، ورَأى إمَامُ الحَرَمَينِ: تَخرِيجَ ذلك عَلى أنَّ اللبَنَ هَل يَأخُذُ قِسطًا من الثَّمَنِ أم لَا؟.

---

(١) في (ش): «الكل».
(٢) في (ح، ش): «اللبن».
(٣) التمهيد (١٨/ ٢١١، ٢١٢).
(٤) المحلى (٩/ ٦٦).
(٥) شرح صحيح البخار لابن بطال (٦/ ٢٨٢).
(٦) في (ح، ش): «العلماء».
(٧) المغني (٦/ ٢٢٢).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٩ ـ ٩) في الأصل: «الخمسون».
(١٠) ليست في (ش).
(١١) مختصر المزني (ص٨٢).
(١٢) في (ش): «لسبب».

فَإن قُلنَا: يَأخُذُ. وهو الأصَحُّ، رَدَّ بَدَلَه، وإلَّا فَلَا. وقَد يُقَالُ: إنَّ الحديثَ يَدُلُّ عَلى رَدِّ الصَّاعِ في الصُّورَةِ الأُولى؛ لِأنَّها مُصَرَّاةٌ، وقَد سَخِطَها، لَكِنَّه[1] لَم يَسخَطها لِأجلِ التَّصرِيَةِ، بَل لِسَبَبٍ آخَرَ.

وأمَّا الصُّورَةُ الثَّانيةُ، فَلَم يَتَنَاولها الحديثُ، والقِيَاسُ في مِثلِ هَذَا بَعِيدٌ. وفي كِتَابِ ابنِ الحَاجِبِ المَالِكِيِّ[2]: فَلَو رَدَّ بِعَيبٍ غَيرِه، فَفي الصَّاعِ قَولَانِ. فَيَحتَمِلُ أن يُرِيدَ الصُّورَةَ الأُولى، أو الثَّانيةَ، أو هما مَعًا. وكَذَا عِبَارَةُ ابنِ حَزمٍ الظَّاهِرِيِّ[3]: فَإن رَدَّها بِعَيبٍ غَيرِ التَّصرِيَةِ لَم يَلزَمه رَدُّ التَّمرِ ولَا شَيءَ غَيرَ اللبَنِ الَّذِي كَانَ في ضَرعِها إذَا[4] اشتَرَاها.

□ [5]**الثَّامنةُ والأربَعُونَ**[5]: اعتَلَّ الحَنَفيةُ[6] ومَن وافَقَهم في مُخَالَفَةِ هَذَا الحديثِ بِأمرَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّه مَنسُوخٌ؛ واختُلِفَ (٦/٨٤م) في نَاسِخِه، فَقِيلَ: هو[7] قَوله تَعَالى[8]: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وجَوابُه: أنَّ ضَمَانَ المُتلَفَاتِ لَيسَ من بَابِ العُقُوبَاتِ، وأنَّ شَرطَ النَّسخِ مَعرِفَةُ التَّارِيخِ، ولَيسَ عِندَنَا يَقِينٌ بِأنَّ هَذِه الآيَةَ مُتَأخِّرَةٌ عن حَدِيثِ المُصَرَّاةِ. وبِتَقدِيرِ أن يَكُونَا من بَابٍ واحِدٍ ويُعرَفُ التَّارِيخُ، فَالآيَةُ عَامَّةٌ، وهَذِه قَضِيَّةٌ[9] خَاصَّةٌ، والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلى العَامِّ. وقِيلَ: إنَّ النَّاسِخَ لَه مَا نَسَخَ العُقُوبَاتِ في[10] الغَرَامَاتِ بِأكثَرَ من المِثلِ في مَانِعِ الزَّكَاةِ؛ لِأنَّها[11] تُؤخَذُ منه مع[12] شَطرِ مَالِه، وفي سَارِقِ التَّمرِ من غَيرِ الجَرِينِ غَرَامَةٌ مِثلِيَّةٌ، وجَلَدَاتٌ نَكَالٌ[13]، ونَحوُ ذلك.

---

(١) في (ش): «لكن».
(٢) جامع الأمهات (ص٢٤٦).
(٣) المحلى (٩/٦٦).
(٤) في (ك٢): «إذْ».
(٥ ـ ٥) في الأصل: «الحادية والخمسون»، وفي هامشها: «الخمسون».
(٦) ليست في (ش).
(٧) ليست في النسخ.
(٨) ليست في الأصل.
(٩) في الأصل: «قصة».
(١٠) في (ش): «من».
(١١) في (ح، ش): «أنها».
(١٢) في الأصل: «على».
(١٣) في (م): «تكال».

قال البَيهَقِيُّ[١]: وهَذَا تَوهمٌ[٢]، وسِعرُ اللبَنِ في القَدِيمِ والحديثِ أرخَصُ من سِعرِ التَّمرِ، والتَّصرِيَةُ وُجِدَت[٣] من البَائِعِ لَا من المُشتَرِي، فَلَو كَانَ ذلك عَلى وجه العقوبةِ[٤]، لَأشبَهَ أن يَجعَلَه لِلمُشتَرِي بِلَا شَيءٍ، أو بِمَا يَنقُصُ عن قِيمَةِ اللبَنِ بِكُلِّ حَالٍ، لَا بِمَا قَد تَكُونُ[٥] قِيمَتُه مِثلَ قِيمَةِ اللبَنِ أو أكثَرَ بِكَثِيرٍ؛ لِأنَّه إنَّمَا يَلزَمُه رَدُّ مَا كَانَ مَوجُودًا حَالَ البَيعِ دُونَ مَا حَدَثَ بَعدَه، وهَلَّا جَعَلَه شَبِيهًا بِقَضَاءِ النبيِّ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبدٍ أو أمَةٍ، حِينَ لَم يُوقَف عَلى حَدِّه، فَقَضَى فيه بِأمرٍ يَنتَهي إلَيه[٦]، ثم مَن أخبَرَه [٧]بِأنَّ قَضَاءَ[٧] النبيِّ ﷺ في المُصَرَّاةِ كَانَ قَبلَ نَسخِ العُقُوبَاتِ في الأموالِ حَتَّى يَجعَلَه[٨] مَنسُوخًا، وأبو هرَيرَةَ من أواخِرِ مَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ، وحَمَلَ خَبَرَ التَّصرِيَةِ عنه في آخَرِ عُمُرِه، وعَبدُ الله بنُ مَسعُودٍ أفتَى به بَعدَ رَسُولِ الله ﷺ، ولَا مُخَالِفَ لَه في ذلك من الصَّحَابَةِ، فَلَو صَارَ إلى قَولِ عَبدِ الله ومعه مَا ذَكَرنَا من السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ[٩] الَّتي لَا مُعَارِضَ لَها، لَكَانَ[١٠] أولى به من دَعوى النَّسخِ بِالتَّوهمِ. انتَهَى.

و[١١]قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ـ في ادِّعَاءِ النَّسخِ[١٢] ـ: وهو ضَعِيفٌ، فَإنَّه إثبَاتُ النَّسخِ بِالِاحتِمَالِ، وهو غَيرُ سَائِغٍ، وقِيلَ: نَسَخَه حَدِيثُ «**النَّهيِ عن بَيعِ الكَالِئِ بالكالئ**»[١٣]؛ لِأنَّ لَبَنَ المُصَرَّاةِ دَينٌ في ذِمَّةِ المُشتَرِي، وإذَا ألزَمنَاه في ذِمَّتِه صَاعًا من تَمرٍ كَانَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً، ودَينًا بِدَينٍ.

قال البَيهَقِيُّ[١٤]: وهَذَا من الضَّربِ الَّذِي تُغني حِكَايَتُه عن جَوابه، أيُّ بَيعٍ

---

(١) معرفة السنن والآثار (٤/٣٥٦).
(٢) في (م): «يوهم».
(٣) في (ش): «وحديث».
(٤) في (م): «التصرية».
(٥) في (ش): «يكون».
(٦) ليس في: (ش).
(٧ ـ ٧) في (ش): «بقضاء».
(٨) في (ح، ش): «نجعله».
(٩) في (ح، ش): «الثانية».
(١٠) في (ك٢، ش): «كان».
(١١) ليس في: (ش).
(١٢) إحكام الأحكام (ص٥٢٠).
(١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١)، والدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠)، ووقع عند الدارقطني والحاكم: «موسى بن عقبة». وغلطهما البيهقي وغيره.
(١٤) معرفة السنن والآثار (٤/٣٥٧).

جَرَى بَينَهمَا عَلى اللبَنِ بِالتَّمرِ حَتَّى يَكُونَ ذلك بَيعَ دَينٍ بِدَينٍ؟ ومن أتلَفَ عَلى غَيرِه شَيئًا، فَالمُتلِفُ غَيرُ حَاضِرٍ [٢/٨٨و]، والَّذِي يَلزَمُه من الضَّمَانِ غَيرُ حَاضِرٍ، فَيَجعَلُ ذلك دَينًا بِدَينٍ حَتَّى لَا يُوجِبَ[١] الضَّمَانَ، ويَعدِلَ[٢] عن إيجَابِ الضَّمَانِ إلى حُكمٍ آخَرَ، وقَد يَكُونُ مَا حَلَبَه[٣] من اللبَنِ حَاضِرًا (٦/٨٥م) عِندَه في آنيتِه، أفيحلُّ[٤] ذلك مَحَلَّ الدَّينِ بِالدَّينِ أو يَكُونُ خَارِجًا من ذلك الحديثِ، وذلك الحديثُ لَو كَانَ يُصَرِّحُ بِنَسخِ حَدِيثِ المُصَرَّاةِ لَم يَكُن فيه حُجَّةٌ؛ لِأنَّه من رِوايَةِ مُوسَى بنِ عُبَيدَةَ الرَّبَذِيِّ[٥]، عن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ. ومُوسَى هو ضَعِيفٌ عِندَ أهلِ العِلمِ بِالحديثِ، كَيفَ؟ ولَيسَ في حَدِيثِه مِمَّا تَوهَّمَه[٦] قَائِلَ هَذَا شَيءٌ. والله المُستَعَانُ. انتَهَى.

وقِيلَ: نَسَخَه حَدِيثُ: «**الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ**»[٧]، والمُشتَرِي ضَامن لِمَا اشتَرَاه، فَخَرَاجُه[٨] لَه، فَكَيفَ يَغرَمُ بَدَلَه لِلبَائِعِ؟

وجَوابُه: أنَّ ذلك الحديثَ ورَدَ في شَيءٍ مَخصُوصٍ، وبِتَقدِيرِ عُمُومِه فَالمُشتَرِي لَم يَغرَم بَدَلَ مَا حَدَثَ عَلى مِلكِه، وإنَّمَا غَرِمَ بَدَلَ اللبَنِ الَّذِي ورَدَ عَلَيه العَقدُ، فَلَيسَ هَذَا من ذلك[٩] الحديثِ في شَيءٍ.

الأمرُ[١٠] **الثَّاني**: قَالُوا: إنَّه مُخَالِفٌ لِقِيَاسِ الأُصُولِ المَعلُومَةِ من أوجُهٍ[١١]:

أحَدُها: أنَّ المَعلُومَ من الأُصُولِ أنَّ ضَمَانَ المِثلِيَّاتِ[١٢] بِالمِثلِ، وضَمَانَ

---

(١) في (م): «نوجب». والمثبت كما عند البيهقي.
(٢) في (م): «ونعدل».
(٣) في (ش): «جبله».
(٤) في (م)، والأصل: «أفيجعل».
(٥) في (م)، والأصل، (ح): «الزيدي»، وفي (ك٢، ش) بدون نقط، والصحيح ما أثبتناه، وينظر: الأنساب للسمعاني (٦/٧٣)، وتهذيب الكمال (٢٩/١٠٤).
(٦) في (م): «يوهم».
(٧) أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٤٣).
(٨) في (م): «بخراجه».
(٩) في الأصل: «هذا».
(١٠) ليست في (ش).
(١١) في (ك٢، ش): «وجوه».
(١٢) في (ك٢): «المتلفات».

المُتَقَومَاتِ[١] بِالقِيمَةِ من النَّقدَينِ، فَإن كَانَ اللبَنُ مِثلِيًّا، فَينبَغِي ضَمَانُه بمِثلِه[٢] لَبَنًا، وإن كَانَ مُتَقَوِّمًا ضَمنه[٣] بِقِيمَتِه من النَّقدَينِ، وقَد ضُمن هنَا[٤].

[بِالتَّمرِ، وهو خَارِجٌ عن الأصلَينِ مَعًا.

الثَّاني: أنَّ القَواعِدَ الكُلِّيَّةَ تَقتَضِي أن يَكُونَ الضَّمَانُ بِقَدرِ التَّالِفِ، وهنَا ضُمن اللبَنُ][٥] بِمِقدَارٍ واحِدٍ، وهو الصَّاعُ؛ قَلَّ اللبَنُ أو كَثُرَ.

الثَّالِثُ: أنَّ اللبَنَ التَّالِفَ إن كَانَ مَوجُودًا عِندَ العَقدِ فَقَد ذَهَبَ جُزءٌ من المَعقُودِ عَلَيه. وذلك مَانِعٌ من الرَّدِّ، كَمَا لَو ذَهَبَ [٦]بَعضُ أعضَاءِ المَبِيعِ[٦] ثم ظَهَرَ عَيبٌ، فَإنَّه يَمنَعُ الرَّدَّ، وإن كَانَ حَادِثًا بَعدَ الشِّرَاءِ، فَقَد حَدَثَ عَلى مِلكِ المُشتَرِي، فَلَا يَضمَنُه، وإن كَانَ مُختَلِطًا فمَا[٧] كَانَ مَوجُودًا منه عِندَ العَقدِ مَنَعَ الرَّدَّ، ومَا كَانَ حَادِثًا لَم يَجِب ضَمَانُه.

الرَّابِعُ: إثبَاتُ الخِيَارِ ثَلَاثًا من غَيرِ شَرطٍ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ، فَإنَّ الخِيَارَاتِ الثَّابِتَةَ[٨] بِأصلِ الشَّرعِ من غَيرِ شَرطٍ لَا تَتَقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ[٩]؛ كَخِيَارِ العَيبِ، وخِيَارِ الرُّؤيَةِ، وخِيَارِ المَجلِسِ عِندَ القَائِلِ بهمَا.

الخَامِسُ: يَلزَمُ مَن يَقُولُ بِظَاهِرِه ـ الجَمعُ بَينَ الثَّمَنِ والمُثَمَّنِ لِلبَائِعِ[١٠] في بَعضِ الصُّورِ، وهو مَا إذَا كَانَت قِيمَةُ الشَّاةِ صَاعًا من تَمرٍ، فَإنَّها تَرجِعُ إلَيه مع الصَّاعِ الَّذِي هو مِقدَارُ ثَمَنِها.

السَّادِسُ: أنَّه مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ الرِّبَا في بَعضِ الصُّورِ، وهو مَا إذَا اشتَرَى شَاةً بِصَاعٍ، فَإذَا استَرَدَّ معها صَاعَ تَمرٍ، فَقَد استَرجَعَ الصَّاعَ الَّذِي هو الثَّمَنُ، فَيَكُونُ قَد بَاعَ صَاعًا وشَاةً، وذلك من الرِّبَا عِندَكُم، فَإنَّكُم تَمنَعُونَ مِثلَ ذلك.

السَّابِعُ: إذَا كَانَ اللبَنُ بَاقِيًا لَم يُكَلَّف رَدَّه عِندَكُم، فَإذَا أمسَكَه فَالحُكمُ كَمَا

---

(١) في (م، ح): «المقومات».
(٢) في (م): «ضمان مثله».
(٣) في (ك٢): «ضمن».
(٤) في الأصل: «هذا».
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٦ ـ ٦) في (ش): «بعض أعضائه».
(٧) في (م): «بما».
(٨) في (ش): «الثانية».
(٩) ليست في (ش).
(١٠) ليست في (ش).

لَو (٦/٨٦م) تَلِفَ، فَيَرُدُّ الصَّاعَ، وفي ذلك ضَمَانُ الأعيَانِ مع بَقَائِها، والأعيَانُ لَا تُضمَنُ بِالبَدَلِ إلَّا مع فَواتِها؛ كَالمَغصُوبِ وسَائِرِ المَضمُونَاتِ.

الثَّامن: قال بَعضُهم: إنَّه[١] أثبَتَ الرَّدَّ من غَيرِ عَيبٍ ولَا شَرطٍ؛ لِأنَّ نُقصَانَ اللبَنِ لَو كَانَ عَيبًا، لَثَبَتَ به الرَّدُّ من غَيرِ تَصرِيَةٍ، ولَا يَثبُتُ الرَّدُّ في الشَّرعِ إلَّا بِعَيبٍ أو شَرطٍ. ذَكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٢] هَذِه الأُمُورَ الثَّمَانيةَ، وأنَّهم رَتَّبوا عَلى ذلك: أنَّ خَبَرَ الواحِدِ إذَا خَالَفَ قِيَاسَ الأُصُولِ لَم[٣] يُعمَل به؛ لِأنَّه ظَني، وهيَ قَطعِيَّةٌ. ثم قال: وأجَابَ القَائِلُونَ بِظَاهِرِ الحديثِ بِالطَّعنِ في المَقَامَينِ مَعًا، أعني أنَّه مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ، [وأنَّه إذَا خَالَفَ الأُصُولَ لَم يَجِب العَمَلُ به.

أمَّا المَقَامُ الأولُ: فَقَد فَرَّقَ بَعضُهم بَينَ مُخَالَفَةِ الأُصُولِ][٤] ومُخَالَفَةِ قِيَاسِ الأُصُولِ، [وخَصَّ الرَّدَّ بِخَبَرِ[٥] الواحِدِ بِمُخَالَفَةِ[٦] الأُصُولِ، لَا لِمُخَالَفَةِ قِيَاسِ الأُصُولِ، وهَذَا الخَبَرُ إنَّمَا يُخَالِفُ قِيَاسَ الأُصُولِ][٧].

قال: وفي هَذَا نَظَرٌ. قال: وسَلَكَ[٨] آخَرُونَ تَخرِيجَ هَذِه الِاعتِرَاضَاتِ، والجَوابُ عنها:

أمَّا الأولُ: فَلَا نُسَلِّمُ أنَّ جَمِيعَ الأُصُولِ تَقتَضِي الضَّمَانَ بِأحَدِ الأمرَينِ، عَلى مَا ذَكَرتُمُوه، فَإنَّ الحُرَّ يُضمَنُ بِالإبِلِ، ولَيسَت بِمِثلٍ لَه ولَا قِيمَةٍ، والجَنينُ يُضمَنُ بِالغُرَّةِ ولَيسَت بِمِثلٍ لَه ولَا قِيمَةٍ، وأيضًا، فَقَد يُضمَنُ المِثلِيُّ بِالقِيمَةِ إذَا تَعَذَّرَت المُمَاثَلَةُ؛ كَمَن أتلَفَ شَاةً لَبونًا فَعَلَيه قِيمَتُها مع اللبَنِ، ولَا يُجعَلُ بِإزَاءِ لَبَنِها [٢/٨٨ظ] لَبَنٌ آخَرُ، لِتَعَذُّرِ المُمَاثَلَةِ، فَكَذلك هنَا لَا تَتَحَقَّقُ مُمَاثَلَةُ مَا يَرُدُّه من اللبَنِ عِوضًا عن اللبَنِ التَّالِفِ في القَدرِ، فَيَجُوزُ أن يَكُونَ أكثَرَ منه أو[٩] أقَلَّ.

---

(١) في الأصل: «إذا»، وفي (ح) «إنه إذا».
(٢) إحكام الأحكام (ص٥١٨، ٥١٩).
(٣) في (ش): «لا».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٥) في (ش): «الخبر».
(٦) في (ش): «بالمخالفة في».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٨) في (ح): «وشكك».
(٩) في (ح، ش): «و».

قُلتُ: ووجَدنَا بَعضَ المِثلِيَّاتِ يُضمَنُ بِالقِيمَةِ، وبَعضَ المُتَقَوَّمَاتِ يُضمَنُ بِالمِثلِ، وبَعضُ الأشيَاءِ يُضمَنُ بِالمِثلِ والقِيمَةِ مَعًا، وبَعضُ المُتَقَوَّمَاتِ يُضمَنُ بِأكثَرَ من القِيمَةِ، ووجَدنَا صُورَةً يَختَلِفُ فيها المَضمُونُ بِحَسَبِ الضَّامن، وذلك مَعرُوفٌ بِتَفَاصِيلِه في كُتُبِ الفِقه.

وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»(١): أجَابَ الجُمهورُ عن هَذَا: بِأنَّ السُّنَّةَ إذَا وردَت لَا يُعتَرَضُ عَلَيها بِالمَعقُولِ، وأمَّا الحِكمَةُ في تَقيِيدِه بِصَاعِ التَّمرِ: فَلِأنَّه كَانَ غَالِبَ قُوتِهم في ذلك الوقتِ، فَاستَمَرَّ(٢) حُكمُ الشَّرعِ عَلى ذلك، وإنَّمَا لَم يَجِب مِثلُه ولَا قِيمَتُه، بَل وجَبَ صَاعٌ في القَلِيلِ والكَثِيرِ، لِيَكُونَ ذلك حَدًّا يُرجَعُ إلَيه، ويَزُولُ به التَّخَاصُمُ، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ حَرِيصًا عَلى رَفعِ الخِصَامِ والمَنعِ من كُلِّ مَا هو سَبَبٌ لَه؛ وقَد يَقَعُ(٣) بَيعُ المُصَرَّاةِ في البَوادِي والقُرَى، وفي مَواضِعَ (٨٧/٦م) لَا يُوجَدُ بها مَن يَعرِفُ القِيمَةَ ويُعتَمَدُ قَولُه فيها؛ وقَد يَتلَفُ اللبَنُ ويَتَنَازَعُونَ في قِلَّتِه وكَثرَتِه وفي عَينِه، فَجَعَلَ الشَّرعُ لَهم ضَابِطًا لَا نِزَاعَ معه، وهو صَاعُ تَمرٍ، ونَظِيرُ هَذَا الدِّيَةُ، فَإنَّها مِائَةُ بَعِيرٍ، ولَا تَختَلِفُ بِاختِلَافِ حَالِ(٤) القَتِيلِ قَطعًا لِلنِّزَاعِ؛ ومِثلُه الغُرَّةُ في الجِنَايَةِ عَلى الجَنِينِ سَواءٌ كَانَ ذَكَرًا أو أُنثَى، تَامَّ الخِلقَةِ أو نَاقِصَها، جَمِيلًا أو قَبِيحًا؛ ومِثلُه الجُبرَانُ في الزَّكَاةِ بَينَ السِّنِينَ جَعَلَه الشَّرعُ شَاتَينِ أو عِشرِينَ دِرهَمًا، قَطعًا لِلنِّزَاعِ، سَواءٌ كَانَ التَّفَاوُتُ بَينَهمَا قَلِيلًا أو كَثِيرًا، وقَد ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ(٥) وآخَرُونَ نَحو هَذَا المَعنَى. انتَهَى.

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٦): وأمَّا **الِاعتِرَاضُ الثَّاني**، فَقِيلَ في جَوابه: إنَّ بَعضَ الأُصُولِ لَا يَتَقَدَّرُ بِمَا ذَكَرتُمُوه؛ كَالمُوضِحَةِ، فَإنَّ أرشَها مُقَدَّرٌ مع اختِلَافِها بِالكِبرِ والصِّغَرِ، والجَنِينُ مُقَدَّرٌ، ولَا يَختَلِفُ أرشُه بِالذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ واختِلَافِ الصِّفَاتِ، والحُرُّ دِيَتُه(٧) مَقدَّرَةٌ، وإن اختَلَفَ بِالصِّغَرِ والكِبرِ وسَائِرِ الصِّفَاتِ،

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦٧).
(٢) في (ش): «واستمر».
(٣) في (ش): «منع».
(٤) في (ش): «حالة».
(٥) معالم السنن (٣/ ١١٣).
(٦) إحكام الأحكام (ص٥١٩).
(٧) في (ك٢): «دية».

والحِكمَةُ فيه أنَّ مَا يَقَعُ فيه التَّنَازُعُ والتَّشَاجُرُ يَقصِدُ قَطعَ النِّزَاعِ فيه بِتَقدِيرِه بِشَيءٍ مُعَيَّنٍ، وتُقَدَّمُ هَذِه المَصلَحَةُ في مِثلِ هَذَا المَكَانِ عَلى تِلكَ القَاعِدَةِ.

قال: وأمَّا **الاعتِرَاضُ الثَّالِثُ**، فَجَوابُه أن يُقال: مَتَى يَمتَنِعُ الرَّدُّ بِالنَّقصِ (١إذَا كَانَ النَّقصُ١) لِاستِعلَامِ العَيبِ أو إذَا لَم يَكُن؟ الأولُ مَمنُوعٌ، والثَّاني مُسَلَّمٌ.

وأمَّا **الاعتِرَاضُ الرَّابِعُ**، فَإنَّمَا يَكُونُ الشَّيءُ مُخَالِفًا لِغَيرِه إذَا كَانَ مُمَاثِلًا لَه وخُولِفَ في حُكمِه[٢]. وها هنَا هَذِه الصُّورَةُ انفَرَدَت عن غَيرِها: بِأنَّ الغَالِبَ أنَّ هَذِه المُدَّةَ هيَ الَّتي يَتَبَيَّنُ فيها لَبَنُ الحَلبَةِ المُجتَمِعُ بِأصلِ الخِلقَةِ واللَّبَنُ المُجتَمِعُ بِالتَّدلِيسِ، فَهيَ مُدَّةٌ يَتَوقَّفُ عِلمُ العَيبِ عَلَيها غَالِبًا، بِخِلَافِ خِيَارِ الرُّؤيَةِ والعَيبِ، فَإنَّه يَحصُلُ المَقصُودُ من غَيرِ هَذِه المُدَّةِ، وخِيَارُ المَجلِسِ لَيسَ لِاستِعلَامِ عَيبٍ.

وأمَّا **الاعتِرَاضُ الخَامِسُ**، فَقَد قِيلَ فيه: إنَّ الخَبَرَ وارِدٌ عَلى العَادَةِ، والعَادَةُ أن لَا تُبَاعَ[٣] شَاةٌ بِصَاعٍ. وفي هَذَا ضَعفٌ.

وقِيلَ: إنَّ صَاعَ التَّمرِ بَدَلٌ عن اللَّبَنِ، لَا عن الشَّاةِ، فَلَا يَلزَمُ الجَمعُ بَينَ العِوضِ والمُعَوضِ.

قُلتُ: هَذَا هو المُعتَمَدُ في الجَوابِ. والله أعلَمُ.

قال: **وأمَّا الاعتِرَاضُ السَّادِسُ**، فَقَد قِيلَ: إنَّ الجَوابَ عنه: أنَّ الرِّبَا إنَّمَا يُعتَبَرُ في العُقُودِ، لَا في الفُسُوخِ، بِدَلِيلِ أنَّهمَا لَو تَبَايَعَا ذَهَبًا بِفِضَّةٍ، لَم يَجُز أن يَتَفَرَّقَا قَبلَ القَبضِ؛ ولَو تَقَايَلَا[٤] في هَذَا العَقدِ لَجَازَ أن يَتَفَرَّقَا قَبلَ القَبضِ.

وأمَّا **الاعتِرَاضُ السَّابِعُ**، فَجَوابُه فيمَا قِيلَ: إنَّ (٦/٨٨م) اللَّبَنَ الَّذِي كَانَ في الضَّرعِ حَالَ العَقدِ يَتَعَذَّرُ رَدُّه لِاختِلَاطِه بِاللَّبَنِ الحَادِثِ بَعدَ العَقدِ، وأحَدُهمَا لِلبَائِعِ والآخَرُ لِلمُشتَرِي، وتَعَذُّرُ الرَّدِّ لَا يَمنَعُ من الضَّمَانِ مع بَقَاءِ العَينِ، كَمَا

(١ ـ ١) ليس في: (ك٢).
(٢) في (م): «حكم».
(٣) في (ح): «يباع».
(٤) في الأصل، (م، ك٢): «تقابلا»، والمثبت من (ح، ش)، وهو الأوفق للسياق، من الإقالة.

لَو غَصَبَ عَبدًا فَأَبَقَ، فَإنَّه يَضمَنُ قِيمَتَه مع بَقَاءِ عَينِه لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ.

وأمَّا **الِاعتِرَاضُ الثَّامن**، فَقِيلَ فيه: إنَّ الخِيَارَ يَثبُتُ بِالتَّدلِيسِ، وهَذَا منه.

قال: وأمَّا المَقَامُ الثَّاني، وهو النِّزَاعُ في تَقدِيمِ قِيَاسِ الأُصُولِ عَلى[١] خَبَرِ الواحِدِ، فَقِيلَ فيه: إنَّ خَبَرَ الواحِدِ أصلٌ بِنَفسِه يَجِبُ [٢/٨٩و] اعتِبَارُه؛ لِأنَّ الَّذِي أوجَبَ [٢]اعتِبَارَ الأُصُولِ[٢] نَصُّ صَاحِبِ الشَّرعِ عَلَيها، وهو مَوجُودٌ في خَبَرِ الواحِدِ.

وأمَّا تَقدِيمُ القِيَاسِ عَلى الأُصُولِ بِاعتِبَارِ القَطعِ، وكَونِ خَبَرِ الواحِدِ مَظنُونًا، فَيَتَنَاولُ الأصلَ لِمَحَلِّ خَبَرِ الواحِدِ غَيرُ مَقطُوعٍ به، لِجَوازِ استِثنَاءِ مَحَلِّ الخَبَرِ عن ذلك الأصلِ[٣].

قال: وعِندِي أنَّ التَّمَسُّكَ[٤] بهذَا الكَلَامِ أقوى من التَّمَسُّكِ بِالِاعتِذَارَاتِ عن المَقَامِ الأولِ. ثم قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ أيضًا[٥]: ومنهم مَن قال: يُحمَلُ الحديثُ عَلى مَا إذَا اشتَرَى شَاةً بِشَرطِ أنَّها تَحلُبُ خَمسَةَ أرطَالٍ مَثَلًا، وشَرَطَ الخِيَارَ فَالشَّرطُ فَاسِدٌ، فَإن اتَّفَقَا عَلى إسقَاطِه في مُدَّةِ الخِيَارِ صَحَّ العَقدُ، وإن لَم يَتَّفِقَا بَطَلَ.

وأمَّا رَدُّ الصَّاعِ، فَلِأنَّه كَانَ قِيمَةَ اللبَنِ في ذلك الوقتِ. وأُجِيبَ عنه: بِأنَّ الحديثَ يَقتَضِي تَعلِيقَ[٦] الحُكمِ بِالتَّصرِيَةِ، ومَا ذُكِرَ يَقتَضِي تَعلِيقَه بِفَسَادِ الشَّرطِ، سَواءٌ أوُجِدَت[٧] تَصرِيَةٌ أم لَا. انتَهَى.

□ [٨]**التَّاسِعَةُ والأربَعُونَ**[٨]: قَولُه في أحَدِ لَفظَي رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبِي هرَيرَةَ ﷺ: «**وصَاعًا من تَمرٍ لَا سَمرَاءَ**». تَنصِيصٌ عَلى أنَّ السَّمرَاءَ وهيَ القَمحُ لَا تُجزِئُ في هَذَا، وإنَّمَا نَصَّ عَلَيه دُونَ غَيرِه، لِفَهمِ غَيرِه من طَرِيقِ

---

(١) ليست في (ش).
(٢ ـ ٢) ليس في: الأصل.
(٣) ليست في (ش).
(٤) في (ح): «المتمسك».
(٥) من (ح، ش).
(٦) في (م): «تعلق». والمثبت موافق للمصدر.
(٧) في (م): «وجدت».
(٨ ـ ٨) في الأصل: «الثانية».

الأولى، فَإنَّه أعلى[١] الأقواتِ وأنفَسُها، فَإذَا لَم يُجزِئ، فَغَيرُه أولى بذلك. وقَولُه في اللفظِ الآخَرِ: «**صَاعًا من طَعَام لَا سَمرَاءَ**». يَحتَمِلُ: أن يُرِيدَ بِالطَّعَامِ المَذكُورِ[٢] فيه التَّمرَ، [بِدَلِيلِ الرِّوايَةِ الأُخرَى. وعَلى هَذَا مَشَى البَيهَقِيُّ[٣]، فقال: المُرَادُ بِالطَّعَامِ المَذكُورِ فيه التَّمرُ][٤]. واستَدَلَّ عَلى ذلك بِالرِّوايَةِ الأُخرَى، ويَحتَمِلُ: أن يُرِيدَ مُطلَقَ الطَّعَامِ ثم أخرَجَ منه السَّمرَاءَ، وخَرَّجَ مَا هو أدونُ منها من الأقواتِ و[٥]انحصرَ الأمرُ[٥] في التَّمرِ، كَمَا في الرِّوايَةِ الأُخرَى، وهَذَا الِاحتِمَالُ يَعُودُ في المَعنَى لِلَّذِي[٦] قَبلَه، لَكِنَّه يُخَالِفُه في التَّقدِيرِ[٧].

□ **الخَمسُونَ**: نَقَلَ ابنُ بَطَّالٍ[٨] عن بَعضِهم أنَّه قال: في حَدِيثِ المُصَرَّاةِ دَلَالَةٌ عَلى أنَّ مَن اشتَرَى نَخلًا وفيها تمرٌ[٩] (٦/٨٩م) قَد أُبِّرَ، أو أمَةً حَامِلًا، فَأكَلَ التَمرَ[١٠]، أو هَلَكَ الولَدُ، ثم رَدَّ النَّخلَ أو الأمَةَ بِعَيبٍ، أنَّه يَرُدُّ قِيمَةَ التَّالِفِ؛ لِأنَّ لَه حِصَّةً من الثَّمَنِ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ بِالمُصَرَّاةِ، وهو قَولُ ابنِ القَاسِمِ، وخَالَفَه أشهَبُ في التَّمَرَةِ[١١]، وقال: التَّمَرَةُ[١٢] لِلمُشتَرِي بِالضَّمَانِ. قال: وقَولُ ابنِ القَاسِمِ يَشهَدُ لَه الحديثُ. انتَهَى.

ومُرَادُه في التمرِ[١٣] المُؤَبَّرِ: أنَّه صَرَّحَ بِإدخَالِه في البَيعِ، فَإنَّه عِندَ الإطلَاقِ يَكُونُ لِلبَائِعِ، ومَذهَبُ الشَّافِعِيِّ في ذلك أنَّه يَمتنِعُ[١٤] الرَّدُّ بِالقَهرِ[١٥]، لِمَا فيه من تَبعِيضِ[١٦] الصَّفقَةِ عَلى البَائِعِ. [١٧]والله أعلم[١٧].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م): «أغلى».
(٢) من (م).
(٣) السنن الكبرى (٥/٣١٨).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٥) في (م): «الخضر، للأمر».
(٦) في (ح، ك٢): «الذي».
(٧ ـ ٧) في (ح، ش): «التقرير».
(٨) شرح صحيح ابن بطال (٦/ ٢٨٠).
(٩) في (م): «ثمر».
(١٠) في (م): «الثمر».
(١١) في (ش): «التمرة». وهو موافق لما في شرح ابن بطال.
(١٢) في المطبوع من شرح ابن بطال: «التمرة».
(١٣) في (م): «الثمر».
(١٤) في (م): «يمنع».
(١٥) لعله يقصد: الرد بالعيب.
(١٦) في (ك٢): «تنقيص».
(١٧ ـ ١٧) من (ش).

الحديثُ الرَّابِعُ

وعن سَعِيدٍ، عن أَبِي هرَيرَةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أو تَنَاجَشُوا، أو يَخطُبَ الرَّجُلُ على خِطبَةِ أخِيه، أو يَبِيعَ على بَيعِ أخِيه، ولَا تَسأل المَرأةُ طَلَاقَ أُختها لِتَكتَفِئَ مَا في صَحفَتِها[1] ولِتُنكَحَ، فَإِنَّمَا رِزقُها على الله ﷻ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الأئِمَّةُ الستةُ[2] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هرَيرَةَ.

□ **الثَّانيةُ:** قَولُه: «**أو تَنَاجَشُوا**». كَذَا[3] في رِوايَتِنَا، ومُقتَضَاه: أنَّ المَنهيَّ عنه أحَدُ هَذِه الأُمُورِ. ولَيسَ كَذلك، بَل كُلٌّ منها على انفِرَادِه مَنهيٌّ عنه، فَـ «أو» فيه بِمَعنَى الواوِ، والتَّقدِيرُ: نَهَى أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وأن[4] تَنَاجَشُوا؛ [ويَدُلُّ لِذلك لَفظُ البُخَارِيِّ وغَيرِه من أصحَابِ الكُتُبِ: «**نَهَى أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولَا تَنَاجَشُوا**»][5]. وكَذَا «أو» بِمَعنَى الواوِ في قَولِه: «أو يَخطُبَ»، «أو يَبِيعَ». وقَولُه: «يَخطُبَ»، «ويَبِيعَ» مَنصُوبَانِ، بِتَقدِيرِ «أن»، كَمَا تَقَدَّمَ، والخِطبَةُ هنَا بِكَسرِ الخَاءِ، وأمَّا الخُطبَةُ (٦/ ٩٠م) في الجُمُعَةِ ونَحوِها فَبِضَمِّها؛ وقَولُه: «ولَا تَسألِ المَرأةُ» بِكَسرِ اللامِ عَلى النَّهيِ، وكُسِرَت اللامُ لِالتِقَاءِ السَّاكِنينَ، ويَدُلُّ لَه عَطفُه الأمرَ عَلَيه في قَولِه: «ولتَنكِح». عَلى أحَدِ الوجهَينِ اللذَينِ سَنَحكِيهِمَا. وقال النَّوَوِيُّ في «**شرح مسلم**»[6]: يَجُوزُ في «**تَسأل**» الرَّفعُ والكَسرُ، الأولُ: عَلى الخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ به النَّهيُ، وهو المُنَاسِبُ لِقَولِه قَبلَه: «ولَا يَخطُبُ»، «ولَا يَسُومُ»، والثَّاني: عَلى النَّهيِ الحَقِيقِيِّ.

---

(١) في الأصل: «صفحتها».
(٢) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣/ ٥١)، أبو داود (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٣٤، ١١٩٠)، والنسائي (٣٢٣٩)، وابن ماجه (٢١٧٥).
(٣) في (م): «وكذا».
(٤) ليست في الأصل، (ح).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٦) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٢).

وقَولُه: «لِتَكتَفِئَ»: [١هو افتِعَالٌ١] من كَفَأت[٢] الإنَاءَ إذَا قَلَبته، وأفرَغت مَا فيه؛ وأمَّا أكفَأت الإنَاءَ فَهو بِمَعنَى أمَلته، هَذَا هو المَشهورُ فيهمَا، وقال الكِسَائِيُّ: أكفَأت الإنَاءَ: كَبَبتُه، وكفأته[٣] وأكفَأتُه: أمَلتُه.

□ **الثَّالِثَةُ:** [٢/٨٩ظ] فيه النَّهيُ عن خِطبَةِ الرَّجُلِ عَلى خِطبَةِ أخِيه، وهَذَا النَّهيُ لِلتَّحرِيمِ، كَمَا قاله الجُمهورُ[٤].

وقال الخَطَّابِيُّ[٥]: هو نَهيُ تَأدِيبٍ، ولَيسَ بِنَهيِ تَحرِيمٍ يُبطِلُ العَقدَ، وهو قَولُ أكثَرِ الفُقَهاءِ.

قُلتُ: كَأنَّ الخَطَّابِيَّ فَهِمَ[٦] من كَونِ العَقدِ لَا يَبطُلُ عِندَ أكثَرِ الفُقَهاءِ: أنَّ النَّهيَ عِندَهم لَيسَ لِلتَّحرِيمِ. ولَيسَ كَذلك، بَل هو عِندَهم لِلتَّحرِيمِ، وإن لَم يَبطُل العَقدُ، وقَد صَرَّحَ بهذَا الفُقَهاءُ من أهلِ المَذَاهبِ المُتبوعَةِ[٧]. وحَكَى النَّوَوِيُّ في «شَرحِ مسلم»[٨] الإجمَاعَ عَلى التَّحرِيمِ بِشُرُوطِه.

□ **الرَّابِعَةُ:** قال الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ[٩]: مَحَلُّ التَّحرِيمِ مَا إذَا صُرِّحَ لِلخَاطِبِ[١٠] بِالإجَابَةِ، بِأن يَقُولَ: أجَبتُك إلى ذلك. أو تأذَنَ[١١] لِوَلِيِّها في أن يُزَوِّجَها إيَّاه وهيَ مُعتَبَرَةُ الإذنِ.

فَلَو لَم يَقَع التَّصرِيحُ بِالإجَابَةِ لَكِن وُجِدَ تَعرِيضٌ؛ كَقَولِها: لَا رَغبَةَ عنك. ففيه قَولَانِ لِلشَّافِعِيِّ وأحمَدَ، [قال الشَّافِعِيُّ في القَدِيمِ: تَحرُمُ الخِطبَةُ. وقال في الجَدِيدِ: تَجُوزُ. وحَكَى والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «شَرحِ الترمذيِّ»: عن مَالِكٍ وأبِي حَنيفَةَ تَحرِيمَ الخِطبَةِ عِندَ التَّعرِيضِ أيضًا][١٢]. وقال النَّوَوِيُّ في «شَرحِ مسلم»[١٣] بَعدَ ذِكرِه قَولَي[١٤] الشَّافِعِيِّ عِندَ التَّعرِيضِ، وتَصحِيحِ التَّحرِيمِ: واستَدَلُّوا لِمَا ذَكَرنَاه

(١ ـ ١) ليست في (ش).
(٢) في (ش): «اكتفأت».
(٣) ليست في (م).
(٤) في (ش): «الجوهري».
(٥) معالم السنن (٣/ ١٩٤).
(٦) ليس في: الأصل.
(٧) في (م): «المتنوعة».
(٨) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٧).
(٩) الحاوي (٩/ ٢٥٢)، والمغني (٩/ ٥٦٧).
(١٠) في (ش): «المخاطب».
(١١) في (م): «يأذن».
(١٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(١٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٧).
(١٤) في (م): «قول».

من أنَّ التَّحريمَ إنَّمَا هو إذَا حَصَلَت الإجَابَةُ بِحَدِيثِ[١] فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، فَإنَّها قالت: «خَطَبَني مُعَاوِيَةُ وأبو جَهمٍ»[٢]. فَلَم يُنكِر النبيُّ ﷺ خِطبَةَ بَعضِهم عَلى بَعضٍ، بَل خَطَبَها لِأُسَامَةَ. قال النَّوويُّ: وقَد يُعتَرَضُ عَلى هَذَا الدَّلِيلِ، فَيُقَالُ: لَعَلَّ الثَّاني لَم يَعلَم بِخِطبَةِ الأولِ، وأمَّا النبيُّ ﷺ فَأشَارَ بِأُسَامَةَ لَا أنَّه خَطَبَ لَه. انتَهَى.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: وفيه نَظَرٌ. وقال قَبلَ ذلك: لَعَلَّه لَمَّا ذَكَرَ لَها مَا في أبِي جَهمٍ ومُعَاوِيَةَ مِمَّا يُرَغَبُ[٣] عنهمَا رَغِبَت عنهمَا (٦/ ٩١م)، فَخَطَبَها حِينَئِذٍ عَلى أُسَامَةَ.

وقال أيضًا: في الِاستِدلَالِ به نَظَر؛ لِأنَّه لَم يُنقَل أنَّ واحِدًا من أبِي الجَهمِ ومُعَاوِيَةَ أُجِيبَ لَا تَصرِيحًا[٤] ولَا تَعرِيضًا.

قُلتُ: والشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَم يَذكُر هَذَا الِاستِدلَالَ في صُورَةِ التَّعرِيضِ، وإنَّمَا ذَكَرَه عِندَ عَدَمِ الرِّضَا والرُّكُونِ، فقال الترمذيُّ في «**جَامِعِه**»[٥]: قال الشَّافِعِيُّ: مَعنَى هَذَا الحديثِ «لَا يَخطُبُ الرَّجُلُ عَلى خِطبَةِ أخِيه»: هَذَا عِندَنَا إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ المَرأةَ، فَرَضِيَت به ورَكَنَت إلَيه، فَلَيسَ لِأحَدٍ أن يَخطُبَ عَلى خِطبَتِه، وأمَّا قَبلَ أن يَعلَمَ رِضَاها أو رُكُونَها إلَيه، فَلَا بَأسَ أن يَخطُبَها، والحُجَّةُ في ذلك حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ. فَذَكَرَه، ثم قال: فَمَعنَى هَذَا الحديثِ عِندَنَا، والله أعلَمُ، أنَّ فَاطِمَةَ لَم تُخبِره بِرِضَاها بِواحِدٍ منهمَا، ولَو أخبَرَته لَم يُشِر عَلَيها بِغَيرِ الَّذِي ذَكَرَت. انتَهَى.

قال أصحَابُنَا[٦]: ولَو رَدَّته، فَلِلغَيرِ خِطبَتُها قَطعًا. ولَو لَم يُوجَد إجَابَةٌ ولَا

---

(١) في (ش): «الإباحة لحديث».
(٢) البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠)، واللفظ له، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي (٣٢٢٢).
(٣) في (ك٢): «يرغب به».
(٤) في النسخ: «لا صريحًا». والمثبت من (م). وهو أجود.
(٥) الترمذي عقب حديث (١١٣٤).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨).

رَدٌّ، فَقَطَعَ بَعضُ أصحَابِنَا بِالجَوازِ، وأجرَى بَعضُهم فيه القَولَينِ المُتَقَدِّمَينِ، قَالُوا: ويَجُوزُ الهجُومُ عَلى خِطبَةِ مَن لَم يَدرِ أُخطِبَت أم لَا؛ ومَن لَم يَدرِ أُجِيبَ خَاطِبُها أم رُدَّ؛ لِأنَّ الأصلَ الإبَاحَةُ. وقال الحَنَابِلَةُ[1]: إن لَم يَعلَم أُجِيبَ أم لَا، فَعَلى[2] وجهَينِ. قال أصحَابُنَا: والمُعتَبَرُ رَدُّ الولِيِّ وإجَابَتُه، إن كَانَت مُجبَرَةً، وإلَّا فَرَدُّها وإجَابَتُها؛ وفي الأمَةِ رَدُّ السَّيِّدِ وإجَابَتُه، وفي المَجنُونَةِ رَدُّ السُّلطَانِ وإجَابَتُه.

و[3]قال شَيخُنَا العلَّامَةُ[4] الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عبد الرحيم[5] الإسنَوِيُّ في «**المُهِمَّاتِ**»: هَذَا الإطلَاقُ غَيرُ مُستَقِيمٍ، فَإنَّه إذَا كَانَ الخَاطِبُ غَيرَ كُفءٍ، يَكُونُ النِّكَاحُ مُتَوقِّفًا عَلى رِضَى الولِيِّ والمَرأةِ مَعًا، وحِينَئِذٍ فَيُعتَبَرُ في تَحرِيمِ الخِطبَةِ إجَابَتُهمَا مَعًا، وفي الجَوازِ رَدُّهمَا أو رَدُّ أحَدِهمَا.

قال: وأيضًا، فَيَنبَغِي فيمَا إذَا كَانَت بِكرًا أن يَكُونَ الِاعتِبَارُ بِالولِيِّ مُخَرَّجًا عَلى الخِلَافِ [6]فيمَا إذَا[6] عَيَّنَت كُفْؤًا، وعَيَّنَ المُجبِرُ كُفْؤًا آخَرَ، هَل المُجَابُ تَعيِينُها أم تَعيِينُه؟

وهَذَا الَّذِي ذَكَرُوه في اعتِبَارِ تَصرِيحِ الإجَابَةِ هو في الثَّيِّبُ، أمَّا البِكرُ فَسُكُوتُها كَصَرِيحِ إذنِ الثَّيِّبِ، كَمَا نَصَّ عَلَيه الشَّافِعِيُّ في «**الأُمِّ**»[7]، قال: فَوجَدنَا الدَّلَالَةَ عن رسول الله ﷺ عَلى أنَّ النَّهيَ أن يَخطُبَ الرَّجُلُ عَلى خِطبَةِ أخِيه إذَا كَانَت المَرأةُ رَاضِيَةً. قال: ورِضَاها إذَا كَانَت ثَيِّبًا أن تَأذَنَ في النِّكَاحِ بِنعَمٍ، وإن كَانَت بِكرًا أن تَسكُتَ [٢/ ٩٠و]، فَيَكُونَ ذلك إذنًا. انتَهَى.

وحَيثُ اشتَرَطنَا التَّصرِيحَ بِالإجَابَةِ، فَلَا بُدَّ معه من الإذنِ لِلولِيِّ في زَواجِها[8] لَه، فَإن لَم يأذَن[9] في ذلك لَم تَحرُم الخِطبَةُ، كَمَا نَصَّ عَلَيه الشَّافِعِيُّ في «**الرِّسَالَةِ**»[10] (٦/ ٩٢م)، في بَابِ النَّهيِ عن مَعنًى يَدُلُّ عَلَيه مَعنًى في حَدِيثٍ

---

(١) المغني (٩/ ٥٦٩).
(٢) في (ك٢): «فهي».
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) من (ش).
(٥) ليست في (م)، والأصل.
(٦ ـ ٦) في (ش): «فإذا».
(٧) الأم (٦/ ٤١٨).
(٨) في الأصل: «جوازها».
(٩) في (م): «تأذن».
(١٠) الرسالة (ص٣١١).

غَيرِه. وحَكَاه عنه الخَطَّابِيُّ[١]، واستَشكَلَه القُرطُبِيُّ في «**المُفهِم**»[٢]، فقال: وهَذَا فيه بُعدٌ، فَإنَّه حَمَلَ العُمُومَ الَّذِي قَصَدَ به تَقعِيدَ قَاعِدَةٍ عَلى صُورَةٍ نَادِرَةٍ. قال: وهَذَا مِثلُ مَا أنكَرَه الشَّافِعِيُّ من حَملِ قَولِه: «**لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ**» عَلى المُكَاتَبَةِ[٣].

قُلتُ: لَيسَ مِثلَه، ولَم يَحمِلِ الشَّافِعِيُّ النَّهيَ فيمَا نَحنُ فيه عَلى صُورَةٍ نَادِرَةٍ، بَل هو عَلى عُمُومِه في كُلِّ مَخطُوبَةٍ، لَكِن إذَا لَم يَأذَن[٤] في تَزوِيجِها، فَلَيسَ بِيَدِ الخَاطِبِ شَيءٌ يَتَمَسَّكُ به، وزَادَ بَعضُ المَالِكِيَّةِ عَلى الرِّضَا بِالزَّوجِ: تَسمِيَةَ المَهرِ، وهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيه، والعَقدُ صَحِيحٌ من غَيرِ تَسمِيَةِ مَهرٍ.

□ **الخَامِسَةُ**: ومَحَلُّ التَّحرِيمِ أيضًا إذَا لَم يَأذَن الخَاطِبُ لِغَيرِه في الخِطبَةِ، فَإن أذِنَ ارتَفَعَ التَّحرِيمُ؛ لِأنَّ المَنعَ كَانَ لِحَقِّه. وفي «**صَحِيحِ مسلم**»[٥] من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ التَّصرِيحُ بذلك، بِقَولِه: «**إلَّا أن يَأذَنَ لَه**». لَكِن يَبقَى النَّظَرُ في أنَّه إذَا أذِنَ لِشَخصٍ مَخصُوصٍ في الخِطبَةِ، هَل لِغَيرِه الخِطبَةُ أيضًا؟ لِأنَّ الإذنَ لِشَخصٍ يَدُلُّ عَلى الإعرَاضِ عن الخِطبَةِ، إذ لَا يُمكِنُ تَزوِيجُ المَرأةِ لِخَاطِبَينِ، أو لَيسَ لِغَيرِه الخِطبَةُ إذ لَم يُؤذَن لَه وزَوالُ المَنعِ إنَّمَا كَانَ لِلإذنِ[٦]؟ هَذَا مُحتَمَلٌ، والأرجَحُ الأولُ.

□ **السَّادِسَةُ**: ومَحَلُّ التَّحرِيمِ أيضًا إذَا لَم يَترُك الخَاطِبُ الخِطبَةَ ويُعرِض عنها، فَإن تَرَكَ جَازَ لِغَيرِه الخِطبَةُ، وإن لَم يَأذَن لَه. وفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»[٧] من رِوايَةِ الأعرَجِ، عن أبِي هرَيرَةَ ﷺ: «**حَتَّى يَنكِحَ أو يَترُكَ**». وفي «**صحيح مسلم**»[٨][٩] من حَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ: «**المُؤمن أخُو المُؤمن، فَلَا يَحِلُّ لِلمُؤمن أن يَبتَاعَ عَلى بَيعِ أخِيه، ولَا يَخطُبَ عَلى خِطبَةِ أخِيه حَتَّى يَذَرَ**». وقَولُه: «**حَتَّى يَذَرَ**» يَعُودُ لِلجُملَتَينِ مَعًا، كَمَا هو مُقتَضَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله. وقَد ورَدَ التَّصرِيحُ به

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٩٥).
(٢) المفهم (٤/ ١٠٨).
(٣) في (ش): «المكاتب».
(٤) في (م): «تأذن».
(٥) مسلم (١٤١٢/ ٥٠).
(٦) في (ش): «الإذن».
(٧) البخاري (٥١٤٣).
(٨) في (م)، والأصل: «حديث».
(٩) مسلم (١٤١٤/ ٥٦).

في «سُنَنِ البَيهَقِيّ»[١] قال فيه: «حتى يذر» بَعدَ كُلٍّ من الجُملَتَينِ.

□ **السَّابِعَةُ**: ومَحَلُّ التَّحرِيمِ أيضًا أن تَكُونَ الخِطبَةُ الأُولى جَائِزَةً، فَإن كَانَت مُحَرَّمَةً كَالواقِعَةِ في العِدَّةِ، لَم تَحرُمُ الخِطبَةُ عَلَيها، كَمَا صَرَّحَ به الرُّويَاني [٢]في «البَحرِ»[٢].

□ **الثَّامنةُ**: ومَحَلُّ التَّحرِيمِ أيضًا إذَا لَم تَأذَن المَرأةُ لِولِيِّها أن يُزَوِّجَها مِمَّن يَشَاءُ[٣]، فَإن أذِنَت لَه كَذلك صَحَّ، وحَلَّ لِكُلِّ أحَدٍ أن يَخطُبَها عَلى خِطبَةِ الغَيرِ، كَمَا نَقَلَه الرُّويَاني في «البَحرِ» عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ في «الأُمِّ»[٤].

ولَك أن تَقُولَ: إن كَانَ الضَّمِيرُ في قَولِه: مِمَّن يَشَاءُ[٥]. عَائِدًا عَلى الولِيِّ، فَيَنبَغِي إذَا أجَابَ الولِيُّ الخَاطِبَ الأولَ أن يَحرُمَ (٦/٩٣م) عَلى غَيرِه الخِطبَةُ، وإن كَانَ عَائِدًا عَلى الخَاطِبِ، فَإذَا خَطَبَها شَخصٌ، فَقَد شَاءَ تَزوِيجَها، وقَد أذِنَت في تَزوِيجِها مِمَّن يَشَاءُ[٦] هو تَزوِيجَها، فَيَجِبُ عَلى الولِيِّ إجَابَتُه، ويَحرُمُ عَلى غَيرِه خِطبَتَها؛ لِأنَّها قَد أجَابَته بِالوصفِ، وإن لَم تُجِبه بِالتَّعيِينِ. والله أعلَمُ.

□ **التَّاسِعَةُ**: قال الخَطَّابِيُّ وغَيرُه[٧]: ظَاهِرُه اختِصَاصُ التَّحرِيمِ بِمَا إذَا كَانَ الخَاطِبُ مسلمًا، فَإن كَانَ كَافِرًا، فَلَا تَحرِيمَ[٨]. وبه قال الأوزَاعِيُّ، وحَكَاه الرَّافِعِيُّ عن أبِي عُبَيدِ ابنِ حَربَويه، قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرحِ الترمذيِّ»: ويُقَوِّي ذلك قَولُه في أولِ حَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ عِندَ مسلمٍ: «المُؤمن أخُو المُؤمن». فَهو ظَاهِرٌ في اختِصَاصِ ذلك بِخِطبَةِ المسلم. انتَهَى. وقال الجُمهورُ: تَحرُمُ الخِطبَةُ عَلى خِطبَةِ الكَافِرِ أيضًا. قال النَّوويُّ[٩]: ولَهم أن يُجِيبوا عن الحديثِ بِأنَّ التَّقيِيدَ بِـ «أخِيه» خَرَجَ عَلى الغَالِبِ، فَلَا يَكُونُ لَه مَفهومٌ يُعمَلُ به، كَمَا في قَوله تَعَالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقَوله تَعَالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، ونَظَائِرِه.

---

(١) السنن الكبرى (٥/٣٤٦).
(٢ ـ ٢) ليست في (ش).
(٣) في (ش): «تشاء».
(٤) الأم (٦/١٠٩).
(٥) في (ش): «تشاء».
(٦) في (ش): «تشاء».
(٧) معالم السنن (٣/١٩٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٩٨).
(٨) في الأصل: «فلا تحرم».
(٩) شرح صحيح مسلم (٩/١٩٨).

□ **العَاشِرَةُ**: ظَاهرُ الحديثِ أنَّه لَا فَرقَ بَينَ أن يَكُونَ الخَاطِبُ الأولُ فَاسِقًا أو لَا. وهَذَا هو الصَّحِيحُ الَّذِي تَقتَضِيه الأحَادِيثُ وعُمُومُها، وذَهَبَ ابنُ القَاسِمِ صَاحِبُ [٢/ ٩٠ظ] مَالِكٍ إلى تَجوِيزِ الخِطبَةِ عَلى خِطبَةِ الفَاسِقِ. واختَارَه ابنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ[١]، وقال: لَا يَنبَغِي أن يُختَلَفَ في هَذَا. انتهى.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مَردُودٌ، لِعُمُومِ الحديثِ، إذ الفِسقُ لَا يُخرِجُ عن الإيمَانِ والإسلَامِ عَلى مَذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ، فَلَا يَخرُجُ بذلك عن كَونِه خَطَبَ عَلى خِطبَةِ أخِيه المسلمِ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: حَيثُ مَنَعنَا الخِطبَةَ عَلى الخِطبَةِ، فَارتَكَبَ النَّهيَ[٢]، وخَطَبَ وتَزَوجَ أثِمَ بِفِعلِه، وصَحَّ النِّكَاحُ ولَم يُفسَخ، هَذَا مَذهَبُنَا ومَذهَبُ الجُمهورِ، وقال دَاوُد: يُفسَخُ[٣] النِّكَاحُ؛ لِأنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَسَادَ.

وعن مَالِكٍ رِوايَتَانِ كَالمَذهَبَينِ، وقال جَمَاعَةٌ من أصحَابِ مَالِكٍ: يُفسَخُ النكاح[٤] قَبلَ الدُّخُولِ لَا بَعدَه. وهو رِوايَةٌ عن مَالِكٍ[٥].

واحتِجَاجُ القَائِلِ بِالبُطلَانِ بِأنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَسَادَ مَردُودٌ؛ لِأنَّ المَنهيَّ عنه الخِطبَةُ، والخِطبَةُ لَيسَت شَرطًا في صِحَّةِ النِّكَاحِ، بِحَيثُ إذَا فَسَدَت فَسَدَ النِّكَاحُ؛ لِأنَّه لَو تَزَوجَ من غَيرِ تَقَدُّمِ خِطبَةٍ جَازَ، فَتَحرِيمُ الخِطبَةِ لَا يَقتَضِي فَسَادَ النِّكَاحِ. والله أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: الحديثُ إنَّمَا ورَدَ في النَّهيِ عن خِطبَةِ الرَّجُلِ عَلى خِطبَةِ أخِيه، ويَنبَغِي أن يُلحَقَ به خِطبَةُ المَرأةِ عَلى خِطبَةِ امرَأةٍ أُخرَى، بِأن تَرغَبَ امرَأةٌ في تَزوِيجِ رَجُلٍ من (٦/ ٩٤م) أهلِ الفَضلِ، وتَخطُبُه، فَيَركَنُ[٦] إلى التَّزَوُّجِ[٧]

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/ ٧١).
(٢) في (ح): «المنهي».
(٣) في (ح): «ينفسخ».
(٤) من (ش).
(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٥٠).
(٦) في (ك٢): «وركن»، وفي (ش): «فركن».
(٧) في الأصل، (ش): «التزويج».

بها، فَتَجِيءُ امرَأَةٌ أُخرَى فَتَخطُبُه، وقَد ذَكَرَ ذلك[١] شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الإسنَوِيُّ في «**المُهِمَّاتِ**» فقال: نَصُّوا عَلى استِحبَابِ خِطبَةِ أهلِ الفَضلِ من الرِّجَالِ، فَإذَا وقَعَ ذلك، فَلَا شَكَّ أنَّه يَأتي في التَّحرِيمِ مَا سَبَقَ في المَرأةِ. انتَهَى.

فَإن قُلتَ: الفَرقُ بَينَهمَا أنَّه لَا يُمكِنُ تَزوِيجُ المَرأةِ لِرَجُلَينِ، ويُمكِنُ تَزوِيجُ[٢] الرَّجُلِ بِامرَأتَينِ.

قُلتُ: الصُّورَةُ فيمَا إذَا لَم يَكُن عَزَمَ الرَّجُلُ أن يَتَزَوجَ إلَّا بِامرَأةٍ واحِدَةٍ، بِحَيثُ إن عَرَضَت[٣] الثَّانيةُ عَلَيه نَفسَها يَصرِفُه[٤] عن التَّزَوُّجِ بِالأُولى؛ لِتَمَيُّزِها عَلَيها في الأوصَافِ المُقتَضِيَةِ لِلرَّغبَةِ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٥]: مَعنَى هَذَا الحديثِ؛ يَعني: قَولَه: «**ولَا تَسألِ المَرأةُ طَلَاقَ أُختِها**». نَهْيُ[٦] المَرأةِ الأجنَبِيَّةِ أن تَسألَ الزَّوجَ طَلَاقَ زَوجَتِه وأن يَنكِحَها، ويُصَيِّرَ لَها من نَفقَتِه ومَعرُوفِه ومُعَاشَرَتِه ونَحوِها مَا كَانَ لِلمُطَلَّقَةِ، فَعَبَّرَ عن ذلك بِاكتِفَاءِ مَا في الصَّحفَةِ[٧] مَجَازًا، والمُرَادُ[٨] بِأُختِها غَيرُها، سَواءٌ كَانَت أُختَها من النَّسَبِ، أو أُختَها في الإسلَامِ، أو كَافِرَةً. انتَهَى.

وحَمَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩] الأُختَ هنَا[١٠] عَلى الضَّرَّةِ، فقال: فيه من[١١] الفِقه أنَّه لَا يَنبَغِي أن[١٢] تَسألَ المَرأةُ زَوجَها أن يُطَلِّقَ ضَرَّتَها لِتَنفَرِدَ به. انتَهَى.

ورَدَّه والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**» بِقَولِه في آخِرِ الحديثِ: «**ولتَنكِح**»؛

---

(١) ليس في: (ش).
(٢) في (ح): «تزوج».
(٣) في (ش): «عرض».
(٤) في (ش): «تصرفه». والمثبت من باقي النسخ، وله وجه.
(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٣).
(٦) في (ش): «هي».
(٧) في الأصل، (ش): «الصفحة».
(٨) في (ك٢): «المرأة».
(٩) التمهيد (١٨/ ١٦٥).
(١٠) ليس في: (ش).
(١١) في (ش): «في».
(١٢) بعدها في (ش): «لا».

فَإنَّها في هَذِه الصُّورَةِ نَاكِحَةٌ. وحَمَلَ الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ الأُختَ عَلى الأُختِ في الدِّينِ، فقال: أرَادَ أُختَها من الدِّينِ، فَإنَّها من النَّسَبِ لَا تَجتَمِعُ معها. قال والِدِي: ويَدُلُّ عَلَيه مَا زَادَه[١] ابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِه»[٢] في الحديثِ: «**فَإنَّ المسلمَةَ أُختُ المسلمَةِ**». وحَمَلَ الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ المَذكُورُ الحديثَ عَلى اشتِرَاطِ[٣] ذلك في النِّكَاحِ، فَذَكَرَ الحديثَ في «أحكَامِه» بِلَفظِ: «نَهَى أن تَشتَرِطَ المَرأةُ طَلَاقَ أختها»[٤]، وتَرجَمَ عَلَيه: «ذِكرُ مَا نُهيَ عنه من الشُّرُوطِ»، وعَزَاه «**لِلصَّحِيحَينِ**».

قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولَيسَ هَذَا لَفظَه عِندَ واحِدٍ منهمَا، وإنَّمَا ذَكَرَه البَيهَقِيُّ[٥] بِلَفظِ: «**لَا يَنبَغِي لِامرَأةٍ أن تَشتَرِطَ طَلَاقَ أُختِها لِتُكفِئَ إنَاءَها**». ثم قال البَيهَقِيُّ: رَواه البُخَارِيُّ في «**الصَّحِيحِ**».

قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنَّمَا يُرِيدُ البَيهَقِيُّ أصلَ الحديثِ، لَا مُوافَقَةَ اللفظِ، كَمَا هو مَعرُوفٌ في عُلُومِ الحديثِ. قال: نَعَم، تَرجَمَ عَلَيه البُخَارِيُّ في كِتَابِ النِّكَاحِ: «بَابُ الشُّرُوطِ الَّتي لَا تَحِلُّ في النِّكَاحِ»، وذَكَرَ قَولَ ابنِ مَسعُودٍ مَوقُوفًا: «لَا تَشتَرِط المَرأةُ طَلَاقَ أُختِها». ثم ذَكَرَ حَدِيثَ (٦/ ٩٥م) أبِي هرَيرَةَ بِلَفظِ: «**لَا يَحِلُّ لِامرَأةٍ تَسألُ[٦] طَلَاقَ أُختِها**»[٧].

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: يَنبَغِي أن يَعُودَ هنَا الخِلَافُ المُتَقَدِّمُ في قَولِه: «**لَا يَخطُبُ الرَّجُلُ عَلى خِطبَةِ أخِيه**» [٢/ ٩١و]، فَعَلى مَذهَبِ الأوزَاعِيِّ وابنِ حَربُويه: لَا يَحرُمُ أن تَسألَ المسلمَةُ[٨] طَلَاقَ الكَافِرَةِ. وعَلى مَذهَبِ الجُمهورِ: لَا فَرقَ. وقَد تَقَدَّمَ عن النَّوَوِيِّ: أنَّه سَوى في هَذَا الحُكمِ بَينَ المسلمَةِ والكَافِرَةِ، وهو مُوافِقٌ لِمَا نَقَلنَاه عن مُقتَضَى [٩]مَذهَبِ الجُمهورِ[٩].

---

(١) في (ش): «رواه».
(٢) ابن حبان (٤٠٧٠).
(٣) في (ش): «إسقاط».
(٤) ليست في (م)، والأصل.
(٥) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٩).
(٦) في (ش): «أن تسأل».
(٧) البخاري (٥١٥٢).
(٨) في (ش): «المرأة».
(٩ ـ ٩) في (ش): «مذهبه».

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ:** ويَنبَغِي عَلى مَذهَبِ ابنِ القَاسِمِ: أن يُستَثنَى مَا إذَا كَانَ المَسؤُولُ طَلَاقَها فَاسِقَةً. وعَلى مَذهَبِ الجُمهورِ: لَا فَرقَ، كَمَا تَقَدَّمَ. والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ:** خَرَجَ بِقَولِه: «**لِتَكتَفِئَ مَا في صَحفَتِها**»[1]. مَا إذَا سَألَت طَلَاقَها لِمَعنًى[2] آخَرَ[3]؛ كَرِيبَةٍ فيها، لَا يَنبَغِي لِأجلِها أن تُقِيمَ مع الزَّوجِ، أو لِضَرَرٍ يَحصُلُ لَها من الزَّوجِ، أو يَحصُلُ لِلزَّوجِ منها، وقَد يَكُونُ سُؤَالُها ذلك بِعِوضٍ، فَيَكُونُ خُلعًا[4] مع أَجنَبِيٍّ.

□ **السَّابِعَةَ عَشَرَ:** قَولُه: «**ولتَنكِح**». رُوِيَ بِالجَزمِ عَلى الأمرِ، وحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ في اللامِ الإسكَانُ والكَسرُ، ورُوِيَ بِالنَّصبِ عَلى أنَّه مَعطُوفٌ عَلى قَولِه: «**لِتَكتَفِئَ**» فَيَكُونُ تَعلِيلًا لِسُؤَالِها طَلَاقَ أُختِها؛ أي: تَفعَلُ ذلك لِتَكتَفِئَ مَا في إنَائِها، ولِتَنكِحَ زَوجَها، وحِينَئِذٍ فَيَتَعَيَّنُ في اللامِ الكَسرُ.

□ **الثَّامِنَةَ عَشَرَ:** عَلى الأولِ، وهو الأمرُ، يَحتَمِلُ أن يَكُونَ المُرَادُ: ولتَنكِح ذلك الرَّجُلَ مع وُجُودِ الضَّرَّةِ، وحِينَئِذٍ فَيَمتَنِعُ معه أن يَكُونَ المُرَادُ الأُختَ من النَّسَبِ، كَمَا تَقَدَّمَ عن المُحِبِّ الطَّبَرِيِّ، ويُرَدُّ ذلك عَلى النَّوَوِيِّ في إدخَالِه الأُختَ من النَّسَبِ تَحتَ اللفظِ، ولَعَلَّه لَا يَرَى هَذَا الِاحتِمَالَ، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ المُرَادُ: ولتَنكِح غَيرَه، وتُعرِض عن نِكَاحِ هَذَا الرَّجُلِ، ويَحتَمِلُ أنَّ المُرَادَ الأعَمُّ من الِاحتِمَالَينِ؛ أي: ولتَنكِح مَن تَيَسَّرَ لَها، هَذَا الرَّجُلَ أو غَيرَه، مع انكِفَافِها عن سُؤَالِ الطَّلَاقِ، وعَلى هَذَا الِاحتِمَالِ الثَّالِثِ، فَيَمتَنِعُ أيضًا إرَادَةُ أُختِ النَّسَبِ. والله أعلَمُ.

❁❁❁

(١) في الأصل: «صفحتها».
(٢) في الأصل، (ح): «بمعنى».
(٣) ليس في: الأصل.
(٤) في (ش): «خلعها».

الحديثُ الخَامِسُ

وعن هَمَّام، عن أبي هرَيرَةَ ﷺ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا مَا اشتَرَى أحَدُكُم لِقَحَةً (٦/٩٦م) مُصَرَّاةً، أو شَاةً مُصَرَّاةً، فَهو بِخَيرِ النَّظَرَينِ[١] بَعدَ أن يَحلُبَها، إمَّا رَضِيَ، وإلَّا فَليَرُدَّها وصَاعَ تَمر»[٢].

فيه فوائدُ سِوى مَا تَقَدَّمَ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه مسلمٌ[٣] من هَذَا الوجه عن مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ.

□ **الثَّانيةُ:** قَولُه: «**إذا مَا اشتَرَى**». كَذَا هو في رِوايَتِنَا، وفي رِوايَةِ مسلمٍ، و«**مَا**» زَائِدَةٌ، وكَذَا هيَ زَائِدَةٌ [٤]في قَولِه[٤]: «**إمَّا رَضِيَ**». والأصلُ: إن رَضِيَ، والجَوابُ مَحذُوفٌ تَقدِيرُه: أخَذَها، أو: لَم يَرُدَّها.

□ **الثَّالِثَةُ:** «اللقحَةُ»: بِكَسر اللام وفَتحِها، لُغَتَانِ، الكَسرُ أفصَحُ، بَعدَها قَافٌ ثم حَاءٌ مُهمَلَةٌ، وهيَ النَّاقَةُ القَرِيبَةُ العَهدِ بِالوِلَادَةِ، نَحو شَهرَينِ أو ثَلَاثَةٍ، جَزَمَ به النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٥]، وحَكَاه في «**الصِّحَاحِ**»[٦] عن أبي عَمرٍو. وفي «**المَشَارِقِ**»[٧] عن ثَعلَبٍ، بَعدَ أن صَدَّرَا كَلَامَهمَا: بِأنَّها ذَاتُ اللبَنِ من غَيرِ تَقيِيدٍ، والجَمعُ لِقَحٌ؛ كَقِربَةٍ وقِرَبٍ. وحَكَى في «**المُحكَمِ**»[٨] جَمعَه أيضًا عَلى لِقَاحٍ، قال: فَأمَّا لِقَحٌ فَهو القِيَاسُ. وأمَّا لِقَاحٌ، فقال سِيبَوَيه: كَسَّرُوا «فِعلَةً»[٩] عَلى «فَعَالٍ» كَمَا كَسَّرُوا «فُعلَةً»[١٠] عَلَيه حِينَ قَالُوا: جُفرَةٌ وجِفَارٌ. انتَهَى.

ثم اعرِف شَيئَينِ، **أحَدُهمَا:** أنَّ المَشهورَ في اللغَةِ اختِصَاصُ اللقحَةِ بِالإبِلِ،

---

(١) في الأصل: «النظيرين».
(٢) في (ش): «ثمر».
(٣) مسلم (١٥٢٤/٢٨).
(٤ ـ ٤) ليست في (ح).
(٥) شرح صحيح مسلم (١٢/١٧٣).
(٦) الصحاح (١/٤٠١).
(٧) مشارق الأنوار (١/٣٦٢).
(٨) المحكم (٣/١٣).
(٩) في النسخ: «فعله».
(١٠) ضبطها في الأصل بالضم.

لَكِن جَاءَ في الحديثِ إطلَاقُها عَلى البَقَرِ والغَنَمِ في قَولِه: «واللقحَةُ من البَقَرِ، واللقحَةُ من الغَنَمِ»، نَبَّهَ عَلَيه في «المَشَارِقِ».

ثَانيهمَا[(١)]: ذَكَرَ الجَوهَرِيُّ وغَيرُه[(٢)]: أنَّ اللقحَةَ المُتَقَدِّمَ ذِكرُها، واللقُوحَ بِفَتحِ اللامِ بِمَعنًى واحِدٍ. وغَايَرَ بَينَهمَا في «المُحكَم»[(٣)] فقال: قال ابنُ الأعرَابِيِّ: النَّاقَةُ لَقُوحٌ[(٤)] أولُ نِتَاجِها شَهرَينِ أو ثَلَاثَةً. وقِيلَ: اللقُوحُ: الحَلُوبَةُ، وجَمعُ اللقُوحِ: لِقَحٌ، ولَقَائِحُ، ولِقَاحٌ[(٥)]. ثم قال: واللقحَةُ: النَّاقَةُ من حِينِ يَسمُنُ سَنَامُ ولَدِها، لَا يَزَالُ[(٦)] ذلك اسمُها حَتَّى يَمضِيَ لَها سَبعَةُ أشهرٍ، ويُفصَلُ ولَدُها، وذلك عِندَ طُلُوعِ سُهَيلٍ، والجَمعُ: لِقَحٌ ولِقَاحٌ. ثم قال: وقِيلَ: اللقحَةُ واللقحَةُ: النَّاقَةُ الحَلُوبُ. انتَهَى.

وكَذَا غَايَرَ بَينَهمَا صَاحِبُ «النِّهايَةِ»[(٧)]، فقال: اللقحَةُ: النَّاقَةُ القَرِيبَةُ العَهدِ بِالنِّتَاجِ، ونَاقَةٌ لَقُوحٌ: إذَا [٢/٩١ظ] كَانَت غزِيرةً[(٨)]، ونَاقَةٌ لَاقِحٌ: إذَا كَانَت حَامِلًا، ونُوقٌ لَواقِحُ، واللقَاحُ: ذَواتُ الألبَانِ، و[(٩)]الواحِدَةُ لَقُوحٌ. انتَهَى.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه (٦/٩٧م): «**فَلْيَرُدَّها**»، ذَكَرَ النَّوَوِيُّ في الحَجِّ في[(١٠)] «**شَرحِ مسلم**»[(١١)] في نَظِيرِه: أنَّه مَفتُوحُ الدَّالِ بِالِاتِّفَاقِ. ولَيسَ كَذلك، بَل يَجُوزُ فيه الضَّمُّ والفَتحُ والكَسرُ، كَمَا حَكَاه هو وغَيرُه في قَولِه: «**إنَّا لَم نَرُدَّه عَلَيك إلَّا أنَّا حُرُمٌ**»[(١٢)].

---

(١) في (م): «وثانيهما».
(٢) الصحاح (١/ ٤٠١)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٦٢).
(٣) المحكم (٣/ ١٢).
(٤) كذا ضبطها في (ح).
(٥) ليست في (ك٢).
(٦) في (م، ش): «ثم لا يزال».
(٧) النهاية (٤/ ٢٦٢).
(٨) في (م، ح، ك٢): «عزيزة»، وفي الأصل بلا نقط، والمثبت من (ش)، ومصدر التخريج.
(٩) ليس في: (ح، ش).
(١٠) في (ح): «من».
(١١) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٠٤).
(١٢) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

ومَا ذَكَرَه ـ هو والقَاضِي عِيَاضٌ[١] قَبلَه: من[٢] أنَّ الضَّمَّ في مِثلِ ذلك مُرَاعَاةٌ لِلواوِ الَّتي تُوجِبُها ضَمَّةُ الهاءِ بَعدَها لِخَفَاءِ الهاءِ، فَكَأنَّ مَا قَبلَها ولِيَ[٣] الواو، ولَا يَكُونُ مَا قَبلَ الواوِ إلَّا مَضمُومًا ـ لَيسَ كَذلك.

وإنَّمَا هو مُرَاعَاةٌ لِلضَّمَّةِ الَّتي قَبلَ الحَرفِ المُضَاعَفِ، حَتَّى يَطَّرِدَ فيمَا إذَا دَخَلَ عَلَيه ضَمِيرٌ مُؤَنَّثٌ، كَمَا في هَذَا الحديثِ، أو ضَمِيرٍ مُثَنًّى[٤]، أو جَمعٍ، أو لَم يَدخُل عَلَيه ضَمِيرٌ[٥] بِالكُلِّيَّةِ. وكَلَامُ أهلِ اللغَةِ يَدُلُّ عَلى مَا ذَكَرته.

وقَد مَثَّلَ ثَعلَبٌ في «**الفَصِيحِ**»[٦] ذلك بِقَولِه: «مَدَّ ومَدِّ ومَدُّ»[٧]. ولَم يَدخُل عَلَيه ضَمِيرٌ أصلًا.

وقال أبو البَقَاءِ[٨] في قَوله تَعَالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، قِيلَ: حَقُّه الجَزمُ عَلى جَوابِ الأمرِ، ولَكِنَّه حُرِّكَ بِالضَّمِّ اتِّبَاعًا لِضَمَّةِ الضَّادِ.

وقال مَكِّيٌّ: حَكَى النَّحوِيُّونَ: «لَم نَرُدُّها»[٩] بِضَمِّ الدَّالِ، وهو مَجزُومٌ. لَكِنَّه لَمَّا احتَاجَ إلى حَرَكَةِ الدَّالِ أتبَعَها (٦/٩٨م) مَا قَبلَها، وهو حَرَكَةُ الضَّادِ[١٠]. انتَهَى.

فَنُقِلَ عن النُّحَاةِ الضَّمُّ اتبَاعًا، مع دُخُولِ الضَّمِيرِ لِلمُفرَدِ المُؤَنَّثِ.

وفي «**الإفصَاحِ**»: حَكَى الكُوفيونَ «رَدُّها» بِالضَّمِّ والكَسرِ، و«رَدَّه» بِالكَسرِ والفَتحِ. انتَهَى. وإنَّمَا حَكَيت عِبَارَاتِهم لِيَتَّضِحَ الرَّدُّ عَلى النَّوَوِيِّ، فَإنَّه يُتَمَسَّكُ بِكَلَامِه لِجَلَالَتِه[١١] وعظم قدره[١١]. والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ١٩٧، ١٩٨).
(٢) في الأصل، (ح، م): «في». والمثبت أجود.
(٣) في (ح): «أولى».
(٤) في (ش): «مبني».
(٥) ليس في: (ش).
(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم (٨/ ١٠٤).
(٧) في (م): «مد مدمد».
(٨) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٤٦٥، ٤٦٦).
(٩) في (م): «تردها»، وفي (ش): «يردها». (١٠) في (م): «الصاد».
(١١ ـ ١١) من (ش).

الحديثُ السَّادِسُ

وعن الأعرَجِ، عن أبي هرَيرَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن لِبستَينِ، وعن بَيعَتَينِ: عن المُلَامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ، وعن أن يَحتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ واحِدٍ لَيسَ عَلى فَرجِه منه شَيءٌ، وعن أن يَشتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوبِ الواحِدِ عَلى أحَدِ شِقَّيه».

وعن هَمَّام، عن أبي هرَيرَةَ رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيعَتَينِ، ولِبستَينِ: أن يَحتَبِيَ أحَدُكُم في الثَّوبِ الواحِدِ لَيسَ عَلى فَرجِه منه شَيءٌ، وأن يَشتَمِلَ في إزَارِه إذَا مَا صَلى، إلَّا أن يُخَالِفَ بَينَ طَرَفَيه عَلى عَاتِقِه، ونَهَى عن اللمسِ والنَّجشِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** الرِّوايَةُ الأُولى في «**المُوطَّإ**»[(١)] عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حِبَّانَ، وأبِي الزِّنَادِ، كِلَاهمَا (٦/٩٩م) عن الأعرَجِ، عن أبِي هرَيرَةَ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٢)]: هو في «**المُوطَّإ**» عند[(٣)] جَمَاعَةِ رُواتِه[(٤)] بهذَا الإسنَادِ. انتَهَى.

وأسقَطَ الشَّيخُ رحمه الله ذِكرَ مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حِبَّانَ؛ لِأنَّه لَيسَ من التَّرَاجِمِ الَّتي ذَكَرَها في خُطبَةِ الكِتَابِ، وقَد عُرِفَ أنَّ الحديثَ إذَا كَانَ جَمِيعُه عن رَاوِيَينِ[(٥)] ثِقَتَينِ[(٦)] جَازَ حَذفُ أحَدِهمَا، ورَواه البُخَارِيُّ، والنسائيُّ[(٧)] من طَرِيقِ مَالِكٍ عنهمَا؛ مُقتَصِرَينِ عَلى النَّهيِ عن المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ. ورَواه البُخَارِيُّ، ومسلمٌ[(٨)] من طَرِيقِ مَالِكٍ، عن أبِي الزِّنَادِ فَقَط. وأخرَجَه مسلمٌ[(٩)] من رِوايَةِ مَالِكٍ عن ابنِ حِبَّانَ فَقَط مُقتَصِرًا عَلى المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ. واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ،

---

(١) الموطأ (٢/٦٦٦، ٩١٧).
(٢) التمهيد (١٣/٨).
(٣) في (م): «عن».
(٤) في (م): «رواية».
(٥) في (م): «روايتين».
(٦) في (ح): «تقيين».
(٧) البخاري (٢١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦١٠٠).
(٨) البخاري (٥٨٢١)، ومسلم (١/١٥١١).
(٩) مسلم (١٥١١).

والترمذيُّ[١] من رِوايَةِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، عن أبِي الزِّنَادِ. وأخرَجَه الشَّيخَانِ أيضًا، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٢] من رِوايَةِ حَفصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عن أبِي هرَيرَةَ. وزَادَ فيه البُخَارِيُّ: «وعن صَلَاتَينِ: نَهَى[٣] عن الصَّلَاةِ بَعدَ الفَجرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، و[٤]بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ [٥]الشَّمسُ». واقتَصَرَ[٥] مسلمٌ والنسائيُّ عَلى البَيعَتَينِ؛ وأخرَجَه البُخَارِيُّ[٦] من رِوايَةِ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عن أبِي هرَيرَةَ، قال: «نَهَى عن صِيَامَينِ، وعن بَيعَتَينِ: الفِطرِ والنَّحرِ، والمُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ». وأخرَجَ منه[٧] مسلمٌ[٨] من هَذَا الوجه البَيعَتَينِ فَقَط، وزَادَ: «أمَّا المُلَامَسَةُ: فَأن يَلمِسَ كُلُّ واحِدٍ منهمَا ثَوبَ صَاحِبه بِغَيرِ تَأمُّلٍ، والمُنَابَذَةُ: أن يَنبِذَ كُلُّ واحِدٍ منهمَا [٩]ثَوبَه إلى الآخَرِ[٩] لَم يَنظُر واحِدٌ منهمَا إلى ثَوبِ صَاحِبه». ولَم يَذكُر البُخَارِيُّ[١٠] التَّفسِيرَ إلَّا من حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ. وأخرَجَ مسلمٌ[١١] أيضًا قِصَّةَ البَيعَتَينِ بِدُونِ تَفسِيرِهمَا من رِوايَةِ سُهَيلِ بنِ أبِي صَالِحٍ، عن أبِيه، عن أبِي هرَيرَةَ.

□ **الثَّانيةُ**: قَولُه: «نَهَى عن لِبسَتَينِ»، هو بِكَسرِ اللامِ؛ لِأنَّه من (٦/ ١٠٠م) الهَيئَةِ والحَالَةِ. قال القَاضِي [٢/ ٩٢و] في «**المَشَارِقِ**»[١٢]: ورُوِيَ بِضَمِّ اللامِ عَلى اسمِ الفِعلِ، والأولُ هنَا أوجَه. وقال في «**النِّهايَةِ**»[١٣]: رُوِيَ بِالضَّمِّ عَلى المَصدَرِ، والأولُ الوجه[١٤]. وقَولُه: «وعن بَيعَتَينِ»، بِفَتحِ أولِه، والمُرَادُ به المَرَّةُ من البَيعِ، ولَمَّا فَصَّلَ[١٥] ذَكَرَ البَيعَتَينِ قَبلَ اللبسَتَينِ.

---

(١) البخاري (٣٦٨)، ومسلم (١٥١١)، والترمذي (١٣١٠).
(٢) البخاري (٥٨٤)، ومسلم (١٥١١/ ٢/م)، والنسائي (٤٥٢٩)، وابن ماجه (٢١٦٩).
(٣) ليست في (ش).
(٤) في (ش): «وبعد الصلاة».
(٥ ـ ٥) في (ش): «وأخرجه».
(٦) البخاري (١٩٩٣).
(٧) في (ش): «فيه».
(٨) مسلم (١٥١١/ ٢).
(٩ ـ ٩) في (ش): «ثوب صاحبه بغير تأمل».
(١٠) البخاري (٥٨٢٠).
(١١) مسلم (١٥١١/ ٣/م).
(١٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٤٥).
(١٣) النهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٢٦).
(١٤) في (ش): «أوجه».
(١٥) بعدها في (ش): «عن».

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه النَّهيُ عن بَيعِ المُلَامَسَةِ، وهو من بُيُوعِ[١] الجَاهلِيَّةِ، وقَد فَسَّرَه في الحديثِ: بِأن يَلمِسَ كُلُّ واحِدٍ منهمَا ثَوبَ صَاحِبه بِغَيرِ تَأمُّلٍ. ولِأصحَابِنَا في تَفسِيرِه ثَلَاثَةُ أوجُهٍ[٢]:

أحَدُها: تَأوِيلُ الشَّافِعِيِّ، وهو أن يَأتي بِثَوبٍ مَطوِيٍّ، أو في ظُلمَةٍ، فَيَلمِسَه المُستَامُ، فَيَقُولَ صَاحِبُه: بِعتُكَه بِكَذَا، بِشَرطِ أن يَقُومَ لَمسُك مَقَامَ نَظَرِك، ولَا خِيَارَ لَك إذَا رَأيتَه.

الثَّاني: أن يَجعَلَا نَفسَ اللمسِ بَيعًا، فَيَقُولُ: إذَا لَمسَتَه فَهو مَبِيعٌ[٣] لَك.

الثَّالِثُ: أن يَبِيعَه شَيئًا عَلى أنَّه مَتَى لَمَسَه انقَطَعَ خِيَارُ المَجلِسِ وغَيرُه. ولَفظُ الحديثِ الَّذِي حَكَينَاه يُوافِقُ التَّأوِيلَ الأولَ، وكَذَا لَفظُ حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ؛ والمُلَامَسَةُ: لَمسُ الثَّوبِ ولَا يَنظُرُ إلَيه. وهَذَا البَيعُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلى التَّأوِيلَاتِ كُلِّها.

أمَّا عَلى الأولِ: فَواضِحٌ إن أبطَلنَا بَيعَ الغَائِبِ؛ وأمَّا إذَا صَحَّحنَاه، فَلِإقَامَةِ اللمسِ مَقَامَ النَّظَرِ، وقال بَعضُهم: يَتَخَرَّجُ عَلى نَفيِ شَرطِ الخِيَارِ.

وأمَّا عَلى الثَّاني: فَالتَّعلِيقُ[٤] في الصِّيغَةِ، وعُدُولُه عن الصِّيغَةِ المَوضُوعَةِ شَرعًا، وقال بَعضُهم: هَذَا من صُورِ المُعَاطَاةِ.

وأمَّا عَلى[٥] **الثَّالِثِ**: فَلِلشَّرطِ الفَاسِدِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: وفيه النَّهيُ عن بَيعِ المُنَابَذَةِ، وهو من بُيُوعِ الجَاهلِيَّةِ أيضًا، وقَد فَسَّرَه في الحديثِ: بِأن يَنبِذَ كُلُّ واحِدٍ منهما[٦] ثَوبَه [٧]إلى الأخَرِ[٧] لَم يَنظُر واحِدٌ منهمَا إلى ثَوبِ صَاحِبه، ويُوافِقُه قَولُه في حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ: «[وهيَ طَرحُ الرَّجُلِ ثَوبَه بِالبَيعِ إلى الرَّجُلِ قَبلَ أن يَقلِبَه[٨] أو يَنظُرَ إلَيه». ولِأصحَابِنَا في

---

(١) في (ش): «بيع».
(٢) مختصر المزني (ص٨٨)، وشرح صحيح مسلم (١٠/ ١٥٥).
(٣) في (ش): «بيع».
(٤) في (ح): «فللتعليق».
(٥) ليس في: (ش).
(٦) ليست في (م).
(٧ ـ ٧) في (م): «للآخر».
(٨) في الأصل، (ح): «يقبله».

تَفسِيرِه][1] ثَلَاثَةُ أوجُهٍ[2]:

أحَدُها: أن يَجعَلَا نَفسَ النَّبذِ بَيعًا، وهو تَأوِيلُ الشَّافِعِيِّ.

والثَّاني: أن يَقُولَ بِعتُك، [فَإذَا نَبَذتُه إلَيك انقَطَعَ الخِيَارُ ولَزِمَ البَيعُ.

والثَّالِثُ: المُرَادُ نَبذُ الحَصَاة، وفي بَيعِ الحَصَاةِ تَأوِيلَاتٌ:

أحَدُها: أن يَقُولَ: بِعتُك][3] من هَذِه الأثوابِ مَا وقَعَت عَلَيه الحَصَاةُ الَّتي أرمِيها. أو بِعتُك من هَذِه الأرضِ [4]من هنَا[4] إلى مَا انتَهَت إلَيه هَذِه الحَصَاةُ.

والثَّاني: أن يَقُولَ: بِعتُك، عَلى أنَّك بِالخِيَارِ إلى أن أرمِيَ بهذِه الحَصَاةِ.

والثَّالِثُ: أن يَجعَلَا نَفسَ الرَّمي بِالحَصَاةِ بَيعًا، فَيَقُولَ: إذَا رَمَيت هَذَا الثَّوبَ بِالحَصَاةِ فَهو مَبِيعٌ (٦/ ١٠١م) منك بِكَذَا. قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ [5]ابن دقيق العيد[5] في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[6]: واعلَم أنَّ في كِلَا المَوضِعَينِ يُحتَاجُ إلى الفَرقِ بَينَ المُعَاطَاةِ وبَينَ هاتَينِ الصُّورَتَينِ، فَإذَا عُلِّلَ بِعَدَمِ الرُّؤيَةِ المُشتَرَطَةِ، فَالفَرقُ ظَاهِرٌ، وإذَا فُسِّرَ بِأمرٍ لَا يَعُودُ إلى ذلك، احتيجَ حِينَئِذٍ إلى الفَرقِ بَينَه وبَينَ مَسألَةِ المُعَاطَاةِ عِندَ مَن يُجِيزُها.

قُلتُ: الفَرقُ بَينَهمَا أنَّ المُعَاطَاةَ، عِندَ مَن يُجِيزُها، إنَّمَا تَجُوزُ في المُحَقَّرَاتِ، أو فيمَا جَرَت العَادَةُ فيه بِالمُعَاطَاةِ. والمُنَابَذَةِ والمُلَامَسَةِ[7] عِندَ مَن كَانَ يَستَعمِلُها لَا يَخُصُّهمَا[8] بذلك، لَكِن مَا بَحَثَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ نَقَلَه الرَّافِعِيُّ[9] عن الأئِمَّةِ، فَنَقَلَ عنهم: أنَّه يَجرِي في بَيعِ المُنَابَذَةِ الخِلَافُ الَّذِي في المُعَاطَاةِ، فَإنَّ المُنَابَذَةَ مع قَرِينَةِ البَيعِ هيَ المُعَاطَاةُ بِعَينِها، وحَكَى الرَّافِعِيُّ أيضًا عن المُتَولِّي: أنَّ بَيعَ المُلَامَسَةِ في حُكمِ المُعَاطَاةِ. انتَهَى. وقَد عَرَفتَ الفَرقَ بَينَهمَا.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٢) مختصر المزني (ص٨٨)، وشرح صحيح مسلم (١٠/ ١٥٥).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٤ ـ ٤) ليست في (ش).
(٥ ـ ٥) من (ش).
(٦) إحكام الأحكام (ص٥١٠).
(٧) ليست في (ش).
(٨) في (ح): «لا يحصهما».
(٩) الشرح الكبير (٨/ ١٩٣).

□ **الخَامِسَةُ**: استُدِلَّ به عَلى[١] بُطلَانَ بَيعِ الغَائِبِ، بِنَاءً عَلى أنَّ المَعنَى في المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ عَدَمُ الرُّؤيَةِ.

وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في هَذِه المَسألَةِ عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: البُطلَانُ مُطلَقًا، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ في الجَدِيدِ، نَصَّ عَلَيه في «**الأُمِّ**»، وفي رِوايَةِ «**البويطِيِّ**»، واختَارَه المُزَني[٢].

والثَّاني: الصِّحَّةُ مُطلَقًا، سَواءٌ وُصِفَ أم لَا، ولَكِن يَثبُتُ لَه الخِيَارُ إذَا رَآه، إن شَاءَ أخَذَه، وإن شَاءَ رَدَّه؛ وهَذَا قَولُ أبِي حَنيفَةَ[٣]، وهو قَولٌ عن مَالِكٍ، نَصَّ عَلَيه في «**المُدَونَةِ**»[٤]، وأنكَرَه بَعضُهم، وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ وابنُ بَطَّالٍ[٥] قَولًا لِلشَّافِعِيِّ، ثم حَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ، عن أبِي القَاسِم [٢/ ٩٢ظ] القَزوِيني القَاضِي[٦] أنَّه قال: الصَّحِيحُ عِندَ الشَّافِعِيِّ إجَازَةُ بَيعِ الغَائِبِ عَلى خِيَارِ الرُّؤيَةِ إذَا نَظَرَ إلَيه، وافَقَ الصِّفَةَ أو لَم يُوافِقها، مِثلُ قَولِ أبِي حَنيفَةَ والثَّورِيِّ سَواءٌ. قال: هَذَا في **كُتُبه المِصرِيَّةِ**. انتَهَى. ومَا حَكَاه عن الشَّافِعِيِّ لَا يُعرَفُ عنه في شَيءٍ من كُتُبِ أصحَابه، والذِي قاله في **كُتُبه المِصرِيَّةِ** إنَّمَا هو البُطلَانُ مُطلَقًا، كَمَا تَقَدَّمَ.

والثَّالِثُ: الصِّحَّةُ إن وُصِفَ، وإلَّا فَلَا. وهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ في «**القَدِيمِ**»، و«**الإملَاءِ**»، والصَّرفِ من «**الجَدِيدِ**»، وصَحَّحَه من أصحَابه: البَغَوِيُّ، والرُّويَانِيُّ، وغَيرُهمَا[٧]؛ وهو مَذهَبُ مَالِكٍ، وأحمَدَ، وأهلِ الظَّاهِرِ[٨].

---

(١) في (م)، والأصل: «على أن».
(٢) الأم (٤/ ٧٧)، وينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣١).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٨١) طبعة دار الكتب العلمية.
(٤) المدونة (٣/ ٢٥٥).
(٥) التمهيد (١٣/ ١٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٧٤).
(٦) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو القاسم القزويني، ناب في الحكم بدمشق، ثم ولي قضاء الرملة، وكان محمودًا فيما يلي، وكان يجتمع عنده الحفاظ، ويملي عليهم، ثم اختلط في آخر عمره ووضع أحاديث، فافتضح أمره، ورماه الدارقطني بالكذب، توفي سنة (٣١٥هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٥).
(٧) روضة الطالبين (٣/ ٣١).
(٨) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٧٨)، والمغني (٦/ ٣١)، والمحلى (٨/ ٣٤٢).

وإن اختَلَفُوا في تَفَاصِيلِه؛ فقال الشَّافِعِيَّةُ، تَفرِيعًا عَلى هَذَا القَولِ: يُشتَرَطُ ذِكرُ جِنسِ المَبِيعِ ونَوعِه. وفي[(١)] وجهٍ: يَكفي ذِكرُ الجِنسِ، ولَا حَاجَةَ إلى النَّوعِ. وفي وجهٍ لَا يُحتَاجُ إلى الجِنسِ[(٢)] أيضًا، فَيَقُولُ: بِعتُك مَا في كُمِّي أو كَفي أو خِزَانَتي أو مِيرَاثِي[(٣)] من فُلَانٍ (٦/١٠٢م)، وهو لَا يَعرِفُه. وهمَا شَاذَّانِ ضَعِيفَانِ.

وفي وجهٍ: يُفتَقَرُ إلى ذِكرِ مُعظَمِ الصِّفَاتِ، وضَبطِ ذلك بِمَا يَصِفُه المُدَّعِي عِندَ [(٤)]القَاضِي. قاله[(٤)] القَاضِي أبو حَامِدٍ؛ وفي وجهٍ: يُفتَقَرُ إلى صِفَاتِ السَّلَمِ. قاله أبو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ.

وهَذَا الأخِيرُ هو مَذهَبُ الحَنَابِلَةِ، لَم يُجَوِّزُوا بَيعَ الغَائِبِ إلَّا مع وصفِه بِصِفَاتِ السَّلَمِ، إن كَانَ مِمَّا يَجُوزُ السَّلَمُ فيه، واعتَبَرَ المَالِكِيَّةُ وصفَه بِمَا يَختَلِفُ الثَّمَنُ به، واشتَرَطُوا أيضًا ألَّا يَكُونَ المَبِيعُ في مَكَان بَعِيدٍ جِدًّا؛ كَإفرِيقِيَّةَ من خُرَاسَانَ، ولَا قَرِيبٍ تُمكِنُ[(٥)] رُؤيَتُه من غَيرِ مَشَقَّةٍ، فَإن كَانَ بِمَشَقَّةٍ جَازَ عَلى الأشهَرِ.

وفي «**المُدَوَّنَةِ**»[(٦)]: أنَّه[(٧)] يَجُوزُ بَيعُ الأعدَالِ عَلى البَرنَامَجِ[(٨)]، بِخِلَافِ الثِّيَابِ المَطوِيَّةِ وشِبهِها؛ والفَرقُ بَينَهمَا: عَمَلُ المَاضِينَ؛ وأنكَرَ ذلك الشَّافِعِيُّ، فقال: أجَازَ الغَرَرَ الكَثِيرَ ومَنَعَ اليَسِيرَ.

ثم اختَلَفُوا في ثُبوتِ الخِيَارِ فيمَا إذَا وجَدَه كَمَا وُصِفَ، فقال المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ: لَا خِيَارَ. وهو وجهٌ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ، والأصَحُّ عِندَهم ثُبوتُ الخِيَارِ، كَمَا لَو وجَدَه عَلى خِلَافِ تِلكَ الصِّفَةِ. و[(٩)]قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[(١٠)]، لَمَّا ذَكَرَ الِاستِدلَالَ به عَلى بُطلَانِ بَيعِ الغَائِبِ: ومَن يَشتَرِطُ الوصفَ

---

(١) في الأصل: «من».
(٢) في (ح، ش): «للجنس».
(٣) في (ح): «ميزاني».
(٤ ـ ٤) ليس في: الأصل، (ح).
(٥) في (م، ش): «يمكن».
(٦) المدونة (٣/٢٥٨).
(٧) ليست في (ح).
(٨) البرنامج هو: الورقة المكتوب فيها عدد الثياب أو الأمتعة وصفاتها، معرب «برنامه» وهو أشبه بالفاتورة، ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٨٥)، القاموس المحيط (١/ ٢٣١).
(٩) ليس في: الأصل.
(١٠) إحكام الأحكام (ص٥١٠).

في بَيعِ الأعيَانِ الغَائِبَةِ لَا يَكُونُ الحديثُ دَلِيلًا عَلَيه؛ لِأنَّه لَم يَذكُر وصفًا. وذَكَرَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[١]: أنَّ الشَّافِعِيَّةَ استَدَلُّوا عَلى مَنعِ الغَائِبِ بِنَهيِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عن بَيعِ الغَرَرِ وعن المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ. قال: ولَا حُجَّةَ لَهم فيه؛ لِأنَّ بَيعَ الغَائِبِ إذَا وُصِفَ عن رُؤيَةٍ وخِبرَةٍ ومَعرِفَةٍ قَد صَحَّ مِلكُه لِمَا اشتَرَى، فَأينَ الغَرَرُ؟ قال: ومِمَّا يُبطِلُه [٢]أنَّه لَم يَزَل[٢] المسلمُونَ يَتَبَايَعُونَ الضِّيَاعَ[٣] بِالصِّفَةِ، وهيَ في البِلَادِ البَعِيدَةِ، وقَد بَاعَ[٤] عُثمَانُ ابنَ عُمَرَ ﷺ مَالًا لِعُثمَانَ بِخَيبَرَ بِمَالٍ لِابنِ عُمَرَ بِوادِي القُرَى. انتَهَى.

وهو عَجِيبٌ، فَإنَّه نَقَلَ هَذَا عن المسلِمِينَ، ثم لَمَّا فَصَّلَ ذلك لَم يَنقُل سِوى قَضِيَّةٍ واحِدَةٍ، وعَمَلُ العَدَدِ المَحصُورِ من الصَّحَابَةِ لَيسَ بِحُجَّةٍ[٥]، ولَو كَانَ هنَا إجمَاعٌ[٦] لَأخَذنَا به، والنَّاصِرُونَ[٧] لِهَذَا القَولِ عن الشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ في المُعَايَنَةِ والرُّؤيَةِ: مَا لَا يُدرَكُ بِالوصفِ، ولَيسَ بَيعُ الأعيَانِ كَالسَّلَمِ، فَالقَصدُ هنَا الأعيَانُ وهنَاكَ الأوصَافُ. والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: استُدِلَّ به عَلى أنَّه لَا يَصِحُّ[٨] بَيعُ الأعمَى ولَا شِرَاؤُه، وهو قَولُ الشَّافِعِيَّةِ[٩]، سَواءٌ قُلنَا بِجَوازِ البَيعِ عَلى الوصفِ أم لَا؛ لِأنَّه لَا سَبِيلَ إلى رُؤيَتِه، فَيَكُونُ كَبَيعِ الغَائِبِ، عَلى أن لَا خِيَارَ. وقال بَعضُ أصحَابِنَا: يَجُوزُ، إذَا قُلنَا بِجَوازِ البَيعِ عَلى الوصفِ، ويُقَامُ (٦/١٠٣م) وصفُ غَيرِه لَه مَقَامُ رُؤيَتِه. وبه قال مَالِكٌ، وأحمَدُ[١٠]. وقال بَعضُ المَالِكِيَّةِ: لَا يَصِحُّ ذلك منه إذَا كَانَ عَمَاه أصلِيًّا. وقَد تَقَدَّمَ عن أبِي حَنِيفَةَ: تَجوِيزُ البَيعِ بِدُونِ رُؤيَةٍ ووصفٍ. ولَا فَرقَ في ذلك بَينَ البَصِيرِ والأعمَى، وقال في الأعمَى[١١]: إنَّ خِيَارَه يَسقُطُ بِجَسه المَبِيعَ إذَا كَانَ

---

(١) المحلى (٨/ ٣٣٩، ٣٤٠).
(٢ ـ ٢) مكانها في (ش): «أن».
(٣) في (ش): «الصاع».
(٤) في (ح): «تابع»، وفي (ش): «بايع».
(٥) في (ح، ش): «حجة».
(٦) في (ح): «اجتماع».
(٧) في (ش): «والناصر».
(٨) في الأصل: «يجوز».
(٩) روضة الطالبين (٣/ ٣١).
(١٠) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٣١)، والمحرر لابن تيمية (١/ ٢٩٢).
(١١) المبسوط (١٣/ ٦٦).

يُعرَفُ بِالجَسِّ، وبِشَمِّه إذَا كَانَ يُعرَفُ بِالشَّمِّ، وبِذَوقِه إذَا كَانَ [٢/ ٩٣و] يُعرَفُ بِالذَّوقِ كَمَا في البَصِيرِ. قال: ولَا يَسقُطُ خِيَارُه في العَقَارِ حَتَّى يُوصَفَ لَه؛ لِأنَّ الوصفَ يَقُومُ مَقَامَ الرُّؤيَةِ، كَمَا في السَّلَمِ. وعن أبِي يُوسُفَ: أنَّه إذَا وقَفَ [١]في مَكَان[١] لَو كَانَ[٢] بَصِيرًا لَرَآه، فقال: رَضِيت. سَقَطَ خِيَارُه؛ لِأنَّ التَّشَبيهَ[٣] يُقَامُ مَقَامَ الحَقِيقَةِ في مَوضِعِ العَجزِ؛ كَتَحرِيكِ الشَّفَتَينِ مَقَامَ القِرَاءَةِ في حَقِّ الأخرَسِ في الصَّلَاةِ، وإجرَاءِ المُوسَى مَقَامَ الحَلقِ في حَقِّ مَن لَا شَعرَ لَه في الحَجِّ. وقال الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ اللؤلُؤِيُّ: يُوكِّلُ وكِيلًا يَقبِضُه وهو يَرَاه. قال صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»[٤]: وهَذَا أشبَه بِقَولِ أبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأنَّ رُؤيَةَ الوكِيلِ رُؤيَةُ المُوكِّلِ. والله أعلم.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُه: «يَحتَبِي»، بِالحَاءِ المُهمَلَةِ، والتَّاءِ المُثَنَّاةِ من فَوقُ، والبَاءِ المُوحَّدَةِ. والِاحتِبَاءُ بِالمَدِّ، هو: أن يَقعُدَ الإنسَانُ عَلى إليَتِه، ويَنصِبَ سَاقَيه، ويَحتَوِيَ عَلَيهِمَا بِثَوبٍ أو نَحوِه أو بِيَدِه. وهَذِه القَعدَةُ يُقَالُ لَها: الحُبوةُ. بِضَمِّ الحَاءِ وكَسرِها، وكَانَ هَذَا الِاحتِبَاءُ عَادَةً لِلعَرَبِ[٥] في مَجَالِسِهم، فَنَهَى عنه إذَا أدَّى إلى انكِشَافِ العَورَةِ، بِأن يَكُونَ عَلَيه ثَوبٌ واحِدٌ قَصِيرٌ، فَإذَا قَعَدَ عَلى هَذِه الهَيئَةِ انكَشَفَت عَورَتُه، ولَو كَانَ عَلَيه ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ وكُلُّها قَصِيرَةٌ، بِحَيثُ تَنكَشِفُ عَورَتُه إذَا جَلَسَ هَكَذَا، كَانَ حَرَامًا أيضًا، وذِكرُ الثَّوبِ الواحِدِ في الحديثِ خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ في أنَّ الِانكِشَافَ إنَّمَا يَكُونُ مع الثَّوبِ الواحِدِ دُونَ الثِّيَابِ الكَثِيرَةِ، وكَشفُ العَورَةِ حَرَامٌ [٦]بِحُضُورِ النَّاسِ[٦]، وكَذَا في الخَلوةِ عَلى الأصَحِّ إذَا كَانَ لِغَيرِ حَاجَةٍ. واقتَصَرَ في الحديثِ عَلى ذِكرِ الفَرجِ لِفُحشِه، ونَبَّهَ به[٧] عَلى مَا سِواه من العَورَةِ، وقَد تَعَلَّقَ به مَن ذَهَبَ إلى أنَّ العَورَةَ السَّوأتَانِ فَقَط[٨].

وكَرِهَ الصَّلَاةَ مُحتَبِيًا ابنُ سِيرِينَ. وأجَازَها الحَسَنُ والنَّخَعِيُّ وعُروةُ[٩]،

(١ ـ ١) ليست في (ح).
(٢) ليست في الأصل، (ح).
(٣) في النسخ: «التشبه»، والمثبت من (ش)، ومصدر التخريج.
(٤) الهداية (٣/ ٣٣، ٣٤).
(٥) في (ش): «العرب».
(٦ ـ ٦) ليس في: (ش).
(٧) ليس في: (ح).
(٨) وهو مذهب أحمد، ورواية عن مالك.
(٩) في (ش): «وغيره».

وسَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ وعُبَيدُ بنُ عُمَيرٍ، وكَانَ سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ يُصَلِّي مُحتَبِيًا، فَإِذَا أَرَادَ أن يَركَعَ حَلَّ حَبوتَه، ثم قَامَ ورَكَعَ، وصَلى التَّطَوُّعَ مُحتَبِيًا: عَطَاءٌ، وعُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ[١].

□ **الثَّامنةُ:** فيه النَّهيُ عن اشتِمَالِ الرَّجُلِ بِالثَّوبِ الواحِدِ عَلى أحَدِ شِقَّيه، وهو الَّذِي يُقَالُ (٦/١٠٤م) لَه: اشتِمَالُ الصَّمَّاءِ. وقَد فَسَّرَه الأصمَعِيُّ وغَيرُه: بِأن يَشتَمِلَ بِالثَّوبِ حَتَّى يُجَلِّلَ به صَدرَه، لَا يَرفَعُ منه جَانِبًا، ولَا يَبقَى مَا يُخرِجُ منه يَدَه، وهَذَا يَقُولُه أكثَرُ أهلِ اللغَةِ، قال ابنُ قُتَيبَةَ[٢]: سُمِّيَت صَمَّاءَ؛ لِأنَّه سَدَّ المَنَافِذَ كُلَّها؛ كَالصَّخرَةِ الصَّمَّاءِ الَّتي لَيسَ فيها خَرقٌ ولَا صَدعٌ. قال أبو عُبَيدٍ[٣]: وأمَّا الفُقَهاءُ فَيَقُولُونَ: هو أن يَشتَمِلَ بِثَوبٍ لَيسَ عَلَيه غَيرُه، ثم يَرفَعَه من أحَدِ جَانِبَيه، فَيَضَعَه عَلى أحَدِ مَنكِبَيه.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: قال العُلَمَاءُ: فَعَلى[٥] تَفسِيرِ أهلِ اللغَةِ، يُكرَه الِاشتِمَالُ المَذكُورُ، لِئَلَّا تَعرِضَ لَه حَاجَةٌ من دَفعِ بَعضِ الهَوامِّ ونَحوِها أو غَيرِها، فَيَعسُرُ عَلَيه أو يَتَعَذَّرُ، فَيَلحَقُه الضَّرَرُ. وعَلى تَفسِيرِ الفُقَهاءِ: يَحرُمُ الِاشتِمَالُ المَذكُورُ إن انكَشَفَ بَعضُ العَورَةِ، وإلَّا فَيُكرَه.

قُلتُ: ويَدُلُّ عَلى أنَّ المُرَادَ في الحديثِ مَا فَسَّرَه به الفُقَهاءُ قَولُه فيه: «عَلى أحَدِ شِقَّيه»، ولَيسَ في تَفسِيرِ[٦] أهلِ اللغَةِ رَفعُه عَلى أحَدِ شِقَّيه.

وقَولُه في الرِّوايَةِ الثَّانيةِ: «إذَا مَا صَلى»، فَإنَّه يَدُلُّ عَلى أنَّ المَعنَى فيه الِاحتيَاطُ لِلعَورَةِ لِأجلِ الصَّلَاةِ، فَإنَّ المَعنَى الأولَ من عَجزِه عن الحَرَكَةِ والتَّصَرُّفِ، لَا تَعَلُّقَ لَه بِالصَّلَاةِ.

وكَذَا قَولُه في الرِّوايَةِ الثَّانيةِ أيضًا: «إلَّا أن يُخَالِفَ بَينَ طَرَفَيه عَلى عَاتِقِه»، فَإنَّه يَدُلُّ عَلى أنَّ المَعنَى الِاحتيَاطُ لِلعَورَةِ لِئَلَّا تَنكَشِفَ، وذلك يُؤمَنُ بِالمُخَالَفَةِ بَينَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١٠١ ـ ٤١١٨)، وابن أبي شيبة (٢/٥٣).
(٢) غريب الحديث (١/٨٢).
(٣) غريب الحديث (٢/١١٨).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/٧٦).
(٥) بعدها في (ح): «هذا».
(٦) ليس في: (ش).

طَرَفَيه ورَبطِه عَلى عَاتِقِه، بِخِلَافِ المَعنَى الأولِ، فَإنَّ المُخَالَفَةَ بَينَ طَرَفَيه عَلى عَاتِقِه لَا يُزيدُه[١] إلَّا تَأكُّدًا[٢] وشِدَّةً. والله تعالى أعلَمُ.

□ **التَّاسِعَةُ**: اللمسُ المَذكُورُ في الرِّوايَةِ الثَّانيةِ هو المُلَامَسَةُ المَذكُورَةُ في بَقِيَّةِ الرِّوايَاتِ، وذَكَرَ فيها بَدَلَ المُنَابَذَةِ النَّجشَ، وقَد تَقَدَّمَ الكَلَامُ فيه.

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُه: «نَهَى عن لِبسَتَينِ، وعن بَيعَتَينِ». لَا يَقتَضِي اختِصَاصَ النَّهيِ بِالمَذكُورِ؛ حَتَّى يَدُلَّ عَلى انتِفَاءِ النَّهيِ عن لِبسَةٍ ثَالِثَةٍ وبَيعَةٍ ثَالِثَةٍ، فَإنَّ هَذَا في مَعنَى **مَفهومِ اللقَبِ**، وقَد اختَلَفَ أهلُ [٢/٩٣ظ] الأُصُولِ في أنَّ مَفهومَ العَدَدِ حُجَّةٌ أم لَا؟

وأمَّا هَذَا فَسَمَّاه الشَّيخُ الإمام[٣] تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: مَفهومَ المَعدُودِ، ومَثَّلَ له بِقَولِه ﷺ: «**أُحِلَّت لَنَا مَيتَتَانِ**[٥] **ودَمَانِ**»[٦]. وذَكَرَ أنَّ مَفهومَه لَيسَ حُجَّةً[٧]، وفَرَّقَ بَينَه وبَينَ مَفهومِ العَدَدِ عِندَ القَائِلِ بِأنَّه حُجَّةٌ، بِأنَّ العَدَدَ شِبه[٨] الصِّفَةِ؛ لِأنَّ قَولَك: في خَمسٍ من الإبِلِ. في قُوةِ قَولِك: في إبِلٍ خَمسٍ. بِجَعلِ الخَمسِ صِفَةً لِلإبِلِ، وهيَ إحدَى صِفَتَي الذَّاتِ؛ لِأنَّ الإبِلَ قَد تَكُونُ خَمسًا، وقَد تَكُونُ أقَلَّ أو أكثَرَ، فَلَمَّا قَيَّدَ وُجُوبَ (٦/١٠٥م) الشَّاةِ[٩] بِالخَمسِ، فُهِمَ أنَّ غَيرَها بِخلافه[١٠]، فَإذَا قَدَّمت لَفظَ العَدَدِ، كَانَ الحُكمُ كَذلك، والمَعدُودُ لَم يُذكَر معه أمرٌ زَائِدٌ يُفهَمُ منه انتِفَاءُ الحُكمِ عَمَّا عَدَاه، فَصَارَ كَاللقَبِ، واللقَبُ لَا فَرقَ فيه بَينَ أن يَكُونَ واحِدًا أو مَثنًى، ألَا تَرَى أنَّك لَو قُلتَ: رِجَالٌ. لَم يُتَوهَّم أنَّ صِيغَةَ الجَمعِ عَدَدٌ، ولَا يُفهَمُ منها مَا يُفهَمُ من التَّخصِيصِ بِالعَدَدِ، فَكَذلك المُثَنَّى؛ لِأنَّه اسمٌ مَوضُوعٌ

---

(١) في (م): «يؤيده».
(٢) في (ح): «تأكيده».
(٣) ليست في (م).
(٤) ينظر: الإبهاج للتاج السبكي (٢/ ١٠).
(٥) في (م): «ميتان».
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٧٤).
(٧) في (ش): «بحجة».
(٨) في (ش): «يشبه».
(٩) في الأصل: «الزكاة».
(١٠) في (م): «يخالفه».

[لِاثنَينِ[١]، كما أنَّ[٢] الرِّجَالَ اسمٌ مَوضُوعٌ][٣] لِمَا زَادَ[٤]. والله أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٥]: اعلَم أنَّ بَيعَ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ وحَبَلِ الحُبلَةِ وبَيعَ الحَصَاةِ وعَسبِ الفَحلِ، وأشبَاهها من البُيُوعِ الَّتي جَاءَ فيها نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هيَ دَاخِلَةٌ في النَّهيِ عن بَيعِ الغَرَرِ، [ولَكِن أُفرِدَت بِالذِّكرِ ونُهيَ عنها، لِكَونِها من بَيعَاتِ الجَاهِلِيَّةِ المَشهورَةِ. قال: والنَّهيُ عن بَيعِ الغَرَرِ][٦] أصلٌ عَظِيمٌ من أُصُولِ البُيُوعِ، ويَدخُلُ فيه مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيرُ مُنحَصِرَةٍ، وقَد يحتَمِلُ[٧] بَعضَ الغَرَرِ تَبَعًا إذَا دَعَت إلَيه حَاجَةٌ؛ كَالجَهلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ، و[٨]كَمَا إذَا بَاعَ الشَّاةَ الحَامِلَ، والَّتي في ضَرعِها اللبَنُ، فَإنَّه يَصِحُّ البَيعُ؛ لِأنَّ الأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ من الدَّارِ، ولِأنَّ الحَاجَةَ تَدعُو إلَيه، فَإنَّه لَا يُمكِنُ رُؤيَتُه؛ وكَذَا القَولُ في حَملِ الشَّاةِ، ولَبَنِها، وكَذلك أجمع العُلَمَاءُ عَلى جَوازِ أشيَاءَ فيها غَرَرٌ حَقِيرٌ.

منها: أنَّهم أجمَعُوا عَلى صِحَّةِ بَيعِ الجُبَّةِ[٩] المَحشُوةِ، وإن لَم يَرَ حَشوها، ولَو بِيعَ حَشوُها بِانفِرَادِه لَم يَجُز. وأجمَعُوا عَلى إجَارَةِ الدَّارِ والدَّابَّةِ والثَّوبِ، ونَحوِ ذلك شَهرًا، مع أنَّ الشَّهرَ قَد يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَومًا، وقَد يَكُونُ تِسعَةً وعِشرِينَ.

وأجمَعُوا عَلى جَوازِ دُخُولِ الحَمَّامِ بِالأُجرَةِ مع اختِلَافِ النَّاسِ في استِعمَالِهم المَاءَ، وفي قَدرِ مُكثِهم.

وأجمَعُوا عَلى جَوازِ الشُّربِ من السِّقَاءِ بِالعِوضِ، مع جَهالَةِ قَدرِ المَشرُوبِ، واختِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ. قال: وعَكسُ هَذَا، أجمَعُوا عَلى بُطلَانِ بَيعِ الأَجِنَّةِ في البُطُونِ والطَّيرِ في الهَواءِ. قال العُلَمَاءُ: مَدَارُ البُطلَانِ بِسَبَبِ الغَرَرِ والصِّحَّةُ مع وُجُودِه، عَلى مَا ذَكَرنَاه، هو أنَّه إن دَعَت حَاجَةٌ إلى ارتِكَابِ

---

(١) في (م): «للاثنين».
(٢) في (م)، والأصل: «لأن».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٤) في (ح): «أراد».
(٥) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٧٥، ١٥٦).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٧) في (م): «تحتمل».
(٨) في (ش): «أو».
(٩) في (ح): «الحبة».

الغَرَرِ، و[١]لَا يُمكِنُ الاحتِرَازُ عنه إلَّا بِمَشَقَّةٍ، أو كَانَ الغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ البَيعُ، وإلَّا فَلَا، ومَا وقَعَ في بَعضِ مَسَائِلِ البَابِ من اختِلَافِ العُلَمَاءِ في صِحَّةِ البَيعِ فيها (٦/١٠٦م) وفَسَادِه؛ كَبَيعِ العَينِ الغَائِبَةِ، مَبني عَلى هَذِه القَاعِدَةِ، فَبَعضُهم يَرَى أنَّ الغَرَرَ حَقِيرٌ، فَيَجعَلُه كَالمَعدُومِ فَيُصَحِّحُ البَيعَ؛ وبَعضُهم يَرَاه لَيسَ بِحَقِيرٍ فَيُبطِلُ البَيعَ. والله أعلَمُ. انتَهَى.

ومن بُيُوعِ الغَرَرِ مَا ذَكَرَه النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٢]: أنَّ مَا يَعتَادُه النَّاسُ من الاستِجرَار[٣] من الأسواقِ بِالأورَاقِ لَيسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأنَّ الثَّمَنَ لَيسَ حَاضِرًا حَتَّى يَكُونَ مُعَاطَاةً، ولَم يُوجَد صِيغَةٌ يَصِحُّ بها العَقدُ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديثُ السَّابِعُ

وعنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَبِع أحَدُكُم عَلى بَيعِ أخِيه، ولَا يَخطُبُ عَلى خِطبَةِ أخِيه». تَقَدَّمَ[٤] الكَلَامُ عَلَيه.

الحديثُ الثَّامن

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يَبِع بَعضُكُم عَلى بَيعِ بَعضٍ». (٦/١٠٧م)

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الشَّيخَانِ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٥] من هَذَا

---

(١) ليس في: (ش).
(٢) المجموع (٩/ ١٩٢).
(٣) في (م): «الاستحراز».
(٤) في (م): «فقد تقدم».
(٥) البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (٧/١٤١٢)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٦٠٩٤)، وابن ماجه (٢١٧١).

الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. وفي رِوايَةٍ لِلبُخَارِيِّ[١]: «**عَلى بَيعِ أخِيه**». وفي رِوايَةٍ لَه ولِمسلم[٢] زِيَادَةٌ فيه: «**ولَا تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُبلَغَ بها إلى السُّوقِ**». وكَذَا عِندَ أبِي دَاوُد، ورَواه الدَّارَقُطني في «**سُنَنِه**»[٣] من رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ لَهيعَةَ، عن عُبَيدِ الله بنِ أبِي جَعفَرٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيعِ المُزَايَدَةِ [٢/٩٤و]، ولَا يَبِع أحَدُكُم عَلى بَيعِ أخِيه، إلَّا الغَنَائِمَ والمَوارِيثَ». ومن رِوايَةِ عُمَرَ بنِ مَالِكٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ أبِي جَعفَرٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، قال: سَمِعت رَجُلًا يُقَالُ لَه: «شَهرٌ»[٤]، كَانَ تَاجِرًا، وهو[٥] يَسألُ عَبدَ اللهَ بنَ عُمَرَ عن بَيعِ المُزَايَدَةِ، فقال: «نَهَى[٦] رَسُولُ الله ﷺ أن يَبِيعَ أحَدُكُم عَلى بَيعِ أحَدٍ حَتَّى يَذَرَ، إلَّا الغَنَائِمَ والمَوارِيثَ». ومن طَرِيقِ الواقِدِيِّ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ الليثِيِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ أبِي جَعفَرٍ، به مِثلُه. عَبدُ الله بنُ لَهيعَةَ ضَعِيفٌ عِندَ الأكثَرِ؛ وعُمَرُ[٧] بنُ مَالِكٍ هو الشَّرعَبِيُّ[٨] مُوثَّقٌ، وأخرَجَ لَه مسلمٌ؛ والواقِدِيُّ ضَعِيفٌ عِندَ المُحَدِّثِينَ؛ وأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ مُختَلَفٌ فيه؛ فَالإسنَادُ الثَّاني من أسَانِيدِ الدَّارَقُطني هَذِه لَا بأس[٩] به.

□ **الثَّانيةُ**: تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلى البَيعِ عَلى بَيعِ أخِيه، وفي رِوايَةِ الدَّارَقُطني: استِثنَاءُ الغَنَائِمِ والمَوارِيثِ، ومُقتَضَاها جَوازُ البَيعِ عَلى البَيعِ فيهمَا خَاصَّةً، وحَكَى الترمذيُّ في «**جَامِعِه**»[١٠] عن أهلِ العِلمِ: أنَّهم لَم يَرَوا بَأسًا بِبَيعِ مَن يَزِيدُ[١١] في

---

(١) البخاري (٢١٣٩).
(٢) البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧/ ١٤).
(٣) الدارقطني (٣/ ١١).
(٤) في (ح): «سهر». والمثبت موافق للتخريج.
(٥) ليست في (ك٢).
(٦) ليست في (ش).
(٧) في (ش): «وعن».
(٨) في الأصل، (م): «الشرعني»، والمثبت الصواب؛ نسبة إلى شرعب بن قيس، قبيلة من حمير. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٩٢)، والأنساب (٤/ ٤١٣).
(٩) في (م) «يأمن»، وغير واضحة في الأصل، والمثبت من (ح، ش).
(١٠) الترمذي، عقب حديث (١٢١٨).
(١١) في (ح): «يريد».

الغَنَائِم والمَوارِيثِ؛ وقال القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[١]: البَابُ واحِدٌ، والمَعنَى مُشتَرَكٌ لَا يَختَصُّ به غَنيمَةٌ ولَا مِيرَاثٌ. وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: وإنَّمَا قُيِّدَ ذلك بِالغَنيمَةِ والمِيرَاثِ تَبَعًا لِلحديثِ الوارِدِ في ذلك. فَأورَدَ[٢] هَذَا الحديثَ، ثم قال: والظَّاهرُ أنَّ الحديثَ خَرَجَ عَلى الغَالِبِ وعَلى مَا كَانُوا يَعتَادُونَ البَيعَ فيه مُزَايَدَةً، وهيَ الغَنَائِمُ والمَوارِيثُ، فَإن وقَعَ البَيعُ[٣] في غَيرِهمَا مُزَايَدَةً، فَالمَعنَى واحِدٌ كَمَا قال ابنُ العَرَبِيِّ. والله أعلَمُ.

قُلتُ: وقَد يَكُونُ المِيرَاثُ لِواحِدٍ أو لِجَمَاعَةٍ، ويَتَّفِقُونَ عَلى بَيعِه لِشَخصٍ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ من غَيرِ طَلَبِ زِيَادَةٍ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ حِينَئِذٍ، وكَذلك في الغَنيمَةِ. فَظَهَرَ أنَّ هَذَا الِاستِثنَاءَ لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ به في جَمِيعِ الصُّورِ، لَا عَكسًا ولَا طَردًا، وإنَّمَا خَرَجَ عَلى الغَالِبِ، كَمَا تَقَدَّمَ. والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: تَقَدَّمَ حَملُ الحديثِ عَلى مَا إذَا وقَعَ الرُّكُونُ، وأمَّا مَا دَامَ صَاحِبُ المَتَاعِ (١٠٨/٦م) طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ، فَإنَّ المُزَايَدَةَ فيه جَائِزَةٌ، ويَدُلُّ لِذلك الحديثُ الَّذِي رَواه أصحَابُ «**السُّنَنِ الأربَعَةِ**»[٤] من حَدِيثِ أنَسٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَاعَ حِلسًا وقَدحًا[٥] فيمَن يَزِيدُ». هَكَذَا ذَكَرَه الشَّيخُ بهذَا اللفظِ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» من الأحكَامِ، وهَذَا اللفظُ الَّذِي أورده[٦] هو لَفظُ النسائيِّ، ولَفظُ الترمذيِّ: «بَاعَ حِلسًا وقَدحًا[٧]»، وقال: «**مَن يَشتَرِي هَذَا الحِلسَ والقَدَحَ**». فقال رَجُلٌ: «آخُذُهمَا بِدِرهَمٍ». فقال النبيُّ ﷺ: «**مَن يَزِيدُ عَلى دِرهَمٍ، مَن يَزِيدُ عَلى دِرهَمٍ؟**». فَأعطَاه رَجُلٌ دِرهَمَينِ، فَبَاعَهمَا منه». وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعرِفُه إلَّا من حَدِيثِ الأخضَرِ[٨] بنِ عَجلَانَ، والعَمَلُ عَلى هَذَا عِندَ أهلِ العِلمِ، لَم يَرَوا بَأسًا بِبَيعِ مَن يَزِيدُ في الغَنَائِمِ والمَوارِيثِ.

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢٤).
(٢) في (ش): «وأورد».
(٣) ليست في (ش).
(٤) أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٢٠)، وابن ماجه (٢١٩٨).
(٥) في (م): «وقد جاء». وهو تصحيف.
(٦) في (م): «أرادوه».
(٧) في (م): «وقد جاء».
(٨) في الأصل: «الأخصر»، وفي (ح، ك٢، ش): «الأحصر».

ولَفظُ أبِي دَاوُد والنسائيِّ: «أنَّ رَجُلًا من الأنصَارِ أتَى النبيَّ ﷺ يَسألُه، فقال: «**أمَا**[١] **في بَيتِك شَيءٌ ؟**». قال: «بَلى، حِلسٌ نَلبَسُ بَعضَه، ونَبسُطُ بَعضَه[٢]، وقَعبٌ نَشرَبُ فيه من المَاءِ». قال[٣]: «**ائتِني بهمَا**». قال: فَأتَاه بهمَا، فَأخَذَهمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِه، وقال: «**مَن يَشتَرِي هَذَينِ؟**». قال رَجُلٌ: «أنَا آخُذُهمَا بِدِرهَمٍ». قال: «**مَن يَزِيدُ عَلى دِرهَم؟**» مَرَّتَينِ، أو ثَلَاثًا، قال رَجُلٌ: «أنَا آخُذُهمَا بِدِرهَمَينِ». فَأعطَاهمَا إيَّاه، وأخَذَ الدِّرهَمَينِ فَأعطَاهمَا الأنصَارِيَّ، وقال: «**اشتَرِ بِأحَدِهمَا طَعَامًا، فَانبِذه إلى أهلِك، واشتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا، فَأتِني به**». فَأتَاه به، فَشَدَّ فيه رَسُولُ الله ﷺ عُودًا بِيَدِه، ثم قال لَه: «**اذهَب، فَاحتَطِب، وبِع، ولَا أرَيَنَّك**[٤] **خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا**». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحتَطِبُ ويَبِيعُ، فَجَاءَ، وقَد أصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشتَرَى بِبَعضِها ثَوبًا، وبِبَعضِها طَعَامًا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا خَيرٌ لَك من أن تَجِيءَ المَسألَةُ** [٢/٩٤ظ] **نُكتَةً في وجهك يَومَ القِيَامَةِ، إنَّ المَسألَةَ لَا تَصلُحُ**[٥] **إلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقرٍ مُدقِعٍ، أو لِذِي غُرمٍ مُفظِعٍ، أو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**».

وقَد تَبَيَّنَ بهذِه الرِّوايَةِ أنَّ هَذَا المَبِيعَ لَم يَكُن من غَنِيمَةٍ ولَا مِيرَاثٍ.

والحِلسُ، بِكَسرِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وإسكَانِ اللام، بَعدَها سِينٌ مُهمَلَةٌ: كِسَاءٌ رَقِيقٌ يُجعَلُ تَحتَ بَرذَعَةِ البَعِيرِ. وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: فيه أنَّ النبيَّ ﷺ هو الَّذِي بَاعَ القَدَحَ والحِلسَ، فَقَد يُستَدَلُّ به عَلى بَيعِ الحَاكِمِ عَلى المُعسِرِ، ولَكِن لَم يَنقُل هنَا أنَّه كَانَ عَلَيه دَينٌ حَتَّى يَبِيعَ الحَاكِمُ عَلَيه.

وقَد يُقَالُ: كَانَت نَفَقَةُ أهلِه واجِبَةً عَلَيه، فَهيَ كَالدَّينِ، وأرَادَ الِاكتِسَابَ بِالسُّؤَالِ، فَكَرِهَ لَه النبيُّ ﷺ السُّؤَالَ مع القُدرَةِ عَلى الكَسبِ، فَبَاعَ عَلَيه بَعضَ مَا يَملِكُه، واشتَرَى لَه (١٠٩/٦م) به آلَةً يَكتَسِبُ بها.

وقَد يُقَالُ: هَذَا [٦]تَصَرُّفٌ في[٦] مَالِه بِرِضَاه، مع أنَّ النبيَّ ﷺ يَجُوزُ لَه

---

(١) في (ش): «ما».
(٢) ليس في: (ش).
(٣) في (ش): «فقال».
(٤) في (ش): «أريتك».
(٥) في (م): «تصح».
(٦ ـ ٦) في (ش): «يصرف».

التَّصَرُّفُ في أموالِ أُمَّتِه بِمَا شَاءَ، فَتَصَرَّفَ لَه عَلى وجه المَصلَحَةِ. والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

[١]الحديثُ التَّاسِعُ[١]

وعنه أنَّه قال: «كُنَّا في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ نَبتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبعَثُ عَلَينَا مَن يَأمُرُنَا بِانتِقَالِه من المَكَانِ الَّذِي ابتَعنَاه فيه إلى مَكَان سِواه قَبلَ أن نَبِيعَه».

[٢]الحديثُ العَاشِرُ[٢]

وعنه: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن ابتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعه حَتَّى يَستَوفيه».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** الحديثُ الأولُ: أخرَجَه مسلمٌ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ[٣] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. زَادَ أبو دَاوُد في[٤] آخِرِ الحديثِ: «يَعني: جُزَافًا». وقال ابنُ حَزمٍ[٥] جُمهورُ الرُّواةِ عن مَالِكٍ لِهَذَا[٦] الحديثِ في «**المُوطَّإِ**» وغَيرِه: ذَكَرُوا فيه عنه[٧] الجُزَافَ؛ كَمَا ذَكَرَه عُبَيدُ الله عن نَافِعٍ، والزُّهرِيُّ عن سَالِمٍ، وإنَّمَا أسقَطَ ذِكرَه القَعنَبِيُّ ويَحيَى فَقَط؛ فوهما[٨] فيه؛ لِأنَّه خَبَرٌ واحِدٌ. انتَهَى.

وفيه نَظَرٌ، فَقَد قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]: لَم يُختَلَف عَلى مَالِكٍ فيه، ولَم يَقُل

(١ ـ ١) في الأصل: «الخامسة».
(٢ ـ ٢) ليس في: الأصل.
(٣) مسلم (١٥٢٧/٣٣)، وأبو داود (٣٤٩٣)، والنسائي (٤٦١٩).
(٤) في (م): «وفي».
(٥) المحلى (٥٢٢).
(٦) في (ح): «كهذا». وفي (ش): «هذا».
(٧) في (ح): «عند».
(٨) في (م): «توهما».
(٩) التمهيد (١٣/ ٣٣٥).

جُزَافًا[١]. وأخرَجَه البُخَارِيُّ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ[٢] من رِوايَةِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، [٣]عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ[٣]، قال: «كَانُوا يَبتَاعُونَ الطَّعَامَ في أعلى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَه في مَكَانِهم، فَنَهاهم رَسُولُ الله ﷺ أن يَبِيعُوه في مَكَانِه حَتَّى يَنقُلُوه». لَفظُ البُخَارِيِّ، وقال أبو دَاوُد والنسائيُّ: «يَتَبَايَعُونَ[٤] الطَّعَامَ جُزَافًا». وأخرَجَه مسلمٌ، وابنُ مَاجَه[٥] من رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ نُمَيرٍ. ومسلمٌ[٦] وحدَه من رِوايَةِ عَلِيِّ بنِ مُسهِرٍ. كِلَاهمَا عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، بِلَفظِ: «كُنَّا نَشتَرِي الطَّعَامَ من الرُّكبَانِ جُزَافًا، فَنَهانَا رَسُولُ الله ﷺ أن نَبِيعَه حَتَّى نَنقُلَه من مَكَانِه». وأخرَجَه البُخَارِيُّ[٧] من رِوايَةِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّهم كَانُوا يَشتَرُونَ الطَّعَامَ من الرُّكبَانِ عَلى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَبعَثُ عَلَيهم مَن يَمنَعُهم أن يَبِيعُوه حَيثُ اشتَرَوه حَتَّى يَنقُلُوه حَيثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ». [وأخرَجَه أيضًا من رِوايَةِ جُوَيرِيَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكبَانَ فَنَشتَرِي منهم الطَّعَامَ][٨]، فَنَهانَا النبيُّ ﷺ أن نَبِيعَه حَتَّى نَبلُغَ به سُوقَ الطَّعَامِ»[٩]. وأخرَجَه النسائيّ[١٠] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ [١١]عَبد الرحمٰن بن عنج[١١]، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّهم كَانُوا يَبتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ من الرُّكبَانِ، فَنَهاهم أن يَبِيعُوه في مَكَانِهم الَّذِي ابتَاعُوا فيه حَتَّى يَنقُلُوه إلى سُوقِ الطَّعَامِ»، ورَوَاه الحَاكِمُ في «مُستَدرَكِه»[١٢] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، (٦/١١١م) عن

---

(١) من هنا خرم في (ح) إلى أثناء الفائدة الثالثة، وهو بمقدار ورقة.
(٢) البخاري (٢١٦٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي (٤٦٢٠).
(٣ ـ ٣) ليس في: (ش).
(٤) ليست في (ش).
(٥) مسلم (١٥٢٦/ ٣٤)، وابن ماجه (٢٢٢٩).
(٦) مسلم (١٥٢٦/ ٣٤).
(٧) البخاري (٢١٢٣).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٩) البخاري (٢١٦٦).
(١٠) النسائي (٤٦٢١).
(١١ ـ ١١) في (م، ك٢): «محمد بن علج».
(١٢) الحاكم (٢/ ٣٩).

رَسُولِ الله ﷺ: «أنَّه نَهَى أن تُبَاعَ السِّلَعُ حَيثُ تُشتَرَى، حَتَّى يَحُوزَها الَّذِي اشتَرَاها إلى رَحلِه، وإن كَانَ لَيَبعَثُ رِجَالًا فَيَضرِبونَا عَلى ذلك». وقال [٢/٩٥و]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلى شَرطِ مسلمٍ.

قُلتُ: قَد عَرَفتَ أنَّه [من رِوايَةِ ابنِ إسحَاقَ بِالعنعنةِ، واختُلِفَ عَلَيه في إسنَادِه فَرَواه أبو دَاوُد، والحَاكِمُ[١] أيضًا][٢] من رِوايَةِ ابنِ إسحَاقَ، عن أبِي الزِّنَادِ، عن عُبَيدِ[٣] بنِ حُنَينٍ[٤] عن ابنِ عُمَرَ، قال: «ابتَعت زَيتًا في السُّوقِ، فَلَمَّا استَوجَبته لَقِيَني رَجُلٌ، فَأعطَاني به ربحًا[٥] حَسَنًا، فَأرَدت أن أضرِبَ عَلى يَدِه؛ فَأخَذَ رَجُلٌ من خَلفي بِذِرَاعِي، فَالتَفَتُّ، فَإذَا زَيدُ بنُ ثَابِتٍ، فقال: «لَا تَبِعه حَيثُ ابتَعته، حَتَّى تَحُوزَه إلى رَحلِك، فَإنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أن تُبَاعَ السِّلَعُ حَيثُ تُبتَاعُ، حَتَّى يُحرِزَها[٦] التُّجَّارُ إلى رِحَالِهم».

وأخرَجَ الشَّيخَانِ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ[٧] من رِوايَةِ الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبِيه، قال: «قَد رَأيتُ النَّاسَ في عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، إذَا ابتَاعُوا الطَّعَامَ جُزَافًا، يُضرَبونَ أن يَبِيعُوه في مَكَانِهم ذلك، حَتَّى يُؤوُوه إلى رِحَالِهم».

والحديثُ الثَّاني: أخرَجَه الأئِمَّةُ الستةُ[٨] خَلَا الترمذيَّ من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرَجَه البُخَارِيُّ[٩] أيضًا من حَدِيثِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ. ومسلمٌ[١٠] من حَدِيثِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، وعُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ. كُلُّهم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. ولَفظُ مسلمٍ من حَدِيثِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ: «**حَتَّى يَستَوفيه ويَقبِضَه**». وأخرَجَه البُخَارِيُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ[١١] من رِوايَةِ عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ،

---

(١) أبو داود (٣٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٤٠).
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) في الأصل: «عبيدة».
(٤) في (ش): «حبير».
(٥) في (م): «زيتًا».
(٦) في مصادر التخريج: «يحوزها».
(٧) البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧/ ٣٧)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي (٤٦٢٢).
(٨) البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٢)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٢٢٢٦).
(٩) البخاري (٢١٢٤).
(١٠) مسلم (١٥٢٦/ ٣٤، ٣٥).
(١١) البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٦)، والنسائي (٤٦١٠).

بِلَفظِ: «**حَتَّى يَقبِضَه**». وأخرَجَه أبو دَاوُد، والنسائيُّ[١] من رِوايَةِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أن يَبِيعَ أحَدٌ طَعَامًا اشتَرَاه بِكَيلٍ حَتَّى يَستَوفيه».

□ **الثَّانية**: استَدَلَّ بِقَولِه في هَذَا الحديثِ في رِوايَةِ أبِي دَاوُد: «يَعني: جُزَافًا»، بِجَزمِه[٢] في نَفسِ الحديثِ[٣]: بِأنَّه جُزَافٌ؛ من حَدِيثِ عُبَيدِ الله[٤] بنِ عُمَرَ عِندَ (٦/ ١١٢م) مسلمٍ، وأبِي دَاوُد، والنسائيُّ، وابنِ مَاجَه؛ ومن حَدِيثِ سَالِمٍ عن أبِيه عِندَ الشَّيخَينِ وغَيرِهمَا: عَلى جَوازِ بَيعِ الصُّبرَةِ من الطَّعَامِ وغَيرِه جُزَافًا[٥]؛ أي: من غَيرِ تَقدِيرٍ بِكَيلٍ ولَا وزنٍ، ولَا غَيرِهمَا؛ وظَاهِرُه: أنَّه لَا فَرقَ في ذلك بين أن يَعلَمَ البَائِعُ قَدرَها أم لَا؛ وبهذَا قال أبو حَنيفَةَ[٦]، وأحمَدُ، ودَاوُد، والشَّافِعِيُّ، والجُمهورُ. ولَكِنَّ الأظهَرَ من قَولَي الشَّافِعِيِّ: أنَّ ذلك مَكرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ.

والثَّاني: أنَّه لَيسَ بِمَكرُوهٍ، قال النَّوويُّ[٧]: ونَقَلَ أصحَابُنَا عن مَالِكٍ: أنَّه لَا يَصِحُّ البَيعُ إذَا كَانَ بَائِعُ الصُّبرَةِ جُزَافًا يَعلَمُ قَدرَها.

قُلتُ: الَّذِي حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٨] عن مَالِكٍ: أنَّه لَا يَجُوزُ[٩] لِمَن عَلِمَ مِقدَارَ المَبِيعِ كَيلًا أو وزنًا أن يَبِيعَه جُزَافًا، حَتَّى يُعَرِّفَ المُشتَرِيَ بِمَبلَغِه، فَإن فَعَلَ فَهو غَاشٌّ، والمُشتَرِي بِالخِيَارِ إذَا عَلِمَ كَالعَيبِ. وقال: لَم يَختَلِف قَولُ مَالِكٍ في ذلك، وتَابَعَه عَلَيه اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، ورُوِيَ ذلك عن مُجَاهِدٍ، وطَاوُسٍ، وعَطَاءِ بنِ أبِي[١٠] رَبَاحٍ، والحَسَنِ بنِ أبِي الحَسَنِ. ثم رَوِيَ بِإسنَادِه أنَّهم كَرِهوه.

واعلَم أنَّ الجُزَافَ: بِكَسرِ الجِيمِ وفَتحِها وضَمِّها، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الكَسرُ أفصَحُ وأشهَرُ.

---

(١) أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦١٠).
(٢) في (م): «وبجزمه».
(٣) في الأصل: «الأمر».
(٤) في (ش): «عبد الله».
(٥) في الأصل: «خلافا».
(٦) في (ش): «أبو عبيدة».
(٧) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦٩).
(٨) التمهيد (١٣/ ٣٤٤).
(٩) في (ش): «لا يصح البيع».
(١٠) ليست في (ش).

□ **الثَّالِثَةُ**: في الحديثِ الأولِ: أنَّ مَن اشتَرَى طَعَامًا لَيسَ لَه بَيعُه حَتَّى يَنقُلَه من المَكَانِ الَّذِي اشتَرَاه فيه إلى مَكَانٍ آخَرَ، وفي الحديثِ الثَّاني: أنَّه لَيسَ لَه ذلك حَتَّى يَستَوفيه، وهمَا بِمَعنًى واحِدٍ، فَإنَّ الِاستيفَاءَ هو القَبضُ، كَمَا دَلَّت عَلَيه الرِّوايَةُ الأُخرَى؛ والقَبضُ في المَنقُولَاتِ يَكُونُ بِالنَّقلِ، والمُرَادُ بِالنَّقلِ تَحوِيلُه إلى مَكَان لَا يَختَصُّ بِالبَائِعِ، أو يَختَصُّ بِالبَائِعِ بِإذنِه. وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في هَذِه المَسألَةِ عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: اختِصَاصُ ذلك بِالمَطعُومِ، كَمَا هو مُقتَضَى هَذَا[1] الحديثِ. فَأمَّا غَيرُه فَيَجُوزُ بَيعُه قَبلَ قَبضِه، وهَذَا مَذهَبُ مَالِكٍ، وحَكَى عنه ابنُ عَبدِ البَرِّ[2] استِثنَاءَ أمرَينِ من المَطعُومِ يَجُوزُ بَيعُهمَا قَبلَ القَبضِ.

أحَدُهمَا: المَاءُ. وحَكَى ابنُ حَزمٍ[3] عنه في المَاءِ رِوايَتَينِ.

الأمرُ الثَّاني: الطَّعَامُ المُشتَرَى جُزَافًا، قال: فَالمَشهورُ من مَذهَبِ مَالِكٍ جَوازُ بَيعِه قَبلَ القَبضِ؛ وبه قال الأوزَاعِيُّ. [ثم قال: ولَا أعلَمُ أحَدًا تَابَعَ مَالِكًا من جَمَاعَةِ فُقَهاءِ الأمصَارِ عَلى تَفرِقَتِه بَينَ مَا اشتَرَى جُزَافًا من الطَّعَامِ وبَينَ مَا اشتَرَى منه كَيلًا[4] إلَّا الأوزَاعِيَّ][5]؛ فَإنَّه قال: مَن اشتَرَى طَعَامًا جُزَافًا، فَهَلَكَ قَبلَ القَبضِ فَهو من المُشتَرَى، وإن اشتَرَاه مُكَايَلَةً فَهو من البَائِعِ. وهو نَصُّ قَولِ مَالِكٍ، وقَد قال الأوزَاعِيّ: مَن اشتَرَى ثَمَرَةً لَم يَجُز لَه بَيعُها قَبلَ القَبضِ. (٦/١١٣م) وهَذَا تَنَاقُضٌ، ثم استَدَلَّ [٢/٩٥ظ] ابنُ عَبدِ البَرِّ لِمَالِكٍ[6] بِروايَةِ القَاسِمِ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أن يَبِيعَ أحَدٌ طَعَامًا اشتَرَاه بِكَيلٍ حَتَّى يَستَوفيه». قال: فَقَولُه: «بِكَيلٍ» دَلِيلٌ عَلى أنَّ مَا خَالَفَه بِخِلَافِه.

قُلتُ: لَكِنَّ الرِّوايَاتِ المُتَقَدِّمَةَ في نَهيِ الَّذِينَ يَبتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا عن بَيعِه

---

(١) ليس في: الأصل.
(٢) التمهيد (١٣/٣٢٦).
(٣) المحلى (٨/٥٢١).
(٤) في (ش): «مكيلا».
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٦) ليس في: (ك٢).

حَتَّى يَنقُلُوه من مَكَانِه صَرِيحٌ في الرَّدِّ على مَن جوزَ بَيعَ الطَّعَامِ قَبلَ قَبضِه، إذَا كَانَ اشتَرَاه جُزَافًا. والله أعلَمُ.

القَولُ الثَّاني: اختِصَاصُ ذلك بِالمَطعُوم، سَواءٌ اشتَرَى جُزَافًا أو مُقَدَّرًا[١] بِكَيلٍ أو وزنٍ أو غَيرِهمَا؛ وبه قال بَعضُ المَالِكِيَّةِ، وحَكَاه عن مَالِكٍ، واختَارَه أبو بَكرٍ الوقَّارُ، وصَحَّحَه أبو[٢] عَمرِو ابنُ الحَاجِبِ[٣]، وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤] عن أحمَدَ، وأبِي ثَورٍ، قال: وهو الصَّحِيحُ عِندِي، لِثُبوتِ الخَبَرِ بذلك عن النبيِّ ﷺ، وعَمَلِ أصحَابه، وعَلَيه جُمهورُ أهلِ العِلمِ. قال: وحُجَّتُهم عُمُومُ[٥] قَولِه: «**مَن ابتَاعَ طَعَامًا**». لَم يَقُل: جُزَافًا ولَا كَيلًا، بَل ثَبَتَ عنه فيمَن ابتَاعَ طَعَامًا جُزَافًا أن لَا يَبِيعَه حَتَّى يَنقُلَه و[٦]يَقبِضَه. قال: وضَعَّفُوا الزِّيَادَةَ في قَولِه: «طَعَامًا بِكَيلٍ».

القَولُ الثَّالِثُ: اختِصَاصُ ذلك بِمَا اشتَرَى مِقدَارًا[٧] بِكَيلٍ أو وزنٍ، أو زَرعٍ[٨] أو عَدَدٍ، سَواءٌ كَانَ مَطعُومًا أم لَا، فَإن اشتَرَى بِغَيرِ[٩] تَقدِيرٍ، جَازَ بَيعُه قَبلَ قَبضِه، وهَذَا هو المَشهورُ عن أحمَدَ، كَمَا قال الشَّيخُ مَجدُ الدِّينِ ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[١٠]. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١١]: رُوِيَ عن عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ البَصرِيِّ، والحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ[١٢]، وحَمَّادِ بنِ أبِي سُلَيمَانَ، وبه قال إسحَاقُ بنُ رَاهويه؛ ورُوِيَ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ. والأولُ أصَحُّ عنه. انتَهَى.

والمُعتَمَدُ في ذلك قَولُ ابنِ تَيمِيَّةَ، فَإنَّه أعرَفُ بِمَذهَبه، قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وحُجَّتُهم: أنَّ الطَّعَامَ المَنصُوصَ [١٣]عَلَيه أصلُه[١٣] الكَيلُ أو[١٤] الوزنُ، فَكُلُّ مَكِيلٍ أو مَوزُونٍ فَذلك حُكمُه.

---

(١) في (م): «مقدارًا».
(٢) في (ش): «ابن».
(٣) في النسخ: «أبو عمر». وينظر: جامع الأمهات (ص٢٥١).
(٤) التمهيد (١٣/ ٣٢٩).
(٥) بعدها في (ش): «الصحيح عندي من».
(٦) في الأصل: «أو».
(٧) في (ش): «مقدرًا».
(٨) في الأصل، (ك٢): «درع».
(٩) في (ك٢): «بعد».
(١٠) المحرر (١/ ٣٢٢).
(١١) التمهيد (١٣/ ٣٣٠).
(١٢) في (ك٢، ش): «عيينة».
(١٣ ـ ١٣) ليس في: (ش).
(١٤) في الأصل: «و».

قُلتُ: ويَرُدُّ هَذَا المَذهَبَ: النَّهيُ عن بَيعِ المُشتَرَى جُزَافًا قَبلَ قَبضِه، كَمَا تَقَدَّمَ؛ وعن أحمَدَ رِوايَةٌ أُخرَى: أَن صَبْرَ المَكِيلِ والمَوزُونِ خَاصَّةً؛ كَبَيعِهِمَا كَيلًا ووزنًا.

القَولُ الرَّابِعُ: طَردُ ذلك في جَمِيعِ الأشيَاءِ المَطعُومِ وغَيرِه، والمُقَدَّرُ وغَيرُه لَا يَجُوزُ بَيعُها قَبلَ قَبضِها، إلَّا العَقَارَ، [وبهذَا قال أبو حَنيفَةَ وأبو يُوسُفَ.

القَولُ الخَامِسُ: مَنعُ[١] المَبِيعِ قَبلَ القَبضِ مُطلَقًا حَتَّى في العَقَارِ][٢]، وبهذَا قال الشَّافِعِيُّ، ومُحَمَّدُ (٦/ ١١٤م) بنُ الحَسَنِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣] عن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرِ بنِ عَبدِ الله، وسُفيَانَ الثَّورِيِّ، وسُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ.

ويَدُلُّ لِذلك: أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لَمَّا رَوى عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه نَهَى عن بَيعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُستَوفَى». قال: «ولَا أحسَبُ كُلَّ شَيءٍ إلَّا مِثلَه». رَواه الأئِمَّةُ الستةُ[٤]، وهَذَا لَفظُ البُخَارِيِّ. ولَفظُ مسلم: «وأحسَبُ كُلَّ شَيءٍ مِثلَه». وفي لَفظٍ لَه: «وأحسَبُ كُلَّ شَيءٍ بِمَنزِلَةِ الطَّعَامِ». وفي لَفظٍ لَه: «حَتَّى يَقبِضَه». وفي لَفظٍ لَه: «حَتَّى يَكتَالَه». وكَذلك قال جَابِرٌ[٥]؛ أعني: أنَّ غَيرَ الطَّعَامِ مِثلُه.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: فَدَلَّ عَلى أنَّهمَا فَهِمَا[٧] عن النبيِّ ﷺ المُرَادَ والمَغزَى. وعن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إني أشتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي منها ومَا يَحرُمُ[٨]؟». فقال: «**إذَا اشتَرَيتَ[٩] بَيعًا فَلَا تَبِعه حَتَّى تَقبِضَه**». رَواه النسائيّ[١٠]، بِاختِلَافٍ في إسنَادِه ومَتنِه، وصَحَّحَه ابنُ حَزمٍ[١١]،

---

(١) بعدها في (ك٢): «بيع».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٣) التمهيد (١٣/ ٣٣١).
(٤) البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥/ ٢٩)، وأبو داود (٤٣٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢٢٢٧).
(٥) مسلم (١٥٢٩/ ٤١).
(٦) التمهيد (١٣/ ٣٣١).
(٧) في (ش): «فيهما».
(٨) في الأصل: «يحكم».
(٩) هنا ينتهي الخرم الذي في (ح)، والذي بدأ في الفائدة الأولى.
(١٠) النسائي (٤٦١٥ ـ ٤٦١٧).
(١١) المحلى (٨/ ٥١٩).

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: هَذَا الإسنَادُ، وإن كَانَ فيه مَقَالٌ، فَفيه لِهَذَا المَذهَبِ استِظهارٌ. ورَوى أبو دَاوُد وغَيرُه[١] عن عَبدِ الله بنِ عمرو قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ بَيعٌ وسَلَفٌ، ولَا بَيعُ مَا لَم يُضمَن، ولَا بَيعُ مَا لَيسَ عِندَك**». [وتَقَدَّمَ من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عن رَسُولِ الله ﷺ: «أنَّه نَهَى أن تُبَاعَ السِّلَعُ حَيثُ تُشتَرَى حَتَّى يَحُوزَهَا الَّذِي اشتَرَاها إلى رَحلِه»][٢].

فَهَذِه الأحَادِيثُ حُجَّةٌ لِهَذَا المَذهَبِ [٢/٩٦و] ولِلَّذِي قَبلَه، إلَّا أنَّ صَاحِبَ المَذهَبِ المتقدم[٣] استَثنَى من ذلك العَقَارَ، لِانتِفَاءِ الغَرَرِ فيه، فَإنَّ الهَلَاكَ فيه نَادِرٌ بِخِلَافِ غَيرِه. والله أعلم.

القَولُ السَّادِسُ: جَوازُ البَيعِ قَبلَ القَبضِ مُطلَقًا في كُلِّ شَيءٍ. وبهذَا قال عُثمَانُ البَتي[٤]. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: هَذَا قَولٌ مَردُودٌ بِالسُّنَّةِ والحُجَّةِ المُجمِعَةِ عَلى الطَّعَامِ فَقَط، وأظُنُّه لَم يَبلُغه الحديثُ، ومِثلُ هَذَا [٦لَا يُلتَفَتُ إلَيه٦]. وقال النَّوَوِيُّ[٧]: حكاه[٨] المَازَرِيُّ[٩]، والقَاضِي عِيَاضٌ. ولَم[١٠] يَحكِه الأكثَرُونَ، بَل نَقَلُوا الإجمَاعَ عَلى بُطلَانِ بَيعِ الطَّعَامِ المَبِيعِ قَبلَ قَبضِه، قَالُوا: وإنَّمَا الخِلَافُ فيمَا سِواه، فَهو شَاذٌّ مَتروكٌ.

قُلتُ: وحَكَاه ابنُ حَزمٍ[١١] عن عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ.

القَولُ السَّابِعُ: مَنعُ البَيعِ قَبلَ القَبضِ في القَمحِ مُطلَقًا، وفي غَيرِه إن مَلَكَه

---

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٥)، وأحمد (٢/١٧٨).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٣) في (م)، والأصل: «الذي قبله».
(٤) عثمان بن مسلم البتي، نسبة إلى بيع البتوت، وهي الأكسية الغليظة، أبو عمرو البصري الفقيه، حدث عن أنس، والشعبي، والحسن، وغيرهم، وثقه أحمد، وابن سعد، والدارقطني، واختلف قول ابن معين فيه، توفي سنة (١٤٣هـ). تهذيب الكمال (١٩/٤٩٣).
(٥) التمهيد (١٣/ ٣٣٤).
(٦ ـ ٦) ليس في: (ش).
(٧) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٧٠).
(٨) في (م): «وحكاه».
(٩) في (ش): «الماوردي»، والكلام في المعلم (١/ ٥٠٤)، وإكمال المعلم (٥/ ١٥٠).
(١٠) في (ش): «لم».
(١١) المحلى (٨/ ٥٢٠).

بِالشِّرَاءِ خَاصَّةً، ويُعتَبَر أيضًا في القَمحِ خَاصَّةً مع القَبضِ، وهو إطلَاقُ اليَدِ عَلَيه، وعَدَمُ الحَيلُولَةِ بَينَه وبَينَه أن يَنقُلَه عن مَوضِعِه الَّذِي هو فيه إلى مَكَان آخَرَ، فَإن اشتَرَاه بِكَيلٍ لَم يَحِلَّ لَه بَيعُه حَتَّى يَكتَالَه، فَإذَا اكتَالَه حَلَّ لَه بَيعُه، وإن لَم يَنقُله (٦/ ١١٥م) عن مَوضِعِه. وبهذَا قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[١]، وتَمَسَّكَ في القَمحِ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أمَّا الَّذِي نَهَى عنه رَسُولُ الله ﷺ أن يُبَاعَ حَتَّى يُقبَضَ فَهو الطَّعَامُ». وقال: فَهَذَا تَخصِيصٌ لِلطَّعَامِ في البَيعِ خَاصَّةً وعُمُومٌ لَه بِأيِّ وجه مِلكٍ، واسمُ الطَّعَامِ في اللغَةِ لَا يُطلَقُ إلَّا عَلى القَمحِ وحدَه، وإنَّمَا يُطلَقُ عَلى غَيرِه بِإضَافَةٍ، وتَمَسَّكَ في غَيرِ القَمحِ بِحَدِيثِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ المُتَقَدِّمِ، وقال: هَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ بَيعٍ ولِكُلِّ ابتيَاعٍ، والمَذكُورُ في حَدِيثَي ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، بَعضُ مَا في حَدِيثِ حَكِيمٍ، فَهو أعَمُّ. ثم حَكَى مِثلَ قَولِه عن ابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، والحَسَنِ، وابنِ شُبرُمَةَ.

□ **الرَّابِعَةُ**: الَّذِي في الحديثِ مَنعُ البَيعِ قَبلَ القَبضِ، ولَيسَ فيه تَعَرُّضٌ[٢] لِغَيرِه من التَّصَرُّفَاتِ[٣].

وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في ذلك عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: قَصرُ ذلك عَلى البَيعِ، وتَجوِيزُ غَيرِه من التَّصَرُّفَاتِ قَبلَ القَبضِ، قاله ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٤] قال: والشَّرِكَةُ والتَّولِيَةُ والإقالةُ كُلُّها بُيُوعٌ مُبتَدَأةٌ، لَا يَجُوزُ في شَيءٍ منها إلَّا مَا يَجُوزُ في سَائِرِ البُيُوعِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّ سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ في المَنعِ قَبلَ القَبضِ كَالبَيعِ، و[٥]هَذَا هو الَّذِي فَهمتُه من مَذهَبِ الحَنَابِلَةِ؛ لِإطلَاقِ ابنِ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[٦] التَّصَرُّفَ من غَيرِ استِثنَاءِ شَيءٍ منه.

---

(١) المحلى (٨/ ٥١٨ ـ ٥٢٢).
(٢) في (ش): «تعريض».
(٣) في الأصل: «المتصرفات».
(٤) ليست في (ش)، والكلام في المحلى (٩/ ٢).
(٥) ليس في: الأصل.
(٦) المحرر (١/ ٣٢٢)، للحنابلة في بيع المبيع قبل قبضه إذا لم يكن طعامًا، روايتان، أظهرهما جوازه، أما باقي التصرفات فتصح قبل القبض، ينظر: المغني (٦/ ١٩٠).

القَولُ الثَّالِثُ: طَردُ المَنعِ في كُلِّ مُعَاوضَةٍ فيها حَقُّ تَوفيةٍ[١] من كَيلٍ أو شَبهه، بِخِلَافِ القَرضِ والهبَةِ والصَّدَقَةِ، وهَذَا مَذهَبُ مَالِكٍ[٢]، وأرخص في الإقالةِ والتَّولِيَةِ والشَّرِكَةِ، مع كَونِها مُعَاوضَاتٌ فيها حَقُّ تَوفيةٍ[٣].

قال ابنِ حَزمٍ[٤]: واحتَجُّوا بِمَا رُوِّينَاه من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ[٥]: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبَرَني رَبِيعَةُ بنُ أبِي عَبدِ الرَّحمَنِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال[٦] حَدِيثًا مُستَفَاضًا في المَدِينَةِ: «**مَن ابتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعه حَتَّى يَقبِضَه ويَستَوفيه، إلَّا أن يُشرِكَ فيه أو يُولِّيَه أو يُقِيلَه**». وقال مَالِكٌ: إنَّ أهلَ العِلمِ اجتَمع رَأيُهم عَلى أنَّه لَا بَأسَ بِالشَّرِكَةِ والإقالةِ والتَّولِيَةِ في الطَّعَامِ وغَيرِه. يَعني: قَبلَ القَبضِ.

قال ابنُ حَزمٍ: [مَا نَعلَمُ رُوِيَ هَذَا إلَّا عن رَبِيعَةَ وطَاوُسٍ فَقَط، وقَولُه عن الحَسَنِ في التَّولِيَةِ قَد جَاءَ عنه خِلَافُها][٧]. قال ابنُ حَزمٍ: وخَبَرُ رَبِيعَةَ [مُرسَلٌ. ولَو كَانَت استِفَاضَةً عن أصلٍ صَحِيحٍ ـ لَكَانَ الزُّهرِيُّ أولى بِأن يَعرِفَ ذلك من رَبِيعَةَ؛ والزُّهرِيُّ][٨] مُخَالِفٌ لَه في ذلك، قال: التَّولِيَةُ بَيعٌ في الطَّعَامِ وغَيرِه. ثم ذَكَرَ عن الحَسَنِ أنَّه قال: لَيسَ لَه أن يُولِّيَه حَتَّى يَقبِضَه. فَقِيلَ لَه: أبِرَأيِك[٩] تَقُولُه؟ قال: لَا، ولَكِن أخَذنَاه عن سَلَفِنَا وأصحَابِنَا. قال ابنُ حَزمٍ: سَلَفُ الحَسَنِ (٦/١١٦م) هم الصَّحَابَةُ، أدرَكَ منهم خَمسَمِائَةٍ وأكثَرَ، وأصحَابُه أكَابِرُ التَّابِعِينَ، فَلَو أقدَمَ امرُؤٌ عَلى دَعوى الإجمَاعِ هنَا، لَكَانَ أصَحَّ من الإجمَاعِ الَّذِي ذَكَرَه مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

القَولُ الرَّابِعُ: المَنعُ من سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ كَالبَيعِ، إلَّا العِتقَ والِاستِيلَادَ [٢/٩٦ظ] والتَّزوِيجَ والقِسمَةَ، هَذَا حَاصِلُ الفَتوى في مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ مع الخِلَافِ في أكثَرِ الصُّورِ.

---

(١) في (ح): «يوفيه».
(٢) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣).
(٣) في (ك٢): «حتى يوفيه»، في (ح): «يوفيه».
(٤) في (م): «وابن حزم»، والكلام في المحلى (٩/ ٢).
(٥) عبد الرزاق (١٤٢٥٧).
(٦) في (م): «قاله».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٩) في الأصل: «أتر أنك».

وأمَّا الوقفُ: فقال المُتولِّي في «**التَّتِمَّةِ**»[١] إن قُلنَا: إنَّ الوقفَ يَفتَقِرُ إلى القَبولِ فَهو كَالبَيعِ، وإلَّا فَهو كَالإعتَاقِ. وبه قَطَعَ المَاوردِيُّ في «**الحَاوِي**»[٢]، وقال: يَصِيرُ قَابِضًا، حَتَّى لَو لَم يَرفَع البَائِعُ يَدَه عنه صَارَ مَضمُونًا عَلَيه بِالقِيمَةِ، فَمَن قَصَرَ المَنعَ عَلى البَيعِ اقتَصَرَ عَلى مَورِدِ النَّصِّ، ومَن عَدَّاه إلى غَيرِه فَبِالقِيَاسِ، وذلك مُتَوقِّفٌ عَلى فَهمِ العِلَّةِ في ذلك، ووُجُودِها في الفَرعِ المَقِيسِ. والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: والذِي في الحديثِ المَنعُ فيمَا مُلِكَ بِالبَيعِ، وهو سَاكِتٌ عَمَّا مُلِكَ بِغَيرِه، ولِلعُلَمَاءِ في ذلك خِلَافٌ أيضًا، قال الشَّافِعِيَّةُ: يَلتَحِقُ بِالمَملُوكِ بِالبَيعِ مَا كَانَ في مَعنَاه، وهو مَا كَانَ مَضمُونًا عَلى مَن هو في يَدِه بِعَقدِ مُعَاوضَةٍ كَالأُجرَةِ، والعِوضِ المُصَالَحِ عَلَيه عن المَالِ، وكَذَا الصَّدَاقُ؛ بِنَاءً عَلى أنَّه مَضمُونٌ عَلى الزَّوجِ ضَمَانَ عَقدٍ، وهو الأظهَرُ. أمَّا مَا لَيسَ مَضمُونًا عَلى مَن هو تَحتَ يَدِه؛ كَالوَدِيعَةِ والإرثِ، أو مَضمُونًا[٣] ضَمَانَ يَدٍ، وهو المَضمُونُ بِالقِيمَةِ؛ كَالمُستَامِ ونَحوِه: فَيَجُوزُ بَيعُه قَبلَ القَبضِ، لِتَمَامِ المِلكِ فيه. ومَذهَبُ أحمَدَ نَحوُه، قال ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»: وكُلُّ عَينٍ مُلِكَت بِنِكَاحٍ، أو خُلعٍ، أو صُلحٍ عن دَمٍ عَمدًا، أو[٤] عِتقٍ فَهيَ كَالبَيعِ في ذلك كُلِّه، لَكِن يَجِبُ بِتَلَفِها مِثلُها إن كَانَت مِثلِيَّةً، وإلَّا فَقِيمَتُها[٥]، ولَا فَسخَ لِعَقدِها بِحَالٍ. فَأمَّا مَا مُلِكَ بِإرثٍ، أو وصِيَّةٍ، من مَكِيلٍ أو[٦] غَيرِه، فَالتَّصَرُّفُ فيه قَبلَ قَبضِه جَائِزٌ. وفَرَّقَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ في ذلك بَينَ القَمحِ وغَيرِه، فقال في القَمحِ: إنَّه بِأيِّ وجهٍ مَلَكَه لَا يَحِلُّ لَه بَيعُه قَبلَ قَبضِه. وقال في غَيرِه: مَتَى مَلَكَه بِغَيرِ البَيعِ، فَلَه بَيعُه قَبلَ قَبضِه.[٧]انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم[٧].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٣١٩).
(٢) ينظر: السابق.
(٣) في (ك٢، ش): «مضمون».
(٤) في الأصل، (ك٢): «و».
(٥) في (ح): «بقيمتها».
(٦) في (ش): «و».
(٧ ـ ٧) من (ح).

بَابُ بَيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ، والرُّخصَةِ في العَرَايَا

الحديثُ الأولُ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن بَاعَ نَخلًا قَد أُبِّرَت، فَثَمَرَتُها (٦/١١٧م) لِلبَائِعِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ».

وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَن بَاعَ عَبدًا ولَه مَالٌ، فَمَالُه لِلبَائِعِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ[(١)]، ومَن بَاعَ نَخلًا مُؤَبَّرًا، فَالثَّمَرَةُ لِلبَائِعِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: أخرَجَه من الطَّرِيقِ الأُولى: الأئِمَّةُ الستةُ[(٢)] خَلَا الترمذيَّ من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرَجَه من الطَّرِيقِ الثَّانيةِ الأئِمَّةُ الستةُ، فَرَواه من هَذَا الوجه مسلمٌ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[(٣)] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. وأخرَجَه الشَّيخَانِ، والترمذيُّ، وابنُ مَاجَه[(٤)] من حَدِيثِ الليثِ بنِ سَعدٍ. وأخرَجَه مسلمٌ[(٥)] فَقَط من رِوايَةِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ. والنسائيُّ[(٦)] من رِوايَةِ مَعمَرٍ. أربَعَتُهم عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبِيه. واعلَم أنَّ قِصَّةَ العَبدِ رَواها نَافِعٌ، عن

---

(١) في (ك٢): «المباع».

(٢) البخاري (٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٧)، وأبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي في الشروط من الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٨٣٣٠)، وابن ماجه (٢٢١٠).

(٣) مسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي (٤٦٥٠)، وابن ماجه (٢٢١١).

(٤) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٩)، والترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١).

(٥) مسلم (١٥٤٣/ ٢/م).

(٦) النسائي في الكبرى (٤٩٩٢).

ابنِ عُمَرَ، [(١عن عُمَرَ١)] من قَولِه، كَذَا رَوى عنه مَالِكٌ في «**المُوطَّإ**»(٢)، ومن طَرِيقِه أبو(٣) دَاوُد في «**سُنَنِه**»(٤)، قال ابنُ عَبدِ البَرِّ(٥): وهَذَا أَحَدُ الأربَعَةِ الَّتي اختَلَفَ فيها سَالِمٌ ونَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ. وقال البَيهَقِيُّ(٦): هَكَذَا رَواه سَالِمٌ. وخَالَفَه نَافِعٌ؛ فَرَوى قِصَّةَ النَّخلِ عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، وقِصَّةَ العَبدِ عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ. ثم رَواه من طَرِيقِ مَالِكٍ كَذلك. قال: وكَذلك رَواه أيُّوبُ السَّختياني وغَيرُه عن نَافِعٍ. انتَهَى.

واختَلَفَ الأئِمَّةُ في الأرجَحِ من رِوايَتَي نَافِعٍ وسَالِمٍ عَلى أقوالٍ:

أَحَدُها: تَرجِيحُ رِوايَةِ نَافِعٍ، رَوى البَيهَقِيُّ(٧) في سُنَنِه عن مسلمٍ والنسائيِّ: أنَّهمَا سُئِلَا عن اختِلَافِ سَالِمٍ (٦/١١٨م) ونَافِعٍ في قِصَّةِ العَبدِ؟، فقالا: القَولُ مَا قال نَافِعٌ، وإن كَانَ سَالِمٌ أحفَظَ منه. وقال النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلمٍ**»(٨): أشَارَ النسائيّ والدَّارَقُطني إلى تَرجِيحِ رِوايَةِ نَافِعٍ. وهَذِه إشَارَةٌ مَردُودَةٌ.

القَولُ الثَّاني: تَرجِيحُ رِوايَةِ سَالِمٍ، قال الترمذيُّ في «**جَامِعِه**»(٩) [٢/٩٧و]: قال مُحَمَّدُ بنُ إسمَاعِيلَ: وحَدِيثُ الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبِيه، عن النبيِّ ﷺ أصَحُّ. قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: وسَبَقَه إلَيه شَيخُه عَلِيُّ بنُ المَدِيني. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»(١٠): إنَّه الصَّوابُ، فَإنَّه كَذلك رَواه عَبدُ الله بنُ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، بِرَفعِ القِصَّتَينِ مَعًا، وهَذَا مُرَجِّحٌ لِرِوايَةِ سَالِمٍ.

القَولُ الثَّالِثُ: تَصحِيحُهمَا مَعًا، قال الترمذيُّ في «**العِلَلِ**»(١١): سَألت مُحَمَّدًا عن هَذَا الحديثِ، وقُلتُ لَه: حَدِيثُ الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبِيه، عن

(١ ـ ١) ليس في: (ش).
(٢) الموطأ (٢/ ٦١١).
(٣) في (م): «من طريق أبي داود».
(٤) أبو داود (٣٤٣٤).
(٥) التمهيد (١٣/ ٢٨٢)، وقال: «أحد الأحاديث الثلاثة».
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٣٢٤).
(٧) السابق.
(٨) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٩١).
(٩) الترمذي، عقب حديث (١٢٤٤).
(١٠) التمهيد (١٣/ ٢٨٥).
(١١) علل الترمذي (٣٢٥ ـ ٣٢٨).

النبيِّ ﷺ: «مَن بَاعَ عَبدًا». وقال نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ: أيُّهمَا[١] أصَحُّ؟ قال: إنَّ نَافِعًا خَالَفَ سَالِمًا في أحَادِيثَ، وهَذَا من تِلكَ الأحَادِيثِ، رَوى سَالِمٌ، عن أبِيه، عن النبيِّ ﷺ. وقال نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، [٢]عن عُمَرَ[٢]. كَأنَّه رَأى الحديثَينِ صَحِيحَينِ، وأنَّه يَحتَمِلُ عنهمَا جَمِيعًا. قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في **«شَرحِ الترمذيِّ»**: ولَيسَ بَينَ[٣] مَا نَقَلَه عنه في **«الجَامِعِ»** [ومَا نَقَلَه عنه في **«العِلَلِ»** اختِلَافٌ، فَحُكمُه عَلى الحديثَينِ بِالصِّحَّةِ لَا يُنَافي حُكمَه في **«الجَامِعِ»**][٤]: بِأنَّ حَدِيثَ سَالِمٍ أصَحُّ، بَل صِيغَةُ أفعَلَ تَقتَضِي اشتِرَاكَهمَا في الصِّحَّةِ.

قُلتُ: المَفهومُ من كَلَامِ المُحَدِّثِينَ[٥] في مِثلِ هَذَا، والمَعرُوفُ من اصطِلَاحِهم فيه: أنَّ المُرَادَ تَرجِيحُ الرِّوايَةِ الَّتي قَالُوا إنَّها أصَحُّ، والحُكمُ لِلرَّاجِحِ؛ فَتَكُونُ تِلكَ الرِّوايَةُ شَاذَّةً ضَعِيفَةً، والمُرَجَّحَةُ هيَ الصَّحِيحَةُ، وحِينَئِذٍ فَبَينَ النَّقلَينِ تَنَافٍ، لَكِنَّ (١١٩/٦م) المُعتَمَدَ مَا في **«الجَامِعِ»**؛ لِأنَّه مَقُولٌ بِالجَزمِ واليَقِينِ، بِخِلَافِ مَا في **«العِلَلِ»**، فَإنَّه عَلى سَبِيلِ الظَّنِّ والِاحتِمَالِ، والله أعلَمُ.

عَلى أنَّ مَا في **«العِلَلِ»** هو الَّذِي يَمشِي عَلى طَرِيقَةِ الفُقَهاءِ، لِعَدَمِ المُنَافَاةِ بِأن يَكُونَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، سَمِعَه من النبيِّ ﷺ ومن أبِيه، فَرَفَعَه تَارَةً[٦]، وسَمِعَه كَذلك سَالِمٌ، ووقَفَه تَارَةً، وسَمِعَه كَذلك نَافِعٌ؛ وقال النَّوَوِيُّ في **«شَرحِ مسلم»**[٧]: لَم تَقَع هَذِه الزِّيَادَةُ؛ يَعني: قِصَّةَ العَبدِ، في حَدِيثِ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، ولَا يَضُرُّ ذلك، فَسَالِمٌ ثِقَةٌ، بَل[٨] هو أجَلُّ[٩] من نَافِعٍ، فَزِيَادَتُه مَقبولَةٌ. انتَهَى.

ومَا ذَكَرنَاه عن سَالِمٍ ونَافِعٍ هو المَشهورُ عنهمَا، ورُوِيَ عن نَافِعٍ رَفعُ القِصَّتَينِ، رَوَاه النسائيُّ[١٠] من رِوايَةِ شُعبَةَ، عن عَبدِ رَبِّه بنِ سَعِيدٍ، عن نَافِعٍ،

---

(١) في (ح، ش): «أنهما».
(٢ ـ ٢) ليس في: (ش).
(٣) ليس في: (ش).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٥) في الأصل: «الحديثين».
(٦) في (ح): «ثان».
(٧) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٩١).
(٨) ليست في (ش).
(٩) هنا آخر ما بين أيدينا من المخطوطة (ك).
(١٠) النسائي في الكبرى (٤٩٨٢).

[١]عن ابنِ عُمَرَ[١]، فَذَكَرَ القِصَّتَينِ مَرفُوعَتَينِ، قال شُعبَةُ: فَحَدَّثتُه[٢] بِحَدِيثِ أيُّوبَ، عن نَافِعٍ؛ أنَّه حَدَّثَني بِالنَّخلِ عن النبيِّ ﷺ، والمَملُوكِ عن عُمَرَ. فقال عَبدُ رَبه: لَا أعلَمُهما جَمِيعًا إلَّا عن النبيِّ ﷺ. ثم قال مَرَّة أُخرَى، فَحَدَّثَ عن النبيِّ ﷺ ولَم يَشُكَّ. ورَواه ابنُ مَاجَه[٣] من رِوايَةِ شُعبَةَ أيضًا مُختَصَرًا: «مَن بَاعَ نَخلًا، ومَن بَاعَ عَبدًا» جَمِيعهما[٤]، ولَم يَذكُر قِصَّةَ أيُّوبَ. ورَواه النسائيّ[٥] أيضًا من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، [٦]عن عُمَرَ[٦]، مَرفُوعًا بِالقِصَّتَينِ، وقال: هَذَا خَطَأٌ، والصَّوابُ حَدِيثُ لَيثِ بنِ سَعدٍ، وعُبَيدِ الله، وأيُّوبَ؛ أي: عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بِقِصَّةِ العَبدِ خَاصَّةً مَوقُوفَةً. ورَواه النسائيّ[٧] أيضًا من رِوايَةِ سُفيَانَ بنِ حُسَينٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبِيه، عن عُمَرَ ﷺ، بِالقِصَّتَينِ مَرفُوعًا. قال أبو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ[٨]: والمَحفُوظُ أنَّه من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قال النَّوَوِيُّ[٩]: قال أهلُ اللغَةِ: يُقَالُ: أبَرت النَّخلَ، آبُرُه أبرًا، بِالتَّخفِيفِ؛ كَأكَلتُه آكُلُه أكلًا، وأبَرتُه، بِالتَّشدِيدِ، أُؤَبِّرُه تَأبِيرًا؛ كَعَلَّمتُه أُعَلِّمُه تَعلِيمًا، وهو أن يَشُقَّ طَلعَ النَّخلَةِ لِيُذَرَّ فيه شَيءٌ من طَلعِ ذَكَرِ النَّخلِ، والأُبَارُ هو شَقُّه، سَواءٌ حُطَّ فيه شَيءٌ أم لَا.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه بِمَنطُوقِه أنَّ مَن بَاعَ نَخلًا وعَلَيها ثَمَرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ لَم تَدخُل الثَّمَرَةُ في البَيعِ، بَل تَستَمِرُّ[١٠] عَلى مِلكِ البَائِعِ، وبِمَفهومِه: أنَّها إذَا كَانَت غَيرَ مُؤَبَّرَةٍ، دَخَلَت في البَيعِ، وكَانَت [٢/٩٧ظ] لِلمُشتَرِي، وبهذَا قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، وداودُ، وبَقِيَّةُ أهلِ الظَّاهِرِ، وجُمهورُ

(١ ـ ١) ليس في: (ش).
(٢) في (م): «فحدثه».
(٣) ابن ماجه (٢٢١٢).
(٤) في (ش): «جمعهما». وفي (م): «جميعًا».
(٥) النسائي في الكبرى (٤٩٨٩).
(٦ ـ ٦) ليس في: (ش).
(٧) النسائي في الكبرى (٤٩٩٠).
(٨) تحفة الأشراف (١٠٥٣٤).
(٩) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٩٠).
(١٠) في (ك٢): «يستمر».

العُلَمَاءِ؛ وذَهَبَ أبو حَنيفَةَ إلى أنَّها لِلبَائِعِ مُطلَقًا قَبلَ التَّأبِيرِ وبَعدَه[١]. وحَكَاه[٢] ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣] عن الأوزَاعِيِّ. قال النَّوويُّ[٤] (٦/ ١٢٠م): أخَذَ أبو حَنيفَةَ بِمَنطُوقِه في المُؤَبَّرَةِ، وهو لَا يَقُولُ بِدَلِيلِ الخِطَابِ، فَألحَقَ غَيرَ المُؤَبَّرَةِ بِالمُؤَبَّرَةِ. واعتَرَضُوا عَلَيه: بِأنَّ الظَّاهرَ يُخَالِفُ المُستتر[٥] في حُكمِ التَّبَعِيَّةِ في البَيعِ، كَمَا أنَّ الجَنينَ يَتبَعُ الأُمَّ في البَيعِ، ولَا يَتبَعُها الولَدُ المُنفَصِلُ. انتَهَى.

وذَهَبَ ابنُ أبِي لَيلى إلى أنَّها لِلمُشتَرِي مُطلَقًا، قَبلَ التَّأبِيرِ وبَعدَه. وقال النَّوويُّ: قَولُه بَاطِلٌ مُنَابِذٌ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ، ولَعَلَّه لَم يَبلُغه الحديثُ. وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦] أنَّ الحَنَفيةَ رَدُّوا هَذِه السُّنَّةَ بِتَأوِيلٍ ورَدَّها ابنُ أبِي لَيلى جَهلًا بها.

□ **الرَّابِعَةُ**: هَذَا الحُكمُ الَّذِي ذَكَرنَاه، هو عِندَ إطلَاقِ بَيعِ النَّخلِ، من غَيرِ تَعَرُّضٍ لِلثَّمَرَةِ بِنَفيٍ ولَا إثبَاتٍ، فَإن شَرَطَها المُشتَرِي، بِأن قال: اشتَرَيت النَّخلَةَ بِثَمَرَتِها. كَانَت لِلمُشتَرِي، كَمَا هو نَصُّ الحديثِ، وإن شَرَطَها البَائِعُ لِنَفسِه، فيمَا إذَا كَانَ قَبلَ التَّأبِيرِ، اتُّبِعَ شَرطُه، وكَانَت لِلبَائِعِ عِندَ الشَّافِعِيِّ والأكثَرِينَ، وقال مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ شَرطُها لِلبَائِعِ.

□ **الخَامِسَةُ**: استُدِلَّ بِقَولِه: «**إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ**»، بِدُونِ ضَمِيرٍ، عَلى أنَّ المُشتَرِيَ لَو لَم يَشتَرِط لِنَفسِه جَمِيعَ الثَّمَرَةِ المُؤَبَّرَةِ، بَل بَعضَها؛ كَأن شَرَطَ[٧] نِصفَها، أو رُبُعَها، أو نَحو ذلك، اتُّبِعَ شَرطُه، وكَأنَّه قال: إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ شَيئًا من ذلك. وبهذا[٨] قال أشهَبُ، كَمَا حَكَاه عنه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]، قال: وهو قَولُ جُمهورِ الفُقَهاءِ، وقال ابنُ القَاسِمِ: لَا يَجُوزُ لَه شَرطُ بَعضِها؛ بَل إمَّا أن يَشتَرِطَ لِنَفسِه جَمِيعَها أو يَسكُتَ عنه.

□ **السَّادِسَةُ**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ فيمَا إذَا بَاعَ نَخلًا عَلَيه ثَمَرَةٌ قَد أُبِّرَ بَعضُها

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٦٤).
(٢) ليست في (ش).
(٣) التمهيد (١٣/ ٢٩٠).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٩١).
(٥) في (م): «المشترى».
(٦) التمهيد (١٣/ ٢٨٨).
(٧) في (م): «يشترط».
(٨) في (م): «وبه».
(٩) التمهيد (١٣/ ٢٨٧).

دُونَ بَعضٍ: فقال الشَّافِعِيَّةُ[١]: الجَمِيعُ لِلبَائِعِ، إن كَانَ ذلك في نَخلَةٍ واحِدَةٍ، وكَذَا إن كَانَ في نَخَلَاتٍ بِشَرطَينِ:

أحَدُهمَا: اتِّحَادُ الصَّفقَةِ، فَلَو أفرَدَ كُلًّا من المُؤَبَّرِ وغَيرِه بِصَفقَةٍ، **فَالأصَحُّ**: أنَّ لِكُلٍّ منهمَا حُكمه[٢].

والثَّاني: أنَّ الجَمِيعَ لِلبَائِعِ، اكتِفَاءً بِوقتِ التَّأبِيرِ.

ثَانيهمَا: اتِّحَادُ[٣] البُستَانِ، فَلَو كَانَ في بَسَاتينَ[٤]، أُفرِدَ كُلُّ بُستَانٍ بِحُكمِه[٥] عَلى المَذهَبِ، ولَا يَضُرُّ اختِلَافُ النَّوعِ عَلى أصَحِّ الوجهَينِ، وقال ابنُ حَامِدٍ من الحَنَابِلَةِ[٦] كَقَولِ الشَّافِعِيَّةِ: إنَّه إذَا أبَّرَ البَعضَ، كَانَ الكُلُّ لِلبَائِعِ. لَكِنَّ الَّذِي نَصَّ عَلَيه أحمَدُ أنَّ مَا أُبِّرَ لِلبَائِعِ، ومَا لَم يُؤَبَّر لِلمُشتَرِي. وقال المَالِكِيَّةُ: إن أُبِّرَ الأكثَرُ غَلَبَ حُكمُه عَلى البَاقِي، فَيَكُونُ الجَمِيعُ لِلبَائِعِ، وإن أُبِّرَ الأقَلُّ غَلَبَ حُكمُه، فَيَكُونُ الجَمِيعُ لِلمُشتَرِي، وإن أُبِّرَ النِّصفُ، فَفيه خِلَافٌ، والأظهَرُ عِندَهم أنَّ الجَمِيعَ لِلمُشتَرِي. كَذَا نَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ في (٦/ ١٢١م) «**التَّمهِيدِ**»[٧]، لَكِنَّ الَّذِي نَقَلَه ابنُ شَاسٍ وابنُ الحَاجِبِ[٨]: أنَّه إذَا أُبِّرَ النِّصفُ فَمَا دُونَه، فَلِكُلٍّ منهمَا حُكمُه. وعِبَارَةُ ابنِ شَاسٍ: لَو تَأبَّرَ شَطرُ[٩] الثِّمَارِ، حُكِمَ بِانقِطَاعِ التَّبعِيَّةِ فيه، دُونَ الشَّطرِ الَّذِي لَم يُؤَبَّر، وإن تَأبَّرَ أكثَرُها، حُكِمَ بِانقِطَاعِ التَّبعِيَّةِ في الكُلِّ، ورُوِيَ أنَّ غَيرَ المُؤَبَّرِ تَبعٌ، وإن كَانَ الأقَلَّ. انتَهَى. فَمَن جَعَلَ غَيرَ المُؤَبَّرِ تَبَعًا لِلمُؤَبَّرِ قال: إنَّه إذَا أُبِّرَ بَعضُ ثَمَرَةِ النَّخلِ المَبِيعَةِ، صَدَقَ في العُرفِ أنَّه بَاعَ نَخلًا قَد أُبِّرَت، ومَن قال: لَا يَتبَعُ، قال: مَا لَم يُؤَبَّر غَيرُ مُؤَبَّرٍ، فَمَن سَمَّاه مُؤَبَّرًا فَلَيسَ حَقِيقَةً، بَل هو مَجَازٌ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ نَفيِه، ومَن جَعَلَ الحُكمَ لِلأكثَرِ غَلَّبَ.

---

(١) المجموع (١١/ ٥٢).
(٢) في (م): «حكمًا».
(٣) في (ح): «اتخاذ».
(٤) في (ح، ش): «بستانين».
(٥) في (م): «بحكم».
(٦) المغني (٦/ ١٣٣).
(٧) التمهيد (١٣/ ٢٨٩)، وينظر: البيان والتحصيل (٧/ ٣٠٥).
(٨) ينظر: جامع الأمهات (ص٢٥٣).
(٩) في (ح): «بشرط».

□ **السَّابِعَةُ**: لَو لَم تُؤَبَّر النَّخلَةُ، بَل تَأبَّرَت هيَ وتَشَقَّقَت بِنَفسِها، وظَهَرَت[١] الكِيزَانُ منها، كَانَ كَمَا لَو أُبِّرَت، فَتَكُونُ[٢] عِندَ الإطلَاقِ لِلبَائِعِ، صَرَّحَ به[٣] الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: لَم يَختَلِف العُلَمَاءُ[٥] فيه. انتَهَى. وذِكرُ التَّأبِيرِ خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ، فَلَا مَفهومَ لَه، ومُقتَضَى كَلَامِ ابنِ حَزمٍ الظَّاهِرِيِّ[٦] [٢/٩٨و] في هَذِه الصُّورَةِ أنَّها تَكُونُ لِلبَائِعِ، ولَا يَصِحُّ أن يَشتَرِطَها المُشتَرِي. فقال[٧]: ولَو ظَهَرَت ثَمَرَةُ النخل[٨] بِغَيرِ إبَارٍ لَم يَحِلَّ اشتِرَاطُها أصلًا؛ لِأنَّه خِلَافُ أمرِ النبيِّ ﷺ. انتَهَى. ومَا أدرِي لِمَ أعمَلَ قَولَه[٩]: «**قَد أُبِّرَت**» في إخرَاجِ الظَّاهِرَةِ من غَيرِ تَأبِيرٍ بِالنِّسبَةِ إلى الِاشتِرَاطِ، ولَم يُعمِله بِالنِّسبَةِ لِكَونِها لِلمُشتَرِي، فَإنَّ مُقتَضَى قَولِه: «**قَد أُبِّرَت**»، أنَّها إذَا لَم تُؤَبَّر، بَل تَأبَّرَت بِنَفسِها، أنَّها تَكُونُ لِلمُشتَرِي.

□ **الثَّامِنَةُ**: ادَّعَى ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[١٠]: أنَّه لَا يَجُوزُ لِلمُشتَرِي في المُؤَبَّرِ اشتِرَاطُ الثَّمَرَةِ له[١١]، إلَّا إن كَانَ المَبِيعُ ثَلَاثَ نَخَلَاتٍ فَأكثَرَ، فَإن كَانَ المَبِيعُ نَخلَةً أو نَخلَتَينِ لَم يَجُز لَه اشتِرَاطُ ثَمَرَتِها؛ لِأنَّ أقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيه اسمُ نَخلٍ ثَلَاثٌ[١٢] فَصَاعِدًا؛ وفيه مَا تَقَدَّمَ: أنَّه كَانَ مُقتَضَى جُمُودِه عَلى الظَّاهِرِ أن[١٣] لَا يَجعَلَ الثَّمَرَةَ المُؤَبَّرَةَ لِلبَائِعِ إذَا كَانَ المَبِيعُ نَخلَةً أو نَخلَتَينِ؛ لِأنَّ الشَّارِعَ إنَّمَا جَعَلَها لَه إذَا كَانَ المَبِيعُ نَخلًا، فَعَدَلَ عن هَذَا، وجَعَلَ الثَّمَرَةَ المُؤَبَّرَةَ لَه مُطلَقًا، قَلَّ[١٤] المَبِيعُ أو كَثُرَ[١٥]، ولَم يَجعَل التَّقيِيدَ بِالنَّخلِ إلَّا في اشتِرَاطِ المُشتَرِي الثَّمَرَةَ خَاصَّةً، ومَا أدرَى لِمَ جَعَلَ هَذَا قَيدًا في الوصفِ

---

(١) ليست في (ش).
(٢) في (م): «فيكون».
(٣) في الأصل: «بذلك».
(٤) التمهيد (١٣/ ٢٩١).
(٥) في (ش): «الفقهاء».
(٦) المحلى (٨/ ٤٢٤).
(٧) ليست في (ش).
(٨) في (ش): «النخلة». وليست في (م).
(٩) ليست في (ش).
(١٠) المحلى (٨/ ٤٢٦).
(١١) ليست في (م).
(١٢) في الأصل: «ثلاثًا».
(١٣) في (ح): «أنها».
(١٤) في (ك٢): «قبل».
(١٥) في (ش): «أكثر».

والِاستِثنَاءِ، ولَم يَجعَله قَيدًا في الأصلِ، ولَيسَ هَذَا مُقتَضَى الجُمُودِ؟

وأمَّا مُقتَضَى الفِقه وفَهمِ المَعنَى: فَهو أنَّ الظَّاهرَ النَّادِرَ في حُكمِ المُفرَدِ، فَلَا يَدخُلُ في البَيعِ عِندَ الإطلَاقِ، ويَدخُلُ بِالشَّرطِ قَلَّ أو كَثُرَ، والمَعنَى إذَا فُهِمَ لَم يَجُز الجُمُودُ عَلى الألفَاظِ إلَّا عِندَ مَن لَا تَحقِيقَ لَه، ولَيسَ هَذَا من بَابِ (١٢٢/٦م) القِيَاسِ، بَل اللفظُ في العُرفِ يَتَنَاولُ القَلِيلَ من ذلك والكَثِيرَ، والعُرفُ في مِثلِ هَذَا مُقَدَّمٌ عَلى الجُمُودِ عَلى مُقتَضَى اللغَةِ. والله أعلَمُ.

□ **التَّاسِعَةُ**: وفيه جَوازُ الإبَارِ لِلنَّخلِ وغَيرِه من الثِّمَارِ، وقَد أجمَعُوا عَلى جَوازِه، قاله النَّوويُّ[(١)].

□ **العَاشِرَةُ**: جَعَلَ بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ مَفهومَ هَذَا الحديثِ، وهو أنَّ غَيرَ المُؤَبَّرَةِ لِلمُشتَرِي خَاصًّا بِإنَاثِ النَّخلِ. وقال: إنَّ ثَمَرَةَ الذُّكُورِ[(٢)] لِلبَائِعِ، ولَو كَانَت غَيرَ مُتَشَقِّقَةٍ؛ لِأنَّها تُقصَدُ لِلقَطعِ والأكلِ، وهيَ كَذلك، فَأشبَهَت المُؤَبَّرَةَ من الإنَاثِ، والأصَحُّ عِندَهم أنَّها لِلمُشتَرِي، عَمَلًا بِمَفهومِ الحديثِ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: نَصُّ الحديثِ في النَّخلِ، وفَهِمَ الفُقَهاءُ منه حُكمَ مَا عَدَاه، فَقَالُوا: إذَا بَاعَ شَجَرَةً مُثمِرَةً، فَإن كَانَت الثَّمَرَةُ قَد ظَهَرَت أو بَعضُها، فَالكُلُّ لِلبَائِعِ، وإن لَم يَظهَر منها شَيءٌ فَهيَ لِلمُشتَرِي، واقتِصَارُه في الحديثِ عَلى ثَمَرَةِ النَّخلِ، إمَّا لِكَونِه كَانَ الغَالِبَ بِالمَدِينَةِ، أو خَرَجَ جَوابًا لِسُؤَالٍ.

ووافَقَ الظَّاهِريَّةُ[(٣)] غَيرَهم في: أنَّ الظَّاهرَ من الثِّمَارِ لِلبَائِعِ، لَكِنَّهم قَالُوا: لَا يَصِحُّ أن يَشتَرِطَه المُشتَرِي؛ لِأنَّ الِاشتِرَاطَ إنَّمَا جَاءَ النَّصُّ به في ثَمَرَةِ النَّخلِ. والقِيَاسُ عِندَهم بَاطِلٌ. وقَد يُقَالُ: كَانَ مُقتَضَى الجُمُودِ عَلى الظَّاهرِ أن يَكُونَ ثَمَرَةُ غَيرِ النَّخلِ الظَّاهِرةِ[(٤)] لِلمُشتَرِي؛ لِأنَّها دَاخِلَةٌ في اسمِ الشَّجَرَةِ، وكَونُه يَمتَنِعُ بَيعُها قَبلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ بِدُونِ شَرطِ القَطعِ ـ لَا يُنَافي اندِرَاجَها تَبَعًا؛ لِأنَّه يُغتَفَرُ في التَّبَعِيَّةِ مَا لَا يُغتَفَرُ في الِاستِقلَالِ. والله أعلم.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٩١).
(٢) في (ش): «المذكورة».
(٣) المحلى (٨/ ٤٢٤).
(٤) في (م): «الظاهرة».

□ **الثَّانيةَ عَشْرَةَ**: اختَلَفَ أصحابُنَا الشَّافِعِيَّةُ[١] في مَسألَةٍ؛ وهيَ مَا لَو بَاعَ نَخلَةً، وبَقِيَت الثَّمَرَةُ لَه[٢] لِكَونِها ظَاهرَةً، ثم خَرَجَ طَلعٌ آخَرُ من تِلكَ النَّخلَةِ، أو من أُخرَى حَيثُ يَقتَضِي الحَالُ اشتِرَاكَهمَا في الحُكمِ، فقال ابنُ أبِي هرَيرَةَ: هو لِلمُشتَرِي. وقال الجُمهورُ: هو لِلبَائِعِ. ولِكُلٍّ من القَولَينِ مُتَعَلَّقٌ من الحديثِ، فَالجُمهورُ يَقُولُونَ: جَعَلَ الشَّرعُ ثَمَرَةَ المُؤَبَّرَةِ لِلبَائِعِ، وهَذَا من ثَمَرَةِ المُؤَبَّرَةِ. وابنُ أبِي هرَيرَةَ: يَقُولُ إنَّمَا جُعِلَ لَه مَا وُجِدَ وظَهَرَ، فَأمَّا مَا لَم يُوجَد، فَقَد حَدَثَ عَلى مِلكِ المُشتَرِي، وهو أقيَسُ. والأولُ أسعَدُ[٣] بِالحديثِ، وأقرَبُ إلَيه. والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: فيه أنَّه إذَا بَاعَ عَبدًا وعَلَيه ثِيَابُه، لَم تَدخُل في البَيعِ، بَل تَستَمِرُّ عَلى مِلكِ البَائِعِ، إلَّا أن يَشتَرِطَها المُشتَرِي، لِانْدِرَاجِ الثِّيَابِ تَحتَ قَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ [٢/٩٨ظ]: «**ولَه مَالٌ**»، وهَذَا أصَحُّ الأوجُه عِندَ أصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ. [٤]والله أعلم[٤].

والوجه الثَّاني: أنَّها تَدخُلُ.

والثَّالِثُ: يَدخُلُ سَاتِرُ العَورَةِ فَقَط (٦/١٢٣م). وقال المَالِكِيَّةُ: تَدخُلُ ثِيَابُ المِهنَةِ الَّتي عَلَيه. وقال الحَنَابِلَةُ[٥]: يَدخُلُ مَا عَلَيه من اللبَاسِ[٦] المُعتَادِ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: فيه أنَّ العَبدَ إذَا مَلَّكَه سَيِّدُه مَالًا مَلَكَه، لَكِنَّه إذَا بَاعَه بَعدَ ذلك كَانَ مَالُه لِلبَائِعِ، إلَّا أن يَشتَرِطَ المُشتَرِي كَونَه لَه، وبهذَا قال مَالِكٌ، وأحمَدُ، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ في القَدِيمِ[٧]. وقال في الجَدِيدِ[٨]: لَا يَملِكُ العَبدُ شَيئًا أصلًا. وبه قال أبو حَنيفَةَ[٩]، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، وتَأولُوا الحديثَ عَلى أنَّ المُرَادَ أن يَكُونَ في يد[١٠] العَبدِ شَيءٌ من مَالِ السَّيِّدِ، فَأُضِيفَ ذلك المَالُ إلى العَبدِ لِلاختِصَاصِ والِانتِفَاعِ، لَا لِلمِلكِ، كَمَا يُقَالُ: جُلُّ الدَّابَّةِ، وسَرجُ الفَرَسِ.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٥١، ٥٢).
(٢) ليس في: (ش).
(٣) في (ش): «أسند».
(٤ ـ ٤) من (ش).
(٥) المغني (٦/ ٢٥٩).
(٦) في (ك٢): «الثياب».
(٧) ينظر: المغني (٦/ ٢٥٧).
(٨) الأم (٣/ ٢٧٢).
(٩) بدائع الصنائع (٥/ ١٦٧).
(١٠) من (ك٢، ش).

قَالُوا: فَإِذَا بَاعَ السَّيِّدُ العَبدَ، فَذلك المال لِلبَائِعِ؛ لِأَنَّه مَلَكَه، إلَّا أن يَشتَرِطَه المُبتَاعُ، فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّه يَكُونُ قَد بَاعَ شَيئَينِ، العَبدَ والمَالَ الَّذِي في يَدِه بِثَمَنٍ واحِدٍ، وذلك جَائِزٌ. وقال الحَسَنُ البَصرِيُّ والشَّعبِيُّ: مَالُ العَبدِ تَبَعٌ لَه في البَيعِ، لَا يَحتَاجُ مُشتَرِيه فيه إلى اشتِرَاطٍ حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]. وقال: وهَذَا قَولٌ مَردُودٌ بِالسُّنَّةِ، لَا يُعَرَّجُ عَلَيه. وحَكَاه ابنُ حَزمٍ[٢] عنهمَا، وعن شُرَيحٍ، وإبرَاهيمَ النَّخَعِيّ، وقال: لَا حُجَّةَ في أَحَدٍ مع رَسُولِ الله ﷺ.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: قال مَالِكٌ: يَجُوزُ أن يَشتَرِطَ المُشتَرِي مَالَ العَبدِ، وإن كَانَ دَرَاهِمَ [٣]والثَّمَنُ دراهمَ[٣]، أو دَنَانيرَ، والثمنُ دنانيرَ، أو حِنطَةً والثَّمَنُ حِنطَةً؛ لِإطلَاقِ الحديثِ، وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤] عن الشَّافِعِيِّ في القَدِيمِ، وعن أبِي ثَورٍ، وقال به أهلُ الظَّاهِرِ[٥].

وقال أبو حَنيفَةَ والشَّافِعِيُّ[٦]: لَا يَصِحُّ البَيعُ في هَذِه الصُّورَةِ[٧]، لِمَا فيه من الرِّبَا[٨]، وهو من قَاعِدَةِ «**مُدِّ عَجوةٍ**»، ولَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بهذَا الحديثِ عَلى الصِّحَّةِ في هَذِه الصُّورَةِ؛ لِأَنَّه قَد عُلِمَ بُطلَانُها من دَلِيلٍ آخَرَ، فَلَا بُدَّ من الِاحتِرَازِ فيه عن الرِّبَا، وكَأَنَّ مَالِكًا لَم يَجعَل لِهَذَا المَالِ حِصَّةً من الثَّمَنِ.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: ظَاهِرُ قَولِه في مَالِ العَبدِ: «**إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ**». أنَّه لَا فَرقَ بَينَ أن يَكُونَ مَعلُومًا لَه[٩] أم لَا، لَكِنَّ القِيَاسَ يَقتَضِي أنَّه لَا يَصِحُّ الشَّرطُ إذَا لَم يَكُن مَعلُومًا. وقَد قال المَالِكِيَّةُ وأهلُ الظَّاهِرِ: إنَّه يَصِحُّ اشتِرَاطُه ولَو كَانَ مَجهولًا. وكَذَا قال الحَنَابِلَةُ[١٠]: إن فَرَّعنَا عَلى أنَّ العَبدَ يَملِكُ بِتَملِيكِ السَّيِّدِ صَحَّ الشَّرطُ، وإن كَانَ المَالُ مَجهولًا، وإن فَرَّعنَا عَلى أنَّه لَا يَملِكُ اعتُبِرَ عِلمُه وسَائِرُ

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٩٧).
(٢) المحلى (٨/ ٤٢٣).
(٣ ـ ٣) ليس في: (م).
(٤) التمهيد (١٣/ ٢٩٤).
(٥) المحلى (٨/ ٤٢٢).
(٦) بدائع الصنائع (٥/ ١٦٧)، ومختصر المزني (ص٨٣).
(٧) في (ك٢): «الصورة».
(٨) في (ش): «الزيادة».
(٩) ليست في (ح).
(١٠) المغني (٦/ ٢٥٧).

شُرُوطِ البَيعِ إلَّا إذَا كَانَ قَصدُه العَبدَ لَا المَالَ فَلَا يُشتَرَطُ. ومُقتَضَى مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ وأبِي حَنيفَةَ: أنَّه لَا بُدَّ أن يَكُونَ مَعلُومًا. وكَذَا (٦/ ١٢٤م) نَقَلَه ابنُ حَزمٍ[١] عنهمَا.

□ **السَّابِعَةَ عَشَرَ:** استُدِلَّ بِقَولِه: «**إلَّا أن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ**» بِدُونِ ضَمِيرٍ، عَلى أنَّه يَصِحُّ أن يَشتَرِطَ المُشتَرِي بَعضَ مَالِ العَبدِ: إمَّا شَيءٌ مُعَيَّنٌ، وإمَّا جُزءٌ من المَالِ؛ كَالنِّصفِ والثُّلُثِ ونَحوِهمَا، كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُه في ثَمَرَةِ النَّخلِ، وهو مُقتَضَى مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ والجُمهورِ، وقال به[٢] ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٣]، قال: ومَنَعَ من ذلك مَالِكٌ وأبو سليمانَ[٤]، وقالا: لَا يَجُوزُ أن يَشتَرِطَ إلَّا الجَمِيعَ أو يَدَعَ.

□ **الثَّامنةَ عَشَرَ:** الجَارِيَةُ في ذلك كَالعَبدِ، وهَذَا[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيه، حَتَّى من أهلِ الظَّاهِرِ، وقال ابنُ حَزمٍ[٦]: لَفظُ العَبدِ يَقَعُ في اللغَةِ العَرَبِيَّةِ عَلى جِنسِ العَبيدِ والإمَاءِ؛ لِأنَّ العَرَبَ تَقُولُ: عَبدٌ وعَبْدَةٌ، والعَبدُ اسمٌ لِلجِنسِ، كَمَا تَقُولُ: الإنسَانُ، والفَرَسُ، والحِمَارُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّاني

وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُها، نَهَى البَائِعَ والمُشتَرِيَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الأئِمَّةُ الستةُ، فَرَواه الشَّيخَانِ، وأبو دَاوُد[٧]، من هَذَا الوجهِ من طَرِيقِ مَالِكٍ.

---

(١) المحلى (٨/ ٤٢٣).
(٢) ليس في: (ش).
(٣) المحلى (٨/ ٤٢٣).
(٤) في (م)، والأصل: «أبو سفيان».
(٥) في الأصل: «وهو».
(٦) المحلى (٨/ ٤٢٤).
(٧) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/ ١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧).

وأخرَجَه مسلمٌ[١] وحدَه من حَدِيثِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، ومُوسَى بنِ عُقبَةَ[٢]، والضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ.

وأخرَجَه النسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٣] من حَدِيثِ الليثِ بنِ سَعدٍ.

وأخرَجَه مسلمٌ، وأبو دَاوُد، والترمذيُّ، والنسائيُّ[٤] من حَدِيثِ [٢/٩٩و] أيُّوبَ السَّختياني، بِلَفظِ: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيعِ النَّخلِ حَتَّى تَزهو، وعن السُّنبُلِ حَتَّى يَبيَضَّ[٥] ويَأمَنَ العَاهَةَ[٦]، نَهَى البَائِعَ والمُشتَرِيَ».

وأخرَجَه مسلمٌ[٧] من رِوايَةِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، بِلَفظِ: «**لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُها، وتَذهَبَ[٨] عنها الآفَةُ[٩]**». وقال: «**يَبدُو** (٦/١٢٥م) **صَلَاحُه: حُمرَتُه وصُفرَتُه**». كُلُّهم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ[١٠] من طَرِيقِ الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ[١١] حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُه**». الحديثَ.

واتَّفَقَا عَلَيه[١٢] أيضًا[١٣] من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ[١٤] حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُه**». فَقِيلَ لِابنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُه؟ فقال: «تَذهَبُ عَاهَتُه». ورَواه البَيهَقِيُّ[١٥]، وقال فيه: قال ابنُ عُمَرَ: «وصَلَاحُه أن يُؤكَلَ منه». ورَوى البَيهَقِيُّ[١٦] أيضًا[١٧] من رِوايَةِ ابنِ أبِي ذِئبٍ،

---

(١) مسلم (١٥٣٤)، (١٥٣٤/٣/م، ٢/م).
(٢) في (م): «عتبة».
(٣) النسائي (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٢١٤).
(٤) مسلم (١٥٣٥/٥٠)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦)، والنسائي (٤٥٦٥).
(٥) في (ك٢): «تبيض».
(٦) في (م، ح): «الآفة».
(٧) مسلم (١٥٣٤/٥١).
(٨) في (ش): «ويذهب».
(٩) بعدها في (م): «نهى البائع والمشتري. وأخرجه مسلم». وهي تكرار لجملة سبقت.
(١٠) البخاري (٢١٩٩)، ومسلم (١٥٣٤/٥٧).
(١١) في الأصل، (ش): «التمر».
(١٢) البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤/٥٢).
(١٣) ليست في (ش)
(١٤) في (ش): «التمر».
(١٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٠٠).
(١٦) معرفة السنن والآثار (٣٣٩٢).
(١٧) من (ك٢، ح).

عن عُثمَانَ بنِ عَبدِ الله بنِ سُرَاقَةَ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «نَهَى رَسُولَ الله ﷺ عن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى [١]تُؤمَنَ عَلَيها[١] العَاهَةُ». قِيلَ: ومَتَى ذلك يَا أبَا عَبدِ الرَّحمَنِ؟ قال: «إذَا طَلَعَت الثُّرَيَّا»[٢]. قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: إسنَادُه صَحِيحٌ.

□ **الثَّانيةُ**: قَولُه: «حَتَّى يَبدُو صَلَاحُها»؛ أي: يَظهَرَ، وهو بِلَا هَمزٍ، قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٣]: ومِمَّا يَنبَغِي أن يُنَبَّهَ عَلَيه أنَّه يَقَعُ في كَثِيرٍ من كُتُبِ المُحَدِّثِينَ وغَيرِهم «**حَتَّى يَبدُوا**» بِألفٍ[٤] في الخَطِّ. وهو خَطَأٌ، والصَّوابُ حَذفُها في مِثلِ هَذَا لِلنَّاصِبِ، وإنَّمَا اختَلَفُوا في إثبَاتِها إذَا لَم يَكُن نَاصِبٌ، مِثلُ: زَيدٌ يَبدُوا، والِاختيارُ حَذفُها أيضًا.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه النَّهيُ عن بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبدُو صَلَاحُها، وهَذَا يَشتَمِلُ[٥] ثَلَاثَةَ أحوال[٦]:

إحدَاها[٧]: بَيعُها بِشَرطِ القَطعِ، وهَذَا صَحِيحٌ، وقَد حَكَى غَيرُ واحِدٍ: منهم النَّوَوِيُّ[٨] الإجمَاعَ عَلَيه، فَخَصَّ النَّهيَ بِالإجمَاعِ. لَكِن ذَهَبَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٩]: إلى[١٠] مَنعِ البَيعِ في هَذِه الصُّورَةِ أيضًا، قال: ومِمَّن مَنَعَ من بَيعِ الثَّمَرَةِ [١١]قبل بدو صلاحها جملة[١١] ـ لَا بِشَرطِ[١٢] القطع[١٣] ولَا بِغَيرِه ـ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وابنُ أبِي لَيلى. انتَهَى.

وهَذَا يَقدَحُ في دَعوى الإجمَاعِ، قال أصحَابُنَا[١٤]: فَلَو شَرَطَ القَطعَ، ثم لَم يَقطَع، فَالبَيعُ بَاقٍ عَلى صِحَّتِه، ويُلزِمُه البَائِعُ بِالقَطعِ (٦/١٢٦م)، فَإن تَرَاضَيَا

(١ ـ ١) في (م): «يؤمن عليه».
(٢) في (ش): «التريا».
(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/١٧٨).
(٤) في (ش): «بالألف».
(٥) في (ح): «يشمل».
(٦) في (م): «أوجه».
(٧) في (ش): «أحدها».
(٨) شرح صحيح مسلم (١٠/١٨١)، وينظر: المغني (٦/١٤٩).
(٩) المحلى (٨/٤٠٦).
(١٠) في (ش): «على».
(١١ ـ ١١) في (م)، والأصل: «بيع الثمرة مطلقًا».
(١٢) في (ش): «يشترط».
(١٣) ليست في (م)، والأصل.
(١٤) المجموع (١١/١١٨، ١١٩).

عَلى إبقَائِه جَازَ. قَالُوا: وإنَّمَا يَجُوزُ البَيعُ بِشَرطِ القَطعِ، إذَا كَانَ المَقطُوعُ مُنتَفَعًا به، فَإن لَم تَكُن فيه مَنفَعَةٌ؛ كَالجَوزِ والكُمَّثرَى لَم يَصِحَّ بَيعُه بِشَرطِ القَطعِ.

الحَالَةُ الثَّانيةُ: بَيعُها بِشَرطِ التَّبقِيَةِ، وهَذَا بَاطِلٌ بِالإجمَاعِ؛ لِأنَّه رُبَّمَا تَلِفَت الثَّمَرَةُ قَبلَ إدرَاكِها، فَيَكُونُ البَائِعُ قَد أكَلَ مَالَ أخِيه بِالبَاطِلِ، كَمَا جَاءَت به الأحَادِيثُ، فَإذَا شَرَطَ القَطعَ فَقَد انتَفَى هَذَا الضَّرَرُ. وعَلَّلَه الحَنَفيةُ[١]: بِأنَّه شَرطٌ لَا يَقتَضِيه العَقدُ، وهو شَغلُ مِلكِ الغَيرِ، وبِأنَّه جَمع بَينَ صَفقَتَينِ، وهو إعَارَةٌ أو[٢] إجَارَةٌ في بَيعٍ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: بَيعُها مُطلَقًا من غَيرِ شَرطِ قَطعٍ ولَا تَبقِيَةٍ، ومُقتَضَى الحديثِ في هَذِه الحَالَةِ البُطلَانُ، وبه قال الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وجُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلفِ[٣]. وذَهَبَ أبو حَنيفَةَ[٤] إلى الصِّحَّةِ، وعن مَالِكٍ قَولَانِ كَالمَذهَبَينِ. قال ابنُ شَاسٍ في «**الجواهرِ**»[٥]: سَبَبُهمَا الخِلَافُ في إطلَاقِ العَقدِ هَل يَقتَضِي التَّبقِيَةَ؛ فَيَبطُلُ كَمَا في اشتِرَاطِها، أو القَطعَ؛ فَيَصِحُّ كَاشتِرَاطِه، والأولُ رَأيُ البَغدَادِيِّينَ في حِكَايَتِهم عن المَذهَبِ، وتَابَعَهم عَلَيه الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ[٦]، وأبو إسحَاقَ التُّونِسِيُّ[٧]، ومَن وافَقَهمَا من المُتَأخِّرِينَ.

---

(١) الهداية (٣/ ٢٥، ٢٦).

(٢) .....

(٣) في (ش): «و».

(٤) ينظر: المجموع (١١/ ١٢٠)، والمغني (٦/ ١٤٩).

(٥) المبسوط (١٢/ ١٦٥).

(٦) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي، مالكٌ الصغير، الفقيه القدوة، عالم أهل المغرب، صاحب الرسالة التي اشتهرت حتى كتبت بماء الذهب، أحد من برز في العلم والعمل، وهو الذي لخّص المذهب، وملأ الدنيا بتواليفه. ترتيب المدارك (٤/ ٤٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠).

(٧) هو: إبراهيم بن حسن بن إسحاق، أبو إسحاق التونسي، فقيه وأصولي مالكي، كان جليلًا، فاضلًا، إمامًا، متبتلًا، تفقه به جماعة من الإفريقيين، كان مدرسًا بالقيروان، له تعليقة على المدونة، وتعليقة على كتاب ابن المواز، توفي سنة (٤٤٣هـ). ترتيب المدارك (٢/ ٧٧٦).

والثَّاني هو ظَاهرُ الكِتَابِ؛ أي: «**المُدَوَّنَةِ**»، عِندَ أبِي القَاسِمِ بنِ مُحرِزٍ[١]، وأبِي الحَسَنِ اللخمِيِّ[٢]، ومَن وافَقَهمَا من المُتَأخِّرِينَ، استِقرَاءً من قَولِه في كِتَابِ «**البُيُوعِ الفَاسِدَةِ**»، فيمَن اشتَرَى ثَمَرَةَ نَخلٍ قَبلَ أن يَبدُو صَلَاحُها فَجَذَّها[٣] قَبلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ[٤]: البَيعُ جَائِزٌ إذَا لَم يَكُن في أصلِ البَيعِ[٥]، شَرطَ[٦] أن يَترُكَها حَتَّى يَبدُو صَلَاحُها. ووجه هَذَا [٢/٩٩ظ] القَولِ: صَرفُ الإطلَاقِ إلى العُرفِ الشَّرعِيِّ، كَمَا بَعدَ الزَّهوِ، ولِأنَّ التَّبقِيَةَ انتِفَاعٌ بِمِلكٍ[٧] آخَرَ لَم يُشتَرَط، ولَم يَقَع البَيعُ عَلَيه. انتَهَى.

وأجَابَ الحَنَفيةُ عن هَذَا الحديثِ بِجَوابَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّ المُرَادَ به بَيعُ الثِّمَارِ قَبلَ أن تُوجَدَ وتُخلَقَ، فَهو كَالحديثِ الوارِدِ في النَّهيِ عن بَيعِ السِّنينَ[٨]؛ وهَذَا مُخَالِفٌ لِتَفسِيرِه بُدُو الصَّلَاحِ في الحديثِ؛ بِأنَّه حُمرَتُه وصُفرَتُه، وبِأنَّه صَلَاحُه لِلأكلِ منه، وبِأنَّه ذَهابُ عَاهَتِه، وبِأنَّ ذلك عِندَ طُلُوعِ الثُّرَيَّا؛ أي: مُقَارِنَةً[٩] لِلفَجرِ؛ ورُوِيَ عن عَطَاءٍ، عن أبِي هرَيرَةَ مَرفُوعًا: «**إذَا طَلَعَ النَّجمُ صَبَاحًا رُفِعَت العَاهَةُ عن أهلِ البَلَدِ**»[١٠]. والنَّجمُ الثُّرَيَّا، والمُرَادُ، كَمَا قال بَعضُهم، في الحِجَازِ خَاصَّةً، لِشِدَّةِ حَرِّه.

---

(١) في (ش): «محزر»، وهو: عبد الرحمٰن بن محرز، أبو القاسم القيرواني، المالكي، العالم، المحدث، الجليل، ألَّف: «التبصرة»، و«القصد»، و«الإيجاز»، «تعليقات على المدونة»؛ توفي سنة (٤٥٠هـ). التعديل والتجريح للباجي (١/ ٧٤).

(٢) هو: علي بن المفضل بن علي، شرف الدين، أبو الحسن اللخمي، ثم الإسكندراني، الإمام، المفتي، الفقيه المالكي، رحل وسمع الكثير عن السلفي وغيره، وله التصانيف الحسان، توفي سنة (٦١١هـ). العبر (٥/ ٣٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٧).

(٣) في (ش): «فحدها».

(٤) المدونة (٣/ ١٨٨).

(٥) في (م): «بيع».

(٦) في الأصل، (ح): «بشرط».

(٧) في (ش): «تملك».

(٨) في (ش): «السنتين»، والحديث أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ٨٥)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي (٤٦٤٠)، وابن ماجه (٢٢١٨).

(٩) في (ش): «مقاربة».

(١٠) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، والبزار (٩٢٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٨٢).

قال البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَة**»[(١)]، بَعدَ نَقلِه هَذَا عن بَعضِ مَن يُسَوِّي الأخبَارَ عَلى مَذهَبه: قَد عَرَفنَا (٦/١٢٧م) بِتلكَ[(٢)] الأخبَارِ نَهيَه عن بَيعِ الثِّمَارِ قَبلَ أن تكُونَ[(٣)]، وعَرَفنَا[(٤)] بهذِه الأخبَارِ نَهيَه عن بَيعِها مُطلَقًا، إذَا كَانَت مَا لَم يَبدُ[(٥)] فيها الصَّلَاحُ بِمَا يُوجَدُ بَعدَ[(٦)] أن تَكُونَ[(٧)] الثِّمَارُ عِدَّةً، فقال: «**حَتَّى تَزهو**»، وقال في رِوايَةِ جَابِرٍ: «**حَتَّى تُشَقِّحَ**». قِيلَ: «ومَا تُشَقِّحُ؟». قال: «**تَحمَارُّ أو تَصفَارُّ، ويُؤكَلُ منها**». وقال في رِوايَةٍ أُخرَى عن جَابِرٍ: «**حَتَّى تَطِيبَ**». وفي ذلك دَلَالَةٌ عَلى أنَّ حُكمَ الثِّمَارِ بَعدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فيها في البَيعِ خِلَافُ[(٨)] حُكمِها قَبلَ أن يَبدُو الصَّلَاحُ فيها؛ [فيجوز بيعها بعد بدو الصلاح فيها][(٩)] مُطلَقًا، ولَا يَجُوزُ قَبلَه إلَّا بِشَرطِ القَطعِ. والله أعلم. انتَهَى.

الجَوابُ الثَّاني: أنَّ النَّهيَ هنَا لَيسَ لِلتَّحرِيمِ، وإنَّمَا هو عَلى سَبِيلِ التَّنزِيه والأدَبِ والمَشُورَةِ عَلَيهِم، لِكَثرَةِ مَا كَانُوا يَختَصِمُونَ إلَيه فيه. وهَذَا مَردُودٌ، والأصلُ في النَّهيِ التَّحرِيمُ حَتَّى يَصرِفَه عن ذلك صَارِفٌ، ووافَقَ بَعضُ الحَنَفِيةِ الجُمهورَ عَلى بُطلَانِ البَيعِ قَبلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ من غَيرِ شَرطٍ، اتِّبَاعًا لِلحديثِ، وإلَيه ذَهَبَ قَاضِي خَانَ[(١٠)]. واعلَم أنَّ مَحَلَّ المَنعِ عِندَ أصحَابِنَا مَا إذَا كَانَت الشَّجَرَةُ ثَابِتَةً[(١١)]، فَإن كَانَت مَقطُوعَةً صَحَّ بَيعُ ثَمَرَتِها مُطلَقًا؛ لِأنَّ الثَّمَرَةَ لَا تَبقَى عَلَيها؛ فَقَبضُه[(١٢)] كَشَرطِ القَطعِ.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٤/٣٢٣).
(٢) في (م)، الأصل، (ح): «بذلك»، والمثبت موافق للمطبوع، وللسياق.
(٣) في (م): «يكون».
(٤) في (ش): «وعرفهما».
(٥) في (م): «يبدو».
(٦) ليست في (ش).
(٧) في (ش): «يكون».
(٨) ليست في (ش).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: (م)، والأصل.
(١٠) هو: الحسن بن منصور بن محمود البخاري، الأوزجندي، نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان، فخر الدين، أبو المحاسن، قاضي خان، العلامة، شيخ الحنفية، صاحب التصانيف، توفي سنة (٥٩٢هـ). سير أعلام النبلاء (٢١/٢٣١)، الجواهر المضية (٥٠٧).
(١١) في (ش): «نابتة».
(١٢) في (ش): «فتصير».

□ **الرَّابِعَةُ**: ذَهَبَ القَفَّالُ[١] من أصحَابِنَا إلى جَوازِ بَيعِ الثَّمَرَةِ قَبلَ بُدُوِّ صَلَاحِها من غَيرِ شَرطٍ في صُورَةٍ، وهيَ مَا إذَا كَانَت الكُرُومُ في بِلَادٍ شَدِيدَةِ البَردِ، بِحَيثُ لَا تَنتَهي[٢] ثِمَارُها إلى الحَلَاوةِ، واعتَادَ أهلُها قَطعَه حِصرِمًا، ويَكُونُ المُعتَادُ كَالمَشرُوطِ. ومَنَعَ أكثَرُ أصحَابِنَا البَيعَ في هَذِه الصُّورَةِ؛ كَغَيرِها من الصُّورِ، ولَم يَكتَفُوا[٣] بهذِه العَادَةِ، بَل لَا بُدَّ من التَّصرِيحِ بِاشتِرَاطِ القَطعِ. والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: ذَهَبَ بَعضُ الفُقَهاءِ من أصحَابِنَا، والمَالِكِيَّةُ، والحَنَابِلَةُ إلى جَوازِ البَيعِ مُطلَقًا قَبلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ في صُورَةٍ أُخرَى، وهيَ أن تَكُونَ الأشجَارُ لِلمُشتَرِي، بِأن يَبِيعَ إنسَانٌ شَجَرَةً، وتَبقَى الثَّمَرَةُ لَه، [٤]ثم يَبِيعَه الثَّمَرَةَ[٤]، أو يُوصِيَ لِإنسَانٍ بِالثَّمَرَةِ، فَيَبِيعَها لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ. وهَذَا هو المَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ، ووقَعَ لِلنَّوَوِيِّ في «**الرَّوضَةِ**»[٥] في كِتَابِ المُسَاقَاةِ تَصحِيحُه، لَكِن قال أكثَرُ أصحَابِنَا: لَا بُدَّ من شَرطِ القَطعِ في هَذِه الصُّورَةِ أيضًا، ولَكِن لَا يَلزَمُه الوفَاءُ بِالشَّرطِ هنَا، بَل لَه الإبقَاءُ؛ إذ لَا مَعنَى لِتَكلِيفِه قَطعَ ثِمَارِه عن أشجَارِه، وقال بِالبُطلَانِ[٦] في هَذِه الصُّورَةِ عِندَ عَدَمِ شَرطِ القَطعِ من المَالِكِيَّةِ: ابنُ عَبدِ الحَكَمِ وابنُ دِينَارٍ.

□ **السَّادِسَةُ**: حَمَلَ الفُقَهاءُ من المَذَاهِبِ الأربَعَةِ المَنعَ من بَيعِ الشجرةِ[٧] قَبلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ عَلى مَا إذَا (١٢٨/٦م) بَاعَها مُفرَدَةً عن الأشجَارِ، فَإن بَاعَها مع الأشجَارِ صَحَّ مُطلَقًا من غَيرِ شَرطِ القَطعِ[٨]. بَل قال أصحَابُنَا: لَا يَجُوزُ شَرطُ القَطعِ[٩] في هَذِه الصُّورَةِ، وأنكَرَ ذلك ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[١٠]، وبَشَّعَ في إنكَارِه. وهو مَردُودٌ، والحَقُّ مَا قاله الجُمهورُ، وأيُّ مَعنًى لِلقَطعِ، والأشجَارُ لَيسَت بَاقِيَةً لِلبَائِعِ، بَل هيَ مَبِيعَةٌ[١١] لِلمُشتَرِي.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٦٤).
(٢) في (ح): «ينتهي».
(٣) في (ح): «يلتفتوا».
(٤ ـ ٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٥) روضة الطالبين (٤/ ٢٣٨).
(٦) في (ك٢): «ابن بطال».
(٧) في (م): «الثمرة».
(٨) ليست في (ك٢).
(٩) ليس في: (ك٢).
(١٠) المحلى (٨/ ٤٢٤، ٤٢٥).
(١١) في (ح، ك٢): «متبعة».

□ **السَّابِعَةُ**: مُقتَضَى قَولِه: «**حَتَّى يَبدُو** [٢/ ١٠٠و] **صَلَاحُها**». جَوازُ بَيعِها بَعدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مُطلَقًا، وبِشَرطِ القَطعِ وبِشَرطِ التَّبقِيَةِ؛ لِأنَّ مَا بَعدَ الغَايَةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبلَها، وقَد جَعَلَ النَّهيَ مُمتَدًّا إلى غَايَةِ بُدُوِّ الصَّلَاحِ[١]. والمَعنَى فيه: أنه[٢] تُؤمَنُ فيها العَاهَةُ، وتَغلِبُ السَّلَامَةُ، فَيُوثَقُ بِحُصُولِها لِلمُشتَرِي، بِخِلَافِ مَا قَبلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وهَذَا مَذهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، والجُمهورِ[٣]. وقال أبو حَنيفَةَ: لَا يَصِحُّ بَيعُها في هَذِه الحَالَةِ بِشَرطِ التَّبقِيَةِ، فَسَوى بَينَ مَا قَبلَ بُدُوِّ[٤] الصَّلَاحِ ومَا بَعدَه. وقَد فَرَّقَ في الحديثِ بَينَ الحَالَتَينِ، وغَايَرَ بَينَ حُكمِهمَا، وحَكَى النَّوويُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٥] عن أبِي حَنيفَةَ: أنَّه أوجَبَ شَرطَ القَطعِ في هَذِه الصُّورَةِ. ولَيسَ كَذلكَ، فَإنَّه[٦] لَم يُوجِبه لَا قَبلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ ولَا بَعدَه، كَمَا تَقَدَّمَ، بَل صَحَّحَ[٧] البَيعَ حَالَةَ الإطلَاقِ فيهمَا، وأبطَلَه حَالَةَ شَرطِ التَّبقِيَةِ فيهمَا، كَمَا تَقَدَّمَ، وقال في حَالَةِ الإطلَاقِ: يَجِبُ عَلى المُشتَرِي قَطعُها في الحَالِ تَفرِيغًا لِمِلكِ البَائِعِ، فَإن تَرَكَها بِإذنِه طَابَ لَه، وإن تَرَكَها بِغَيرِ إذنِه تَصَدَّقَ بِمَا زَادَ لِحُصُولِه بِجِهَةٍ مَحظُورَةٍ، وإن تَرَكَها بَعدَ مَا تَنَاهَى عِظَمُها لَم يَتَصَدَّق بِشَيءٍ؛ لِأنَّ هَذَا تَغَيُّرُ[٨] حَالَةٍ لَا تُحَقِّقُ زِيَادَةً.

□ **الثَّامنَةُ**: لَا يَختَصُّ هَذَا الحُكمُ بِالنَّخلِ، بَل سَائِرُ الأشجَارِ كَذلك في جَوازِ بَيعِ ثَمَرَتِها بَعدَ بُدُوِّ صَلَاحِها مُطلَقًا، وبِشَرطِ القَطعِ، وبِشَرطِ التَّبقِيَةِ، وامتِنَاعِه قَبلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ إلَّا بِشَرطِ القَطعِ، مع كَونِه مُنتَفِعًا به عَلى مَا تَقَدَّمَ.

□ **التَّاسِعَةُ**: قال الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم: لَا يُشتَرَطُ بُدُوُّ الصَّلَاحِ في

---

(١) بعدها في (ش): «مطلقًا، وبشرط القطع».
(٢) في (م): «أن».
(٣) ينظر: الإفصاح (١/ ٣٧٨).
(٤) ليس في: (ش).
(٥) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٨٢).
(٦) في (ح): «فإن».
(٧) في (م)، والأصل: «صحح النووي».
(٨) في (م، ح): «لغير»، وفي (ش): «بغير».

كُلِّ عُنقُودٍ، بَل إذَا بَاعَ ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ واحِدَةٍ بَدَا الصَّلَاحُ في بَعضِها، كَانَ كَمَا لَو بَدَا في كُلِّها، حَتَّى يَصِحَّ بَيعُها من غَيرِ شَرطِ القَطعِ، ولَو بَاعَ ثِمَارَ أشجَارٍ بَدَا الصَّلَاحُ في بَعضِها نُظِرَ، إن اختَلَفَ الجِنسُ، لَم يُغَيِّر بُدُوُّ الصَّلَاحِ في جِنسٍ حُكمَ جِنسٍ آخَرَ؛ فَلَو بَاعَ رُطَبًا وعِنَبًا بَدَا الصَّلَاحُ في أحَدِهمَا فَقَط، وجَبَ شَرطُ القَطعِ في الآخَرِ. وإن اتَّحِد الجِنسُ: فَفيه تَفصِيلٌ، أمَّا الشَّافِعِيَّةُ: فَإنَّهم سَووا بَينَه وبَينَ بَيعِ نَخلٍ عَلَيه ثَمَرَةٌ قَد أُبِّرَ بَعضُها دُونَ بَعضٍ (٦/١٢٩م)، فَقَالُوا[١]: مَا لَم يَبدُ[٢] صَلَاحُه تَبَعٌ لِمَا بَدَا صَلَاحُه بِشَرطِ اتِّحَادِ الصَّفقَةِ والبُستَانِ دُونَ النَّوعِ عَلى مَا تَقَدَّمَ فيه من[٣] الخِلَافِ عِندَهم؛ وقال أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ[٤]: إذَا غَلَبَ صَلَاحُ نَوعٍ في بُستَانٍ جَازَ بَيعُ جَمِيعِه. وعنه رِوايَةٌ أُخرَى: أنَّه لَا يُبَاعُ منه إلَّا مَا بَدَا صَلَاحُه. واختَلَفَ أصحَابُه في بَيعِ مَا لَم يَبدُ صَلَاحُه[٥] منه عَلى انفِرَادِه عَلى وجهَينِ.

والمَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ[٦]: أنَّه لَا يُشتَرَطُ اتِّحَادُ النَّوعِ ولَا البُستَانِ، بَل يُبَاعُ بِطِيبِ[٧] الحَوائِطِ المُجَاوِرَةِ لَه. وعَلَّلُوه: بِأنَّ الكُلَّ في مَعنَى الحَائِطِ الواحِدِ، فَإنَّه لَو هَدَمَ الجِدَارَ الفَاصِلَ صَارَ الجَمِيعُ حَائِطًا واحِدًا، لَكِنَّ شَرطَه أن يَكُونَ[٨] طِيبُه مُتَلَاحِقًا، فَلَو كَانَ الَّذِي طَابَ نَوعًا يُبَكِّرُ[٩] جِدًّا لَم يُلحَق به غَيرُه. وقِيلَ: يُشتَرَط اتِّحَادُ البُستَانِ. وقال القَاضِي أبو الحَسَنِ: يُلحَقُ به حَوائِطُ البَلَدِ كُلُّها. قال ابنُ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[١٠]: وهَذَا القَولُ يَرجِعُ إلى[١١] إقَامَةِ وقتِ[١٢] بُدُوِّ

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٧٠).
(٢) في الأصل: «يبدو».
(٣) ليست في (ش).
(٤) المغني (٦/ ١٥٦).
(٥) ليس في: (ش).
(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٧/ ٢٤٤).
(٧) في (ش): «رطب».
(٨) في (ح): «تكون».
(٩) في (ش): «ينكر».
(١٠) عقد الجواهر (٢/ ٣٩٦).
(١١) ليست في (ش).
(١٢) ليست في (ش).

الصَّلَاحِ مَقَامَ نَفسِه. ولَو كَانَت الأشجَارُ مِمَّا تُطعِمُ بَطنَينِ في السَّنَةِ: فَفي جَوازِ بَيعِ البَطنِ الثَّاني بِبُدُوِّ صَلَاحِ[١] الأولِ قَولَانِ: المَشهورُ منهمَا[٢] المَنعُ. هَكَذَا ذَكَرَ المَالِكِيَّةُ[٣] المَسألَةَ. والله أعلم.

□ **العَاشِرَةُ:** قال أصحَابُنَا[٤]: يَحصُلُ بُدُوُّ الصَّلَاحِ بِظُهورِ النُّضجِ، ومَبَادِئِ الحَلَاوةِ، وزَوالِ العُفُوصَةِ[٥]، أو[٦] الحُمُوضَةِ المُفرِطَتَينِ، وذلك فيمَا لَا يَتَلَونُ، بِأن يَتَمَوهَ ويَلِينَ، وفيمَا يَتَلَونُ بِأن يَحمَرَّ، أو يَصفَرَّ، أو يَسودَّ. قَالُوا: وهَذِه الأوصَافُ، وإن[٧] عُرِفَ بها بُدُوُّ الصَّلَاحِ، فَلَيسَ واحِدٌ منها شَرطًا فيه؛ لِأنَّ القِثَّاءَ لَا يُتَصَورُ فيه شَيءٌ منها، بَل يُستَطَابُ أكلُه صَغِيرًا وكَبِيرًا، وإنَّمَا بُدُوُّ صَلَاحِه أن يَكبُرَ بِحَيثُ يُجنَى في الغَالِبِ ويُؤكَلُ، وإنَّمَا يُؤكَلُ في الصِّغَرِ عَلى النُّدُورِ، وكَذَا الزَّرعُ لَا يَتَصَورُ فيه شَيءٌ [٢/ ١٠٠ظ] منها[٨] بِاشتِدَادِ الحَبِّ. وقال البَغَوِيّ: بَيعُ أورَاقِ التُّوتِ قَبلَ تَنَاهيها لَا يَجُوزُ إلَّا بِشَرطِ القَطعِ، وبَعدَه يَجُوزُ مُطلَقًا وبِشَرطِ القَطعِ. والعِبَارَةُ الشَّامِلَةُ أن يُقال: بُدُوُّ الصَّلَاحِ في هَذِه الأشيَاءِ صَيرُورَتُها إلى الصِّفَةِ الَّتي تُطلَبُ غَالِبًا لِكَونِها عَلى تِلكَ الصِّفَةِ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** قَولُه: «نَهَى البَائِعَ والمُشتَرِيَ». تَأكِيدٌ لِمَا فيه من بَيَانِ أنَّ البَيعَ، وإن كَانَ فيه مَصلَحَةُ الإنسَانِ، فَلَيسَ لَه أن يَرتَكِبَ[٩] المَنهيَّ عنه فيه، ويَقُولُ: أسقَطت حَقِّي من اعتِبَارِ المَصلَحَةِ. فَإنَّ المَنعَ لِمَصلَحَةِ المُشتَرِي؛ لِأنَّ الثِّمَارَ قَبلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مُعَرَّضَةٌ لِطَوارِئِ[١٠] العَاهاتِ عَلَيها، فَإذَا طَرَأ عَلَيها شَيءٌ

---

(١) في (ش): «الصلاح».
(٢) في (ش): «فيهما».
(٣) ليست في (ش).
(٤) الشرح الكبير (٩/ ٧٢، ٧٣).
(٥) العفوصة: المرارة. القاموس المحيط (ع. ف. ص).
(٦) في (ش): «و».
(٧) في (م): «فإن».
(٨) بعدها في (ك٢، ش): «بدو صلاحه».
(٩) في (ش): «يركب».
(١٠) في الأصل، (ح): «لطرء»، وفي (ك٢): «لطرو»، وفي (ش): «لطرق».

منها حَصَلَ (٦/ ١٣٠م) الإجحَافُ لِلمُشتَرِي[١] في الثَّمَنِ الَّذِي بَذَلَه، ومع هذا[٢] فَقَد مَنَعَه الشَّرعُ[٣]، ونَهَى المُشتَرِيَ كَمَا نَهَى البَائِعَ، وكَأنَّه قَطَعَ بذلك النِّزَاعَ والتَّخَاصُمَ. والله أعلَمُ.

□ **الثَّانيةَ عَشرَةَ**: استَدَلَّ به البُخَارِيُّ في «**صَحِيحِه**»[٤] عَلى جَوازِ بَيعِ الثَّمَرَةِ بَعدَ بُدُوِّ صَلَاحِها، ولَو كَانَت مِمَّا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ. وقال: فَلَم يُحَذِّر[٥] البَيعَ بَعدَ الصَّلَاحِ عَلى أحَدٍ، ولَم يَخُصَّ مَن وجَبَت عَلَيه الزَّكَاةُ مِمَّن لَم تَجِب عَلَيه.

قُلتُ: ولِلشَّافِعِيِّ في بَيعِ الثَّمرِ[٦] الزَّكَوِيِّ قَبلَ إخرَاجِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أقوالٍ:

البُطلَانُ في الجَمِيعِ؛ والصِّحَّةُ في الجَمِيعِ؛ والأظهَرُ: البُطلَانُ في قَدرِ الزَّكَاةِ، والصِّحَّةُ في البَاقِي[٧]؛ فَمَن أبطَلَ البَيعَ، إمَّا في الجَمِيعِ، وإمَّا في قَدرِ الزَّكَاةِ، فَلِمَعنًى آخَرَ، وهو تَعَلُّقُ حَقِّ الأصنَافِ بها[٨]، كَمَا يَبطُلُ البَيعُ في الثِّمَارِ بَعدَ بُدُوِّ [٩]الصَّلَاحِ بها[٩] إذَا كَانَت مَزهوةً[١٠] كَسَائِرِ المَزهواتِ[١١]، والمَنعُ في الحديثِ لِمَعنًى، وهو تَعَرُّضُها لِلآفَاتِ، وذلك يَزُولُ غَالِبًا بِبُدُوِّ الصَّلَاحِ، فَإذَا كَانَ فيها بَعدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مَانِعٌ آخَرُ من الصِّحَّةِ لَم يَصِحَّ الِاستِدلَال بهذَا الحديثِ عَلى الصِّحَّةِ؛ لِمَا فيه من إلغاء[١٢] ذلك المَانِعُ. والله أعلَمُ بالصواب[١٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ش): «بالمشتري».
(٢) ليست في: (م)، والأصل.
(٣) في (ش): «للشرع».
(٤) البخاري كتاب الزكاة، باب (٥٨) على حديث (١٤٨٦).
(٥) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «يحظر».
(٦) في النسخ: «المال».
(٧) في (ش): «الثاني».
(٨) في (ش): «به».
(٩ ـ ٩) في (ح): «صلاحها».
(١٠) في (ح): «مرهونة».
(١١) في (ح، ش): «المرهونات».
(١٢) من (ش).
(١٣) من (ش).

الحديثُ الثَّالِثُ

وعنه: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزَابَنَةِ. والمُزَابَنَةُ بَيعُ الثَّمَرِ[١] بِالتَّمرِ[٢] كَيلًا، وبَيعُ الكَرمِ بِالزَّبِيبِ كَيلًا».

الحديثُ الرَّابِعُ

❁ ❁ ❁

وعن سَالِم، عن أبِيه: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ[٣] بِالتَّمرِ[٤]». قال سُفْيَانُ: «كَذَا حَفِظنَا[٥]: الثَّمَرِ[٦] بِالتَّمرِ[٧]». وأَخبَرَهم زَيدُ [٨]ابنُ ثَابِتٍ[٨]: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرَايَا». (٦/ ١٣١م)

❁ ❁ ❁

الحديثُ الخَامِسُ

وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أرخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أن يَبِيعَها بِخَرصِها من التَّمرِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى: الحديثُ الأولُ**: أخرَجَه الشَّيخَانِ، والنسائيُّ[٩] من هَذَا الوجه

---

(١) في الأصل، (ك٢، ش): «التمر». والمثبت أصح؛ قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٨٣): «الأول الثمر بالثاء المثلثة، والثاني التمر بالمثناة. ومعناه: الرطب بالتمر».

(٢) في (ش): «الثمر».

(٣) في (ش): «التمر».

(٤) في (ح): «بالتمرة».

(٥) في (م): «حفظناه». والمثبت كما في المسند (٢/ ٨).

(٦) في الأصل، (ش): «التمر».

(٧) في (ش): «بالثمر».

(٨ ـ ٨) ليست في (ك٢، ش).

(٩) البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٢)، والنسائي (٤٥٤٨).

من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرَجَه مسلمٌ[١] من طَرِيقِ عُبَيدِ[٢] الله بنِ عُمَرَ، بِلَفظِ: «ثَمَرُ النَّخلِ». وبِلَفظِ: «العِنَبِ». وبِزِيَادَةِ[٣]: «و[٤]بَيعِ الزَّرعِ بِالحِنطَةِ كَيلًا»، وفي لَفظٍ لَه: «وعن كُلِّ تَمرٍ بِخَرصِه». وأخرَجَه أبو دَاوُد[٥] بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَةِ، وأخرَجَه الشَّيخَانِ، والنسائيُّ[٦] من رِوايَةِ أيُّوبَ السَّختياني، بِلَفظِ: «والمُزَابَنَةُ: أن يُبَاعَ مَا في رُؤُوسِ النَّخلِ [٧]بِتَمرٍ مَكِيلٍ[٧] مُسَمًّى، إن زَادَ فَلِيَ، وإن نَقَصَ فَعَلَيَّ». هذا[٨] لَفظُ مسلمٍ والنسائيُّ، وقال البُخَارِيُّ: «أن يَبِيعَ التَّمرَ بِكَيلٍ». وأخرَجَه[٩] الشَّيخَانِ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[١٠] من رِوايَةِ الليثِ بنِ سَعدٍ، بِلَفظِ: «أن يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِه، إن كَانَت نَخلًا، بِتَمرٍ[١١] كَيلًا، وإن كَانَ كَرمًا، أن يَبِيعَه بِزَبِيبٍ كَيلًا، وإن كَانَ زَرعًا، أن يَبِيعَه بِكَيلِ طَعَامٍ، نَهَى عن ذلك كُلِّه». وأخرَجَه مسلمٌ[١٢] أيضًا من رِوايَةِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، ويُونُسَ بنِ يَزِيدَ، والضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ، ولَم يَسُق[١٣] لَفظَهم. كُلُّهم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

والحديثُ الثَّاني: أخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[١٤] من هَذَا الوجه من حَدِيثِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، بِلَفظِ: قال ابنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ ثَابِتٍ (٦/ ١٣٢م): «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرَايَا**». وأخرَجَه الشَّيخَانِ[١٥] من رِوايَةِ عُقَيلِ بنِ خَالِدٍ، بِلَفظِ: «**رَخَّصَ بَعدَ ذلك في بَيعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أو بِالتَّمرِ، ولَم يُرَخِّص في غَيرِه**». كِلَاهمَا[١٦] عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبِيه.

---

(١) مسلم (١٥٤٢/ ٧٣، ٧٤).
(٢) في (ش): «عبد».
(٣) في الأصل: «وزيادة».
(٤) من الأصل، (ش).
(٥) أبو داود (٣٣٦١).
(٦) البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٥)، والنسائي (٤٥٤٧).
(٧ ـ ٧) في (ش): «بثمر بكيل».
(٨) من (ش).
(٩) في (م) «وأخرج».
(١٠) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٦)، والنسائي (٤٥٦٣)، وابن ماجه (٢٢٦٥).
(١١) في (ش): «ثمر»، وكذا أخواتها.
(١٢) مسلم (١٥٤٢).
(١٣) في (ش): «يسبق».
(١٤) مسلم (١٥٣٤/ ٥٧)، والنسائي (٤٥٤٥).
(١٥) البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٩/ ٥٩).
(١٦) في (ش): «كذا».

والحديثُ الثَّالِثُ: اتَّفَقَ [٢/١٠١و] عَلَيه الشَّيخَانِ[(١)] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ أيضًا، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[(٢)] من رِوايَةِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأنصَارِيِّ. لَفظُ البُخَارِيِّ: «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ أن تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرصِها تَمرًا». ولَفظُ مسلمٍ: «رَخَّصَ في العَرِيَّةِ، يَأخُذُها أهلُ البَيتِ بِخَرصِها تَمرًا، يَأكُلُونَها رُطَبًا». وفي لَفظٍ لَه: «[والعَرِيَّةُ: النَّخلَةُ تُجعَلُ لِلقَومِ، فَيَبِيعُونَها بِخَرصِها تَمرًا». وفي لَفظٍ لَه: «رَخَّصَ في بَيعِ العَرِيَّةِ][(٣)] بِخَرصِها تَمرًا». قال يَحيَى: العَرِيَّةُ: أن يَشتَرِيَ الرَّجُلُ تمرَ[(٤)] النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أهلِه رُطَبًا بِخَرصِها تَمرًا[(٥)]. واتَّفَقَ عَلَيه الشَّيخَانِ أيضًا، والترمذيُّ[(٦)] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختياني، بِلَفظِ: «رَخَّصَ في بَيعِ العَرَايَا بِخَرصِها». وأخرَجَه البُخَارِيُّ[(٧)] من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، بِلَفظِ: «رَخَّصَ في العَرَايَا أن تُبَاعَ بِخَرصِها كَيلًا». وقال مُوسَى بنُ عُقبَةَ: والعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعلُومَاتٌ، يَأتيها فَيَشتَرِيها. وأخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[(٨)] من حَدِيثِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَر؛ خَمسَتُهم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وأخرَجَه الترمذيُّ[(٩)] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ، والمُزَابَنَةِ، [إلَّا أنَّه قَد أذِنَ لِأهلِ العَرَايَا أن يَبِيعُوها بِمِثلِ خَرصِها». قال الترمذيُّ: هَكَذَا رَوى مُحَمَّدُ بنُ إسحَاقَ هَذَا الحديثَ، ورَوى أيُّوبُ، وعُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ، ومَالِكُ بنُ أنَسٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ»][(١٠)]. وبهذَا الإسنَادِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه[(١١)] رَخَّصَ في العَرَايَا». وهَذَا أصَحُّ من حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ. وقال والِدِي رحمه الله في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: في

---

(١) البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٣٥٩/ ٦٠).
(٢) البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦١)، والنسائي (٤٥٥٣)، وابن ماجه (٢٢٦٩).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٤) في (م): «ثمر».
(٥) في (ش): «ثمر».
(٦) الترمذي (١٣٠٢).
(٧) البخاري (٢١٩٢).
(٨) مسلم (١٥٣٩/ ٦٤)، والنسائي (٤٥٥٢).
(٩) الترمذي (١٣٠٠).
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(١١) في (ش): «أنه قال».

«**الصَّحِيحَين**» مَا يَشهَدُ لِروايَةِ ابنِ إسحَاقَ، وهو قَولُه في حَدِيثِ سَالِمٍ، عن أبِيه، عن زَيدٍ: «ولَم يُرَخِّص في غَيرِه». قال: فَقَول زَيدٍ: «و[1]لَم يُرَخِّص في غَيرِه». هو النَّهيُ عن المُزَابَنَةِ.

□ **الثَّانيةُ**: المُزَابَنَةُ، بِضَمِّ المِيمِ، وفَتحِ الزَّايِ، وبَعدَ الألفِ بَاءٌ مُوحَّدَةٌ مَفتُوحَةٌ، ثم نُونٌ، مُشتَقَّةٌ من الزَّبنِ، وهو المُخَاصَمَةُ والمُدَافَعَةُ، وقَد فَسَّرَها في الحديثِ بِأنَّها بَيعُ [2]الثَّمَرِ بِالتَّمرِ[2] كَيلًا، وبَيعُ الكَرمِ (٦/١٣٣م) بِالزَّبِيبِ كَيلًا، والثَّمَرُ[3] المَذكُورُ أولًا: بِفَتحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ والمِيمِ، والثَّاني: بِفَتحِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ من فَوقَ، وإسكَانِ المِيمِ. فَالأولُ اسمٌ لَه وهو رُطَبٌ عَلى رُؤُوسِ النَّخلِ، والثَّاني اسمٌ لَه بَعدَ الجُدَادِ[4] واليُبسِ. وكَذَا في حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ في «**الصَّحِيحَين**»[5]. والمُزَابَنَةُ: اشتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمرِ عَلى رُؤُوسِ النَّخلِ، وكَذَا في حَدِيثِ جَابِرٍ[6]. فَإن كَانَ هَذَا التَّفسِيرُ مَرفُوعًا، فَلَا إشكَالَ في وُجُوبِ الأخذِ به، وإن كَانَ مَوقُوفًا عَلى هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، فَهم رُواةُ الحديثِ، وأعرَفُ بِتَفسِيرِه من غَيرِهم. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[7]: ولَا مُخَالِفَ لَهم عَلِمته، بَل قَد أجمع العُلَمَاءُ عَلى أنَّ ذلك مُزَابَنَةٌ، وكذلك[8] أجمَعُوا عَلى أنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ إلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، أنَّه لَا يَجُوزُ منه كَيلٌ بِجُزَافٍ، ولَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ؛ لِأنَّ في ذلك جَهلَ المُسَاوَاةِ، ولَا يُؤمَنُ مع ذلك التَّفَاضُلُ.

قُلتُ: وحَقِيقَتُها الجَامِعَةُ لِأفرَادِها: بَيعُ الرُّطَبِ من الرُّبَوِيِّ بِاليَابِسِ منه، وفَسَّرَها مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأعَمَّ من ذلك، وهو بَيعُ مَجهولٍ بِمَعلُومٍ من صِنفِ ذلك، سَواءٌ كَانَ[9] مِمَّا يَجُوزُ فيه التَّفَاضُلُ أو لا[10]، وجَعَلَه من بَابِ المُخَاطَرَةِ

---

(١) ليس في: (ش).
(٢ ـ ٢) في (ش): «التمر بالثمر».
(٣) في الأصل: «التمر».
(٤) في (ح، ش): «الجذاذ».
(٥) البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦/١٠٥).
(٦) البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦/٨٣).
(٧) التمهيد (٢/٣١٤).
(٨) في (م): «لذلك»، وفي (ش): «كذا».
(٩) في (ش): «أكان».
(١٠) في (م): «أصلًا»، وفي (ش): «أم لا».

والقِمَارِ، وأدخَلَه في مَعنَى المُزَابَنَةِ، فقال في «**المُوطَّإ**»[١]: وتَفسِيرُ المُزَابَنَةِ: كُلُّ شَيءٍ من الجُزَافِ الَّذِي لَا يُعلَمُ كَيلُه ولَا وزنُه ولَا عَدَدُه أن يُبَاعَ بِشَيءٍ مُسمى[٢] من الكَيلِ أو الوزنِ أو العَدَدِ. وذلك أن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَه الطَّعَامُ المُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعلَمُ كَيلُه من الحِنطَةِ والتَّمرِ، ومَا أشبَهَ ذلك من الأطعِمَةِ، أو يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلعَةُ من الحِنطَةِ[٣]، أو النَّوى أو القَصَبِ أو العُصفُرِ، أو الكَرَفسِ[٤]، أو [٥]الكَتَّانِ، أو[٥] الغَزلِ، أو مَا أشبَهَ ذلك من السِّلَعِ لَا يُعلَمُ كَيلُ شَيءٍ من ذلك ولَا وزنُه ولَا عَدَدُه؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلكَ السِّلعَةِ: كِل سِلعَتَك. أو: مُر مَن يَكِيلُها. أو: زِن من ذلك مَا يُوزَنُ. أو: اعدُد من ذلك مَا يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ من كَذَا وكَذَا صَاعًا فَعَلَيَّ غُرمُه، ومَا زَادَ عَلى ذلك فَهو لِي، أضمَنُ مَا نَقَصَ من ذلك الكَيلِ أو الوزنِ أو العَدَدِ، عَلى أن يَكُونَ لِي مَا زَادَ؛ فَلَيسَ ذلك ببيع، ولَكِنَّه الغَرَرُ والمُخَاطَرَةُ والقِمَارُ؛ ومن ذلك أيضًا أن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَه الثَّوبُ: أضمَنُ لَك من ثَوبِك هَذَا كَذَا وكَذَا ظهارَةً[٦] قَلَنسُوةٍ قَدرُ كُلِّ ظهارَةٍ[٧] كَذَا وكَذَا، فَمَا نَقَصَ من ذلك فَعَلَيَّ غُرمُه [٢/١٠١ظ]، ومَا زَادَ عَلى ذلك فَهو لِي. ثم ذَكَرَ أمثِلَةً أُخرَى. ثم قال: فَهَذَا كُلُّه ومَا أشبَهَه من الأشيَاءِ من (٦/١٤٣م) المُزَابَنَةِ الَّتي لَا تَجُوزُ[٨]. انتَهَى، مع إسقَاطِ بَعضِه اختِصَارًا.

وفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ المُزَابَنَةَ بِأنَّه: بَيعُ مَا حَرُمَ فيه التَّفَاضُلُ جُزَافًا بِجُزَافٍ أو مَعلُومًا بِجُزَافٍ أو مع التَّسَاوِي ولَكِنَّ أحَدَهمَا رُطَبٌ يَنقُصُ إذَا جَفَّ. قال: وأمَّا إذَا قال: أضمَنُ لَك صُبرَتَك هَذِه بِعِشرِينَ صَاعًا، فَمَا زَادَ فَلِي، ومَا نَقَصَ فَعَلَيَّ تَمَامُها. فَهَذَا من القِمَارِ، ولَيسَ من المُزَابَنَةِ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٠]: ومَا

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٢٥).
(٢) في (م): «مثمر»، والمثبت من النسخ ومصدر التخريج.
(٣) في (ح، ش): «الخبط».
(٤) في (ش)، ومصدر التخريج: «الكرسف».
(٥ ـ ٥) ليس في: (ش).
(٦) في (م): «طهارة».
(٧) في (م): «طهارة».
(٨) في (ش): «يجوز».
(٩) الأم (٤/ ١٣٤).
(١٠) التمهيد (٢/ ٣١٧).

قَدَّمنَا عن أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ في تَفسِيرِ المُزَابَنَةِ يَشهَدُ لِمَا قاله الشَّافِعِيُّ، وهو الَّذِي تَدُلُّ[١] عَلَيه الآثَارُ المَرفُوعَةُ في ذلك. قال: ويَشهَدُ لِقَولِ مَالِكٍ ـ والله أعلَمُ ـ أصلُ مَعنَى المُزَابَنَةِ في اللغَةِ؛ لِأنَّه لَفظٌ مَأخُوذٌ من «الزَّبنِ»[٢] وهو المُقَامَرَةُ[٣]، والدَّفعُ، والمُغَالَبَةُ، وفي مَعنَى القِمَارِ الزِّيَادَةُ والنَّقصُ أيضًا، حَتَّى قال بَعضُ أهلِ اللغَةِ: إنَّ القَمَرَ مُشتَقٌّ من القِمَارِ، لِزِيَادَتِه ونُقصَانِه. فَالمُزَابَنَةُ والقِمَارُ والمُخَاطَرَةُ شَيءٌ واحِدٌ، حتى[٤] يُشبه أن يَكُونَ أصلُ اشتِقَاقِهما[٥] واحِدًا، يَقُولُ العَرَبُ: حَربٌ زَبونٌ؛ أي: ذَاتُ دَفعٍ وقِمَارٍ ومُغَالَبَةٍ. قال أبو الغولِ الطُّهَوِيُّ[٦]:

فَوارِسُ لَا يَمَلُّونَ المَنَايَا ... إذَا دَارَت رَحَى الحَربِ الزَّبونِ

وقال مَعمَرُ بنُ لَقِيطٍ الإيَادِيُّ[٧]:

عَبلُ[٨] الذِّرَاعِ أبِيًّا ذَا مُزَابَنَةٍ ... في الحَربِ يَختتِلُ[٩] الرِّئبَالَ والسَّقبَا

وقال مُعَاوِيَةُ[١٠]:

ومُستَعجِبٌ مِمَّا رَأى من أنَاتنَا[١١] ... ولَو زَبَنَته الحَربُ لَم يَتَزَمزَمِ[١٢].

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه حُجَّةٌ لِلجُمهورِ عَلى تَحرِيمِ بَيعِ الرُّطَبِ من الرِّبَوِيِّ بِاليَابِسِ منه، ولَو تَسَاوَيَا في الكَيلِ أو الوزنِ، وهَذَا مَدلُولُ المُزَابَنَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ. والمَعنَى

---

(١) في (ح): «يدل»، وفي (ش): «يدلي».
(٢) في (ش): «المزين».
(٣) في (ش): «المغامرة».
(٤) ليست في (م)، والأصل.
(٥) في (م): «اشتقاقها».
(٦) في النسخ: «أبو العول»، والبيت نسبه إليه القالي في الأمالي (١/ ٢٦٠) وصاحب ديوان الحماسة (١/ ٨)، وغيرهما.
(٧) كذا في النسخ، وصوابه: «لقيط بن يعمر»، والبيت من البسيط، وهو في ديوانه (ص٧)، ويروى شطره الثاني: في الحربِ لا عاجزًا نكسًا ولا ورعًا.
(٨) في (ك٢): «غبل». وفي (ش): «غيل».
(٩) في (م): «يختيل». ينظر: الأغاني لأبي الفرج (٢٢/ ٣٥٩).
(١٠) البيت لأوس بن حجر، كما في شرح نهج البلاغة (٣/ ٩٥)، ونثر الدر (٣/ ٥٠)، والبيت من الطويل.
(١١) في (م، ح): «إناثنا».
(١٢) في (ش)، ومصدر التخريج: «يترمرم».

فيه أنَّ الاعتِبَارَ بِالتَّسَاوِي حَالَةُ الكَمَالِ، ولَا يَلزَمُ من مُسَاواةِ الرُّطَبِ لَه في حَالَةِ الرُّطُوبَةِ مُسَاواتُه[١] في حَالَةِ الجَفَافِ، إذ قد[٢] يَنقُصُ بِجَفَافِه كَثِيرًا، وقَد يَنقُصُ قَلِيلًا، وهَذَا مَذهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وأبِي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وأكثَرِ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ[٣][٤]؛ وجَوزَ أبو حَنيفَةَ[٥] البَيعَ في هَذِه الصُّورَةِ مع التَّسَاوِي، واكتَفَى بِالمُسَاواةِ حَالَةَ الرُّطُوبَةِ. وهَذَا الحديثُ حُجَّةٌ عَلَيه. وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم»[٦]: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلى تَحرِيمِ بَيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمرِ[٧] في غَيرِ العَرَايَا، وأنَّه رِبًا، وعَلى تَحرِيمِ بَيعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ (٦/ ١٣٥م)، وسَواءٌ عِندَ جُمهورِهم كَانَ الرُّطَبُ والعِنَبُ عَلى الشَّجَرِ أو مَقطُوعًا. وقال أبو حَنيفَةَ: إن كَانَ مَقطُوعًا جَازَ بَيعُه بِمِثلِه من اليَابِسِ. انتَهَى. ولَم أرَ في كُتُبِ الحَنَفيةِ تَقيِيدَ ذلك عن أبِي حَنيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِالمَقطُوعَةِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَولُه: «كَيلًا» لَيسَ تَقَيُّدًا[٨] لِلنَّهيِ بهذِه الحَالَةِ، فَإنَّه مَتَى كَانَ جُزَافًا، بلَا كَيلٍ[٩] كَانَ أولى بِالمَنعِ، وكَأنَّه إنَّمَا قُيِّدَ بذلك؛ لِأنَّها صُورَةُ المُبَايَعَةِ[١٠] الَّتي كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بها[١١]، فَلَا مَفهومَ لَه؛ لِخُرُوجِه عَلى سَبَبٍ، وهو[١٢] من مَفهومِ المُوافَقَةِ؛ لِأنَّ المَسكُوتَ عنه أولى بِالحُكمِ من المَنطُوقِ.

□ **الخَامِسَةُ:** وفيه أنَّ مِعيَارَ التَّمرِ[١٣] والزَّبِيبِ الكَيلُ، وهو كَذلك.

□ **السَّادِسَةُ:** وفيه تَسمِيَةُ العِنَبِ كَرمًا، وقَد ورَدَ النَّهيُ عنه[١٤]. وتَبَيَّنَ بهذَا الحديثِ جَوازُه، وأنَّ ذلك النَّهيَ إنَّمَا هو لِلأدَبِ والتَّنزِيه، دُونَ المَنعِ والتَّحرِيمِ. والله أعلَمُ.

---

(١) في (ش): «مساواته له».
(٢) من (ك٢، ش).
(٣) في (ك٢، ش): «السلف والخلف».
(٤) ينظر: المغني (٦/ ٦٨).
(٥) المبسوط (١٢/ ١٦٤، ١٦٥).
(٦) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٨٨).
(٧) في (ش): «بالثمر».
(٨) في (ش): «بقيد».
(٩) في (م): «فلا كيل، بل».
(١٠) في الأصل: «المبالغة»، وفي (ح): «المتابعة».
(١١) في (ش): «يتبايعونها».
(١٢) في (ك٢، ش): «أو هو».
(١٣) في (ش): «الثمر».
(١٤) البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).

□ **السَّابِعَة**: فيه التَّرخِيصُ في العَرَايَا، واستِثنَاؤُها من المُزَابَنَةِ المَنهيِّ عنها، وهيَ فَعِيلَةٌ بِمَعنَى مَفعُولَةٍ، كَمَا قال[١] الهَرَوِيُّ[٢] وغَيرُه[٣]. أو بِمَعنَى فَاعِلَةٍ، كَمَا قاله الأزهَرِيُّ والجُمهورُ[٤].

فَمَن جَعَلَها بِمَعنَى مَفعُولَةٍ قال: هيَ من عَرَى النَّخلُ، بِفَتحِ العَينِ والرَّاءِ مَعًا عَلى أنَّه مُتَعَدٍّ، يَعرُوها: إذَا أفرَدَها عن غَيرِها من النَّخلِ بِبَيعِها رُطَبًا. وقِيلَ: من عَرَاه يَعرُوه: إذَا أتَاه وتَرَدَّدَ إلَيه؛ لِأنَّ صَاحِبَها يَتَرَدَّدُ إلَيها. ومَن جَعَلَها بِمَعنَى فَاعِلَةٍ قال: هيَ من عَرِيَ، بِكَسرِ الرَّاءِ، يَعرَى بِفَتحِها عَلى أنَّه قَاصِرٌ، فَكَأنَّها عَرِيَت من التَّحرِيمِ، والمُرَادُ بها في الشَّرعِ عِندَ الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، والجُمهورِ: أن يَخرُصَ الخَارِصُ نَخَلَاتٍ، فَيَقُولَ: هَذَا الرُّطَبُ الَّذِي عَلَيها إذَا جَفَّ يَجِيءُ منه [٢/١٠٢و] ثَلَاثَةُ أوسُقٍ من التَّمرِ مَثلًا[٥]. فَيَبِيعُه صَاحِبُه لِإنسَانٍ بِثَلَاثَةِ أوسُقٍ من التَّمرِ، ويَتَقَابَضَانِ في المَجلِسِ فَيُسَلِّمُ المُشتَرِي الثَّمَنَ[٦]، ويُسَلِّمُ بَائِعُ الرُّطَبِ الرُّطَبَ[٧] بِالتَّخلِيَةِ. وفي تَفسِيرِها أقوالٌ أُخَرُ:

أحَدُها: أنَّ مَدلُولَ العَرَايَا لُغَةً[٨]: عَطِيَّةُ ثَمَرَةِ النَّخلِ[٩] دُونَ رِقَابِها، كَانَت العَرَبُ إذَا دَهَمَتهم سَنَةٌ، تَطَوعَ أهلُ النَّخلِ منهم عَلى مَن لَا نَخلَ لَه، فَيُعطِيهم من ثَمَرِ[١٠] نَخلِه، ومنه قَولُ بَعضِهم[١١]:

ولَيسَت بِسَنهاءَ ولَا رُجَبِيَّةٍ[١٢] ولَكِن عَرَايَا في السِّنِينَ الجَوائِحِ

---

(١) في (م): «قاله».
(٢) في (ش): «الأزهري».
(٣) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٢٤)، ولسان العرب (١٥/ ٤٤).
(٤) تهذيب اللغة (٣/ ٩٩)، والنهاية في غريب الأثر (٣/ ٢٢٥).
(٥) ليست في (م، ح).
(٦) في (ك٢): «التمر»، وفي (ش): «الثمر». والثمن هو التمر فلا إشكال.
(٧) ليست في (ش).
(٨) ليست في (ش).
(٩) في (ش): «النخلة».
(١٠) في الأصل: «تمر».
(١١) البيت من الطويل، وهو لسويد بن الصامت، نسبه إليه ابن سيده في المحكم (٧/ ٤٠٩)، والقرطبي في المفهم (٤/ ٣٩٢)، وغيرهما.
(١٢) في (ش): «الرحيبة».

والسَّنهاءُ: الَّتي تَحمِلُ سَنَةً دُونَ سَنَةٍ، والرُّجَبِيَّةُ[١]: الَّتي تَمِيلُ لِضَعفِها، فَتُدَعَّمُ[٢]. ثم ذَكَرَ أنَّه يُعَرَّى ثَمَرَتُها في سِني الجَائِحَةِ[٣]، والمُرَادُ بها شَرعًا: بَيعُ ذلك المُعَرَّى الرُّطَبَ الَّذِي مِلكُه بِالإعرَاءِ لِلمُعرِي بِتَمرٍ، ولَا تَجُوزُ هَذِه المُعَامَلَةُ إلَّا بَينَهمَا[٤] خَاصَّةً، لِمَا يَدخُلُ (٦/١٣٦م) عَلى صَاحِبِ النَّخلِ من الضَّرَرِ بِدُخُولِ غَيرِه حَائِطَه، أو لِقَصدِ المَعرُوفِ بِقِيَامِ صَاحِبِ النَّخلِ بِالسَّقيِ والكُلَفِ، وهَذَا هو المَشهورُ من مَذهَبِ مَالِكٍ[٥]. وشَرطُه عِندَهم: أن يَكُونَ البَيعُ بَعدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، وأن يَكُونَ بِتَمرٍ[٦] مُؤَجَّلٍ إلى الجُذاذ، ولَا يَجُوزُ كَونُه حَالًّا.

واستَدَلُّوا عَلى هَذَا التَّفسِيرِ بِقَولِه في حَدِيثِ سَهلِ بنِ أبِي حَثمَةَ، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»[٧]: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيعِ [٨]الثَّمَرِ بِالتَّمرِ[٨]، ورَخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تُبَاعَ بِخَرصِها، يَأكُلُها أهلُها رُطَبًا». قَالُوا: فَالمُرَادُ بِأهلِها [صاحبها الذي أعراها، فيختص شراؤها به. وجواب الشافعية[٩] عن ذلك أن المراد][١٠] بأهلها: الَّذِينَ يَشتَرُونَها، فَقَد صَارُوا بِشِرَائِها أهلَها، ولَا يَتَوقَّفُ ذلك عَلى أن تَكُونَ أُصُولُ النَّخلِ مِلكَهم، وفي «**صَحِيحِ مسلم**» من هَذَا الوجه: «رَخَّصَ في بَيعِ العَرِيَّةِ النَّخلَةِ والنَّخلَتَينِ، يَأخُذُها[١١] أهلُ البَيتِ بِخَرصِها تَمرًا، يَأكُلُونَها رُطَبًا». فَلَم يُقَيِّد ذلك بِأهلِها. وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[١٢] يَشهَدُ لِتَأوِيلِ مَالِكٍ أمرَانِ:

أحَدُهمَا: أنَّ العَرِيَّةَ مَشهورَةٌ بَينَ أهلِ المَدِينَةِ مُتَدَاوَلَةٌ بَينَهم، وقَد نَقَلَها مَالِكٌ هَكَذَا.

---

(١) في (ش): «الرحيية».
(٢) في (م): «فيدعم».
(٣) في (ش): «الحاجة».
(٤) في (ش): «منهما».
(٥) المدونة (٣/ ٢٨٤).
(٦) في (ش): «بثمر».
(٧) البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠/ ٦٧).
(٨ ـ ٨) في (ش): «التمر بالثمر».
(٩) ينظر: المجموع (١٠/ ٣٤٢).
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: (م)، والأصل.
(١١) في (ش): «يأخذهما».
(١٢) إحكام الأحكام (ص٥٢٦).

والثَّاني: قَولُه «لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ»، فَإنَّه يُشعِرُ بِاختِصَاصِه بِصِفَةٍ يَتَمَيَّزُ بها عن غَيرِه، وهيَ الهبَةُ الواقِعَةُ.

القَولُ الثَّاني: رَوى ابنُ نَافِعٍ عن مَالِكٍ[١] في رَجُلٍ لَه نَخلَتَانِ في حَائِطِ رَجُلٍ، فقال لَه صَاحِبُ الحَائِطِ: أنَا آخُذُها بِخَرصِها إلى الجُدَادِ[٢]. إن كَانَ ذلك لِلمرفقِ[٣]: يُدخِلُه عَلَيه؛ يَعني: عَلى صَاحِبِ النَّخلَتَينِ، فَلَا بَأسَ به، وإن كَرِهَ دُخُولَه، ولَم يُرِد أن يَكفيه مُؤنَةَ السَّقيِ، فَهَذَا[٤] عَلى وجه البَيعِ، ولَا أُحِبُّه. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: فَهَذِه الرِّوايَةُ عن مَالِكٍ عَلى خِلَافِ أصلِه في العَرِيَّةِ أنَّها هبَةُ الثَّمَرَةِ، وأنَّ الواهبَ هو الَّذِي رَخَّصَ لَه في[٥] شِرَائِها. قال: وهيَ رِوايَةٌ مَشهورَةٌ عنه بِالمَدِينَةِ وبِالعِرَاقِ، إلَّا أنَّ العِرَاقِيِّينَ رَووها عنه بِخِلَافِ شَيءٍ من مَعنَاها، فَذَكَرَها الطَّحَاوِيُّ[٦] عن ابنِ أبِي عِمرَانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ شُجَاعٍ، عن ابنِ نَافِعٍ، عن مَالِكٍ: أنَّ العَرِيَّةَ: النَّخلَةُ والنَّخلَتَانِ لِلرَّجُلِ في حَائِطِ غَيرِه[٧].

والعَادَةُ بِالمَدِينَةِ أنَّهم يَخرُجُونَ بِأهلِيهم في وقتِ الثِّمَارِ إلى حَوائِطِهم، فَيَكرَه صَاحِبُ النَّخلِ الكَثِيرِ دُخُولَ الآخَرِ عَلَيه، فَيَقُولُ: أنَا أُعطِيك خَرصَ نَخلِك تَمرًا. فَرَخَّصَ لَهمَا في ذلك. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: هَذِه الرِّوايَةُ ومَا أشبَهَها عن مَالِكٍ يُضَارِعُ مَذهَبَ الشَّافِعِيِّ في العَرَايَا.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّ صُورَتَها فيمَن أعرَى نَخلَةً أو نَخلَتَينِ، لَكِن لَا يَختَصُّ البَيعُ بِالمُعَرَّى، فَلَه بَيعُ تِلكَ الثَّمَرَةِ مِمَّن (٦/١٣٧م) شَاءَ، فَإذَا بَاعَها بِمِثلِ خَرصِها تَمرًا فَهو العَرَايَا، وحُكِيَ هَذَا[٨] عن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وعَبدِ رَبه بنِ سَعِيدٍ، ومُحَمَّدِ بنِ

---

(١) ينظر: التمهيد (٢/٣٢٨).
(٢) في (ش): «الجذاذ».
(٣) في (م)، والأصل: «للرفق».
(٤) في (ش): «فهو».
(٥) ليست في (ك٢).
(٦) ذكره عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٢٩)، وهو في شرح المعاني (٤/٣٠) بدون إسناد، وإنما ذكر هذا الإسناد لقولٍ نقله عن أبي حنيفة، وفيه «محمد بن سماعة، عن أبي يوسف»، بدل «محمد بن شجاع، عن نافع».
(٧) في (ش): «لغيره».
(٨) ليست في (ش).

إسحَاقَ. وإلَيه ذَهَبَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، كَمَا ذَكَرَه ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]، فَحَكَى عنه أبو بَكرٍ الأثرَمُ أنَّه قال: أنَا لَا أقُولُ فيها بِقَولِ مَالِكٍ: لِلمُعرِي أن يَبِيعَها فيمَن[٢] شَاءَ. نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ أن يُبَاعَ[٣] من كُلِّ واحِدٍ، ورَخَّصَ في العَرَايَا أن تُبَاعَ من كُلِّ واحِدٍ، ومَالِكٌ يَقُولُ: يَبِيعُها من الَّذِي أعرَاها، ولَيسَ هَذَا وجه الحديثِ عِندِي، ويَبِيعُها مِمَّن شَاءَ، وكَذلك فَسَّرَه لِي[٤] ابنُ عُيَينَةَ وغَيرُه، قِيلَ لَه: فَإذَا بَاعَ المُعرَى العَرِيَّةَ [٢/١٠٢ظ]، أَلَه[٥] أن يَأخُذَ التَّمرَ السَّاعَةَ، أو حَتَّى يَجِدَّ[٦]؟ قال: بَل يَأخُذُه السَّاعَةَ، عَلى ظَاهِرِ الحديثِ.

القَولُ الرَّابِعُ: قال الحَنَفيةُ[٧]: العَرِيَّةُ هيَ النَّخلَةُ يَهَبُ صَاحِبُها تَمرَها[٨] لِرَجُلٍ، ويَأذَنُ لَه في أخذِها، فَلَا يَفعَلُ حَتَّى يَبدُو لِصَاحِبها أن يَمنَعَه من ذلك، فَلَه مَنعُه؛ لِأنَّها هبَةٌ غَيرُ مَقبوضَةٍ؛ لِأنَّ المُعرَى لَم يَكُن مَلَكَها، فَأُبِيحَ لِلمُعرِي أن يُعَوِّضَه بِخَرصِها تَمرًا ويَمنَعَه، وقال عِيسَى بنُ أبَانَ[٩] منهم: الرُّخصَةُ في ذلك لِلمُعرَى أن يَأخُذَ بَدَلًا[١٠] من رُطَبٍ لَم يَملِكه تَمرًا. وقال غَيرُه منهم: الرُّخصَةُ في ذلك لِلمُعرِي؛ لِأنَّه كَانَ يَكُونُ مُخلِفًا لِوعدِه، فَرَخَّصَ لَه في ذلك، وأُخرِجَ به من إخلَافِ الوعدِ. حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[١١]، وقال: و[١٢]لَيسَ لِلعَرِيَّةِ عِندَهم مَدخَلٌ في البُيُوعِ، ولَا يَجُوزُ عِندَهم لِأحَدٍ أن يَشتَرِيَ تَمرَ[١٣] العَرِيَّةِ غَيرَ المُعطِي وحدَه عَلى الصِّفَةِ المَذكُورَةِ، والعَرِيَّةُ عِندَهم هبَةٌ غَيرُ مَقبوضَةٍ.

---

(١) التمهيد (٢/ ٣٣١).
(٢) في (ك٢، ش): «ممن».
(٣) في (ش): «تباع».
(٤) في (ح): «له لي».
(٥) في (م): «له».
(٦) في (ك٢): «نجذ».
(٧) في (ش): «أبو حنيفة»، وينظر: المبسوط (١٢/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٩٤).
(٨) في (ك٢، ش): «ثمرها».
(٩) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، له تصانيف، وذكاء مفرط، وجود زائد، توفي سنة (٢٢١هـ). تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٠).
(١٠) في (ش): «بذلًا».
(١١) التمهيد (٢/ ٣٣٢).
(١٢) ليس في: (م).
(١٣) في (ش): «ثمر».

قال: واحتَجَّ بَعضُهم بِحَدِيثِ مَعمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أبِي بَكرِ ابنِ مُحَمَّدٍ، قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَأمُرُ أصحَابَ الخَرصِ أن لَا يَخرُصُوا[١] العَرَايَا»[٢]. قال: والعَرَايَا أن يَمنَحَ الرَّجُلُ من حَائِطِه نَخلًا، ثم يَبتَاعُها الَّذِي مَنَحَها إيَّاه من المَمنُوحِ بِخَرصِها.

قَالُوا: فَالعَرِيَّةُ[٣]: منحَةٌ وعَطِيَّةٌ لَم تُقبَض، فَلِذلك[٤] جَازَ فيها هَذِه الرُّخصَةُ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: الآثَارُ الصِّحَاحُ تَشهَدُ بِأنَّ العَرَايَا بَيعُ [٦]الثَّمَرِ بِالتَّمرِ[٦] في مِقدَارٍ مَعلُومٍ مُستَثنًى من المَحظُورِ في ذلك عَلى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ من الوصفِ في العَرَايَا، ومُحَالٌ أن يَأذَنَ رَسُولُ الله ﷺ لِأحَدٍ في بَيعِ مَا لَم يَملِك. وقال قَبلَ ذلك: قَالُوا في العَرَايَا قَولًا لَا وجهَ لَه؛ لِأنَّه مُخَالِفٌ لِصَحِيحِ الأثَرِ في ذلك، فَوجَبَ أن لَا[٧] يُعَرَّجَ عَلَيه. قال: وإنكَارُهم لِلعَرَايَا كَإنكَارِهم لِلمُسَاقَاةِ مع صِحَّتِها، ودَفعِهم لحديثِ التَّفلِيسِ إلى أشيَاءَ من (٦/١٣٨م) الأُصُولِ، رَدُّوها بِتَأوِيلٍ لَا مَعنَى لَه. وقال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم»[٨] بَعدَ أن ذَكَرَ القَولَ المَبدُوءَ به في تَفسِيرِ العَرَايَا: وتَأولَها مَالِكٌ وأبو حَنِيفَةَ عَلى غَيرِ هَذَا، وظَواهِرُ الأحَادِيثِ[٩] تَرُدُّ تَأوِيلَهما[١٠]. انتَهَى.

وقَد رَدَّ مَا قاله الحَنَفِيةُ بِأوجُهٍ:

أحَدُها: أنَّ المَنهيَّ عنه[١١] في أولِ الخَبَرِ البَيعُ، واستَثنَى منه بَيعَ العَرَايَا، ولَو كَانَ المُرَادُ الهبَةَ، لَمَا احتَاجَ إلى استِثنَائِه من جُملَةِ الخَبَرِ.

الثَّاني: أنَّه قال فيه أُرَخِّصُ في بَيعِ العَرَايَا، والرُّخصَةُ لَا تَكُونُ إلَّا عن

---

(١) في (ش): «يخرص».
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٢٣).
(٣) في (ش): «والعرية».
(٤) في (ش): «فكذلك».
(٥) التمهيد (٢/٣٣٣).
(٦ ـ ٦) في الأصل: «التمر بالتمر»، وفي (ش): «الثمر بالثمر».
(٧) ليست في (ش).
(٨) شرح صحيح مسلم (١٠/١٨٩).
(٩) في (ك٢، ش): «الحديث».
(١٠) في (م): «تأويلها».
(١١) ليست في: (ش).

حَظرٍ، والحَظرُ إنَّمَا كَانَ في البَيعِ[١] ذلك، لَا في الرُّجُوعِ عن الهبَةِ قَبلَ[٢] القَبضِ.

و[٣]**الثَّالِثُ**: أنَّهم لَم يُفَرِّقُوا هنَا بَينَ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ[٤] وغَيرِه، حَتَّى يَجُوزَ لَه الرُّجُوعُ في حَقِّ الأجنَبِيِّ دُونَ غَيرِه، فَإن كَانَ الرُّجُوعُ جَائِزًا، فَلَيسَ إعطَاؤُه التَّمرَ[٥] بَدَلَه بَيعًا، فَإنَّمَا[٦] هو تَجدِيدُ هبَةٍ أُخرَى.

و[٧]**الرَّابِعُ**: أنَّ الرُّخصَةَ قُيِّدَت بِمَا دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ، والرُّجُوعُ في الهبَةِ لَا يَتَقَيَّدُ بذلك عِندَهم، ولَا عِندَ غَيرِهم. وفَسَّرَها ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٨] بِمِثلِ تَفسِيرِ الشَّافِعِيِّ، إلَّا أنَّه حَكى[٩] عن الشَّافِعِيِّ تَقيِيدَ ذلك بِأن يَكُونَ المُشتَرِي فَقِيرًا لَا مَالَ لَه، وخَالَفَه في هَذَا التَّقيِيدِ، وقال: إنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ فيه حَدِيثًا لَا يَدرِي أحَدٌ مَنشَأه ولَا مَبدَأه ولَا طَرِيقَه؛ ذَكَرَه بِغَيرِ إسنَادٍ.

قُلتُ: والحديثُ المَذكُورُ: قال الشَّافِعِيُّ: قِيلَ لِمَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ، أو قال مَحمُودُ بنُ لَبِيدٍ لِرَجُلٍ من أصحَابِ النبيِّ ﷺ، إمَّا زَيدُ بنُ ثَابِتٍ، وإمَّا غَيرُه: «مَا عَرَايَاكُم هَذِه؟». قال: «فُلَانٌ وفُلَانٌ، وسَمَّى رِجَالًا مُحتَاجِينَ من الأنصَارِ شَكَوا إلى النبيِّ ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يَأتي، ولَا نَقدَ بِأيدِيهم يَبتَاعُونَ به رُطَبًا، يَأكُلُونَه مع النَّاسِ، وعِندَهم فُضُولٌ من قُوتِهم من التَّمرِ، فَرَخَّصَ لَهم أن يَبتَاعُوا العَرَايَا بِخَرصِها من التَّمرِ الَّذِي في أيدِيهم، يَأكُلُونَها[١٠] رُطَبًا». وجَزَمَ في مَوضِعٍ آخَرَ: بِأنَّ المَسؤُولَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ، حَكَاه البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[١١]، ثم قال[١٢]:

---

(١) في (ك٢، ش): «بيع».
(٢) في (ك٢، ح، ش): «عن».
(٣) ليس في: (ش).
(٤) في الأصل، (ك٢، ش): «ومحرم».
(٥) في (ش): «الثمر».
(٦) في (ك٢): «وإنما».
(٧) ليس في: (ش).
(٨) المحلى (٨/ ٤٦٢، ٤٦٣).
(٩) في (م): «حتى». وقال في الحاشية: «لعله: نقل».
(١٠) في (ش): «بها».
(١١) معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤) ح(٣٤٤٦، ٣٤٥١).
(١٢) ليست في: (ش).

قال الشَّافِعِيُّ: وحَدِيثُ سُفيَانَ يَدُلُّ عَلى مِثلِ هَذَا الحديثِ، فَإنَّ قَولَه: «يَأكُلُها أهلُها رُطَبًا» [٢/١٠٣و] خَبَرُ: «أن مُبتَاعَ[١] العَرِيَّةَ، يَبتَاعُها[٢] لِيَأكُلَها»، وذلك يدل[٣] عَلى أن لَا رُطَبَ لَه في مَوضِعِها يَأكُلُه غَيرها، ولَو كَانَ صَاحِبُ الحَائِطِ هو المُرَخِّصَ لَه أن يَبتَاعَ العَرِيَّةَ لِيَأكُلَها، كَانَ لَه حَائِطُه معها أكثَرَ من العَرَايَا يَأكُلُ من حَائِطِه، ولَم يَكُن عَلَيه ضَرَرٌ إلى ابتياعِ[٤] العَرِيَّةَ، الَّتي هيَ دَاخِلَةٌ في مَعنَى مَا وصَفت من النَّهيِ. انتَهَى.

واعتِبَارُ الفَقرِ في (٦/١٣٩م) جَوازِ ذلك هو أحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ. والقَولُ الآخَرُ أنَّه لَا يَختَصُّ بِالفَقرِ[٥]، بَل هو عَامٌّ في حَقِّ كُلِّ أحَدٍ، وهَذَا هو الأظهَرُ الَّذِي به الفَتوى في مَذهَبه، ثم لَيسَ المُرَادُ بِالفَقرِ هنَا مَا يَتَبَادَرُ إلى الفَهمِ منه[٦]، وإنَّمَا المُرَادُ به عَدَمُ النَّقدِ، كَمَا صَرَّحَ به المُتَولِّي، والجُرجَاني من أصحَابِنَا. قال الإمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ: وقِصَّةُ مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ في سُؤَالِه زَيدَ بنَ ثَابِتٍ تُرشِدُ لَه. قال: ونَقَلَ الرُّويَاني عن المُزَني: أنَّه لَا يَجُوزُ ذلك[٧] إلَّا لِلمُعسِرِ المُضطَرِّ. قال: ولَعَلَّ هَذَا تَسَمُّحٌ في العِبَارَةِ.

قُلتُ: لَا شَكَّ في[٨] أنَّه لَم يُرِد ظَاهرَ الإعسَارِ والِاضطِرَارِ، والظَّاهرُ: أنَّ مُرَادَه الإعسَارُ من النَّقدِ، فَهو مُوافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ. والله أعلَمُ.

□ **الثَّامنةُ:** قَولُه: «بِخَرصِها». ضَبَطَه القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[٩] بِكَسرِ الخَاءِ. وقال: إنَّه لَا يَجُوزُ الفَتحُ. وقال النَّوَوِيُّ[١٠]: هو بِفَتحِ الخَاءِ وكَسرِها، و[١١]الفَتحُ أشهرُ، ومَعنَاه بِقَدرِ مَا فيها إذَا صَارَ تَمرًا، فَمَن فَتَحَ قال: هو مَصدَرٌ؛ أي: اسمٌ لِلفِعلِ. ومَن كَسَرَ قال: هو اسمٌ لِلشَّيءِ المَخرُوصِ. انتَهَى. والخَرصُ هو التَّخمِينُ والحَدسُ.

---

(١) في (م): «يبتاع».
(٢) في (م): «أي: يبتاعها».
(٣) ليست في: (م).
(٤) في (م): «أن يبتاع».
(٥) في (ح): «الفقراء».
(٦) من (ح، ش).
(٧) ليست في (ش).
(٨) ليست في (ش).
(٩) عارضة الأحوذي (٦/٣٦).
(١٠) شرح صحيح مسلم (١٠/١٨٤، ١٨٥).
(١١) من (ك٢).

□ **التَّاسِعَةُ**: الرُّخصَةُ وردَت في بَيعِ الرُّطَبِ عَلى رُؤُوسِ النَّخلِ بِالتَّمرِ عَلى وجه الأرضِ، والبُسرُ في مَعنَى الرُّطَبِ، كَمَا صَرَّحَ به المَاوردِيُّ[١] من أصحَابِنَا، ووردَت رِوايَةٌ في بَيعِه بِرُطَبٍ أيضًا، وقَد تَقَدَّمَ في الفَائِدَةِ الأُولى عَزوُها «لِلصَّحِيحَين». وفي «سُنَنِ أبِي دَاوُد»، و«النسائيِّ»[٢] من حَدِيثِ خَارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، عن أبيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيع[٣] العَرَايَا بِالتَّمرِ والرُّطَبِ». فَتَمَسَّك بذلك بَعضُ أصحَابِنَا عَلى جَوازِ بَيعِ الرُّطَبِ عَلى النَّخلِ بِرُطَبٍ عَلى الأرضِ أو عَلى النَّخلِ. وبه قال ابنُ خَيرَانِ من أصحَابِنَا، وجَوزَه بَعضُ أصحَابِنَا فيمَا إذَا كَانَا[٤] عَلى النَّخلِ، ومَنَعَه فيمَا إذَا كَانَ أحَدُهمَا عَلى الأرضِ. وقال بَعضُهم: يَجُوزُ فيمَا[٥] إذَا اختَلَفَ نَوعُهمَا، ويَمتَنِعُ مع[٦] الاتِّحَادِ. وهَذَانِ الوجهانِ مَنقُولَانِ عن أبِي إسحَاقَ المَروزِيِّ، وقال أبو سَعِيدٍ الإصطَخرِيُّ: يَحرُمُ مُطلَقًا. وهَذَا هو الأصَحُّ عِندَ جُمهورِهم. قال النَّوويُّ[٧]: ويَتَأولُونَ هَذِه الرِّوايَةَ عَلى أنَّ «أو» لِلشَّكِّ، لَا لِلتَّخيِيرِ والإبَاحَةِ، بَل مَعنَاها: رَخَّصَ في بَيعِها بِأحَدِ النَّوعَينِ، وشَكَّ فيه[٨] الرَّاوِي، فَيُحمَلُ عَلى أنَّ المُرَادَ التَّمرُ، كَمَا صَرَّحَ به في سَائِرِ الرِّوايَاتِ. انتَهَى. وأمَّا الرِّوايَةُ الَّتي بِالواوِ، فقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]: ذِكرُ الرُّطَبِ في هَذَا الحديثِ لَيسَ بِمَحفُوظٍ إلَّا بهَذَا[١٠] الإسنَادِ، وقَد جَعَلَه بَعضُ أهلِ (٦/ ١٤٠م) العِلمِ وهمًا، وجَعَلَ القَولَ به شُذُوذًا، ومَن ذَهَبَ إلَيه قال: رُواتُه كُلُّهم ثِقَاتٌ فُقَهاءُ عُدُولٌ.

□ **العَاشِرَةُ**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في أنَّ هَذِه الرُّخصَةَ هَل يُقتَصَرُ بها عَلى مَورِدِ النَّصِّ وهو النَّخلُ، أم يَتَعَدَّى إلى [غَيرِه عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: اختِصَاصُها بِالنَّخلِ، وهَذَا قَولُ الظَّاهرِيَّةِ عَلى قَاعِدَتِهم في تَركِ القِيَاسِ.

---

(١) الحاوي (٥/ ١٣٥، ٢١٨).
(٢) أبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي (٤٥٥١).
(٣) من (ك٢، ش)، وسنن أبي داود.
(٤) في (م، ش): «كان».
(٥) ليست في (ش).
(٦) في (ح): «من».
(٧) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٨٩).
(٨) في (ش): «في».
(٩) التمهيد (٢/ ٣٣٤).
(١٠) في الأصل، (م): «في هذا».

الثَّاني: تَعَدِّيها[١] إلى][٢] العِنَبِ، بِجَامِعِ مَا اشتَرَكَا فيه من إمكَانِ الخَرصِ، فَإنَّ ثَمَرَتَهمَا[٣] مُتَمَيِّزَةٌ مَجمُوعَةٌ في عناقِيدِها، بِخِلَافِ سَائِرِ الثِّمَارِ، فَإنَّها مُتَفَرِّقَةٌ، مُستَتِرَةٌ بِالأوراقِ، لَا[٤] يَتَأتَّى خَرصُها، وبهذَا قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثَّالِثُ: تَعَدِّيها إلى كُلِّ مَا يَيبَسُ ويُدَّخَرُ من الثِّمَارِ، وهَذَا هو المَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ، وجَعَلُوا ذلك عِلَّةَ الحُكمِ في مَحَلِّ النَّصِّ، وأنَاطُوا الحُكمَ به وُجُودًا وعَدَمًا، حَتَّى قَالُوا: لَو كَانَ البُسرُ مِمَّا لَا يَتَتَمَّرُ، والعِنَبُ مِمَّا لَا يَتَزَبَّبُ، لَم يَجُز شِرَاءُ العَرِيَّةِ منه بِخَرصِها، بَل يَخرُجُ عن[٥] مَحَلِّ الرُّخصَةِ، لِعَدَمِ العِلَّةِ.

الرَّابِعُ: تَعَدِّيها إلى كُلِّ ثَمَرَةٍ مُدَّخَرَةٍ وغَيرِ مُدَّخَرَةٍ، وهَذَا قَولُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وهو قَولٌ عن الشَّافِعِيِّ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: لَم يُقَيِّد الرُّخصَةَ في هَذَا الحديثِ بِقَدرٍ مَخصُوصٍ، وفي «**الصَّحِيحَينِ**» وغَيرِهمَا[٦] من طَرِيقِ مَالِكٍ، عن دَاوُد بنِ الحُصَينِ [٢/١٠٣ظ]، عن أبِي سُفيَانَ مَولى ابنِ أبِي أحمَدَ، عن أبِي هرَيرَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرَايَا في خَمسَةِ أوسُقٍ، أو دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ». شَكَّ دَاوُد، فَجَعَلَ الفُقَهاءُ هَذَا الحديثَ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ تِلكَ الأحَادِيثِ، وقَالُوا: تَتَقَيَّدُ[٧] الرُّخصَةُ بِأقَلَّ من خَمسَةِ أوسُقٍ. واختَلَفُوا في جَوازِها في خَمسَةِ أوسُقٍ، [والخلاف عند الشافعية، والمالكية، وغيرهم، والأصح من قولي الشافعي: أنه لا يجوز في خمسة أوسق][٨]؛ لِأنَّ الأصلَ تَحرِيمُ بَيعِ التَّمرِ بِالرُّطَبِ، وجَاءَت العَرَايَا رُخصَةً، وشَكَّ الرَّاوِي في خَمسَةِ أوسُقٍ أو دُونَها، فَوجَبَ الأخذُ بِاليَقِينِ، وهو دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ، وبَقِيَت الخَمسَةُ أوسُقٍ[٩] عَلى التَّحرِيمِ، وهَذَا مَذهَبُ الحَنَابِلَةِ،

---

(١) في (م): «تعديهما».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٣) في (ح، ك٢): «ثمرتها».
(٤) في (ش): «ولا».
(٥) في (ش): «عند».
(٦) البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١/ ٧١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٤٥٥٥).
(٧) في (ش): «بتقيد».
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (م).
(٩) من الأصل، (م).

والظَّاهِرِيَّةِ[١]، وهو الَّذِي رَواه القَاضِي أبو الفَرَجِ من المَالِكِيَّةِ[٢]؛ ورِوايَةُ المَصرِيِّينَ الجَوازُ، وهو المَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ، وتَوجِيهه: جَعلُ الخَرصِ أصلًا إلَّا في نَخلٍ[٣] يَتَيَقَّنُ فيه المَنعُ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ الترمذيِّ**»: ولِقَائِلٍ أن يَقُولَ: تَختَصُّ الرُّخصَةُ بِأربَعَةِ أوسُقٍ؛ لِأنَّه أكثَرُ مَا صَرَّحَ به كَمَا في حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَواه البَيهَقِيُّ[٤] من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ[٥]، عن عَمِّه واسِعِ بنِ حَبَّانَ[٦]، عن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله، قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ، والمُزَابَنَةِ، وأذِنَ لِأصحَابِ العَرَايَا: أن يَبِيعُوها بِمِثلِ خَرصِها، ثم قال: الوسقِ، والوسقَينِ، والثَّلَاثَةِ، والأربَعَةِ».

قال: وقَولُه: «**دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ**»، مَحمُولٌ عَلى الأربَعَةِ؛ لِأنَّها دُونَها، فَمَا زَادَ عَلى الأربَعَةِ مَشكُوكٌ فيه، فَلَا يَنبَغِي أن يَتَعَدَّى بِالرُّخصَةِ عن القَدرِ المُحَقَّقِ.

قُلتُ: هو قَولٌ قَد حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[٧]، فقال، بَعدَ حِكَايَةِ القَولَينِ المُتَقَدِّمِينَ: و[٨]قال آخَرُونَ: لَا تَجُوزُ[٩] في أكثَرَ من أربَعَةِ أوسُقٍ. قال: واحتَجُّوا بِمَا رَواه ابنُ إسحَاقَ. فَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ المُتَقَدِّمَ، ثم قال: ولَا خِلَافَ عن مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ ومَن اتَّبَعَهمَا، في جَوازِ العَرَايَا في أكثَرَ من أربَعَةِ أوسُقٍ إذَا كَانَت دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ، ولَم يَعرِفُوا حَدِيثَ جَابِرٍ في[١٠] الأربَعَةِ الأوسُقِ، ولَم يَثبُت عِندَهم. والله أعلَمُ.

---

(١) المغني (٦/ ١٢١)، والمحلى (٨/ ٤٦٤).

(٢) التمهيد (٢/ ٣٣٠)، وأبو الفرج هو: عمرو بن محمد الليثي، تفقه بإسماعيل القاضي، له كتاب الحاوي في الفقه، وكتاب اللمع في الأصول، توفي سنة (٣٣١هـ). طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٦٦).

(٣) في (ك٢): «محل».

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣١١).

(٥) في (ش): «حيان».

(٦) في (ش): «حيان».

(٧) التمهيد (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٨) ليس في: (ش).

(٩) في (ش): «يجوز».

(١٠) في (ش): «إلا في».

□ **الثَّانيةَ عَشَرَ**[١]: هَذَا الذِي ذَكَرنَاه من اختِصَاصِ الجَوازِ بِخَمسَةِ أوسُقٍ، أو بِمَا دُونَها، عَلى الخِلَافِ[٢] فيه، أخَذَه ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٣] عَلى ظَاهِرِه، فقال: لَا يَجُوزُ لِأحَدٍ أن يَبلُغَ بذلك في عَامٍ واحِدٍ في صَفقَةٍ، ولَا في صَفَقَاتٍ، خَمسَةَ أوسُقٍ أصلًا، لَا البَائِعُ ولَا المُشتَرِي؛ لِأنَّه يُخَالِفُ أمرَ رَسُولِ الله ﷺ. وقال الجُمهورُ: المَنعُ من الزِّيَادَةِ عَلى ذلك إنَّمَا هو عِندَ اتِّحَادِ الصَّفقَةِ، فَأمَّا مع اختِلَافِها، فَلَا مَنعَ.

ولِذلك تَفَاصِيلُ: قال الشَّافِعِيَّةُ[٤]: لَو بَاعَ قَدرًا كَثِيرًا في صَفَقَاتٍ، لا تَزِيدُ كُلُّ واحِدَةٍ عَلى هَذَا القَدرِ المَأذُونِ فيه، جَازَ، وكَذَا لَو بَاعَ في صَفقَةٍ لِرَجُلَينِ، بِحَيثُ يَخُصُّ[٥] كُلَّ واحِدٍ القَدرَ الجَائِزَ، فَلَو بَاعَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ، فَوجهانِ:

أصَحُّهمَا: أنَّه كَبَيعِ رَجُلٍ لِرَجُلَينِ. **والثَّاني**: كَبَيعِه لِرَجُلٍ صَفقَةً. ولَو بَاعَ رَجُلَانِ لِرَجُلَينِ صَفقَةً، لَم يَجُز فيمَا زَادَ عَلى عَشرَةِ أوسُقٍ، ويَجُوزُ فيمَا دُونَ العَشَرَةِ، وفي العَشَرَةِ القَولَانِ، وسَواءٌ في هَذِه الصُّورَةِ كَانَت العُقُودُ في مَجلِسٍ أو مَجَالِسَ، حَتَّى لَو بَاعَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ ألفَ وسقٍ في مَجلِسٍ واحِدٍ بِصَفَقَاتٍ، كُلُّ واحِدَةٍ دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ جَازَ. وقال المَالِكِيَّةُ: لَو تَعَدَّدَ المُشتَرِي أو البَائِعُ جَازَ إن اتَّحِد الشِّقُّ الآخَرُ، وإن اتَّحِدَا، و[٦]تَعَدَّدَت الحَوائِطُ، وقَد أعرَاه من كُلِّ حَائِطٍ قَدرَ العَرِيَّةِ، فقال الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ[٧]: هيَ كَالحَائِطِ الواحِدِ، لَا يُشتَرَى[٨] من جَمِيعِها أكثَرُ من خَمسَةِ أوسُقٍ. [وتَابَعَه عَلى ذلك أبو بَكرِ ابنُ عَبدِ الرَّحمَنِ[٩].

---

(١) في (م): «عشرة».
(٢) في (ش): «اختلاف».
(٣) المحلى (٨/ ٤٦٤).
(٤) الحاوي (٥/ ٢١٧).
(٥) ليست في (ش).
(٦) في (م): «أو». والمثبت كما في الجواهر لابن شاس (٢/ ٣٩٨).
(٧) ينظر: الذخيرة (٥/ ١٩٩)، وأبو محمد هو: ابن أبي زيد القيرواني، سبقت ترجمته.
(٨) في (م): «يشتري منه».
(٩) ذكره ابن قنفذ القسنطيني في الوفيات، وقال: مات سنة (٤٣٢هـ)، ولم يزد.

وقال الشَّيخُ أبو الحَسَنِ: يَجُوزُ أن يُشتَرَى (٦/١٤٢م) من كُلِّ واحِدٍ خَمسَةُ أوسُقٍ][1]. وقال أبو القَاسِمِ ابنُ الكَاتِبِ: إن كَانَت العَرَايَا بِلَفظٍ واحد[2]، فَهيَ كَالحَائِط الواحِدِ، وإن كَانَت بِألفَاظٍ في أزمَانٍ مُتَغَايِرَةٍ، فَيَجُوزُ أن يَشتَرِيَ من كُلِّ واحِدٍ خَمسَةَ أوسُقٍ. والله تعالى أعلم. [٢/١٠٤و]

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٢) من الجواهر (٢/٣٩٨)، والذخيرة (٥/١٩٩).

بَابُ بَيعِ العَقَارِ ومَا يَدخُلُ فيه

عن هَمَّام، عن أبي هرَيرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اشتَرَى رَجُلٌ من رَجُلٍ عَقَارًا لَه[1]، فَوجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشتَرَى العَقَارَ في عَقَارِه جَرَّةً فيها ذَهَبٌ، فقال لَه الَّذِي اشتَرَى العَقَارَ: خُذ ذَهَبَك مني، إنَّمَا اشتَرَيتُ منك الأرضَ، ولَم أبتَع منك الذَّهَبَ. وقال الَّذِي بَاعَ الأرضَ: إنَّمَا بِعتُك الأرضَ ومَا فيها. قال: فَتَحَاكَمَا إلى رَجُلٍ، فقال الَّذِي تَحَاكَمَا إلَيه: ألَكُمَا ولَدٌ؟ قال أحَدُهمَا: لِي غُلَامٌ. وقال الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قال[2]: أنكِح الغُلَامَ الجَارِيَةَ، وأنفِقُوا عَلى أنفُسِهمَا منه، وتَصَدَّقَا».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه الشَّيخَانِ[3] من هَذَا الوجه، من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبِي هرَيرَةَ.

□ **الثَّانيةُ**: (١٤٣/٦م) ذَكَرَ البُخَارِيُّ هَذَا الحديثَ في ذِكرِ بَني إسرَائِيلَ، وذلك يَقتَضِي أنَّ هَذِه القِصَّةَ جَرَت فيهم، وحِينَئِذٍ، فَالِاستِدلَالُ بها مَبني عَلى المَسألَةِ الأُصُولِيَّةِ المَعرُوفَةِ: «أنَّ شَرعَ مَن قَبلَنَا، هَل هو[4] شَرعٌ لَنَا، أم لَا»؟ والأكثَرُونَ عَلى أنَّه لَيسَ شَرعًا لَنَا، وأرَادَ البُخَارِيُّ بِذِكرِها بَيَانَ مَنَاقِبهم؛ ومسلمٌ أورَدَها في الأقضِيَةِ، وذلك يَقتَضِي أنَّه قَصَدَ الِاستِدلَالَ بها، وفيه مَا تَقَدَّمَ.

□ **الثَّالِثَةُ**: العَقَارُ، بِفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ. قال النَّوَوِيُّ[5]: هو الأرضُ ومَا

---

(١) ليست في (م)، والأصل.
(٢) في (ش): «فقال».
(٣) البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١/ ٢١).
(٤) ليست في (م).
(٥) شرح صحيح مسلم (١٩/١٢).

يَتَّصِلُ بها، وحَقِيقَةُ العَقَارِ: الأصلُ، سُمِّيَ بذلك من «العُقرِ» بِضَمِّ العَينِ وفَتحِها، وهو الأصلُ، ومنه: عُقرُ الدَّار[١]، بِالضَّمِّ والفَتحِ. انتَهَى. وقال في «**الصِّحَاحِ**»[٢]: العَقَارُ: الأرضُ والضِّيَاعُ والنَّخلُ؛ ويُقَالُ أيضًا: في البَيتِ عَقَارٌ حَسَنٌ؛ أي: مَتَاعٌ وأدَاةٌ. وقال في «**المُحكَمِ**»[٣] العُقرُ والعَقَارُ: المَنزِلُ والضَّيعَةُ، وخَصَّ بَعضُهم بِالعَقَارِ النَّخلَ، وعَقَارُ البَيتِ: مَتَاعُه ونَضَدُه[٤] الَّذِي لَا يُبتَذَلُ[٥] إلَّا في الأعيَادِ والحُقُوقِ الكِبَارِ. وقال في «**المَشَارِقِ**»[٦] العَقَارُ الأصلُ من المَالِ، وقِيلَ: المَنزِلُ والضِّيَاعُ. وقِيلَ: مَتَاعُ البَيتِ. انتَهَى. فَجَعَلَ ذلك خِلَافًا، والمَعرُوفُ أنَّه مُشتَرَكٌ، والمُرَادُ هنا الأولُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «**وقال [٧]الذي باع[٧] الأرضِ: إنَّمَا بِعتُك الأرضَ ومَا فيها**». لَفظٌ لَا إشكَالَ فيه، ولَفظُ البُخَارِيِّ: «**وقال الَّذِي لَه الأرضُ**». وهو بِمَعنَاه؛ [٨]لِأنَّ المراد: الَّذِي[٨] كَانَت لَه الأرضُ قَبلَ بَيعِها، واختَلَفَت في ذلك نُسَخُ «**صَحِيحِ مسلم**»، فَفي أصلِنَا: «**الَّذِي شَرَى الأرضَ**». وحَكَاها أبو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ[٩] عن رِوايَةِ السَّمَرقَندِيِّ، وحَكَاها النَّوَوِيُّ[١٠] عن أكثَرِ النُّسَخِ، قال[١١]: وفي بَعضِها: «اشتَرَى». قال العُلَمَاءُ: الأولُ أصَحُّ.

و«شَرَى» هنا بِمَعنَى: بَاعَ، كَمَا في قَولِه تَعَالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. ولِهَذَا قال: «**فقال الذِي شَرَى الأرضَ: إنَّمَا بِعتُك**». وحَكَى القُرطُبِيُّ الرِّوايَةَ التَّالِيَةَ عن غَيرِ السَّمَرقَندِيِّ، قال: وفيها بُعدٌ؛ لِأنَّ المُشتَرِيَ هو[١٢] الذِي تَقَدَّمَ ذِكرُه، وهو هنا البَائِعُ، ولَا يَصِحُّ أن يُقال عَلَيه: مُشتَرٍ، إلا إن صَحَّ في اشتَرَى أنَّه من الأضدَادِ، كَمَا قُلنَاه في «شَرَى»، والأولُ هو المَعرُوفُ. انتَهَى.

---

(١) في (م)، والأصل، (ح): «الدابة»، والمثبت موافق لما في المطبوع.
(٢) الصحاح للجوهري (٢/ ٧٥٤).
(٣) المحكم (١/ ١٨٥).
(٤) في (ح): «قصره».
(٥) في (ش): «يتبدل».
(٦) مشارق الأنوار (٢/ ١٠٠).
(٧ ـ ٧) في (م): «بائع».
(٨ ـ ٨) في (م): «لأنه الذي».
(٩) المفهم (٥/ ١٧٨).
(١٠) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٩، ٢٠).
(١١) من (ك٢، ح).
(١٢) ليس في: (ش).

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**فتحاكما إلى رجل**». قال القُرطُبِيُّ[١]: ظَاهرُه أنَّهمَا حَكَّمَاه في ذلك، وأنَّه لَم يَكُن حَاكِمًا مَنصُوبًا[٢] لِلنَّاسِ مع أنَّه يَحتَمِلُ ذلك، وعلى[٣] ظَاهرِه يَكُونُ فيه لِمَالِكٍ حُجَّةٌ عَلى صِحَّةِ قَولِه: إنَّ المُتَدَاعِيَينِ[٤] إذَا حَكَّمَا بَينَهمَا مَن لَه أهلِيَّةُ الحُكمِ صَحَّ، ولَزِمَهمَا حُكمُه، مَا لَم يَكُن جَورًا، سَواءٌ وافَقَ ذلك الحُكمُ رَأيَ قَاضِي البَلَدِ أو خَالَفَه. وقال (٦/ ١٤٤م) أبو حَنيفَةَ: إن وافَقَ رَأيُه رَأيَ[٥] قَاضِي البَلَدِ نَفَذَ وإلَّا فَلَا. واختَلَفَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، فقال مِثلَ قَولِ مَالِكٍ، وقال أيضًا: لَا يَلزَمُ حُكمُه، ويَكُونُ ذلك كَالفَتوى منه. وبه قال شُرَيحٌ. انتَهَى.

قُلتُ: الصَّحِيحُ من مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ جَوازُ التَّحكِيمِ في غَيرِ حُدُودِ الله تَعَالى، ولَكِن مَا عَرَفتُ من أينَ لِلقُرطُبِيِّ: أنَّ ظَاهرَه أنَّ هَذَا لَم يَكُن حَاكِمًا، وإنَّمَا كَانَ مُحَكَّمًا؟ فَاللفظُ مُحتَمِلٌ، كَمَا ذَكَرَه آخِرًا، وقَد سَمَّاه النَّوَوِيُّ في تَبوِيبه في «**شَرحِ مسلمٍ**» حَاكِمًا. والله أعلم.

□ **السَّادِسَةُ**: قال القُرطُبِيُّ أيضًا[٦]: وهَذَا [٢/ ١٠٤ظ] الرَّجُلُ المُحَكَّمُ لَم يَحكُم عَلى أحَدٍ[٧] منهمَا، وإنَّمَا أصلَحَ بَينَهمَا، بِأن يُنفِقَا ذلك المَالَ عَلى أنفُسِهمَا وعَلى ولَدَيهمَا، ويَتَصَدَّقَا[٨]، وذلك أنَّ هَذَا المَالَ ضَائِعٌ، إذ[٩] لَم يَدَّعِه أحَدٌ لِنَفسِه، ولَعَلَّهم[١٠] لَم يَكُن لَهم بَيتُ مَالٍ، فَظَهَرَ لِهَذَا الرَّجُلِ أنَّهمَا أحَقُّ بذلك المَالِ من غَيرِهمَا من المُستَحَقِّينَ، لِزُهدِهمَا وورَعِهمَا، ولحُسنِ[١١] حَالِهمَا، ولِمَا ارتَجَى من طِيبِ نَسلِهمَا وصَلَاحِ ذُرِّيَّتِهمَا.

قال[١٢] المَازَرِيُّ[١٣]: واختُلِفَ عِندَنَا فيمَن ابتَاعَ أرضًا فَوجَدَ فيها شَيئًا

---

(١) المفهم (٥/ ١٧٨).
(٢) في (ش): «مغصوبًا».
(٣) في (م)، والأصل: «وفي».
(٤) في (ح، ش): «المتداعين».
(٥) ليست في (ح).
(٦) المفهم (٥/ ١٧٩).
(٧) في (ش): «واحد».
(٨) في (ش): «يتصدقوا».
(٩) في (ش): «إذا».
(١٠) في (م): «لعله».
(١١) في (م): «وحسن».
(١٢) في (ش): «وقال».
(١٣) في النسخ: «الماوردي»، والمثبت هو الصواب، والنقل في المعلم (٢/ ١١٥)، وينظر: المفهم (٥/ ١٧٩).

مَدفُونًا، هَل يَكُونُ ذلك لِلبَائِعِ، أو لِلمُشتَرِي؟ فيه قَولَانِ. قال القُرطُبِيُّ: ويَعني بذلك مَا يَكُونُ من أنواعِ الأرضِ: كَالحِجَارَةِ والعَمَدِ والرُّخَامِ، ولَم يَكُن خِلقَةً[١] فيها[٢]، وأمَّا مَا يَكُونُ من غَيرِ[٣] أنواعِ الأرضِ؛ كَالذَّهَبِ والفِضَّةِ، فَإن كَانَ من دِفنِ[٤] الجَاهلِيَّةِ كَانَ رِكَازًا، وإن كَانَ من دِفنِ[٥] المسلمِينَ، فَهو لُقَطَةٌ، [٦]وإن جُهلَ[٦] ذلك، كَانَ مَالًا ضَائِعًا، فَإن كَانَ هنَاك[٧] بَيتُ مَالٍ حُفِظَ فيه، وإن لَم يَكُن. صُرِفَ في الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ، وفيمَن يَستَعِينُ به عَلى أُمُورِ الدِّينِ، وفيمَا أمكَنَ من مَصَالِحِ المسلمِينَ. انتَهَى.

وجَزَمَ أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ بِأنَّه يَدخُلُ في بَيعِ الأرضِ الحِجَارَةُ المَخلُوقَةُ فيها والمُثبَّتَةُ، وبِأنَّه لَا يَدخُلُ فيها الكُنُوزُ والأقمِشَةُ والحِجَارَةُ المَدفُونَةُ.

□ **السَّابِعَةُ:** هَذِه الواقِعَةُ يَحتَمِلُ أن تَكُونَ صُورَتُها أنَّه بَاعَه العَقَارَ مُطلَقًا، وبَنَى البَائِعُ عَلى دُخُولِ الذَّهَبِ الَّذِي فيها في الإطلَاقِ، وبَنَى المُشتَرِي عَلى أنَّه لَا يَدخُلُ، والحُكمُ فيها في هَذِه الشَّرِيعَةِ عَلى مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ وغَيرِه عَدَمُ الدُّخُولِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَالمُصَدَّقُ في ذلك المُشتَرِي، والذَّهَبُ بَاقٍ عَلى مِلكِ البَائِعِ.

ويَحتَمِلُ أن تَكُونَ صُورَتُها أنَّ البَائِعَ يَقُولُ: إنَّه وقَعَ تَصرِيحٌ بِبَيعِ الذَّهَبِ مع العَقَارِ. والمُشتَرِي يَقُولُ: لَم يَقَع تَصرِيحٌ بذلك، وإنَّمَا وقَعَ التَّصرِيحُ بِبَيعِ العَقَارِ خَاصَّةً.

والحُكمُ في هَذِه المَسألَةِ عِندَنَا: أنَّ المُتَبَايِعَينِ (٦/١٤٥م) يَتَحَالَفَانِ، لِاختِلَافِهِمَا في قَدرِ المَبِيعِ، فَيَحلِفُ كُلٌّ منهمَا يَمِينًا يَجمَعُ النَّفيَ والإثبَاتَ، حَيثُ لَا يَكُونُ هنَاكَ بَيِّنَةٌ، فَإذَا تَحَالَفَا، فُسِخَ البَيعُ إن لَم يَرضَ أحَدُهمَا بِمَا قال الآخَرُ، ورَجَعَ العَقَارُ والذَّهَبُ إلى البَائِعِ.

وقَد ظَهَرَ بذلك أنَّ قَولَ القُرطُبِيِّ: إنَّ هَذَا مَالٌ ضَائِعٌ إذ لَم يَدَّعِه أحَدٌ

---

(١) في (ح): «خلفة».
(٢) ليست في (ش).
(٣) ليست في (ح، ش).
(٤) في (ش): «دفين».
(٥) في (ش): «دفين».
(٦ ـ ٦) في (م): «وإن كان جهل».
(٧) في (م): «هنالك».

لِنَفسِه. مَردُودٌ، وإنَّمَا كَانَ[١] يَكُونُ كَذلك، لَو قال البَائِعُ: لَيسَ هَذَا الذَّهَبُ لِي أصلًا. وحِينَئِذٍ، فَيَرجِعُ [٢إلى بَائِعِه٢]، وهَكَذَا حَتَّى يَنتَهِيَ إلى المُحيي.

وأمَّا في هَذِه الصُّورَةِ، فَإنَّ البَائِعَ مُعتَرِفٌ بِأنَّ الذَّهَبَ كَانَ لَه وبَاعَه، ألَا تَرَى قَولَه: «**إنَّمَا بِعتُك الأرضَ ومَا فيها**». وإنَّمَا الِاحتِمَالُ في أن يَبِيعَه مَا فيها، هَل كَانَ بِالتَّنصِيصِ عَلَيه، أو بِدُخُولِه تَحتَ لَفظِ: «الأرضِ» وتَبَعِيَّتِه لَها في الحُكمِ، عَلى مَا قَدَّمتُه من الِاحتِمَالَينِ وحُكمِهِمَا عِندَنَا، وهَذَا الَّذِي وقَعَ من كَلَامَيهِمَا[٣] يُسَمَّى عِندَ البَيَانِيينَ: «قَصرَ إفرَادٍ»[٤]؛ لِأنَّ البَائِعَ يَدَّعِي ثُبوتَ الحُكمِ لِشَيئَينِ، وهو الأرضُ والذَّهَبُ، والمُشتَرِي يَقْصُرُ ذلك عَلى أحَدِهِمَا، وهو الأرضُ، ولَو كَانَ البَائِعُ يَدَّعِي بَيعَ الذَّهَبِ دُونَ الأرضِ، والمُشتَرِي يدعي[٥] ذلك في الأرضِ دُونَ الذَّهَبِ، لَكَانَ: «قَصرَ قَلبٍ». والله تَعَالى أعلَمُ.

□ **الثَّامنةُ**: وفيه فَضلُ الإصلَاحِ بَينَ المُتَنَازِعَينِ، وأنَّ القَاضِيَ يُستَحَبُّ لَه الإصلَاحُ بَينَ المُتَنَازِعَينِ، كَمَا يُستَحَبُّ لِغَيرِه، وقَد عَدَّ أصحَابُنَا ذلك من وظَائِفِ القَضَاءِ، لَكِنَّه لَيسَ من وظَائِفِه الخَاصَّةِ به. والله أعلَمُ.

□ **التَّاسِعَةُ**: الولَدُ: بِفَتحِ الواوِ واللامِ، وبِضَمِّ الواوِ، وكَسرِها مع سُكُونِ اللامِ فيهمَا، يَكُونُ مُفرَدًا وجَمعًا. وهو هنَا مُحتَمِلٌ لَهمَا، فَإن كَانَ التَّقدِيرُ: [أَلِكُلٍّ منكُمَا ولَدٌ؛ فَهو مُفرَدٌ، وإن كَانَ التَّقدِيرُ: أَلِمَجمُوعِكُمَا][٦] ولَدٌ؛ فَالمُرَادُ: الجَمعُ، إذ لَا يُمكِنُ أن يَكُونَ لِلرَّجُلَينِ ولَدٌ واحِدٌ، قال الجَوهَرِيُّ[٧]: وقَد يَكُونُ الوُلدُ جَمعَ الولَدِ مِثلَ أُسدٌ وأسَدٌ [٢/ ١٠٥و].

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُه: «**أنفِقُوا**»، كَذَا في رِوايَتِنَا ورِوايَةِ البُخَارِيِّ ومسلمٍ، ولَعَلَّ الجَمعَ: لِأنَّ الإنفَاقَ[٨] قَد يَكُونُ بِيَدِ الوالِدَينِ، وقَد يَكُونُ

---

(١) ليست في (ش).
(٢ ـ ٢) في (ك٢، ش): «لمن باعه».
(٣) في (ش): «كلامهما».
(٤) ينظر: الإيضاح في تلخيص المفتاح للقزويني (ص١١٨، ١١٩).
(٥) ليست في (م)، والأصل.
(٦) مكانها في (ح): «المجموع كما».
(٧) الصحاح (٢/ ٥٥٤).
(٨) في (م): «الاتفاق».

بَيدِ[١] الولَدَينِ، لَكِنَّه قال بَعدَه: «**وتَصَدَّقَا**» فَثَنَّى الضَّمِيرَ، ولَعَلَّ ذلك لِأنَّ الصَّدَقَةَ تَبَرُّعٌ، فَلَا تَصدُرُ إلَّا من المَالِكِ الرَّشِيدِ، والولَدَانِ لَيسَ لَهمَا مِلكٌ في ذلك، وقَد يَكُونَانِ مع ذلك صَغِيرَينِ أو سَفيهَينِ. وقَولُه: «**عَلى أنفُسِهِمَا**». كَذَا هو بِضَمِيرِ الغَيبَةِ في رِوايَتِنَا ورِوايَةِ (١٤٦/٦م) البُخَارِيِّ، وفي رِوايَةِ مسلمٍ: «**أنفُسِكُمَا**» بِضَمِيرِ الخِطَابِ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في (م): «بين».

بَابُ الخِيَارِ في البَيعِ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ واحِدٍ منهمَا بِالخِيَارِ عَلى صَاحِبِه، مَا لَم يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيعَ الخِيَارِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرَجَه الشَّيخَانِ، وأبو دَاوُد، والنسائيُّ[١] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ، بهذَا اللفظِ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: لَا خِلَافَ عن مَالِكٍ في لَفظِه. وأخرَجُوه[٣] أيضًا من طَرِيقِ أيُّوبَ[٤] السَّختياني، بِلَفظِ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ، مَا لَم يَتَفَرَّقَا، أو يَقُولُ أحَدُهمَا لِصَاحِبِه: اختَر**»، ورُبَّمَا قال: «**أو يَكُونُ بَيعَ خِيَارٍ**»، لَفظُ البُخَارِيِّ، ولَم يَسُق مسلمٌ لَفظَه، بَل قال: إنَّه نَحوُ حَدِيثِ مَالِكٍ. وقال أبو دَاوُد بِمَعنَاه، قال: «**أو يَقُولُ أحَدُهمَا لِصَاحِبِه: اختَر**». وأخرَجَه الشَّيخَانِ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[٥] من طَرِيقِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأنصَارِيِّ، بِلَفظِ: «**إنَّ المُتَبَايِعِينَ بِالخِيَارِ في بَيعِهمَا، مَا لَم يَتَفَرَّقَا، أو يَكُونُ البَيعُ خِيَارًا**» قال نَافِعٌ: «وكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا اشتَرَى شَيئًا يُعجِبُه فَارَقَ صَاحِبَه». لَفظُ البُخَارِيِّ، وكَذَا النسائيّ، إلَّا أنَّه قال: «**يَفتَرِقَا**[٦] **إلَّا أن يَكُونَ البَيعُ خِيَارًا**»، ولَفظُ الترمذيِّ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ، مَا لَم يَتَفَرَّقَا، أو يَختَارَا**»، و«كَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا ابتَاعَ بَيعًا وهو قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَه».

---

(١) البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١/٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي (٤٤٧٧).
(٢) التمهيد (١٤/٧).
(٣) البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٥)، والنسائي (٤٤٨١).
(٤) ليست في: (ك٢).
(٥) البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٤٤٨٥).
(٦) في (ش): «تفرقا».

وأخرَجَه الشَّيخَانِ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[١] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ، بِلَفظِ: «**إذَا تَبَايَعَ[٢] الرَّجُلَانِ فَكُلُّ واحِدٍ منهمَا بِالخِيَارِ، مَا لَم يَتَفَرَّقَا وكَانَا جَمِيعًا، أو[٣] يُخَيِّرُ[٤] أحَدُهمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلى ذلك، فَقَد وجَبَ البَيعُ، وإن تَفَرَّقَا بَعدَ أن يَتَبَايَعَا، ولَم يَترُك واحِدٌ منهمَا البَيعَ، [٥]فَقَد وجَبَ البَيعُ[٥]**». وأخرَجَه مسلمٌ، والنسائيُّ[٦] من رِوايَةِ ابنِ جُرَيجٍ، بِلَفظِ: «**إذَا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَانِ، فَكُلُّ واحِدٍ منهمَا بِالخِيَارِ من بَيعِه، مَا لَم يَتَفَرَّقَا، أو يَكُونُ بَيعُهمَا عن خِيَارٍ، فَإن كَانَ بَيعُهمَا عن خِيَارٍ، فَقَد وجَبَ البَيعُ**». قال نَافِعٌ: «فَكَانَ إذَا بَايَعَ[٧] رَجُلًا، فَأرَادَ أن لَا يُقِيلَه، قَامَ فَمَشَى هنَيَّة، ثم رَجَعَ إلَيه»، لَفظُ مسلمٍ، وقال النسائيّ: «**يَفتَرِقَا**»[٨]. ولَم يَذكُر المَوقُوفَ الَّذِي [٩]في آخِرِه[٩]، وأخرَجَاه[١٠] أيضًا من رِوايَةِ عُبَيدِ الله[١١] (١٤٨/٦م) بنِ عُمَرَ. وانفَرَدَ به مسلمٌ[١٢] من رِوايَةِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ. والنسائيُّ[١٣] من رِوايَةِ إسمَاعِيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[١٤] كُلُّهم، وهم ثَمَانيةٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وقال ابنُ حَزمٍ[١٥]، بَعدَ ذِكرِه طُرُقَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ وحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ: هَذِه أسَانيدُ مُتَواتِرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ مُنتَشِرَةٌ تُوجِبُ العِلمَ الضَّرُورِيَّ. ثم حَكَى عن بَعضِ أهلِ الجَهلِ أنَّه قال: هَذَا خَبَرٌ جَاءَ بِألفَاظٍ شَتَّى، فَهو مُضطَرِبٌ. ثم رَدَّه بِأنَّ ألفَاظَه مَنقُولَةٌ نَقلَ التَّواتُرِ، لَيسَ شَيءٌ منها مُختَلِفًا.

□ **الثَّانيةُ**: قَولُه[١٦]: «**المُتَبَايِعَانِ**» كَذَا في أكثَرِ الرِّوايَاتِ، وفي بَعضِها: «**البَيِّعَانِ**»، وكِلَاهمَا في «**الصَّحِيحَينِ**»، كَمَا تَقَدَّمَ، ولَم يَرِد في شَيءٍ من طُرُقِه، فيمَا

---

(١) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٤)، والنسائي (٤٤٨٣)، وابن ماجه (٢١٨١).
(٢) في (ش): «ابتاع».
(٣) في (م): «و».
(٤) في (م): «تخير»، وفي الأصل: «بخير».
(٥ ـ ٥) ليس في: (ش).
(٦) مسلم (١٥٣١/ ٤٥)، والنسائي (٤٤٨٠).
(٧) في الأصل: «باع».
(٨) في (ش): «تفرقا».
(٩ ـ ٩) في (ش): «أخرجه».
(١٠) لم أجده في البخاري، وهو في مسلم (١٥٣١).
(١١) في (م)، والأصل: «عبد الله».
(١٢) مسلم (١٥٣١).
(١٣) النسائي (٤٤٨٢) عن أيوب، عن نافع.
(١٤) في (ك٢، ش): «أمية».
(١٥) المحلى (٨/ ٣٥٢).
(١٦) ليست في (ش).

أعلَمُ: «**البَائِعَانِ**»[(١)]، وإن كَانَ استِعمَالُ لَفظِ البَائِعِ أغلَبَ، وقَد استُعمِلَ في اللغَةِ الأمرَانِ، كَمَا في: ضَيِّقٍ وضَائِقٍ، وصَيِّنٌ وصَائِنٍ؛ واقتَصَرُوا عَلى فَعِلٍ في ألفَاظٍ مَحصُورَةٍ؛ كَطَيِّبٍ، وسَيِّئٍ، ومَيِّتٍ، وكَيِّسٍ، ورَيِّضٍ، ولَيِّنٍ، وهَيِّنٍ، وقَالُوا: بَانَ بِمَعنَى بَعُدَ، فَهو: بَائِنٌ. وبِمَعنَى ظَهَرَ، فَهو: بَيِّنٌ؛ وقَامَ بِبَدَنِه، فَهو: قَائِمٌ. وقَامَ بِالأمرِ، وعَلى اليَتِيمِ، فَهو: قَيِّمٌ. فَفَرَّقُوا بَينَهمَا بِحَسَبِ المَعنَى. [٢/١٠٥ظ]

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «**مَا لَم يَتَفَرَّقَا**». كَذَا في أكثَرِ الرِّوايَاتِ، وفي بَعضِها «**يَفتَرِقَا**»[(٢)] بِتَقدِيمِ الفَاءِ وبِالتَّخفِيفِ، وهو عِندَ النسائيّ من غَيرِ وجهٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، وكَذَا هو عِندَ مسلمٍ[(٣)] من حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، وحَكَى ثَعلَبٌ عن ابنِ الأعرَابِيِّ، عن المُفَضَّلِ[(٤)]، أنَّه قال: يَفتَرِقَانِ بِالكَلَامِ، ويَتَفَرَّقَانِ بِالأبدَانِ[(٥)]. وأنكَرَه القَاضِي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِيِّ[(٦)]، وقال: لَا يَشهَدُ لَه القُرآنُ، ولَا يَعضُدُه[(٧)] الِاشتِقَاقُ، قال الله تَعَالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤]. فَذَكَرَ التَّفَرُّقَ فيمَا ذَكَرَ فيه النبيُّ ﷺ الِافتِرَاقَ في قَولِه: «**افتَرَقَت اليَهودُ والنَّصَارَى عَلى ثِنتَينِ وسَبعِينَ فِرقَةً، وسَتَفتَرِقُ أُمَّتي عَلى ثَلَاثٍ وسَبعِينَ فِرقَةً**»[(٨)].

قُلتُ: التَّفَرُّقُ الَّذِي في الآيَةِ والِافتِرَاقُ الَّذِي في الخَبَرِ لَا يَمتَنِعُ أن يُرَادَ

---

(١) وقد ورد بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الحميدي (٦٥٥)، ومن طريق عدةٍ عن نافع، عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣١٣)، وفي حديث حكيم بن حزام، عند البيهقي في الكبرى (٥/٢٦٩).

(٢) في (ش): «معترفًا».

(٣) مسلم (١٥٣٢/٤٧)، وورد بالوجهين عند البخاري (٢٠٧٩، ٢١٠٨).

(٤) في (ش): «وعن المفضل»، وهو: المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب، أديب، لغوي، له: «الفاخر»، «البارع»، وغيرهما من كتب اللغة، توفي سنة (٢٩٠هـ). تاريخ بغداد (١٣/١٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٢)، والأعلام للزركلي (٧/٢٧٩).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٩/٩٧)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٩٤).

(٦) ينظر: فتح الباري (٤/٣٢٧).

(٧) بعدها في (ش): «إلا».

(٨) أخرجه أحمد (٢/٣٣٢)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وابن حبان (٦٢٤٧) عن أبي هريرة.

بهمَا الأبدَانُ؛ لِأنَّه لَازِمٌ لِاختِلَافِ العَقَائِدِ غَالِبًا، فَإنَّ[١] مَن خَالَفَ شَخصًا في عَقِيدَتِه هَجَرَه ولَم يُسَاكِنه غَالِبًا.

وبِتَقدِيرِ أن يُرَادَ به الأقوالُ، فَلَا يُطَابَقُ من أولِ هَذَا الحديثِ عَلى الِافتِرَاقِ بِالأقوالِ، كَمَا سَنَحكِيه؛ لِأنَّ أقوالَ أُولَئِكَ المُختَلِفينَ مُتَفَرِّقَةٌ، ولَا[٢] يُطَابِقُ شَيءٌ منها الآخَرَ. وأمَّا هنَا، فَإنَّ قَولَي البَائِعَينِ مُتَوافِقَانِ، لَا يُخَالِفُ أحَدُهمَا الآخَرَ، فَإنَّه لَو خَالَفَه لَم يَصِحَّ البَيعُ. والله (٦/١٤٩م) أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه ثُبوتُ الخِيَارِ لِكُلٍّ من المُتَبَايِعَينِ في إمضَاءِ البَيعِ وفَسخِه مَا دَامَا مُصطَحِبَينِ[٣]، فَإذَا تَفَرَّقَا بِأبدَانِهمَا انقَطَعَ هَذَا الخِيَارُ، ولَزِمَ البَيعُ، وبهذَا قال جُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ[٤]، و[٥]مِمَّن قال به: عَلِيُّ بنُ أبِي طَالِبٍ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وأبو هرَيرَةَ، وأبو بَرزَةَ الأسلَمِيُّ، وطَاوُسٌ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَطَاءٌ، وشُرَيحٌ القَاضِي، والحَسَنُ البَصرِيُّ، والشَّعبِيُّ، والزُّهرِيُّ، وابنُ جُرَيجٍ، والأوزَاعِيُّ، وابنُ أبِي ذِئبٍ، والليثُ بنُ سَعد، وسُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، والشَّافِعِيُّ، ويَحيَى القَطَّانُ[٦]، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، وعُبَيدُ الله بنُ الحَسَنِ العنبَرِيُّ، وسَوارٌ[٧] القَاضِي، ومسلمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنجِيُّ[٨]، وابنُ المُبَارَكِ، وعَلِيُّ بنُ المَدِيني، وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وإسحَاقُ بنُ رَاهويه، وأبو ثَورٍ، وأبو عُبَيدٍ، والبُخَارِيُّ، وسَائِرُ المُحَدِّثِينَ، وآخَرُونَ، وقال به من المَالِكِيَّةِ: عَبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ. وذَهَبَ مَالِكٌ، وأبو حَنيفَةَ، وأصحَابُهمَا إلى إنكَارِ خِيَارِ المَجلِسِ[٩]، وقَالُوا: إنَّه يَلزَمُ البَيعُ بِنَفسِ الإيجَابِ والقَبولِ، وبه قال إبرَاهيمُ النَّخَعِيّ، واختُلِفَ في ذلك عن رَبِيعَةَ، وسُفيَانَ الثَّورِيِّ. قال[١٠] ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[١١]: مَا نَعلَمُ لَهم

---

(١) في (ح): «كان».
(٢) في (ح، ش): «لا».
(٣) في (ش): «مصطبحين».
(٤) ينظر: الإشراف (٦/ ٧٧)، والتمهيد (١٤/ ١٤ ـ ١٥).
(٥) ليس في: الأصل، (ك٢).
(٦) في (ش): «ابن القطان».
(٧) في (ش): «سواد».
(٨) ليست في (ش).
(٩) بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨)، والذخيرة (٥/ ٢٠).
(١٠) في (ش): «وقال».
(١١) المحلى (٨/ ٣٥٥).

من التَّابِعِينَ سَلَفًا إلَّا إبرَاهيمَ وحدَه، ورِوايَتُه مَكذُوبَةٌ عن شُرَيحٍ، والصَّحِيحُ عنه مُوافَقَةُ الحَقِّ. وكَذَا قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: لَا أعلَمُ أحَدًا [٢]رَدَّه غَيرَ[٢] هَذَينِ الِاثنَينِ، إلَّا مَا رُوِيَ عن إبرَاهيمَ النَّخَعِيِّ. انتَهَى. وقال مَالِكٌ[٣] في «المُوطَّإ»[٤]، لَمَّا رَوى هَذَا الحديثَ: ولَيسَ لِهَذَا عِندَنَا حَدٌّ مَعرُوفٌ، ولَا أمرٌ[٥] مَعمُولٌ به. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: واختَلَفَ المُتَأخِّرُونَ من المَالِكِيين[٧] في تَخرِيجِ قَولِ مَالِكٍ هَذَا، فقال بَعضُهم: دَفَعَه بِإجمَاعِ أهلِ المَدِينَةِ عَلى تَركِ العَمَلِ به، وإجمَاعُهم حُجَّةٌ. وقال بَعضُهم: لَا يَصِحُّ دَعوى إجمَاعِهم في هَذِه المَسألَةِ؛ لِأنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ وابنَ شِهابٍ، وهمَا أجَلُّ فُقَهاءِ المَدِينَةِ، رُوِيَ عنهمَا مَنصُوصًا العَمَلُ به، ولَم يُرو عن أحَدٍ من أهلِ المَدِينَةِ تَركُ العَمَلِ به نَصًّا، إلَّا عن[٨] مَالِكٍ ورَبِيعَةَ، وقَد اختُلِفَ فيه عَلى رَبِيعَةَ. وكَانَ ابنُ أبِي ذِئبٍ، وهو من فُقَهاءِ أهلِ المَدِينَةِ في عَصرِ مَالِكٍ يُنكِرُ عَلى مَالِكٍ اختيارَه تَركَ العَمَلِ به، حَتَّى جَرَى منه لِذلك في مَالِكٍ قَولٌ خَشِنٌ[٩]. قال: وإنَّمَا أرَادَ مَالِكٌ بهذَا إنكَارَ القَولِ بِأنَّ خِيَارَ الشَّرطِ لَا يَكُونُ إلَّا ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، فَإنَّه عِندَ مَالِكٍ وأهلِ المَدِينَةِ يَكُونُ ثَلَاثًا، وأكثَرَ وأقَلَّ بِحَسَبِ المَبِيعِ. قال: وأمَّا خِيَارُ المَجلِسِ، فَإنَّمَا رَدَّه (٦/١٥٠م) اعتِبَارًا ونَظَرًا، مَالَ فيه إلى رَأيِ بَعضِ أهلِ بَلَدِه. انتَهَى. وحَكَى ابنُ العَرَبِيِّ[١٠] حَمْلَ كَلَامِ مَالِكٍ هَذَا عَلى دَفعِ الحديثِ بِعَمَلِ أهلِ المَدِينَةِ عَمَّن لَا تَحصِيلَ لَه من أصحَابهم. قال: وقَد تَوهَّمَ ذلك عَلَيه ابنُ الجُويني ـ يَعني: إمَامَ الحَرَمَينِ ـ فقال: يَروِي الحديثَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ الله ﷺ، ثم يَترُكُه لِعَمَلِ [٢/١٠٦و] أهلِ المَدِينَةِ. قال: ولَم يَفهَم ابنُ الجُويني عنه. ثم ذَكَرَ ابنُ العَرَبِيِّ مَا حَاصِلُه: أنَّ

---

(١) التمهيد (١٤/٨).
(٢ ـ ٢) في (ش): «زاده على».
(٣) ليست في (ش).
(٤) الموطأ (٢/ ٦٧١).
(٥) في (ش) «أثر».
(٦) التمهيد (١٤/٩).
(٧) في (م): «المالكية».
(٨) في (ش): «غير».
(٩) في (ح): «حسن».
(١٠) لم أجده بهذا السياق، وكلامه في القبس (٢/٧٦٦) قريب من هذا.

مَقصُودَ مَالِكٍ رَدُّ الحديثِ بِأنَّ وقتَ التَّفَرُّقِ غيرُ مَعلُومٍ، فَالتَحَقَ بِبُيُوعِ الغَرَرِ؛ كَالمُلَامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ؛ وسَنَحكِي عِبَارَتَه في ذلك. وسَبَقَ إمَامَ الحَرَمَينِ إلى[١] إنكَارِ ذلك عَلى مَالِكٍ الشَّافِعِيُّ[٢]، فقال: مَا أدرِي أتَّهمَ مَالِكٌ نَفسَه أو[٣] نَافِعًا؟ وأُعظِمُ[٤] عَبدَ اللهَ بنَ عُمَرَ أن أذكُرَه إجلَالًا لَه. ورَوى البَيهَقِيُّ في «سُنَنِه»[٥] عن عَلِيِّ بنِ المَدِيني، عن سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ؛ أنَّه حَدَّثَ الكُوفيينَ بِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ في البَيِّعَينِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا، قال: فَحَدَّثُوا به أبَا حَنيفَةَ، فقال: لَيسَ هَذَا بِشَيءٍ، أرَأيت إن كَانَا[٦] في سَفينَةٍ. قال عَلِيٌّ: إنَّ اللهَ سَائِلُه عَمَّا قال.

وقَد أجَابَ أصحَابُهمَا عن هَذَا الحديثِ بِأجوبَةٍ:

أحَدُها: مَا تَقَدَّمَ من مُخَالَفَتِه لِإجمَاعِ أهلِ المَدِينَةِ، وتَقَدَّمَ رَدُّه بِأنَّهم لَم يَجتَمِعُوا[٧] عَلى مُخَالَفَتِه، وأيضًا، فَإجمَاعُهم لَيسَ بِحُجَّةٍ، وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «شَرحِ العُمدَةِ»[٨]: الحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فيه أنَّ إجمَاعَهم لَا يَكُونُ حُجَّةً فيمَا طَرِيقُه الِاجتِهادُ والنَّظَرُ؛ لِأنَّ الدَّلِيلَ العَاصِمَ لِلأُمَّةِ من الخَطَإِ في الِاجتِهادِ لَا يَتَنَاولُ بَعضَهم، ولَا مُستَنَدَ لِلعِصمَةِ سِواه، وكَيفَ يُمكِنُ أن يُقال: بِأنَّ مَن كَانَ بِالمَدِينَةِ من الصَّحَابَةِ يَقبَلُ خِلَافَه مَا دَامَ مُقِيمًا بها، فَإذَا خَرَجَ عنها لَم يَقبَل خِلَافَه؟ هَذَا مُحَالٌ؛ فَإنَّ قَبولَ قَولِه بِاعتِبَارِ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ به حَيثُ حَلَّ، وقَد خَرَجَ منها عَلِيٌّ، وهو أفضَلُ أهلِ زَمَانِه بِإجمَاعِ أهلِ السُّنَّةِ، وقال أقوالًا بِالعِرَاقِ، و[٩]كَيفَ يُمكِنُ أن تُهدَرَ إذَا خَالَفَها أهلُ المَدِينَةِ، وهو كَانَ رَأسَهم؟ وكَذلك ابنُ مَسعُودٍ، ومَحَلُّه من العِلمِ مَعلُومٌ، وغَيرُهمَا قَد خَرَجُوا، وقَالُوا أقوالًا، عَلى أنَّ بَعضَ النَّاسِ يَقُولُ: إنَّ المَسَائِلَ المُختَلَفَ [فيها خَارِجَ المَدِينَةِ، مُختَلَفٌ][١٠] فيها بِالمَدِينَةِ، وادَّعَى العُمُومَ في ذلك. انتَهَى.

---

(١) في (م): «على».
(٢) في (م): «والشافعي».
(٣) في (م)، والأصل: «أم».
(٤) في (م)، والأصل، و(ح): «وأعلم».
(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٧٢).
(٦) في (م، ح): «كان».
(٧) في (ش): «يجمعوا».
(٨) إحكام الأحكام (ص٥٠٦).
(٩) ليس في: (ش).
(١٠) ليس في: (ك٢).

ثانيها: ادُّعِي[١] أنَّه حَدِيثٌ مَنسُوخٌ، إمَّا لِأنَّ عُلَمَاءَ المَدِينَةِ أجمَعُوا عَلى عَدَمِ ثُبوتِ خِيَارِ المَجلِسِ، وذلك يَدُلُّ عَلى النَّسخِ، وإمَّا لحديثِ اختِلَافِ المُتَبَايِعَينِ، فَإنَّه يَقتَضِي الحَاجَةَ (٦/١٥١م) إلى اليَمِينِ، وذلك يَستَلزِمُ لُزُومَ العَقدِ، ولَو ثَبَتَ الخِيَارُ لَكَانَ كَافيًا في رَفعِ العَقدِ عِندَ الاِختِلَافِ، حَكَاه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]، وقال: وهو ضَعِيفٌ جِدًّا، أمَّا النَّسخُ لِأجلِ عَمَلِ أهلِ المَدِينَةِ، فَقَد تَكَلَّمنَا عَلَيه، والنَّسخُ لَا يَثبُتُ بِالِاحتِمَالِ، ومُجَرَّدُ المُخَالَفَةِ لَا يَلزَمُ أن يَكُونَ للنَّسخِ[٣]، لِجَوازِ أن يَكُونَ لِتَقدِيمِ دَلِيلٍ آخَرَ رَاجِحٍ في ظَنِّهم عِندَ تَعَارُضِ الأدِلَّةِ عِندَهم، وأمَّا حَدِيثُ اختِلَافِ المُتَبَايِعَينِ[٤]، فَالِاستِدلَالُ به ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأنَّه مُطلَقٌ أو عَامٌّ بِالنِّسبَةِ إلى زَمَنِ التَّفَرُّقِ وزَمَنِ المَجلِسِ، فَيُحمَلُ عَلى مَا بَعدَ التَّفَرُّقِ، ولَا حَاجَةَ إلى النَّسخِ، والنَّسخُ[٥] لَا يُصَارُ إلَيه إلَّا عِندَ الضَّرُورَةِ. انتَهَى.

ثالِثُها: أنَّ المُرَادَ بِالمُتَبَايِعِينَ: المُتَسَاوِمَانِ[٦]، والمُرَادُ بِالخِيَارِ خِيَارُ القَبولِ، فَإنَّ المُشتَرِيَ بَعدَ إيجَابِ البَائِعِ، إن شَاءَ قَبِلَ وإن شَاءَ لَم يَقبَل، والبَائِعُ لَه الرُّجُوعُ عن الإيجَابِ مَا لَم يَقبَل المُشتَرِي، وهَذَا التَّأوِيلُ مَحكِيٌّ عن أبِي[٧] يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ[٨]، وعِيسَى بنِ أبَانَ، وحَكَاه ابنُ خُوَيزِ مَنداد عن مَالِكٍ؛ ورُدَّ بِأنَّ تَسمِيَةَ المُتَسَاوِمَينِ مُتَبَايِعَينِ مَجَازٌ، والحَملُ عَلى الحَقِيقَةِ أولى، بَل الحَملُ عَلى هَذَا المَجَازِ مُتَعَذِّرٌ، فَإنَّه جَعَلَ غَايَةَ الخِيَارِ التَّفَرُّقَ، ولَو كَانَ المُرَادُ خِيَارَ المُتَسَاوِمَينِ لَم يَنقَطِع بِالتَّفَرُّقِ، فَإن حَمَلَ التَّفَرُّقَ عَلى الأقوالِ، فَهَذَا جَوابٌ آخَرُ سَنَحكِيه ونَرُدُّه. وقَد اعتُرِضَ عَلى هَذَا الرَّدِّ: بِأنَّ تَسمِيَتَهمَا مُتَبَايِعَينِ بَعدَ الفَرَاغِ مَجَازٌ أيضًا. وجَوابُه: أنَّه أقرَبُ إلى الحَقِيقَةِ، بَل هو حَقِيقَةٌ

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) إحكام الأحكام (ص٥٠٨).
(٣) في (م): «النسخ».
(٤) هو حديث: «**إذا اختلف البيِّعان، ولو تكن بينة، فالقول قول البائع، أو يترادان البيع**» أخرجه أحمد (١/٤٦٦)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦) عن ابن مسعود.
(٥) ليست في (ش).
(٦) في (ش): «المتساومين».
(٧) في (ش): «ابن أبي».
(٨) في (ش): «الحسين».

عِندَ بَعضِهم [١]بِخِلَافِ تسميته[١] بِاعتِبَارِ مَا كَانَ، فَإنَّه مَجَازٌ بِالِاتِّفَاقِ.

رَابِعُها: أنَّ المُرَادَ بِالمُتَبَايِعِينَ: المُتَسَاوِمَانِ[٢]، بِتَقرِيرِ غَيرِ المُتَقَدِّمِ، وهو أنَّ[٣] الَّذِي يُرَادُ منه البَيعُ، إن شَاءَ بَاعَ، وإن شَاءَ [٢/١٠٦ظ] لَم يَبِع، والَّذِي يُرِيدُ الشِّرَاءَ قَد يَشتَرِي، وقَد لَا يَشتَرِي، وهَذَا أضعَفُ من الَّذِي قَبلَه، فَإنَّ هَذَا مَعنًى رَكِيكٌ، يُصَانُ كَلَامُ الشَّارِعِ من[٤] الحَملِ عَلَيه، ولَو صَدَرَ من آحَادِ[٥] النَّاسِ الأخيَارِ[٦]، بِأنَّ المُتَسَاوِمَينِ إن شَاءَا عَقَدَا البَيعَ، وإن شَاءَا لَم يَعقِدَاه، عُدَّ ذلك سُخفًا وحَمَاقَةً، فَكَيفَ يُحمَلُ الحديثُ عَلى ذلك؟

خَامِسُها: أنَّ المُرَادَ: التَّفَرُّقُ[٧] بِالأقوالِ، كَمَا في قَوله تَعَالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا** [٨]**يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ**[٨]﴾ [النساء: ١٣٠]؛ أي: عن النِّكَاحِ.

وأُجِيبَ عنه: بِأنَّه خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَإنَّ السَّابِقَ إلى الفَهمِ التَّفَرُّقُ عن المَكَانِ، وقَد ورَدَ التَّصرِيحُ بذلك فيمَا رَواه البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»[٩] من حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو مَرفُوعًا: «**أيُّمَا رَجُلٍ ابتَاعَ من رَجُلٍ بَيعَةً، فَإنَّ كُلَّ** (٦/١٥٢م) **واحِدٍ منهمَا بِالخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا من مَكَانِهِمَا**». الحديثَ، ويَدُلُّ لَه فِعلُ رَاوِيه ابنِ عُمَرَ ﷺ، فَإنَّه كَانَ إذَا اشتَرَى شَيئًا يُعجِبُه فَارَقَ صَاحِبَه، وفي رِوايَةٍ: كَانَ إذَا بَايَعَ[١٠] رَجُلًا، فَأرَادَ أن لَا يُقِيلَه، قَامَ فَمَشَى هنَيَّة ثم رَجَعَ إلَيه. وقَد تَقَدَّمَ ذِكرُ الرِّوايَتَينِ، وهمَا في «**الصَّحِيحَينِ**»[١١]، وهمَا صَرِيحَتَانِ[١٢]: في أنَّ المُرَادَ التَّفَرُّقُ عن المَكَانِ. ورَوى الشَّافِعِيُّ[١٣] عن ابنِ عُيَينَةَ، عن عَبدِ الله بنِ طَاوُسٍ، عن أبِيه قال: «خَيَّرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا بَعدَ البَيعِ، فقال الرَّجُلُ: عَمَّرَك الله،

(١ ـ ١) غير واضحة في الأصل، وفي (م): «بخلافه».
(٢) في (م)، والأصل: «المتساومين».
(٣) ليست في (ح).
(٤) في (ح): «عن».
(٥) في (م): «آحاد».
(٦) ليست في (ك٢).
(٧) في (ش): «بالتفرق».
(٨ ـ ٨) من (م).
(٩) السنن الكبرى (٥/ ٢٧١).
(١٠) في الأصل: «باع».
(١١) في (ح، ش): «الصحيح»، وتقدم تخريجهما في الفائدة الأولى.
(١٢) في (ش): «صريحان».
(١٣) مسند الشافعي (٥٣٦ ـ شفاء).

ممَّن[١] أنتَ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**امرؤٌ من قُرَيشٍ**». وكَانَ[٢] أبِي يَحلِفُ: مَا الخِيَارُ إلَّا بَعدَ البَيعِ». ورَواه ابنُ مَاجَه والبَيهَقِيُّ[٣] من حَدِيثِ جَابِرٍ مُتَّصِلًا، وقال بَعضُهم في الرَّدِّ عَلى أن[٤] الِافتِرَاقِ بالكلام[٥]: خَبِّرُونَا عن الكَلَامِ الَّذِي وقَعَ به الِاجتِمَاعُ، وتَمَّ به البَيعُ، أهو الكَلَامُ الَّذِي أُرِيدَ به الِافتِرَاقُ، أم غَيرُه؟ فَإن قَالُوا: هو غَيرُه. فَقَد جَاؤُوا بِمَا لَا يُعقَلُ؛ لِأنَّه لَيسَ ثَمَّ كَلَامٌ غَيرُه، وإن قَالُوا: هو ذلك الكَلَامُ بِعَينِه. قِيلَ لَهم: كَيفَ يَجُوزُ أن يَكُونَ الكَلَامُ الَّذِي به اجتَمعا، وتَمَّ به بَيعُهمَا، به[٦] افتَرَقَا، وبه انفَسَخَ بَيعُهمَا؟ هَذَا مَا لَا يُعقَلُ.

سَادِسُها: أنَّ في «**سُنَنِ أبِي دَاوُد**»، وسَكَتَ عَلَيه، والترمذيُّ، وحَسَّنَه، والنسائيُّ[٧] من حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِي مَرفُوعًا في هَذَا الحديثِ: «**ولَا يَحِلُّ لَه أن يُفَارِقَ صَاحِبَه خَشيَةَ أن يَستَقِيلَه**». فَاستَدَلَّ بهذِه الزِّيَادَةِ عَلى عَدَمِ ثُبوتِ خِيَارِ المَجلِسِ، من حَيثُ إنَّه لَولَا أنَّ العَقدَ لَازِمٌ لَمَا احتَاجَ إلى استِقالةٍ[٨]، ولَا طَلَبَ الفِرَارَ من الِاستِقالةِ.

وجَوابُه من وجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّ قَولَه: «**لَا يَحِلُّ**» لَفظَةٌ مُنكَرَةٌ. فَإن صَحَّت، فَلَيسَت عَلى ظَاهِرِها، لِإجمَاعِ المسلِمِينَ أنَّه[٩] جَائِزٌ لَه أن يُفَارِقَه لِيَنفُذَ بَيعُه، ولَا يُقِيلَه إلَّا أن يَشَاءَ.

ثَانِيهمَا: أنَّه أرَادَ بِالإقالةِ هنَا: الفَسخَ بِحُكمِ الخِيَارِ، فَإنَّه الَّذِي يَنقَطِعُ بِالمُفَارَقَةِ. أمَّا طَلَبُ الإقالةِ بِالِاختيارِ، فَلَا فَرقَ فيه بَينَ أن يَتَفَرَّقَا أم لَا، فَإنَّ ذلك إنَّمَا يَكُونُ بِالرِّضَا منهمَا[١٠]، وهو جَائِزٌ بَعدَ التَّفَرُّقِ.

---

(١) في (ش): «من».
(٢) في (ح، ش): «فكان».
(٣) ابن ماجه (٢١٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٠).
(٤) ليست في (م).
(٥) زيادة من (ش).
(٦) ليس في: (ش).
(٧) أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٩٥).
(٨) في (ك٢، ش): «الاستقالة».
(٩) في (ش): «على أنه».
(١٠) في الأصل: «منها».

سَابِعُها: أنَّ هَذَا الحديثَ قَد خَالَفَه راويه[١] مَالِكٌ، فَلَا يُعمَلُ به، قاله بَعضُ الحَنَفِيةِ. وهَذَا ضَعِيفٌ من وجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّ هَذِه قَاعِدَةٌ مَردُودَةٌ.

ثَانيهمَا: مع تَسلِيمِها[٢]، فَمَالِكٌ لم يَنفَرِدْ به، فَقَد رَواه غَيرُه وعَمِلَ به، فَإن تَعَذَّرَ الِاستِدلَال به من طَرِيقِ مَالِكٍ، أمكَنَ من طَرِيقِ غَيرِه، عَلى أنَّ القَرَافي قال: الذِي أعتَقِدُه أنَّ الخِلَافَ مَخصُوصٌ بِالصَّحَابِيِّ. (٦/١٥٣م) لَكِن صَرَّحَ إمَامُ الحَرَمَينِ بِأنَّه لَا فَرقَ في ذلك بَينَ الصَّحَابِيِّ وغَيرِه.

ثَامنها: أنَّ هَذَا خَبَرٌ واحِدٌ، فَلَا يُقبَلُ فيمَا تَعُمُّ[٣] به البَلوَى، وهو البَيعُ.

وجَوابُه: أنَّ الفَسخَ لَيسَ مِمَّا تَعُمُّ[٤] به البَلوى، وإن عَمَّت البَلوى بِالبَيعِ؛ لِأنَّ الإقدَامَ عَلى البَيعِ دَالٌّ عَلى الرَّغبَةِ فيه، فَالحَاجَةُ لِمَعرِفَةِ حُكمِ فَسخِه لَا تَعُمُّ، وبِتَقدِيرِ عُمُومِها، فَرَدُّ خَبَرِ الواحِدِ فيه مَمنُوعٌ.

تَاسِعُها: أنَّه مُخَالِفٌ لِلقِيَاسِ الجَلِيِّ في[٥] إلحَاقِ مَا قَبلَ التَّفَرُّقِ بِمَا بَعدَه في مَنعِ كُلٍّ منهمَا من إبطَالِ حَقِّ صَاحِبه، وذلك مُقَدَّمٌ عَلى خَبَرِ الواحِدِ.

وجَوابُه: أنَّه قَد يَحصُلُ النَّدَمُ عَلى البَيعِ لِوُقُوعِه من غَيرِ تَرَوٍّ؛ فَيُستَدرَكُ بِالخِيَارِ، ولَا يُمكِنُ ثُبوتُه مُطلَقًا، لِانتِفَاءِ وُثُوقِ المُشتَرِي بِتَصَرُّفِه، فَجُعِلَ مَا قَبلَ [٢/١٠٧و] التَّفَرُّقِ حَرِيمًا لِذلك، وهَذَا فَارِقٌ بَينَ الحَالَتَينِ، ثم لَو لَم يَكُن بَينَهمَا فَرقٌ، لَم يَرِد الحديثُ بذلك، فَإنَّ ذلك الأصلَ إنَّمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ، والنَّصُّ مَوجُودٌ في هَذَا الفَرعِ بِعَينِه، فَإمَّا أن يَكُونَ الشَّارِعُ أخرَجَ هَذِه الجُزئِيَّةَ عن الكُلِّيَّاتِ[٦] لِمَصلَحَةٍ أو تَعَبُّدًا، فَيَجِبُ اتِّبَاعُه.

عَاشِرُها: قال بَعضُهم: إنَّ العَمَلَ بِظَاهِرِه مُتَعَذِّرٌ، فَإنَّه أثبَتَ لِكُلٍّ منهمَا

---

(١) في (م): «رواية».
(٢) في (ش): «تسليمهما».
(٣) في (ش): «يعم».
(٤) في (ش): «يعم».
(٥) في (ش): «من».
(٦) في (ش): «الكلية».

الخِيَارَ عَلى صَاحِبه، فَإن اتَّفَقَا في الاختيارِ، لَم يَثبُت لِواحِدٍ منهمَا عَلى الآخَرِ خِيَارٌ، وإن اختَلَفَا، بِأن اختَارَ أحَدُهمَا الفَسخَ والآخَرُ الإمضَاءَ، فَقَد استَحَالَ أن يَثبُتَ لِواحِدٍ منهمَا عَلى صَاحِبه خِيَارٌ[(١)]، فَإنَّ الجَمعَ بَينَ الفَسخِ والإمضَاءِ مُستَحِيلٌ.

وجَوابُه: أنَّ المُرَادَ الخِيَارُ في الفَسخِ، فَأيُّهمَا اختَارَ الفَسخَ قَبلَ التَّفَرُّقِ مُكِّنَ منه[(٢)]، وأمَّا الإمضَاءُ: فَلَا يَحتَاجُ إلى اختيارٍ، فَإنَّه مُقتَضَى[(٣)] العَقدِ، والحَالُ يُفضِي إلَيه مع السُّكُوتِ عنه وعن ضِدِّه. والله أعلَمُ.

حَادِي عَشَرَها: قال بَعضُهم: إنَّه لَا يَتَعَيَّنُ حَملُ الخِيَارِ هنَا[(٤)] عَلى خِيَارِ الفَسخِ، فَلَعَلَّه أُرِيدَ خِيَارُ الشِّرَاءِ، أو خِيَارُ الزِّيَادَةِ في الثَّمَنِ، أو المُثَمَّنِ؛ [وجَوابُه من وجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّه لَا يُمكِنُ إرَادَةُ خِيَارِ الشِّرَاءِ؛ لِأنَّ المُرَادَ من المُتَبَايِعَينِ المُتَعَاقِدَانِ، وبَعدَ صُدُورِ[(٥)] العَقدِ لَا خِيَارَ، ولَا خِيَارَ الزِّيَادَةِ في الثَّمَنِ أو المُثَمَّنِ][(٦)] عِندَ مَن يَرَاه، لِبَقَائِه بَعدَ التَّفَرُّقِ، والخِيَارُ المُثبِتُ مَلغِيًّا[(٧)] بِالتَّفَرُّقِ.

ثَانيهمَا: أنَّ المَعهودَ من النبيِّ ﷺ استِعمَالُ لَفظَةِ الخِيَارِ [في خِيَارِ الفَسخِ، كَمَا في قَولِه في حَدِيثِ حِبَّانَ: «**ولَك الخِيَارُ**»، وفي حَدِيثِ المُصَرَّاةِ: «**فَهو بِالخِيَارِ**][(٨)] **ثَلَاثًا**»، والمُرَادُ فيهمَا: خِيَارُ الفَسخِ؛ فَيَتَعَيَّنُ الحَملُ عَلَيه.

ثَاني عَشَرَها: تَمَسَّكَ بَعضُهم في رَدِّ ذلك بِالعُمُومَاتِ، مِثلَ قَوله (٦/ ١٥٤م) تَعَالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ**﴾ [المائدة: ١]. قَالُوا: وفي الخِيَارِ إبطَالُ الوفَاءِ بِالعَقدِ. ومِثلُ قَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مَن ابتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعه حَتَّى**

---

(١) في (ش): «الخيار».
(٢) في (ش): «به».
(٣) في (ح): «يقتضي».
(٤) ليست في (ش).
(٥) في (ش): «ورود».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٧) في الأصل: «مغنى»، وفي (ك٢): «مغيا»، وفي (ش): «معنى».
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

يَستَوفيه»[١]». **قَالُوا**[٢]: فَقَد أَبَاحَ بَيعَه بَعدَ قَبضِه، ولَو كَانَ قَبلَ التَّفَرُّقِ.

ولَا يَخفَى ضَعفُ هَذَا المَسلَكِ، «فَإِنَّ العُمُومَ لَا تُرَدُّ به النُّصُوصُ الخَاصَّةُ»، وإنَّمَا يُقضَى لِلخَاصِّ[٣] عَلى العَامِّ. وقَد ظَهَرَ بِمَا بَسَطنَاه: أنَّه[٤] لَيسَ لَهم مُتَعَلَّقٌ صَحِيحٌ في رَدِّ هَذَا الحديثِ، ولِذلك قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: أكثَرَ[٦] المُتَأخِّرونَ[٧] من المَالِكِيين والحَنَفيين من[٨] الِاحتِجَاجِ لِمَذهَبهما[٩] في رَدِّ هَذَا الحديثِ بِمَا يَطُولُ ذِكرُه، وأكثَرُه تَشغيبٌ[١٠]، لَا يُحصَلُ منه عَلى شَيءٍ لَازِمٍ لَا مَدفَعَ لَه. وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[١١]: الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَيهم، ولَيسَ لَهم عنها[١٢] جَوابٌ صَحِيحٌ، فَالصَّوابُ ثُبوتُه كَمَا قال الجُمهورُ.

وانتَصَرَ ابنُ العَرَبِيِّ في ذلك لِمَذهَبه بِمَا لَا يَقبَلُه مُنصِفٌ، ولَا يَرتَضِيه لِنَفسِه عَاقِلٌ، فقال: الَّذِي قَصَدَ مَالِكٌ هو أنَّ[١٣] النبيَّ ﷺ لَمَّا جَعَلَ العَاقِدَينِ بِالخِيَارِ بَعدَ تَمَامِ البَيعِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا، ولَم يَكُن لِفُرقَتِهِمَا، وانفِصَالِ أَحَدِهِمَا عن الآخَرِ وقتٌ مَعلُومٌ، ولَا غَايَةٌ مَعرُوفَةٌ، إلَّا أن يَقُومَا، أو يَقُومَ أَحَدُهمَا عَلى مَذهَبِ المخالف[١٤]. وهَذِه جَهالَةٌ يَقِفُ[١٥] معها انعِقَادُ البَيعِ، فَيَصِيرُ من بَابِ بَيعِ المُنَابَذَةِ والمُلَامَسَةِ، بِأن يَقُولَ: إذَا لَمَستَه فَقَد وجَبَ البَيعُ، وإذَا نَبَذتَه أو نَبَذتَ الحَصَاةَ فَقَد وجَبَ البَيعُ. وهَذِه الصِّفَةُ مَقطُوعٌ بِفَسَادِها في العَقدِ، فَلَم يَتَحَصَّل المُرَادُ من الحديثِ مَفهومًا، وإن فَسَّرَه ابنُ عُمَرَ رَاوِيه، بِفِعلِه وقِيَامِه عن المَجلِسِ لِيَجِبَ لَه البَيعُ، فَإنَّمَا فَسَّرَه بِمَا يُثبِتُ الجَهالَةَ فيه، فَيَدخُلُ تَحتَ النَّهيِ عن الغَرَرِ،

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث التاسع.
(٢) في (ش): «فقالوا».
(٣) في (ش): «الخاص».
(٤) في (ك٢): «أنهم».
(٥) التمهيد (١٤/ ١١).
(٦) ليست في (ش).
(٧) في (م): «المتأخرين».
(٨) في (م)، والأصل: «في».
(٩) في النسخ: «لمذهبنا». والمثبت من التمهيد (١٤/ ١١).
(١٠) في (م): «تشعيب».
(١١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٧٣).
(١٢) في (م): «عليها».
(١٣) ليست في (ح).
(١٤) ليست في (م، ك٢).
(١٥) ليست في (ك٢).

كَمَا يُوجِبُه النَّهيُ عن المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ، ولَيسَ من قَولِ النبيِّ ﷺ ولَا تَفسِيرِه، وإنَّمَا هو من فَهمِ ابنِ عُمَرَ. وأصلُ التَّرجِيحِ الَّذِي هو مُعضِلة[١] الأُصُولِ: أن يُقَدَّمَ [٢/١٠٧ظ] المَقطُوعُ به عَلى المَظنُونِ، والأكثَرُ رُواةً عَلى الأقَلِّ، فَهَذَا هو الَّذِي قَصَدَه مَالِكٌ، مِمَّا لَا يُدرِكُه إلَّا مِثلُه، ولَا يَتَفَطَّنُ لَه أحَدٌ قَبلَه ولَا بَعدَه، وهو إمَامُ الأئِمَّةِ غَيرُ مُدَافَعٍ لَه في ذلك. انتَهَى.

وهو عَجِيبٌ، أيُتمعقَلُ عَلى الشَّارِعِ، ويُقَالُ لَه: هَذَا الَّذِي حَكَمت به غَرَرٌ[٢]، وقَد نَهَيت عن الغَرَرِ، فَلَا نَقبَلُ[٣] هَذَا الحُكمَ، ونَتَمَسَّكُ بِقَاعِدَةِ النَّهيِ عن الغَرَرِ، وأيُّ غَرَرٍ في ثُبوتِ الخِيَارِ [٤رِفقًا بِالمُتَعَاقِدِينَ٤] لِاستِدرَاكِ نَدَمٍ[٥]، وهَذَا المُخَالِفُ يُثبِتُ خِيَارَ الشَّرطِ عَلى مَا فيه من الغَرَرِ بِزَعمِه، وحَدِيثُ خِيَارِ (٦/ ١٥٥م) المَجلِسِ أصَحُّ منه، ويَعتَبِرُ التَّفَرُّقَ في إبطَالِه لِلبَيعِ إذَا وجدَ قَبلَ التَّقَابُضِ في الصَّرفِ، ولَا يَرَى تَعلِيقَ ذلك بِالتَّفَرُّقِ بِالأبدَانِ غَرَرًا مُبطِلًا لِلعَقدِ. ثم بِتَقدِيرِ أن يَكُونَ فيه غَرَرٌ، فَقَد أبَاحَ الشَّارِعُ الغَرَرَ في مَوَاضِعَ مَعرُوفَةٍ؛ كَالسَّلَمِ، والإجَارَةِ، والحَوالَةِ، وغَيرِها[٦]، لِحِكمَةٍ اقتَضَت ذلك، بَل لَو لَم يُظهِر لَنَا حِكمَتَه، فَإنَّه يَجِبُ عَلَينَا الأخذُ به تَعَبُّدًا، والمَسلَكُ الَّذِي نَفَاه عن إمَامِه أقَلُّ مَفسَدَةً من الذِي سَلَكَه، فَإنَّ ذَاكَ تَقدِيمٌ لِلإجمَاعِ[٧] في اعتِقَادِه، إن صَحَّ، عَلى خَبَرِ الواحِدِ، وأمَّا مَا سَلَكَه: فَفيه رَدُّ السُّنَنِ بِالرَّأيِ، وذلك قَبِيحٌ بِالعُلَمَاءِ. انتهى.

□ **الخَامِسَةُ**: ظَاهِرُه ثُبوتُ الخِيَارِ في كُلِّ بَيعٍ، وقَد استَثنَى بَعضُ أصحَابِنَا من ذلك صُورًا لَم يُثبِتُوا فيها خِيَارَ المَجلِسِ، والصَّحِيحُ عِندَهم ثُبوتُه في كُلِّ بَيعٍ، ولَا يَرِدُ عَلى ذلك أنَّ الأصَحَّ عِندَ الرَّافِعِيِّ في «**الشَّرحِ الصَّغِيرِ**»، والنَّوَوِيِّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٨]: أنَّه لَا يَثبُتُ في بَيعِ العَبدِ نَفسَه؛ لِأنَّ ذلك عَقدُ عَتَاقَةٍ،

---

(١) في (م): «قضية».
(٢) في (ش): «غرور».
(٣) في (ح، ش): «يقبل».
(٤ ـ ٤) في (ش): «فقال للمتعاقدين».
(٥) ليست في (ش).
(٦) بعدها في (م): «ثم بتقدير أن يكون».
(٧) في (ش): «الإجماع».
(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/٢٠٨، ٢٠٩).

واستَثنَى الأوزَاعِيُّ من ذلك بُيُوعًا ثَلَاثَةً: بَيعَ السُّلطَانِ لِلغَنَائِمِ، والشَّرِكَةَ في المِيرَاثِ، والشَّرِكَةَ في التِّجَارَةِ، قال: فَلَيسَ[١] في هَذِه خِيَارٌ[٢].

□ **السَّادِسَةُ**: لَم يَذكُر في الحديثِ لِلتَّفَرّق[٣] ضَابِطًا، ومَرجِعُه العُرفُ، وقَد كَانَ ابنُ عُمَرَ، رَاوِي الحديثِ، إذَا اشتَرَى شَيئًا يُعجِبُه فَارَقَ صَاحِبَه، وفي رِوايَةٍ: إذَا ابتَاعَ بَيعًا وهو قَاعِدٌ، قَامَ، [لِيَجِبَ لَه. وفي رِوايَةٍ: كَانَ إذَا [٤]بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ[٤] أن لَا يُقِيلَه، قَامَ][٥]، فَمَشَى هنَيَّة، ثم رَجَعَ إلَيه. وقَد تَقَدَّمَ ذِكرُها. قال أصحَابُنَا[٦]: مَا عَدَّه النَّاسُ تَفَرُّقًا لَزِمَ به العَقدُ، فَلَو كَانَا في دَارٍ صَغِيرَةٍ، فَالتَّفرِقُ[٧] أن يَخرُجَ أَحَدُهمَا منها، أو يَصعَدَ السَّطحَ، وكَذَا لَو كَانَا في مَسجِدٍ صَغِيرٍ، أو سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ[٨]، فَإن كَانَت الدَّارُ كَبِيرَةً، حَصَلَ التَّفَرُّقُ بِأن يَخرُجَ أَحَدُهمَا من البَيتِ إلى الصَّحنِ، أو من الصَّحنِ إلى بَيتٍ أو صُفَّةٍ، وإن كَانَا في صَحرَاءَ، أو سُوقٍ، فَإذَا ولى أَحَدُهمَا ظَهرَه، ومَشَى قَلِيلًا، حَصَلَ التَّفَرُّقُ عَلى الصَّحِيحِ. وقال الإصطَخرِيُّ: يُشتَرَطُ أن يَبعُدَ عن صَاحِبه، بِحَيثُ لَو كَلَّمَه عَلى العَادَةِ، من غَيرِ رَفعِ صَوتٍ[٩]، لَم يَسمَع كَلَامَه، ولَا يَحصُل التَّفَرُّقُ بِأن يُرخَى بَينَهمَا سِترٌ، أو يُشَقَّ نَهرٌ، وهَل[١٠] يَحصُلُ بِبِنَاءِ جِدَارٍ بَينَهمَا؟ فيه وجهانِ، أَصَحُّهمَا: لَا، وصَحنُ الدَّارِ والبَيتُ الواحِدُ[١١]، إذَا تَفَاحَشَ اتِّسَاعُهمَا كَالصَّحرَاءِ، فَلَو تَنَادَيَا مُتَبَاعِدَينِ وتَبَايَعَا، فَلَا شَكَّ (٦/١٥٦م) في صِحَّةِ البَيعِ.

ثم قال إمَامُ الحَرَمَينِ: يَحتَمِلُ[١٢] أن يُقال: لَا خِيَارَ لَهمَا؛ لِأنَّ التَّفَرُّقَ الطَّارِئَ يَقطَعُ الخِيَارَ، فَالمُقَارِنُ يَمنَعُ ثُبوتَه، ويَحتَمِلُ أن يُقال: يَثبُتُ[١٣] مَا دَامَا

---

(١) في (ك٢، ح): «وليس».
(٢) في (ش): «الخيار».
(٣) في (م)، والأصل: «للتفرقة».
(٤ ـ ٤) في (ش): «باع، وأراد».
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢).
(٦) المجموع: (٩/ ٢١٣).
(٧) في (م): «فالتفرقة».
(٨) بعدها في (م): «فالتفرق أن يخرج أحدهما منها».
(٩) في (ش): «الصوت».
(١٠) في الأصل، (ح): «وقد».
(١١) ليست في (ش).
(١٢) في (ش): «ويحتمل».
(١٣) في (ح): «ثبتت».

في مَوضِعِهِمَا. وبهذَا قَطَعَ المُتولى، ثم إذَا فَارَقَ أحَدُهمَا مَوضِعَه بَطَلَ خِيَارُه، وهَل يَبطُلُ خِيَارُ الآخَرِ، أم يَدُومُ إلى أن يُفَارِقَ مَكَانَه؟ فيه احتِمَالَانِ لِلإمَامِ. قال النَّوويُّ[١]: الأصَحُّ ثُبوتُ الخِيَارِ، وأنَّه مَتَى فَارَقَ أحَدُهمَا مَوضِعَه بَطَلَ خِيَارُ الآخَرِ. وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢] عن الأوزَاعِيِّ قال: حَدُّ الفُرقَةِ[٣]: أن يَتوارَى كُلُّ [١٠٨/٢و] واحِدٍ منهمَا عن صَاحِبه. وهو قَولُ أهلِ الشَّامِ. قال[٤]: وقال الليثُ بنُ سَعدٍ: التَّفَرُّقُ أن يَقُومَ أحَدُهمَا.

□ **السَّابِعَةُ**: اختُلِفَ في معنى قَولِه: «**إلَّا بَيعَ الخِيَارِ**» عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّه استِثنَاءٌ من امتِدَادِ الخِيَارِ إلى التَّفَرُّقِ، والمُرَادُ بِبَيعِ الخِيَارِ أن يَتَخَايَرَا في المَجلِسِ، ويَختَارَا إمضَاءَ البَيعِ، فَيَلزَمُ بِنَفسِ الخِيَارِ، ولَا يَدُومُ إلى التَّفَرُّقِ، ويَدُلُّ لِهَذَا قَولُه، في رِوايَةِ [أيُّوبَ السَّختياني، وهيَ في الصَّحِيحِ، كَمَا تَقَدَّمَ: «**مَا لَم يَتَفَرَّقَا، أو يَقُولُ أحَدُهمَا**[٥] **لِصَاحِبِه: اختَر**». ورُبَّمَا قال: «**أو يَكُونُ بَيعُ الخِيَارِ**»، فَلَمَّا وضَعَ قَولَه: «**أو يَقُولُ أحَدُهمَا**[٦] **لِصَاحِبِه: اختَر**» مَوضِعَ بَيعِ الخِيَارِ، دَلَّ عَلى أنَّه بِمَعنَاه، ويَدُلُّ لِذلك قَولُه، في رِوايَةٍ][٧] أُخرَى: «**مَا لَم يَتَفَرَّقَا، أو يَختَارَا**» وكَذَا قَولُه في رِوايَةٍ أُخرَى: «**مَا لَم يَتَفَرَّقَا، وكَانَا جَمِيعًا، أو يُخَيِّرُ**[٨] **أحَدُهمَا الآخَرَ**». وقَد رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا المَعنَى، فقال، فيمَا رَواه البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٩] واحتَمَلَ قَولُ رَسُولِ الله ﷺ: «**إلَّا بَيعَ الخِيَارِ**» مَعنَيَينِ: أظهَرُهمَا عِندَ أهلِ العِلمِ بِاللسَانِ، وأولَاهمَا بِمَعنَى السُّنَّةِ والِاستِدلَالِ بها والقِيَاسِ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ إذ جَعَلَ الخِيَارَ لِلمُتَبَايِعَينِ، والمُتَبَايِعَانِ اللذَانِ عَقَدَا البَيعَ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إلَّا بَيعَ الخِيَارِ، فَإنَّ الخِيَارَ إذَا كَانَ لَا ينقطع بعد عقد[١٠]

---

(١) المجموع (٩/ ٢١٥).
(٢) التمهيد (١٤/ ١٥).
(٣) في (م): «التفرقة».
(٤) ليست في (ك٢).
(٥) ليس في: (ش).
(٦) ليست في (ش).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٨) في (ش): «لا يخير».
(٩) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨١).
(١٠) في (م): «ينعقد بعد قطع».

البَيعِ في السُّنَّةِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، وتَفَرُّقُهمَا هو أن يَتَفَرَّقَا عن مَقَامِهمَا الَّذِي تَبَايَعَا فيه، كَانَ بِالتَّفَرُّقِ، أو بِالتَّخيِيرِ، وكَانَ مَوجُودًا في اللسَانِ، والقِيَاسُ إذَا كَانَ البَيعُ يَجِبُ بِشَيءٍ بَعدَ البَيعِ، وهو الفِرَاقُ أن يَجِبَ بِالثَّاني بَعدَ البَيعِ، فَيَكُونُ إذَا خَيَّرَ أَحَدُهمَا صَاحِبَه بَعدَ البَيعِ، كَانَ الِاختيارُ تجدِيدَ[١] شَيءٍ يُوجِبُه، كَمَا كَانَ التَّفَرُّقُ تجدِيدَ شَيءٍ يُوجِبُه، ولَو لَم يَكُن فيه سُنَّةٌ تُبَيِّنُه بِمِثلِ مَا ذَهَبت إلَيه، كَانَ مَا وصَفنَا أولى المَعنَيَينِ أن يُؤخَذَ به، لِمَا وصَفت من القِيَاسِ، مع أنَّ سُفيَانَ بنَ عُيَينَةَ أخبرنَا[٢] عن عَبدِ الله بنِ طَاوُسٍ، عن أبِيه قال: «خَيَّرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا بَعدَ البَيعِ، فقال الرَّجُلُ: عَمَّرَكَ الله، مِمَّن أنتَ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**امرُؤٌ من قُرَيشٍ**». قال: وكَانَ[٣] أبِي يَحلِفُ: مَا كَانَ الخِيَارُ إلَّا بَعدَ البَيعِ. قال الشَّافِعِيُّ: وبهذَا نَقُولُ. وكَذَا حَكَاه الترمذيُّ[٤] عن الشَّافِعِيِّ وغَيرِه، وحَكَاه ابنُ المُنذِرِ[٥] عن الثَّورِيِّ، والأوزَاعِيِّ، وابنِ عُيَينَةَ، [٦]وعُبَيدِ الله[٦] بنِ الحَسَنِ العنبَرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وإسحَاقَ بنِ رَاهُويه. وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مسلم**»[٧]: اتَّفَقَ أصحَابُنَا عَلى تَرجِيحِ هَذَا القَولِ، وأبطَلَ كَثِيرٌ منهم مَا سِواه، وغَلَّطُوا قَائِلَه، ومِمَّن رَجَّحَه من المُحَدِّثِينَ البَيهَقِيُّ، ثم بَسَطَ دَلَائِلَه، وبَيَّنَ ضَعفَ مَا يُعَارِضُها.

القَولُ الثَّاني: أنَّه استِثنَاءٌ من انقِطَاعِ الخِيَارِ بِالتَّفَرُّقِ، [والمُرَادُ: إلَّا بَيعًا شُرِطَ فيه خِيَارُ الشَّرطِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ أو دُونَها، فَلَا يَنقَضِي الخِيَارُ فيه بِالتَّفَرُّقِ][٨]، بَل يَبقَى حَتَّى تَنقَضِيَ المُدَّةُ المَشرُوطَةُ، حَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩] هَذَا عن الشَّافِعِيِّ، وأبِي ثَورٍ، وجَمَاعَةٍ[١٠].

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّه استِثنَاءٌ من إثبَاتِ الخِيَارِ، والمَعنَى: إلَّا بَيعًا شُرِطَ فيه نَفيُ خِيَارِ المَجلِسِ، فَيَلزَمُ بنفس[١١] البَيعُ، ولَا يَكُونُ فيه خِيَارٌ.

---

(١) في (م) والأصل: «بجديد».
(٢) في (م): «قال: أنا».
(٣) في (ح، ش): «فكان».
(٤) الترمذي، عقب حديث (١٢٤٦).
(٥) الإشراف (٦/ ٧٧).
(٦ ـ ٦) في (ش): «عبد الله».
(٧) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٧٤).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٩) التمهيد (١٤/ ٢٣).
(١٠) في (ش): «وغيرهما».
(١١) ليست في (م)، والأصل.

□ **الثَّامنةُ**: فَعَلى التَّفسِيرِ الأولِ، قال أصحَابُنَا: يَنقَطِعُ الخِيَارُ بِأن يَقُولَا: تَخَايَرنَا، أو اختَرنَا إمضَاءَ العَقدِ، أو أمضَينَاه، أو أجَزنَاه، أو ألزَمنَاه، ومَا أشبَهَها، وكَذَا لَو قالا: أبطَلنَا الخِيَار، أو[١] أفسَدنَاه. عَلى مَا صَحَّحَه النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٢]، فَلَو قال أحَدُهمَا: اختَرت إمضَاءَه. انقَطَعَ خِيَارُه، وبَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ عَلى الصَّحِيحِ، ولَو قال أحَدُهمَا لِصَاحِبه: اختَر. أو: خَيَّرتُك. فقال الآخَرُ: اختَرت. انقَطَعَ خِيَارُهمَا، وإن سَكَتَ، لَم يَنقَطِع خِيَارُه، ويَنقَطِعُ خِيَارُ القَائِلِ عَلى الأصَحِّ؛ لِأنَّه دَلِيلُ الرِّضَا، ولَو أجَازَه واحِدٌ وفَسَخَه[٣] آخَرُ[٤]، قُدِّمَ الفَسخُ، وعن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ[٥] رِوايَةٌ أنَّه لَا يَنقَطِعُ الخِيَارُ بِإمضَائِهمَا، بَل يَستَمِرُّ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. وحَكَاه ابنُ بَطَّالٍ[٦] عن أحمَدَ بِالجَزمِ، وحَكَى الِاتِّفَاقَ عَلى خِلَافِه، قال: وقَولُه خِلَافُ الحديثِ فَلَا مَعنَى لَه.

□ **التَّاسِعَةُ**: [٢/١٠٨ظ] ظَاهرُ إطلَاقِه انقِطَاعُ الخِيَارِ بِالتَّخَايُرِ قَبلَ التَّفَرُّقِ، ولَو كَانَ عَقدُ صَرفٍ ولَم يَتَقَابَضَا بَعدُ، وهو أحَدُ وجهَينِ لِأصحَابِنَا، نَقَلَهمَا الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ في الخِيَارِ، وصَحَّحَه في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٧]، وعَلَيهمَا التَّقَابُضُ قَبلَ التَّفَرُّقِ. والوجه الثَّاني: أنَّ الإجَازَةَ في هَذِه الصُّورَةِ لَاغِيَةٌ، ويَبقَى الخِيَارُ مُستَمِرًّا، وصَحَّحَا في أوائِلِ بَابِ الرِّبَا[٨] وجهًا ثَالِثًا: أنَّه يَبطُلُ العَقدُ في هَذِه الصُّورَةِ بِالتَّخَايُرِ، كَمَا لَو تَفَرَّقَا، خِلَافًا لِابنِ سُرَيجٍ[٩]؛ فَإنَّه (٦/١٥٨م) قال: لَا[١٠] يَبطُلُ.

□ **العَاشِرَةُ**: وعَلى القَولِ الثَّالِثِ، فيه سُقُوطُ خِيَارِ المَجلِسِ إذَا شُرِطَ نَفيُه في العَقدِ، وبه قال أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ في المَشهورِ عنه، وهو وجهٌ لِبَعضِ الشَّافِعِيَّةِ،

---

(١) في (م): «و».
(٢) المجموع (٩/٢١٢).
(٣) في (ش): «وفسخ».
(٤) في (ك٢): «الآخر».
(٥) المغني (٦/١٥).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٢٤١).
(٧) المجموع (٩/٢١٣).
(٨) المجموع (١٠/١٠).
(٩) في (ش): «شريح».
(١٠) ليست في (ش).

وقال بَعضُهم: يَلغُو الشَّرطُ، ويَصِحُّ العَقدُ، ويَثبُتُ الخِيَارُ. والأصَحُّ عِندَهم وجهٌ ثَالِثٌ: وهو بُطلَانُ[١] البَيعِ، وهو قِيَاسُ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ، ولَم يَرتَضِ[٢] أصحَابُنَا تَفسِيرَ هَذَا الحديثِ بهذَا المَعنَى، قال البَيهَقِيُّ: وذَهَبَ كَثِيرٌ من العُلَمَاءِ إلى تَضعِيفِ الأثَرِ المَنقُولِ عن عُمَرَ ﷺ: «البَيعُ[٣] صَفقَةٌ أو خِيَارٌ»، وقَالُوا: إنَّ البَيعَ لَا يَجُوزُ فيه شَرطُ قَطعِ الخِيَارِ. و[٤]قال في «**الخِلَافيات**»[٥]: ثم مَعنَاه عِندَ الشَّافِعِيِّ[٦]: البَيعُ صَفقَةٌ بَعدَها تَفَرُّقٌ أو خِيَارٌ، فَمن المُحَالِ تَعَلُّقُ وُجُوبِ البَيعِ بِالخِيَارِ دُونَ الصَّفقَةِ، فَكَذلك[٧] لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّفقَةِ دُونَ التَّفَرُّقِ أو الخِيَارِ.

□ **الحَادِيَةَ عَشَرَ**: في شَرحِ مَا يَحتَاجُ إلَيه من الرِّوايَاتِ المَزِيدَةِ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**»:

قَولُه: «**وكَانَا جَمِيعًا**» تَأكِيدٌ لِقَولِه: «**مَا لَم يَتَفَرَّقَا**»، وقَولُه: «**أو يُخَيِّرْ أحَدُهمَا الآخَرَ**» مَجزُومٌ عَطفًا عَلى قَولِه: «**يَتَفَرَّقَا**». والمُرَادُ: أن يُخَيِّرَ أحَدُهمَا الآخَرَ، فَيَختَارُ الآخَرُ إمضَاءَ البَيعِ، وقَد دَلَّ عَلى ذلك قَولُه بَعده: «**فَإن خَيَّرَ أحَدُهمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلى ذلك**». أمَّا لَو خَيَّرَ أحَدُهمَا الآخَرَ، فَلَم يَختَر الآخَرُ الإمضَاءَ، فَخِيَارُ ذلك السَّاكِتِ بَاقٍ، وأمَّا خِيَارُ المُتَكَلِّم فَإنَّه يَنقَطِعُ عَلى الأصَحِّ عِندَ أصحَابِنَا، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكرُه. وقال النَّوَوِيُّ[٨]: إنَّه ظَاهِرُ لَفظِ الحديثِ. وفيه نَظَرٌ، فَإنَّه [٩]قَد دَلَّ[٩] بِتَمَامِه عَلى أنَّ الكَلَامَ فيمَا إذَا خَيَّرَه فَاختَارَ الإمضَاءَ، إلَّا أن يَعتَمِدَ[١٠] في ذلك لَفظَ الرِّوايَةِ الأُخرَى الَّتي اقتَصَرَ فيها عَلى قَولِه: «**أو يَقُولُ أحَدُهمَا لِصَاحِبِه: اختَر**». لَكِنَّ الرِّوايَاتِ يُفَسِّرُ بَعضُها بَعضًا، فَلَا بُدَّ من النَّظَرِ في مَجمُوعِها، وقَد اعتَمَدَ أصحَابُنَا في انقِطَاعِ خِيَارِ القَائِلِ أنَّ تَخيِيرَه

---

(١) ليست في (ش).
(٢) في (ش): «يرض».
(٣) في (ش): «المبيع».
(٤) من (ش).
(٥) وينظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨٠، ٢٨١).
(٦) في (ش): «الشافعية».
(٧) في (ك٢، ح): «فلذلك».
(٨) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٧٥).
(٩ ـ ٩) في (ش): «تدل».
(١٠) في الأصل: «يعقد».

لِصَاحِبه دَالٌّ عَلى رِضَاه بِإمضَاءِ البَيعِ، وقَولُه: «**فَقَد وجَبَ البَيعُ**» [أي: لَزِمَ وانبَرَمَ. وقَولُه: «**وإن تَفَرَّقَا بَعدَ أن تَبَايَعَا، ولَم يَترُك واحِدٌ منهمَا البَيعَ فَقَد وجَبَ البَيعُ**»][(١)] تَأكِيدٌ لِمَا فُهِمَ من قَولِه أولًا: «**مَا لَم يَتَفَرَّقَا**». فصَرَّحَ[(٢)] بِأنَّهمَا إذَا تَفَرَّقَا من غَيرِ تَركِ أحَدِهمَا لِلبَيعِ وجَبَ البَيعُ؛ أي: لَزِمَ، والمُرَادُ بِتَركِ البَيعِ: فَسخُه، وهَذِه الرِّوايَةُ صَرِيحَةٌ في أنَّه يُكتَفَى في حُصُولِ الفَسخِ بِفَسخِ أحَدِهمَا، ولَو[(٣)] لَم يُسَاعِده الآخَرُ عَلَيه، بَل اختَارَ الإمضَاءَ، وهو الَّذِي صَرَّحَ به الفُقَهاءُ القَائِلُونَ بِخِيَارِ المَجلِسِ من أصحَابِنَا وغَيرِهم، وقَولُه: «**لا بَيعَ بَينَهمَا**»؛ أي: لَيسَ بَينَهمَا بَيعٌ لَازِمٌ، ولَيسَ (١٥٩/٦م) المُرَادُ نَفيَ أصلِ البَيعِ، وكَيفَ يَنفي أصلَ البَيعِ، وقَد أثبَتَه أولًا بِقَولِه: «**كُلُّ بَيعَينِ[(٤)]**»؟ وتَمَسَّكَ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[(٥)] بِظَاهِرِ هَذِه اللفظَةِ، وقال: إنَّ البَيعَ غَيرُ صَحِيحٍ مَا لَم يَتَفَرَّقَا، أو يَتَخَايرَا[(٦)]. والمَعرُوفُ صِحَّتُه، إلَّا أنَّه عَقدٌ جَائِزٌ مَا لَم يُوجَد أحَدُ الأمرَينِ. وقَولُه: «**أو يَقُولُ**»، كَذَا هو في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**» بِإثبَاتِ الواوِ، والوجه: «يَقُل»، لِعَطفِه[(٧)] عَلى المَجزُومِ، وهو قَولُه: «**يَتَفَرَّقَا**»، وكَأنَّه أُشبِعَت ضَمَّةُ القَافِ، فَتَولَّدَ منها واوٌ، كَمَا في قَوله تَعَالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] عِندَ مَن قَرَأ بِإثبَاتِ اليَاءِ[(٨)]، وكَذَا قَولُه: «**أو يَكُونَ**». وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[(٩)]: إنَّه مَنصُوبُ اللامِ[(١٠)]. قال: و«أو» هنَا نَاصِبَةٌ، بِتَقدِيرِ: إلَّا أن يَقُولَ، أو[(١١)]: إلى أن يَقُولَ، ولَو كَانَ مَعطُوفًا عَلى مَا قَبلَه لَكَانَ مَجزُومًا، ولَقال: أو يَقُل. وقَولُه: «**هنَيهَة**»[(١٢)] بِضَمِّ الهاءِ، [٢/١٠٩و] وفَتحِ النُّونِ، وإسكَانِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتَ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٢) في (م): «مصرح».
(٣) ليست في: (ش).
(٤) في (ح، ش): «يتعين».
(٥) المحلى (٨/ ٣٥١).
(٦) في (م): «يتخيرا»، وفي (ح): «يتحايزا».
(٧) في (ك٢): «لعطف».
(٨) قرأ بها قنبل عن ابن كثير، ينظر: النشر لابن الجزري (٢/ ٢٢٣).
(٩) المجموع (٩/ ٢٠٦).
(١٠) ليس في: (ش).
(١١) ليس في: (ك٢).
(١٢) في الأصل: «هنية».

بَعدَها هاءٌ، و[١]روي: «هنيَّة»[١] بِتَشدِيدِ اليَاءِ، وإسقَاطِ الهاءِ الثَّانيةِ؛ أي: شَيئًا يَسِيرًا، وهو تَصغِيرُ «هَنَة»، والهَنُ والهَنَةُ كِنَايَةٌ عن الشَّيءِ الذي[٢] لَا يَذكُرُه بِاسمِه.

وقَولُه: «**فَأَرَادَ أن لَا[٣] يُقِيلَه**». عَبَّرَ فيه بِالإقالةِ عن الفَسخِ القَهرِيِّ، فَإنَّ الإقالةَ بِالتَّرَاضِي لَا فَرقَ فيها بَينَ أن يَتَفَرَّقَا أم لَا، وقَد تَقَدَّمَ ذِكرُ ذلك.

وقَولُه: «**إلَّا أن تَكُونَ صَفقَةَ خِيَارٍ**». بِفَتحِ الصَّادِ، وإسكَانِ الفَاءِ، وفَتحِ القَافِ؛ أي: بَيعَةَ خِيَارٍ، وسَمَّى البَيعَ صَفقَةً؛ لِأنَّ المُتَبَايِعَينِ يَضَعُ أحَدُهمَا يَدَه في يَدِ الآخَرِ، وتَقَدَّمَ[٤] الكَلَامُ عَلى قَولِه: «**ولَا يَحِلُّ لَه أن يُفَارِقَ صَاحِبَه خَشيَةَ أن يَستَقِيلَه**».

وقَولُه: ولِأبِي دَاوُد[٥] من حَدِيثِ[٦] حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أو يَختَارَ ثَلَاثَ مِرَارٍ[٧]**». يُوهِمُ أنَّ أبَا دَاوُد أسنَدَه. ولَيسَ كَذلك، وإنَّمَا ذَكَرَه تَعلِيقًا، فَإنَّه رَوَاه أولًا بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَةِ. ثم قال: وكذلك[٨] رَوَاه سَعِيدُ بنُ أبِي عَرُوبَةَ وحمَّادٌ[٩]، وأمَّا[١٠] هَمَّامٌ فقال: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أو يَختَارَ[١١] ثَلَاثَ مِرَارٍ[١٢]**». وقَولُه: «**يَختَارُ**» كَذَا في بَعضِ النُّسَخِ، وفي بَعضِها: «**يَختَارَا**» بِالتَّثنِيةِ.

وقَولُه: وهو عِندَ البُخَارِيِّ[١٣] دُونَ قَولِه: «أو» ولَفظِه: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا**»، قال هَمَّامٌ: و[١٤]جَدت في كِتَابِي: «**يَختَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ**».

فَأمَّا رِوَايَةُ التَّثنِيةِ فَوَاضِحَةٌ، وأمَّا رِوَايَةُ الإفرَادِ، فَتَأوِيلُها: يَختَارُ مَن ذُكِرَ، وهو البَيِّعَانِ المَذكُورَانِ، فَإن اختيارَ[١٥] الإمضَاءِ لَا بُدَّ من اجتِمَاعِهمَا عَلَيه، ولَا يُكتَفَى به من واحِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١ ـ ١) ليس في: (م).
(٢) من (ح).
(٣) ليست في (ش).
(٤) في (ش): «وقد تقدم».
(٥) أبو داود (٣٤٥٩).
(٦) ليست في: (ش).
(٧) في (ش): «مرات».
(٨) في (م)، والأصل: «ولذلك».
(٩) في الأصل، (ح)، (م): «وهمام». والمثبت موافق للتخريج.
(١٠) في (م): «فأما».
(١١) في (ش): «يختارا».
(١٢) في (م)، والأصل، (ش): «مرات».
(١٣) البخاري (٢١١٤).
(١٤) في (م): «وو».
(١٥) في (م): «اختارا».

وقولُه في رِوايَةِ أبي دَاوُد: «**ثَلَاثَ مِرَارٍ**». يَحتَمِلُ: أنَّ مَعنَاه أنَّ (٦/ ١٦٠م) النبيَّ ﷺ كَرَّرَ هَذَا اللفظَ ثَلَاثَ مِرَارٍ[(١)]. ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ المُرَادُ أنَّ التَّخَايُرَ يَكُونُ ثَلَاثَ مِرَارٍ. وعَلى الِاحتِمَالِ الثَّاني، فَهو احتياطٌ واستِظهارٌ، فَإنَّ التَّخَايُرَ يَحصُلُ بِمَرَّةٍ واحِدَةٍ، لَا نَعلَمُ في ذلك اختِلَافًا، والظَّاهرُ: أنَّه يَتَعَيَّنُ الِاحتِمَالُ الثَّاني في قَولِه في رِوايَةِ البُخَارِيِّ: «**يَختَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ**»، وقَولُه في حَدِيثِ سَمُرَةَ، وهو عِندَ النسائيِّ[(٢)] من رِوايَةِ الحَسَنِ عنه: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، ويَأخُذَ كُلُّ واحِدٍ منهمَا من البَيعِ مَا هَوِيَ**»[(٣)]. [الظَّاهرُ من جِهَةِ اللفظِ أنَّ قَولَه: «**ويَأخُذَ**» مَعطُوفٌ عَلى قَولِه: «**يَتَفَرَّقَا**» وتَقدِيرُ إدخَالِ «حَتَّى» عَلَيه مُمكِنٌ، لَكِن يَكُونُ مَدلُولُها [(٤)]غَيرَ مَدلُولِها[(٤)] عِندَ الدُّخُولِ عَلى قَولِه: «**يَتَفَرَّقَا**»، فَهيَ في دُخُولِها عَلى قَولِه: «**يَتَفَرَّقَا**» لِلغَايَةِ، وفي دُخُولِها عَلى قَولِه: «**يَأخُذَ**» لِلتَّعلِيلِ؛ أي: إنَّ الخِيَارَ ثَابِتٌ إلى غَايَةِ التَّفَرُّقِ، وأنَّ عِلَّةَ ثُبوتِه أن يَأخُذَ كُلُّ واحِدٍ منهمَا من البَيعِ مَا هَوِيَ][(٥)]، وإذَا اختَلَفَ مَدلُولُ «حَتَّى» تَعَذَّرَ عَطفُ أحَدِ الفِعلَينِ عَلى الآخَرِ، فَيُقَدَّرُ لَه حِينَئِذٍ فِعلٌ تَقدِيرُه: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَأخُذَ، إلى آخِرِه. ودَلَّ عَلى هَذَا المُقَدَّرِ «حَتَّى» الدَّاخِلَةُ عَلى قَولِه: «**يَتَفَرَّقَا**»، وقَولُه: «**ويَأخُذَ كُلُّ واحِدٍ منهمَا من البَيعِ**»؛ أي: مِمَّا اشتَمَلَ عَلَيه عَقدُ البَيعُ من الثَّمَنِ والمُثَمَّنِ، فَالبَائِعُ بِالخِيَارِ بَينَ الإجَازَةِ، فَيَأخُذُ الثَّمَنَ، والفَسخَ فَيَأخُذُ المُثَمَّنَ، والمُشتَرِي بِعَكسِه[(٦)].

وقَولُه: «**مَا هَوِيَ**» بِكَسرِ الواوِ، وفي لَفظٍ آخَرَ لِلنسائيِّ[(٧)] من هَذَا الوجه: «**مَا لَم يَتَفَرَّقَا، ويَأخُذَ أحَدُهمَا مَا رَضِيَ من صَاحِبِه أو هَوِيَ**»، وقَولُه: «**ويَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مِرَارٍ**»: نَدَبَ إلى تَكرِيرِ التَّخَايُرِ ثَلَاثَ مِرَارٍ؛ لِأنَّه أطيَبُ لِلقَلبِ وأحوطُ. وهو استِحبَابٌ بِالإجمَاعِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فيمَا نَعلَمُ، ولَفظُه خبر[(٨)] ومَعنَاه الأمرُ. والله أعلَمُ.

---

(١) ليست في (ش).
(٢) النسائي (٤٤٩٣).
(٣) في (م): «ما هو».
(٤ ـ ٤) ليس في: (ك٢، ح).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).
(٦) في (ش): «بالعكس».
(٧) النسائي (٤٤٩٤).
(٨) من (ك٢، ش).

وردَّ[١] ابنُ حَزمٍ[٢] حَدِيثَ سَمُرَةَ بِالإرسَالِ، فَإنَّ الحَسَنَ لَم يَسمَع منه إلَّا حَدِيثَ العَقِيقَةِ. وحَدِيثَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ بِأنَّ هَمَّامًا لَم يُحَدِّث بهذِه اللفظَةِ، وإنَّمَا أخبَرَ أنَّه وجَدَها في «**كِتَابه**»، ولَم يَروِها ولَا أسنَدَها، وقَد رَواه[٣] هَمَّامٌ مَرَّةً أُخرَى؛ فَتَرَك ذِكرَها، قال: ولَو ثَبَتَ هَمَّامٌ عَلَيها، أو غَيرُه من الثِّقَاتِ لَقُلنَا بها؛ لِأنَّها زِيَادَةٌ، والله تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ش): «زاد».
(٢) المحلى (٨/ ٣٦٦).
(٣) في (ش): «رواها».

[١٠٩/٢ظ] بَابُ الحَوالَةِ

(١)الحديثُ الأولُ(١)

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَطلُ (٦/ ١٦١م) الغَنِيِّ ظُلمٌ، وإذَا أُتبِعَ أحَدُكُم على مَلِيءٍ فَليَتبَع».

وعن هَمَّامٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من الظُّلمِ». فَذَكَرَهُ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: أخرجهُ من الطَّرِيقِ الأُولى: البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ(٢) من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ.

وأخرجهُ البخاريُّ أيضًا، والترمذي(٣) من طَرِيقِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ.

وأخرجهُ النسائيُّ، وابنُ مَاجَه(٤) من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ.

ورَواهُ البَيهَقِيُّ(٥) من رِوايَةِ مُعلى بنِ مَنصُورٍ، عن أبي الزِّنَادِ، بِلَفظِ: «وإذَا(٦) أُحِيلَ أحَدُكُم على مَلِيءٍ فَليَحتَل». أربَعَتُهُم عن أبي الزِّنَادِ.

وأخرجهُ من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ(٧): مسلمٌ(٨) من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، وعِيسَى

---

(١) من الأصل، (م).
(٢) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤/ ٣٣)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٤٧٠٥).
(٣) البخاري (٢٢٨٨)، والترمذي (١٣٠٨).
(٤) النسائي (٤٧٠٢)، وابن ماجه (٢٤٠٣).
(٥) السنن الكبرى (١/ ٧٠).
(٦) في (ش): «فإذا».
(٧) في (ش): «الثاني».
(٨) مسلم (١٥٦٤).

ابنِ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عن مَعمَرٍ. و[١]أحَالَ به على الطَّرِيقِ الأولِ، فقال: إنَّهُ مِثلُهُ. ولَفظُهُ عِندَ «البَيهَقِيّ»: «**إنَّ من الظُّلم مَطلَ الغَنِيِّ، وإذَا أُتبِعَ أحَدُكُم على مَلِيءٍ فَليَتبَع**». ورَوى البخاريُّ[٢] الجُملَةَ الأُولى فَقَط من طَرِيقِ عَبدِ الأعلى بنِ عَبدِ الأعلى، عن[٣] مَعمَرٍ.

□ **الثَّانِيَةُ**: المَشهورُ في قَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ**». أنَّهُ من إضَافَةِ المَصدَرِ [٤]إلى الفَاعِلِ[٤]. والمُرَادُ أنَّهُ يَحرُمُ على الغَنِيِّ القَادِرِ على وفَاءِ الدَّينِ أن[٥] يَمطُلَ به، ويَمتَنِعَ من قَضَائِه بَعدَ استِحقَاقِه، بِخِلَافِ العَاجِزِ عن الوفَاءِ، فَإنَّهُ غَيرُ ظَالِمٍ بِالِامتِنَاعِ. وذَكَرَ بَعضُهُم: أنَّهُ من إضَافَةِ المَصدَرِ لِلمَفعُولِ، والمَعنَى: أنَّهُ يَجِبُ وفَاءُ الدَّينِ، وإن كَانَ مُستَحِقُّهُ غَنِيًّا، غَيرَ مُحتَاجٍ إلَيه، فَمن طَرِيقِ[٦] الأولى: وُجُوبُ وفَائِه فيمَا إذَا كَانَ مُستَحِقُّهُ مُحتَاجًا إلَيه، فَهو من مَفهومِ المُوافَقَةِ، وعلى الأولِ، هو من مَفهومِ المُخَالَفَةِ.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: إنَّ هَذَا الثَّانِي تَعَسُّفٌ وتَكَلُّفٌ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَد عَرَفتَ أنَّ المُرَادَ بِالغِنَى القُدرَةُ على وفَاءِ الدَّينِ، وبِضِدِّه العَجزُ عن ذَلِكَ، فَلَو كَانَ مَن عليه الدَّينُ غَنِيًّا، إلا أنَّهُ غَيرُ مُتَمَكِّنٍ من الأدَاءِ، لِغَيبَةِ المَالِ أو لِغَيرِ ذَلِكَ، فَإنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّأخِيرُ (٦/١٦٢م) إلى الإمكَانِ، ثُمَّ يَحتَمِلُ أن يُقال: إنَّهُ مَخصُوصٌ من مَطلِ الغَنِيِّ[٧]. ويَحتَمِلُ أن يُقال: المُرَادُ بِالغَنِيِّ: المُتَمَكِّنُ من الأدَاءِ. فَلَا يَدخُلُ هَذَا[٨]، ذَكَرَهُمَا النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِم**»[٩]، وقُوةُ كَلَامِه تَقتَضِي[١٠] تَرجِيحَ الأولِ، والظَّاهرُ الثَّانِي؛ لِأنَّ مَن هو بهذِه الصِّفَةِ، يَجُوزُ لَهُ الأخذُ من الزَّكَاةِ، ولَو كَانَ غَنِيًّا لَم يَأخُذ منها؛ لِأنَّها لِلفُقَرَاءِ ومَن ذُكِرَ مَعَهُم دُونَ الأغنِيَاءِ.

---

(١) من الأصل، (م).
(٢) البخاري (٢٤٠٠).
(٣) في الأصل، (م): «بن».
(٤ ـ ٤) في (ش): «للفاعل».
(٥) في (م): «أنه».
(٦) في (ش): «الطريق».
(٧) بعده في (ش): «ظلم».
(٨) في (ش): «هنا»
(٩) شرح صحيح مسلم (١٠/٢٢٧).
(١٠) في الأصل: «يقتضي».

□ **الرَّابِعَةُ**: لَو لَم يَكُن لَهُ مَالٌ، لَكِنَّهُ قَادِرٌ على التَّكَسُّبِ[١]، فَهَل يَجِبُ عليه ذَلِكَ لِوفَاءِ الدَّينِ؟ أطلَقَ أكثَرُ أصحَابِنَا: ومنهُم الرَّافِعِيُّ، والنَّوَوِيُّ[٢]، أنَّهُ لَيسَ عليه ذَلِكَ، وفَصَّلَ أبُو عَبدِ الله مُحَمَّدُ بنُ الفَضلِ الفَرَاوِيُّ، فيمَا حَكَاهُ ابنُ الصَّلَاحِ في[٣] «**فوائدِ الرِّحلَةِ**»[٤]: بَينَ أن يَلزَمَهُ الدَّينُ بِسَبَبٍ هو عَاصٍ به، فَيَجِبُ عليه الِاكتِسَابُ لِوفَائِه، أو غَيرُ عَاصٍ فَلَا.

قال شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الإسنَوِيُّ: وهو واضِحٌ؛ لِأنَّ التَّوبَةَ فيمَا[٥] فَعلهُ واجِبَةٌ، وهيَ مُتَوقِّفَةٌ في حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ على الرَّدِّ. انتَهَى.

ولَو قِيلَ بِوُجُوبِ التَّكَسُّبِ مُطلَقًا لَم يَبعُد؛ كَالتَّكَسُّبِ لِنَفَقَةِ الزَّوجَةِ والقَرِيبِ، وكَمَا أنَّ القُدرَةَ على الكَسبِ؛ كَالمَالِ في مَنعِ أخذِ الزَّكَاةِ، يَبقَى النَّظَرُ في أنَّ لَفظَ هَذَا الحديثِ هَل يَتَنَاولُهُ؟ إن فَسَّرنَا الغِنَى بِالمَالِ فَلَا، وإن فَسَّرنَاهُ بِالقُدرَةِ على وفَاءِ الدَّينِ فَنَعَم[٦]، وكَلَامُهُم[٧] فيمَن مَالُهُ[٨] غَائِبٌ يُوافِقُ الثَّانِيَ. والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: هَل يَتَوقَّفُ وُجُوبُ أدَاءِ الدَّينِ على مُطَالَبَةِ مُستَحِقِّه، أم لَا؟ اختَلَفَ فيه الشَّافِعِيَّةُ، فَمِمَّن قال: إنَّهُ لَا يَجِبُ الأدَاءُ إلا بَعدَ الطَّلَبِ؛ إمَامُ الحَرَمَينِ في الوكَالَةِ [٢/١١٠و] من «**النِّهايَةِ**»[٩]، وأبُو المُظَفَّرِ السَّمعَانِيُّ في «**القَواطِعِ في أُصُولِ الفِقه**»[١٠]، والشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ ابنُ عَبدِ السَّلَامِ في «**القواعد الكبرى**»[١١]، وهو مَفهومُ تَقيِيدِ النَّوَوِيِّ، في التَّفلِيسِ بِالطَّلَبِ[١٢]، وبَحَثَ الإمَامُ في «**النِّهايَةِ**»، في كِتَابِ «**القَاضِي إلى القاضي**»[١٣]، وُجُوبَ الأدَاءِ من غَيرِ طَلَبٍ.

---

(١) في (ش): «الكسب».
(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/٢٢٧).
(٣) في (ش): «عن».
(٤) في الأصل: «فوائده».
(٥) في (ح): «مما».
(٦) في (ش): «فيعم».
(٧) في (ش): «كلامه».
(٨) في (ح، ش): «له مال».
(٩) نهاية المطلب (٥/٤٥٧).
(١٠) قواطع الأدلة (٢/٣٧٤).
(١١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢١٣).
(١٢) روضة الطالبين (٣/٣٦٣)، وينظر: الشرح الكبير (١٠/٢٩٣).
(١٣) نهاية المطلب (١٨/٥٠١).

وقال المَاوردِيُّ[١]: إذَا كَانَ على المَحجُورِ دَينٌ، وجَبَ على الولِيِّ قَضَاؤُهُ، إذَا طَالَبَ به صَاحِبُهُ أو لَم يُطَالِب، ولَكِن كَانَ مَالُ المَحجُورِ نَاضًّا خَشيَةَ التَّلَفِ، وإن كَانَ أرضًا أو عَقَارًا تَرَكَهُم على خِيَارِهم[٢] في المُطَالَبَةِ إذَا شَاؤوا.

وذَكَرَ الرَّافِعِيُّ والنَّوويُّ في الحَجرِ[٣]: أنَّ الولِيَّ يُخرِجُ[٤] من مَالِه الزَّكَواتِ وأُرُوشَ الجِنَايَاتِ، وإن لَم تُطلَب[٥]، ونَفَقَةَ القَرِيبِ بَعدَ الطَّلَبِ.

وقال الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ، بَعدَ ذِكرِه عَدَمَ الوُجُوبِ عِندَ عَدَمِ الطَّلَبِ[٦]: فَإن ظَهَرَت قَرَائِنُ حَالِيَّةٌ تُشعِرُ[٧] بِالطَّلَبِ، فَفي وُجُوبه احتِمَالٌ وتَرَدُّدٌ.

(٦/ ١٦٠م) وقال ابنُ الرِّفعَةِ في «**الكِفَايَةِ**»: قال صَاحِبُ «**البَحرِ**» في كِتَابِ الغَصبِ[٨]: يَحتَمِلُ أن يُقال: إن كَانَ وُجُوبُهُ بِرِضَا المَالِكِ فَهو على التَّرَاخِي[٩]، ويَتَعَيَّنُ أدَاؤُهُ بِالمُطَالَبَةِ، أو لِخَوفٍ[١٠] منهُ على مَالِه أن يَفُوتَ، وإن كَانَ وُجُوبُهُ بِغَيرِ رِضَا المَالِكِ: فَالقَضَاءُ على الفَورِ؛ لِأنَّ[١١] صَاحِبَهُ لَم يَرضَ بِوُجُوبه في ذِمَّتِه، ويَحتَمِلُ فيمَا إذَا كَانَ وُجُوبُهُ بِغَيرِ رِضَاهُ أن يَكُونَ على التَّرَاخِي أيضًا، إذَا كَانَ بِغَيرِ تَعَدٍّ[١٢]، وكَانَ المُستَحِقُّ عَالِمًا به. انتَهَى.

ويَنبَغِي وُجُوبُ الأدَاءِ من غَيرِ طَلَبٍ فيمَا إذَا كَانَ الدَّينُ لِمَحجُورٍ، ذَكَرَهُ في «**المُهِمَّاتِ**»، وقال أصحَابُنَا [١٣]في الجَنَائِزِ[١٣]: إنَّهُ تَجِبُ المُبَادَرَةُ إلى وفَاءِ دَينِ المَيِّتِ، تَبرِئَةً لِذِمَّتِه، وخَوفًا من تَلَفِ مَالِه، وقَد تَحصَّلَ[١٤] من ذَلِكَ وُجُوبُ الوفَاءِ في صُورٍ:

أحَدُها: المُطَالَبَةُ الصَّرِيحَةُ، أو مَا يَقُومُ مَقَامَها.

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٣٤٧).
(٢) في (م): «خياره».
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٢٥).
(٤) في (ش): «مخرج».
(٥) في (ح، ش): «يطلب».
(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢١٣).
(٧) في (ش): «تشعره».
(٨) بحر المذهب (٩/ ١٠٥).
(٩) في (م): «التراضي».
(١٠) في (ك٢): «الخوف».
(١١) في (م): «لأنه».
(١٢) في (ش): «تعذر».
(١٣ ـ ١٣) ليست في (ش).
(١٤) في (ش): «يحصل».

الثَّانِي: أن يَكُونَ الدَّينُ[١] لِمَحجُورٍ.

الثَّالِثُ: أن يَكُونَ على مَحجُورٍ يَخشَى تَلَفَ مَالِه.

الرَّابِعُ: أن يَكُونَ على مَيِّتٍ.

الخَامِسُ: أن يَكُونَ وُجُوبُهُ بِغَيرِ رِضَا مُستَحِقِّه، إمَّا مُطلَقًا، أو بِشَرطِ أن يَكُونَ مُتَعَدِّيًا، والمُستَحِقُّ غَيرُ عَالِمٍ، على مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وهَذَا الحديثُ لَا يَدُلُّ على وُجُوبِ الأدَاءِ إلا في صُورَةِ المُطَالَبَةِ خَاصَّةً؛ لِأنَّ لَفظَ المَطلِ يُشعِرُ بِتَقَدُّمِ الطَّلَبِ.

وأمَّا الوُجُوبُ في غَيرِها، إذَا قِيلَ به، فَبِدَلِيلٍ آخَرَ[٢].

□ **السَّادِسَةُ**: استَدَلَّ به سَحنُونُ وأصبَغُ من المَالِكِيَّةِ[٣] على أنَّ المَاطِلَ[٤] فَاسِقٌ مَردُودُ الشَّهادَةِ، ونَازَعَهُمَا غَيرُهُمَا في ذَلِكَ، وقَالُوا: لَا يَلزَمُ من تَسمِيَتِه ظُلمًا أن يَكُونَ كَبِيرَةً، فَإنَّ الظُّلمَ يُطلَقُ[٥] على كُلِّ مَعصِيَةٍ كَبُرَت[٦] أو صَغُرَت فَلَا تُرَدُّ شَهادَتُهُ؛ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ منهُ ويَصِيرَ عَادَةً لَهُ، والخِلَافُ في ذَلِكَ عِندَ المَالِكِيَّةِ.

وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٧]: مُقتَضَى مَذهَبِنَا اشتِرَاطُ التَّكرَارِ[٨].

□ **السَّابِعَةُ**: يُستَدَلُّ بِتَسمِيَةِ المَطلِ ظُلمًا على الزَامِ المَاطِلِ بِدَفعِ الدَّينِ، والتَّوصُّلِ إلى ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ، من إكرَاهه[٩] على الإعطَاءِ، وأخذِه منهُ قَهرًا، وحَبسِه، ومُلَازَمَتِه، فَإنَّ الأخذَ على يَدِ الظَّالِمِ واجِبٌ، وهو كَذَلِكَ. وحَكَى[١٠] ابن سُرَيجٍ[١٠]،

---

(١) ليست في (ش).
(٢) ليست في (ش).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٠/١٨٦)، والتمهيد (١٨/٢٨٦).
(٤) في (ش، م): «المماطل».
(٥) في (ك، ح): «ينطلق».
(٦) في (ح): «كثرت».
(٧) شرح صحيح مسلم (١٠/٢٢٧).
(٨) في (ك، ح): «التكرر»، وفي حاشية (ش): «مطلب أن الظلم يطلق على كل معصية، صغرت أو كبرت».
(٩) في الأصل: «إكراه».
(١٠ ـ ١٠) في النسخ: «شريح».

و[١]الرُّويَانِيُّ من أصحَابِنَا وجهَينِ في تَقييدِ المَحبُوسِ، إذَا كَانَ لَحُوحًا صَبُورًا على الحَبسِ.

□ **الثَّامنةُ**: استُدِلَّ به على أنَّ المُعسِرَ لَا تَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ حَتَّى يُوسِرَ، ولَا يَجُوزُ حَبسُهُ، ولَا مُلَازَمَتُهُ، وهو مَذهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، والجُمهورِ. قال[٢] اللهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وحُكِيَ عن ابنِ سُرَيج[٣]: حَبسُهُ حَتَّى يَقضِيَ (٦/ ١٦٤م) الدَّينَ، وإن ثَبَتَ إعسَارُهُ، وعن أبي حَنِيفَةَ: أنَّ الحَاكِمَ لَا يَمنَعُ غُرَمَاءَهُ من مُلَازَمَتِه[٤].

□ **التَّاسِعَةُ**: لَو اختَلَفَ مُستَحِقُّ الدَّينِ ومَن هو عليه، في أنَّ الذِي عليه الدَّينُ مُوسِرٌ أو مُعسِرٌ، فَفي المُصَدَّقِ منهُمَا خِلَافٌ؛ مَبنِيٌّ على أنَّ الأصلَ في النَّاسِ اليَسَارُ أو الإعسَارُ؟

وقَد ذَهَبَ إلى الأولِ أكثَرُ المَالِكِيَّةِ، كَمَا حَكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]. وذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ والجُمهورُ إلى الثَّانِي، فَصَدَّقَ المَالِكِيَّةُ مَن لَهُ الدَّينُ، حَتَّى يُقِيمَ غَرِيمُهُ البَيِّنَةَ على الإعسَارِ.

وقال الشَّافِعِيَّةُ[٦]: إن لَزِمَهُ[٧] الدَّينُ في مُقَابَلَةِ مَالٍ؛ بِأن اشتَرَى، أو اقتَرَضَ، أو بَاعَ سَلَمًا، فَعليه البَيِّنَةُ، وإن لَزِمَهُ لَا في مُقَابَلَةِ مَالٍ، فَفيه ثَلَاثَةُ أوجُهٍ:

أصَحُّها: أنَّهُ يُقبَلُ قَولُهُ بيمِينِه.

والثَّانِي: يُحتَاجُ إلى البَيِّنَةِ. [٢/ ١١٠ظ].

والثَّالِثُ: إن لَزِمَهُ بِاختيارِه؛ كَالصَّدَاقِ والضَّمَانِ لَم يُقبَل، واحتَاجَ إلى

---

(١) من (م).
(٢) في (ك، ش): «وقال».
(٣) في (م): «شريح».
(٤) مسلم بشرح النووي (١٠/ ٢١٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٧٢).
(٥) التمهيد (١٨/ ٢٨٩).
(٦) الشرح الكبير (١٠/ ٢٩٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٧٣).
(٧) في (ك، ش): «لزم».

البَيِّنَةِ، وإن لَزِمَهُ لَا باختيارِه؛ كَأرشِ الجِنَايَاتِ[١] وغَرَامَةِ المُتلِفِ قُبِلَ قَولُهُ بيمِينِه؛ لِأنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ لَا يَشغَلُ ذِمَّتَهُ[٢] بِمَا لا[٣] يَقدِرُ عليه. وهَذَا الِاختِلَافُ[٤] بَينَ العُلَمَاءِ، سَبَبُهُ اختِلَافُهُم في الغِنَى[٥] ظَاهرًا، وأمَّا في نَفسِ الأمرِ، فَالمَطلُ حَرَامٌ على الغَنِيِّ دُونَ غَيرِه. واللهُ أعلَمُ.

□ **العَاشِرَةُ:** قَولُهُ: «**وإذَا أُتبِعَ أحَدُكُم على مَلِيءٍ فَليَتبَع**»، هو بإسكَانِ التَّاءِ في «**أُتبِعَ**»، وفي «**فَليَتبَع**»، مِثلَ: أُعلِمَ، فَليَعلَم. قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِم**»[٦]: هَذَا هو الصَّوابُ المَشهورُ في الرِّوايَاتِ، والمَعرُوفُ في كُتُبِ اللُّغَةِ وكُتُبِ الغَرِيبِ. ونَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُهُ[٧] عن كُتُبِ المُحَدِّثِينَ أنَّهُ بِتَشدِيدِها في الكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، والصَّوابُ: الأولُ، ومَعنَاهُ: إذَا أُحِيلَ بِالدَّينِ الذِي لَهُ على مُوسِرٍ فَليَحتَل، يُقَالُ منهُ: تَبِعت الرَّجُلَ بِحَقِّي أتبَعُهُ تِبَاعًا[٨]، فَأنَا تَبِيعٌ، إذَا طَلَبتَهُ. قال اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩]. انتَهَى.

وقال الخَطَّابي[٩]: أصحَابُ الحديثِ يَقُولُونَ: «**إذَا اتَّبَعَ**» بِتَشدِيدِ التَّاءِ. وهو غَلَطٌ، وصَوابُهُ «**أُتبِعَ**»، سَاكِنَةُ التَّاءِ على وزنِ أُفعِلَ.

□ **الحَادِيَةَ عَشرَةَ:** فيه الأمرُ بِقَبُولِ الحَوالَةِ على المَلِيءِ، واختَلَفَ العُلَمَاءُ في ذَلِكَ على ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

أحَدُها: أنَّهُ مَحمُولٌ على الِاستِحبَابِ والنَّدبِ دُونَ الوُجُوبِ. وبهذَا قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأبُو حَنِيفَةَ، والجُمهورُ[١٠].

والثَّانِي: أنَّهُ واجِبٌ كَمَا هو ظَاهرُ[١١] الحديثِ. وهو مَذهَبُ دَاوُد

---

(١) في (ح، ش): «الجناية».
(٢) بعده في الأصل، (م): «إلا».
(٣) ليس في الأصل، (م). والمثبت أقرب لعبارة الرافعي في الشرح الكبير (١٠/٢٢٩).
(٤) بعده في (م): «بيِّنٌ».
(٥) في (ش): «المعنى».
(٦) شرح صحيح مسلم (١٠/٢٢٨).
(٧) مشارق الأنوار (١/١١٩)، والمفهم (٤/٤٣٩).
(٨) في (ش): «اتباعًا».
(٩) ينظر: معالم السنن (٥/١٧).
(١٠) ينظر: مسلم بشرح النووي (١٠/٢٢٨)، والحاوي الكبير (٦/٤١٨).
(١١) في (ش): «في ظاهر».

وابنِ حَزمٍ[١] وغَيرِهِمَا من أهلِ الظَّاهرِ، وقال به أبُو ثَورٍ، ومُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، قال ابنُ جَرِيرٍ: ولَستُ، وإن أوجَبتُ ذَلِكَ فيمَا بَينَهُ وبَينَ الله تعالى، بِمُجبِرِه حُكمًا على (٦/١٦٥م) قَبُولِ الحَوالَةِ، لِلإجمَاعِ على أنَّهُ غَيرُ[٢] مُجبَرٍ على ذَلِكَ حُكمًا. انتَهَى.

وقال بِالوُجُوبِ أيضًا الحَنَابِلَةُ، وعِبَارَةُ ابنِ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[٣]: وإن لَم يَرضَ، لَم يُجبَر على قَبُولِها، إلا على مَلِيءٍ بِمَالِه وقَولِهُ ونَدَبِه[٤] فَيُجبَرُ، وهَل تَبرَأُ ذِمَّةُ[٥] مُحِيلِه قَبلَ أن يُجبِرَهُ الحَاكِمُ، على رِوايَتَينِ.

ونَقَلَ ابنُ العَرَبي[٦] إجمَاعَ أهلِ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ على خِلَافِ هَذَا المَذهَبِ، وهو الوُجُوبُ.

الثَّالِثُ: أنَّ ذَلِكَ على طَرِيقِ الإبَاحَةِ دُونَ الوُجُوبِ والِاستِحبَابِ، فَأعلَمَ الشَّارِعُ بهذَا الكَلَامِ صِحَّةَ هَذِه المُعَامَلَةِ وجَوازَها، ولَم يَطلُب تَحصِيلَها.

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: استَدَلَّ به ابنُ حَزمٍ[٧][٨] على أنَّهُ لَا تَجُوزُ الحَوالَةُ إلا على مَلِيءٍ، فَلَو أحَالَهُ على غَيرِ مَلِيءٍ، فَهو فَاسِدٌ. وحَقُّهُ بَاقٍ على المُحِيلِ كَمَا كَانَ، سَواءٌ دَرَى أنَّهُ غَيرُ مَلِيءٍ أم لَا. وفيه نَظَرٌ؛ فَإنَّهُ لَم يَمنَع في الحديثِ من الحَوالَةِ على غَيرِ المَلِيءِ، وإنَّمَا أمَرَ بِقَبُولِ الحَوالَةِ على المَلِيءِ، وسَكَتَ عن الحَوالَةِ على غَيرِه، فَلَم يَأمُر بِقَبُولِها، ولَم يَنهَ عنهُ، بَل الأمرُ فيها إلى[٩] خِيَرَةِ[١٠] المُحَالِ. والله أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: الحِكمَةُ في الجَمعِ بَينَ هاتَينِ الجُملَتَينِ من وجهَينِ:

أحَدُهُمَا: وهو الأظهَرُ، أنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أنَّ مَطلَ الغَنِيِّ ظُلمٌ، عَقَّبَهُ: بِأنَّهُ يَنبَغِي

---

(١) المحلى (٨/١٠٨).
(٢) ليست في (ح).
(٣) المحرر (١/٣٣٨).
(٤) رسمت في الأصل بدون نقط، وفي (ح، ش): «يديه»، وفي (ك): «بدنه».
(٥) في (ش): «فإذا».
(٦) عارضة الأحوذي (٦/٤٧).
(٧) بعده في (ش): «الظاهري».
(٨) المحلى (٨/١٠٨، ١٠٩).
(٩) في (ك): «على».
(١٠) في (ح): «خبرة».

قَبُولُ الحَوالَةِ على المَلِيءِ، لِمَا في قَبُولِها من دَفعِ الظُّلمِ الحَاصِلِ بِالمَطلِ، فَإِنَّهُ قَد تَكُونُ[١] مُطَالَبَةُ المُحَالِ عليه سَهلَةً على المُحتَالِ دُونَ المُحِيلِ، فَفي قَبُولِ الحَوالَةِ عليه إعَانَةٌ لَهُ على تَركِ الظُّلمِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ عَقَّبَ كَونَ مَطلِ الغَنِيِّ ظُلمًا بِأَنَّهُ يَنبَغِي أن يَحتَالَ على المَلِيءِ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ عليه في ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهرَ من حَالِ المُسلِمِ الِاحتِرَازُ عن[٢] الظُّلمِ، أو لِأَنَّ المَلِيءَ لَا يَتَعَذَّرُ استِيفَاءُ الحَقِّ منهُ عِندَ الِامتِنَاعِ، بَل يَأخُذُهُ منهُ الحَاكِمُ قَهرًا ويُوفيه، فَيَحصُلُ الغَرَضُ بِقَبُولِ الحَوالَةِ، من غَيرِ مَفسَدَةِ بَقَاءِ الحَقِّ. وأورَدَ الشَّيخُ الإمام[٣] تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٤] لَفظَ الحديثِ «**فَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُم**» بِالفَاءِ، وقال: في الحديثِ إشعَارٌ بِأَنَّ الأمرَ بِقَبُولِ الحَوالَةِ على المَلِيءِ مُعللٌ بِكَونِ مَطلِ الغَنِيِّ ظُلمًا. ولَعل السَّبَبَ فيه، فَذَكَرَ هَذَينِ المَعنَيَينِ اللذَينِ ذَكَرتُهُمَا آنِفًا في الوجه الثَّانِي.

ثُمَّ[٥] قال: والمَعنَى الأولُ أرجَحُ، لِمَا فيه من بَقَاءِ مَعنَى التَّعلِيلِ بِكَونِ المَطلِ[٦] ظُلمًا، وعلى المَعنَى الثَّانِي، تَكُونُ العِلَّةُ [٢/١١١و] عَدَمَ تَوى[٧] الحَقِّ، لَا الظُّلمِ. انتهى.

وذَكَرَ الرَّافِعِيُّ[٨] أَنَّ الأشهَرَ في الرِّوايَةِ بِالواوِ، ويُروى بِالفَاءِ، قال: فَعلى الأولِ هو مَعَ قَولِه: «**مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ**» جُملَتَانِ، لَا تَعَلُّقَ لِلثَّانِيَةِ بِالأُولى، وعلى الثَّانِي (٦/١٦٦م) يَجُوزُ أن يَكُونَ المَعنَى أَنَّهُ[٩] إذَا كَانَ المَطلُ ظُلمًا من الغَنِيِّ، فَليَقبَل[١٠] الحَوالَةَ عليه، فَإِنَّ الظَّاهرَ: أَنَّهُ يَتَحَرَّزُ[١١] عن الظُّلمِ، ولَا يَمطُلُ. انتَهَى.

---

(١) في (ح، ش): «يكون».
(٢) في (ش): «من».
(٣) من (ش).
(٤) إحكام الأحكام (ص٥٤٥).
(٥) ليس في (ش).
(٦) في (ش): «مطل الغني».
(٧) في (ش): «تعري»، والتَّوى والتواء: الهلاك. لسان العرب (١٤/ ١٠٥).
(٨) كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي في الشرح الكبير: أن الأشهر بالفاء، قال الرافعي: ويروى: «**وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل**». ثم الأشهر من الرواية: «فإذا أحيل أحدكم» بالفاء. ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٧).
(٩) ليست في (ش).
(١٠) في (ك٢): «فلتقبل».
(١١) في (ش): «يتحرر».

وقد بَيَّنَّا مَا بَينَ الجُملَتَينِ من التَّعَلُّقِ والِارتِبَاطِ، مَعَ عَطفِها عليها بِالواوِ. والله أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: ظَاهرُهُ أنَّ المُعتَبَرَ في صِحَّةِ الحَوالَةِ رِضَا المُحِيلِ والمُحتَالِ فَقَط؛ لِأنَّهُمَا اللذَانِ اعتَبَرَ الشَّرعُ فِعلَهُمَا ذَاكَ بِالإحَالَةِ، وهَذَا بِقَبُولِها، دُونَ المُحَالِ عليه، فَإنَّهُ لَا ذِكرَ لَهُ في الحديثِ، وبهذَا قال مَالِكٌ وأحمَدُ، وهو الأصَحُّ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ[١]. وذَهَبَ الإصطَخرِيُّ والزُّبَيرِيُّ[٢] منهُم: إلى أنَّهُ يُشتَرَطُ رِضَاهُ أيضًا، فَإنَّهُ أحَدُ أركَانِ الحَوالَةِ، فَأشبَهَ المُحِيلَ والمُحتَالَ، وبهذَا قال أبُو حَنِيفَةَ. وذَكَرَ صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[٣] من الحَنَفِيةِ: أنَّ الحَوالَةَ تَصِحُّ بِدُونِ رِضَا المُحِيلِ، وعلَّلَهُ: بِأنَّ التِزَامَ الدَّينِ من المُحَالِ عليه تَصَرُّفٌ في حَقِّ نَفسِه، وهو لَا يَتَضَرَّرُ به، بَل فيه نَفعُهُ؛ لِأنَّهُ لَم يَرجِع عليه إذَا لَم يَكُن بِأمرِه.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: ظَاهرُهُ انتِقَالُ الدَّينِ من ذِمَّةِ المُحِيلِ إلى ذِمَّةِ المُحَالِ عليه، فَإنَّهُ لَولَا ذَلِكَ[٤] لَمَا قَيَّدَ الأمرَ بِقَبُولِها بِكَونِ المُحَالِ عليه مَلِيئًا، فَإنَّهُ لَا ضَرَرَ حِينَئِذٍ عليه في الحَوالَةِ على المُعسِرِ، لِبَقَاءِ حَقِّه [٥]في ذِمَّةِ المُحِيلِ[٥] بِحَالِه، وبهذَا قال الأئِمَّةُ الأربَعَةُ[٦] في الجُملَةِ. وقال زُفَرُ، والقَاسِمُ بنُ مَعنٍ[٧]: لَا يَبرَأُ المُحِيلُ؛ كَالضَّمَانِ. وقال عُثمَانُ البَتي: لَا يَبرَأُ، إلا إن اشتَرَطَ البَرَاءَةَ، وكَانَت الحَوالَةُ على مُوسِرٍ، أو على مُعسِرٍ وأعلَمَهُ بِإعسَارِه[٨]، فَإن لَم يُعلِمهُ بِإعسَارِه[٩]، فَلَا بَرَاءَةَ ولَو شَرَطَها[١٠].

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: يَتَرَتَّبُ على انتِقَالِ الدَّينِ وبَرَاءَةِ المُحِيلِ أنَّ المُحتَالَ لَا

---

(١) ينظر: المفهم (٤/ ٤٤٠)، والحاوي (٦/ ٤١٨)، ونهاية المطلب (٦/ ٥١٢)، والفروع (٤/ ١٩٣).

(٢) في (ك): «الربدي».

(٣) الهداية (٣/ ٩٩).

(٤) في (ش): «ذاك».

(٥ ـ ٥) في (ك٢): «عليه فالمحيل».

(٦) ينظر: الإفصاح (١/ ٤٣٨).

(٧) في (م): «معين».

(٨) في (ش): «بإعتباره».

(٩) في (ش): «بإعتباره».

(١٠) ينظر: المبسوط (٢٠/ ٨٥)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٣٨)، والمغني (٧/ ٦٣).

يَرجِعُ عليه بِحَالٍ، وبهذَا قال الشَّافِعِيُّ، والليثُ بنُ سَعدٍ، وغَيرُهُمَا[١]؛ حَتَّى لَو أفلَسَ المُحَالُ عليه ومَاتَ أو لَم يَمُت، أو جَحَدَ[٢] وحَلَفَ، لَم يَكُن لِلمُحتَالِ الرُّجُوعُ على المُحِيلِ كَمَا لَو تَعوضَ عن الدَّينِ ثُمَّ تَلِفَ العِوضُ[٣] في يَدِه. فَلَو شَرَطَ في الحَوالَةِ الرُّجُوعَ بِتَقدِيرِ الإفلَاسِ أو الجُحُودِ، فَهَل تَصِحُّ الحَوالَةُ والشَّرطُ أم الحَوالَةُ فَقَط أم لَا يَصِحَّانِ؟ فيه ثَلَاثَةُ أوجُهٍ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ[٤]، هَذَا إذَا طَرَأ الإفلَاسُ، فَلَو كَانَ مُفلِسًا حَالَ الحَوالَةِ، فَالصَّحِيحُ الذِي نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ[٥] وقال به جُمهورُ أصحَابه: أنَّهُ لَا خِيَارَ لِلمُحتَالِ، سَواءٌ شَرَطَ[٦] يَسَارَهُ، أم أطلَقَ.

وقال بَعضُهُم: يَثبُتُ الخِيَارُ في الحَالَتَينِ[٧]. واختَارَهُ الغَزّالِيُّ[٨]، وقال بَعضُهُم: يَثبُتُ إن شَرَطَ فَقَط.

وقال الحَنَابِلَةُ[٩]: (٦/١٦٧م) يَرجِعُ على المُحِيلِ إذَا شَرَطَ مَلَاءَةَ المُحَالِ عليه، فَتَبَيَّنَ مُفلِسًا.

وقال المَالِكِيَّةُ[١٠]: يَرجِعُ عليه فيمَا إذَا حَصَلَ منهُ غُرُورٌ[١١]؛ بِأن يَكُونَ إفلَاسُ المُحَالِ عليه مُقتَرِنًا[١٢] بِالحَوالَةِ، وهو جَاهلٌ به، مَعَ عِلمِ المُحِيلِ به[١٣].

وقال الحَنَفِيَّةُ[١٤]: يَرجِعُ عليه فيمَا إذَا تَوى حَقُّهُ. والتَّوى[١٥] عِندَ أبي حَنِيفَةَ أحَدُ أمرَينِ: إمَّا أن يَجحَدَ الحَوالَةَ، ويَحلِفَ، ولَا بَيِّنَةَ عليه. أو يَمُوتَ مُفلِسًا. وقال أبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: يَحصُلُ التَّوى بِأمرٍ ثَالِثٍ: وهو أن يَحكُمَ الحَاكِمُ

---

(١) ينظر: الإشراف (٦/٢٢٩).
(٢) في (ش): «جحده».
(٣) ليس في (ش).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٢١)، ونهاية المطلب (٦/٥١٧)، والشرح الكبير (١٠/٣٤٤).
(٥) الأم (٤/٤٧٩ ـ ٤٨١)، وروضة الطالبين (٣/٤٦٧).
(٦) في (ش): «شرطنا».
(٧) في (ح، ش): «الحالين».
(٨) الوجيز (١/٣٥١، ٣٥٢) ط. دار الأرقم، تحقيق: عادل معوض، وعادل عبد الموجود.
(٩) المغني (٧/٦٢)، والكافي (٢/١٢٥).
(١٠) النوادر والزيادات (١/١٥٣).
(١١) في (ح): «غرر».
(١٢) في (ح): «مقتربًا».
(١٣) ليست في (ح، ش).
(١٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٢٤٧).
(١٥) في الأصل: «النوى».

بِإفلَاسِه في حَالِ حَيَاتِه. قال صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»[١]: وهَذَا بِنَاءً على أنَّ الإفلَاسَ لَا يَتَحَقَّقُ بِحُكمِ القَاضِي عِندَهُ؛ لِأنَّ مَالَ الله غَادٍ ورَائِحٌ. انتَهَى.

ومن العَجِيبِ قَولُ الخَطَّابي[٢]: إنَّ ابنَ المُنذِرِ[٣] حَكَى قَولًا لَا أحفَظُهُ، أنَّهُ لَا يَرجِعُ بِإفلَاسِه حَيًّا، بَل بِمَوتِه مُفلِسًا. وقَد عَرَفتَ أنَّهُ مَذهَبُ أبي حَنِيفَةَ.

قال الشَّافِعِيُّ[٤]: واحتَجَّ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بِأنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ ﷺ قال في الحَوالَةِ، أو الكَفَالَةِ: يَرجِعُ صَاحِبُها، لَا تَوى على مَالِ مُسلِمٍ. فَسَألتُهُ عن هَذَا الحديثِ، فَزَعَمَ أنَّهُ عن رَجُلٍ مَجهولٍ، عن رَجُلٍ مَعرُوفٍ مُنقَطِعٍ، عن عُثمَانَ، فَهو في أصلِ قَولِه يَبطُلُ من وجهَينِ، ولَو كَانَ ثَابِتًا [٢/١١١ظ] عن عُثمَانَ لَم يَكُن فيه حُجَّةٌ؛ لِأنَّهُ لَا يَدرِي أقال ذَلِكَ في الحَوالَةِ أو الكَفَالَةِ. قال البَيهَقِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ رَواهُ شُعبَةُ، عن خُلَيدِ بنِ جَعفَرٍ، عن أبي[٥] إيَاسٍ مُعَاوِيَةَ[٦] بنِ قُرَّةَ، عن عُثمَانَ. وأرَادَ بِالرَّجُلِ المَجهولِ: خُلَيدَ بنَ جَعفَرٍ، فَلَيسَ[٧] بِالمَعرُوفِ جِدًّا، ولَم يَحتَجَّ به البخاريُّ في «كِتَابه».

وأمَّا مسلمٌ، فَإنَّهُ أخرجهُ مَعَ المُستَمِرِّ بنِ الرَّيَّانِ[٨]، في الحديثِ الذِي يَروِيَانِه، عن أبي نَضرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ في المِسكِ وغَيرِه[٩]. وكَانَ شُعبَةُ يَروِي عنهُ، ويُثنِي عليه خَيرًا[١٠].

وأرَادَ بِالرَّجُلِ المَعرُوفِ: مُعَاوِيَةَ بنَ قُرَّةَ، وهو مُنقَطِعٌ، كَمَا قال الشَّافِعِيُّ ﷺ، فَهو من الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ من تَابِعِي أهلِ البَصرَةِ ولَم يُدرِك عُثمَانَ، ولَا كَانَ في زَمَانِه[١١]. انتَهَى.

---

(١) الهداية (٣/ ١٠٠).
(٢) ينظر: معالم السنن (٥/ ١٨).
(٣) الإشراف (٣/ ٢٢٩).
(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٧١).
(٥) ليست في (ك).
(٦) في (ش): «عن معاوية».
(٧) في (م): «وليس».
(٨) في (ك٢): «الرياده».
(٩) أخرجه مسلم (٢٢٥٢/ ١٩): «كانت امرأة قصيرة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين؛ فاتخذت رجلين من خشب وخاتمًا من ذهب... ثم حشته مسكًا...». الحديث.
(١٠) ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٣٠٤).
(١١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢١٠).

وقال سُفيَانُ الثَّورِيُّ[١]: إذَا أحَالَهُ على رَجُلٍ وأفلَسَ فَلَيسَ لَهُ أن يَرجِعَ على المُحِيلِ إلا بِمَحضَرِهمَا، وإن مَاتَ ولَهُ ورَثَةٌ ولَم يَترُك شَيئًا رجعَ حَضَرُوا أو لَم يَحضُرُوا.

وحَكَى ابنُ حَزمٍ[٢] عن عَلِيٍّ وشُرَيحٍ والحَسَنِ والنَّخَعِيِّ والشَّعبي: أنَّهُ يَرجِعُ على المُحِيلِ إذَا أفلَسَ المُحَالُ عليه أو مَاتَ. وعن الحَكَمِ: لَا يَرجِعُ، إلا أن يَمُوتَ.

□ **السَّابِعَةَ عَشَرَ**: لَم يَعتَبِر أصحَابُنَا[٣] في (١٦٨/٦م) صِحَّةِ الحَوالَةِ اعتِرَافَ المُحَالِ عليه، ولَا قِيَامَ بَيِّنَةٍ عليه بِذَلِكَ، بَل صَحَّحُوها مَعَ جُحُودِه؛ واعتَبَرَ مَالِكٌ[٤] ثُبُوتَهُ بِالإقرَارِ فَقَط. واعتَبَرَ آخَرُونَ ثُبُوتَه[٥] ولَو بِالبَيِّنَةِ. وإطلَاقُ الحديثِ[٦] يَدُلُّ على أنَّهُ لَا يُعتَبَرُ الثُّبُوتُ[٧]. والله تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الاستذكار (٢٢/ ٢٧٥)، والتمهيد (١٨/ ٢٩٢).
(٢) ينظر: المحلى (٧/ ١٠٩).
(٣) الحاوي (٦/ ٤٢١)، ونهاية المطلب (٦/ ٥١٧)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٤٤).
(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطإ (٥/ ٦٧)، والذخيرة للقرافي (٩/ ٢٤٩).
(٥) في (م): «بثبوته».
(٦) في (ش): «الجديد».
(٧) في (م): «ثبوته».

بَابُ الغَصب

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَحلُبَنَّ أحَدُكُم مَاشِيَةَ أخِيه إلاَّ بِإذنِه؛ أيُحِبُّ أحَدُكُم أن تُؤتَى مَشرُبَتُهُ، فَيكسِرَ[١] خِزَانَتَهُ، فَيُنتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإنَّمَا تَخزُنُ[٢] لَهُم ضُرُوعُ مَواشِيهم أطعِمَتَهُم؛ فَلَا يَحلُبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلا بِإذنِه».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى**: أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ[٣] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ.

وأخرجهُ مسلمٌ وابنُ مَاجَه[٤] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ.

وأخرجهُ مسلمٌ[٥] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختيانِيِّ وعُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ وإسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ومُوسَى بنِ عُقبَةَ؛ كُلُّهُم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

وفي حَدِيثِهم جَميعًا: «**فَيُنتَثَلَ**»، إلا الليثَ بنَ سَعدٍ فَإن في حَدِيثِه: «**فَيُنتَقَلَ**». كَروايَةِ مَالِكٍ. ذَكَرَهُ مسلمٌ في «**صَحِيحِه**»، لَكِن في «**سُنَنِ ابنِ مَاجَه**» من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ: «**فَيُنتَثَلَ**». كَروايَةِ الأكثَرِينَ. وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: أنَّهُ رَوى في «**المُوطَّإ**»، وغَيرِه: «**فَيُنتَثَلَ**». بِالثَّاءِ المثلثة[٧].

□ (١٦٩/٦م) **الثَّانِيَةُ**: فيه تَحرِيمُ أخذِ مَالِ الإنسَانِ بِغَيرِ إذنِه، سَواءٌ كَانَ

---

(١) في (ك٢): «فتكسر».
(٢) في (ش): «تحزن».
(٣) البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦/ ١٣)، وأبو داود (٢٦٢٣).
(٤) مسلم (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٣٠٢).
(٥) مسلم (١٧٢٦).
(٦) التمهيد (١٤/ ٢٠٧).
(٧) من (ش).

قَلِيلًا أو كَثِيرًا، وإنَّ اللبَنَ في ذَلِكَ كغيره، وإن كَانَ بَعضُ النَّاسِ قَد يَتَسَامَحُ فيه لِيَسَارَةِ مُؤنَتِه ولَا سِيَّمَا مَا دَامَ في الضُّرُوعِ[١] قَبلَ أن يُحرَزَ في الأوانِي. وفي **«سُنَنِ ابنِ مَاجَه»**[٢] عن أُبَيٍّ ﷺ، قال: بَينَمَا نَحنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ إذ رَأينَا إبِلًا مَصرُورَةً بِعِضَا[٣] الشَّجَرِ، فَثُبنَا إلَيها، فَنَادَانَا رسولُ الله ﷺ، فَرجعنَا إلَيه، فقال: **«إنَّ هَذِه الإبِلَ لِأهلِ بَيتٍ من المُسلِمِينَ، هو قُوتُهُم وقِمَّتُهُم بَعدَ الله، أيَسُرُّكُم لَو رجعتُم إلى مَزَاوِدِكُم[٤] فَوَجَدتُم مَا فيها قَد ذُهِبَ به، أتَرَونَ ذَلِكَ عَدلًا؟»** قَالُوا: لَا. قال: **«فَإنَّ هَذَا كَذَلِكَ»**. وهَذَا مُجمَعٌ عليه.

فَإن قُلتَ: كَيفَ شَرِبَ النبيُّ ﷺ وأبُو بَكرٍ ﷺ، وهُمَا قَاصِدَانِ المَدِينَةِ في الهجرَةِ من لَبَنِ غَنَمِ الرَّاعِي[٥]؟

قُلتُ: أُجِيبُ عنهُ بِأجوِبَةٍ:

أحَدُها: أنَّهُمَا شَرِبَاهُ إدلَالًا على صَاحِبه؛ لِأنَّهُمَا كَانَا يَعرِفَانِه.

ثَانِيها: أنَّهُ كَانَ أذِنَ لِلرَّاعِي أن يَسقِيَ منهُ مَن يَطلُبُ. [٢/١١٢و]

ثَالِثُها: أنَّهُ كَانَ عُرفُهُم إبَاحَةَ ذَلِكَ فَنَزَلَ الأمرُ على عُرفِهم.

رَابِعُها: أنَّهُ مَالُ حَربي لَا أمَانَ لَهُ فَلَا حُرمَةَ لَهُ.

خَامِسُها: أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أولى من المُؤمنينَ بِأنفُسِهم وأموالِهم.

وذَكَرَ ابنُ العَرَبي[٦]: أنَّ هَذَا أقوى الأجوِبَةِ والذِي قَبلَهُ أضعَفُها. وفيه نَظَرٌ.

□ **الثَّالِثَةُ**: يُستَثنَى من ذَلِكَ المُضطَرُّ الذِي لَا[٧] يَجِدُ مَيتَةً ويَجِدُ طَعَامًا لِغَيرِه؛ فَإنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أكلُهُ لِلضَّرُورَةِ. وهَذَا مُجمَعٌ عليه.

ثُمَّ قال الجُمهورُ: يَلزَمُهُ بَدَلُهُ لِمَالِكِه، وهو مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ. وقال بَعضُ السَّلَفِ والمُحَدِّثِينَ: لَا يَلزَمُهُ.

---

(١) في (ش): «الضرع».

(٢) ابن ماجه (٢٣٠٣)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، سليط بن عبد الله: قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم. ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٤٠).

(٣) في ابن ماجه: «بعضاه».

(٤) في (ح): «مرادكم».

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٠٨)، ومسلم (١٩/٢٠٠٩).

(٦) عارضة الأحوذي (٧/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٧) ليس في (ش).

فَإن وجَدَ مَيتَةً وطَعَامًا لِغَيرِه: فَفيه خِلَافٌ مَشهورٌ لِلعُلَمَاءِ، وهو[١] في مَذهَبِنَا والأصَحُّ عِندَ أصحَابِنَا أكلُ المَيتَةِ[٢].

□ **الرَّابِعَةُ**: يُستَثنَى منهُ أيضًا مَا إذَا كَانَ لَهُ إدلَالٌ على صَاحِبِ اللبَنِ أو غَيرِه من الطَّعَامِ؛ بِحَيثُ يَعلَمُ أو يَظُنُّ أنَّ نَفسَهُ تَطِيبُ بِأكلِه منهُ، فَيَجُوزُ لَهُ الأكلُ منهُ، وإن لَم يَأذَن لَهُ في ذَلِكَ صَرِيحًا، وعليه حَملُ قَوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

ورَوى ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[٣]: عن أشهَبَ، قال: خَرَجنَا مُرَابِطِينَ إلى الإسكَندَرِيَّة، فَمَرَرنَا بِجِنَانِ الليثِ، فَدَخَلتُ إلَيه، فَقُلتُ: يَا أبَا الحَارِثِ، إنَّا خَرَجنَا مُرَابِطِينَ، ومَرَرنَا بِجِنَانِك فَأكَلنَا من الثَّمَرِ، وأحبَبنَا أن تَجعلنَا في حِلٍّ. فقال لِي (١٧٠/٦م) الليثُ: يَا ابنَ أخِي، لَقَد نَسَكتَ نُسُكًا أعجَمِيًّا، أمَا سَمِعتَ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. فَلَا بَأسَ أن يَأكُلَ الرَّجُلُ من مَالِ أخِيه الشَّيءَ التَّافِهَ الذِي يَسُرُّهُ بِذَلِكَ.

□ **الخَامِسَةُ**: استَثنَى منهُ بَعضُهُم ابنَ السَّبِيلِ فَلَهُ ذلك[٤]، وإن لَم يَصِل إلى الِاضطِرَارِ[٥]. وقَد بَوَّبَ أبو داودَ في «**سُنَنِه**»[٦] على ابنِ السَّبِيلِ يَأكُلُ من التَمرِ[٧]، ويَشرَبُ من اللبَنِ إذَا مَرَّ به، ثُمَّ رَوى فيه عن سَمُرَةَ [٨]بن جندب[٨]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذَا أتَى أحَدُكُم على مَاشِيَةٍ، فَإن كَانَ فيها صَاحِبُها فَليَستَأذِنهُ[٩]، فَإن أذِنَ لَهُ فَليَحتَلِب، [وليَشرَب، وإن لَم يَأذَن[١٠] فيها، فَليُصَوِّت ثَلَاثًا، فَإن أجَابَهُ فَليَستَأذِنهُ، وإلا فَليَحتَلِب وليَشرَب][١١] ولَا يَحمِل**». ورَواهُ التِّرمِذِيُّ[١٢] أيضًا، وقال: إنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

(١) في (ح): «هو».
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٩).
(٣) التمهيد (١٤/ ٢٠٩).
(٤) ليس في (م).
(٥) في (ش): «الاضطراب».
(٦) أبو داود (٢٦١٩).
(٧) في (م): «الثمر».
(٨ ـ ٨) من (ش).
(٩) في (ح): «فليستأذنانه».
(١٠) في (ش): «يكن».
(١١) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢).
(١٢) الترمذي (١٢٩٦).

ثُمَّ رَوى أبو داودَ[١] أيضًا عن عَبَّادِ بنِ شُرَحبيلَ قال: أصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلتُ حَائِطًا من حِيطَانِ المَدِينَةِ فَفَرَكتُ[٢] سُنبُلًا، فَأكَلتُ، وحَمَلتُ في ثَوبي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وأخَذَ ثَوبي؛ فَأتَيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال لَهُ: «**مَا علَّمتَ إذ كَانَ جَاهلًا، ولَا أطعَمتَ إذ كَانَ جَائِعًا**». أو قال: «**سَاغِبًا**». وأمَرَهُ فَرَدَّ عليَّ ثَوبي، وأعطَانِي وسقًا، أو نِصفَ وسقٍ من طَعَامٍ. ورَواهُ أيضًا النسائيُّ[٣].

ثُمَّ رَوى أبو داودَ[٤] أيضًا، عن رَافِعِ بنِ عَمرٍو الغِفَارِيِّ، قال: كُنتُ غُلَامًا أرمِي نَخلَ الأنصَارِ، فَأتي بي النبيَّ ﷺ، فقال: «**يَا غُلَامُ، لِمَ تَرمِي النَّخلَ؟**» قال: آكُلُ. قال: «**فَلَا تَرمِ النَّخلَ، وكُل مِمَّا يَسقُطُ[٥] في أسفَلِها**». ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ، فقال: «**اللهُمَّ أشبِع بَطنَهُ**». ورَواهُ أيضًا التِّرمِذِيُّ[٦]، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

ثُمَّ بَوّبَ أبو داودَ: بَابٌ فيمَن قال: لَا يَحلُبُ[٧]. وأورَدَ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ[٨] هَذَا. وكَذَا فَعل ابنُ مَاجَه في «سُنَنِه» بَوّبَ على مَن مَرَّ على مَاشِيَةٍ أو حَائِطٍ هَل يُصِيبُ منهُ؟

وأورَدَ فيه[٩] حَدِيثَ عَبَّادِ بنِ شُرَحبيلَ[١٠]، ورَافِعِ بنِ عَمرٍو[١١] المُتَقَدِّمِ ذِكرُهُمَا، وحَدِيثَ أبي سَعِيدٍ[١٢] عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذَا أتَيتَ على رَاعِي فَنَادِه ثَلَاثَ مِرَارٍ[١٣]، فَإن أجَابَك، وإلا فَاشرَب في غَيرِ أن تُفسِدَ، وإذَا أتَيت على حَائِطِ بُستَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ البُستَانِ ثَلَاثَ مِرَارٍ[١٤]؛ فَإن أجَابَك، وإلا[١٥] فَكُل، في ألَّا تُفسِدَ**». ورَواهُ ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»[١٦].

---

(١) أبو داود (٢٦٢٠).
(٢) في (ك٢): «ففكرت».
(٣) النسائي (٥٤٢٤).
(٤) أبو داود (٢٦٢٢).
(٥) في (ش): «سقط».
(٦) الترمذي (١٢٨٨).
(٧) في (ش): «تحلب».
(٨) أبو داود (٢٦٢٣).
(٩) ليس في (ش).
(١٠) ابن ماجه (٢٢٩٨).
(١١) ابن ماجه (٢٢٩٩).
(١٢) ابن ماجه (٢٣٠٠).
(١٣) في (ش): «مرات».
(١٤) في (ح، ش): «مرات».
(١٥) من (ك٢، ش).
(١٦) ابن حبان (٥٢٨١).

وحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ[١]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذَا مَرَّ أحَدُكُم بِحَائِطٍ فَلْيَأكُل، ولَا يَتَّخِذ[٢] خُبنَةً**». ورَواهُ التِّرمِذِيُّ[٣] أيضًا.

ثُمَّ بَوّبَ ابنُ مَاجَه على النَّهيِ أن يُصِيبَ منها شَيئًا إلا بِإذنِ صَاحِبها.

ورَوى فيه حَدِيثَ (٦/ ١٧١م) ابنِ عُمَرَ[٤] هَذَا، وحَدِيثَ أبي هريرةَ[٥] الذِي ذَكَرنَاهُ [٢/ ١١٢ظ] في الفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ.

ورَوى أبو داودَ، والتِّرمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، والنسائيُّ[٦]؛ من حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عن رسولِ الله ﷺ: أنَّهُ سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعلقِ؟ فقال: «**مَا أصَابَ منهُ بِفيه من ذِي حَاجَةٍ غَيرَ مُتَّخِذٍ خُبنَةً: فَلَا شَيءَ عليه**».

وبَوّبَ التِّرمِذِيُّ على حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، ورَافِعِ بنِ عَمرٍو، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: بَابَ الرُّخصَةِ في أكلِ الثَّمَرةِ[٧] لِلمَارِّ بها. وبَوّبَ على حَدِيثِ سَمُرَةَ: بَابُ حَلبِ المَوَاشِي بِغَيرِ إذنِ أهلها[٨].

وقال القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٩]: عَوّلَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ على حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه. وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ويَعضُدُهُ حَدِيثُ الصَّحِيحِ[١٠]: «**مَا من مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسًا، أو يَزرَعُ زَرعًا، فَيَأكُلَ منهُ إنسَانٌ أو طَائِرٌ أو دَابَّةٌ، إلا كَانَت لَهُ حَسَنَاتٌ يَومَ القِيَامَةِ**». فَهَذَا أصلٌ يَعضُدُ[١١] ذَلِكَ الحديثَ.

ورَأى سَائِرُ فُقَهاءِ الأمصَارِ: أنَّ كُلَّ أحَدٍ أولى بِمِلكِه، ولَم يُطلِقُوا النَّاسَ على أموالِ النَّاسِ؛ فَفي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ.

---

(١) ابن ماجه (٢٣٠١).
(٢) في (ش): «يحدث».
(٣) الترمذي (١٢٨٧).
(٤) ابن ماجه (٢٣٠٢).
(٥) ابن ماجه (٢٣٠٣).
(٦) أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٧٣).
(٧) في (ش): «مرات».
(٨) في الأصل، (م): «صاحبها». وفي الترمذي: «الأرباب».
(٩) عارضة الأحوذي (٦/ ٣٠).
(١٠) البخاري (٢٣٢٠، ٦٠١٢)، ومسلم (١٢/١٥٥٣).
(١١) في (ش): «يعضده».

ورأى بَعضُهُم: أنَّ مَا كَانَ على طَرِيقٍ لَا يُعدَلُ إلَيه، ولَا يُقصَدُ، فَلِيَأكُل منهُ المَارُّ. ومن سَعَادَةِ المَرءِ: أن يَكُونَ مَالُهُ على الطَّرِيقِ، أو دَارُهُ على الطَّرِيقِ، لِمَا يَكتَسِبُ في ذَلِكَ من الحَسَنَاتِ والمَكَارِمِ، والذِي يَنتَظِمُ من ذَلِكَ كُلِّه: أنَّ المُحتَاجَ يَأكُلُ والمُستَغنِي يُمسِكُ، وعليه يَدُلُّ الحديثُ.

وذَكَرَ ابنُ العَرَبي[١] لحديثِ سَمُرَةَ مَحمَلَينِ:

أحَدُهُمَا: أنَّ ذَلِكَ في بِلَادٍ جَرَت عَادَتُهُم بِرِضَاهُم بِحَلبِ مَواشِيهم وأكلِ ثِمَارِهم. قال: والأحكَامُ تَجرِي على العَادَةِ. قال: [٢]وكَذَلِكَ كَانَت بِلَادُ[٢] الشَّامِ. قال[٣]: وبِلَادُنَا هَذِه؛ يَعنِي: المَغرِبَ، استَولى عليها الفَقرُ[٤] والبُخلُ؛ فَلَيسَت على هَذِه السَّبيلِ إلا في النَّادِرِ.

ثَانِيهِمَا: أنَّهُ مَحمُولٌ على ابنِ السَّبيلِ المُحتَاجِ. وقال الخَطَّابي[٥] في حَدِيثِ سَمُرَةَ: هَذَا في المُضطَرِّ الذِي لَا يَجِدُ طَعَامًا وهو يَخَافُ التَّلَفَ على نَفسِه؛ فَإذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ فِعلُ هَذَا. وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٦]: لَا حُجَّةَ في شَيءٍ من هَذِه الأحَادِيثِ لِأوجُهٍ:

أحَدُها: أنَّ التَّمَسُّكَ بِالقَاعِدَةِ المَعلُومَةِ أولى.

وثَانِيها: أنَّ[٧] حَدِيثَ النَّهيِ أصَحُّ سَنَدًا؛ فَهو أرجَحُ.

وثَالِثُها: أنَّ ذَلِكَ مَحمُولٌ على مَا إذَا عُلِمَ طِيبُ نُفُوسِ أربَابِ الأموالِ بِالعَادَةِ[٨] أو بِغَيرِها.

ورَابِعُها: أنَّ ذَلِكَ مَحمُولٌ على أوقَاتِ المَجَاعَةِ والضَّرُورَةِ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ في أولِ الإسلَامِ. وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ المُهَذَّبِ**»[٩]: اختَلَفَ العُلَمَاءُ فيمَن مَرَّ بِبُستَانِ غَيرِه (٦/١٧٢م) وفيه ثِمَارٌ أو مَرَّ بِزَرعِ غَيرِه: فَمَذهَبُنَا: أنه[١٠] لَا يَجُوزُ أن

---

(١) عارضة الأحوذي (٦/ ٣١).
(٢ ـ ٢) في (ش): «ولذلك كانت ببلاد».
(٣) ليس في (ش).
(٤) في (ش): «الفقراء».
(٥) معالم السنن (٥/ ٢٩٣).
(٦) المفهم (٥/ ١٩٥).
(٧) ليس في (ش).
(٨) في (ش): «بالعبادة».
(٩) المجموع (٩/ ٥٩، ٦٠).
(١٠) في (م): «أن».

يَأكُلَ منهُ شَيئًا إلا إن كَانَ في حَالِ الضَّرُورَةِ التي تُبَاحُ فيها المَيتَةُ. وبهذَا قال مَالِكٌ وأبُو حَنِيفَةَ وداوُد والجُمهورُ، وقال أحمَدُ: إذَا اجتَازَ به وفيه فَاكِهَةٌ رَطبَةٌ ولَيسَ عليه حَائِطٌ جَازَ لَهُ الأكلُ منهُ من غَيرِ ضَرُورَةٍ، ولَا ضَمَانَ عليه عِندَهُ في أصَحِّ الرِّوايَتَينِ، وفي الرِّوايَةِ الأُخرَى: يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ عِندَ الضَّرُورَةِ ولَا ضَمَانَ. قال الشَّافِعِيُّ: ورُوِيَ فيه حَدِيثٌ لَو ثَبَتَ عِندَنَا لَم نُخَالِفهُ[١] والكِتَابُ والحديثُ الثَّابِتُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ أكلُ مَالِ أحَدٍ إلا بِإذنِه. قال البَيهَقِيُّ[٢]: والحديثُ الذِي أشَارَ إلَيه الشَّافِعِيُّ هو حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ، وقَد قال يَحيَى بنُ مَعِينٍ: هو غَلَطٌ. وقال التِّرمِذِيُّ[٣]: سَألتُ البُخَارِيَّ عنهُ؟ فقال: يَحيَى بنُ سُلَيمٍ يَروِي أحَادِيثَ عن عُبيدٍ[٤] الله يَهِمُ فيها.

قال البَيهَقِيُّ[٥]: وقَد جَاءَ من أوجُهٍ[٦] أُخَرَ، ولَيسَت بِقَوِيَّةٍ. ثُمَّ قال: أحَادِيثُ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ لَا يُثبتها[٧] بَعضُ الحُفَّاظِ، ويَزعُمُ أنَّها من كِتَابٍ إلا حَدِيثَ العَقِيقَةِ الذِي ذَكَرَ فيه السَّمَاعَ؛ فَإن صَحَّ فَهو مَحمُولٌ على حَالٍ[٨] الضَّرُورَةِ. ثُمَّ قال: إنَّ حَدِيثَ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ تَفَرَّدَ به سَعِيدٌ الجُرَيرِيُّ وهو ثِقَةٌ[٩]، إلا أنَّهُ اختَلَطَ في آخِرِ عُمُرِه، وسَمَاعُ يَزِيدَ بنِ هارُونَ منهُ بَعدَ الِاختِلَاطِ فَلَا يَصِحُّ[١٠].

قال: وقَد رُوِيَ عن أبي سَعِيدٍ الخدري[١١] عن النبيِّ ﷺ خِلَافُهُ. وقال أبُو عُبَيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ: إنَّمَا هَذَا[١٢] الحديثُ؛ يَعنِي: حَدِيثَ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، في الرُّخصَةِ لِلجَائِعِ المُضطَرِّ الذِي لَا شَيءَ [٢/١١٣و] مَعَهُ يَشتَرِي به. وهو مُفَسَّرٌ في حَدِيثِ ابنِ جُرَيجٍ عن عَطَاءٍ قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لِلجَائِعِ

---

(١) في (ح): «يخالفه».
(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٥٩، ٣٦٠)، ومعرفة السنن (٧/ ٢٨٩).
(٣) العلل الكبير (ص١٩٢).
(٤) في (م): «عبد».
(٥) السنن الكبرى (٩/ ٣٥٩).
(٦) في (م): «ينسبها».
(٧) في (ش): «مرات».
(٨) في (ش): «حالة».
(٩) في (ش): «من ثقة الحفاظ». وفي مطبوعة البيهقي: «من الثقات».
(١٠) ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤١).
(١١) من (ش).
(١٢) في (ش): «هو».

المُضطَرِّ إذَا مَرَّ بِالحَائِطِ أن يَأكُلَ منهُ ولَا يَتَّخِذ خُبنَةً[١]. انتَهَى.

وحَمَلَ بَعضُهُم هَذِه الأحَادِيثَ على أنَّ ذَلِكَ في سَفَرِ الغَزوِ، وأنَّ ذَلِكَ في أرَاضِي أهلِ الحَربِ. وعليه يَدُلُّ عَمَلُ أبي دَاوُد في «سُنَنِه»؛ فَإنَّهُ أورَدَ أحَادِيثَ البَابِ كُلَّها في الجِهادِ، وحَمَلَها بَعضُهُم: على أنَّها كَانَت قَبلَ فَرضِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ إبَاحَةُ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

□ **السَّادِسَةُ**: المَاشِيَةُ اسمٌ يَقَعُ على الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، وأكثَرُ مَا يُستَعمَلُ في الغَنَمِ؛ قالهُ في «**النِّهايَةِ**»[٢]. وقال في «**المُحكَمِ**»[٣]: المَاشِيَةُ: الإبِلُ والغَنَمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُهُ: «**مَاشِيَةَ أخِيه**». خَرج مَخرج الغَالِبِ؛ فَالذِّمِّيُّ في ذَلِكَ كَالمُسلِمِ لقِيَامِ الدَّلِيلِ على حُرمَةِ مَالِه. ولِذَلِكَ قال[٤] في آخِرِ الحديثِ: «**فَلَا يَحلِبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ**»، (٦/١٧٣م) فَأتَى بِصِيغَةِ عُمُومٍ يَتَنَاولُ الذِّمِّيَّ.

وكَرَّرَ النبيُّ ﷺ هَذَا النَّهيَ بَعدِ [٥]ذِكرِ علته[٥] تَأكِيدًا[٦]. وقَد تَسَامَحَ بَعضُ العُلَمَاءِ في أهلِ الذِّمَّةِ لِوُجُوبِ الضِّيَافَةِ عليهم؛ فَذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[٧] عن سَعِيدِ بنِ وهبٍ قال: كُنتُ بِالشَّامِ، وكُنتُ أتقي أن آكُلَ من الثِّمَارِ شَيئًا. فقال لِي رَجُلٌ من أصحَابِ رسولِ الله ﷺ: إنَّ عُمَرَ اشتَرَطَ على أهلِ الذِّمَّةِ أن يَأكُلَ الرَّجُلُ المُسلِمُ يَومَهُ غَيرَ مُفسِدٍ. وعن عَاصِمٍ الأحول[٨]، عن أبي زَينَبَ[٩] قال: صَحِبتُ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ سَمُرَةَ وأنَسَ بنَ مَالِكٍ وأبَا بَرزَةَ الأسلَمِيَّ في سَفَرٍ؛ فَكَانُوا يُصِيبُونَ من الثِّمَارِ. وعن الحسن[١٠] البَصرِيِّ قال: يَأكُلُ ولَا يُفسِدُ ولَا يَحمِلُ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وقَد يَحتَمِلُ[١١] هَذَا كُلُّهُ في أهلِ الذِّمَّةِ في ذَلِكَ الوقتِ.

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣٦٠)، وفي الصغرى (٣٩٨٧).
(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٣٥).
(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١١٠).
(٤) من (ح، ش).
(٥ ـ ٥) في (م): «ذكره».
(٦) بعده في (م): «عليه».
(٧) التمهيد (١٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).
(٨) في الأصل، (م): «الأعول».
(٩) في (ح): «زبيب».
(١٠) ليس في (م).
(١١) في (ش): «يحمل». وفي التمهيد (١٤/ ٢٠٩): «يحتمل أن يكون».

وقال ابنُ وهبٍ: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ في المُسَافِرِ يَنزِلُ بِالذِّمِّيِّ: إنَّهُ لَا يَأخُذُ من مَالِه شَيئًا إلا بِإذنِه وعن طِيبِ نَفسٍ منهُ. فَقِيلَ لِمَالِكٍ: أرَأيتَ الضِّيَافَةَ التي جُعِلت عليهم ثَلَاثَةَ أيَّام؟ قال: كَانَ يَومَئِذٍ يُخَفِّفُ عنهُم بِذَلِكَ. (وقال ابنُ وهبٍ أيضًا: سَمِعت مَالِكًا يَقُولُ في الرَّجُلِ يَدخُلُ الحَائِطَ فَيَجِدُ الثَّمَرَ سَاقِطًا، قال: لَا يَأكُلُ منهُ، إلا أن يَعلَمَ[١] أنَّ صَاحِبَهُ طَيِّبُ النَّفسِ بِذَلِكَ)[٢] أو يَكُونُ مُحتَاجًا إلى ذَلِكَ؛ فَأرجُو أن لَا يَكُونَ عليه شَيءٌ، إن شَاءَ الله تعالى[٣].

□ **الثَّامنةُ**: فيه التَّمثِيلُ في المَسَائِلِ وتَشبيهُ مَا يَخفَى حُكمُهُ بِمَا هو واضِحٌ مُقَرَّرٌ جَلِيٌّ؛ فَإنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ شَبَّهَ اللبَنَ في الضَّرعِ بِالطَّعَامِ المَحفُوظِ في الخِزَانَةِ، ولَا يَخفَى على أحَدٍ تَحرِيمُ المُشَبَّه به فَكَذَلِكَ المُشَبَّهُ، وصَورَ ذَلِكَ في طَعَامِ الأخذِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أبلَغَ في الِانكِفَافِ[٤] عنهُ؛ فَإنَّ الإنسَانَ يَفعَلُ مَعَ النَّاسِ مَا يُحِبُّ[٥] أن يَفعَلُوهُ مَعَهُ، واستُدِلَّ به على إثبَاتِ القِيَاسِ، وهو إلحَاقُ فَرعٍ بِأصلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ[٦].

□ **التَّاسِعَةُ**: المَشرُبَةُ: بِفَتحِ المِيمِ، وإسكَانِ الشِّينِ المُعجَمَةِ، وضَمِّ الرَّاءِ وفَتحِها؛ لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الجَوهَرِيُّ وغَيرُهُ: الغُرفَةُ، قالهُ في «**الصِّحَاحِ**» و«**المُحكَمِ**» و«**النِّهايَةِ**»[٧]. و[٨]قال في «**المَشَارِقِ**»[٩] كَالغُرفَةِ. وقال الخَلِيلُ[١٠]: هيَ الغُرفَةُ.

وقال الطَّبَرِيُّ: هيَ كَالخِزَانَةِ فيها الطَّعَامُ والشَّرَابُ، وبه[١١] سُمِّيَت مَشرُبَةً. أمَّا المَشرَبَةُ بِمَعنَى المَوضِعِ الذِي يُشرَبُ منهُ وهيَ[١٢] المَشرَعَةُ[١٣]: فَهيَ بِفَتحِ الرَّاءِ فَقَط.

---

(١) في (ش): «يكون يعلم».
(٢) ليس في (ك٢).
(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٦٠)، والتمهيد (١٤/ ٢٠٨).
(٤) في (م): «الانفكاك».
(٥) في (م): «يجب».
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٥٨).
(٧) الصحاح (١/ ١٥٣)، والمحكم (٨/ ٥٤)، والنهاية (٢/ ٤٥٥).
(٨) ليس في (م).
(٩) مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٧).
(١٠) العين (٦/ ٢٥٧).
(١١) في (م): «وبها».
(١٢) في (ك٢): «فهي».
(١٣) في (ش): «المشربة».

والمِشرَبَةُ بِكَسرِ المِيمِ وفَتحِ الرَّاءِ: إنَاءٌ يُشرَبُ فيه. والخِزَانَةُ بِكَسرِ الخَاءِ.

وقَولُهُ: «**تَخزُنُ**»[١] بِضَمِّ الزَّايِ، ولَفظُ الحديثِ يُفهِمُ أنَّ الخِزَانَةَ مَوضِعٌ في المَشرُبَةِ.

□ **العَاشِرَةُ**: (٦/ ١٧٤م) قَولُهُ: «**فَيُنتَقَلَ**» بِضَمِّ اليَاءِ، وإسكَانِ النُّونِ، وفَتحِ التَّاءِ والقَافِ؛ من الِانتِقَالِ، وهو افتِعَالٌ من النَّقلِ، وهو كَقَولِه في حَدِيثِ أُمِّ زَرعٍ[٢]: «**لَا سَمِينٍ فَيُنتَقَلَ**».

وقَولُهُ في الرِّوايَةِ الأُخرَى: «**فَيُنتَثَلَ**»؛ كَالذِي قَبلَهُ، إلا أنّ[٣] مَوضِعَ القَافِ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، ومَعنَاهُ يُستَخرَجُ[٤] من قَولِهم: نَثَلَ كِنَانَتَهُ؛ أي: صَبَّها واستَفرَغَ مَا فيها. ويُقَالُ لِمَا يَخرُجُ[٥] من تُرَابِ البِئرِ إذَا حُفِرَت: نَثِيلٌ. ومنهُ قَولُهُ في الحديثِ الآخَرِ: «**وأنتُم تَنتَثِلُونَها**»؛ أي: تَستَخرِجُونَ[٦] مَا فيها وتَتَمَتَّعُونَ[٧] به. وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ** [٢/ ١١٣ظ] **مُسلِمٍ**»[٨]: مَعنَى «يُنتَثَلُ»، يُنثَرُ كُلُّهُ[٩] ويُرمَى. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٠]: قِيلَ: إنَّ مَعنَى يُنتَثَلُ ويُنتَثَرُ مُتَقَارِبَانِ[١١]. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: ورِوايَةُ يُنتَقَلُ[١٢] أبيَنُ.

قُلتُ: وانتَقَلَ لَيسَ مُطَاوِعَ[١٣] نَقَلَ، وإنَّمَا هو بِمَعنَاهُ، يُقَالُ: نَقَلَهُ وانتَقَلَهُ بِمَعنًى، ولَو كَانَ مُطَاوِعَهُ لَكَانَ لَازِمًا ولَم يَصِحَّ بِنَاؤُهُ لِلمَفعُولِ[١٤].

□ **الحَادِيَةَ عَشرَةَ**: فيه أنَّ اللبَنَ يُسَمَّى طَعَامًا؛ فَيَحنَثُ به مَن حَلَفَ لَا يَتَنَاولُ طَعَامًا، إلا أن يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ تُخرِجُ اللبَنَ[١٥].

---

(١) في (م): «يخزن».
(٢) البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).
(٣) ليس في (م).
(٤) في (ح): «نستخرج».
(٥) في (ش): «خرج».
(٦) في (ش): «يستخرجون».
(٧) في (ش): «ويتمتعون».
(٨) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٩).
(٩) ليس في (ش).
(١٠) التمهيد (١٤/ ٢٠٧).
(١١) في (ش): «مقاربان».
(١٢) في (ش): «تنتقل».
(١٣) في (م): «مضارع».
(١٤) ينظر: الشافية لابن الحاجب (ص٢١).
(١٥) ينظر: الاستذكار (٢٧/ ٢٠٩)، والتمهيد (١٤/ ٢٠٧)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٠).

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** وفيه أنَّ الشَّاةَ المَبيعَةَ إذَا كَانَ لَها لَبَنٌ مَقدُورٌ على حَلبه، فَهو مُقَابِلٌ بِقِسطِه من الثَّمَنِ. قال الخَطَّابي[١]: وهَذَا يُؤَيِّدُ خَبَرَ المُصَرَّاةِ، ويُثبِتُ حُكمَها في تَقوِيمِ اللبَنِ.

[□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ:** واستُدِلَّ به على أنَّ بيعَ لبنِ الشاةِ بشاةٍ في ضرعها لبن باطل، وبه قال مالك والشافعي والجمهور. وجوزه الأوزاعي[٢]، وقال: اللبن في الضرع لغو. والحديث يرد عليه؛ لأن الشرع اعتبره][٣].

□ **الرابعةَ عَشَرَ:** واستُدِلَّ به على أنَّه إذَا سَرَقَ لَبَنًا من ضَرعٍ، وكَانَت تِلكَ المَاشِيَةُ التي في ضَرعِها اللبَنُ مُحرَزَةً عنه[٤] في حِرزِ مِثلِها، واللبَنُ المَذكُورُ يَبلُغُ[٥] قِيمَتُهُ نِصَابًا: يَجِبُ عليه القَطعُ، وأنَّهُ لَا فَرقَ في المَالِ المَسرُوقِ بَينَ الطَّعَامِ الرَّطبِ وغَيرِه؛ لِأنَّ النبيّ ﷺ سَوى بَينَهُ وبَينَ غَيرِه في التَّحرِيمِ. وحَكَى أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٦] عن بَعضِ العُلَمَاءِ وُجُوبَ القَطعِ، وإن لَم تَكُن الغَنَمُ في حِرزٍ.

□ **الخامسة عَشَرَ:** استَدَلَّ به الجُمهورُ على أنَّهُ لَيسَ لِلمُرتَهِنِ أن يَحلُبَ الدَّابَّةَ المَرهونَةَ ويَشرَبَ لَبَنَها؛ فَإنَّهُ مِلكُ الرَّاهنِ[٧]. وقال أحمَدُ وإسحَاقُ وغَيرُهُمَا: يَحلُبُ ويَركَبُ، وعليه النَّفَقَةُ[٨].

واحتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «**الرَّهنُ يُركَبُ بنفقته**[٩]، **ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذَا كَانَ مَرهونًا**». رَوَاهُ البخاريُّ[١٠] بهذَا اللفظِ، وفي رِوايَةٍ أُخرَى لَهُ[١١]: «**وعلى الذِي يَركَبُ ويَشرَبُ**[١٢] **النَّفَقَةُ**». كَذَا ذَكَرَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[١٣].

---

(١) معالم السنن (٣/٤٢٨).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٣٠).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م). وعليه سيختل ترقيم الفوائد فيها.
(٤) في (م): «عنده».
(٥) في (ح): «تبلغ».
(٦) المفهم (٥/١٩٦).
(٧) في (م): «للراهن».
(٨) معالم السنن (٥/١٧٩).
(٩) ليس في الأصل، (م).
(١٠) البخاري (٢٥١١).
(١١) البخاري (٢٥١٢).
(١٢) في المطبوع من التمهيد: «ويحلب».
(١٣) التمهيد (١٤/ ٢١٥).

ثُمَّ قال: وهَذَا الحديثُ عِندَ جُمهورِ الفُقَهاءِ تَرُدُّهُ[١] أُصُولٌ مُجتمَعٌ[٢] عليها وآثَارٌ ثَابِتَةٌ لَا يُختَلَفُ في صِحَّتِها، وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ هَذَا يَرُدُّهُ ويَقضِي بِنَسخِه. انتَهَى.

وهو عَجِيبٌ؛ فَلَيسَ هَذَا الحديثُ (٦/ ١٧٥م) صَرِيحًا في أنَّ الذِي يَحلُبُ ويَركَبُ ويُنفِقُ هو المُرتَهِنُ؛ حَتَّى يَحتَاجَ فيه إلى دَعوى النَّسخِ، ومُعَارَضَةِ مَا هو أصَحُّ منهُ. بَل هو مَحمُولٌ على أنَّ المَالِكَ هو الفَاعِلُ لِذَلِكَ، وكَذَا ذَكَرَهُ أصحَابُنَا. واللهُ[٣] أعلَمُ.

□ **السَادِسَةَ عَشرَ**: قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٤]: فيه إبَاحَةُ خَزنِ الطَّعَامِ واحتِكَارِه إلى وقتِ الحَاجَةِ؛ خِلَافًا لِغُلَاةِ المُتَزَهدَةِ القَائِلَةِ: لَا يَجُوزُ الِادِّخَارُ مُطلَقًا. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في (م): «يرده».
(٢) في (م): «مجمع». وفي التمهيد: «يجتمع».
(٣) في (ش): «فالله».
(٤) المفهم (٥/ ١٩٦).

بَابُ الإجَارَةِ

عن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُفِّفَ على دَاوُد ﷺ القِرَاءَةُ؛ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِه تُسرَجُ، فَكَانَ يَقرَأُ القُرآنَ من قَبلِ أن تُسرج دَابَّتُهُ، وكَانَ لَا يَأكُلُ إلا من عَمَلِ يَدِه». رَواهُ البخاريُّ.

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** رَواهُ البخاريُّ[(١)] في أحَادِيثِ الأنبياءِ من «**صَحِيحِه**»، عن عَبدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ بِلَفظِ: «**بِدَوابه**» بِالجَمعِ. وفي التَّفسِيرِ[(٢)] عن إسحَاقَ بنِ نَصرٍ بِلَفظِ: «**فَكَانَ يَقرَأُ قَبلَ أن يَفرُغَ يَعنِي القُرآنَ**». ولَم يَذكُر الجُملَةَ الأخِيرَةَ. ورَوى في البُيُوعِ[(٣)] الجُملَةَ الأخِيرَةَ فَقَط، عن يَحيَى بنِ مُوسَى؛ ثَلَاثَتُهُم عن عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هريرةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** القُرآنُ في الأصلِ: مَصدَرُ قَرَأت؛ فَيُطلَقُ على كُلٍّ[(٤)] مَقرُوءٍ، ومنهُ مَا في هَذَا الحديثِ من تَسمِيَةِ زَبُورِ دَاوُد قُرآنًا، ولَيسَ المُرَادُ به القُرآنَ المُنَزَّلَ على نَبِينَا عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ[(٥)].

□ **الثَّالِثَةُ:** المُرَادُ بِتَخفيفِ القِرَاءَةِ على دَاوُد عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: تَيسِيرُها وتَسهيلُها وخِفَّةُ لِسَانِه بها؛ حَتَّى يَقرَأ في الزَّمَنِ اليَسِيرِ مَا لَا يَقرَؤُهُ غَيرُهُ (١٧٦/٦م) في الزَّمَنِ الكَثِيرِ مَعَ التَّرَتيلِ[(٦)]، وإعطَاءِ كُلِّ حَرفٍ حَقَّهُ. ومن تَخفيفِ

---

(١) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٧). (٢) البخاري (٤٧١٣).
(٣) البخاري (٢٠٧٣). (٤) ليس في (ش).
(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٧٣).
(٦) في الأصل، (م): «الترسل».

القِرَاءَةِ وتَسهيلِها لِهَذِه الأُمَّةِ مَا في قَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**المَاهرُ بِالقُرآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، والذِي يَقرَؤُهُ وهو عليه شَاقٌّ لَهُ أجرَانِ**»[(١)]، وبِسَبَبِ تَخفيفِ القِرَاءَةِ تَيَسَّرَ لِكَثِيرٍ من صَالِحِي [٢/ ١١٤و] هَذِه الأُمَّةِ من كَثرَةِ التِّلَاوةِ مَا عَسِرَ على أكثَرِهم. قال النَّوويُّ[(٢)]: وأكثَرُ مَا بَلَغَنَا في ذَلِكَ مَا كَانَ يَفعَلُهُ السَّيِّدُ الجَلِيلُ ابنُ الكَاتِبِ الصُّوفي؛ من[(٣)] كَونِه كَانَ يَختِمُ القُرآنَ أربَعَ مَرَّاتٍ في الليلِ وأربَعًا في النَّهارِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُهُ: «**فَكَانَ[(٤)] يَأمُرُ بِدَابَّتِه**»، قَد عَرَفتَ أنَّ في لَفظٍ آخَرَ: «**بِدَوابه**». ومُقتَضَى التَّوفيقِ بَينَ الرِّوايَتَينِ: أن يَكُونَ المُرَادُ بِروايَةِ الأفرَادِ الجِنسَ لَا التَّوحِيدَ، وزَمَنُ إسرَاجِ الدَّوابِّ أطولُ من زَمَنِ إسرَاجِ الدَّابَّةِ الواحِدَةِ؛ إلا أن يَكُونَ لِكُلِّ دَابَّةٍ سَائِسٌ؛ فَيَستَوِي حِينَئِذٍ إسرَاجُ الواحِدَةِ[(٥)] والكَثِيرِ في الزَّمَنِ.

وقَولُهُ: «**تُسرَجُ**»، رُوِّيناهُ بِالرَّفعِ وكَأنَّهُ استِئنَافٌ؛ كَأنَّهُ قِيلَ: يَأمُرُ في دَابَّتِه بِمَاذَا؟ فَقِيلَ: تُسرَجُ. ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ مَنصُوبًا بِإضمَارِ «أن»، كَمَا في قَولِه: «تَسمَعَ[(٦)] بِالمُعَيدِيِّ خَيرٌ من أن تَرَاهُ»[(٧)].

وقَولُهُ: «**من قَبلِ أن تُسرج**»؛ أي: من قَبلِ أن يَفرُغَ من إسرَاجِها بِدَلِيلِ الرِّوايَةِ الأُخرَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨/ ٢٤٤)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٧٩٩١ ـ ٧٩٩٣، ١١٥٨٢)، وابن ماجه (٣٧٧٩).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص٦٠) ط. دار ابن حزم، بيروت.

(٣) في (م): «في».

(٤) في الأصل: «وكان».

(٥) في (م): «القليل».

(٦) في (ش): «يسمع».

(٧) قال أبو عبيد القاسم بن سلّام: كان الكسائي يدخل فيه «أن»، والعامة لا تذكر «أن». ووجه الكلام ما قال الكسائي، وكان يرى التشديد في الدال؛ فيقول: «المُعَيْدِي»، وقال: إنّما هو تصغير رجل منسوب إلى معد. ينظر: الأمثال لابن سلّام (ص٩٧)، وأمثال العرب للمُفضّل (ص٥٥)، والبيان والتبيين (١/ ١٧١، ٢٣٧).

□ **الخَامِسَةُ**: فيه فَضلُ الأكلِ من عَمَلِ اليَدِ. وفي «**صحيح البخاريِّ**»[١] عن المِقدَامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيرًا**[٢] **من أن يَأكُلَ من عَمَلِ يَدِه، وإنَّ نَبي الله دَاوُد كَانَ يَأكُلُ من عَمَلِ يَدِه**». وهَذَا يَدُلُّ على أنَّهُ أفضَلُ المَكَاسِبِ. وفي المَسألَةِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ في بَابِ: **فَضلِ الصَّدَقَةِ والتَّعَفُّفِ في الكَلَامِ**؛ على حَدِيثِ أبي هريرةَ: «**لَأن يَأخُذَ أَحَدُكُم أحبُلَهُ**[٣] **فَيَحتَطِبَ على ظَهرِه**»، الحديثَ. منهُم مَن رجَّحَ عَمَلَ اليَدِ، ومنهُم مَن رجَّحَ التِّجَارَةَ، ومنهُم مَن رجَّحَ الزِّرَاعَةَ.

□ **السَّادِسَةُ**: استَدَلَّ به المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ على صِحَّةِ الإجَارَةِ؛ فَيَحتَمِلُ أنَّهُ أخَذَ ذَلِكَ من قَولِه: «**و**[٤]**كَانَ لَا يَأكُلُ إلا من عَمَلِ يَدِه**». وهَذَا لَا يَدُلُّ على الإجَارَةِ؛ لِجَوازِ أن يَعمَلَ بيدِه لِنَفسِه؛ فَيَقَعَ العَمَلُ في خَالِصِ مِلكِه، ثُمَّ يَبيعَهُ فَيَحصُلَ لَهُ فيه[٥] من الرِّبحِ بِمِقدَارِ عَمَلِ يَدِه. وهَذَا هو الأليَقُ بِحَالِ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وإنَّمَا يَدُلُّ على الإجَارَةِ لَو كَانَ فيه أنَّه[٦] يَعمَلَ لِغَيرِه بِأُجرَةٍ فَيَقَعُ عَمَلُهُ في مِلكِ[٧] غَيرِه، ولَيسَ في الحديثِ دَلِيلٌ على ذَلِكَ.

ويَحتَمِلُ أنَّهُ أخَذَ ذَلِكَ من قَولِه: «**فَكَانَ يَأمُرُ بِدَابَّتِه تُسرَجُ**»؛ فَإنَّهُ قد[٨] يَدُلُّ (٦/١٧٧م) على استِئجَارِ الأجِيرِ لِسِيَاسَةِ الدَّابَّةِ، وهَذَا قد يُنَازَعُ[٩] فيه أيضًا؛ لِأنَّهُ قد يَأمُرُ بِذَلِكَ مَن لَيسَ أجِيرًا مِمَّن تَقتَضِي العَادَةُ استِخدَامَهُ في مِثلِ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ يَخدُمُ النبيَّ ﷺ أنَسُ بنُ مَالِكٍ وغَيرُهُ من الصَّحَابَةِ؛ من غَيرِ أن يَقَعَ على واحِدٍ[١٠] منهُم عَقدُ[١١] إجَارَةٍ على ذَلِكَ. وهَذَا أمرٌ خَفيفٌ تَقتَضِي العَادَةُ المُسَامَحَةَ به.

وقَد يُقَالُ: بِتَقدِيرِ أن تَكُونَ دَوابُّ كَثِيرَةً؛ فَاستِخدَامُ المُتَبَرِّعِ عليها بَعِيدٌ. والظَّاهِرُ: أنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ إلا بِإجَارَةٍ[١٢].

---

(١) البخاري (٢٠٧٢).
(٢) في (م): «خير».
(٣) في (م): «حبله».
(٤) ليس في (ش).
(٥) ليس في (ش).
(٦) في (م): «أن».
(٧) في (ح): «مال».
(٨) ليس في (ش).
(٩) في (ح، ش): «تنازع».
(١٠) في (ش): «الواحد».
(١١) ليس في (ش).
(١٢) في (ح): «بالإجارة».

□ **وبالجُملَةِ**: فَاستِنبَاطُ هَذَا الحُكمِ من هَذَا الحديثِ غَرِيبٌ؛ لَم أرَهُ في كَلَامِ غَيرِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وإنَّمَا يَتِمُّ إذَا قُلنَا: إنَّ شَرعَ مَن قَبلَنَا شَرعٌ لَنَا مَا لَم يَرِد نَاسِخٌ، والخِلَافُ في ذَلِكَ مَعرُوفٌ في الأُصُولِ. والأكثَرُونَ على المَنعِ، لَكِنَّ هَذَا الحُكمَ قَد وردَ في شَرعِنَا تَقرِيرُهُ قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ووردَ في السُّنَّةِ أحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مَشهورَةٌ دَالَّةٌ على جَوازِ الإجَارَةِ، وانعَقَدَ عليها الإجمَاعُ. والله أعلم.

□ **السَّابِعَةُ**: قَد يُقَالُ في حِكمَةِ الجَمعِ بَينَ هاتَينِ الجُملَتَينِ: إنَّ في الأُولى بَيَانَ حَالِه في أمرِ عِبَادَتِه. وفي الثَّانِيَةِ بَيَانَ حَالِه في أمرِ مَعِيشَتِه، وقَد يُقَالُ في ذَلِكَ: قَد يُفهَمُ من كَونِه لَهُ دَوابُّ ومَن يَقُومُ بِشَأنِها، وأنَّهُ لَا يَتعاطَى أمرَها بيدِها[١] بِنَفسِه: أنَّهُ كَانَ على طَرِيقَةِ عُظَمَاءِ الدُّنيَا في أمرِ المَعِيشَةِ[٢] والمَأكَلِ؛ فَنَبَّهَ على أنَّهُ كَانَ مَعَ هَذَا الِاتِّسَاعِ لَا يَأكُلُ إلا من عَمَلِ يَدِه؛ تَحَرِّيًا[٢/ ١١٤ظ] لِلحَلَالِ [٣]واستِعمالًا للتقليل[٣] من الدُّنيَا.

□ **الثَّامِنَةُ**: يَحتَمِلُ أن يَكُونَ المُرَادُ بِمَا كَانَ دَاوُد عليه الصلاة والسَّلَامُ يَعمَلُهُ بيدِه ويَأكُلُ منه[٤]: الدُّرُوعَ السَّابِغَاتِ التي يُسِّرَ لَهُ عَمَلُها وأُلِينَ لَهُ حَدِيدُها، وقال أبُو الزَّاهِرِيَّةِ[٥]: كَانَ دَاوُد عليه السلام يَعمَلُ القِفَافَ ويَأكُلُ منها[٦].

وذَكَرَ مَعمَرٌ: أنَّ سُلمَانَ[٧] رضي الله عنه كَانَ يَعمَلُ الخُوصَ، قِيلَ لَهُ: أتَعمَلُ هَذَا، وأنتَ أمير[٨] المَدَائِنُ يَجرَى[٩] عليك رِزقٌ؟ قال: إنِّي أُحِبُّ أن آكُلَ من عَمَلِ يَدِي[١٠].

□ **التَّاسِعَةُ**: يَحتَمِلُ أنَّهُ كَانَ يَعمَلُ بيدِه مَا يَأكُلُهُ هو وعِيَالُهُ. ويَحتَمِلُ أن يَقتَصِرَ بِذَلِكَ على قُوتِ نَفسِه خَاصَّةً، وهو أقرَبُ.

---

(١) في (م): «بيده».
(٢) في (م): «معيشته».
(٣ ـ ٣) في (م): «واستقلالًا».
(٤) ليس في (م).
(٥) في (ش): «الزهرية».
(٦) أخرجه الختلي في الديباج (٦٧).
(٧) في (م): «سليمان». والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٦٨).
(٨) ليس في (م).
(٩) في (م): «تجري».
(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢١٠).

□ **العَاشِرَةُ:** يَحتَمِلُ أن يَكُونَ مَعنَى كَونِه: «**كان**[1] **لَا يَأْكُلُ إلا من عَمَلِ يَدِهِ**»، أنَّهُ لَا يَكِلُ أمرَ قُوتِه إلى غَيرِه؛ فَكَانَ هو الذِي يَتعاطَى العَجنَ والطَّبخَ وغَيرَهُمَا من آلَاتِ الأكلِ لِنَفسِه، وتَكُونُ الحِكمَةُ في ذِكرِ (١٧٨/٦م) هَذِه الجُملَةِ عَقِبَ التي قَبلَها أنَّهُ كَانَ يَكِلُ سِيَاسَةَ دَوابه إلى غَيرِه، ويَتعاطَى أمرَ قُوتِه بِنَفسِه، وهَذَا احتِمَالٌ بَعِيدٌ غَيرُ مُتَبَادَرٍ إلى الفَهمِ، والذِي فَهِمَهُ السَّلَفُ منهُ مَا قَدَّمتُهُ من الِاكتِسَابِ بِعَمَلِ اليَدِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) ليس في (م).

بَابُ إحيَاءِ المَواتِ

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يُمنَعُ فَضلُ المَاءِ لِيُمنَعَ به الكَلَأُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ[١] من هَذَا الوجه؛ من طَرِيقِ مَالِكٍ.

وأخرجهُ مسلمٌ أيضًا[٢]، والتِّرمِذِيُّ[٣] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ، كِلَاهُمَا عن أبي الزِّنَادِ، [٤]عن الأعرَجِ[٤]، عن أبي هريرةَ.

وأخرجهُ أبو داودَ[٥] من طَرِيق الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هريرةَ. وأخرجهُ البخاريُّ أيضًا من طَرِيقِ عُقَيلٍ، ومسلمٌ من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عن الزُّهرِيِّ[٦]، عن سَعِيدٍ وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ بِلَفظِ: **«لَا تَمنَعُوا فَضلَ المَاءِ لِتَمنَعُوا به الكَلَأَ»**.

ورَواهُ مسلمٌ[٧] من رِوايَةِ (١٧٩/٦م) هِلَالِ بنِ أُسَامَةَ، وهو ابنُ أبي مَيمُونَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ بِلَفظِ: **«لَا يُبَاعُ فَضلُ المَاءِ لِيُبَاعَ به الكَلَأُ»**.

---

(١) البخاري (٢٣٥٣، ٦٩٦٢)، ومسلم (٣٦/١٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٢).
(٢) ليس في الأصل، (م).
(٣) مسلم (٣٦/١٥٦٦)، والترمذي (١٢٧٢).
(٤ ـ ٤) ليس في (ش).
(٥) أبو داود (٣٤٧٣).
(٦) البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (٣٧/١٥٦٦).
(٧) مسلم (٣٨/١٥٦٦).

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُهُ: «**لَا يُمنَعُ**»، رُوِيَ بِالرَّفعِ على أنَّهُ خَبَرٌ، وبِالجَزمِ على النَّهيِ، وقَد رُوِّيناهُ بِالوجهَينِ في «**صحيحِ البخاريِّ**»؛ فَالجَزمُ رِوايَةُ الحَافِظِ أبي ذَرٍّ عَبدِ بنِ أحمَدَ الهَرَوِيِّ، والرَّفعُ هو المَشهورُ، وهو خَبَرُ اللفظِ نَهيٌ من جِهَةِ[١] المَعنَى، وقَد دَلَّ على ذَلِكَ قَولُهُ في الرِّوايَةِ الأُخرَى وهيَ في «**الصَّحِيحَينِ**»: «**لَا تَمنَعُوا**». بِلَفظِ النَّهيِ الصَّرِيحِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه النَّهيُ عن مَنعِ فَضلِ المَاءِ، وهو مَحمُولٌ عِندَ أكثَرِ الفُقَهاءِ من أصحَابِنَا وغيرهم[٢] على مَاءِ البِئرِ المَحفُورَةِ في المِلكِ، أو في المَواتِ بِقَصدِ التَّمَلُّكِ، أو الِارتِفَاقِ خَاصَّةً.

فَالأُولى: وهيَ التي في مِلكِه أو في مَواتٍ بِقَصدِ[٣] التَّمَلُّكِ، يَملِكُ مَاءَها على الصَّحِيحِ عِندَ أصحَابِنَا، ونَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في القَدِيمِ، وفي رِوايَةِ حَرمَلَةَ.

والثَّانِيَةُ: وهيَ[٤] المَحفُورَةُ في مَواتٍ بِقَصدِ الِارتِفَاقِ لَا يَملِكُ الحَافِرُ مَاءَها، ولَكِن يَكُونُ أولى به إلى أن يَرتَحِلَ، فَإذَا ارتَحَلَ صَارَ كَغَيرِه ولَو عَادَ بَعدَ ذَلِكَ، وفي كِلَا الحَالَتَينِ يَجِبُ عليه بَذلُ مَا يَفضُلُ عن حَاجَتِه، والمُرَادُ بِحَاجَتِه نَفسُهُ وعِيَالُهُ ومَاشِيَتُهُ وزَرعُهُ.

قال إمَامُ الحَرَمَينِ[٥]: وفي المَزَارِعِ احتِمَالٌ على بُعدٍ، أمَّا البِئرُ المَحفُورَةُ لِلمَارَّةِ: فَمَاؤُها مُشتَرَكٌ بَينَهُم والحَافِرُ كَأحَدِهم، ويَجُوزُ الِاستِقَاءُ منها لِلشُّربِ وسَقيِ الزَّرعِ؛ فَإن ضَاقَ عنهُمَا فَالشُّربُ أولى وكَذَا المَحفُورَةُ بِلَا قَصدٍ، على أصَحِّ الوجهَينِ لِأصحَابِنَا.

وأمَّا الماءُ[٦] المُحرَزُ في إنَاءٍ فَلَا يَجِبُ بَذلُ فَضلِه على الصَّحِيحِ من الوجهَينِ لِغَيرِ المُضطَرِّ ويُملَكُ بِالإحرَازِ[٧]. وقَد حَكَى بَعضُهُم الإجمَاعَ على

---

(١) في (ك٢، ش): «حيث».
(٢) من (ك٢، ش).
(٣) في (ش): «يقصد».
(٤) في (ش): «وهو».
(٥) نهاية المطلب (٨/ ٣٣٢)، وينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٧٢).
(٦) من (ح).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٧٣).

ذَلِكَ، وقال بَعضُ أصحَابِنَا: لَا يَملِكُهُ، بَل هو أخَصُّ به[١]. وغَلَّطُوهُ في ذَلِكَ: هَذَا كَلَامُ أصحَابِنَا. وكَلَامُ الفُقَهاءِ من الحَنَفيةِ والحَنَابِلَةِ في ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ في الأصلِ والمَدرَكِ، وإن اختَلَفَت تَفَاصِيلُهُم[٢].

وجعل[٣] المَالِكِيَّةُ هَذَا الحُكمَ في البِئرِ المَحفُورَةِ في المَواتِ، وقَالُوا: في المَحفُورَةِ في [٢/١١٥و] المِلكِ لَا يَجِبُ عليه بَذلُ[٤] فَضلِها. وقَالُوا في المَحفُورَةِ في المَواتِ: لَا تُبَاعُ، وصَاحِبُها وورَثَتُهُ بَعدَهُ أحَقُّ بِكِفَايَتِهم، وقال ابنُ المَاجِشُونِ[٥]: لَا حَظَّ فيها لِلزَّوجَينِ. وقال أبُو الوليدِ البَاجِيُّ: لَو بَيَّنَ حَافِرُها وأشهَدَ أنَّهُ مِلكٌ فَالظَّاهرُ أنَّهُ يَملِكُ، ولَا نَصَّ فيه[٦].

□ **الرَّابِعَةُ**: مَعنَى قَولِه: «**لِيَمنَعَ به الكَلَأَ**»، أن يَكُونَ حَولَ البِئرِ كَلَأٌ لَيسَ عِندَهُ مَاءٌ غَيرُ هَذَا، ولَا يُمكِنُ أصحَابُ المَواشِي رَعيَهُ إلا إذَا مُكِّنُوا من سَقيِ بَهائِمِهم من هَذَا[٧] البِئرِ؛ لِئَلَّا تَتَضَرَّرَ بَهائِمُهُم بِالعَطَشِ بَعدَ الرَّعيِ، فَيَكُونَ بِمَنعِه لَهُم من المَاءِ (٦/ ١٨٠م) مَانِعًا لَهُم من رَعيِ بَهائِمِهم من ذَلِكَ الكَلَإِ، وإن لَم يَمنَعهُم صَرِيحًا[٨]. قال الخَطَّابي[٩]: إلى هَذَا ذَهَبَ في مَعنَى الحديثِ: مَالِكٌ والأوزَاعِيُّ والليثُ، وهو مَعنَى قَولِ الشَّافِعِيِّ، و[١٠]النَّهيُ في هَذَا عِندَهُم على التَّحرِيمِ.

وقال غَيرُهُم: لَيسَ النَّهيُ فيه على التَّحرِيمِ، لَكِنَّهُ من بَابِ المَعرُوفِ؛ فَإن شَحَّ رَجُلٌ على مَالِه لَم يُنتَزَع من يَدِه، والمَاءُ في هَذَا كَغَيرِه من صُنُوفِ الأموالِ لَا تَحِلُّ[١١] إلا بِطِيبِ نَفسٍ.

---

(١) في (ك٢): «منه».
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٩).
(٣) في الأصل، (ح، م): «وحكى».
(٤) في (ش): «بذله».
(٥) ينظر: جامع الأمهات (ص٤٤٦)، والذخيرة للقرافي (٦/ ١٦٢).
(٦) في (ش): «عليه». ينظر: معالم السنن (٥/ ١٢١)، والتمهيد (١٩/ ٢).
(٧) في (ك٢): «هذه».
(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٩).
(٩) معالم السنن (٥/ ١٢١).
(١٠) ليس في (ح).
(١١) في (ك٢، م): «يحل».

قال[١]: وهو مُحتَاجٌ إلى دَلِيلٍ يَجُوزُ مَعَهُ تَركُ الظَّاهِرِ، وأصلُ النَّهيِ لِلتَّحرِيمِ.

□ **الخَامِسَةُ**: ظَاهِرُهُ: وُجُوبُ ذَلِكَ عليه مَجَّانًا من غَيرِ طَلَبِ القِيمَةِ، وبه قال الجُمهورُ.

وحَكَى الخَطَّابي[٢] عن قَومٍ: أنَّهُ تَجِبُ[٣] لَهُ القِيمَةُ، مَعَ وُجُوبِ ذَلِكَ عليه كَإطعَامِ المُضطَرِّ يَجِبُ مَعَ أخذِ البَدَلِ، وبه قال بَعضُ أصحَابِنَا. وهو مَردُودٌ، ويَلزَمُ من طَلَبِ القِيمَةِ المَنعُ في حَالَةِ امتِنَاعِ أصحَابِ المَوَاشِي من بَذلِ قِيمَةِ المَاءِ، وهو خِلَافُ مَا اقتَضَاهُ الحديثُ من عَدَمِ المَنعِ مُطلَقًا، ولَو جَازَ أخذُ العِوضِ عنهُ لَجَازَ بَيعُهُ، وقَد نَهَى النبيّ ﷺ عن ذَلِكَ، بِقَولِه: «**لَا يُبَاعُ فَضلُ المَاءِ لِيُبَاعَ به الكَلَأُ**»، وهو في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**» كَمَا تَقَدَّمَ، وهو صَرِيحٌ في الرَّدِّ على هَؤُلَاءِ القَومِ.

□ **السَّادِسَةُ**: لِوُجُوبِ ذَلِكَ شُرُوطٌ مَأخُوذَةٌ من الحديثِ[٤]:

أحَدُها: أن يَكُونَ ذَلِكَ المَاءُ فَاضِلًا عن حَاجَتِه كَمَا تَقَدَّمَ، وهو صَرِيحُ الحديثِ؛ فَإنَّ المَنهيَّ عنهُ مَنعُ الفَضلِ لَا مَنعُ الأصلِ، ولِذَلِكَ[٥] بَوّبَ عليه البخاريُّ[٦] في «**صَحِيحِه**»: أنَّ [٧]صَاحِبَ المَاءِ[٧] أحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّى يَروِيَ.

الثَّانِي: أن يَكُونَ البَذلُ لِلمَاشِيَةِ وسَائِرِ البَهَائِمِ، ولَا يَجِبُ عليه بَذلُ الفَاضِلِ عن حَاجَتِه لِزَرعِ غَيرِه على الصَّحِيحِ عِندَ أصحَابِنَا، وبه قال أبُو حَنِيفَةَ وأصحَابُهُ، وسُفيَانُ الثَّورِيُّ، وعن أحمَدَ رِوايَتَانِ، وقال مَالِكٌ: يَجِبُ عليه بَذلُهُ لِلزَّرعِ أيضًا إذَا خَشِيَ عليه الهَلَاكَ، ولَم يَضُرَّ ذَلِكَ بِصَاحِبِ المَاءِ.

واختَلَفَ أصحَابُهُ في أنَّهُ يَستَحِقُّ على ذَلِكَ عِوضًا أم لَا؟ والحديثُ حُجَّةٌ

---

(١) معالم السنن (٥/ ١٢٢).
(٢) معالم السنن (٥/ ١٢٢).
(٣) في (ش): «يجب».
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٩).
(٥) في (ش): «وكذلك».
(٦) البخاري عقب الحديث (٢٣٥٢).
(٧ ـ ٧) في (ش): «صاحبه».

لِلأولَين فَإنَّهُ لَا يَلزَمُ من مَنعِ سَقيِ الزَّرعِ به مَنعُ الكَلَإِ، وهو المَعنَى الذِي علّلَ به في[١] الحديثِ، إنَّمَا يَلزَمُ ذَلِكَ في مَنعِ البَهائِمِ. ويَدُلُّ لِمَالِكٍ ومَن وافَقَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[٢]: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ فَضلِ المَاءِ، ولَم يُقَيِّدهُ بِمَنعِ فَضلِ الكَلَإِ، لَكِنَّهُ عِندَ غَيرِه مَحمُولٌ على الحديثِ الآخَرِ. وقَد حَكَى ابنُ حَبيبٍ عَمَّن لَقِيَهُ من أصحَابِ مَالِكٍ: أنَّ[٣] مَعنَى الحديثَينِ واحِدٌ.

قال (٦/ ١٨١م) النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٤]: ويَحتَمِلُ أنَّهُ في غَيرِه ويَكُونُ نَهيَ تَنزِيهٍ. واختَلَفَ[٥] تَرجِيحُ الرَّافِعِيِّ في وُجُوبِ بَذلِ فَضلِ المَاءِ لِلزَّرعِ فيمَا إذَا حَفَرَ البِئرَ لِلارتفَاقِ[٦] دُونَ التَّمَلُّكِ.

الثَّالِثُ: أن لَا يَجِدَ صَاحِبُ المَاشِيَةِ مَاءً مُبَاحًا[٧]. ذَكَرَهُ أصحَابُنَا، والحديثُ دَالٌّ عليه؛ فَإنَّهُ مَتَى وجَدَ ذَلِكَ لَا يَلزَمُ من مَنعِ صَاحِبِ البِئرِ فَضلَ مَائِه مَنعُ الكَلَإِ لِلاستِغنَاءِ عنهُ بِذَلِكَ المَاءِ المُبَاحِ.

الرَّابِعُ: أن يَكُونَ هُنَاكَ كَلَأٌ يُرعَى[٨]، فَلَو خَلَت تِلكَ الأرضُ عن الكَلَإِ: فَلَهُ المَنعُ لِانتِفَاءِ العِلَّةِ المُعتَبَرَةِ في الحديثِ[٩].

□ **السَّابِعَةُ**: لَيسَ المُرَادُ بِوُجُوبِ بَذلِ فَضلِ المَاءِ لِلمَاشِيَةِ استِقَاؤُهُ لَها، بَل الواجِبُ تَمكِينُ أصحَابها لِيَستَقُوا بِدِلَاءِ أنفُسِهم، ولَا[١٠] يَمنَعُ[١١] المَاشِيَةَ من الحُضُورِ عِندَ البِئرِ إذَا لَم يَحصُل لَهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ في مَاشِيَةٍ ولَا [٢/ ١١٥ظ] زَرعٍ ولَا غَيرِهمَا[١٢]؛ فَإن لَحِقَهُ ضَرَرٌ بِوُرُودِها مُنِعَت، لَكِن يُمَكِّنُ الرُّعَاةَ من استِقَاءِ فَضلِ المَاءِ لَها: قالهُ المَاوردِيُّ من أصحَابِنَا[١٣].

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) مسلم (١٥٦٥/ ٣٤).
(٣) ليس في (ش).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٩).
(٥) في (ش): «واختلف في».
(٦) في الأصل، (م): «للإرفاق».
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٧٣).
(٨) في (ش): «مرعي».
(٩) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٧٣).
(١٠) في (ش): «فلا».
(١١) في (ك٢): «تمنع».
(١٢) في (ش): «غيرها».
(١٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٧٣).

□ **الثَّامنةُ**: ظَاهرُ الحديثِ: أنَّهُ لَا فَرقَ في ذَلِكَ بَينَ المَارَّةِ ومَن أقَامَ حَولَ[١] البِئرِ، وفي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وجهانِ لِأصحَابِنَا: والأصَحُّ الوُجُوبُ في حَقِّهم أيضًا؛ عَمَلًا بِظَاهرِ الحديثِ[٢].

وقال الآخَرُونَ: لَا ضَرُورَةَ بِأُولَئِكَ لِلإقَامَةِ. وهَذَا لَا مَعنَى لَهُ. وقال المَالِكِيَّةُ[٣]: المُسَافِرُونَ أحَقُّ من المُقِيمِينَ. انتهى[٤].

□ **التَّاسِعَةُ**: اختَلَفَ أصحَابُنَا[٥] في أنَّهُ هَل يَجِبُ البَذلُ لِلرُّعَاةِ كَالمَاشِيَةِ أم لَا؟ والأصَحُّ[٦] الوُجُوبُ، وهو مُقتَضَى الحديثِ؛ فَإنَّهُ إذَا مَنَعَ الرُّعَاةَ من الشُّربِ امتَنَعُوا عن رَعيِ الكَلَإِ، فَإنَّهُ لَا يُمكِنُهُم إرسَالُ البَهائِمِ هَملًا، وفي حَملِ المَاءِ عليهم مَشَقَّةٌ.

وصَاحِبُ الوجه الآخَرِ يَقُولُ: يُمَكِّنُهُم حَملَهُ لِأنفُسِهم؛ لِقِلَّةِ مَا يَحتَاجُونَ إلَيه بِخِلَافِ البَهائِمِ. والحَقُّ هو الأولُ، والبَذلُ لِسُقَاةِ[٧] النَّاسِ رُعَاةً كَانُوا أو غَيرَهُم أولى من البَذلِ لِلمَاشِيَةِ.

□ **العَاشِرَةُ**: قال أهلُ اللُّغَةِ: الكَلَأُ مَقصُورٌ مَهمُوزٌ: هو النَّبَاتُ سَواءٌ كَانَ رَطبًا أو يَابِسًا، وأمَّا الحَشِيشُ و[٨]الهَشِيمُ فَهو مُختَصٌّ بِاليَابِسِ.

وأمَّا الخَلَا: بِفَتحِ الخَاءِ مَقصُورٌ غَيرُ مَهمُوزٍ والعُشبُ فَهو مُختَصٌّ بِالرَّطبِ. ويُقَالُ لَهُ أيضًا: الرُّطبُ بِضَمِّ الرَّاءِ، وإسكَانِ الطَّاءِ[٩].

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: إن قُلتَ: لِمَ بَوَّبَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على هَذَا الحديثِ إحيَاءَ المَوَاتِ، وأيُّ دَلَالَةٍ فيه على جَوازِ إحيَاءِ المَوَاتِ؟

قُلتُ: الحُكمُ المَذكُورُ فيه هو من أحكَامِ إحيَاءِ المَوَاتِ؛ فَإنَّهُ في البِئرِ[١٠] المَحفُورَةِ في المَوَاتِ الذِي فيه الكَلَأُ.

---

(١) في (ح): «حصول».
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٧٣).
(٣) ينظر: جامع الأمهات (ص٤٤٦).
(٤) من (ش).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٧٣).
(٦) في (ح): «الصحيح».
(٧) في (ح): «لشفاه».
(٨) ليس في (م).
(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٩).
(١٠) ليس في (ش).

فَإن قُلتَ: (٦/ ١٨٢م) وقَد تَكُونُ مَحفُورَةً في مَملُوكٍ غَيرِ مَواتٍ؟

قُلتُ: هَذِه لَا يَكُونُ حَولَها كَلَأٌ مُبَاحٌ في الغَالِبِ، بَل تَكُونُ مَحفُوفَةً بِالأملَاكِ. وبِتَقدِيرِ أن يَكُونَ حَولَها كَلَأٌ مُبَاحٌ وهيَ في أرضٍ[١] مَملُوكَةٍ، فَتِلكَ الصُّورَةُ الأُولى مِمَّا تَنَاولَهُ الحديثُ؛ فَصَحَّ التَّبوِيبُ لِتَنَاوُلِها، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** استَدَلَّ به ابنُ حَبيبٍ من المَالِكِيَّةِ على أنَّ البِئرَ إذَا تَهايَأ فيها مَالِكَاها[٢] لِهَذَا يَومٌ ولِهَذَا يَومٌ؛ فَاستَغنَى صَاحِبُ النَّوبَةِ عن المَاءِ في ذَلِكَ اليَومِ: إمَّا بَعدَ أن سَقَى زَرعَهُ، أو لَم يَسقِ لِعَدَمِ احتياجِه لِذَلِكَ فَلِشَرِيكِه أن يَستقِيَ في غَيرِ نَوبَتِه؛ لِأنَّ هَذَا مَاءٌ قَد[٣] فَضَلَ عنهُ. وقَد نَهَى النبيّ ﷺ عن مَنعِ فَضلِ المَاءِ. وخَالَفَهُ في ذَلِكَ الأكثَرُونَ من المَالِكِيَّةِ وغَيرُهُم وقَالُوا: الأصلُ المَنعُ من مَالِ الغَيرِ بِغَيرِ إذنِه إلا مَا خَرج بِدَلِيلٍ، وهَذِه الصُّورَةُ لَيسَت الصُّورَةَ التي وَرَدَ فيها الحديثُ المُخَصِّصُ، واللهُ أعلَمُ[٤].

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ:** وأدخَلَ فيه ابنُ حَبيبٍ أيضًا مَا[٥] إذَا تَهَورَت[٦] بِئرُ صَاحِبِ بُستَانٍ، فَلَهُ سَقيُ أشجَارِه وزَرعِه من فَضلِ مَاءِ بِئرِ جَارِه إلى أن يُصلِحَ بِئرَهُ إذَا[٧] خَشِيَ من تَأخِيرِ السَّقيِ إلى إصلَاحِها هَلَاكَها، ويَجِبُ عليه المُبَادَرَةُ لِإصلَاحِها.

قال: ولَيسَ لَهُ أن يُنشِئَ غَرسًا أو زَرعًا لِيَسقِيَهُ من فَضلِها إلى إصلَاحِ[٨] بِئرِه. قال: وهَكَذَا فَسَّرَهُ لِي مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُونِ عن مَالِكٍ، وفَسَّرَهُ لِي أيضًا ابنُ عَبدِ الحَكَمِ وأصبَغُ بنُ الفَرَجِ؛ وأخبَرَنِي: أنَّ ذَلِكَ كَانَ قَولَ ابنِ وهبٍ وابنِ القَاسِمِ وأشهَبَ ورِوايَتَهُم عن مَالِكٍ. انتَهَى[٩].

---

(١) في (ش): «أراض».
(٢) في (م): «مالكها».
(٣) ليس في (ش).
(٤) ينظر: التمهيد (١٣/ ١٣٢).
(٥) ليس في (ك٢).
(٦) في الأصل: «تهدرت».
(٧) في (ش): «ويجب إذا».
(٨) في (ش): «صلاح».
(٩) ينظر: التمهيد (١٣/ ١٣٢، ١٣٣).

وقال ابنُ العَرَبي[١]: لَا خِلَافَ في قَولِه؛ أي: مَالِكٍ، في وُجُوبِ الإعطَاءِ، وإن اختَلَفُوا في جِهَةِ الإعطَاءِ: هَل هو بِثَمَنٍ أو بِغَيرِ ثَمَنٍ؟ انتَهَى.

واستَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِالرِّوايَةِ المُطلَقَةِ في النَّهيِ عن بَيعِ فَضلِ المَاءِ. والجُمهورُ يُخَالِفُونَهُم في ذَلِكَ، ويَحمِلُونَ تِلكَ المُطلَقَةَ على المُقَيَّدَةِ المُفَسَّرَةِ، واللهُ أعلَمُ.

وقِيلَ لِعِيسَى بنِ دِينَارٍ: أيُحكَمُ عليه بِذَلِكَ؟ فقال: لَا. ولَكِن يُؤمَرُ[٢] بِذَلِكَ، فَإن أبى لَم يُقضَ عليه. قِيلَ لَهُ: فَإن بَاعَ فَضلَهُ أتَرَى جَارَهُ الذِي انقَطَعَ مَاؤُهُ أولى به بِالثَّمَنِ؟ قال: نَعَم[٣].

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ:** [٢/١١٦و] واستَدَلَّ به بَعضُ المَالِكِيَّةِ على قَاعِدَتِهم في سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ فَإنَّهُ نَهَى أن يَمنَعَ فَضلَ المَاءِ؛ لِئَلَّا يَتَذَرَّعَ به إلى مَنعِ الكَلَإِ[٤].

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ:** في **«صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ»**[٥]؛ من طَرِيقِ ابنِ وهبٍ، عن حَيوةَ، عن أبي هانِئٍ، عن[٦] أبي سَعِيدٍ مَولى بَنِي غِفَار[٧]، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَمنَعُوا فَضلَ المَاءِ، ولَا تَمنَعُوا الكَلَأَ؛ فَيَهزُلَ المَالُ ويَجُوعَ[٨] العِيَالُ»**.

فَفي هَذِه الرِّوايَةِ التَّصرِيحُ (٦/١٨٣م) بِالنَّهيِ عن بَيعِ الكَلَإِ؛ فَيَحتَمِلُ أن يَعُودَ[٩] إلى الرِّوايَةِ المَشهورَةِ؛ في النَّهيِ عن بَيعِه بِالتَّسَبُّبِ بِأن يَمنَعَ المَاءَ فَيَكُونَ سَبَبًا لِمَنعِ الكَلَإِ. ويَحتَمِلُ أن لَا يُؤَولَ[١٠] بِذَلِكَ، بَل تُجعل على ظَاهِرِها من

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/٢٧٣).
(٢) في (ش): «لا يؤمر».
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٤٩٦).
(٤) ينظر: المفهم (٤/٤٤٢).
(٥) صحيح ابن حبان (٤٩٥٦).
(٦) في الأصل، (ك٢، ح، م): «بن». وهو تصحيف. وأبو هانئ هو حميد بن هانئ الخولاني.
(٧) في الأصل، (م): «عفان». والحديث أخرجه أحمد (٢/٤٢٠) وفيه أبو سعيد الغفاري. ويقال: أبو سعد، مجهول. ينظر: الجرح والتعديل (٩/٣٧٩)، ولسان الميزان (٧/٦٦٢).
(٨) في (م): «وتجوع».
(٩) في (م): «تعود».
(١٠) في (ح): «تؤول».

النَّهي عن بَيعِ الكَلَإِ، وهو مَحمُولٌ على غَيرِ المَملُوكِ وهو الكَلَأُ النَابِتُ[١] في المَواتِ؛ فَمَنعُهُ مُجَرَّدُ ظُلمٍ إذ[٢] النَّاسُ فيه سَواءٌ، أمَّا الكَلَأُ النَّابِتُ[٣] في أرضِه المَملُوكَةِ لَهُ[٤] بِالإحيَاءِ: فَمَذهَبُنَا جَوازُ بَيعِه، وفيه خِلَافٌ عِندَ المَالِكِيَّةِ صَحَّحَ ابنُ العَرَبي[٥] الجَوازَ.

وقال ابنُ القَاسِمِ ومُطَرِّفٌ: يَبيعُ[٦] ويَمنَعُ مَا في مُرُوجِه وحِمَاهُ من مِلكِه، ويُبَاحُ مَا فَضَلَ عنهُ مِمَّا في فُحُوصِها من البُورِ[٧] والعَفَاءِ، إلا أن يَكتَنِفَهُ زَرعُهُ فَلَهُ مَنعُهُم لِلضَّرَرِ. وسَوى ابنِ المَاجِشُونِ بَينَهُمَا في بَيعِه إلا مَا فَضَلَ عنهُ من العَفَاءِ. وسَوى أشهَبَ في مَنعِه، وقال: هو كَالمَاءِ الجَارِي لَا يَحِلُّ مَنعُ مَا فَضَلَ عنهُ ولَا بَيعُهُ[٨] إلا أن يجزَّهُ[٩] ويَحمِلَهُ فَيَبيعَهُ: حَكَى هَذَا الخِلَافَ ابنُ شَاسٍ وابنُ الحَاجِبِ[١٠]. وحَكَى ابنُ بَطَّالٍ[١١] عن الكُوفيينَ والشَّافِعِيِّ: أنَّ صَاحِبَ الأرضِ لَا يَملِكُ الكَلَأَ حَتَّى يَأخُذَهُ فَيَحُوزَهُ. ومَا حَكَاهُ عن الشَّافِعِيِّ مَردُودٌ.

وقَولُهُ: «**فَيَهزُلَ المَالُ ويَجُوعَ[١٢] العِيَالُ**»، تَعلِيلٌ لِلنَّهيِ عن مَنعِ[١٣] الكَلَإِ؛ فَإنَّهُ يَترَتَّبُ عليه هُزَالُ[١٤] المَالِ وهو المَاشِيَةُ، إذ لَيسَ كُلُّ أحَدٍ يَقدِرُ على العلفِ، فَإذَا مَنَعَ رَعيَ مَاشِيَتِه في الكَلَإِ هَزُلَت فَينشَأ عن ذَلِكَ قِلَّةُ اللبَنِ أو فَقدُهُ؛ فَتَجُوعَ العِيَالُ الذِينَ يَقتَاتُونَ بِاللبَنِ ومَا يَنشَأُ عنهُ من الجُبنِ وغَيرِه.

---

(١) في (م): «الثابت».
(٢) في الأصل، (ك٢): «إذا».
(٣) في (م): «الثابت».
(٤) ليس في (ش).
(٥) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٧٤).
(٦) في (ش): «ينبغي».
(٧) في (م): «التور».
(٨) في (ك٢): «يبيعه».
(٩) في الأصل: «يحزه»، وفي (م): «يحرزه». وفي جامع الأمهات: «يجره».
(١٠) الجواهر (٣/ ٨٧)، وجامع الأمهات (ص٤٤٧).
(١١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٩٦).
(١٢) في (م): «وتجوع».
(١٣) في (م): «بيع».
(١٤) في (ك٢): «هزل».

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: رَوى ابنُ مَاجه[١]، بإسنَادٍ صَحِيحٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ يَزِيدَ، عن سُفيَانَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ[٢]، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ لَا يُمنَعنَ**[٣]: **المَاءُ والكَلَأُ والنَّارُ**». ورَوى ابنُ مَاجه[٤] أيضًا؛ عن عَبدِ الله بنِ سَعِيدٍ، عن عَبدِ الله بنِ خِرَاشِ بنِ حَوشَبٍ الشَّيبَانِيِّ، عن العَوامِ بنِ حَوشَبٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المُسلِمُونَ شُرَكَاءُ في ثَلَاثٍ: في المَاءِ والكَلَإِ والنَّارِ، وثَمَنُهُ حَرَامٌ**».

قال أبُو سَعِيدٍ: يَعنِي المَاءَ الجَارِيَ. والظَّاهرُ: أنَّ أبَا سَعِيدٍ هَذَا هو عَبدُ الله بنُ سَعِيدٍ شَيخُ ابنِ مَاجه، وهو الأشَجُّ وكَانَ أحَدَ الحُفَّاظِ. وهَذَا الإسنَادُ ضَعِيفٌ لِضَعفِ عَبدِ الله بنِ خِرَاشٍ، وهو بِكَسرِ الخَاءِ وبِالشِّينِ المُعجَمَتَينِ، وفي تَرجَمَتِه أورَدَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «**الكَامِلِ**»[٥].

ورَوى أبو داودَ[٦]؛ من رِوايَةِ رَجُلٍ من المُهاجِرِينَ من أصحَابِ النبيِّ ﷺ، مَرفُوعًا: «**المُسلِمُونَ شُرَكَاءُ** (٦/ ١٨٤م) **في ثَلَاثٍ: المَاءُ، والكَلَأُ، والنَّارُ**».

قال الخَطَّابي[٧]: هَذَا مَعنَاهُ الكَلَأُ يَنبُتُ في مَواتِ الأرضِ يَرعَاهُ[٨] النَّاسُ، لَيسَ لِأحَدٍ أن يُخَصَّ به دُونَ أحَدٍ أو[٩] يَحجِزَهُ عن غَيرِه، وكَانَ أهلُ الجَاهلِيَّةِ إذَا عَزَّ[١٠] الرَّجُلُ منهُم حَمَى بُقعَةً من الأرضِ لِمَاشِيَتِه تَرعَاها[١١]، يَذُودُ النَّاسَ عنها. فَأبطَلَ النبيُّ ﷺ ذَلِكَ وجَعل النَّاسَ فيه شُرَكَاءَ يَتعاوَرُونَهُ بَينَهُم. فَأمَّا الكَلَأُ إذَا نَبَتَ في أرضٍ مَملُوكَةٍ لِمَالِكٍ بِعَينِه فَهو مَالٌ لَهُ لَيسَ لِأحَدٍ أن يُشرِكَهُ فيه إلا بِإذنِه.

قال: وقَولُهُ: «**والنَّارُ**». فَسَّرَهُ بَعضُ العُلَمَاءِ بِالحِجَارَةِ التي تُوري[١٢] النَّارَ،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).
(٢) في (م): «أبي الأعرج».
(٣) في (ك٢): «تمنعن».
(٤) سنن ابن ماجه (٢٤٧٢).
(٥) الكامل في الضعفاء (٤/ ١٥٢٥).
(٦) سنن أبي داود (٣٤٧٧).
(٧) معالم السنن (٥/ ١٢٣، ١٢٤).
(٨) في (ح): «ترعاه».
(٩) في الأصل، (م): «و».
(١٠) في معالم السنن: «غزا».
(١١) في (ح): «يرعاها».
(١٢) في الأصل، (م): «تري».

فَلَا يُمنَعُ أحَدٌ أن يَأخُذَ منها حَجَرًا يَقتدِحُ[١] به النَّارَ. فَأمَّا التي يُوقِدُها الإنسَانُ فَلَهُ أن يَمنَعَ غَيرَهُ من أخذِها. وقال بَعضُهُم: لَهُ أن يَمنَعَ مَن يُرِيدُ أن يَأخُذَ منها جَذوةً من الحَطَبِ قَد احتَرَقَ فَصَارَ جَمرًا، ولَيسَ لَهُ أن يَمنَعَ مَن أرَادَ أن يَستَصبِحَ منها مِصبَاحًا أو يُدنِيَ منها ضِغثًا يَشتَعِلُ بها؛ لِأنَّ ذَلِكَ لَا يُنقِصُ من عَينِها [٢/١١٦ظ] شَيئًا. انتَهَى.

وقال صَاحِبُ «العُدَّةِ» من أصحَابِنَا: لَو أضرَمَ نَارًا في حَطَبٍ مُبَاحٍ بِالصَّحرَاءِ لَم يَكُن لَهُ مَنعُ مَن يَنتَفِعُ بِتِلكَ النَّارِ[٢]، فَلَو جَمَعَ الحَطَبَ مَلَكَهُ؛ فَإذَا أضرَمَ فيه النَّارَ كَانَ لَهُ مَنعُ غَيرِه منها. انتَهَى[٣].

وأمَّا المَاءُ: فَالمُرَادُ به هُنَا المِيَاهُ المُبَاحَةُ النَّابِعَةُ في مَوضِعٍ لَا يَختَصُّ بِأحَدٍ ولَا صُنعَ لِلآدَمِيِّينَ في إنبَاطِها[٤] وإجرَائِها؛ كَالفُرَاتِ وجَيحُونَ والنِّيلِ، وسَائِرِ أودِيَةِ العَالَمِ، والعُيُونِ في الجِبَالِ وسُيُولِ الأمطَارِ؛ فَالنَّاسُ فيها سَواءٌ، لَكِن مَن أخَذَ منها شَيئًا في إنَاءٍ أو جَعلهُ في حَوضٍ مَلَكَهُ ولَم يَكُن لِغَيرِه مُزَاحَمَتُهُ فيه[٥].

وقَولُهُ في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «وثَمَنُهُ حَرَامٌ»؛ أي: المَذكُورُ؛ فَأعَادَ الضَّمِيرَ مُفرَدًا، وإن تَقَدَّمَ ذِكرُ ثَلَاثٍ. وإنَّمَا كَانَ ثَمَنُهُ حَرَامًا؛ لِأنَّهُ غَيرُ مَملُوكٍ فَلَا يَجُوزُ بَيعُهُ.

وحَملُ أبي سَعِيدٍ وهو الأشَجُّ لَهُ على الجَارِي هو الغَالِبُ، فَلَو كَانَ المَاءُ المُبَاحُ غَيرَ جَارٍ كَمَاءِ السُّيُولِ الرَّاكِدَةِ في المُستَنقَعَاتِ فَحُكمُها كَذَلِكَ، واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةَ عَشَرَ**: رَوى ابنُ مَاجَه[٦] أيضًا؛ عن عَمَّارِ بنِ خَالِدٍ الوَاسِطِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ غُرَابٍ، عن زُهَيرِ بنِ مَرزُوقٍ، عن عَلِيِّ بنِ زَيدٍ [٧]بن جُدعَانَ[٧]، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عَائِشَةَ أنَّها قالت: يَا رسولَ الله، مَا الشَّيءُ الذِي لَا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: «المَاءُ والمِلحُ والنَّارُ». قالت: قُلتُ: يَا رسولَ الله، هَذَا المَاءُ قَد

(١) في الأصل، (م): «يقدح».
(٢) ليس في (ح).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٧٦).
(٤) في (م): «انباعها».
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٦٨).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٤٧٤).
(٧) في الأصل، (م): «عن جعدان».

عَرَفنَاهُ، فَمَا بَالُ المِلحِ والنَّارِ؟ قال: «**يَا حُمَيرَاءُ، مَن أعطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أنضَجَت تِلكَ النَّارُ، ومَن أعطَى** (٦/ ١٨٥م) **مِلحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَت تِلكَ المِلحُ، ومَن سَقَى مُسلِمًا شَربَةً من المَاءِ حَيثُ يُوجَدُ المَاءُ فَكَأَنَّمَا [أعتَقَ رَقَبَةً، ومَن سَقَى مُسلِمًا**[(١)] **شَربَةً من مَاءٍ حَيثُ لَا يُوجَدُ المَاءُ]**[(٢)] **فَكَأَنَّمَا أحيَاهَا**».

وزُهَيرُ بنُ مَرزُوقٍ: لَا يُعرَفُ بِغَيرِ هَذَا الحديثِ، وقَد سُئِلَ عنهُ يَحيَى بنُ مَعِينٍ؟ فقال: لَا أعرِفُهُ. وقال البخاريُّ: مُنكَرُ الحديثِ مَجهولٌ[(٣)].

ورَوى أبو داودَ[(٤)]؛ من رِوايَةِ سَيَّارِ بنِ مَنظُورٍ رَجُلٌ[(٥)] من بَنِي فَزَارَةَ، عن أبيه، عن امرَأةٍ يُقَالُ لَها: بُهَيسَةَ[(٦)]، عن أبيها، قالت: استَأذَنَ أبي النبيّ ﷺ فقال: يَا نَبي الله، مَا الشَّيءُ الذِي لَا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: «**المَاءُ**». قال: يَا نَبي الله، مَا الشَّيءُ الذِي لَا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: «**المِلحُ**». وفي هَذَا الإسنَادِ جَهالَةٌ.

وقال[(٧)] الخَطَّابي[(٨)]: مَعنَاهُ المِلحُ إذَا كَانَ في مَعدِنِه في أرضٍ أو جَبَلٍ غَيرِ مَملُوكٍ؛ فَإنَّ أحَدًا لَا يُمنَعُ [(٩)]من أخذِه[(٩)]. فَأمَّا إذَا صَارَ في حَوزِ مَالِكِه فَهو أولى به، ولَهُ مَنعُهُ وبَيعُهُ والتَّصَرُّفُ فيه كَسَائِرِ أملَاكِه. انتَهَى.

قال أصحَابُنَا: فَلَو كَانَ بِقُربِ السَّاحِلِ بُقعَةٌ لَو حُفِرَت وسِيقَ المَاءُ إلَيها ظَهَرَ فيها المِلحُ فَلَيسَت من المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ؛ لِأنَّ المَقصُودَ منها يَظهَرُ بِالعَمَلِ؛ فَلِلإمَامِ إقطَاعُها، ومَن حَفَرَها وسَاقَ المَاءَ إلَيها وظَهَرَ المِلحُ مَلَكَها كَمَا لَو أحيَا مَوَاتًا[(١٠)]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (م): «مسلمة».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢).
(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٤١٩).
(٤) سنن أبي داود (١٦٦٩، ٣٤٧٦).
(٥) في (ش): «ورجل».
(٦) في الأصل، (م): «نهيسة». وبهيسة: وهي الفزارية: مجهولة. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٥)، وشرح العيني على أبي داود (٦/ ٤٢٨).
(٧) في الأصل، (م): «فقال».
(٨) معالم السنن (٥/ ١٢٣).
(٩ ـ ٩) ليس في (ش).
(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٨٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٦٦).

بَابُ الوصِيَّةِ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امرِئٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيه يَبيتُ لَيلَتَينِ، إلا ووصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَهُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرجهُ من هَذَا الوجه: البخاريُّ والنسائيُّ[(١)] من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرجهُ مسلمٌ وأبو داودَ والتِّرمِذِيُّ[(٢)] والنسائيُّ وابنُ مَاجَه[(٣)] من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ. وفي رِوايَةِ مُسلِمٍ: «**لَهُ (١٨٦/٦م) شَيءٌ يُرِيدُ أن يُوصِيَ فيه**». وأخرجهُ مسلمٌ والتِّرمِذِيُّ[(٤)] أيضًا من رِوايَةِ أيُّوبَ السَّختيانِيِّ بِلَفظِ: «**لَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أن يُوصِيَ فيه**». وأخرجهُ البَيهَقِيُّ[(٥)] من هَذَا الوجه بِلَفظِ: «**لَهُ[(٦)] مَالٌ يُرِيدُ أن يُوصِيَ فيه يَبيتُ لَيلَةً أو لَيلَتَينِ لَيسَت وصِيَّتُهُ مَكتُوبَةً عِندَهُ**». وأخرجهُ مسلمٌ[(٧)] أيضًا من رِوايَةِ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ وهشَامِ بنِ سَعدٍ، كُلُّهُم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وأخرجهُ مسلمٌ أيضًا[(٨)] والنسائيُّ[(٩)] من رِوايَةِ الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه بِلَفظِ: «**يَبيتُ[(١٠)] ثَلَاثَ لَيَالٍ**». قال عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: مَا مَرَّت عليَّ لَيلَةٌ مُنذُ سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذَلِكَ، إلا[(١١)] وعِندِي وصِيَّتي. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ في

---

(١) البخاري (٢٧٣٨)، والنسائي (٣٦١٨). (٢) ليس في (ش).
(٣) مسلم (١/١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٣٦١٧)، وابن ماجه (٢٦٩٩).
(٤) مسلم (٣/١٦٢٧)، والترمذي (٢١١٨). (٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٢).
(٦) ليس في (ش). (٧) مسلم (٣/١٦٢٧).
(٨) من (ش). (٩) مسلم (٤/١٦٢٧)، والنسائي (٣٦٢٠).
(١٠) في (م): «ويبيت». (١١) ليس في الأصل، (م).

«**التَّمهيدِ**»[١]: لَا خِلَافَ [٢/١١٧و] عن مَالِكٍ في لَفظِ هَذَا الحديثِ، ولَا في إسنَادِه.

وقال فيه ابنُ عُيَينَةَ، عن أيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ: «**مَا حَقُّ امرِئٍ يُؤمن بِالوصِيَّةِ**». وفَسَّرَهُ فقال: يُؤمن بِأنَّها حَقٌّ.

وقال فيه سُلَيمَانُ بنُ مُوسَى[٢]، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «**لَا يَنبَغِي لِأحَدٍ عِندَهُ مَالٌ يُوصِي فيه: أن يَأتي عليه لَيلَتَانِ إلا وعِندَهُ وصِيَّةٌ**».

وقال ابنُ عَونٍ[٣]، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، مَرفُوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِامرِئٍ مُسلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فيه**»، الحديثَ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: هَكَذَا قال[٤]: «**لَا يَحِلُّ**»، ولَم يُتَابَع على هَذِه اللفظَةِ، واللهُ أعلَمُ.

ورِوايَةُ ابنِ عُيَينَةَ، التي ذَكَرَها ابنُ عَبدِ البَرِّ: رَواها الشَّافِعِيُّ عنهُ، ومن طَرِيقِه البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٥].

□ **الثَّانِيَةُ**: قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٦]: قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مَعنَى الحديثِ: مَا الحَزمُ والِاحتياطُ لِلمُسلِمِ، إلا أن تَكُونَ وصِيَّتُهُ مَكتُوبَةً عِندَهُ.

ورَوى البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**» عن الشَّافِعِيِّ أنَّهُ قال، في قَولِه: «**مَا حَقُّ امرِئٍ**»[٧]: يَحتَمِلُ: مَا لِامرِئٍ أن يَبيتَ لَيلَتَينِ إلا ووصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَهُ. ويَحتَمِلُ: مَا المَعرُوفُ في الأخلَاقِ إلا[٨] هَذَا لَا[٩] من وجه الفَرضِ.

وقال الخَطَّابي[١٠]: مَعنَاهُ: مَا حَقُّهُ من جِهَةِ الحَزمِ والِاحتياطِ، إلا أن

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٩٠، ٢٩١).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٣).
(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل (٣٦٢٧).
(٤) ليس في (ش).
(٥) البيهقي في المعرفة (٥/ ٩٥) ح(٣٩١٦)، وفي السنن المأثورة (٥٣٩).
(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٥).
(٧) معرفة (٥/ ٩٥). وهو بنصه في الأم (٥/ ١٨٧).
(٨) في (ح، ش): «إلا من».
(٩) في (ك٢): «إلا». وليست في (ش).
(١٠) معالم السنن (٤/ ١٤٢).

تَكُونَ وصِيَّتُهُ مَكتُوبَةً عِندَهُ[١] (٦/ ١٨٧م) إذَا كَانَ لَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أن يُوصِيَ فيه؛ فَإنَّهُ لَا يَدرِي مَتَى تُوافيه مَنِيَّتُهُ فَتَحُولَ بَينَهُ وبَينَ مَا يُرِيدُ من ذَلِكَ. انتَهَى.

وقَولُهُ: «**يَبيتُ لَيلَتَينِ**»، الظَّاهرُ: أنَّ أصلَهُ أن يَبيتَ لِيُؤَولَ بِالمَصدَرِ؛ أي: مَا حَقُّهُ بَيتُوتَةَ[٢] [٣]لَيلَتَينِ إلا[٣] وهو بهذِه الصِّفَةِ، ويَدُلُّ لِذَلِكَ تَصرِيحُهُ بِذَلِكَ في رِوايَةِ النسائيِّ من طَرِيقِ فُضَيلِ بنِ عِيَاضٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال فيها: «**أن يَبيتَ**».

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه الحَثُّ على الوصِيَّةِ. وقَد أجمَعَ المُسلِمُونَ على الأمرِ بها، لَكِنَّ مَذهَبَ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وأبي حَنِيفَةَ، والجُمهورِ: أنَّها مَندُوبَةٌ لَا واجِبَةٌ[٤]. وذَهَبَ داودُ، وابنُ حَزمٍ، وغَيرُهُمَا من أهلِ الظَّاهرِ: إلى وُجُوبها. وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ[٥] عن طَائِفَةٍ؛ منهُم الزُّهرِيُّ. وحَكَاهُ البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٦] عن الشَّافِعِيِّ في القَدِيمِ، ولَم أرَ ذَلِكَ لِغَيرِه. وقال ابنُ حَزمٍ[٧]: رُوِّينا إيجَابَ الوصِيَّةِ عن ابنِ عُمَرَ، وكَانَ طَلحَةُ، والزُّبَيرُ يُشَدِّدَانِ في الوصِيَّةِ، وهو قَولُ عَبدِ الله بنِ أبي أوفَى، وطَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، وطَاوُسٍ، والشَّعبي[٨] وغَيرِهم. انتَهَى.

ونَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩]: إجمَاعَ العُلَمَاءِ على الِاستِحبَابِ، وجَعل القَائِلِينَ بِالوُجُوبِ شَاذِّينَ لَا يُعَدُّونَ خِلَافًا.

وتَمَسَّكَ المُوجِبُونَ بهذَا الحديثِ، ولَا دَلَالَةَ لَهُم فيه، ولَيسَ في هَذَا اللفظِ مَا يَدُلُّ على الوُجُوبِ، كَيفَ؟ وفي رِوايَةِ مُسلِمٍ، من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، وأيُّوبَ السَّختيانِيِّ: «**يُرِيدُ أن يُوصِيَ فيه**». فَجَعل ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِإرَادَتِه، ولَو كَانَ واجِبًا لَم يَكُن كَذَلِكَ.

---

(١) بعده في (ش): «إلا».
(٢) في (م): «بيتوته».
(٣ ـ ٣) ليس في (ح).
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٤).
(٥) الأوسط (٨/ ١١) نشر وزارة الأوقاف المغربية، والإشراف (٤/ ٤٠١).
(٦) معرفة السنن (٥/ ٩٥).
(٧) ينظر: المحلى (٩/ ٣١٢).
(٨) ليس في (ك٢).
(٩) ينظر: التمهيد (١٤/ ٢٩٢).

وبِتَقدِيرِ أن يَكُونَ في هَذَا اللفظِ مَا يَدُلُّ على الوُجُوبِ فَقَد قَيَّدَهُ في كُلِّ الرِّوايَاتِ بِقَولِه: «**لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيه**». وذَلِكَ هو الدُّيُونُ التي تَكُونُ عليه، فَهو الشَّيءُ الذِي يُوصَى فيه، ولَو نَظَرنَا إلى الرِّوايَةِ التي لَفظُها: «**مَالٌ يُوصَى فيه**». فَالدَّينُ الذِي عليه مَالٌ. وأمَّا قَولُ الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]. فَإنَّها مَنسُوخَةٌ بِآيَةِ المَوارِيثِ، كَانَ يَجِبُ على المُحتَضَرِ أن يُوصِيَ لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ بِمَا أرَادَ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآيَاتِ.

وفي «**صحيح البخاريِّ**»[(١)] عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ المَالُ لِلولَدِ وكَانَت الوصِيَّةُ لِلوالِدَينِ، فَنَسَخَ اللهُ من ذَلِكَ مَا أحَبَّ، فَجَعل لِلذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وجَعل لِلأبَوينِ لِكُلِّ واحِدٍ منهُمَا السُّدُسَ، وجَعل لِلمَرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ، ولِلزَّوجِ الشَّطرَ والرُّبُعَ». وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ[(٢)]: عن ابنِ عُمَرَ، وعِكرِمَةَ، ومُجَاهِدٍ، ومَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ.

قال: (٦/١٨٨م) وقالت طَائِفَةٌ: نُسِخَ الوالِدَانِ بِالفَرضِ لَهُمَا في سُورَةِ النِّسَاءِ [٢/١١٧ظ]، وبَقِيَ الأقرَبُونَ مِمَّن لَا يَرِثُ، الوصِيَّةُ لَهُم جَائِزَةٌ حَرَّضَ اللهُ ﷻ على ذَلِكَ، هَكَذَا قال إسحَاقُ[(٣)]، وبه قال طَاوُسٌ، وقَتَادَةُ، والحَسَنُ.

وقال ابنُ حَزمٍ[(٤)]: فَرْضٌ على كُلِّ مُسلِمٍ أن يُوصِيَ لِقَرَابَتِه الذِينَ لَا يَرِثُونَ إمَّا مُطلَقًا أو لِحَاجِبٍ أو لِمَانِعٍ، بِمَا طَابَت به نَفسُهُ لِأحَدٍ في ذَلِكَ، فَإن لَم يَفعَل أُعطُوا مَا رَآهُ الورَثَةُ أو الوصِيُّ، قال: وبِوُجُوبِ الوصِيَّةِ لِلقَرَابَةِ [٥]الذِينَ لَا[٥] يَرِثُونَ يَقُولُ إسحَاقُ، وأبُو سُلَيمَانَ.

وحَكَى ابنُ المُنذِرِ[(٦)]: الإجمَاعَ على أنَّ الوصِيَّةَ لِلقَرَابَةِ غَيرِ الوارِثِينَ جَائِزَةٌ،

---

(١) البخاري (٢٧٤٧، ٤٥٧٨، ٦٧٣٩).
(٢) الأوسط (٨/ ١٧، ١٨) نشر وزارة الأوقاف القطرية، والإشراف (٤/ ٤٠٣).
(٣) في (ك٢): «ابن إسحاق».
(٤) المحلى (٩/ ٣١٤).
(٥ ـ ٥) في (ش): «الذي».
(٦) الأوسط (٨/ ١٧، ١٩) نشر وزارة الأوقاف القطرية، والإشراف (٤/ ٤٠٣، ٤٠٤).

ثُمَّ حَكَى خِلَافًا فيمَا إذَا تَرَكَ الوصِيَّةَ لَهُم وأوصَى لِأجنَبي، فَحَكَى عن الأئِمَّةِ الأربَعَةِ، وعَوامِّ أهلِ العِلم: أنَّ وصِيَّتَهُ حَيثُ جَعلها، وعن عَطَاءٍ والحَسَنِ، وعَبدِ المَلِكِ بنِ يَعلى: أنَّها تُنزَعُ[1] من الأجنَبي، وتُرَدُّ على القَرَابَةِ، وعن ابنِ المُسَيِّبِ، وجَابِرِ بنِ زَيدٍ، وإسحاق[2]: أنَّهُ يُعطَى المُوصَى لَهُ ثُلُثُ الوصِيَّةِ والقَرَابَةُ ثُلُثَيها.

□ **الرَّابِعَةُ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[3]: قَولُ مَن قال: «**مَالٌ**». أولى عِندِي من قَولِ مَن قال: «**شَيءٌ**»؛ لِأنَّ الشَّيءَ قَلِيلُ المَالِ وكَثِيرُهُ، وقَد أجمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ مَن لَم يَكُن عِندَهُ[4] إلا اليَسِيرُ التَّافِهُ[5] من المَالِ أنَّهُ لَا يُندَبُ إلى الوصِيَّةِ. ثُمَّ قال[6]: اختَلَفَ السَّلَفُ في مِقدَارِ المَالِ الذِي تُستَحَبُّ[7] فيه الوصِيَّةُ أو تَجِبُ عِندَ مَن أوجَبَها، فَرُوِيَ عن عَلِيٍّ ﷺ، أنَّهُ قال: [سِتُّمِائَةِ دِرهَم، أو سَبعُمِائَةِ دِرهَم، لَيسَ بِمَالٍ فيه وصِيَّةٌ، ورُوِيَ عنهُ أنَّهُ قال][8]: ألفُ دِرهَمٍ مَالٌ فيه وصِيَّةٌ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَا وصِيَّةَ في ثَمَانِمِائَةِ دِرهَمٍ.

وقالت عَائِشَةُ، في امرَأةٍ لَها أربَعَةٌ من الولَدِ، ولَها ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرهَمٍ: لَا وصِيَّةَ في مَالِها.

وقال إبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: ألفُ دِرهَمٍ إلى خَمسِمِائَةِ دِرهَمٍ.

وقال قَتَادَةُ في قَوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]. الخَيرُ ألفٌ فَمَا فَوقَها.

وعن عَلِيٍّ: مَن تَرَكَ مَالًا يَسِيرًا فَليَدَعهُ لِورَثَتِه، فَهو أفضَلُ.

وعن عَائِشَةَ ﵂، فيمَن تَرَكَ ثَمَانِمِائَةٍ: لَم يَترُك خَيرًا فَلَا يُوصِي. أو نَحو هَذَا من القَولِ.

---

(١) في (ش): «تنتزع».
(٢) ليس في (م).
(٣) التمهيد (١٤/ ٢٩١).
(٤) في (ش): «شيء».
(٥) في (ش): «الناقه».
(٦) التمهيد (١٤/ ٢٩٦)، والاستذكار (٢٣/ ٩، ١٠).
(٧) في (م): «يستحب».
(٨) ما بين المعكوفين، ليس في (ك٢).

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ على أنَّ الأمرَ بِالوصِيَّةِ[١] في الكِتَابِ والسُّنَّةِ على النَّدبِ دُونَ الإيجَابِ، ولَو كَانَت الوصِيَّةُ واجِبَةً في الكِتَابِ لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ كَانَت مَنسُوخَةً بِآيَةِ المَوارِيثِ. انتَهَى.

وحَكَى ابنُ حَزمٍ[٢]: عن عَائِشَةَ أنَّها قالت، فيمَن تَرَكَ أربَعَمِائَةِ دِينَارٍ: مَا في هَذَا فَضلٌ عن ولَدِه.

وقال أبُو الفَرَجِ السَّرَخسِيُّ من الشَّافِعِيَّةِ[٣]: أنَّ مَن قَلَّ مَالُهُ وكَثُرَ عِيَالُهُ يُستَحَبُّ له[٤] أن لَا يُفَوِّتَهُ عليهم بِالوصِيَّةِ (٦/ ١٨٩م). والصَّحِيحُ المَعرُوفُ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ: استِحبَابُ الوصِيَّةِ لِمَن لَهُ مَالٌ مُطلَقًا.

□ **الخَامِسَةُ**: هَذَا الذِي تَقَدَّمَ من حَملِ الأمرِ بِالوصِيَّةِ على الِاستِحبَابِ هو في غَيرِ الحُقُوقِ الواجِبَةِ، أمَّا إذَا كَانَ عِندَ الإنسَانِ وَدِيعَةٌ، أو في ذِمَّتِه حَقٌّ لله تعالى؛ كَزَكَاةٍ، أو حَجٍّ، أو دَينٍ لِآدَمِيٍّ، فَإنَّهُ يَجِبُ عليه أن يُوصِيَ به[٥].

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٦]: كَأنَّ الحديثَ إنَّمَا يُحمَلُ على هَذَا النَّوعِ.

ووقَعَ في كَلَامِ الرَّافِعِيِّ[٧] من أصحَابِنَا، في الكَلَامِ على الوِصَايَةِ[٨]: أنَّها مُستَحَبَّةٌ في رَدِّ المَظَالِمِ وقَضَاءِ الدُّيُونِ وتَنفِيذِ الوصَايَا وأُمُورِ الأطفَالِ.

وهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا تَقَرَّرَ في كَلَامِه وكَلَامِ غَيرِه: من وُجُوبِ الوصِيَّةِ بِالحُقُوقِ الواجِبَةِ. وحَمَلَهُ النَّوَوِيُّ[٩] في المَظَالِمِ وقَضَاءِ الدُّيُونِ على مَا إذَا كَانَ قَادِرًا

---

(١) ليست في (ك٢).
(٢) المحلى (٩/ ٣١٢).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٩٣)، والشرح الكبير (٧/ ٦).
(٤) من (ك٢).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٩٢، ٩٣)، والشرح الكبير (٧/ ٥).
(٦) إحكام الأحكام (ص٥٦١).
(٧) الشرح الكبير (٧/ ٢٦٧).
(٨) في الأصل، (م): «الوصايا». ينظر: المغرب لابن المطرز (٢/ ٣٥٨).
(٩) روضة الطالبين (٥/ ٢٧٢).

عليهمَا في الحَالِ، فَإن كَانَ عَاجِزًا عنهُمَا وجَبَ عليه[١] أن يُوصِيَ بهمَا.

وعِندِي: أنَّ الاِستِحبَابَ الذِي في كَلَامِ الرَّافِعِيِّ هُنَا إنَّمَا مَرجِعُهُ إلى تَعيِينِ شَخصٍ يُسنَدُ تعاطِي ذَلِكَ إلَيه، فَأمَّا الإعلَامُ به إذَا لَم يَكُن به إشهادٌ مُتَقَدِّمٌ فَهو واجِبٌ، ولَيسَ في كَلَامِه مَا يُخَالِفُهُ، واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: هَذَا الذِي ذَكَرنَاهُ من وُجُوبِ الوصِيَّةِ بِالحُقُوقِ الواجِبَةِ مَحِلُّهُ مَا إذَا لَم يَعلَم به غَيرُهُ، فَأمَّا إذَا عَلِمَ به غَيرُهُ فَلَا تَجِبُ: كَذَا عَبَّرَ به الرَّافِعِيُّ[٢] من أصحَابِنَا. وقال النَّوَوِيُّ[٣]: [٢/١١٨و] المُرَادُ إذَا لَم يَعلَم به مَن يَثبُتُ بِقَولِه، وقَصَدَ بِذَلِكَ إخرَاجَ الكَافِرِ والفَاسِقِ والصَّبي والعَبدِ والمَرأةِ، فَإنَّهُ لَا يَكفي عِلمُهُم مَعَ دُخُولِهم في تَعبيرِ الرَّافِعِيِّ. قال شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ: وهو غَيرُ كَافٍ أيضًا، فَإنَّ قَولَ الورَثَةِ كَافٍ في الثُّبُوتِ؛ مَعَ أنَّ المُتَّجَهَ أنَّ عِلمَهُم لَا يَكفي؛ لِأنَّهُم الغُرَمَاءُ فَلَا بُدَّ من حُجَّةٍ تَقُومُ عليهم عِندَ إنكَارِهم.

قال: وأيضًا فَإنَّ كَلَامَهُ يَقتَضِي أنَّ الشَّاهدَ الواحِدَ لَا يَكفي، فَإنَّ الحَقَّ لَا يَثبُتُ بِشَهادَتِه وحدَهُ بلَا[٤] نِزَاعَ، و[٥]لَكِنَّ القِيَاسَ يُخرِجُهُ على مَا إذَا وكَّلَهُ في قَضَاءِ دِينِه فَقَضَاهُ بِحَضرَةِ شَاهدٍ واحِدٍ، والصَّحِيحُ فيه الاِكتِفَاءُ بِذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَضمَنَ الوكِيلُ عِندَ إنكَارِ القَابِضِ ودَعواهُ عِندَ قَاضٍ لَا يَرَى الحُكمَ بِالشَّاهدِ واليَمِينِ.

قال: وأيضًا فَإنَّ الوكِيلَ المَذكُورَ لَو أشهَدَ على الأدَاءِ رَجُلَينِ ظَاهرُهُمَا العَدَالَةُ؛ فَإنَّ الصَّحِيحَ أنَّهُ كَافٍ أيضًا في عَدَمِ الضَّمَانِ، وقِيَاسُهُ أن يَكُونَ هُنَا مِثلُهُ أيضًا، مَعَ أنَّ الحَقَّ لَا يَثبُتُ بِشَهادَتِهمَا فَهو وارِدٌ عليه. انتَهَى.

□ **السَّابِعَةُ**: (٦/١٩٠م) في «**صحيح البخاريِّ**»[٦]، عن طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، قال: «سَألتُ عَبدَ الله بنَ أبي أوفَى: هَل كَانَ النبيُّ ﷺ أوصَى؟ فقال: لَا.

---

(١) ليس في (ش).
(٢) الشرح الكبير (٧/ ٥) ط. دار الكتب العلمية.
(٣) روضة الطالبين (٥/ ٩٢، ٩٣).
(٤) في الأصل، (م): «فلا».
(٥) ليس في الأصل، (م).
(٦) البخاري (٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢).

فَقُلتُ: كَيفَ كَتَبَ على النَّاسِ الوصِيَّةَ أو أُمِرُوا بِالوصِيَّةِ؟ قال: أوصَى بِكِتَابِ الله تعالى». فَذَكَرَ ابنُ أبي أوفَى أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يُوصِ، فَلَمَّا أورَدَ عليه أَنَّهُ كَيفَ تَرَكَ الوصِيَّةَ وهو مَأمُورٌ بها؟ أجَابَ بِأَنَّهُ أوصَى بِكِتَابِ الله. فَعلِمَ أَنَّهُ أرَادَ أولًا وصِيَّةً خَاصَّةً وهيَ إمَّا وصِيَّتُهُ في أمرِ الأموالِ، وإمَّا وصِيَّتُهُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه بِالخِلَافَةِ كَمَا ادَّعَتهُ الشِّيعَةُ، وقَد أنكَرَت ذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها، لَمَّا ذَكَرُوا عِندَها: أنَّ عَلِيًّا كَانَ وصِيًّا. فقالت: مَتَى أوصَى إلَيه[1]، وقَد كُنت مُسنِدَتُهُ إلى صَدرِي فَدَعَا بِالطَّستِ فَلَقَد انخَنَثَ في حِجرِي، فَمَا شَعَرت به[2] أَنَّهُ قَد مَاتَ، فَمَتَى أوصَى إلَيه؟ رَواهُ البخاريُّ[3] في «صَحِيحِه»، وقَد أوصَى بِأُمُورٍ:

منها: أَنَّهُ كَانَت عَامَّةُ وصِيَّتِه عِندَ المَوتِ: «**الصَّلَاةَ ومَا مَلَكَت أيمَانُكُم**»[4].

ومنها: أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أوصَى عِندَ مَوتِه: «**أخرِجُوا اليَهودَ من جَزِيرَةِ العَرَبِ، وأجِيزُوا الوفدَ بِنَحوِ مَا كُنتُ أُجِيزُهُم**»[5].

وأمَّا الأموالُ: فَلَم يَكُن النبيّ ﷺ يُبقِي على مَالٍ من النُّقُودِ والعُرُوضِ والحَيَوانَاتِ ونَحوِها حَتَّى يُوصِيَ فيه، بَل كَانَ يُؤثِرُ بِمَا يَملِكُهُ[6] شَيئًا فَشَيئًا. ومَا كَانَ على مِلكِه من الأرضِ ونَحوِها: فَقَد وقَفَهُ، وأعلَمَ بِأَنَّهُ[7] لَا يُورَّثُ، وأنَّ جَمِيعَ أموالِه صَدَقَةٌ، فَفي «**صحيحِ البخاريِّ**»[8]، عن عَمرِو بنِ الحَارِثِ خَتنِ رسولِ الله ﷺ أخِي جُوَيرِيَّةَ بِنتِ الحَارِثِ رضي الله عنها، قال: «**مَا تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عِندَ**

---

(١) في (ش): «به».
(٢) ليس في (ك٢، ش).
(٣) البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦/ ١٩).
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٥٨)، وابن ماجه (٢٦٩٧)، والطحاوي في المشكل (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، وابن حبان (٦٦٠٥) من حديث قتادة، عن أنس. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٦٣)، وابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١) من حديث سفينة، عن أمّ سلمة.
(٥) أخرجه البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧/ ٢٠) من حديث ابن عباس.
(٦) في (ش): «ملكه».
(٧) في (ش): «أنه».
(٨) البخاري (٢٧٣٩).

مَوتِه دِرهَمًا ولَا دِينَارًا ولَا عَبدًا ولَا أَمَةً ولَا شَيئًا، إلا بَغلَتَهُ البَيضَاءَ وسِلَاحَهُ وأرضًا جَعلها صَدَقَةً».

ولَا يُشتَرَطُ في الوصِيَّةِ أن تَكُونَ في المَرَضِ، بَل القَوِيُّ الِاستِعدَادِ يُوصِي بِمَا يَحتَاجُ إلَيه في الصِّحَّةِ؛ فَلَا[1] يَحتَاجُ في المَرَضِ إلى تَجدِيدِ وصِيَّةٍ.

وقَد كَانَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَفعَلُ ذَلِكَ فَلَم يَحتَج في مَرَضِه إلى تَجدِيدِ وصِيَّةٍ بِشَيءٍ أصلًا، فَكَيفَ بِمَن هو أعلى رُتبَةً منهُ من صُلَحَاءِ هَذِه الأُمَّةِ وعُلَمَائِهم وسَلَفِهم الأولِ؟ فَكَيفَ بِالسَّيِّدِ الكَامِلِ المُفَضَّلِ على جَمِيعِ الخَلقِ ﷺ؟

فَإن قُلتَ: قَد تُوُفي ﷺ وعليه دَينٌ لِيَهودِيٍّ[2]، فَكَيفَ لَم يُوصِ به، وقَد قَرَّرتُم أنَّ الوصِيَّةَ بِالدُّيُونِ واجِبَةٌ؟

قُلتُ: كَانَت دِرعُهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مَرهونَةً عِندَ ذَلِكَ اليَهودِيِّ، فَكَانَ الرَّهنُ حُجَّةً لِليَهودِيِّ، فَلَم[3] يَحتَج لِلوصِيَّةِ به، مَعَ أنَّ عِلمَ[4] ذَلِكَ لَم يَكُن مُختَصًّا به، فَقَد عَلِمَهُ بَعضُ أصحَابه ولِهَذَا أخبَرَت به [٢/١١٨ظ] عَائِشَةُ (٦/١٩١م) رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

□ **الثَّامِنَةُ:** قَولُهُ: «**يَبِيتُ لَيلَتَينِ**»، فيه اغتِفَارُ تَأخُّرِ ذَلِكَ يَسِيرًا رَفعًا[5] لِلحَرَجِ والعُسرِ؛ فَإنَّهُ قَد [6]تَتَزَاحَمُ أشغَالٌ[6] تَقتَضِي التَّأخِيرَ، وقَد يَحتَاجُ تَذَكُّرَ مَا عليه وضَبطَ مِقدَارِه إلى زَمَنٍ وتَفرِيغِ خَاطِرٍ، وقَد عَرَفتَ أنَّ في رِوايَةِ مُسلِمٍ: «**ثَلَاثَ لَيَالٍ**»، وفي رِوايَةٍ لِلبَيهَقِيِّ: «**لَيلَةً أو لَيلَتَينِ**». وذَلِكَ يَقتَضِي أنَّ ذِكرَ اللَّيلَتَينِ لَيسَ على سَبيلِ الضَّبطِ والتَّحدِيدِ، وإنَّمَا هو على سَبيلِ التَّقرِيبِ والتَّوسِيعِ[7] والإشَارَةِ إلى اغتِفَارِ الزَّمَنِ اليَسِيرِ. وقَد قال ابنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّت عليَّ لَيلَةٌ مُنذُ سَمِعت رسولَ الله ﷺ قال ذَلِكَ إلا وعِندِي وصِيَّتِي». وكَأنَ الثَّلَاثَ غَايَةٌ لِلتَّأخِيرِ

---

(١) في الأصل، (م): «ولا».
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧)، ومسلم (١٦٠٣).
(٣) في الأصل، (م): «ولا».
(٤) في الأصل، (م): «علمه».
(٥) في (م): «دفعًا».
(٦ ـ ٦) في (ش): «يتزاحم اشتغال».
(٧) في الأصل، (م): «والتوسع».

فَيُبَادِرُ[١] بِحَسَبِ التَّيَسُّرِ[٢] في تِلكَ المُدَّةِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **التَّاسِعَةُ:** قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٣]: تَكَلَّمَ بَعضُهُم في الشَّيءِ اليَسِيرِ الذِي جَرَت العَادَةُ بِتَدَايُنِه ورَدِّه مَعَ القُربِ، هَل يَجِبُ[٤] الوصِيَّةُ به على التَّضيِيقِ والفَورِ؟ وكَأَنَّهُ رُوعِيَ في ذَلِكَ المَشَقَّةُ. وقال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٥]: قَالُوا: ولَا يُكَلَّفُ أن يَكتُبَ كُلَّ يَومٍ مُحَقَّرَاتِ المُعَامَلَاتِ وجَرَيَانِ الأُمُورِ المُتَكَرِّرَةِ.

□ **العَاشِرَةُ:** استَدَلَّ به مَن اعتَمَدَ على الخَطِّ والكِتَابَةِ في جَمِيعِ الأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ اعتَمَدَ الكِتَابَةَ من غَيرِ زِيَادَةٍ عليها؛ فَدَلَّ على الِاكتِفَاءِ بها.

واستَدَلَّ به مَن اعتَمَدَ الخَطَّ في الوصِيَّةِ خَاصَّةً، وبه قال مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروزِيُّ من أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ؛ عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا[٦] الحديثِ وإن لَم يَعتَمِد الكِتَابَةَ في غَيرِها. ونَصَّ على ذَلِكَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ؛ فقال: مَن وُجِدَت لَهُ وصِيَّةٌ بِخَطِّه عُمِلَ بها، لَكِنَّهُ قال أيضًا: إن كَتَبَ وصِيَّتَهُ وخَتَمَها، وقال: اشهَدُوا بِمَا فيها لَم يَصِحَّ. فَجَعل أصحَابُهُ المَسألَتين[٧] على رِوايَتَينِ[٨].

وقال أبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ والجُمهورُ[٩]: لَا يُعتَمَدُ الخَطُّ في ذَلِكَ. وقَالُوا: مَعنَى قَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**ووصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ**»: أَنَّهُ أشهَدَ عليه بها؛ فَإِنَّهُ الذِي يُفيدُ ويُعمَلُ به، وإِنَّمَا ذَكَرَ الكِتَابَةَ؛ لِأَنَّ[١٠] فيها ضَبطَ المَشهودِ به. وحَاصِلُهُ: أَنَّهُم يَقُولُونَ: المُرَادِ[١١] الكِتَابَةُ بِشَرطِها ويَأخُذُونَ الشَّرطَ من خَارِجٍ، وقَد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآيَةَ.

---

(١) في (ك٢): «فتبادر».
(٢) في (ش): «التيسير».
(٣) إحكام الأحكام (ص٥٦١).
(٤) في (ش): «تجب».
(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٥).
(٦) ليس في (ش).
(٧) في (م): «المسألة».
(٨) ينظر: المحرر لابن تيمية (١/ ٣٧٦)، ومسلم بشرح النووي (١١/ ٧٥).
(٩) ليس في (ش).
(١٠) في (ش): «كأن».
(١١) في (م): «بالمراد».

فَدَلَّ على اعتِبَارِ الشَّهادَةِ في الوصِيَّةِ، بَل على إشهادِ اثنَينِ وذَلِكَ يَنفي إشهادَ (٦/ ١٩٢م) واحِدٍ، ويَنفي الِاقتِصَارَ على الكِتَابَةِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** قَولُهُ: «**مَا حَقُّ امرِئٍ**»، كَذَا وقَعَ في أصلِنَا من الأحكَام، وهو في «**المُوطَّإ**» والكُتُبِ الستةِ بِزِيَادَةِ: «**مُسلِمٍ**»، وكَذَا هو في أصلِنَا من «**مُوطَّإ أبي مُصعَبٍ**»[(١)]. وتَقَدَّمَ عن ابنِ عَبدِ البَرِّ: أنَّهُ لَم يَختَلِف على[(٢)] مَالِكٍ في لَفظِ هَذَا الحديثِ ولَا في إسنَادِه. ووصفُ المَرءِ بِالإسلَامِ خَرج مَخرج الغَالِبِ فَلَا مَفهومَ لَهُ، أو[(٣)] ذُكِرَ لِلتَّهيِيجِ لِتَقَعَ المُبَادَرَةُ لِامتِثَالِه لِمَا يُشعَرُ به من نَفيِ الإسلَامِ عن تَارِكِ ذَلِكَ.

ووصِيَّةُ الكَافِرِ جَائِزَةٌ [(٤)في الجملة(٤)]، كَمَا هو مَذهَبُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ وغَيرِهم[(٥)]. وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ[(٦)] عن إجمَاعِ أهلِ العِلمِ الذِينَ يُحفَظُ عنهُم، والمُعتَبَرُ فيمَن تَصِحُّ[(٧)] وصِيَّتُهُ العَقلُ والحُرِّيَّةُ؛ فَلَا تَصِحُّ[(٨)] وصِيَّةُ مَجنُونٍ وعَبدٍ.

وفي صِحَّةِ وصِيَّةِ الصَّبي المُمَيِّزِ: خِلَافٌ، جَوزَها مَالِكٌ إذَا عَقَلَ القُربَةَ ولَم يَخلِط. وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: إذَا جَاوزَ العَشرَ، وفي رِوايَةٍ أُخرَى عنهُ: إذَا جَاوزَ السَّبعَ. وحَكَى عنهُ ابنُ المُنذِرِ[(٩)]: إذَا كَانَ ابنَ اثنَتَي عَشرَةَ سَنَةً.

ومَنَعَها أبُو حَنِيفَةَ، وهو أظهَرُ قَولَي الشَّافِعِيِّ، وبه قال أكثَرُ أصحَابه، وهو[(١٠)] رِوايَةٌ عن أحمَدَ. وعن الشَّافِعِيِّ قَولٌ آخَرُ: إنَّ وصِيَّتَهُ صَحِيحَةٌ[(١١)].

---

(١) موطأ أبي مصعب (٢/ ٥٠٥) رقم (٢٩٨٨).
(٢) في (م): «على».
(٣) في (ك٢): «و».
(٤ ـ ٤) من (ح، ش).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٩٣)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٥١٩).
(٦) الإشراف (٤/ ٤٥١)، والأوسط (٨/ ١٥٤، ١٥٥) نشر وزارة الأوقاف القطرية.
(٧) في (ش): «يصح».
(٨) في (ش): «يصح».
(٩) الإشراف (٤/ ٤٤٩)، والأوسط (٨/ ١٥٢) نشر وزارة الأوقاف القطرية.
(١٠) في (م): «وهي».
(١١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/ ٢٥)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٣٣٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٥٠)، والحاوي الكبير (٨/ ١٩٠)، والروضة (٥/ ٩٣).

وأمَّا[١] المَحجُورُ عليه بِالسَّفَه: فَوصِيَّتُهُ صَحِيحَةٌ عِندَ الجُمهورِ، ومنهُم الشَّافِعِيُّ[٢]. [٢/١١٩و]

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ: «الأمرؤ»**[٣]، هو الرَّجُلُ، والتَّعبيرُ به خَرج مَخرج الغَالِبِ أيضًا، فَلَا فَرقَ في صِحَّةِ الوصِيَّةِ بَينَ الرَّجُلِ والمَرأةِ، وسَواءٌ كَانَت مُتَزَوِّجَةً أو غَيرَ مُتَزَوِّجَةٍ، أذِنَ زَوجُها أو لَم يَأذَن، ولَو كَانَت بِكرًا ولَم يَأذَن أبُوها؛ لَا يَختَلِفُ الحُكمُ بِذَلِكَ، فَإنَّهُ تَحصِيلُ قُربَةٍ أُخرَوِيَّةٍ عِندَ انقِضَاءِ العُمُرِ في قَدرٍ مَأذُونٍ[٤] فيه شَرعًا، واللهُ تعالى أعلَمُ[٥].

❁ ❁ ❁

(١) عليها إحالة في (ش)، ومكتوب: «السادس».
(٢) ينظر: الاستذكار (٢٣/٢٦، ٢٧).
(٣) في (م): «الأمر».
(٤) في (م): «ما دون».
(٥) ينظر: المدونة الكبرى (١٥/١٦)، والمحلى (٩/٣٢٧).

بَابُ[١] العِتقِ والتَّدبيرِ وصُحبَةِ المَمَالِيكِ

الحديثُ الأولُ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركًا لَهُ في عَبدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ، قُوِّمَ عليه قِيمَةَ العَدلِ[٢] فَأعطَى شُرَكَاءَهُ (٦/ ١٩٣م) حِصَصَهُم وأُعتِقَ عليه العَبدُ، وإلا عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرجهُ الأئِمَّةُ الستةُ[٣] خَلَا التِّرمِذِيَّ من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرجهُ الشيخانِ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٤] من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، بِلَفظِ: «**فَعليه عِتقُهُ كُلِّه إن كَانَ لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَهُ**».

وأخرجهُ الستةُ، خَلَا ابنَ مَاجَه[٥] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختيانِيِّ، ولَفظُ البُخَارِيِّ: «**فَهو عَتيقٌ**»، وفي رِوايَةِ أيُّوبَ هَذِه: قال نَافِعٌ: «**وإلا فَقَد عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ**». قال أيُّوبُ: لَا أدرِي أشَيءٌ قالهُ نَافِعٌ، أو شَيءٌ في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ؟ وفي لَفظٍ لِأبي دَاوُد: وكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قال: فَقَد عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ، ورُبَّمَا لَم يَقُلهُ.

---

(١) في (ك٢، ش): «كتاب».
(٢) في (ش): «العبد».
(٣) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١/ ١، ٤٧)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والنسائي في الكبرى (٤٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨).
(٤) البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١/ ٤٨)، وأبو داود (٣٩٤٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩٢٥).
(٥) البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٤)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٤٧١٣).

وفي رِوايَةِ النسائيِّ: وأكبَرُ[١] ظَنِّي أنَّهُ شَيءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ من قِبَلِه.

وأخرجهُ البخاريُّ[٢]، من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، ذَكَرَهُ من فَتوى ابنِ عُمَرَ قال[٣]: «**في العَبدِ أو الأمَةِ**». وقال في آخِرِه: يُخبِرُ ذَلِكَ عن النبيِّ ﷺ، ولَيسَ فيه: «**وإلا عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ**».

[وأخرجه [مسلمٌ، والنسائيُّ من طريق الليث بن سعد][٤].

وذَكَرَهُ (٦/ ١٩٤م) البخاريُّ تَعلِيقًا، وبَيَّنَ مسلمٌ أنَّهُ لَيسَ في رِوايَتِه: «**وإلا عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ**».

وذَكَرَهُ البخاريُّ تَعلِيقًا، ومسلمٌ[٥] مُسنَدًا؛ من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي ذِئبٍ، ولَيسَ فيه: «**والا عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ**».

وأخرجهُ][٦] البخاريُّ، وأبو داودَ[٧] من طَرِيقِ جُويرِيَةَ[٨] ابنِ أسمَاءَ، بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَةِ أيضًا.

ولَفظُ البُخَارِيِّ فيه: «**وجَبَ عليه أن يَعتِقَ كُلَّهُ إن كَانَ لَهُ مَالٌ قَدرَ ثَمَنِه**».

ولَم يَسُق أبو داودَ لَفظَهُ، قال: إنَّهُ بِمَعنَى[٩] مَالِكٍ[١٠].

وأخرجهُ البخاريُّ تَعلِيقًا، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[١١] مُسنَدًا من طَرِيقِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأنصَارِيِّ. وبَيَّنَ مسلمٌ أنَّهُ ذَكَرَ هَذِه الزِّيَادَةَ، وقال: لَا أدري أهو

---

(١) في الأصل، (م): «وأكثر».
(٢) البخاري (٢٥٢٥).
(٣) من: الأصل، (م).
(٤) ما بين المعكوفين من (ك٢، ش). والحديث أخرجه مسلم (١٥٠١)، والنسائي في الكبرى (٤٩٣٢) من طريق الليث به.
(٥) البخاري تعليقًا عقب الحديث (٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١).
(٦) ما بين المعكوفين، ليس في (ح).
(٧) البخاري (٢٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٤٥).
(٨) في الأصل، (ح): «جويرة».
(٩) في (ح): «يعني». وفي (ش): «يمنعني».
(١٠) في (م): «ملك».
(١١) البخاري تعليقًا عقب الحديث (٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٤)، والنسائي في الكبرى (٤٩٣٨ ـ ٤٩٤٠).

شَيءٌ في الحديثِ، أو قالهُ نَافِعٌ من قِبَلِه، كَمَا فَعل أيُّوبُ. ولَم يَسُق البخاريُّ، وأبو داودَ لَفظَهُ.

وأخرجهُ البخاريُّ تَعلِيقًا، ومسلمٌ مُسنَدًا، من طَرِيقِ إسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَةِ أيضًا.

وأخرجهُ الشيخانِ[١] من طَرِيقِ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، بهذِه الزِّيَادَةِ، وذَكَرَهُ البخاريُّ تَعلِيقًا من طَرِيقِ ابنِ إسحَاقَ، ولَم يَسُق لَفظَهُ؛ كُلُّهُم وهُم أحَدَ عَشَرَ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ.

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ، ومن طَرِيقِه[٢] البَيهَقِيُّ[٣]، من طَرِيقِ إسمَاعِيلَ بنِ (١٩٥/٦م) مَرزُوقٍ الكَعبي، عن يَحيَى بنِ أيُّوبَ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، وإسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ويَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ، وفيه: «**وإلا عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ، ورَقَّ مَا بَقِيَ**». قال الطَّحَاوِيُّ[٤]: إسمَاعِيلُ بنُ مَرزُوقٍ لَيسَ مِمَّن يُقطَعُ بِروايَتِه، وشَيخُهُ يَحيَى الغَافِقِيُّ مُتَكَلَّمٌ فيه.

ورَدَّ عليه والِدِي رَحِمَهُ اللهُ، وقال: إسنَادُها جَيِّدٌ، وإسمَاعِيلُ بنُ مَرزُوقٍ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «**الثِّقَاتِ**»[٥]، ورَوى عنهُ غَيرُ واحِدٍ، ولَم أرَ أحَدًا ضَعَّفَهُ [٦]وهَذَا لَيسَ[٦] بِجَرحٍ فيه، وأيُّ ثقة[٧] فَرَضتَه فَهو لَا يُقطَعُ بِروايَتِه؟ ولَكِنَّهُ لَمَّا[٨] لَم يَجِد لِلكَلَامِ فيه مَوضِعًا، تَكَلَّمَ بِمَا لَا[٩] يَقدَح فيه. ويَحيَى[١٠] بنُ أيُّوبَ احتَجَّ الأئِمَّةُ به[١١] الستةُ في كُتُبِهم[١٢]، وبَاقِي إسنَادِها ثِقَاتٌ. انتَهَى.

---

(١) البخاري (٢٥٥٣)، ومسلم (١٥٠١).
(٢) في (ش): «طريق».
(٣) الدارقطني (٤/ ١٢٣، ١٢٤)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٨٠).
(٤) مشكل الآثار (١٣/ ٤٢٠).
(٥) الثقات (٨/ ١٠٠).
(٦ ـ ٦) في (ش): «وليس هذا».
(٧) في (م): «نقد».
(٨) ليس في (ش).
(٩) في (م): «لم».
(١٠) في (م): «وبيحيى».
(١١) ليس في الأصل، (م).
(١٢) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (٢/ ٣٩٠): استشهد به البخاري في عدة أحاديث، من روايته، عن حميد الطويل، ما له عنده غيرها، سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب، في صفة الصلاة، بمتابعة الليث وغيره، واحتج به الباقون.

وقال [٢/١١٩ظ] ابنُ حَزمٍ في «**المُحَلى**»[(١)]: أقدَمَ بَعضُهُم فَزَادَ في هَذَا الخَبَرِ: «**ورَقَّ منهُ مَا رَقَّ**». وهيَ مَوضُوعَةٌ مَكذُوبَةٌ لَا نَعلَمُ أحَدًا رَواها، لَا ثِقَةٌ ولَا ضَعِيفٌ، ولَا يَجُوزُ الِاشتِغَالُ بِمَا هَذِه صِفَتُهُ. انتَهَى.

وهو عَجِيبٌ، فَقَد عَرَفت أنَّها مَروِيَّةٌ، وأنَّها من رِوايَةِ الثِّقَاتِ، ولَم يَقِف ابنُ حَزمٍ على مَا ذَكَرنَاهُ من طَرِيقِ الدَّارَقُطنِيِّ، والبَيهَقِيِّ، ولَكِن مَا كَانَ يَنبَغِي لَهُ المُسَارَعَةُ إلى هَذِه المُجَازَفَةِ، (٦/١٩٦م) ولَكِنَّها شِنشِنَتُهُ[(٢)]، وبها يُنكَرُ عليه[(٣)]، وقَد ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ[(٤)] هَذِه الزِّيَادَةَ بِغَيرِ إسنَادٍ، وذَلِكَ يَدُلُّ على أنَّ لَها أصلًا.

ورَواهُ البَيهَقِيُّ[(٥)] من رِوايَةِ أبي حُذَيفَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ، عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، بِلَفظِ: «**إذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شِركٌ في غُلَامٍ ثُمَّ أعتَقَ نَصِيبَهُ وهو حَيٌّ، أُقِيمَ عليه قِيمَةَ عَدلٍ في مَالِه، ثُمَّ أعتَقَ**». ثُمَّ قال البَيهَقِيُّ[(٦)] هَكَذَا قال عن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ، وقَد أخبَرُونَا عن زَاهِرِ بنِ أحمَدَ الفقيه[(٧)]، أخبرنَا أبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، حدثَنَا دَاوُدُ[(٨)] بنُ عَمرٍو[(٩)] الضَّبيُّ، حدثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسلِمٍ الطَّائِفِي، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ: «**أيُّمَا عَبدٍ كَانَ فيه شِركٌ، وأعتَقَ رَجُلٌ نَصِيبَهُ، قال: يُقَامُ عليه القِيمَةَ، يَومَ يَعتِقُ، ولَيسَ ذَلِكَ عِندَ المَوتِ**». قال زَاهِرٌ: ولَيسَت هَذِه اللفظَةُ في كُلِّ حَدِيثٍ.

وأخرجهُ الشيخانِ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[(١٠)] من طَرِيق عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن سَالِمٍ، عن أبيه بِلَفظِ: «**مَن أعتَقَ عَبدًا بَينَ اثنَينِ؛ فَإن كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عليه ثُمَّ يَعتِقُ**».

---

(١) المحلى (٩/١٩٨).
(٢) في (ك٢): «شنشنة».
(٣) ليس في (ك٢).
(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٧٨)، ومعرفة السنن (٧/ ٤٩٢).
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٤).
(٦) السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٤، ٢٨٥).
(٧) في (م): «العقبة». وهو تصحيف.
(٨) في (ح): «أبو داود».
(٩) في الأصل، (م): «عمر».
(١٠) البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٥٠١/ ٥٠)، وأبو داود (٣٩٤٧)، والنسائي في الكبرى (٤٩٢٠ ـ ٤٩٢٢).

لَفظُ البُخَارِيِّ ولَفظُ مُسلِم: «**مَن أعتَقَ عَبدًا بَينَهُ وبَينَ آخَرَ قُوِّمَ عليه في مَالِه قِيمَةَ عَدلٍ لَا وكسَ ولَا شَطَطَ، ثُمَّ أعتَقَ عليه في مَالِه إذَا كَانَ** (٦/ ١٩٧م) **مُوسِرًا**».

ورَواهُ مسلمٌ وأبو داودَ والتِّرمِذِيُّ والنسائيُّ[١] من طَرِيقِ الزُّهرِيِّ، عن سَالِم، عن أبيه، بِلَفظِ: «**مَن أعتَقَ شِركًا لَهُ في عَبدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ في مَالِه، إذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ**». واللهُ أعلمُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه أنَّ مَن[٢] مَلَكَ حِصَّةً من عَبدٍ فَأعتَقَ تِلكَ الحِصَّةَ التي يَملِكُها، وكَانَ[٣] مُوسِرًا بِقِيمَةِ البَاقِي، عَتَقَ عليه جَمِيعُ العَبدِ، وقُوِّمَت عليه حِصَّةُ شَرِيكِه فَدَفَعَ إلَيه ثَمَنَها، وصَارَ هو مُنفَرِدًا بِولَاءِ العَبدِ، ثُمَّ هَل يَعتِقُ حِصَّةُ شَرِيكِه عليه في الحَالِ أو لَا يَعتِقُ عليه[٤] إلا بِأدَاءِ القِيمَةِ؟

لَفظُ هَذِه الرِّوايَةِ مُحتَمِلٌ[٥]؛ لِأنَّهُ ذَكَرَ إعتَاقَ جَمِيعِ العَبدِ مَعطُوفًا على التَّقوِيمِ، وإعطَاءِ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ بِالواوِ التي لَا دَلَالَةَ لَها على التَّرتِيبِ[٦].

ورِوايَةُ أيُّوبَ السَّختيانِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ تَقتَضِي[٧] العِتقَ في الحَالِ، فَإنَّ لَفظَها في «**صحيحِ البخاريِّ**»: «**مَن أعتَقَ نَصِيبًا لَهُ في مَملُوكٍ، أو شِركًا لَهُ في عَبدٍ، وكَانَ لَهُ من المَالِ مَا يَبلُغُ قِيمَتُهُ بِقِيمَةِ العَدلِ، فَهو عَتِيقٌ**».

ورِوايَةُ سَالِم، عن أبيه: تَقتَضِي أنَّهُ لَا يَعتِقُ إلا بِأدَاءِ القِيمَةِ، فَإنَّ لَفظَها، كَمَا تَقَدَّمَ: «**فَإن كَانَ مُوسِرًا، قُوِّمَ عليه ثُمَّ يَعتِقُ**». فَرَتَّبَ العِتقَ على التَّقوِيمِ بِثُمَّ، لَكِن قَد يُقَالُ: لَا يَلزَمُ من تَرتيبه على التَّقوِيمِ تَرتيبُهُ على أدَاءِ القِيمَةِ، فَإنَّ التَّقوِيمَ مَعرِفَةُ قِيمَتِه، ثُمَّ قَد يَدفَعُ القِيمَةَ، وقَد لَا يَدفَعُها، وإن[٨] لَم يَكُن مُوسِرًا بِقِيمَةِ البَاقِي، عَتَقَ عليه ذَلِكَ القَدرَ خَاصَّةً، (٦/ ١٩٨م) واستَمَرَّ البَاقِي على رِقِّه.

---

(١) مسلم (١٥٠١/ ٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي في الكبرى (٤٩٢٣، ٤٩٢٤).

(٢) ليس في (ش).

(٣) في الأصل، (ح، م): «فكان».

(٤) ليس في الأصل، (م).

(٥) في (ش): «يحتمل».

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٧).

(٧) في (ش): «يقتضي».

(٨) في (ك٢): «فإن».

وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في هَذِه المَسألَةِ على أقوالٍ[١]:

أحَدُها هَذَا، وأنَّهُ يَعتِقُ جَمِيعَهُ في الحَالِ، فيمَا إذَا كَانَ المُعتِقُ مُوسِرًا بِقِيمَةِ البَاقِي، وهَذَا أصَحُّ الأقوالِ في مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ، وبه قال أحمَدُ، وإسحَاقُ، وبَعضُ المَالِكِيَّةِ. وذَكَرَ ابنُ حَزمٍ[٢]: أنَّ أحمَدَ، وإسحَاقَ سَكَتَا عن المُعسِرِ، فَمَا سَمِعنَا عنهُمَا فيه لَفظَةً.

قال أصحَابُنَا[٣]: ولَو أعسَرَ المُعتِقُ بَعدَ ذَلِكَ استَمَرَّ نُفُوذُ العِتقِ، وكَانَت القِيمَةُ دَينًا في ذِمَّتِه، ولَو مَاتَ أُخِذَت من تَرِكَتِه، فَإن لَم يَكُن لَهُ تَرِكَةٌ، ضَاعَت القِيمَةُ واستَمَرَّ عِتقُ جَمِيعِه، قَالُوا: ولَو أعتَقَ الشَّرِيكُ نَصِيبَهُ بَعدَ إعتَاقِ الأولِ نَصِيبَهُ كَانَ إعتَاقُهُ لَغوًا؛ لِأنَّهُ قَد صَارَ كُلُّهُ حُرًّا.

القَولُ الثَّانِي: كَالذِي قَبلَهُ، إلا أنَّهُ لَا يَعتِقُ إلا بِدَفعِ القِيمَةِ، فَلَو أعتَقَ الشَّرِيكُ حِصَّتَهُ قَبلَ أن يَدفَعَ المُعتِقُ القِيمَةَ نَفَذَ [٢/ ١٢٠و] عِتقُهُ. وهَذَا هو المَشهورُ من مَذهَبِ مَالِكٍ، وهو قَولٌ لِلشَّافِعِيِّ، وبه قال أهلُ الظَّاهِرِ، كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ في «شَرحِ مُسلِمٍ».

وفيه نَظَرٌ؛ فَإنَّ ابنَ حَزمٍ منهُم، قال بِالأولِ فيمَا إذَا كَانَ مُوسِرًا، وقال ابنُ حَزمٍ، بَعدَ نَقلِه هَذَا القَولَ عن مَالِكٍ بِزِيَادَةِ تَفَارِيعَ: مَا نَعلَمُ هَذَا القَولَ لِأحَدٍ قَبلَهُ.

الثَّالِثُ: أنَّهُ إن كَانَ المُعتِقُ مُوسِرًا تخيّرَ[٤] شَرِيكُهُ بَينَ ثَلَاثَةِ[٥] أُمُورٍ: إن شَاءَ استَسعَى العَبدَ في نِصفِ قِيمَتِه، وإن شَاءَ أعتَقَ نَصِيبَهُ والولَاءُ بَينَهُمَا، وإن شَاءَ قَومَ نَصِيبَهُ على شَرِيكِه المُعتِقِ ثُمَّ يَرجِعُ المُعتِقُ بِمَا دَفَعَ إلى شَرِيكِه على العَبدِ يَستَسعِيه في ذَلِكَ والولَاءُ كُلُّهُ لِلمُعتِقِ، [وإن كان المعتق معسرًا[٦]: استسعى العبد

---

(١) ينظر: معالم السنن (٥/ ٣٩٤، ٣٩٥)، والمحلى (٩/ ١٩٣)، والاستذكار (٢٣/ ١٢١، ١٢٢)، والتمهيد (١٤/ ٢٧٨، ٢٨٠)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٧).

(٢) المحلى (٩/ ١٩٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/ ١٥)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٨).

(٤) في (م): «يخير».

(٥) في (م): «ثلاث».

(٦) في (ش): «موسرًا».

في حصة الشريك، ولا يرجع العبد بما أدى في سعايته على المعتق][1]، وبهذا قال أبُو حَنِيفَةَ، كَمَا حَكَاهُ النَّووِيُّ في «**شَرحِ مُسلِم**». لَكِنَّ الذِي في كُتُبِ أصحَابه، ومنها «**الهدَايَةُ**»[2]: فيمَا إذَا كَانَ المُعتِقُ مُعسِرًا تخيير[3] الشَّرِيكُ بَينَ استِسعَاءِ العَبدِ وبَينَ إعتَاقِ نَصِيبه، وكَذَا حَكَاهُ عنهُ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ فَهَذَا **قَولٌ رَابِعٌ**.

وقال ابنُ حَزمٍ[4] بَعدَ نَقلِه عنهُ: مَا نَعلَمُ أحَدًا من أهلِ الإسلَامِ سَبَقَهُ إلى هَذَا التَّقسِيمِ.

الخَامِسُ: أنَّهُ إن كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ عليه جَمِيعُهُ بِنَفسِ الإعتَاقِ، ويُقَومُ عليه نَصِيبُ شَرِيكِه بِقِيمَتِه يَومَ الإعتَاقِ، وإن[5] كَانَ مُعسِرًا استَسعَى العَبدَ في حِصَّةِ الشَّرِيكِ، وبهذَا قال ابنُ شُبرُمَةَ والأوزَاعِيُّ والثَّورِيُّ وابنُ أبي لَيلى والحَسَنُ بنُ حُيَيٍّ وأبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[6] وإسحَاقُ بنُ رَاهويه، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ. ورُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أنَّهُ حَكَاهُ عن ثَلَاثِينَ من الصَّحَابَةِ، ولَم يَصِحَّ عنهُ.

وحَكَاهُ ابنُ حَزمٍ[7] عن أبي الزِّنَادِ (٦/١٩٩م)، وابنِ أبي لَيلى، وأنَّهُمَا قالا: سَمِعنَا أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ تَكَلَّمَ بِبَعضِ ذَلِكَ.

وعن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، وأنَّهُ قال: جَرَت به السُّنَّةُ. وإبرَاهيمَ النَّخَعِيِّ، وحَمَّادِ بنِ أبي سُلَيمَانَ، والشَّعبيِّ، والحَسَنِ البَصرِيِّ، والزُّهرِيِّ، وابنِ جُرَيجٍ.

ثُمَّ اختَلَفَ هَؤُلَاءِ: فقال ابنُ شُبرُمَةَ، وابنُ أبي لَيلى: يَرجِعُ العَبدُ على مُعتِقِه، بِمَا أدَّى في سِعَايَتِه.

وقال أبُو حَنِيفَةَ، وصَاحِبَاهُ: لَا يَرجِعُ فَهَذَا **مَذهَبٌ سَادِسٌ**.

ثُمَّ هو عِندَ أبي حَنِيفَةَ، في مُدَّةِ السِّعَايَةِ بِمَنزِلَةِ المُكَاتَبِ، وعِندَ الآخَرِينَ، هو حُرٌّ بِالسِّرَايَةِ، فَهَذَا **مَذهَبٌ سَابِعٌ**.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٢) الهداية (٢/٣٠٢).
(٣) في الأصل، (م): «يخير».
(٤) المحلى (٩/١٩٢).
(٥) في الأصل، (م): «فإن».
(٦) في (ش): «الحسين».
(٧) المحلى (٩/١٩٤).

الثَّامن: أَنَّهُ يَنفُذُ عِتقُهُ في نَصِيبه، ولَا شَيءَ عليه لِشَرِيكِه، إلا أن تَكُونَ[١] جَارِيَةً رَائِعَةً تُرَادُ لِلوطءِ، فَيَضمَنَ مَا أدخَلَ على شَرِيكِه فيها من الضَّرَرِ، وهَذَا هو قَولُ عُثمَانَ البَتِّي.

التاسعُ:[٢] أَنَّهُ يَعتِقُ الكُلَّ وتَكُونُ القِيمَةُ في بَيتِ المَالِ. وهَذَا مَحكِيٌّ عن محمد[٣] بنِ سِيرِينَ، وذَكَرَ النَّوَوِيُّ: أنَّ هَذَينِ القَولَينِ فَاسِدَانِ مُخَالِفَانِ لِصَرِيحِ الأَحَادِيثِ، مَردُودَانِ على قَائِلِهمَا.

العاشرُ:[٤] أَنَّ هَذَا الحُكمَ لِلعَبِيدِ[٥] دُونَ الإِمَاءِ. وهَذَا مَحكِيٌّ عن إسحَاقَ بنِ راهُويه. قال النَّوَوِيُّ[٦]: وهَذَا القَولُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلعُلَمَاءِ كَافَّةً. انتَهَى.

وقَد عَرَفتَ فيمَا تَقَدَّمَ أنَّ في[٧] «صحيحِ البخاريِّ» ذَكَرَ «**الأَمَةِ**»[٨]، في هَذَا الحُكمِ في[٩] فَتوى ابنِ عُمَرَ، وفي آخِرِه يُخبِرُ ذَلِكَ عن النبيِّ ﷺ؛ فَصَارَ ذَلِكَ مَرفُوعًا. ورَوى الدَّارَقُطنِيُّ[١٠]؛ من رِوايَةِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ تَمِيمٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن كَانَ لَهُ شَرِيكٌ في عَبدٍ أو أَمَةٍ فَأَعتَقَ نَصِيبَهُ، فَإِنَّ عليه عِتقَ مَا بَقِيَ في العَبدِ والأَمَةِ من حِصَصِ شُرَكَائِه تَمَامَ قِيمَةِ عَدلٍ[١١]، ويُؤَدِّي إلى شُرَكَائِه [قِيمَةَ حِصَصِهم، ويَعتِقُ العَبدَ والأَمَةَ إن كَانَ في مَالِ المُعتِقِ بِقِيمَةِ حِصَصِ شُرَكَائِه]**»[١٢]. ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ[١٣] أيضًا؛ من رِوايَةِ صَخرِ بنِ جُوَيرِيَةَ[١٤]، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال في العَبدِ والأَمَةِ. الحديثَ.

وأيضًا، فَقَد ذَكَرَ ابنُ حَزمٍ[١٥] وغَيرُهُ: أنَّ لَفظَ العَبدِ في اللُّغَةِ يَتَنَاولُ الأَمَةَ

---

(١) في (م): «يكون».
(٢) في (م): «الثالثة».
(٣) في الأصل، (م): «قول».
(٤) في (م): «الرابعة».
(٥) في الأصل، (م): «للعبد».
(٦) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٨).
(٧) ليس في (ش).
(٨) في (م): «الأئمة».
(٩) في الأصل، (م): «في».
(١٠) سنن الدارقطني (٤/ ١٢٣).
(١١) في (ش): «العدل».
(١٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢).
(١٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٢٩).
(١٤) في (ح، ش): «جويرة».
(١٥) المحلى (٩/ ١٩٠).

فَلَا يَحتَاجُ إلى التَّصرِيحِ بِذِكرِها، وأصرَحُ من ذَلِكَ في تَنَاوُلِ الأمَةِ لَفظُ الرِّوايَةِ الأُخرَى: «**مَن أعتَقَ شِركًا لَهُ في مَملُوكٍ**»، وهيَ في «**الصحيحين**»[(١)]، بَل لَو لَم يَتَنَاولها لَفظُ [٢/١٢٠ظ] العَبدِ ولَا المَملُوكِ، ولَا ورَدَ فيها نَصٌّ بِخُصُوصِها؛ فَإلحَاقُها في ذَلِكَ بِالعَبدِ من القِيَاسِ الجَلِيِّ الذِي لَا يُنكَرُ.

قال إمَامُ الحَرَمَينِ: إدرَاكُ كَونِ الأمَةِ فيه[(٢)] كَالعَبدِ حَاصِلٌ لِلسَّامِعِ قَبلَ التَّفَطُّنِ لِوجه الجَمعِ[(٣)].

(٦/٢٠٠م) **الحَادِيَ عَشَرَ**: أنَّهُ يُقَومُ على المُعتِقِ ويُعتَقُ عليه كُلُّهُ مُطلَقًا، فَإن كَانَ مُوسِرًا أُخِذَت منهُ القِيمَةُ في الحَالِ، وإن كَانَ مُعسِرًا أدَّى القِيمَةَ إذَا أيسَرَ، وبهذَا قال زُفَرُ وبَعضُ البَصرِيِّينَ. وحَكَى ابنُ حَزمٍ[(٤)] إطلَاقَ تَضمِينِ المُعتِقِ عن عُمَرَ وابنِ مَسعُودٍ وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، وقال: إنَّهُ لَا يَصِحُّ عن عُمَرَ وابنِ مَسعُودٍ. وحَكَى ابنُ العَرَبِي[(٥)]: الإجمَاعَ على أنَّهُ لَا يُقَومُ على المُعسِرِ.

الثَّانِي عَشَرَ: أنَّهُ إن كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عليه نَصِيبُ شَرِيكِه، وإن كَانَ مُعسِرًا بَطَلَ عِتقُهُ في نَصِيبه أيضًا؛ فَيبقى[(٦)] العَبدُ كُلُّهُ رَقِيقًا، كَمَا كَانَ حَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ[(٧)] عن بَعضِ العُلَمَاءِ. وقال النَّوَوِيُّ[(٨)]: إنَّهُ مَذهَبٌ بَاطِلٌ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أنَّهُ لَا يُعتَقُ نَصِيبُ المُعتِقِ مُوسِرًا كَانَ أو مُعسِرًا، وبهذَا قال رَبِيعَةُ بنُ أبي عَبدِ الرَّحمَنِ. قال النَّوَوِيُّ[(٩)]: وهَذَا مَذهَبٌ بَاطِلٌ، مُخَالِفٌ لِلأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كُلِّها ولِلإجمَاعِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: أنَّهُ يَنفُذُ عِتقُ مَن أعتَقَ، ويَبقَى الشَّرِيكُ الآخَرُ على نَصِيبه يَفعَلُ فيه مَا شَاءَ. حَكَاهُ ابنُ حَزمٍ[(١٠)] عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وعَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ وعَمرِو بنِ دِينَارٍ والزُّهرِيِّ ومَعمَرٍ ورَبِيعَةَ.

---

(١) البخاري (٢٥٠٣).
(٢) في (ش): «قيمة».
(٣) ينظر: عارضة الأحوذي (٦/٩٣).
(٤) المحلى (٩/١٩٢).
(٥) عارضة الأحوذي (٦/٩٧).
(٦) في (م): «فبقي».
(٧) إكمال المعلم (٥/١٠١).
(٨) شرح النووي على مسلم (١٠/١٣٨).
(٩) شرح النووي على مسلم (١٠/١٣٨).
(١٠) المحلى (٩/١٩١).

الخَامِسَ عَشَرَ: أنَّ شَرِيكَهُ بِالخِيَارِ: إن شَاءَ أعتَقَ، وإن شَاءَ ضَمَّنَ المُعتِقَ، حَكَاهُ ابنُ حَزمٍ[١] عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ والليثِ بنِ سَعدٍ، وعن عُمَرَ ﷺ؛ إلا أنَّهُ قال: إنَّهُ لَا يَصِحُّ عنهُ. إنَّمَا الصَّحِيحُ عنهُ مَا تَقَدَّمَ، وهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ عن أبي حَنِيفَةَ، إلا أنَّ ذَاكَ فيه زِيَادَةُ خَصلَةٍ ثَالِثَةٍ، وهيَ استِسعَاءُ العَبدِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: أنَّ العَبدَ يُستَسعَى في البَاقِي مُوسِرًا كَانَ المُعتِقُ أو مُعسِرًا. ذَكَرَهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ[٢]، عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطَاءٍ. وقال ابنُ جُرَيجٍ: هَذَا أولُ قَولَي عَطَاءٍ، ثُمَّ[٣] رجعَ إلى مَا ذَكَرت عنهُ قَبلُ.

السَّابِعَ عَشَرَ: أنَّهُ إذَا كَانَ المُعتِقُ مُعسِرًا فَأَرَادَ العَبدُ أخذَ نَفسِه بِقِيمَتِه فَهو أولى بِذَلِكَ. ذَكَرَهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ[٤]، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَبدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ[٥].

□ **الثالثة**[٦]: قَد عَرَفتَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أنَّ مَذهَبَ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ في المَشهورِ عنهُ، إنكَارُ الاِستِسعَاءِ، وأنَّ مَذهَبَ الحنفية[٧] القَولُ به في الجُملَةِ.

فَالأولُونَ تَمَسَّكُوا بِقَولِه في هَذَا الحديثِ: «**وإلا عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ**»؛ أي: وإن[٨] لَا يَكُن لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ فَإنَّهُ يَعتِقُ منه[٩] مَا عَتَقَ بِالإعتَاقِ، ويَستَمِرُّ البَاقِي على الإرقَاقِ كَمَا صَرَّحَ به في تِلكَ الرِّوايَةِ التي سُقنَاها في الفَائِدَةِ الأُولى، وأنَّ ابنَ حَزمٍ أنكَرَها، وقَد قَدَح بَعضُهُم في صِحَّةِ قَولِه: «**وإلا عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ**» مَرفُوعًا؛ فَإنَّ هَذِه الزِّيَادَةَ لَم يَذكُرها مُوسَى بنُ عُقبَةَ (٦/ ٢٠١م) والليثُ بنُ سَعدٍ، وابنُ أبي ذِئبٍ، و[١٠]جُوَيرِيَةَ بنِ أسماء[١٠]، وإسمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ. ولَمَّا ذَكَرَها أيُّوبُ السَّختيانِيُّ ويَحيَى بنُ سَعِيدٍ تَرَدَّدا[١١] هَل هيَ في الحديثِ أم من قَولِ نَافِعٍ؟

---

(١) المحلى (٩/ ١٩١).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٧٢٤).
(٣) ليس في (م).
(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٧٢٧).
(٥) في المصنف: «عبد الله بن أبِي مرثد». وهو تصحيف، ولعل صوابه: عبيد الله بن أبي يزيد، مصغرًا، فهو الذي يروي عنه ابن جريج، والله أعلم.
(٦) في (م): «الخامسة».
(٧) في الأصل، (م): «أبي حنيفة».
(٨) من (ح، ش).
(٩) من (ح، ش).
(١٠ ـ ١٠) في (م): «جويرة بن العاصي». وهو خطأ.
(١١) في الأصل، (م): «ترددوا».

بَل[١] قال أيُّوبُ في رِوايَةٍ للنسائيِّ[٢]: «أكبَرُ[٣] ظَنِّي أنَّهُ شَيءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ من قِبَلِه». ولِهَذَا قال ابنُ وضَّاحٍ[٤]: لَيسَ هَذَا من كَلَامِ النبيِّ ﷺ.

وجَوابُ ذَلِكَ: أنَّهُ قد ذَكَرَها بِالجَزمِ مَالِكٌ، وعُبَيدُ الله[٥] بنُ عُمَرَ، وجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، ورُوِيت أيضًا عن إسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، ويَحيَى بنِ سَعِيدٍ كَمَا تَقَدَّمَ. ومَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن نَسِيَ، ومَن جَزَمَ حُجَّةٌ على مَن تَرَدَّدَ.

ولِهَذَا قال ابنُ حَزمٍ[٦] لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الكَلَامَ مَعَ[٧] أنَّ المُوافِقَ لِمَذهَبه صِحَّتُهُ؛ لِأنَّهُ يَقُولُ بِالسِّعَايَةِ: لَسنَا نَلتَفِتُ إلى هَذَا؛ لِأنَّهُ دَعوى بِلَا دَلِيلٍ.

وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[٨]: لَا أحسَبُ عَالِمًا بِالحديثِ ورُواتِه يَشُكُّ في أنَّ مَالِكًا أحفَظُ لحديثِ نَافِعٍ من أيُّوبَ؛ لِأنَّهُ كَانَ ألزَمَ لَهُ من أيُّوبَ، ولِمَالِكٍ فَضلُ حِفظِه لحديثِ أصحَابه خَاصَّةً، ولَو استَوَيَا في الحِفظِ فَشَكَّ أحَدُهُمَا في شَيءٍ [١٢١/٢و] لَم يَشُكَّ[٩] فيه صَاحِبُهُ لَم يَكُن في هَذَا مَوضِعٌ لَأن[١٠] يُغَلَّطَ به الذِي لَم يَشُكَّ، إنَّمَا يُغَلِّطُ الرَّجُلُ بِخِلَافِ مَن هو أحفَظُ منهُ أو يَأتي بِشَيءٍ في الحديثِ يُشرِكُهُ فيه مَن لَم يَحفَظ منهُ مَا حَفِظَ منهُ هُم عَدَدٌ وهو مُنفَرِدٌ، وقَد وافَقَ مَالِكًا في زِيَادَةِ ذَلِكَ يَعنِي غَيرَهُ من أصحَابِ نَافِعٍ، وزَادَ فيه بَعضُهُم: «**ورَقَّ منهُ مَا رَقَّ**». انتَهَى.

وأيَّدَ ذَلِكَ البَيهَقِيُّ[١١] بِقَولِ البُخَارِيِّ: أصَحُّ الأسَانِيدِ كُلِّها مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وبِأنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ مَهدِيٍّ كَانَ لَا يُقَدِّمُ على مَالِكٍ أحَدًا. وبِأنَّ عُثمَانَ بنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ قال: قُلتُ لِيَحيَى بنِ مَعِينٍ: مَالِكٌ أحَبُّ إلَيك

---

(١) ليس في (ش).
(٢) السنن الكبرى (٤٩٥٥).
(٣) في ا(لأصل، ك٢، م): «أكثر».
(٤) في الأصل، (م): «ابن ضاح». وهو تصحيف. ينظر: شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٩).
(٥) ليس في الأصل، (م).
(٦) المحلى (٩/ ١٩٨).
(٧) ليس في (ح).
(٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧٨)، ومعرفة السنن (٧/ ٤٩٢).
(٩) في الأصل: «نشك».
(١٠) في (ح): «لأنه».
(١١) معرفة السنن (٧/ ٤٩٢).

في[١] نَافِعٍ أو[٢] عُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ؟ قال: مَالِكٌ. قُلتُ: فَأيُّوبُ السَّختيانِيُّ؟ قال: مَالِكٌ.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٣]: مَا قالهُ مَالِكٌ وعُبَيدُ الله العُمَرِيُّ أولى، وقَد جَودَاهُ وهُمَا في نَافِعٍ أثبَتُ من أيُّوبَ عِندَ أهلِ هَذَا الشَّأنِ، كَيفَ، وقَد شَكَّ أيُّوبُ فيه؟ انتَهَى.

ونَقَلَ ابنُ العَرَبي[٤] عن المُخَالِفينَ أنَّ قَولَهُ: «**عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ**»، من قَولِ ابنِ عُمَرَ. ثُمَّ قال: ورجحَ أصحَابُ الحديثِ المَأمُونُونَ على الدِّينِ أنَّ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ كُلَّهُ من قَولِ النبيِّ ﷺ. وقال ابنُ حَزمٍ[٥]: لَيسَ في قَولِه: «**عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ**» دَلِيلٌ على حُكمِ المُعسِرِ أصلًا، بَل هو مَسكُوتٌ عنهُ في هَذَا الخَبَرِ. ولَا شَكَّ في أنَّهُ قَد عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ، وبَقِيَ حُكمُ المُعسِرِ، فَوجَبَ طَلَبُهُ من غَيرِ هَذَا الخَبَرِ، وقَد دَلَّ عليه حَدِيثُ الِاستِسعَاءِ الذِي سَنَحكِيه. انتَهَى. (٦/٢٠٢م)

وهو عَجِيبٌ؛ فَإنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ذَكَرَ هَذَا الحُكمَ وهو عَتَقَ مَا عَتَقَ مَشرُوطًا بِأن لَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ؛ فَدَلَّ على أنَّ المُرَادَ الِاقتِصَارُ على عِتقِ مَا أعتَقَهُ واستِمرَارِ البَاقِي رَقِيقًا، ولَو كَانَ المُرَادُ (الإخبَارَ بِعِتقِ[٦] مَا عَتَقَ مَعَ السُّكُوتِ عن البَاقِي لَم يَشرِط ذَلِكَ؛ فَإنَّهُ حَاصِلٌ مَعَ اليَسَارِ والإعسَارِ، وهو أيضًا واضِحٌ لَا فَائِدَةَ في)[٧] الإخبَارِ به، بَل فيه بُرُودَةٌ يُصَانُ[٨] عنها كَلَامُ آحَادِ الفُصَحَاءِ؛ فَكَيفَ بِكَلَامِ أفصَحِ الخَلقِ وأبلَغِهم عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

□ **الرَّابِعَةُ**[٩]: واستَدَلَّ القَائِلُ بِالِاستِسعَاءِ بِمَا رَوَاهُ الأئِمَّةُ الستةُ[١٠] من

---

(١) في (م): «من».
(٢) في الأصل، (م): «أم».
(٣) إكمال المعلم (٥/١٠٤)، وينظر: مسلم بشرح النووي (١٠/١٣٩).
(٤) عارضة الحوذي (٦/٩٧).
(٥) المحلى (٩/١٩٨).
(٦) في (ش): «يعتق».
(٧) ليس في (ح).
(٨) في (ح): «تصان».
(٩) في (م): «السادسة».
(١٠) البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٧ ـ ٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٤٣ ـ ٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

طَرِيقِ قَتَادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن أعتَقَ شَقِيصًا من مَملُوكِه، فَعليه خَلَاصُهُ في مَالِه، فَإن لَم يَكُن لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المَملُوكُ قِيمَةَ عَدلٍ، ثُمَّ استُسعِيَ غَيرَ مَشقُوقٍ عليه**»(١).

[لفظ البخاريِّ في أول موضع ذكر فيه هذا الحديث، ولفظ مسلم، وأبي داود: «استُسعِيَ العَبدُ غَيرَ مَشقُوقٍ عليه»](٢). [وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: في المَملُوكِ بَينَ الرَّجُلَينِ فَيَعتِقُ أحَدُهُمَا؟ قال(٣): «**يَضمَنَ**». وفي لَفظٍ لَهُ: «**مَن أعتَقَ شَقِيصًا من مَملُوكٍ فَهو حُرٌّ من مَالِه**».

وفي لَفظٍ لِأبي دَاوُد، والنسائيِّ: «ثُمَّ استُسعِيَ لِصَاحِبه في قِيمَتِه غَيرَ مَشقُوقٍ عليه»](٤). ثُمَّ(٥) قال أبو داودَ: رَواهُ(٦) رَوحُ بنُ عُبَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي(٧) عَرُوبَةَ؛ لَم يَذكُر السِّعَايَةَ، وكَذَا بَيَّنَ التِّرمِذِيُّ الِاختِلَافَ فيه: وأنَّ بَعضَهُم ذَكَرَ السِّعَايَةَ، وبَعضَهُم لَم يَذكُرها.

وأجَابَ أصحَابُنَا وغَيرُهُم عن هَذَا الحديثِ بِأجوِبَةٍ:

أحَدُها: أنَّ الِاستِسعَاءَ مُدرَجٌ في الحديثِ، لَيسَ من كَلَامِ النبيِّ ﷺ، وإنَّمَا هو من كَلَامِ قَتَادَةَ. وقَد رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ، والخَطَّابيُّ، والبَيهَقِيُّ(٨)؛ من رِوايَةِ هَمَّامِ بنِ يَحيَى، عن قَتَادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلًا أعتَقَ شِقصًا من مَملُوكٍ؛ فَأجَازَ النبيّ ﷺ عِتقَهُ وغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِه». قال قَتَادَةُ: «إن لَم يَكُن لَهُ مَالٌ استَسعَى العَبدَ غَيرَ مَشقُوقٍ عليه». فَفي هَذِه الرِّوايَةِ فَصَلَ السِّعَايَةَ من الحديثِ وجَعلها من قَولِ قَتَادَةَ، وقَد ذَهَبَ إلى هَذَا غَيرُ واحِدٍ من الأئِمَّةِ. قال النسائيُّ في «**سُنَنِه**»(٩): الكَلَامُ الأخِيرُ؛ يَعنِي:

---

(١) ليس في (ش).
(٢) ما بين المعكوفين من (ش).
(٣) في الأصل، (م): «بأن».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢).
(٥) ليس في (ش).
(٦) ليس في (ش).
(٧) ليس في (ك٢).
(٨) الدارقطني (٤/ ١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٢). وينظر: معالم السنن (٥/ ٣٩٦، ٣٩٧)، والأوسط لابن المنذر (٧/ ٥١٥) نشر وزارة الأوقاف القطرية.
(٩) ينظر: تحفة الأشراف (١١/ ٣٠٤) ح(١٢٢١١).

الِاستِسعَاءَ من قَولِ قَتَادَةَ، بَلَغَنِي أنَّ هَمَّامًا رَوى هَذَا الحديثَ؛ فَجَعل هَذَا الكَلَامَ من[١] قَولِ قَتَادَةَ.

ورَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ[٢]؛ من طَرِيقِ [٢/ ١٢١ظ] شُعبَةَ، عن قَتَادَةَ. بِدُونِ ذِكرِ الِاستِسعَاءِ. ثُمَّ قال: وافَقَهُ هشَامٌ الدَّستُوائِيُّ، لَم يَذكُر الِاستِسعَاءَ. وشُعبَةُ وهشَامٌ أحفَظُ مَن رَواهُ (٦/ ٢٠٣م) عن قَتَادَةَ. ورَواهُ هَمَّامٌ فَجعل الِاستِسعَاءَ من قَولِ قَتَادَةَ، وفَصَلَهُ من قَولِ النبيِّ ﷺ. [ورَواهُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، وجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عن قَتَادَةَ؛ فَجَعل الِاستِسعَاءَ من قَولِ النبيِّ ﷺ][٣]. وأحسَبُهُمَا وهمَا فيه؛ لِمُخَالَفَةِ شُعبَةَ، وهشَامٍ، وهَمَّامٍ، إيَّاهُمَا.

ثُمَّ قال[٤]: سَمِعتُ النَّيسَابُورِيَّ يَقُولُ: مَا أحسَنَ مَا رَواهُ هَمَّامٌ، ضَبَطَهُ وفَصَلَ[٥] بَينَ قَولِ النبيِّ ﷺ، وبَينَ قَولِ قَتَادَةَ.

وفَهِمَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ النَّيسَابُورِيَّ هَذَا: هو أبُو عَلِيٍّ النَّيسَابُورِيُّ شَيخُ الحَاكِمِ.

والظَّاهرُ: أنَّهُ أبُو بَكرٍ النَّيسَابُورِيُّ، فَإنَّ الدَّارَقُطنِيَّ رَوى رِوايَةَ هَمَّامٍ التي فيها فَصلُ السِّعَايَةِ وجَعلها من كَلَامِ قَتَادَةَ، عن أبي بَكرٍ النَّيسَابُورِيِّ.

ثُمَّ قال: سَمِعتُ النَّيسَابُورِيَّ، فَحَكَى الكَلَامَ المُتَقَدِّمَ؛ فَالظَّاهرُ: أنَّهُ أرَادَ شَيخَهُ الذِي رَوى عنهُ تِلكَ الرِّوايَةِ.

وقَد صَرَّحَ القَاضِي عِيَاضٌ[٦]، في نَقلِه عن الدَّارَقُطنِيِّ بِتَكنِيَتِه أبَا بَكرٍ.

[٧]وقال الخَطَّابي[٧] في «**مَعَالِمِ السُّنَنِ**»[٨]: هَذَا الكَلَامُ لَا يُثبِتُهُ أكثَرُ أهلِ النَّقلِ مُسنَدًا عن النبيِّ ﷺ، ويَزعُمُونَ أنَّهُ من كَلَامِ قَتَادَةَ. وأخبَرَنِي الحَسَنُ بنُ يَحيَى، عن ابنِ المُنذِرِ قال: هَذَا الكَلَامُ من فُتيَا قَتَادَةَ، ولَيسَ من مَتنِ الحديثِ،

---

(١) في (ش): «في».
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٢٥).
(٣) ما بين المعكوفين، ليس في (ك٢).
(٤) سنن الدارقطني (٤/ ١٢٧).
(٥) في (م): «ففصل».
(٦) إكمال المعلم (٥/ ٩٧).
(٧ ـ ٧) ليس في (ش).
(٨) معالم السنن (٥/ ٣٩٦).

ثُمَّ استَدَلَّ ابنُ المُنذِرِ بِروايَةِ هَمَّامٍ، وقال: فَقَد [1]أخبَرَ هَمَّامٌ[1]: أنَّ ذِكرَ السِّعَايَةِ من قَولِ قَتَادَةَ.

قال[2]: وألحَقَ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، الذِي مَيَّزَهُ هَمَّامٌ من قَولِ قَتَادَةَ؛ فَجَعلهُ مُتَّصِلًا بِالحديثِ.

ثُمَّ حَكَى الخَطَّابي كَلَامَ أبي دَاوُد في الِاختِلَافِ في ذِكرِ السِّعَايَةِ في هَذَا الحديثِ. ثُمَّ قال[3]: قال مُحَمَّدُ بنُ إسمَاعِيلَ: رَواهُ شُعبَةُ[4] عن قَتَادَةَ، ولَم يَذكُر السِّعَايَةَ. واضطَرَبَ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ في السِّعَايَةِ مَرَّةً يَذكُرُها ومَرَّةً لَا يَذكُرُها؛ فَدَلَّ على أنَّها لَيسَت من مَتنِ الحديثِ عِندَهُ، وإنَّمَا هيَ من كَلَامِ قَتَادَةَ، وتَفسِيرِهِ على مَا قال هَمَّامٌ وبَيَّنَهُ، ويَدُلُّ على صِحَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ. انتَهَى.

وقال البَيهَقِيُّ[5]: وأمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَإنَّهُ ضَعَّفَ أمرَ السِّعَايَةِ فيه بِوُجُوهٍ:

منها: أنَّ شُعبَةَ وهِشَامًا الدَّستُوائِيَّ رَوَيَا هَذَا الحديثَ عن قَتَادَةَ، لَيسَ فيه استِسعَاءٌ، وهُمَا أحفَظُ.

ومنها: أنَّ الشَّافِعِيَّ سَمِعَ بَعضَ أهلِ البَصرِ[6] والتَّدَيُّنِ والعِلمِ بِالحديثِ يَقُولُ: لَو كَانَ سَعِيدُ بنُ أبي[7] عَرُوبَةَ [8]في الِاستِسعَاءِ[8] مُنفَرِدًا لَا يُخَالِفُهُ غَيرُهُ مَا كَانَ ثَابِتًا. قال البَيهَقِيُّ: ولَعلهُ إنَّمَا قال ذَلِكَ؛ لِأنَّ حَدِيثَ بَشِيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرةَ، يُقَالُ: إنَّهُ عن[9] كِتَابٍ. وقَد رُوِيَ عن بَشِيرٍ: أنَّهُ قَرَأَ مَا كَتَبَ على أبي هريرةَ. فَلَيسَ فيه مَا يُوهِنُ (٦/٢٠٤م) حَدِيثَهُ.

(١ ـ ١) في الأصل، (م): «أخبرهما».

(٢) معالم السنن (٥/٣٩٩، ٤٠١).

(٣) ليس في (ح، ش).

(٤) في المعالم (٥/٤٠٠): «سعيد»، وهو تصحيف. وينظر: العلل الكبير للترمذي (ص٢٠٤).

(٥) السنن الكبرى (١٠/٢٨١).

(٦) في (ك٢): «النظر». وهو موافق لما عند البيهقي؛السنن (١٠/٢٨١)، المعرفة (٧/٤٨٩).

(٧) ليس في الأصل، (م). (٨ ـ ٨) ليس في (ش).

(٩) في الأصل، (م): «من».

ويَحتَمِلُ أنَّهُ إنَّمَا[١] قال ذَلِكَ؛ لِأنَّ سَعِيدًا يَنفَرِدُ به، والحُفَّاظُ يَتَوقَّفُونَ في إثبَاتِ مَا يَنفَرِدُ به سَعِيدٌ لِاختِلَاطِه في آخِرِ عُمُرِه. وقَد وافَقَهُ غَيرُهُ في رِوايَةِ الِاستِسعَاءِ، أو قال ذَلِكَ لِأنَّ إسنَادَهُ مُختَلَفٌ فيه؛ فَأكثَرُهُم رَووهُ عن قَتَادَةَ، عن النَّضرِ بنِ[٢] أنَسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبي هريرةَ. ورَواهُ مَعمَرٌ وسَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن بَشِيرٍ. لَيسَ فيه ذِكرُ النَّضرِ بنِ أنَسٍ، وكَذَلِكَ هو في إحدَى الرِّوايَتَينِ عن هشَامٍ. وقِيلَ: عن قَتَادَةَ، عن مُوسَى بنِ أنَسٍ، عن بَشِيرٍ. وقِيلَ: عن بَشِيرٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله. وكُلُّ هَذَا وهمٌ، والقَولُ قَولُ الأكثَرِ. قال البَيهَقِيُّ[٣]: والذِي يُوهِنُ أمرَ السِّعَايَةِ فيه رِوايَةُ هَمَّامِ بنِ يَحيَى، حَيثُ جَعل الِاستِسعَاءَ من قَولِ قَتَادَةَ، وفَصَلَهُ من كَلَامِ النبيِّ ﷺ.

ثُمَّ رُوِيَ عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ أنَّهُ قال: أحَادِيثُ هَمَّامٍ عن قَتَادَةَ [٢/١٢٢و] (أصَحُّ من حَدِيثِ غَيرِه؛ لِأنَّهُ كَتَبَها إملَاءً. وعن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قال: شُعبَةُ أعلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ)[٤] مَا سَمِعَ منهُ ومَا لَم يَسمَع، وهشَامٌ أحفَظُ، وسَعِيدٌ أكثَرُ.

قال البَيهَقِيُّ: فَقَد أجمَعَ[٥] شُعبَةُ مَعَ[٦] فَضلِ حِفظِه وعِلمِه بِمَا سَمِعَ من قَتَادَةَ ومَا لَم يَسمَع، وهشَامٌ مَعَ فَضلِ حِفظِه وهَمَّامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابه وزِيَادَةِ مَعرِفَتِه بِمَا لَيسَ من الحديثِ، على خِلَافِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ ومَن وافَقَهُ في إدرَاجِ السِّعَايَةِ في الحديثِ، وفي هَذَا مَا يُشَكِّكُ في ثُبُوتِ الِاستِسعَاءِ في هَذَا الحديثِ.

قال[٧]: والذِي يَدُلُّ على أنَّ الِاستِسعَاءَ من فُتيَا قَتَادَةَ: أنَّ الأوزَاعِيَّ سُئِلَ عن صُورَةٍ من ذَلِكَ؟ فَحَكَى هَذَا الإفتَاءَ عن قَتَادَةَ.

ومنها: أنَّ الشَّافِعِيَّ قال[٨]: قِيلَ لِمَن حَضَرَ من أهلِ الحديثِ ﷺ: لَو اختَلَفَ نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، وهَذَا الإسنَادُ، أيُّهُمَا كَانَ أثبَتَ؟

---

(١) ليس في (ش).
(٢) في (ك٢): «عن».
(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٢، ٢٨٣).
(٤) ليس في (ش).
(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٢)، والمعرفة (٧/ ٤٩١): «اجتمع».
(٦) في (ك٢): «من».
(٧) ليس في (ح).
(٨) ليس في (ش).

قال: نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ. قال الشَّافِعِيُّ: قُلتُ: وعلينَا أن نَصِيرَ إلى الأثبَتِ من الحديثَينِ؟ قال: نَعَم.

قال البَيهَقِيُّ: مَعَ حَدِيثِ نَافِعٍ حَدِيثُ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ بِإبطَالِ الِاستِسعَاءِ. ثُمَّ قال البَيهَقِيُّ: ورُوِيَ عن الحَجَّاجِ بنِ أرطَاةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ في السِّعَايَةِ، وهو مُنكَرٌ بمرة[١].

ثُمَّ رَوى بِإسنَادِه عن أبي خَيثَمَةَ قال: ذَكَرتُ أنَا، وخَلَفُ بنُ هِشَامٍ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِي، [الحجاجَ بن أرطاة، وخلافه عن الثقات والحفاظ، فتذاكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة؛ فذكرنا لعبد الرحمٰن بن مهدي][٢]: حَدِيثَ الحَجَّاجِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، **«أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أنَّ العَبدَ إذَا كَانَ بَينَ اثنَينِ فَأعتَقَ أحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أنَّ الذِي لَم يَعتِق: إن شَاءَ ضَمَّنَ المُعتِقَ (٦/ ٢٠٥م) القِيمَةَ، فَإن لَم يَكُن عِندَهُ استَسعَى العَبدَ غَيرَ مَشقُوقٍ عليه»**. فقال عَبدُ الرَّحمَنِ: وهَذَا من أعظَمِ الفِريَةِ كَيفَ يَكُونُ هَذَا على مَا رَوَاهُ الحَجَّاجُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ؟ وقَد رَوَاهُ عُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ، ولَم يَكُن في آلِ عُمَرَ أثبَتُ منهُ ولَا أحفَظُ ولَا أوثَقُ ولَا أشَدُّ تَقدِمَةً في عِلمِ الحديثِ في زَمَانِه؟ فَكَانَ يُقَالُ: إنَّهُ واحِدُ دَهرِه في الحِفظِ. ثُمَّ تَلَاهُ في رِوايَتِه[٣] مَالِكُ بنُ أنَسٍ. ولَم يَكُن دُونَهُ في الحِفظِ، بَل هو عِندَنَا في الحِفظِ والإتقَانِ مِثلُهُ أو أجمَعُ منهُ في كَثِيرٍ من الأحوالِ. ورَوَاهُ أيضًا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأنصَارِيُّ، وهو من أثبَتِ أهلِ المَدِينَةِ، وأصَحِّهم رِوايَةً؛ رَووهُ جَمِيعًا: عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: **«مَن أعتَقَ نَصِيبًا أو شَقِيصًا في عَبدٍ: كُلِّفَ عِتقَ مَا بَقِيَ إن كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإن لَم يَكُن لَهُ مَالٌ فَإنَّهُ يَعتِقُ من العَبدِ مَا أعتَقَ»**.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: اتَّفَقَ شُعبَةُ وهِشَامٌ وهَمَّامٌ على تَركِ ذِكرِ السعاية[٥] في هَذَا الحديثِ، والقَولُ قَولُهُم في قَتَادَةَ عِندَ جَمِيعِ أهلِ العِلمِ بالحديثِ[٦] إذَا خَالَفَهُم في قَتَادَةَ غَيرُهُم.

---

(١) في (م): «عنه».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل، (م).
(٣) في (م): «رواية».
(٤) التمهيد (١٤/ ٢٧٧).
(٥) في الأصل، (م): «الاستسعاء».
(٦) في (م): «في الحديث».

ثُمَّ[١] قال: ولَيسَ أحَدٌ[٢] بالجُملَةِ[٣] في قَتَادَةَ مِثلَ شُعبَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُوقِفُهُ[٤] على الإسنَادِ والسَّمَاعِ، وهَذَا الذِي ذَكَرتُ لَك قَولُ جَمَاعَةِ أهلِ العِلمِ بِالحديثِ.

وقال القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٥]: اتَّفَقُوا على أنَّ[٦] ذِكرَ الِاستِسعَاءِ لَيسَ من قَولِ النبيّ ﷺ وإنَّمَا هو من قَولِ قَتَادَةَ. وصَوّبَ القَاضِي عِيَاضٌ[٧] أنَّهُ من قَولِ قَتَادَةَ، وحُكِيَ عن الأصِيلِيِّ وابنِ القَصَّارِ وغَيرِهِمَا: أنَّ مَن أسقَطَ السِّعَايَةَ من الحديثِ أولى مِمَّن ذَكَرَها.

وقَد ورَدَ التَّصرِيحُ بِنَفيِ الِاستِسعَاءِ: فيمَا رَواهُ النسائيّ[٨] قال: أخبَرَنِي عَمرُو بنُ عُثمَانَ، عن الوَلِيدِ، عن حَفصٍ وهو ابنُ غَيلَانَ، عن سُلَيمَانَ بنِ مُوسَى، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وعن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ عَبدًا ولَهُ فيه شُرَكَاءُ ولَهُ وفَاءٌ؛ فَهو حُرٌّ ويَضمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِه بِقِيمَتِه لِمَا أسَاءَ من مُشَارَكَتِهم، ولَيسَ على العَبدِ شَيءٌ**». و[٩]رَواهُ البَيهَقِيُّ من طَرِيقِ ابنِ عَدِيٍّ[١٠] عن الحَسَنِ بنِ[١١] سُفيَانَ، عن صَفوانَ بن[١٢] صَالِحٍ، حدثَنَا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثَنَا أبُو مُعَيدٍ. وقال ابنُ عَدِيٍّ قَولُهُ: «**لَيسَ على العَبدِ شَيءٌ**»: لَا يَروِيه غَيرُ أبي مُعَيدٍ، وهو حَفصُ [٢/١٢٢ظ] بنُ غَيلَانَ، عن سُلَيمَانَ بنِ مُوسَى. قال والِدِي رحمه الله: وأبُو مُعَيدٍ حَفصُ بنُ غَيلَانَ، وسُلَيمَانُ[١٣] الأشدَقُ[١٤] وثَّقَهُمَا الجُمهورُ. انتَهَى. وهو بِضَمِّ المِيمِ وفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ، وإسكَانِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتَ.

---

(١) ليس في (ش).
(٢) في (ك٢): «لأحد».
(٣) في الأصل، (م): «في الجملة».
(٤) في (م): «يوافقه».
(٥) عارضة الأحوذي (٦/٩٧).
(٦) ليس في (م).
(٧) إكمال المعلم (٥/٩٨)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٣٩)، وشرح النووي على مسلم (١٠/١٣٦).
(٨) السنن الكبرى (٤٩٤٢).
(٩) ليس في (ش).
(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٧٦)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/١١١٧).
(١١) في الأصل، (م): «عن».
(١٢) في الأصل، (م): «عن».
(١٣) بعده في الأصل، (م): «بن».
(١٤) ينظر: تهذيب الكمال (٧/٧٠)، (١٢/٩٢).

الجَوابُ الثَّانِي: قال بَعضُهُم[١]: لَيسَ مَعنَى الِاستِسعَاءِ مَا فَهِمَهُ منهُ الجُمهورُ، وهو أنَّ العَبدَ يُكَلَّفُ الِاكتِسَابَ والطَّلَبَ حَتَّى يُحَصِّلَ قِيمَةَ[٢] نَصِيبِ الشَّرِيكِ الآخَرِ، وإنَّمَا مَعنَاهُ: أن يخدمَ[٣] سَيِّدَهُ الذِي لَم يَعتِق بِقَدرِ مَا لَهُ فيه من الرِّقِّ، ولِهَذَا قال[٤] «غَيرَ مَشقُوقٍ عليه»؛ أي: لَا يَشُقُّ عليه بِأن يُكَلَّفَ من الخِدمَةِ فَوقَ حِصَّةِ الرِّقِّ، فَعلى هَذَا تَتَّفِقُ الأَحَادِيثُ ولَا يَكُونُ بَينَها اختِلَافٌ؛ لَكِن يَرُدُّ هَذَا قَولُهُ في رِوايَةٍ لِأبي دَاوُد والنسائيِّ: «**في قِيمَتِه**».

الجَوابُ الثَّالِثُ: قال البَيهَقِيُّ[٥]: إن ثَبَتَ حَدِيثُ السِّعَايَةِ فَفيه مَا دَلَّ على أنَّ ذَلِكَ على الِاختيارِ من جِهَةِ العَبدِ؛ فَإنَّهُ قال: «**غَيرَ مَشقُوقٍ عليه**». وفي الإجبَارِ عليه وهو يَأبَاهُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وإذَا كَانَ بِاختيارِه لَم يَكُن بَينَهُ وبَينَ سَائِرِ الأخبَارِ مُخَالَفَةٌ.

وقال القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٦]، بَعدَ ذِكرِه تَرجِيحَ إسقَاطِ[٧] السِّعَايَةِ من جِهَةِ الخَبَرِ: وأمَّا مُدرَكُ النَّظَرِ فَضَعِيفٌ من جِهَةِ أبي حَنِيفَةَ؛ لِأنَّ الِاستِسعَاءَ كِتَابَةٌ، والكِتَابَةُ عِندَنَا وعِندَهُ لَا تَجِبُ، وإن كَانَ العَبدُ قَادِرًا عليها. ومَالَ[٨] الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٩] إلى العَمَلِ بِحَدِيثِ الِاستِسعَاءِ، وقال: أخرجهُ الشيخانِ في «**صَحِيحِهِمَا**»[١٠] وحَسبُك بِذَلِكَ، فَقَد قَالُوا: إنَّ ذَلِكَ أعلى دَرجةِ الصَّحِيحِ. والذِينَ لَم يَقُولُوا بِالِاستِسعَاءِ تَعللُوا في تَضعِيفِه بِتَعَلُّلَاتٍ[١١] لَا يُمكِنُهُم الوفَاءُ بِمِثلِها في المَوَاضِعِ التي يَحتَاجُونَ إلى الِاستِدلَالِ فيها بِأحَادِيثَ يَرِدُ[١٢] عليها مِثلُ[١٣] تِلكَ التَّعَلُّلَاتِ[١٤].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٦، ١٣٧).
(٢) ليس في (ك٢).
(٣) في الأصل، (م): «يحرم».
(٤) ليس في (ك٢).
(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٣).
(٦) عارضة الأحوذي (٦/ ٩٧).
(٧) في (م): «إسقاطه».
(٨) في (ش): «وقال».
(٩) إحكام الأحكام (ص٧٣٨، ٧٣٩).
(١٠) في (م): «صحيحيهما».
(١١) في الأصل، (م): «بتعليلات».
(١٢) في الأصل، (م): «ترد».
(١٣) في الأصل، (م): «بمثل».
(١٤) في الأصل، (م): «بتعليلات».

قال[١]: والنَّظَرُ بَعدَ الحُكمِ بِصِحَّةِ الحديثِ مُنحَصِرٌ في تَقدِيمِ إحدَى الدَّلَالَتَينِ على الأُخرَى، أعنِي: دَلَالَةَ قَولِه: «عَتَقَ منهُ[٢] مَا عَتَقَ» على رِقِّ البَاقِي، ودَلَالَةَ «استَسعَى» على لُزُومِ الِاستِسعَاءِ في هَذِه الحَالَةِ. والظَّاهرُ تَرجِيحُ هَذِه الدَّلَالَةِ على الأُولى[٣]. انتَهَى.

□ **الخامسةُ**[٤]: قَولُهُ: «**مَن أعتَقَ شِركًا**»، بِكَسرِ الشِّينِ هو بِمَعنَى قَولِه في رِوايَةٍ أُخرَى: «شِقصًا»، وهو بِكَسرِ الشِّينِ[٥] أيضًا. يقَالُ[٦] لَهُ[٧]: الشَّقِيصُ أيضًا بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وهو النَّصِيبُ قَلِيلًا كَانَ أو كَثِيرًا، والشِّركُ في الأصلِ: مَصدَرٌ أُطلِقَ على مُتَعَلَّقِه وهو المُشتَرَكُ، ولَا بُدَّ من إضمَارِ أيِّ جُزءٍ مُشتَرَكٍ؛ لِأنَّ المُشتَرَكَ في الحَقِيقَةِ الجُملَةُ، وخَرجَ[٨] به مَا إذَا كَانَ مَالِكًا لِعَبدٍ بِكَمَالِه فَأعتَقَ بَعضَهُ، فَإنَّهُ يَعتِقُ جَمِيعُهُ مُطلَقًا لِمُصَادَفَةِ[٩] العِتقِ مِلكَهُ، وهَذَا مَذهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ والجُمهورِ (٦/٢٠٧م). وقال أبُو حَنِيفَةَ: يُستَسعَى في بَقِيَّتِه لِمَولَاهُ كَمَا قال في المُشتَرَكِ. وخَالَفَهُ النَّاسُ في ذَلِكَ، حَتَّى صَاحِبَاهُ. وذَكَرَ النَّوَوِيُّ[١٠] أنَّ العُلَمَاءَ كَافَّةً على الأولِ، وانفَرَدَ أبُو حَنِيفَةَ بِقَولِه. ثُمَّ قال: وحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ أنَّهُ رُوِيَ عن طَاوُسٍ ورَبِيعَةَ وحَمَّادٍ، ورِوايَةً عن الحَسَنِ كَقَولِ أبي حَنِيفَةَ. وقاله[١١] أهلُ الظَّاهرِ. وعن الشَّعبي وعُبَيدِ[١٢] الله بنِ الحَسَنِ العنبَرِيِّ: أنَّ لِلرَّجُلِ أن يَعتِقَ من عَبدِه مَا شَاءَ. انتَهَى.

وفيمَا نَقَلَهُ عن أهلِ الظَّاهرِ نَظَرٌ؛ فَقَد قال ابنُ حَزمٍ[١٣] بِعِتقِ[١٤] الجَمِيعِ فيمَا إذَا كَانَ كُلُّهُ مَملُوكًا لَهُ[١٥] كَقَولِ الجُمهورِ، ولَم يُنقَل عن أحَدٍ من

---

(١) في (ش): «قالوا».
(٢) بعده في (م): «على».
(٣) في (ك٢، ح): «الأول».
(٤) في الأصل، (م): «السابعة».
(٥) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥٧).
(٦) في (م): «قال».
(٧) ليس في الأصل.
(٨) في الأصل، (م): «وأخرج».
(٩) في (ح): «لمصادفته». وفي (ك٢): «لمصادقة».
(١٠) شرح النووي على مسلم (١٠/١٣٨).
(١١) في الأصل، (م): «وقال».
(١٢) في الأصل، (م): «وعبد».
(١٣) المحلى (٩/ ١٩٠).
(١٤) في (ح، ك٢): «يعتق».
(١٥) ليس في (ك٢، ش).

أصحابهم مَا يُخَالِفُهُ. وقال: مَا نَعلَمُ لِأبي حَنِيفَةَ مُتَقَدِّمًا قَبلَهُ.

وقال أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبي[١] في هَذِه الصُّورَةِ: العَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مَا قال عُلَمَاؤُنَا: إن مَاتَ مُغافصةً[٢] عَتَقَ بَقِيَّتُهُ، وإلا فَقَد عَتَقَ منهُ مَا عَتَقَ. قالهُ مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُونِ عن مَالِكٍ. وكَيفَ يَكمُلُ عليه مَعَ الشَّرِيكِ قَضَاءً جَزمًا، ويُحكَمُ بِسِرَايَةِ العِتقِ ولَا يَسرِي العِتقُ بِنَفسِ القَولِ هُنَا؟ انتَهَى.

□ **السادسة**[٣]: خَرج بِقَولِه: «**أعتَقَ**»، مَا إذَا عَتَقَ[٤] عليه قَهرًا؛ بِأن ورِثَ بَعضُ مَن يُعتَقُ عليه بِالقَرَابَةِ؛ فَإنَّهُ يَعتِقُ ذَلِكَ القَدرَ خَاصَّةً ولَا سِرَايَةَ. وبهذَا صَرَّحَ الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا[٥] وغَيرِهم، وعن أحمَدَ رِوايَةٌ بِخِلَافِه. [٢/١٢٣و]

□ **السابعة**[٦]: وخَرج به أيضًا مَا إذَا أوصَى[٧] بِإعتَاقِ نَصِيبه من عَبدٍ بَعدَ مَوتِه؛ فَإنَّهُ يُعتَقُ ذَلِكَ القَدرُ ولَا سِرَايَةَ؛ وذَلِكَ لِأنَّ المَالَ يَنتَقِلُ إلى الوارِثِ ويَصِيرُ المَيِّتُ مُعسِرًا، بَل لَو كَانَ كُلُّ العَبدِ لَهُ فَأوصَى بِإعتَاقِ بَعضِه أُعتِقَ ذَلِكَ البَعضُ ولَم يَسِر، وبهذَا قال الجُمهورُ. وعِندَ المَالِكِيَّةِ قَولٌ: أنَّهُ يُقَومُ في ثُلُثِه، ويُجعَلُ مُوسِرًا بَعدَ المَوتِ[٨].

□ **الثامنة**[٩]: قَولُهُ: «**فَكَانَ**[١٠] **لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ**»؛ أي: ثَمَنَ بَقِيَّةِ العَبدِ، أمَّا حِصَّتُهُ فَهو مُوسِرٌ بها لِمِلكِه لَها؛ فَيَعتِقُ[١١] على كُلِّ حَالٍ.

---

(١) عارضة الأحوذي (٦/ ٩٥، ٩٦).
(٢) في (م): «مشاقصه». وينظر: لسان العرب (٧/ ٦١).
(٣) في الأصل، (م): «الثامنة».
(٤) في الأصل، (م): «أعتق».
(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٩٠)، ومعالم السنن (٤/ ٧٢)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٣٢١).
(٦) في الأصل: «الثامنة»، وفي (م): «التاسعة».
(٧) في (ك٢): «وصى».
(٨) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/ ١٣١، ١٣٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٤/ ٤٦١) ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
(٩) في الأصل: «التاسعة»، وفي (م): «العاشرة».
(١٠) في (ك٢): «وكان».
(١١) في (ح): «فتعتق».

قال أصحَابُنَا[١] وغَيرُهُم: ويُصرَفُ في ثَمَنِ بَقِيَّةِ العَبدِ جَمِيعُ مَا يُبَاعُ في الدَّينِ، فَيُبَاعُ مَسكَنُهُ وخَادِمُهُ وكُلُّ مَا فَضَلَ عن قُوتِ يَومِه وقُوتِ مَن تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ ودَستُ ثَوبٍ يَلبَسُهُ وسُكنَى يَومٍ. وقال أشهَبُ[٢] من المَالِكِيَّةِ: يُبَاعُ من الكِسوةِ[٣] مَا فَضَلَ عَمَّا يُوارِيه لِصَلَاتِه[٤].

□ **التاسعة**[٥]: فَلَو كَانَ لَهُ مَالٌ لَكِنَّهُ لَا يَبلُغُ [٦ثَمَنَ بَقِيَّةِ٦] العَبدِ، فَهَل يَعتِقُ من بَقِيَّةِ العَبدِ بِقَدرِ مَا يَملِكُ، أو لَا يُعتَقُ من بَقِيَّتِه شَيءٌ؟ قال بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ[٧]: لَا يَسرِي [شيئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفيدُ[٨]][٩] الِاستِقلَالُ في ثُبُوتِ أحكَامِ الأحرَارِ، وقال أكثَرُهُم: إنَّهُ يَسرِي إلى القَدرِ الذِي هو مُوسِرٌ به؛ (٦/٢٠٨م) تَنفيذًا لِلعِتقِ بِحَسَبِ الإمكَانِ، وهَذَا الثَّانِي هو الأصَحُّ، وعليه نَصَّ الشَّافِعِيُّ في «**الأُمِّ**»[١٠]، وهو مَذهَبُ المَالِكِيَّةِ[١١].

□ **العَاشِرَةُ**[١٢]: قَولُهُ: «**قُوِّمَ عليه قِيمَةَ العَدلِ**»، بِفَتحِ العَينِ؛ أي: بِلَا زِيَادَةٍ ولَا نَقصٍ، وهو مَعنَى قَولِه في رِوايَةِ سَالِمٍ عن أبيه: «**لَا[١٣] وكسَ ولَا شَطَطَ**»، والوكسُ: بِفَتحِ الواوِ وإسكَانِ الكَاف وبِالسِّينِ المُهمَلَةِ: النَّقصُ، والشَّطَطُ: بِفَتحِ الشِّينِ المُعجَمَةِ بَعدَها طَاءٌ مُهمَلَةٌ مُكَرَّرَةٌ: الجَورُ[١٤]. وفيه إثبَاتُ التَّقوِيمِ والأخذُ بِمَا يَقُولُهُ أهلُ المَعرِفَةِ بِالقِيمَةِ وإن كَانَ ظَنًّا وتَخمِينًا، مَعَ أنَّ أصلَ الشَّهَادَةِ: أن

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٨٦).
(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٦٣)، والذخيرة للقرافي (١١/ ١٣٨).
(٣) في (ح): «أكسوة».
(٤) ينظر: جامع الأمهات (١/ ٣٨٠).
(٥) في الأصل: «العاشرة»، وفي (م): «الحادية عشرة».
(٦ ـ ٦) في (ش): «بقيمته ثمن».
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٩٠).
(٨) في الأصل: «يفيد».
(٩) ما بين المعكوفين مكانه في (م): «لأنه شيء لا يفيد».
(١٠) الأم (٥/ ٢٥٣).
(١١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٦٥).
(١٢) في الأصل: «الحادية عشر»، وفي (م): «الثانية عشرة».
(١٣) في الأصل، (م): «ولا».
(١٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ١٣٨).

تَكُونَ[١] بِاليَقِينِ، ولَكِن[٢] اغتُفِرَ ذَلِكَ[٣] في التَّقوِيمِ لِلضَّرُورَةِ[٤].

□ **الحادية عَشرَ**: استَدَلَّ به ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥] على أنَّ مَن أتلَفَ[٦] شَيئًا من الحَيَوانِ أو العُرُوضِ التي لَا تُكَالُ ولَا تُوزَنُ فَعليه قِيمَتُهُ لَا مِثلُهُ. قال[٧]: وبه قال مَالِكٌ، وأصحَابُهُ. قال: وذَهَبَ جَمَاعَةٌ من العُلَمَاءِ؛ منهُم الشَّافِعِيُّ ودَاوُد إلى أنَّ القِيمَةَ لَا يُقضَى[٨] بها إلا عِندَ عَدَمِ المِثلِ. ومَا حَكَاهُ عن الشَّافِعِيِّ من ضَمَانِ المُتلَفِ الذِي لَا يُكَالُ ولَا يُوزَنُ بِالمِثلِ مَردُودٌ، فَلَم يَقُل الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ، وإنَّمَا ضَمَّنَهُ بِالقِيمَةِ كَمَا دَلَّ عليه هَذَا الحديثُ، وإنَّمَا أوجَبَ أصحَابُنَا الضَّمَانَ بِالمِثلِ، ولَو صُورَةً في القَرضِ[٩]، فَأمَّا في بَابِ الإتلَافِ[١٠] فَلَا. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّانية عَشرَ**: قَولُهُ: «**فَأعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم**»؛ أي: إن كَانَ لَهُ شُرَكَاءُ، فَإن كَانَ لَهُ شَرِيكٌ واحِدٌ أعطَاهُ جَمِيعَ ثَمَنِ البَاقِي أو شَرِيكَانِ أعطَاهُمَا.

والعَطِيَّةُ هُنَا على قَدرِ المِلكِ بِلَا شَكٍّ، فَلَو كَانَ لِلمُعتِقِ النِّصفُ وهو مُوسِرٌ بِالبَاقِي، ولَهُ شَرِيكَانِ لِأحَدِهِمَا الثُّلُثُ وللآخَرِ[١١] السُّدُسُ؛ كَانَ المَدفُوعُ لهما[١٢] بَينَهُمَا أثلَاثًا، وإنَّمَا اختَلَفَ المالكية[١٣] في عَكسِ ذَلِكَ، وهو أن يَعتِقَ كُلٌّ من

---

(١) في (م): «يكون».
(٢) ليس في (م).
(٣) ليس في (ش).
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١١).
(٥) التمهيد (١٤/ ٢٨٦)، والاستذكار (٢٣/ ١٢٩).
(٦) في الأصل: «ألف».
(٧) ليس في (ك٢).
(٨) في (ح): «تقضى».
(٩) في (ش): «الفرض».
(١٠) في الأصل، (م): «الاتلافات».
(١١) في الأصل، (م): «الأخر».
(١٢) ليس في الأصل، (م).
(١٣) في (ح، ش): «الفقهاء». وينظر: الذخيرة للقرافي (١١/ ١٤١)، النوادر والزيادات (١/ ٢٦٥).

صَاحِبِ الثُّلُثِ والسُّدُسِ حِصَّتَهُ وهُمَا مُوسِرَانِ، فَهَل يُقَومُ عليهمَا [نَصِيبُ صَاحِبِ النِّصفِ بِالسَّوِيَّةِ أو يَكُونُ ذَلِكَ على قَدرِ الحِصَصِ حَتَّى يَكُونَ التَّقوِيمُ عليهمَا أثلَاثًا؟ والصَّحِيحُ [عِندَهُم الثَّانِي، والخِلَافُ عِندَ الحَنَابِلَةِ[(١)]. والصَّحِيحُ عِندَهُم الأولُ][(٢)][(٣)]، وهو نَظِيرُ الخِلَافِ في الشُّفعَةِ إذَا كَانَت لِاثنَينِ: هَل [(٤)يَأخُذَانِ بهما(٤)] بِالسَّوِيَّةِ أو على قَدرِ المِلكِ؟ والخِلَافُ في ذَلِكَ مَشهورٌ، والصَّحِيحُ عِندَ الكُلِّ أنَّهُ على قَدرِ المِلكِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثالثةَ عَشَرَ**: ظَاهرُهُ: أنَّهُ لَا فَرقَ في ذَلِكَ بَينَ الصَّحِيحِ والمَرِيضِ، ولَو مَرَضَ المَوتِ بِنَاءً على العُمُومِ في الأحوالِ، وهو المُعتَمَدُ. وبه قال الشَّافِعِيَّةُ إلا أنَّهُم خَصُّوهُ في مَرَضِ المَوتِ بِمَا إذَا وسِعَهُ [٢/١٢٣ظ] الثُّلُثُ؛ لِأنَّ تَصَرُّفَ المَرِيضِ في الثُّلُثِ كَتَصَرُّفِ الصَّحِيحِ في جَمِيعِ المَالِ، وعن أحمَدَ وابنِ المَاجِشُونِ: أنَّهُ لَا تَقوِيمَ في (٦/٢٠٩) المَرَضِ[(٥)].

□ **الرابعةَ عَشَرَ**: وظَاهرُهُ أيضًا: أنَّهُ[(٦)] لَا فَرقَ بَينَ أن يَكُونَ المُعتِقُ والشَّرِيكُ والعَبدُ مُسلِمِينَ أو كُفَّارًا، أو بَعضُهُم مُسلِمِينَ وبَعضُهُم كُفَّارًا، وبه قال الشَّافِعِيَّةُ. وعِندَ الحَنَابِلَةِ وجهانِ فيمَا لَو أعتَقَ الكَافِرُ شِركًا لَهُ من[(٧)] عَبدٍ مُسلِمٍ؛ هَل يَسرِي عليه أم لَا؟ وقال المَالِكِيَّةُ: إن كَانُوا كُفَّارًا فَلَا سِرَايَةَ، وإن كَانَ المُعتِقُ كَافِرًا دُونَ شَرِيكِه؛ فَهَل يَسرِي عليه أم لَا [(٨)أم يَسري(٨)] فيمَا إذَا كَانَ العَبدُ مُسلِمًا

---

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع (٦/ ٢٨٢) ط. دار عالم الكتب، الرياض.

(٢) العبارة بين المعكوفين في (ش): «عندنا وعند الحنابلة الأول، وعند المالكية الثاني».

(٣) مكان ما بين المعكوفين في (ح): «أثلاثًا، والصحيح عندنا وعند الحنابلة الأول، وعند المالكية الثاني».

(٤ ـ ٤) في الأصل، (م): «يأخذانها».

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٨/ ٦٥، ٦٦) نشر وزارة الأوقاف القطرية، والاستذكار لابن عبد البر (٢٣/ ١٣١، ١٣٢)، والذخيرة للقرافي (١١/ ١٧٠).

(٦) في، (م): «أن».

(٧) في الأصل، (م): «في».

(٨ ـ ٨) ليس في الأصل، (م).

دُونَ مَا إذَا كَانَ كَافِرًا؟ ثَلَاثَةُ أقوالٍ، وإن كَانَا كَافِرَينِ والعَبدُ مُسلِمًا فَرِوايَتَانِ، وإن كَانَ المُعتِقُ مُسلِمًا سَرَى عليه بِكُلِّ حَالٍ[١].

□ **الخامسةَ عَشَرَ**: وظَاهرُهُ أيضًا تَنَاولُ مَا إذَا تَعلقَ بِمَحَلِّ السِّرَايَةِ حَقٌّ لَازِمٌ، بِأن يَكُونَ نَصِيبُ الشَّرِيكِ مَرهونًا أو مُكَاتَبًا أو مُدَبَّرًا أو مُستَولَدًا بِأن استَولَدَها وهو مُعسِرٌ، وفي ذَلِكَ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ، والأصَحُّ عِندَهُم السِّرَايَةُ في المَرهونِ والمُكَاتَبِ والمُدَبَّرِ دُونَ المُستَولَدَةِ؛ لِعَدَمِ قَبُولِها نَقلَ المِلكِ[٢].

□ **السادسةَ عَشَرَ**: وظَاهرُهُ أيضًا أنَّهُ لَا فَرقَ بَينَ عِتقٍ مَأذُونٍ فيه وغَيرِ مَأذُونٍ فيه. وقال الحَنَفيةُ: لَا ضَمَانَ في الإعتَاقِ المأذُونِ[٣] فيه، كَمَا لَو قال لِشَرِيكِه: أعتِق نَصِيبَك.

□ **السابعةَ عَشَرَ**: لَا فَرقَ بَينَ الإعتَاقِ بِالتَّنجِيزِ، وبالتَّعلِيقِ[٤] بِالصِّفَةِ مَعَ وُجُودِها؛ فَإنَّ مَجمُوعَهُمَا كَالتَّنجِيزِ. واختَلَفَ المَالِكِيَّةُ في العِتقِ إلى أجَلٍ: فقال مَالِكٌ وابنُ القَاسِمِ: يُقَومُ عليه الآن[٥] فَيُعتَقُ إلى أجَلٍ، وقال سَحنُونٌ: إن شَاءَ المُتَمَسِّكُ قَومَهُ السَّاعَةَ فَكَانَ جَمِيعُهُ حُرًّا إلى سَنَةٍ مَثَلًا، وإن شَاءَ تَمَاسَكَ ولَيسَ لَهُ بَيعُهُ قَبلَ السَّنَةِ إلا من شَرِيكِه، وإذَا تَمَّت السَّنَةُ قُوِّمَ على مُبتَدِئِ العِتقِ عِندَ التَّقوِيمِ[٦].

□ **الثامنةَ عَشَرَ**: قَولُهُ: «**فَكَانَ لَهُ مَالٌ**» يَقتَضِي اعتِبَارُ ذَلِكَ حَالَةَ العِتقِ حَتَّى لَو كَانَ مُعسِرًا حَالَةَ الإعتَاقِ ثُمَّ أيسَرَ بَعدَ ذَلِكَ لَم يَسِر عليه. وهو كَذَلِكَ[٧].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم (٥/ ٩٩)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٧).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٩١).
(٣) في (م): «لمأذون».
(٤) في الأصل، (م): «والتعليق».
(٥) ليس في (م).
(٦) ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٧٣).
(٧) ينظر: الاستذكار (٢٣/ ١٢٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٦٥).

□ **التاسعةَ عَشَرَ:** ظَاهرُهُ أَنَّهُ لَا فَرقَ في السِّرَايَةِ فيمَا إذَا مَلَكَ قِيمَةَ البَاقِي بَينَ أن يَكُونَ عليه دَينٌ[1] بِقَدرِ ذَلِكَ أم لَا؟ وهو الأظهَرُ من قَولَي الشَّافِعِيِّ وبه قال أكثَرُ أصحَابه، والخِلَافُ في ذَلِكَ كَالخِلَافِ في أنَّ الدَّينَ هَل يَمنَعُ الزَّكَاةَ أم لَا؟[2]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

عن جَابِرٍ، قال: «بَاعَ النبيُّ ﷺ عَبدًا مُدَبَّرًا، فَاشتَرَاهُ ابنُ النَّحَّامِ، عَبدًا قِبطِيًّا مَاتَ (٦/ ٢١٠م) عَامَ الأولِ في إمرَةِ ابنِ الزُّبَيرِ، دَبَّرَهُ رَجُلٌ من الأنصَارِ، ولَم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُهُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرجهُ الشيخانِ والتِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَه[3] من هَذَا الوجه؛ من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ.

لَفظُ البُخَارِيِّ مُختَصَرٌ، ولَفظُ مُسلِم، وابنِ مَاجَه بِمَعنَى لَفظِ المُصَنِّفِ، ولَفظُ التِّرمِذِيِّ: **«أَنَّ رَجُلًا من الأنصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ، ولَم يَترُك مَالًا غَيرَهُ»**. الحديثَ. وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأخرجهُ الشيخانِ[4] من رِوايَةِ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ، وفي رِوايَةِ البُخَارِيِّ: «[فَاشتَرَاهُ منهُ نُعَيمُ بنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرهَمٍ]». وفي رِوايَةِ مُسلِمٍ[5]: «فَاشتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ عَبدِ الله بِثَمَانِمِائَةِ دِرهَمٍ **فَدَفَعَها[6] إلَيه**».

---

(١) ليس في (ش).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٨٦).
(٣) البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٥٩/٩٩٧)، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣).
(٤) البخاري (٦٧١٦، ٦٩٤٧)، ومسلم (٥٨/٩٩٧).
(٥) ما بين المعكوفين، ليس في (ك٢).
(٦) في (ش): «دفعها».

وأخرجهُ البخاريُّ، والنسائيُّ[١] من طَرِيقِ شُعبَةَ؛ ثَلَاثَتُهُم عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ. وأخرجهُ الشيخانِ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٢]؛ من طَرِيقِ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، وفي لَفظِ البُخَارِيِّ: «**فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرهَمٍ، ثُمَّ أرسَلَ بِثَمَنِه إلَيه**»، ولَفظُ أبي دَاوُد: «**فَبيعَ بِسَبعِمِائَةٍ أو بتِسعِمِائَةٍ**»[٣]. وفي رِوايَةٍ لَهُ: «**أنتَ أحَقُّ بِثَمَنِه، واللهُ أغنَى عنهُ**». وفي لَفظٍ للنسائيِّ: «**وكَانَ مُحتَاجًا وكَانَ عليه دَينٌ**». وفيه: فَأعطَاهُ قال: «**اقضِ دِينَك**»، وفي رِوايَةٍ لَهُ: «**فَاحتَاجَ الرَّجُلُ**».

وأخرجهُ البخاريُّ، والنسائيُّ[٤] من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ: «بِلَفظِ: إنَّ رَجُلًا أعتَقَ عَبدًا لَهُ[٥] لَيسَ لَهُ[٦] مَالٌ غَيرُهُ، فَرَدَّهُ النبيُّ ﷺ [٢/١٢٤و] فَابتَاعَهُ منهُ نُعَيمُ بنُ النَّحَّامِ».

وأخرجهُ مسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٧]؛ من رِوايَةِ أبي الزُّبَيرِ بِلَفظِ: «أعتَقَ رَجُلٌ من بَنِي عُذرَةَ (٦/٢١١م) عَبدًا لَهُ عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ الله ﷺ فقال: «**أَلَكَ مَالٌ غَيرُهُ**»؟ فقال: لَا. فقال: «**مَن يَشتَرِيه مني**»؟ فَاشتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ عَبدِ الله العَدَوِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرهَمٍ؛ فَجَاءَ بها رسولَ الله ﷺ فَدَفَعَها إلَيه. ثُمَّ قال: «**ابدَأ بِنَفسِك فَتَصَدَّق عليها، فَإن فَضَلَ شَيءٌ فَلِأهلِك، فَإن فَضَلَ عن أهلِك شَيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِك، فَإن فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِك شَيءٌ فَهَكَذَا وهَكَذَا**؛ يَقُولُ: فَبَينَ يَدَيك، وعن يَمِينِك، وعن شِمَالِك». لَفظُ مُسلِمٍ، والنسائيِّ[٨].

وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ، ولِأبي دَاوُد، والنسائيِّ[٩]: «أنَّ رَجُلًا من الأنصَارِ

---

(١) البخاري (٢٥٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٨، ٤٩٧٩).
(٢) البخاري (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، والنسائي (٥٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥١٢).
(٣) في الأصل، (م): «تسعمائة».
(٤) البخاري (٢٤١٥)، والنسائي في الكبرى (٤٩٨٩).
(٥) ليس في (ك٢).
(٦) ليس في (ش).
(٧) مسلم (٩٩٧/ ٤١)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٢٥٤٥ ـ ٤٦٦٧).
(٨) ليس في الأصل، (م).
(٩) مسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٦٧).

يُقَالُ لَهُ: أبُو مَذكُورٍ أعتَقَ غُلَامًا لَهُ عن دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعقُوبُ». والبَاقِي بِمَعنَاهُ.

ورَواهُ البَيهَقِيُّ[١] من رِوايَةِ مُجَاهِدٍ بِلَفظِ: «كَانَ في مَسجِدِ رسولِ الله ﷺ رَجُلٌ من بَنِي عُذرَةَ يُقَالُ لَهُ: أبُو المَذكُورِ، وكَانَ لَهُ عَبدٌ قِبطِيٌّ فَأعتَقَهُ عن دُبُرٍ منهُ، ثُمَّ احتَاجَ فقال لَهُ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا كَانَ أحَدُكُم ذَا حَاجَةٍ فَليَبدَأ بِنَفسِه**». قال: فَبَاعَهُ من نُعَيمِ بنِ عبد[٢] الله، أخِي بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعبٍ، بِثَمَانِمِائَةٍ فَانتَفَعَ بها؛ خَمسَتُهُم عن جَابِر رضي الله عنه.

وقال ابنُ حَزمٍ[٣]: هَذَا أثَرٌ مَشهورٌ مَقطُوعٌ بِصِحَّتِه بِنَقلِ التَّواتُرِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: المُدَبَّرُ: العَبدُ الذِي علَّقَ سَيِّدُهُ عِتقَهُ على المَوتِ، وسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأنَّ المَوتَ دُبُرُ الحَيَاةِ. وقِيلَ: لِأنَّ السَّيِّدَ دَبَّرَ أمرَ دُنيَاهُ بِاستِخدَامِه واسترقَاقِه، وأمرَ آخِرَتِه بِإعتَاقِه[٤].

وفي هَذَا الحديثِ جَوازُ بَيعِ المُدَبَّرِ. واختَلَفَ (٦/ ٢١٢م) العُلَمَاءُ في هَذِه المَسألَةِ على مَذَاهِبَ[٥]:

أحَدُها: الجَوازُ مُطلَقًا، وهو مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ، والمَشهورُ من مَذهَبِ أحمَدَ، وبه قال إسحَاقُ، وأبُو ثَورٍ، وداوُد، وابنُ حَزمٍ؛ وحَكَاهُ عن: عَائِشَةَ، وعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، ومُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ وطَاوُسٍ، ومُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، ومُجَاهِدٍ، وعَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ. وعن الشَّعبي: [٦]يَبيعُهُ الجَرِيءُ[٦] ويَدَعُهُ الورِعُ.

وقال ابنُ حَزمٍ[٧]: بَل يَبيعُهُ[٨] الورِعُ؛ اقتِدَاءً بِرسولِ الله ﷺ.

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٢).
(٢) في (م): «عبيد».
(٣) المحلى (٩/ ٣٨).
(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢٥)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ١٤١).
(٥) ينظر: المفهم (٣/ ٥٠)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٨٣)، (١١/ ١٤١)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٢٤٤).
(٦ ـ ٦) في (ش): «يتبعه الحر».
(٧) المحلى (٩/ ٣٩).
(٨) في (ش): «يتبعه».

وفي «سُنَنِ البَيهَقِيّ»[١] عن مُجَاهدٍ وفقهاء[٢] أهلِ مَكَّةَ: أنَّ التَّدبيرَ وصِيَّةٌ صَاحِبُها فيها[٣] بِالخِيَارِ مَا عَاشَ يُمضِي منها مَا شَاءَ ويَرُدُّ منها مَا شَاءَ.

وحَكَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عن أكثرِ التَّابِعِينَ، وأكثرِ الفُقَهاءِ، نَقَلَهُ البَيهَقِيُّ في «المَعرِفَةِ»[٤].

الثَّانِي: المَنعُ مُطلَقًا، وهو مَذهَبُ الحَنَفِيةِ. قال الخَطَّابي[٥]: ومَنَعَ من بَيعِ المُدَبَّرِ: سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والشَّعبي، والنَّخَعِيُّ، والزُّهرِيُّ، وهو قَولُ أصحَابِ الرَّأيِ، وإلَيه ذَهَبَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، والأوزَاعِيُّ.

وحَكَاهُ النَّووِيُّ[٦] عن جُمهورِ العُلَمَاءِ والسَّلَفِ من الحِجَازِيِّينَ والشَّامِيِّينَ والكُوفيينَ. وفيه نَظَرٌ، لِمَا تَقَدَّمَ عن الشَّافِعِيِّ.

الثَّالِثُ: المَنعُ من بَيعِه، إلا أن يَكُونَ على السَّيِّدِ دَينٌ مُستَغرِقٌ[٧] فَيُبَاعُ في حَيَاتِه وبَعدَ مَوتِه. وهَذَا مَذهَبُ المَالِكِيَّةِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ[٨].

الرَّابِعُ: يَجُوزُ بَيعُ المُدَبَّرِ، ويَمتَنِعُ بَيعُ المُدَبَّرَةِ. وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، وجَزَمَ به ابنُ حَزمٍ[٩] عنهُ، وقال: و[١٠]هَذَا تَفرِيقٌ[١١] لَا بُرهانَ على صِحَّتِه.

الخَامِسُ: جَوازُ بَيعِه إذَا احتَاجَ صَاحِبُهُ إلَيه، حَكَاهُ الخَطَّابي عن الحَسَنِ بنِ رَبيعَةَ. وحَكَاهُ ابنُ حَزمٍ عن طَاوُسٍ أيضًا[١٢].

السَّادِسُ: لَا يَجُوزُ بَيعُهُ إلا إذَا أعتَقَهُ الذِي ابتَاعَهُ. حَكَاهُ الخَطَّابي عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ. وحَكَاهُ ابنُ حَزمٍ عن مَالِكٍ[١٣].

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٢).
(٢) في (م): «ورفعها».
(٣) في (ح): «فهما».
(٤) معرفة السنن (٧/ ٥٢٦، ٥٢٧).
(٥) معالم السنن (٥/ ٤١٥).
(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤١).
(٧) في (ك٢): «مسبغة».
(٨) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٥٦).
(٩) المحلى (٩/ ٣٥).
(١٠) ليس في (ش).
(١١) في الأصل، (م): «تفريع».
(١٢) ينظر: معالم السنن (٥/ ٤١٥)، والمحلى (٩/ ٣٨).
(١٣) ينظر: معالم السنن (٥/ ٤١٥)، والمحلى (٩/ ٣٥).

وكَأنَّ القَائِلَ بهذَا رَأى بَيعَهُ مَوقُوفًا كَبَيعِ الفُضُولِيِّ عِندَ القَائِلِ به، فَإن أعتَقَهُ المُشتَرِي[١] تَبَيَّنَ أنَّ البَيعَ صَحِيحٌ، وإلا فَلَا؛ فَإنَّهُ لَو بَطَلَ البَيعُ من الأولِ لَمَا صَحَّ العِتقُ؛ لِأنَّهُ لَا يَكُونُ إلا في مِلكٍ، ولَو صَحَّ من الأولِ لَم يَنقَلِب بَاطِلًا بِكَونِ المُشتَرِي لَم يُعتِقهُ.

السَّابِعُ: قال الخَطَّابي[٢]: وكَانَ ابنُ سِيرِينَ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ إلا من نَفسِه. انتَهَى.

والحَقُّ أنَّ هَذَا لَيسَ قَولًا آخَرَ، بَل هو قَولُ المَنعِ مُطلَقًا؛ لِأنَّ بَيعَهُ من نَفسِه لَيسَ بَيعًا، وإنَّمَا هو عِتقٌ.

الثَّامن: مَنعُ بَيعِ المُدَبَّرِ تَدبيرًا مُطلَقًا، وجَوازُ بَيعِ المُدَبَّرِ بِقَيدٍ كَقَولِه: إن مِتُّ من[٣] مَرَضِي هَذَا فَأنتَ حُرٌّ. حَكَاهُ الخَطَّابي[٤] [٢/ ١٢٤ظ] عن بَعضِ أهلِ الحديثِ، وهو مَذهَبُ المَالِكِيَّةِ[٥]؛ فَإنَّهُم قَالُوا: إنَّ قَولَ القَائِلِ: إن (٦/ ٢١٣م) مِتُّ من[٦] مَرَضِي هَذَا أو من سَفَرِي، هَذَا لَيسَ تَدبيرًا، وإنَّمَا هو وصِيَّةٌ، والرُّجُوعُ عن الوصِيَّةِ جَائِزٌ، وكَذَا[٧] قال الحَنَفيةُ: بِجَوازِ البَيعِ في التَّدبيرِ المُقَيَّدِ.

□ **الثالثة**[٨]: فَاحتَجَّ مَن جَوزَ مُطلَقًا بهذَا الحديثِ، وقال: الأصلُ عَدَمُ الِاختِصَاصِ بهذَا الرَّجُلِ وبِمَن كَانَ على مِثلِ صِفَتِه. وتَأولَهُ المَانِعُ مُطلَقًا بِأنَّهُ [٩]لَم يبع[٩] رَقَبَتِه، وإنَّمَا هو بَاع[١٠] خِدمَته، وهَذَا خِلَافُ ظَاهرِ اللفظِ. وتَمَسَّكَ قَائِلُهُ: بِمَا رُوِيَ عن أبي جَعفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ قال: إنَّمَا بَاعَ رسولُ الله ﷺ خِدمَةَ المُدَبَّرِ. وهَذَا مُرسَلٌ ولَا حُجَّةَ فيه. ورُوِيَ عنهُ مَوصُولًا. ولَا يَصِحُّ عنهُ؛ فَقَد رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ[١١] من طَرِيقٍ فيها عَبدُ الغَفَّارِ بنُ القَاسِمِ وقال: إنَّهُ ضَعِيفٌ،

---

(١) ليس في (ك٢).
(٢) معالم السنن (٥/ ٤١٥).
(٣) في (ش): «في».
(٤) معالم السنن (٥/ ٤١٥).
(٥) ينظر: الاستذكار (٢٣/ ٣٧٥، ٣٧٦)، والتمهيد (١٤/ ٣١٠).
(٦) في (ش): «في».
(٧) في الأصل، (م): «ولهذا».
(٨) في الأصل، (م): «الرابعة».
(٩ ـ ٩) في الأصل، (م): «ليس بيع».
(١٠) في الأصل، (م): «بيع».
(١١) سنن الدارقطني (٤/ ١٣٧).

ثُمَّ قال: وأبُو جَعفَرٍ وإن كَانَ من الثِّقَاتِ، فَإنَّ حَدِيثَهُ هَذَا مُرسَلٌ.

ثُمَّ رَوى الدَّارَقُطنِيُّ[١]؛ من طَرِيقِ[٢] مُحَمَّدِ بنِ طَرِيفٍ[٣]، عن ابنِ[٤] فُضَيلٍ، عن عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيمَانَ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قال[٥]: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا بَأسَ بِبَيعِ خِدمَةِ المُدَبَّرِ إذَا احتَاجَ**». وقال: هَذَا خَطَأٌ من ابنِ طَرِيفٍ، والصَّوابُ عن عَبدِ المَلِكِ عن أبي جَعفَرٍ مُرسَلًا. وكذَا[٦] قال البَيهَقِيُّ[٧]: هَذَا خَطَأٌ من ابنِ طَرِيفٍ، دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ في حَدِيثٍ. ثُمَّ أوضَحَ ذَلِكَ.

ثُمَّ رَوى، عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، أنَّهُ قال في جَوابِ مَن ذَكَرَ لَهُ هَذَا الحديثَ[٨]: مَا رَوى هَذَا عن أبي جَعفَرٍ فيمَا عَلِمتُ أحَدٌ يَثبُتُ حَدِيثُهُ، ولَو رَواهُ مَن يَثبُتُ[٩] حَدِيثُهُ مَا كَانَ [١٠فيه لَك١٠] الحُجَّةُ من وُجُوهٍ.

قال: ومَا هيَ؟ قُلتُ: أنتَ لَا تُثبِتُ المُنقَطِعَ لَو لَم يُخَالِفهُ غَيرُهُ، فَكَيفَ تُثبِتُ[١١] المُنقَطِعَ يُخَالِفُهُ المُتَّصِلُ الثَّابِتُ؟ لَو كَانَ يُخَالِفُهُ[١٢] لَو ثَبَتَ كَانَ يَجُوزُ أن أقُولَ: بَاعَ النبيّ ﷺ رَقَبَةَ مُدَبَّرٍ[١٣] كَمَا حَدَّثَ جَابِرٌ، وخِدمَةَ مُدَبَّرٍ كَمَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ. وأطَالَ الكَلَامَ في الجَوابِ عنهُ.

ومنهُ: أنَّ الشَّافِعِيَّ قال لِبَعضِ مُخَالِفيه[١٤]: أتَقُولُ: إنَّ بَيعَ خِدمَةِ المُدَبَّرِ جَائِزٌ؟ قال: لَا[١٥]؛ لِأنَّها غَرَرٌ. قُلتُ: فَقَد خَالَفتَ مَا رَويتَ عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٣٨).
(٢) في (ش): «حديث».
(٣) في (ح): «ظريف».
(٤) في (ش): «أبي».
(٥) ليس في (ح، ش).
(٦) في (م): «ولذا».
(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٣١١).
(٨) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٢)، ومعرفة السنن (٧/ ٥٢٧)، والكلام في الأم (٩/ ٣٣٥، ٣٣٦).
(٩) في (م): «ثبت».
(١٠ ـ ١٠) في (م): «لك فيه».
(١١) في (ش): «يثبت».
(١٢) في الأصل: «مخالفه».
(١٣) في (م): «مدبرة».
(١٤) الأم (٩/ ٣٣٦)، وينظر: معرفة السنن (٧/ ٥٢٧).
(١٥) ليس في (ك٢).

ثُمَّ ذَكَرَ البَيهَقِيُّ[١]: أنَّ عَبدَ الغَفَّارِ بنَ القَاسِمِ، كَانَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ يَرمِيه بِالوضعِ. قال: ووصَلَهُ أيضًا أبُو شَيبَةَ إبرَاهيمُ بنُ عُثمَانَ، عن عُثمَانَ بنِ عُمَيرٍ، عن أبي جَعفَرٍ، عن جَابِرٍ. وأبُو شَيبَةَ ضَعِيفٌ لَا يُحتَجُّ بِأمثَالِه.

وقال ابنُ حَزمٍ[٢]: هَذَا مُرسَلٌ، ثُمَّ لَو صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً على الحَنَفِيينَ والمَالِكِيِّينَ؛ لِأنَّهُم لَا يَرَونَ بَيعَ خِدمَةِ المُدَبَّرِ.

قُلتُ: وهَذَا مُوافِقٌ لِمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ، وقَد قَدَّمنَاهُ. ويَحتَمِلُ أن يُرَادَ بِبَيعِ خِدمَتِه الإجَارَةُ، وهيَ جَائِزَةٌ عِندَ المُخَالِفينَ (٦/ ٢١٤م) أيضًا، لَكِنَّ شَرطَ الإجَارَةِ التَّأقِيتُ بِمُدَّةٍ. وعَارَضُوا مَا دَلَّ عليه هَذَا الحديثُ من الجَوازِ: بِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، ومن طَرِيقِه البَيهَقِيُّ[٣]؛ من رِوايَةِ عَبيدَةَ بنِ حَسَّانَ، عن أيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**المُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ ولَا يُوهَبُ، وهو حُرٌّ من الثُّلُثِ**».

وهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. قال[٤] الدَّارَقُطنِيُّ: لَم يُسنِدهُ غَيرُ عَبيدَةَ بنِ حَسَّانَ. وهو ضَعِيفٌ، وإنَّمَا هو عن ابنِ عُمَرَ مَوقُوفٌ[٥] من قَولِه. ولَا يَثبُتُ مَرفُوعًا.

ثُمَّ رَوى عن ابنِ عُمَرَ[٦] أنَّهُ كَرِهَ بَيعَ المُدَبَّرِ وقال: وهَذَا هو الصَّحِيحُ مَوقُوفًا، ومَا قَبلَهُ لَا يَثبُتُ مَرفُوعًا، ورُواتُهُ ضُعَفَاءُ. وكذَا[٧] قال البَيهَقِيُّ: إنَّ إسنَادَ[٨] المَرفُوعِ ضَعِيفٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ حَزمٍ[٩] من طَرِيقِ عَبدِ البَاقِي بنِ قَانِعٍ[١٠]، عن مُوسَى بنِ زَكَرِيَّا، عن عَلِيِّ بنِ حَربٍ، عن عَمرِو بنِ عَبدِ الجَبَّارِ، عن عَمِّه عَبيدَةَ بنِ حَسَّانَ. ثُمَّ قال: وهَذَا خَبَرٌ مَوضُوعٌ؛ لِأنَّ عَبدَ البَاقِي رَاوِي كُلِّ بَلِيَّةٍ، وقَد تُرِكَ حَدِيثُهُ إذ ظَهَرَ

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٢).
(٢) المحلى (٩/ ٣٦).
(٣) الدارقطني (٤/ ١٣٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣١٤).
(٤) في (م): «قال».
(٥) في (م): «موقوفًا».
(٦) سنن الدارقطني (٤/ ١٣٨).
(٧) في (م): «ولذا».
(٨) في (ش): «إسناده».
(٩) المحلى (٩/ ٣٥، ٣٦).
(١٠) في (ش): «نافع».

فيه البَلَاءُ، ثُمَّ سَائِرُ مَن رَواهُ إلى أيُّوبَ ظُلُمَاتٌ بَعضُها فَوقَ بَعضٍ؛ كُلُّهُم مَجهولُونَ، وعَمرُو بنُ عَبدِ الجَبَّارِ إن كَانَ هو السِّنجَارِيُّ فَهو ضَعِيفٌ، وإن كَانَ غَيرَهُ فَهو مَجهولٌ.

قُلتُ: لَا يَحسُنُ تَضعِيفُهُ بِعَبدِ البَاقِي بنِ قَانِعٍ؛ فَقَد رَواهُ الدَّارَقُطنِيُّ والبَيهَقِيُّ من غَيرِ طَرِيقِه؛ رَوَيَاهُ من طَرِيقِ جَمَاعَةٍ عن عَلِيِّ بنِ حَربٍ. [٢/ ١٢٥و]

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: رُوِيَ مَرفُوعًا من غَيرِ طَرِيقِ عَبيدَةَ بنِ حَسَّانَ؛ رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ[(١)] عن أحمَدَ بنِ النَّضرِ العَسكَرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ الجَوهَرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ ظَبيَانَ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا.

والحديثُ عِندَ ابنِ مَاجَه[(٢)] مُختَصَرٌ عن عُثمَانَ بنِ أبي شَيبَةَ، عن عَلِيِّ بنِ ظَبيَانَ بِسَنَدِه: «**المُدَبَّرُ من الثُّلُثِ**». وقال: سَمِعتُ عُثمَانَ يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ. وقال ابنُ مَاجَه: لَيسَ لَهُ أصلٌ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: وقَد رجعَ عَلِيُّ بنُ ظَبيَانَ عن رَفعِه، كَمَا رَواهُ الشَّافِعِيُّ[(٣)] عنهُ بَعدَ أن رَواهُ عنهُ مَوقُوفًا. فقال: قال لِي عَلِيُّ بنُ ظَبيَانَ: كُنت أُحَدِّثُ به مَرفُوعًا، فقال لِي أصحَابي: لَيسَ بِمَرفُوعٍ، وهو مَوقُوفٌ على ابنِ عُمَرَ فَوقَفتُهُ. قال: والحُفَّاظُ يَقِفُونَهُ على ابنِ عُمَرَ. انتَهَى.

واحتَجَّ مَن فَرَّقَ بَينَ أن يَكُونَ عليه دَينٌ أم[(٤)] لَا بِالرِّوايَةِ التي ذَكَرنَاها من عِندِ النسائي وفيها: «**وكَانَ عليه دَينٌ**»، وفيها: فَأعطَاهُ قال: «**اقضِ دِينَك**».

ويُعَارِضُها الرِّوايَةُ التي سُقنَاها من «**صَحِيحِ مُسلِم**»، وفيها: (٦/ ٢١٥م) «**ابدَأ بِنَفسِك فَتَصَدَّق عليها**». وظَاهِرُهُ: أنَّهُ أعطَاهُ الثَّمَنَ لِإنفَاقِه لَا لِوفَاءِ دَينٍ به، ولِهَذَا قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[(٥)]: هَذَا الحديثُ صَرِيحٌ أو ظَاهِرٌ في الرَّدِّ عليهم؛ أي:

---

(١) الطبراني (١٢/ ٣٦٧) ح(١٣٣٦٥). (٢) سنن ابن ماجه (٢٥١٤).
(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣١٤)، ومعرفة السنن (٧/ ٥٣٠).
(٤) في (م): «أو». (٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٣).

على المَالِكِيَّةِ؛ لِأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّمَا بَاعَهُ لِيُنفِقَهُ سَيِّدُهُ على نَفسِه. والحديثُ صَرِيحٌ أو ظَاهِرٌ في هَذَا، ولِهَذَا قال النبيُّ ﷺ: «**ابدَأ بِنَفسِك فَتَصَدَّق عليها**». إلى آخِرِه.

وقال أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبيِّ[١] في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»، بَعدَ حِكَايَتِه عن بَعضِ العُلَمَاءِ أنَّهُ بَاعَهُ في دَينٍ[٢]: وهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإنَّا قَد بَيَّنَّا في «**الصَّحِيحِ**»: أنَّهُ دَفَعَهُ إلَيه، وأمَرَهُ أن يَعُودَ به على قَرَابَتِه، وعليه في مَعَاشِه ودِينِه.

وأمَّا الفَرقُ بَينَ المُدَبَّرِ والمُدَبَّرَةِ: فَظَاهِرِيَّةٌ مَحضَةٌ، وكَأنَّ قَائِلَهُ تَمَسَّكَ في المَنعِ من بَيعِ المُدَبَّرَةِ[٣]: بِأنَّهُ وُجِدَ في حَقِّها سَبَبٌ لِلعِتقِ لَازِمٌ، وقال بِالنَّصِّ في مَورِدِه، لَكِنَّ القِيَاسَ الجَلِيَّ يَقتَضِي عَدَمَ الفَرقِ.

وأمَّا التَّفرِيقُ بَينَ الِاحتِياجِ وعَدَمِه: فَتَمَسَّكَ قَائِلُهُ بِقَولِه: «**ولَم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُهُ**». وبِالرِّوايَةِ التي فيها: «**وكَانَ مُحتَاجًا**».

والذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ: يَرَونَ أنَّ هَذَا لَا مَدخَلَ لَهُ في الحُكمِ، وهو تَجوِيزُ البَيعِ، وإنَّمَا ذُكِرَ لِبَيَانِ أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ إنَّمَا بَاشَرَ البَيعَ وقَهَرَهُ على تَبطِيلِ التَّدبيرِ لِاحتِياجِه، ولَولَا ذَلِكَ لَمَا فَعل ذَلِكَ ولَتَرَكَهُ ومَا فَعل.

وقال القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: الأشبَهُ عِندِي أنَّهُ فَعل ذَلِكَ نَظَرًا لَهُ؛ إذ لَم يَترُك لِنَفسِه مَالًا. قال بَعضُهُم: وكذَلِكَ[٥] يُرَدُّ تَصَرُّفُ كُلِّ مَن تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِه.

وقال أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٦]: هَذَا الحديثُ لَيسَ من النبيِّ ﷺ بِمَقَالٍ يَلزَمُ الِانقِيَادُ إلَيه على كُلِّ حَالٍ، وإنَّمَا هيَ قَضِيَّةٌ في عَينٍ وحِكَايَةٌ في حَالٍ؛ فَلَا يُتَعَدَّى إلى غَيرِها إلا بِدَلِيلٍ، هَذَا إذَا كَانَت مُجَرَّدَةً من الِاحتِمَالِ، وإذَا تَطَرَّقَ إلَيها التَّأوِيلُ سَقَطَ منها الدَّلِيلُ، والذِي يَدُلُّ على الِاحتِمَالِ فيها، وأنَّها خَارِجَةٌ عن طَرِيقِ الِاحتِجَاجِ: قَولُهُ: «**ولَم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُهُ**»، ولَو كَانَ بيعَهُ[٧]؛ لِأنَّ التَّدبيرَ

---

(١) من هنا يبدأ خرمٌ في النسخة (ش)، ينتهي في أثناء الفائدة الرابعة من الحديث الأول في كتاب النكاح.

(٢) عارضة الأحوذي (٥/٢٢٦).

(٣) في (ك٢): «المدبر».

(٤) إكمال المعلم (٥/٤٤٦).

(٥) في الأصل، (م): «ولذلك».

(٦) عارضة الأحوذي (٥/٢٢٦).

(٧) في (م): «معه».

لَا يَقتَضِي بَيعًا، ولَا يُوجِبُ عِتقًا، لَم يَكُن لِذِكرِ الرَّاوِي قَولَهُ: «**ولَم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُهُ**». مَعنًى، ولَا يَجُوزُ إسقَاطُ بَعضِ الحديثِ والتَّعَلُّقُ[١] بِبَعضِه، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ سَفيهًا فَرَدَّ النبيُّ ﷺ فِعلَهُ، وعليه حَمَلَهُ البخاريُّ وبَوّبَ به[٢]. انتَهَى.

وقَد عَرَفتَ مَعنَى إخبَارِ الرَّاوِي بِأَنَّهُ لَم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُهُ.

وأمَّا حَملُ ذَلِكَ على السَّفَه: فَمَبنِيٌّ على أنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ (٦/٢١٦م) مُبَذِّرًا لَا يُحسِنُ التَّصَرُّفَ، ولَا تَجُوزُ نِسبَتُهُ لِذَلِكَ إلا بِنَقلٍ، وعلى أنَّهُ يَثبُتُ الحَجرُ عليه من غَيرِ ضَربِ الإمَامِ[٣]؛ وبه قال ابنُ القَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ، وخَالَفَهُ في ذَلِكَ جَمِيعُ المَالِكِيَّةِ، وجُمهورُ العُلَمَاءِ، فَقَالُوا: لَا يَصِيرُ مَحجُورًا عليه إلا بِضَربِ القَاضِي. وفَرَّقَ أصبَغُ بَينَ ظَاهِرِ السَّفَه وغَيرِه.

[٢/١٢٥ظ] وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٤]: مَن مَنَعَ بَيعَهُ مُطلَقًا؛ فَالحديثُ حُجَّةٌ عليه؛ لِأَنَّ المَنعَ الكُلِّيَّ يُنَاقِضُهُ الجَوازُ الجُزئِيُّ[٥]، ومَن أجَازَ بَيعَهُ في بَعضِ الصُّورِ يَقُولُ: أنَا أقُولُ بِالحديثِ في صُورَةِ كَذَا، فَالواقِعَةُ واقِعَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ لَها؛ فَلَا تَقُومُ[٦] على الحُجَّة[٧] في المَنعِ من بَيعِه في غَيرِها، كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ في جَوازِ بَيعِه في الدَّينِ. انتَهَى.

وقال النَّوَوِيُّ[٨]: الصَّحِيحُ: أنَّ الحديثَ على ظَاهِرِه، وأنَّهُ يَجُوزُ بَيعُ المُدَبَّرِ بِكُلِّ حَالٍ مَا لَم يَمُت السَّيِّدُ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الرابعة**[٩]: المَعرُوفُ أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بَاعَهُ في حَيَاةِ صَاحِبه،

---

(١) في (ك٢، ح): «والتعليق».

(٢) قال الإمام البخاري عقب الحديث (٢٤١٣): بابُ من رد أمرَ السفيهِ والضعيفِ العقلِ، وإن لم يكن حَجَرَ عليه الإمامُ.

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٣/١٦٢)، ونهاية المطلب (٦/٤٣٩، ٤٤٠)، والشرح الكبير للرافعي (١٠/٢٨٦).

(٤) إحكام الأحكام (ص٧٤٠).

(٥) في (ح): «الجزء».

(٦) في (م): «يقوم».

(٧) في الأصل، (م): «حجة».

(٨) شرح النووي على مسلم (١١/١٤١، ١٤٢).

(٩) في (م): «الخامسة».

وأمَّا مَا وقَعَ في رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ من قَولِه: «**فَمَاتَ ولَم يَترُك مَالًا غَيرَهُ**». فَهو وهمٌ نُسِبَ فيه سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ إلى الخَطَإِ.

قال الشَّافِعِيُّ، بَعدَ رِوايَتِه عنهُ كَروايَةِ الجُمهورِ[١]: هَكَذَا سَمِعته منهُ عَامَّةَ دَهرِي. ثُمَّ وجَدت في كِتَابي: «**دَبَّرَ رَجُلٌ منا غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ**». فَإمَّا أن يَكُونَ خَطَأً من كِتَابي أو خَطَأً من سُفيَانَ؛ فَإن كَانَ من سُفيَانَ، فَابنُ جُرَيجٍ أحفَظُ لحديثِ أبي الزُّبَيرِ من سُفيَانَ، ومَعَ ابنِ جُرَيجٍ حديث[٢] الليثِ وغَيرِه، وأبُو الزُّبَيرِ يَحُدُّ الحديثَ تَحدِيدًا يُخبِرُ فيه حَيَاةَ الذِي دَبَّرَهُ، وحَمَّادُ بنُ زَيدٍ مَعَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ وغَيرِه أحفَظُ لحديثِ عَمرِو من[٣] سُفيَانَ وحدَهُ.

وقَد يُستَدَلُّ على حِفظِ الحديثِ مَن خَطَئِهِ[٤] بِأقَلَّ مِمَّا وجَدتَ؛ فَقَد أخبَرَنِي غَيرُ واحِدٍ مِمَّن لَقِيَ سُفيَانَ بنَ عُيَينَةَ قَدِيمًا: أنَّهُ لَم يَكُن يُدخِل [٥]في حَدِيثِه[٥]: «**مَاتَ**». وعَجِبَ بَعضُهُم حِين أخبَرته[٦]: أنِّي وجَدت في كِتَابي: «**مَاتَ**». وقال: لَعل هَذَا خَطَأٌ عنهُ، أو زَلَلٌ منهُ حَفِظتها عنهُ. انتَهَى.

قال[٧] والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: وقَد رَواهُ عن ابنِ عُيَينَةَ: أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ[٨]، وعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ[٩]، والحُمَيدِيُّ[١٠]، وإسحَاقُ بنُ رَاهويه[١١]، وقُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ[١٢]، وأبُو بَكرِ ابنُ أبي شَيبَةَ[١٣]، وغَيرُهُم؛ فَلَم يَذكُر أحَدٌ منهُم هَذِه اللفظَةَ فيمَا عَلِمتُ إلا مُحَمَّدَ بنَ يَحيَى بنِ أبي عُمَرَ العَدَنِيَّ، وقَد رَواهُ عن جَابِرٍ: عَطَاءٌ، ومُحَمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ، ومُجَاهِدٌ، لَم يَذكُر أحَدٌ منهُم هَذِه اللفظَةَ، إلا أنَّ البَيهَقِيَّ[١٤]

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٠٨)، ومعرفة السنن (٧/ ٥٢٣، ٥٢٤).
(٢) ليس في (م).
(٣) في (م): «بن».
(٤) في (م): «خطأته».
(٥ ـ ٥) ليس في (ك٢).
(٦) في (ح): «أخبرتهم».
(٧) في (م): «وقال».
(٨) مسند أحمد (٣/ ٣٠٨).
(٩) البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٨).
(١٠) مسند الحميدي (١٢٥٦).
(١١) مسلم (٩٩٧/ ٥٩).
(١٢) البخاري (٢٢٣١).
(١٣) المصنف (٥/ ١٧٥) وعنه مسلم في الصحيح (٩٩٧/ ٥٩).
(١٤) السنن الكبرى (١٠/ ٣١٠).

رَواهُ من طَرِيقِ شَرِيكٍ، عن سَلَمَةَ بنِ (٦/٣١٧م) كُهَيلٍ، عن عَطَاءٍ وأبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ: «**أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وتَرَكَ مُدَبَّرًا ودَينًا**». قال البَيهَقِيُّ: وقَد أجمَعُوا على خَطَإِ شَرِيكٍ في ذَلِكَ. قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقَد رَواهُ الأعمَشُ[١] وسُفيَانُ الثَّورِيُّ[٢] وإسمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ[٣]؛ كُلُّهُم عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ. لَم يَذكُرُوا هَذِه اللفظَةَ. وقَد رَواهُ الأوزَاعِيُّ[٤]، وحُسَينٌ المُعَلِّمُ[٥]، وعَبدُ المَجِيدِ بنُ سُهَيلٍ[٦]؛ كُلُّهُم عن عَطَاءٍ لَم يَذكُر أحَدٌ منهُم هَذِه اللفظَةَ، بَل صَرَّحُوا بِخِلَافِها فَفي «**الصَّحِيحِ**»[٧] من رِوايَةِ عَطَاءٍ عن جَابِرٍ: «**فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إلَيه**». فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ على خَطَإِ قَولِ ابنِ عُيَينَةَ فيه: «**فَمَاتَ**».

وقَد بَيَّنَ البَيهَقِيُّ[٨] سَبَبَ الغَلَطِ في زِيَادَةِ هَذِه اللفظَةِ، وذَلِكَ أنَّ مَطَرًا رَواهُ عن عَطَاءٍ، وأبي الزُّبَيرِ، وعَمرِو بنِ دِينَارٍ، أنَّ جَابِرَ بنَ عَبدِ الله حَدَّثَهُم: «أنَّ رَجُلًا من الأنصَارِ أعتَقَ مَملُوكَهُ إن حَدَثَ به حَدَثٌ[٩] فَمَاتَ، فَدَعَا به النبيّ ﷺ، فَبَاعَهُ من نُعَيمِ بنِ عَبدِ الله أحَدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعبٍ»، هَكَذَا رَواهُ البَيهَقِيُّ بهذَا اللفظِ، ورِوايَةُ مَطَرٍ هَذِه عِندَ مُسلِمٍ[١٠]، ولَم يَسُق لَفظَها؛ وإنَّمَا أحَالَ به على مَا تَقَدَّمَ فقال بِمَعنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وابنِ عُيَينَةَ عن عَمرٍو عن جَابِرٍ. قال البَيهَقِيُّ: وقَولُهُ: «**إن حَدَثَ به حَدَثٌ**[١١] **فَمَاتَ**»، من شَرطِ العِتقِ ولَيسَ بِإخبَارٍ عن مَوتِ المُعتِقِ، ومن هُنَا وقَعَ الغَلَطُ لِبَعضِ الرُّواةِ في ذِكرِ وفَاةِ الرَّجُلِ فيه عِندَ البَيعِ، وإنَّمَا ذَكَرَ وفَاتَهُ في شَرطِ العِتقِ يَومَ التَّدبِيرِ.

□ **الخَامِسَةُ**[١٢]: قَد تَبَيَّنَ بِالرِّوايَةِ التي سُقنَاها من[١٣] عِندِ مُسلِمٍ،

---

(١) النسائي في الكبرى (٤٩٨٥).
(٢) النسائي في الكبرى (٤٩٨٣).
(٣) البخاري (٧١٨٦)، وأبو داود (٣٩٥٥).
(٤) الطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٤٤) رقم (٤٩٢٢).
(٥) البخاري (٢١٤١).
(٦) النسائي في الكبرى (٤٩٨١، ٥٩٣٨).
(٧) في (ح، ك٢): «الصحيحين».
(٨) السنن الكبرى (١٠/ ٣١١)، معرفة السنن والآثار (٧/ ٥٢٤).
(٩) في الأصل، (م): «حادث».
(١٠) مسلم (٩٩٧).
(١١) في الأصل، (م): «حادث».
(١٢) في الأصل، (م): «السادسة».
(١٣) ليس في (ح).

وأبي دَاوُد والنسائيِّ: أنَّ اسمَ هَذَا العَبدِ المُدَبَّرِ يَعقُوبُ، وقَولُهُ في الحديثِ: «**عَبدًا قِبطِيًّا**»، صِفَةٌ لَهُ أيضًا[(١)]، وإن[(٢)] وقَعَ الفَصلُ بَينَ صِفَاتِه بِقَولِه: «**فَاشتَرَاهُ ابنُ النَّحَّامِ**». وقَد ذَكَرَ ابنُ فَتحُونٍ في «**ذَيلِه على الِاستيعَابِ**»: يَعقُوبَ هَذَا في الصَّحَابَةِ ﷺ[(٣)] [٢/١٢٦و] وذَكَرَ أنَّهُ سَمَّاهُ في الحديثِ البخاريُّ ومسلمٌ. وذِكرُهُ البُخَارِيَّ وهمٌ.

وقَولُهُ: «**فَاشتَرَاهُ ابنُ النَّحَّامِ**»، كَذَا وقَعَ في «**مُسنَدِ أحمَدَ**»[(٤)]. وفي «**الصحيحينِ**» وغَيرِهمَا: «**فَاشتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ النَّحَّامِ**»، قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[(٥)]: قَالُوا: وهو غَلَطٌ، وصَوابُهُ: فَاشتَرَاهُ النَّحَّامُ، [فإنَّ المشتري هو نُعَيمٌ وهو النَّحَّام][(٦)]؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَولِ النبيِّ ﷺ: «**دَخَلتُ الجَنَّةَ فَسَمِعتُ فيها نَحمَةً لِنُعَيمٍ**»[(٧)]. والنَّحمَةُ[(٨)] الصَّوتُ. وقِيلَ: هيَ السَّعلَةُ. وقِيلَ: النَّحنَحَةُ. والنَّحَّامُ بِالنُّونِ المَفتُوحَةِ والحَاءِ المُهمَلَةِ المُشَدَّدَةِ. انتَهَى.

وكَذَا قال أبُو بَكرِ ابنُ (٦/٢١٨م) العَرَبي[(٩)]: قال عُلَمَاؤُنَا: إنَّمَا صَوابُهُ: «نُعَيمٌ النَّحَّامُ». انتَهَى.

وتَقَدَّمَ أنَّ في رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «**فَاشتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ عَبدِ اللهِ**». وهَذِه الرِّوايَةُ هيَ الصَّوابُ، وزِيَادَةُ «**ابن**» خَطَأٌ من[(١٠)] بَعضِ الرُّواةِ؛ لِمَا قَدَّمنَاهُ. ونُعَيمٌ هَذَا قُرَشِيٌّ من بَنِي عَدِيٍّ أسلَمَ قَدِيمًا قَبلَ إسلَامِ عُمَرَ وكَانَ يَكتُمُ إسلَامَهُ، فَقِيلَ: إنَّهُ أسلَمَ بَعدَ عَشَرَةِ أنفُسٍ. وقِيلَ: بَعدَ ثَمَانِيَةٍ وثَلَاثِينَ، وكَانَ يُنفِقُ على أرَامِلَ بَنِي عَدِيٍّ

---

(١) ليس في (ح).
(٢) في الأصل، (م): «وإنما».
(٣) ذكره أيضًا أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٨١٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٢٤٦)، وابن حجر في الإصابة (١٠/١٧٤).
(٤) مسند أحمد (٣/٣٠٨).
(٥) شرح النووي على مسلم (١١/١٤٢، ١٤٣).
(٦) من (ح، ك٢).
(٧) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/١٣٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (١/٥٧٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٦٦٦)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٠٧).
(٨) في (ح): «التحمة».
(٩) عارضة الأحوذي (٥/٢٢٥).
(١٠) في (م): «في».

وأيتَامِهم، فَمَنَعُوهُ الهجرَةَ لِذَلِكَ وقَالُوا: أقِم عِندَنَا على أيِّ دِينٍ شِئت؟ ثُمَّ هاجَرَ عَامَ الحُدَيبيةِ وتَبِعَهُ أربَعُونَ من أهلِ بَيتِه. واختُلِفَ في وفَاتِه فَقِيلَ: استُشهِدَ يَومَ اليَرمُوكِ في خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ خَمسَ عَشرَةَ. وقِيلَ: استُشهِدَ بِأجنَادِينَ في خِلَافَةِ أبي بَكرٍ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشرَةَ.

وهَذَا الرَّجُلُ الذِي من الأنصَارِ قَد تَقَدَّمَ من عِندِ مُسلِم، وأبي دَاوُد، والنسائيِّ: أنَّهُ يُقَالُ لَهُ «**أبُو مَذكُورٍ**»، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِم والنسائيِّ: «**أعتَقَ رَجُلٌ من بَنِي عُذرَةَ**». وهَذِه بِظَاهِرِها تُنَافي الرِّوايَةَ الأُولى[١]، إلا أن يَكُونَ من بَنِي عُذرَةَ صَلِيبَةً ومن الأنصَارِ مُحَالَفَةً[٢] أو بِالعَكسِ، وتَقَدَّمَ أنَّ في رِوايَةِ البَيهَقِيِّ[٣]: «رَجُلٌ من بَنِي عُذرَةَ، يُقَالُ لَهُ: أبُو المَذكُورِ».

□ **السَّادسةُ**[٤]: الرِّوايَةُ الصَّحِيحَةُ إنَّهُ: «**بيعَ بِثَمَانِمائَةِ دِرهَمٍ**».

وأمَّا قَولُهُ[٥] في رِوايَةٍ لِأبي دَاوُد: «**فَبيعَ بِسَبعِمائَةٍ أو بِتِسعِمائَةٍ**»[٦]، فَلَم يَضبِطها رَاوِيها، ولِهَذَا شَكَّ فيها.

□ **السابعة**: قَولُهُ: «**ابدَأ بِنَفسِك فَتَصَدَّق عليها**»، سَمَّى الإنفَاقَ على نَفسِه صَدَقَةً، وهو قُربَةٌ إذَا كَانَ من حَلَالٍ وبِقَدرِ الحَاجَةِ، وقَد يَصِلُ إلى الوُجُوبِ وذَلِكَ عِندَ الِاضطِرَارِ. وقَولُهُ: «**فَإن فَضَلَ**»، بِفَتحِ الضَّادِ، ومُضَارِعُهُ بِضَمِّها، وفيه لُغَةٌ أُخرَى: بِكَسرِ الضَّادِ، ومُضَارِعُهُ بِفَتحِها. قال في «**الصِّحَاحِ**»[٧]: وفيه لُغَةٌ ثالثةٌ[٨] مُرَكَّبَةٌ منهُمَا، فَضِلَ: أي: بِالكَسرِ يَفضُلُ بِالضَّمِّ. وهو شَاذٌّ لَا نَظِيرَ لَهُ، قال سِيبَوَيه[٩]: هَذَا عِندَ أصحَابِنَا إنَّمَا يَجِيءُ على لُغَتَينِ.

وقَولُهُ: «**فَلِأهلِك**»؛ أي: زَوجَتِك. وقَولُهُ: «**فَإن فَضَلَ عن أهلِك شيءٌ**[١٠]

---

(١) في الأصل، (م): «الأخرى».
(٢) في (م): «مخالفة».
(٣) في (ح): «للبيهقي».
(٤) في الأصل، (م): «السابعة».
(٥) في (ح): «في قوله».
(٦) في (م): «تسعمائة».
(٧) الصحاح تاج اللغة (٥/ ١٧٩١).
(٨) في الأصل، (م): «أخرى».
(٩) ينظر: كتاب سيبويه (٤/ ٤٠).
(١٠) من (ح، ك٢).

فَلِذِي قَرَابَتِك». إن حُمِلَ على التَّطَوُّعِ تَنَاولُ[١] كُلَّ ذِي قَرَابَةٍ[٢]، وإن حُمِلَ على الواجِبِ اختَصَّ بِمَن تَجِبُ نَفَقَتُهُ من الأقَارِبِ وهُم الأُصُولُ، والفُرُوعُ عِندَ الشَّافِعِيِّ وطَائِفَةٍ[٣]، ولِذَلِكَ تَفَارِيعُ في كُتُبِ الفِقه.

ولَم يَذكُر في هَذَا الحديثِ الرَّقِيقَ، ولَعلهُ دَاخِلٌ في الأهلِ، أو سَكَتَ عنهُ لِأنَّ أكثَرَ النَّاسِ لَا رَقِيقَ لَهُم، فَأجرَى الكَلَامَ على الغَالِبِ، أو ذَلكَ الشَّخصُ المُخَاطَبُ بهذَا الكَلَامِ (٦/٢١٩م) لَا رَقِيقَ لَهُ، فَبَيَّنَ له حَالَ نَفسِه.

وقَد قَدَّمَ الحَنَابِلَةُ العَبدَ على القَرِيبِ من ولَدٍ وغَيرِه. ولَم أرَ أصحَابَنَا الشَّافِعِيَّةَ تَعَرَّضُوا لِذِكرِ العَبدِ عِندَ تَزَاحُمِ مَن تَجِبُ نَفَقَتُهُ، وكَأنَ ذَلِكَ لِأنَّ لَهُ جِهَةً يُنفِقُ عليه[٤] منها، وهو[٥] كَسبُهُ، وبِتَقدِيرِ أن يَكُونَ غَيرَ كَسُوبٍ، وتَعَذَّرَت إجَارَتُهُ لِمَنفَعَةٍ من المَنَافِعِ، فَيُبَاعُ هو أو جُزءٌ منهُ لِنَفَقَتِه.

وقَولُهُ: «**فَإن فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِك شَيءٌ فَهَكَذَا وهَكَذَا**»، فيه تَقدِيمُ الصَّدَقَةِ على القَرَابَةِ على الصَّدَقَةِ على الأجَانِبِ إن كَانَ الحديثُ في صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَإن[٦] كَانَ في النَّفَقَةِ الواجِبَةِ: خَرج من هَذَا البَابِ.

وقَولُهُ: «**فَهَكَذَا وهَكَذَا**»، كَذَا هو عِندَ مُسلِمٍ مَرَّتَينِ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَولِه: «**فَبَينَ يَدَيك، وعن يَمِينِك، وعن شِمَالِك**»، وذَلِكَ يَقتَضِي تَكرِيرَ قَولِه: «**هَكَذَا**» ثَلَاثًا، وكَذَا هو في رِوايَةِ النسائيّ. وعَبَّرَ بِذَلِكَ عن كَثرَةِ الصَّدَقَةِ [٢/١٢٦ظ] وتَنوِيعِ جِهاتِها، ولَيسَ المُرَادُ حَقِيقَةَ هذه[٧] الجِهاتِ المَحسُوسَةِ.

وفي هَذَا الحديثِ الِابتِدَاءُ بِالنَّفَقَةِ على التَّرتيبِ المَذكُورِ فيه، ومَحِلُّ تَقدِيمِ النَّفسِ في حَقِّ مَن لَا يَصبِرُ على الإضَافَةِ. أمَّا مَن صَبَرَ عليها وآثَرَ على نَفسِه فَهو مَحمُودٌ؛ قَد جَاءَ بِمَدحِه القُرآنُ الكَرِيمُ، وفَعلهُ الصِّدِّيقُ، وذَلِكَ الأنصَارِيُّ الذِي نَزَلَت فيه هَذِه الآيَةُ وغَيرُهُمَا.

---

(١) في (م): «يتناول».
(٢) ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٥١٤، ٥١٥).
(٣) ليس في (ح).
(٤) من (ك٢). وفي (ح): «عليها».
(٥) في (م): «وهي».
(٦) في (ح، ك٢): «وإن».
(٧) من (ح، ك٢).

وفيه: أنَّ الحُقُوقَ والفَضَائِلَ إذَا تَزَاحَمَت قُدِّمَ الآكَدُ فَالآكَدُ.

وفيه: أنَّ الأفضَلَ في صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أن يُنَوِّعَها[١] في جِهاتِ الخَيرِ ووُجُوه البِرِّ؛ بِحَسَبِ المَصلَحَةِ، ولَا يَحصُرُها في جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ[٢].

□ **الثامنةُ**: فيه نَظَرُ الإمَامِ في مَصلَحَةِ رَعِيَّتِه، وأمرُهُ إيَّاهُم بِمَا فيه الرِّفقُ بهم، وإبطَالُهُم[٣] مَا يَضُرُّهُم من تَصَرُّفَاتِهم التي يُمكِنُ فَسخُها[٤].

□ **التَّاسِعَةُ**[٥]: ظَاهرُ قَولِه: «**بَاعَ**»، أنَّ النبيّ ﷺ بَاشَرَ البَيعَ بِنَفسِه، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وتَصَرُّفُهُ عليهم مَاضٍ لَا انْدِفَاعَ لَهُ.

ويَحتَمِلُ: أَنَّهُ أمَرَهُ بِذَلِكَ، ونَسَبَ إلَيه البَيعَ مَجَازًا؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ مَا يَقتَضِيه قَولُهُ: «**ثُمَّ أرسَلَ بِثَمَنِه إلَيه**»، فَإنَّهُ يَقتَضِي غَيبَتَهُ عن البَيعِ وقَبضَ الثَّمَنِ، وكَذَا قَولُهُ: «**مَن يَشتَرِيه مني؟**» يَقتَضِي مُبَاشَرَتَهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ذَلِكَ، واللهُ أعلَمُ.

وحَكَى البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**» عن[٦] الشَّافِعِيِّ[٧] أَنَّهُ قال: يُحِيطُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَبِيعُ على أحَدٍ مَالَهُ إلا فيمَا لَزِمَهُ أو بأمرِه[٨]. قِيلَ لَهُ: فَبِأيِّهِمَا بَاعَهُ؟ قال[٩]: أمَّا الذِي يَدُلُّ عليه آخِرُ الحديثِ في دَفعِه ثَمَنَهُ إلى صَاحِبه الذِي دَبَّرَهُ، فَإنَّهُ دَبَّرَهُ وهو يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيعُهُ حِينَ (٦/٢٢٠م) دَبَّرَهُ، وكَانَ يُرِيدُ بَيعَهُ: إمَّا مُحتَاجًا إلى بَيعِه، وإمَّا غَيرَ مُحتَاجٍ فَأرَادَ

---

(١) في (ح): «تنوعها».
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٣).
(٣) في (م): «وإبطاله».
(٤) بنصه في شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٢).
(٥) في الأصل، (م): «العاشرة».
(٦) في (م): «عن العلم».
(٧) الأم للشافعي (٩/ ٣٣٤، ٣٣٥)، ومعرفة السنن للبيهقي (٧/ ٥٢٦).
(٨) في (م): «يأمره».
(٩) معرفة السنن (٧/ ٥٢٧).

الرُّجُوعَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فَبَاعَهُ. فَكَانَ في بَيعِه دَلَالَةٌ على أنَّ بَيعَهُ جَائِزٌ لَهُ إذَا شَاءَ، وأمَرَهُ إذَا كَانَ مُحتَاجًا أن يَبدَأ بِنَفسِه نَرَى ذَلِكَ لِئَلَّا يَحتَاجَ إلى النَّاسِ.

□ **العَاشِرَةُ**[١]: فيه جَوازُ البَيعِ فيمَن يَزِيدُ. قال النَّوويُّ[٢]: وهو مُجمَعٌ عليه الآنَ، وقَد كَانَ فيه خِلَافٌ ضَعِيفٌ لِبَعضِ السَّلَفِ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**[٣]: استَدَلَّ به مَن جَوزَ الرُّجُوعَ عن التَّدبيرِ بِالقَولِ، وبه قال الشَّافِعِيُّ في القَدِيمِ، وهو أحَدُ قَولَيه في الجَدِيدِ؛ وهو مَبنِيٌّ على أنَّ التَّدبيرَ وصِيَّةٌ.

واقتَصَرَ ابنُ العَرَبي[٤] على نَقلِ هَذَا عن الشَّافِعِيِّ، لَكِنَّ الذِي نَصَّ عليه في أكثَرِ كُتُبه وعليه الفَتوى عِندَ أصحَابه: مَنعُ الرُّجُوعِ عنهُ بِالقَولِ، وأنَّهُ لَيسَ وصِيَّةً، وإنَّمَا هو تَعلِيقُ عِتقٍ بِصِفَةٍ، ولَا يَلزَمُ من الرُّجُوعِ عنهُ بِالتَّصَرُّفِ بِالبَيعِ وغَيرِه جَوازُهُ بِالقَولِ؛ فَقَد يُغتَفَرُ في الضِّمنِيَّاتِ مَا لَا يُغتَفَرُ في المَقَاصِدِ. واللهُ أعلَمُ[٥].

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: قَولُهُ: «**عَامَ الأولِ**»، من إضَافَةِ المَوصُوفِ لِصِفَتِه، ولَهُ نَظَائِرُ: فَالكُوفيونَ يُجِيزُونَهُ والبَصرِيُّونَ يَمنَعُونَهُ، ويُؤَوِّلُونَ مَا ورَدَ من ذَلِكَ على حَذفِ مُضَافٍ؛ تَقدِيرُهُ هُنَا: عَامَ الزَّمَنِ الأولِ، أو نَحو ذَلِكَ[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «الحادية عشر»، (م): «الحادية عشرة».
(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٢)، ووقع فيه: جواز البيع فيمن يدبر. فحرفت الكلمة عند النووي، والله أعلم.
(٣) في الأصل: «الثانية عشر»، (م): «الثانية عشرة».
(٤) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢٦).
(٥) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ١٥٠).
(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٥/ ١٨٣٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٤٠١).

الحديثُ الثَّالِثُ

وعن هَمَّام، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَقُل أحَدُكُم: اسقِ رَبَّك، أطعِم رَبَّك، وضِّئ رَبَّك. ولَا يَقُل أحَدُكُم: رَبي، وليَقُل: سَيِّدِي ومَولَايَ. ولَا يَقُل أحَدُكُم: عَبدِي، أمَتي. وليَقُل: فَتَايَ، فتاتي[1]، غُلَامِي».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** أخرجهُ الشيخانِ من (٦/ ٢٢١م) هَذَا الوجه: البخاريُّ[2] عن مُحَمَّدٍ، وهو ابنُ يَحيَى الذُّهلِيُّ. و مسلمٌ[3] عن مُحَمَّدِ بنِ رافِعٍ[4]؛ كِلَاهُمَا عن عَبدِ الرَّزَّاقِ.

وأخرجهُ مسلمٌ والنسائيُّ[5] في «**عَمَلِ اليَومِ واللَّيلَةِ**»؛ من طَرِيقِ العلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ بِلَفظِ: «**لَا يَقُولَنَّ أحَدُكُم: عَبدِي وأَمَتي، كُلُّكُم عَبيدُ الله، وكُلُّ نِسَائِكُم إمَاءُ الله، ولَكِن لِيَقُل: غُلَامِي، وجَارِيَتي، وفَتَايَ، وفَتَاتي**».

وأخرجاهُ[6] أيضًا من طَرِيقِ الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هريرةَ بِلَفظِ: «**لَا يَقُولَنَّ أحَدُكُم: عَبدِي؛ فَإنَّ كُلَّكُم عَبيدُ الله، ولَكِن لِيَقُل: فَتَايَ. ولَا يَقُل أحَدُكُم: مَولَايَ؛ فَإنَّ مَولَاكُم اللهُ، ولَكِن لِيَقُل: سَيِّدِي**».

وأخرجهُ أبو داودَ والنسائيُّ في «**اليَومِ واللَّيلَةِ**»[7] من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) البخاري (٢٥٥٢).
(٣) مسلم (٢٢٤٩/ ١٥).
(٤) في (م): «نافع». وهو تصحيف.
(٥) مسلم (٢٢٤٩/ ١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤١)، وهو في الكبرى (٩٩٩٩).
(٦) مسلم (٢٢٤٩/ ١٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٢)، وهو في الكبرى (١٠٠٠٠).
(٧) أبو داود (٤٩٧٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٣)، وهو في الكبرى (١٠٠٠١).

[٢/١٢٧و]، عن أبي هريرةَ بِلَفظِ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: عَبدِي وأَمَتي، ولَا [١]يقل المَملوك[١]: رَبي ورَبَّتي، ولَكِن لِيَقُل المَالِكُ: فَتَايَ وفَتَاتي، والمَملُوكُ: سَيِّدِي وسَيِّدَتي؛ فَإِنَّكُم المَملُوكُونَ والرَّبُّ اللهُ**».

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه نَهيُ المَملُوكِ أن يَقُولَ لِسَيِّدِه: رَبِّي[٢]، وكَذَلِكَ نَهيُ غَيرِه، فَلَا يَقُولُ[٣] أَحَدٌ لِلمَملُوكِ: رَبُّك.

ويَدخُلُ في ذَلِكَ أن يَقُولَ السَّيِّدُ ذَلِكَ عن نَفسِه؛ فَإِنَّهُ قَد يَقُولُ: اسقِ رَبَّك؛ فَيَضَعُ الظَّاهرَ مَوضِعَ الضَّمِيرِ على سَبيلِ التَّعظِيمِ لِنَفسِه، بَل هَذَا أولى بِالنَّهيِ من قَولِ العَبدِ أو الأجنَبي ذَلِكَ عن السَّيِّدِ.

والمَعنَى في ذَلِكَ: أنَّ الرُّبُوبيةَ حَقِيقَتُها لله تعالى؛ لِأنَّ الرَّبَّ هو المَالِكُ أو القَائِمُ بِالشَّيءِ، ولَا يُوجَدُ هَذَا حَقِيقَةً إلا في اللهِ تعالى، فإن قِيلَ: فَقَد قال اللهُ تعالى حِكَايَةً عن السَّيِّدِ يُوسُفَ عليه السلام: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] و﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] و﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣] وقال النبيّ ﷺ في أشرَاطِ السَّاعَةِ: «**أن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها أو رَبَّها**»[٤].

قُلتُ: أُجِيبُ عن ذَلِكَ بِجَوابَينِ:

أَحَدُهُمَا: أنَّ هَذَا الحديثَ الثَّانِيَ ومَا في مَعنَاهُ لِبَيَانِ الجَوازِ، وأنَّ النَّهيَ في الأولِ لِلأدَبِ والتَّنزِيه دُونَ التَّحرِيمِ.

ثَانِيهِمَا: أنَّ المُرَادَ النَّهيُ عن الإكثَارِ من استِعمَالِ هَذِه اللفظَةِ واتِّخَاذِها عَادَةً شَائِعَةً، ولَم يَنهَ عن إطلَاقِها في نَادِرٍ من الأحوالِ، واختَارَ القَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الجَوابَ الثَّانِيَ[٥].

(١ ـ ١) في (م): «المولى».

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٦).

(٣) في الأصل، (م): «يقل».

(٤) أخرجه مسلم (١/٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٦٣) في حديث جبريل الشهير.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٦).

□ **الثَّالِثَةُ**: ذِكرُ السَّقيِ والإطعَامِ والوُضُوءِ أمثِلَةٌ، والمَقصُودُ بِالنَّهيِ استِعمَالُ لَفظِ الرَّبِّ، وإنَّمَا ذُكِرَت هَذِه الأُمُورُ لِغَلَبَةِ استِعمَالِها في المُخَاطَبَاتِ.

ويَجُوزُ في هَمزَةِ «**اسقِ**» الوصلُ والقَطعُ؛ لِأَنَّهُ يُستَعمَلُ ثُلَاثِيًّا ورُبَاعِيًّا.

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه أَنَّهُ لَا بَأسَ بِأن يَقُولَ المَملُوكُ عن مَالِكِه: سَيِّدِي، وذَلِكَ لِأَنَّ لَفظَةَ السَّيِّدِ غَيرُ مُختَصَّةٍ (٦/٢٢٢م) بِالله تعالى اختِصَاصَ الرَّبِّ، ولَا مُستَعمَلَةٍ فيه كَاستِعمَالِها، حَتَّى نَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ[١]: عن مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الدُّعَاءَ بِسَيِّدِي، ولَم يَأتِ [٢]تَسمِيَةُ اللهِ[٢] تعالى بِالسَّيِّدِ في القُرآنِ، ولَا في حَدِيثٍ مُتَواتِرٍ، وقَد قال النبيُّ ﷺ لِلحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: «**إنَّ ابنِي هَذَا سَيِّدٌ**»[٣]. وقال: «**قُومُوا إلى سَيِّدِكُم**»[٤]؛ يَعنِي: سَعدَ بنَ مُعَاذٍ، وقال: «**اسمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُم**»[٥]؛ يَعنِي: سَعدَ بنَ عُبَادَةَ.

قال النَّوَوِيُّ[٦]: فَلَيسَ في قَولِ العَبدِ: سَيِّدِي إشكَالٌ ولَا لَبسٌ؛ لِأَنَّهُ يَستَعمِلُهُ غَيرُ العَبدِ والأمَةِ.

وقال أَبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٧]: إنَّمَا فَرَّقَ بَينَ الرَّبِّ والسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ من أسمَاءِ الله تعالى بِالِاتِّفَاقِ، واختُلِفَ في السَّيِّدِ هَل هو من أسمَاءِ الله تعالى أم لَا؟

فَإِذَا قُلنَا: لَيسَ من أسمَائِه [فَالفَرقُ واضِحٌ؛ إذ لَا التِبَاسَ ولَا إشكَالَ يَلزَمُ من إطلَاقِه، كَمَا يَلزَمُ من إطلَاقِ الرَّبِّ. وإذَا قُلنَا: إنَّهُ من أسمَائِه][٨]، فَلَيسَ في الشُّهرَةِ والِاستِعمَالِ كَلَفظِ الرَّبِّ؛ فَيَحصُلُ الفَرقُ بِذَلِكَ.

---

(١) إكمال المعلم (٧/١٨٩).
(٢ ـ ٢) في الأصل، (م): «تسميته». وينظر: شرح مسلم للنووي (١٥/٦).
(٣) البخاري (٣٦٢٩).
(٤) البخاري (٣٠٤٣، ٤١٢١، ٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨/٦٤).
(٥) مسلم (١٤٩٨/١٤، ١٦).
(٦) شرح النووي على مسلم (١٥/٦، ٧).
(٧) المفهم (٥/٥٥٤).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢).

وأمَّا من حَيثُ اللُّغَةُ: فَالرَّبُّ مَأخُوذٌ من: رَبَّ الشَّيءَ والولَدَ يُرَبِّه ورَبَّاهُ يُرَبِّيه إذَا قَامَ عليه بِمَا يُصلِحُهُ ويُكمِلُهُ، فَهو رَبٌّ ورَابٌّ. والسَّيِّدُ من السُّؤدُدِ وهو التَّقَدُّمُ، يُقَالُ: سَادَ قَومَهُ إذَا تَقَدَّمَهُم، ولَا شَكَّ في تَقَدُّمِ[١] السَّيِّدِ على غُلَامِه؛ فَلَمَّا حَصَلَ الِافتِرَاقُ جَازَ الإطلَاقُ. انتَهَى.

□ **الخَامِسَةُ**: فيه أنَّهُ لَا بَأسَ بِقَولِه: «**مَولَايَ**» أيضًا، ويُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ من عِندِ مُسلِمٍ والنسائيِّ من النَّهيِ عنهُ، وقَد بَيَّنَ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الِاختِلَافَ في ذَلِكَ على[٢] الأعمَشِ، وأنَّ أبَا مُعَاوِيَةَ ووكِيعًا ذَكَرَاها عن الأعمَشِ وجَرِيرُ بنُ عَبدِ الحَمِيدِ لَم يَذكُرها عنهُ. قال القَاضِي عِيَاضٌ[٣]: وحَذفُها أصَحُّ[٤].

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٥]: رُوِيَ من طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَشهورَةٍ، ولَيسَ ذَلِكَ مَذكُورًا فيها. فَظَهَرَ أنَّ اللفظَ الأولَ أرجَحُ، وإنَّمَا صِرنَا لِلتَّرجِيحِ لِلتعارُضِ بَينَهُمَا، والجَمعُ مُتَعَذِّرٌ، والعِلمُ بِالتَّارِيخِ مَفقُودٌ؛ فَلَم يَبقَ إلا التَّرجِيحُ كَمَا ذَكَرنَاهُ. انتَهَى.

وقال النَّوَوِيُّ[٦] في تَوجِيه[٧] جَوازَ ذَلِكَ: أنَّ المَولى يَقَعُ على [٢/١٢٧ظ] سِتَّةَ عَشَرَ مَعنًى سَبَقَ بَيَانُها، منها: النَّاصِرُ[٨] والمَالِكُ.

قُلتُ: وقَد رَأيت من شُيُوخِنَا مَن يَتَوقَّفُ في التَّقرِيظِ[٩] وتَعظِيمِ الأقرَانِ في كِتَابَةِ سَيِّدِنَا ويَكتُبُ: مَولَانَا. وسَبَبُهُ: أنَّ السَّيِّدَ وصفُ تَرجِيحٍ[١٠] بِلَا شَكٍّ، وأمَّا المَولى: فَقَد يُطلَقُ خَالِيًا عن الرُّجحَانِ كَمَا في العَتِيقِ ونَحوِه، وذَلِكَ يَقتَضِي: أنَّ استِعمَالَ مَولَايَ أسهَلُ وأقرَبُ إلى عَدَمِ الكَرَاهَةِ من سَيِّدِي، واللهُ أعلَمُ.

وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[١١]: فَإن (٦/٢٢٣م) قال مَولَايَ. فَذَلِكَ مُبَاحٌ، والأفضَلُ أن يَقُولَ: سَيِّدِي.

---

(١) في (م): «تقديم».
(٢) في (ح): «عن».
(٣) إكمال المعلم (٧/ ١٩٠).
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٧).
(٥) المفهم (٥/ ٥٥٤).
(٦) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٧).
(٧) في (م): «توجيهه».
(٨) في (م): «الناظر».
(٩) في (ح): «التفريط».
(١٠) في (م): «ترجح».
(١١) المحلى (٩/ ٢٥٠).

□ **السَّادِسَةُ**: فيه نَهيُ السَّيِّدِ أن يَقُولَ لِمَملُوكِه: عَبدِي وأمَتي، وإرشَادُهُ إلى أن يَقُولَ: غُلَامِي وجَارِيَتي وفَتَايَ وفَتَاتي؛ وذَلِكَ لِأنَّ حَقِيقَةَ العُبُودِيَّةِ إنَّمَا يَستَحِقُّها اللهُ تعالى، ولِأنَّ فيها تَعظِيمًا لَا يَلِيقُ بِالمَخلُوقِ استِعمَالُه[١] لِنَفسِه، وقَد بَيَّنَ النبيّ ﷺ العِلَّةَ في ذَلِكَ فقال: «**كُلُّكُم عَبيدُ الله**»؛ فَنَهَى عن التَّطَاوُلِ في اللفظِ، كَمَا نَهَى[٢] عن التَّطَاوُلِ في الفِعلِ وفي إسبَالِ الإزَارِ ونَحوِه.

وأمَّا لَفظُ غُلَامِي وجَارِيَتي وفَتَايَ وفَتَاتي، فَلَيسَ دَالًّا على المِلكِ كَدَلَالَةِ عَبدِي، مَعَ أنَّهُ يُطلَقُ على الحُرِّ والمَملُوكِ، وإضَافَتُهُ دَالَّةٌ على الِاختِصَاصِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠]. ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ[٣]﴾ [يوسف: ٦٢]. ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾[٤] [الأنبياء: ٦٠].

واستِعمَالُ الجَارِيَةِ في الحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ مَعرُوفٌ في استِعمَالِ العَرَبِ، وهو مَشهورٌ في الجَاهِلِيَّةِ والإسلَامِ، وأصلُ الفُتُوةِ الشَّبَابُ، وقَد يُستَعمَلُ الفَتَى فيمَن كَمُلَت فَضَائِلُهُ ومَكَارِمُهُ كَمَا جَاءَ: «**لَا فَتَى إلا عَلِيٌّ** رضي الله عنه»[٥].

ومن هَذَا أخَذَ الصُّوفيةُ الفُتُوةَ المُتعارَفَةَ بَينَهُم، وأصلُ مَدلُولِ[٦] الغُلَام: الصَّغِيرُ إلى أن يَبلُغَ، وقَد يُطلَقُ على الرَّجُلِ المُستَحكِمِ القُوةِ، وهو على هَذَا[٧] مَأخُوذٌ من الغُلمَةِ[٨] وهيَ شَهوةُ النِّكَاحِ، وكَذَلِكَ الجَارِيَةُ في الإنَاثِ كَالغُلَامِ في الذُّكُورِ[٩].

---

(١) في (م): «واستعماله».
(٢) ليس في الأصل.
(٣) في (م): «لفتيانه». وهي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف، وحفص. وأما المثبت فهو قراءة ابن كثير ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر. ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص٣٤٩)، والنشر لابن الجزري (٢/ ٢٩٥).
(٤) بعده في (م): «يقال له إبراهيم».
(٥) الأثر موضوع. ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٧١٥)، وذخيرة الحفاظ (٦٢٠٢)، والمقاصد الحسنة (١٣٠٧)، وكشف الخفاء (٢/ ٣٦٣)، والفوائد المجموعة (٦٩).
(٦) في (م): «مدلوله».
(٧) في (م): «هذا إما».
(٨) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٣٩).
(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٧).

□ **السَّابِعَةُ:** هَذَا النَّهيُ على التَّنزيه دُونَ التَّحريم، وقَد حَمَلَهُ على ذَلِكَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ حَتَّى أهلِ الظَّاهرِ، وأشَارَ إلى ذَلِكَ البخاريُّ[١] في «صَحِيحِه»؛ فَبَوَّبَ: بَابُ كَرَاهيَةِ التَّطَاوُلِ على الرَّقِيقِ وقَولِه: عَبدِي وأمَتي، وقال اللهُ تعالى (٦/ ٢٢٤م): ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال النبيّ ﷺ: «**قُومُوا إلى سَيِّدِكُم**»[٢]، و﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: سَيِّدِك، «**ومَن سَيِّدُكُم**»[٣]. ثُمَّ رَوى مَعَ حَدِيثِ البَابِ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ: «**إذَا نَصَحَ العَبدُ سَيِّدَهُ**»[٤]، وحَدِيثَ أبي مُوسَى: «**المَملُوكُ الذِي يُحسِنُ عِبَادَةَ رَبه ويُؤَدِّي إلى سَيِّدِه**»[٥]، وحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ: «**مَن أعتَقَ نَصِيبًا لَهُ من عَبدٍ**»[٦]، وحَدِيثَهُ: «**والعَبدُ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِه**»[٧]، وحَدِيثَ أبي هريرةَ، وزَيدِ بنِ خَالِدٍ ﷺ: «**إذَا زَنَت الأمَةُ فَاجلِدُوها**»[٨].

فَاستَدَلَّ البخاريُّ بهذِه الآيَاتِ والأحَادِيثِ على أنَّ[٩] النَّهيَ في حَدِيثِ البَابِ لِلكَرَاهَةِ.

وقال ابنُ بَطَّالٍ[١٠]: مَا جَاءَ في هَذَا البَابِ من النَّهيِ عن التَّسمِيَةِ فَهو من بَابِ التَّواضُعِ، ويَجُوزُ أن يَقُولَ: عَبدِي وأمَتي؛ لِأنَّ القُرآنَ قَد نَطَقَ به في قَوله

---

(١) البخاري عقب حديث رقم (٢٥٤٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) البخاري تعليقًا عقب حديث رقم (٢٥٤٩)، ووصله أحمد في المسند (٣/ ٤٣٢)، (٤/ ٢٠٦).
(٤) البخاري (٢٥٥٠).
(٥) البخاري (٢٥٥١).
(٦) البخاري (٢٥٥٣).
(٧) البخاري (٢٥٥٤).
(٨) البخاري (٢٥٥٥).
(٩) ليس في (ك٢).
(١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٦٨).

تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والنَّهيُ عن ذَلِكَ على سَبيلِ التَّطاوُلِ والغِلظَةِ لَا على سَبيلِ التَّحرِيمِ.

واتِّبَاعُ مَا حَضَّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عليه أولى وأجمَلُ، فَإنَّ في ذَلِكَ تَواضُعًا لله ﷻ؛ لِأنَّ قَولَ الرَّجُلِ: عَبدِي وأمَتي، يَشتَرِكُ فيه الخَالِقُ والمَخلُوقُ؛ فَيُقَالُ: عَبدُ الله، وأمَةُ الله؛ فَكُرِهَ ذَلِكَ لِاشتِرَاكِ اللفظِ.

وأمَّا الرَّبُّ فَهيَ كَلِمَةٌ، وإن كَانَت مُشتَرِكَةً وتَقَعُ على غَيرِ الخَالِقِ كقَولِهم[1]: رَبُّ الدَّابَّةِ ورَبُّ الدَّارِ، ويُرَادُ صَاحِبُها؛ فَإنَّها لَفظَةٌ تَختَصُّ بِالله ﷻ في [٢/١٢٨و] الأغلَبِ والأكثَرِ، فَوجَبَ ألا يُستَعمَلَ في المَخلُوقِينَ لِنَفيِ الله ﷻ الشَّرِكَةَ بَينَهُم وبَينَ الله، ألا ترى[2] أنَّهُ لَا يَجُوزُ أن يُقال لِأحَدٍ غَيرِ الله: إلَهٌ ولَا رَحمَانٌ، ويَجُوزُ أن يُقال: رَحِيمٌ؛ لِاختِصَاصِ الله بهذِه الأسمَاءِ، فَكَذَلِكَ الرَّبُّ لَا يُقَالُ لِغَيرِ الله تعالى. انتَهَى.

ومُقتَضَاهُ: أنَّ النَّهيَ عن قَولِ العَبدِ لِسَيِّدِه: رَبي، على سَبيلِ التَّحرِيمِ. ولَيسَ كَذَلِكَ، والذِي يَختَصُّ بِالله تعالى إطلَاقُ الرَّبِّ بِلَا إضَافَةٍ، أمَّا مَعَ الإضَافَةِ: فَيَجُوزُ إطلَاقُهُ على غَيرِه، والله تعالى أعلَم.

□ **الثَّامِنَةُ**: قال النَّوويُّ[3]: الظَّاهرُ أنَّ المُرَادَ بِالنَّهيِ مَن استَعمَلَهُ على وجه التعاظُمِ والِارتِفَاعِ، لَا لِلوصفِ والتَّعرِيفِ.

قُلتُ: يَنبَغِي استِمرَارُ الكَرَاهَةِ ولَو قَصَدَ التَّعرِيفَ دُونَ التعاظُمِ لَكِن أمكَنَ التَّعرِيفُ بِغَيرِه لِلِاشتِرَاكِ في اللفظِ كَمَا تَقَدَّمَ، وإن خَلَا عن القَصدِ القَبيحِ استِعمَالًا لِلأدَبِ في الألفَاظِ، وهَذَا مُقتَضَى الحديثِ، والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (م): «لقولهم».
(٢) من (ح، ك٢).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٧).

الحديثُ الرَّابِعُ

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ مَا لِلمَملُوكِ؛ أن يُتَوفَّى يُحسِنُ[١] عِبَادَةَ الله، وصَحَابَةَ سَيِّدِه؛ نِعمَ مَا لَهُ».

❁ ❁ ❁

الحديثُ الخَامِسُ

وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العَبدَ إذَا نَصَحَ لِسَيِّدِه (٦/٢٢٥م) وأحسَنَ عِبَادَةَ الله: فَلَهُ أجرُهُ مَرَّتَينِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأُولى:** حَدِيثُ أبي هريرةَ: أخرجهُ مسلمٌ[٢] من هَذَا الوجه؛ عن مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ. ورَواهُ البخاريُّ[٣]؛ من رِوايَةِ الأعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هريرةَ؛ بِلَفظِ: «**نِعمَ مَا لِأَحَدِهم يُحسِنُ عِبَادَةَ رَبه ويَنصَحُ لِسَيِّدِه**». ورَواهُ مسلمٌ[٤] من هَذَا الوجه بِلَفظِ: «**إذَا أدَّى العَبدُ حَقَّ الله وحَقَّ مَوالِيه كَانَ لَهُ أجرَانِ**». قال: فَحَدَّثتها كَعبًا. فقال كَعبٌ: لَيسَ عليه حِسَابٌ ولَا على مُؤمن مُزهِدٍ.

ورَوى الشيخانِ[٥]؛ من طَرِيقِ الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «**لِلعَبدِ المَملُوكِ الصَّالِحِ أجرَانِ**». قال أبُو هريرةَ: «والذِي نَفسِي بيدِه، لَولَا الجِهادُ في سَبيلِ الله والحَجُّ وبِرُّ أُمِّي: لَأحبَبتُ أن أمُوتَ وأنَا مَملُوكٌ». لَفظُ البُخَارِيِّ. ولَفظُ مُسلِمٍ: «**المُصلِحُ**».

---

(١) في (ح): «بحسن». ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٣٧).
(٢) مسلم (١٦٦٧/ ٤٦).
(٣) البخاري (٢٥٤٩).
(٤) مسلم (١٦٦٦/ ٤٥).
(٥) البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥/ ٤٤).

وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: أخرجهُ الشيخانِ، وأبو داودَ[١] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرجهُ الشيخانِ[٢] أيضًا من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ. ومسلمٌ[٣] من طَرِيقِ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ؛ ثَلَاثَتُهُم عن نَافِعٍ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُهُ: «**نِعِمَّا**»، فيه ثَلَاثُ لُغَاتٍ قُرِئَ بهنَّ في السَّبعِ: **إحدَاها**: كَسرُ النُّونِ مَعَ إسكَانِ العَينِ. **والثَّانِيَةُ**: كَسرُهُمَا. **والثَّالِثَةُ**: فَتحُ النُّونِ مَعَ كَسرِ العَينِ. والمِيمُ مُشَدَّدَةٌ في جَمِيعِ ذَلِكَ؛ أي: نِعمَ شَيءٌ هو، ومَعنَاهُ: نِعمَ مَا هو؛ فَأُدغِمَت المِيمُ في المِيمِ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[٤]: ورَواهُ العُذرِيُّ: «**نُعمَّا**» بِضَمِّ النُّونِ مُنَونًا، وهو صَحِيحٌ؛ أي: لَهُ مَسَرَّةٌ وقُرَّةُ عَينٍ، يُقَالُ: نُعمًا لَهُ، ونُعمَةً لَهُ.

وقَولُهُ: «**يُتَوفَّى**»، بِضَمِّ أولِه على البِنَاءِ لِلمَفعُولِ؛ أي: يَتَوفَّاهُ اللهُ، والوفَاةُ المَوتُ، وفيه أنَّ الأعمَالَ بِالخَواتِيمِ.

وقَولُهُ: «**يُحسِنُ عِبَادَةَ الله**»، هو بِضَمِّ أولِ «يُحسِنُ»، و«**عِبَادَةَ**» مَنصُوبٌ به، والصَّحَابَةُ هُنَا بِمَعنَى الصُّحبَةِ[٥].

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلمَملُوكِ المُصلِحِ، وهو القَائِمُ بِعِبَادَةِ رَبه، والنَّاصِحُ لِسَيِّدِه، و[٦]القَائِمُ لَهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ عليه من الخِدمَةِ ونَحوِها، وأنَّ لَهُ أجرَينِ لِقِيَامِه بِالحَقَّينِ[٧] ولِانكِسَارِه بِالرِّقِّ.

قال بَعضُهُم: ولَيسَ الأجرَانِ مُتَسَاوِيَينِ؛ لِأنَّ طَاعَةَ الله أوجَبُ من طَاعَةِ المَخلُوقِينَ.

قُلتُ: طَاعَةُ المَخلُوقِ المَأمُورُ بها هيَ من طَاعَةِ الله، وذَلِكَ كَطَاعَةِ[٨] أُولِي

---

(١) البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤/٤٣)، وأبو داود (٥١٦٩).
(٢) البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٦٦٤). (٣) مسلم (١٦٦٤).
(٤) إكمال المعلم (٥/٤٣٨).
(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/١٣٧).
(٦) من (ك٢). (٧) في (ح): «بالحقير».
(٨) في (ح): «لطاعة».

الأمرِ وطَاعَةِ الزَّوجِ والمَالِكِ والوالِدِ[١].

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: فيه أنَّ العَبدَ المُؤَدِّيَ لِحَقِّ اللهِ وحَقِّ سَيِّدِه أفضَلُ من الحُرِّ، ويَعضُدُ هَذَا مَا رُوِيَ عن المَسِيحِ عليه السلام أنَّهُ قال: مُرُّ الدُّنيا حُلوُ الآخِرَةِ، وحُلوُ الدُّنيَا مُرُّ الآخِرَةِ. (٦/ ٢٢٥م) ولِلعُبُودِيَّةِ مَضَاضَةٌ[٣] ومَرَارَةٌ لَا تَضِيعُ عِندَ الله.

□ **الرَّابِعَةُ**: إن قُلتَ: قَولُهُ: «**فَلَهُ أجرُهُ** [٢/ ١٢٨ظ] **مَرَّتَينِ**»، يُفهَمُ أنَّهُ يُؤجَرُ على العَمَلِ الواحِدِ مَرَّتَينِ مَعَ أنَّهُ [٤لَا يُؤجَرُ٤] على كُلِّ عَمَلٍ إلا مَرَّةً واحِدَةً؛ لِأنَّهُ يَأتي بِعَمَلَينِ مُختَلِفَينِ: عِبَادَةُ الله، والنُّصحُ لِسَيِّدِه؛ فَيُؤجَرُ على كُلٍّ من العَمَلَينِ مَرَّةً، وكَذَا كُلُّ آتٍ بِطَاعَتَينِ يُؤجَرُ على كُلِّ واحِدَةٍ أجرُها، ولَا خُصُوصِيَّةَ لِلعَبدِ بِذَلِكَ؟

قُلتُ: يَحتَمِلُ وجهَينِ:

أحَدُهُمَا: أنَّهُ لَمَّا كَانَ جِنسُ العَمَلِ مُختَلِفًا؛ لِأنَّ أحَدَهُمَا طَاعَةُ الله والآخَرَ طَاعَةُ مَخلُوقٍ: خَصَّهُ بِحُصُولِ أجرِه مَرَّتَينِ؛ لِأنَّهُ يَحصُلُ لَهُ الثَّوابُ على عَمَلٍ لَا يَأتي في حَقِّ غَيرِه، بِخِلَافِ مَن لَا يَتأتَّى[٥] في حَقِّه إلا طَاعَةُ الله[٦] خَاصَّةً؛ فَإنَّهُ يُحَصِّلُ أجرَهُ مَرَّةً واحِدَةً؛ أي: على كُلِّ عَمَلٍ أجرٌ، وأعمَالُهُ من جِنسٍ واحِدٍ، لَكِن تَظهَرُ مُشَارَكَةُ المُطِيعِ لِأمِيرِه والمَرأةِ لِزَوجِها والولَدِ لِوالِدِه لَهُ في ذَلِكَ.

ثَانِيهِمَا: يُمكِنُ أن يَكُونَ في العَمَلِ الواحِدِ طَاعَةُ الله وطَاعَةُ سَيِّدِه؛ فَيَحصُلُ لَهُ على العَمَلِ الواحِدِ الأجرُ مَرَّتَينِ؛ لِامتِثَالِه بِذَلِكَ أمرَ الله، وأمرَ سَيِّدِه المَأمُورِ بِطَاعَتِه. واللهُ أعلَمُ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧]: مَعنَى هَذَا الحديثِ عِندِي، واللهُ أعلَمُ، أنَّ العَبدَ لَمَّا اجتَمَعَ عليه أمرَانِ واجِبَانِ: طَاعَةُ سَيِّدِه في المَعرُوفِ، وطَاعَةُ رَبه؛ فَقَامَ بهمَا

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٦٦).
(٢) التمهيد (١٤/ ٢٣٧).
(٣) في (ح): «مضاضية».
(٤ ـ ٤) ليس في الأصل.
(٥) في (م): «يأتي».
(٦) من (ح، ك٢).
(٧) التمهيد (١٤/ ٢٣٦، ٢٣٧).

جَمِيعًا، كَانَ لَهُ ضِعفَا أجرِ الحُرِّ المُطِيعِ لِرَبه مِثلَ طَاعَتِه؛ لِأَنَّهُ قَد أَطَاعَ اللهَ فيمَا أَمَرَهُ به من طَاعَةِ سَيِّدِه ونُصحِه، وأَطَاعَهُ أيضًا فيمَا افتَرَضَ عليه. ومن هَذَا المَعنَى عِندِي: أَنَّهُ مَن اجتَمَعَ عليه فَرضَانِ فَأَدَّاهُمَا كَانَ أفضَلَ مِمَّن لَيسَ عليه إلا فَرضٌ واحِدٌ فَأَدَّاهُ، فَمَن وجَبَت[1] عليه زَكَاةٌ وصَلَاةٌ فَقَامَ بهمَا فَلَهُ أجرَانِ، ومَن لَم تَجِب[2] عليه[3] زَكَاةٌ، وأَدَّى صَلَاتَهُ فَلَهُ أجرٌ واحِدٌ، وعلى حَسَبِ هَذَا [4]يعصي من[4] اجتَمَعَت عليه فُرُوضٌ فَلَم يُؤَدِّ شَيئًا منها، وعِصيَانُهُ أكثَرُ من عِصيَانِ مَن لَم تَجِب[5] عليه إلا بَعضُ تِلكَ الفُرُوضِ، وقَد سُئِلَ عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن رَجُلٍ كَثِيرِ الحَسَنَاتِ كَثِيرِ السَّيِّئَاتِ أهو أحَبُّ إلَيك، أم رَجُلٌ قَلِيلُ الحَسَنَاتِ قَلِيلُ السَّيِّئَاتِ؟ فقال: مَا أعدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيئًا[6] [7]والله أعلم[7].

❁ ❁ ❁

(١) في (ك٢): «وجب».
(٢) في (ح): «يجب».
(٣) ليس في الأصل.
(٤ ـ ٤) مكانها في (م): «يقضى فيمن».
(٥) في (ح): «يجب».
(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٨٣٩)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٦٩).
(٧ ـ ٧) من (ح).

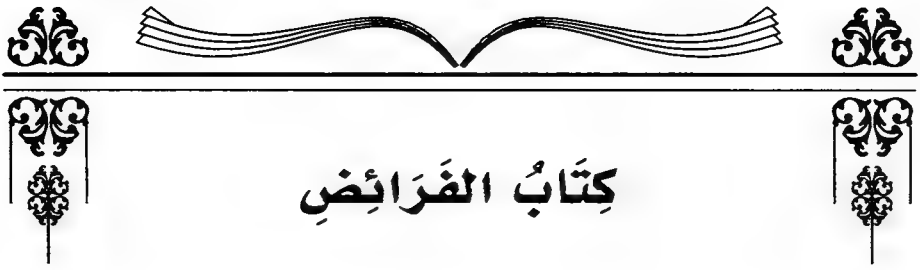

كِتَابُ الفَرَائِضِ

(٦/٢٢٧م) الحديثُ الأولُ

عن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنَا أولى النَّاسِ بِالمُؤمنينَ في كِتَابِ الله ﷻ؛ فَأيُّكُم مَا تَرَكَ دَينًا أو ضَيعَةً فَادعُونِي فأنَا[1] وليُّهُ، وأيُّكُم مَا تَرَكَ مَالًا فَليُورِّث عَصَبَتُهُ[2] مَن كَانَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجهُ مسلمٌ[3] من هَذَا الوجه؛ عن مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ. وأخرجهُ الأئِمَّةُ الستةُ[4] خَلَا أبَا دَاوُد؛ من طَرِيقِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُؤتَى بِالرَّجُلِ المُتَوفَّى عليه الدَّينُ، فَيَسألُ هَل تَرَكَ لِدَينِه فَضلًا؟ فإن حُدِّثَ أنَّهُ تَرَكَ لِدِينِه وفَاءً، وإلا قال لِلمُسلِمِينَ: «**صَلُّوا على صَاحِبِكُم**»؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عليه الفُتُوحَ قال: «**أنَا أولى بِالمُؤمنينَ من أنفُسِهم، فمَن[5] تُوُفي من المُؤمنينَ فَتَرَكَ دَينًا فَعليَّ قَضَاؤُهُ، ومَن تَرَكَ مَالًا فَلِورَثَتِه**»، لَفظُ البُخَارِيِّ. وقال البَاقُونَ: «**قَضَاءً**» بَدَلِ «**فَضلًا**»، وكَذَا هو عِندَ بَعضِ رُواةِ[6] البُخَارِيِّ. وأخرجهُ الشيخانِ، وأبو داودَ[7]؛ من رِوايَةِ

---

(١) في الأصل، (م): «وأنا».
(٢) في (ك٢): «عصبة».
(٣) مسلم (١٦/١٦١٩).
(٤) البخاري (٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١)، ومسلم (١٤/١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٦٢)، وابن ماجه (٢٤١٥).
(٥) في الأصل، (م): «وأنا».
(٦) في (ح) هكذا: «رواهُ».
(٧) البخاري (٢٣٩٨، ٦٧٦٣)، ومسلم (١٧/١٦١٩)، وأبو داود (٢٩٥٥).

أبي حَازِمٍ، عن أبي هريرةَ، بِلَفظِ: «**مَن تَرَكَ مَالًا فَلِورَثَتِه، ومَن تَرَكَ كَلًّا فَإِلَينَا**». وفي لَفظٍ[(١)] لِمُسلِمٍ: «**ولَيتُهُ**». وأخرجهُ البخاريُّ والنسائيُّ[(٢)]؛ من رِوايَةِ أبي صَالِحٍ، عن أبي هريرةَ، بِلَفظِ: «**أنَا أولى بِالمُؤمنينَ من أنفُسِهم، فَمَن مَاتَ وتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوالِي العَصَبَةِ، ومَن تَرَكَ كَلًّا أو** (٦/٢٢٨م) **ضِيَاعًا فَأنَا وليُّهُ، فَلَا دَعِيَّ لَهُ**». وأخرجهُ البخاريُّ[(٣)] من رِوايَةِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي عَمرَةَ، عن أبي هريرةَ، بِلَفظِ «**مَا مِن مُؤمن إلا وأنَا أولى النَّاسِ به في الدُّنيَا والآخِرَةِ، اقرَؤُوا إن شِئتُم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾** [الأحزاب: ٦]، **فَأيُّمَا مُؤمن مَاتَ وتَرَكَ مَالًا فَليَرِثهُ عَصَبَتُهُ: مَن كَانُوا، ومَن تَرَكَ دَينًا أو ضِيَاعًا فَليَأتِنِي فَأنَا مَولَاهُ**». وأخرجهُ مسلمٌ[(٤)] من رِوايَةِ أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، بِلَفظِ: «**والذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيدِه إن على الأرضِ مَن مُؤمن إلا وأنَا أولى النَّاسِ به؛ فَأيُّكُم مَا تَرَكَ دَينًا** [٢/١٢٩و] **أو ضِيَاعًا فَأنَا مَولَاهُ، وأيُّكُم مَا تَرَكَ مَالًا فَإلى العَصَبَةِ مَن كَانَ**».

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُهُ: «**أنَا أولى النَّاسِ بِالمُؤمنينَ**»، إنَّمَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالنَّاسِ؛ لِأنَّ اللهَ تعالى أولى بهم منهُ، وقَولُهُ في كِتَابِ الله ﷺ أشَارَ به إلى قَوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقَد صَرَّحَ بِذَلِكَ في رِوايَةِ البُخَارِيِّ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي عَمرَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإن قُلتَ: الذِي في الآيَةِ الكَرِيمَةِ أنَّهُ أولى بهم من أنفُسِهم، ودَلَّ الحديثُ على أنَّهُ أولى بهم من سَائِرِ النَّاسِ فَفيه زِيَادَةٌ.

قُلتُ: إذَا كَانَ أولى بهم من أنفُسِهم فَهو أولى بهم من بَقِيَّةِ النَّاسِ من بَابِ[(٥)] الأولى؛ لِأنَّ الإنسَانَ أولى بِنَفسِه من غَيرِه، فَإذَا تَقَدَّمَ النبيّ ﷺ على النَّفسِ فَتَقَدُّمُهُ في ذَلِكَ على الغَيرِ من طَرِيقِ الأولى.

---

(١) في (ك٢): «لفظة».
(٢) البخاري (٦٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٣).
(٣) البخاري (٢٣٩٩، ٤٧٨١).
(٤) مسلم (١٦١٩/١٥).
(٥) في (ح، ك٢): «طريق».

وحَكَى ابنُ عَطِيَّةَ في «تَفسِيرِه»[١] عن بَعضِ العُلَمَاءِ العَارِفينَ أَنَّهُ قال: هو أولى بهم من أنفُسِهم؛ لِأَنَّ أنفُسَهُم تَدعُوهُم إلى الهَلَاكِ وهو يَدعُوهُم إلى النَّجَاةِ. قال ابنُ عَطِيَّةَ: ويُؤَيِّدُ هَذَا قَولُهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُم عن النَّارِ، وأنتُم تَقَحَّمُونَ فيها تَقَحُّمَ الفَرَاشِ**»[٢].

□ **الثَّالِثَةُ**: يَتَرَتَّبُ على كَونِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أولى بهم من أنفُسِهم: أَنَّهُ يَجِبُ عليهم إيثَارُ طَاعَتِه على شَهَواتِ أنفُسِهم، وإن شَقَّ ذَلِكَ عليهم، وأن يُحِبُّوهُ أكثَرَ من مَحَبَّتِهم لِأنفُسِهم.

ومن هُنَا[٣]: قال النبيّ ﷺ: «**لَا يُؤمن أحَدُكُم حَتَّى أكُونَ أحَبَّ إلَيه من ولَدِه ووالِدِه والنَّاسِ أجمَعِينَ**»[٤]، وفي رِوايَةٍ أخرَى: «**من أهلِه ومَالِه والنَّاسِ أجمَعِينَ**»[٥]، وهو في «**الصحيحين**»[٦] من حديث[٦] أنَسٍ. ولَمَّا قال عُمَرُ رضي الله عنه: «لَأنتَ أحَبُّ إلَيَّ من كُلِّ شَيءٍ إلا من[٧] نَفسِي». قال لَهُ: «**لا**[٨] **والذِي نَفسِي بيدِه، حَتَّى أكُونَ أحَبَّ إلَيك من نَفسِك**»، فقال لَهُ عُمَرُ: فَإنَّهُ الآنَ، والله لَأنتَ أحَبُّ إلَيَّ من نَفسِي، فقال لَهُ[٩] النبيّ ﷺ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**»، رَواهُ البخاريُّ[١٠] في «**صَحِيحِه**».

قال الخَطَّابي[١١]: لَم (٦/٢٢٩م) يُرِد به حُبَّ الطَّبعِ، بَل أرَادَ به حُبَّ الِاختيارِ؛ لِأنَّ حُبَّ الإنسَانِ نَفسَهُ طَبعٌ ولَا سَبيلَ إلى قَلبه. قال: فَمَعنَاهُ: لَا تَصدُقُ في حُبي حَتَّى تُفنِيَ في طَاعَتي نَفسَك، وتُؤثِرَ رِضَايَ على هَواك؛ وإن كَانَ فيه هَلَاكُك.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/ ٣٧٠).
(٢) البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤/ ١٧، ١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) ليس في الأصل.
(٤) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤/ ٧٠).
(٥) مسلم (٤٤/ ٦٩).
(٦ ـ ٦) في (م): «عن».
(٧) من (ح).
(٨) ليس في الأصل، (م).
(٩) ليس في (ح).
(١٠) البخاري (٦٦٣٢).
(١١) ينظر: أعلام الحديث (٤/ ٢٢٨٢).

□ **الرَّابِعَةُ**: استَنبَطَ أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ من هَذِه الآيَةِ الكَرِيمَةِ: أنَّ لَهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أن يَأخُذَ الطَّعَامَ والشَّرَابَ من مَالِكِهمَا[١] المُحتَاجِ[٢] إلَيهمَا إذَا احتَاجَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ إلَيهمَا، وعلى صَاحِبهمَا البَذلُ، ويُفدِي بِمُهجَتِه مُهجَةَ رسولِ الله ﷺ. وأنَّهُ لَو قَصَدَهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ظَالِمٌ وجَبَ على مَن حَضَرَهُ أن يَبذُلَ نَفسَهُ دُونَهُ، وهو استِنبَاطٌ واضِحٌ. ولَم يَذكُر النبيّ ﷺ عِندَ نُزُولِ هَذِه الآيَةِ مَا لَهُ في ذَلِكَ من الحَظِّ، وإنَّمَا ذَكَرَ مَا هو عليه فقال: «**أيُّكُم[٣] مَا تَرَكَ دَينًا أو ضَيعَةً فَادعُونِي فَأنَا وليُّهُ**»، وتَرَكَ حَظَّهُ فقال: «**وأيُّكُم مَا تَرَكَ مَالًا فَليُورِّث عَصَبَتُهُ[٤] مَن كَانَ**».

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُهُ: «**فَأيُّكُم مَا تَرَكَ دَينًا أو ضَيعَةً**»، لَفظَةُ «**مَا**» زَائِدَةٌ لِلتَّأكِيدِ، والضَّيعَةُ: بِفَتحِ الضَّادِ، وإسكَانِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتُ، بَعدَها عَينٌ مُهمَلَةٌ، وفي رِوايَةٍ أخرَى: «**ضَيَاعًا**» بِفَتحِ الضَّادِ، والمُرَادُ بهمَا هُنَا: عِيَالٌ مُحتَاجُونَ ضَائِعُونَ. قال الخَطَّابي[٥]: الضَّيَاعُ والضَّيعَةُ هُنَا وصفٌ لِورَثَةِ المَيِّتِ بِالمَصدَرِ[٦]؛ أي: تَرَكَ أولَادًا أو عِيَالًا ذَوِي ضَيَاعٍ؛ أي: لَا شَيءَ لَهُم. والضَّيَاعُ في الأصلِ: مَصدَرُ «مَا ضَاعَ»، و[٧]جُعِلَ اسمًا لِكُلِّ مَا يَعرِضُ لَلضَّيَاعِ، وكَذَا قَولُهُ في رِوايَةٍ أخرَى: «**كَلًّا**»، وهو بِفَتحِ الكَافِ وتَشدِيدِ اللامِ. قال الخَطَّابي وغَيرُهُ: المُرَادُ به هُنَا العِيَال وأصلُهُ الثِّقَلُ.

□ **السَّادِسَةُ**: قال ابنُ عَطِيَّةَ[٨]: أزَالَ اللهُ بهذِه الآيَةِ أحكَامًا كَانَت في صَدرِ الإسلَامِ:

منها: أنَّ النبيّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي على مَيِّتٍ عليه دَينٌ، فقال حِينَ نَزَلَت هَذِه الآيَةُ: «**أنَا أولى بِالمُؤمنينَ من أنفُسِهم؛ [مَن[٩] تَرَكَ مَالًا فَلِورَثَتِه [٢/١٢٩ظ]، ومَن**

---

(١) في الأصل: «مالكيهما».
(٢) في (ح): «للمحتاج».
(٣) في (ح): «فأيكم».
(٤) في (ح): «عصبة».
(٥) ينظر: أعلام الحديث (٢/ ١١٩٢)، وإكمال المعلم (٥/ ٣٣٩)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ٦١).
(٦) ليس في (ك٢).
(٧) ليس في (ك٢).
(٨) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٣).
(٩) في الأصل: «فمن».

تَرَكَ دَينًا أو ضِيَاعًا فَعليَّ أنَا وليُّهُ، اقرَؤُوا إن شِئتُم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]]. (١) انتَهَى.

والذِي تَقَدَّمَ من «**الصحيحين**» وغَيرِهمَا: أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ فَعل ذَلِكَ حِينَ فَتْحِ الفُتُوحِ واتِّسَاعِ الأموالِ. وكَيفَ كَانَ، فَهَذَا الحُكمُ، وهو امتِنَاعُهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ (٢من الصَّلَاةِ٢) على مَن مَاتَ وعليه دَينٌ، مَنسُوخٌ بِلَا شَكٍّ؛ فَصَارَ يُصَلِّي عليه ويُوفي دَينَهُ، كَمَا ثَبَتَ في «**الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ**».

وهَل كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عليه أم لَا؟ فيه خِلَافٌ لِأصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ؛ حَكَاهُ أبُو العَبَّاسِ الرُّويَانِيُّ (٦/ ٢٣٠م) في «**الجُرجَانِيَّاتِ**»، وحَكَى خِلَافًا أيضًا في أنَّهُ هَل كَانَ يَجُوزُ لَهُ أن يُصَلِّيَ مَعَ وُجُودِ الضَّامن؟ وقال النَّوَوِيُّ(٣): الصَّوابُ الجَزمُ بِجَوازِه مَعَ وُجُودِ الضَّامن. انتَهَى.

والظَّاهرُ: أنَّ ذَلِكَ لَم يَكُن مُحَرَّمًا عليه، وإنَّمَا كَانَ يَفعَلُهُ لِيُحَرِّضَ النَّاسَ على قَضَاءِ الدَّينِ في حَيَاتِهم والتَّوصُّلِ إلى البَرَاءَةِ منهُ؛ (٤لِئَلَّا تَفُوتَهُم٤) صَلَاةُ النبيِّ ﷺ عليهم، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عليه الفُتُوحَ صَارَ يُصَلِّي عليهم ويَقضِي دَينَ مَن لَم يُخلِف وفَاءً كَمَا تَقَدَّمَ، واللهُ أعلَمُ(٥).

□ **السَّابِعَةُ**: فيه أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ صَارَ يُوفي دَينَ مَن مَاتَ وعليه دَينٌ ولَم يُخلِف وفَاءً، وهَل كَانَ ذَلِكَ واجِبًا عليه أو كَانَ يَفعَلُهُ تَكَرُّمًا وتَفَضُّلًا؟ فيه خِلَافٌ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ(٦)، والأشهَرُ عِندَهُم وُجُوبُهُ، وعَدُّوهُ من الخَصَائِصِ. واختَلَفَ أصحَابُنَا في أنَّهُ هَل يَجِبُ على الأئِمَّةِ بَعدَهُ قَضَاءُ دَينِ المُعسِرِ من مَالِ المَصَالِحِ أم لَا؟ واختُلِفَ في أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ يَقضِيه من مَالِ المَصَالِحِ أو من خَالِصِ مَالِ نَفسِه؟ ولَعل الخِلَافَ في وُجُوبِ ذَلِكَ على الأئِمَّةِ بَعدَهُ مَبنِيٌّ على هَذَا الخِلَافِ.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٢ ـ ٢) ليس في (ك٢).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٥٠).
(٤ ـ ٤) في (ح): «كيلا يفوتهم».
(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٠).
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨٨).

□ **الثَّامنةُ**: فيه قِيَامُ النبيِّ ﷺ بِالعِيَالِ الذِينَ لَا مَالَ لَهُم، وهَذَا واجِبٌ عليه وعلى الأئِمَّةِ بَعدَهُ من مَالِ المَصَالِحِ.

قال الخَطَّابي[(١)]: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: يَنبَغِي لِلإمَامِ أن يُحصِيَ جَمِيعَ مَن[(٢)] في البُلدَانِ من المُقَاتِلَةِ؛ وهُم مَن قَد احتَلَمَ، أو استَكمَلَ خَمسَ عَشرَةَ سنةً[(٣)] من الرِّجَالِ.

ويُحصِي الذُّرِّيَّةَ: وهيَ مَن دُونَ المُحتَلِمِ ودُونَ البَالِغِ، والنِّسَاءَ صَغِيرَتَهُنَّ وكَبِيرَتَهُنَّ، ويَعرِفُ قَدرَ نَفَقَاتِهِم ومَا يَحتَاجُونَ إلَيه من مُؤنَاتِهِم بِقَدرِ مَعَاشِ مِثلِهِم في بُلدَانِهِم، ثُمَّ يُعطِي المُقَاتِلَةَ في كُلِّ عَامٍ عَطَاءَهُم. والعَطَاءُ الواجِبُ من الفَيءِ لَا يَكُونُ إلا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثلُهُ الجِهادَ، ثُمَّ يُعطِي الذُّرِّيَّةَ والنِّسَاءَ مَا يَكفيهم لِسَنَتِهِم في كِسوتِهِم ونَفَقَتِهِم.

قال: ولَم يَختَلِف أحَدٌ لَقِينَاهُ في أن لَيسَ لِلمَمَالِيكِ في العَطَاءِ حَقٌّ، ولَا لِلأعرَابِ الذِينَ هُم أهلُ الصَّدَقَةِ. قال: وإن فَضَلَ من المَالِ شَيءٌ بَعدَمَا وصَفت وضَعَهُ الإمَامُ في إصلَاحِ الحُصُونِ والِازدِيَادِ في الكُرَاعِ وكُلِّ مَا قَوِيَ به المُسلِمُونَ، فَإن استَغنَى المُسلِمُونَ وكَمُلَت كُلُّ مَصلَحَةٍ لَهُم: فَرَّقَ مَا يَبقَى منهُ بَينَهُم كُلَّهُ على قَدرِ مَا يَستَحِقُّونَ[(٤)] في ذَلِكَ المَالِ. قال: ويُعطِي من الفَيءِ رِزقَ الحُكَّامِ ووُلَاةِ الأحدَاثِ والصَّلَاةِ بِأهلِ الفَيءِ، وكُلَّ مَن قَامَ بِأمرِ الفَيءِ من والٍ وكَاتِبٍ وجُندِيٍّ مِمَّن لَا غِنَى لِأهلِ الفَيءِ عنهُ رِزقَ مِثلِه. انتَهَى.

□ **التَّاسِعَةُ**: (٦/ ٢٣١م) قَولُهُ: «**وأيُّكُم مَا تَرَكَ مَالًا**»، «مَا» زَائِدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وذِكرُ المَالِ خَرج مَخرج الغَالِبِ؛ فَإنَّ الحُقُوقَ تُورَّثُ كَالأموالِ.

وقَولُهُ: «**فَلْيُورِّث**»، بِضَمِّ اليَاءِ وفَتحِ الواوِ والرَّاءِ وتَشدِيدِها.

وقَولُهُ: «**عَصَبَتُهُ**»، مَرفُوعٌ لِنِيَابَتِه عن الفَاعِلِ. ويَحتَمِلُ نَصبَهُ، ويَكُونُ النَّائِبُ عن الفَاعِلِ ضَمِيرًا يَعُودُ على المَيِّتِ؛ أي: فَليُورِّث هو عَصَبَتَهُ. والأولُ هو

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦).
(٢) في الأصل، (م): «ما».
(٣) من (ح، ك٢).
(٤) في الأصل، (م): «يستحقونه».

المَعرُوفُ. وقَولُهُ: «**مَن كَانَ**»؛ أي: العَصَبَةُ هَذَا على الأولِ. ويَدُلُّ لَهُ قَولُهُ في رِوايَةٍ أخرَى: «**مَن كَانُوا**».

وعلى الِاحتِمَالِ الذِي قَدَّمنَاهُ يَكُونُ المُرَادُ «**مَن كَانَ**»؛ أي[(١)]: المَيِّتُ، والعَصَبَةُ الأقَارِبُ من جِهَةِ الأبِ؛ كَذَا عَرَّفَهُ أهلُ اللُّغَةِ: ومنهُم الجَوهَرِيُّ، وصَاحِبُ «**النِّهايَةِ**». قال الجَوهَرِيُّ[(٢)]: وإنَّمَا سُمُّوا عَصَبَةً؛ لِأنَّهُم عَصَبُوا به؛ أي: أحَاطُوا بِه؛ فَالأبُ طَرَفٌ، والِابنُ طَرَفٌ، والعَمُّ [٢/ ١٣٠و] جَانِبٌ، والأخُ جَانِبٌ. وقال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[(٣)]: لِأنَّهُم يَعصِبُونَهُ ويَعتَصِبُ بهم؛ أي: يُحِيطُونَ به ويَشتَدُّ بهم. وقال صَاحِبُ «**المُحكَمِ**»[(٤)]: العَصَبَةُ الذِينَ يَرِثُونَ الرَّجُلَ [(٥)عن كَلَالَةٍ(٥)] من غَيرِ والِدٍ ولَا ولَدٍ. فَأمَّا في الفَرَائِضِ: فَكُلُّ مَن لَم تَكُن[(٦)] لَهُ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ فَهو عَصَبَةٌ، إن بَقِيَ شَيءٌ بَعدَ الفَرضِ أخَذَ.

وقال صَاحِبُ «**المَشَارِقِ**»[(٧)]: عَصَبَةُ المَوارِيثِ: هُم الكَلَالَةُ من الورَثَةِ من عَدَا الآبَاءِ والأبنَاءِ دِنْيًا[(٨)]، وتَكُونُ[(٩)] أيضًا في المَوارِيثِ: كُلُّ مَن لَيسَ لَهُ فَرضٌ مُسَمًّى. وكَلَامُ الجَوهَرِيِّ يَقتَضِي أنَّ العَصَبَةَ مُفرَدٌ؛ فَإنَّهُ قال: إنَّ جَمعَهُ العَصَبَاتُ. وحَكَى القَاضِي في «**المَشَارِقِ**»: أنَّهُ قِيلَ: إنَّ العَصَبَةَ جَمَاعَةٌ لَيسَ لَها واحِدٌ. وعَرَّفَ أصحَابُنَا الفُقَهاءُ[(١٠)] العَصَبَةَ: بِأنَّهُ مَن ورِثَ بِالإجمَاعِ ولَا فَرضَ لَهُ. واحتَرَزُوا بِقَولِهِم بِالإجمَاعِ من[(١١)] ذَوِي الأرحَامِ؛ فَإنَّ مَن ورَّثَهُم لَا يُسَمِّيهِم عَصَبَةً. وأوردَ على هَذَا التَّعرِيفِ أمرَانِ:

---

(١) من (ك٢).
(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة (١/ ١٨٢).
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٤٥).
(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٥٢).
(٥ ـ ٥) ليس في (ك٢).
(٦) في (ح، م): «يكن».
(٧) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٩٤).
(٨) في (م): «الأدنياء». قال في المشارق: يقال: هو ابن عمي دنيًا: أي: داني النسب. وينظر: لسان العرب (١/ ٣١٢، ٥/ ١٠٤).
(٩) في (ح): «يكون».
(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٠).
(١١) في (م): «عن». والأكثر أن الفعل «احترز» يتعدى بـ«من»، كما في كتب اللغة. ينظر: العين للخليل (٣/ ١٥٨)، المحكم (٣/ ٢٢١).

أحَدُهُمَا: أنَّ لَنَا مَن يَرِثُ بِالتَّعصِيبِ، وهو ذُو فَرضٍ: كَابنِ عَمٍّ هو أخٌ لِأمٍّ أو زَوجٍ.

الثَّانِي: أنَّ لَنَا مَن في إرثِه خِلَافٌ، وهو عِندَ مَن ورَّثَهُ عَصَبَةٌ: كَالقَاتِلِ، والتَّوأمَينِ المَنفيينِ بِاللِّعَانِ؛ فَيَنبَغِي أن يُقال: «**مَن ورِثَ بِمُجمَعٍ[1] على التَّوريثِ بِمِثلِه بِلَا تَقدِيرٍ**».

ثُمَّ قَسَّمَ أصحَابُنَا العَصَبَةَ إلى: عَصَبَةٍ بِنَفسِه، وعَصَبَةٍ بِغَيرِه. ومنهُم مَن زَادَ قِسمًا ثَالِثًا وهو عَصَبَةٌ مَعَ غَيرِه.

وعَرَّفَ جَمَاعَةٌ منهُم أبُو إسحَاقَ الشِّيرَازِيُّ والرَّافِعِيُّ[2]: العَصَبَةَ بِنَفسِه بِأنَّهُ كُلُّ ذَكَرٍ يُدلِي إلى المَيِّتِ بِغَيرِ واسِطَةٍ أو بِتَوسُّطِ مَحضِ الذُّكُورِ. وأوردَ على هَذَا أنَّهُ يَتَنَاولُ الزَّوجَ؛ فَإنَّهُ يُدلِي إلى المَيِّتِ بِغَيرِ واسِطَةٍ مَعَ أنَّهُ لَيسَ عَصَبَةً، ويَخرُجُ عنهُ المَولَاةُ المُعتِقَةُ مَعَ أنَّها عَصَبَةٌ، ولِهَذَا قال النَّوويُّ[3]: يَنبَغِي أن (٦/ ٢٣٢م) يُقال: هو كُلُّ مُعتِقٍ وذَكَرٍ نَسِيبٍ... إلى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُهُ: «**فَليُورَّث عَصَبَتُهُ**»، هو مِثلُ قَولِه في رِوايَةِ مُسلِمٍ: «**فَإلى العَصَبَةِ مَن كَانَ**». وفي رِوايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «**فَمَالُهُ لِمَوالِي العَصَبَةِ**». والظَّاهرُ: أنَّهُ من إضَافَةِ المَوصُوفِ لِصِفَتِه، وأصلُهُ لِلمَوالِي العَصَبَةُ، واحتُرِزَ بِذَلِكَ عن المَوالِي الذِينَ لَيسُوا عَصَبَةً؛ فَقَد يَكُونُ الرَّجُلُ مَولًى بِقَرَابَةِ إنَاثٍ أو بِإعتَاقٍ من أسفَلَ أو بِنَصرٍ أو بِغَيرِ[4] ذَلِكَ ولَيسَ عَصَبَةً فَلَا إرثَ لَهُ. وفي رِوايَةٍ أخرَى في «**الصَّحِيحَينِ**»: «**فَلِورَثَتِه**»، وهَذِه أعَمُّ لِتَنَاوُلِها أصحَابَ الفُرُوضِ أيضًا وذَوِي الأرحَامِ عِندَ مَن يُورِّثُهُم. والظَّاهرُ: أنَّهُ إنَّمَا اقتَصَرَ في الرِّوايَةِ الأخرَى على العَصَبَةِ؛ لِوُضُوحِ[5] أمرِ أصحَابِ الفُرُوضِ، والنَّصِّ على تَورِيثِهم في القُرآنِ الكَرِيمِ.

---

(١) في (م): «لمجمع».

(٢) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٥٣)، ونهاية المطلب (١٢/٩)، والوسيط (٣٤٦/٤)، وروضة الطالبين (٥/ ١٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٠).

(٤) في (ح، ك٢): «غير».

(٥) في (ح): «لو صرح».

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** استَدَلَّ به البخاريُّ على أنَّ المَرأةَ إذَا تُوُفيت عن ابنَي عَمٍّ: أحَدُهُمَا أخٌ لِأمٍّ، والآخَرُ[١] زَوجٌ، أنَّ لِلزَّوجِ النِّصفَ، ولِلأخِ من الأمِّ السُّدُسَ، والبَاقِي بَينَهُمَا نِصفَينِ، وحَكَاهُ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ[٢].

ووجهُهُ: أنَّهُمَا مُستَوِيَانِ[٣] في العُصُوبَةِ؛ فَيُقَسَّمُ البَاقِي بَعدَ فَرضَيهما بَينَهُمَا نِصفَينِ؛ لِأنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال: «**فَمَالُهُ لِلعَصَبَةِ**»؛ فَلَا يُمكِنُ تَرجِيحُ أحَدِهِمَا على الآخَرِ في ذَلِكَ بِلَا مُرَجِّحٍ، وهَذَا هو المَشهورُ من مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ، وفي وجهٍ في مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ: أنَّ البَاقِيَ كُلَّهُ لِلأخِ من الأمِّ؛ لِزِيَادَتِه بِقَرَابَةِ الأمِّ فَأشبَهَ الأخَ الشَّقِيقَ مَعَ الأخِ لِلأبِ، وهَذَا ضَعِيفٌ. واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عَائِشَةَ أمَّ المُؤمنينَ رضي الله عنها، أرَادَت أن تَشتَرِيَ جَارِيَةً تُعتِقَها[٤]، فقال أهلُها: نَبيعُكِها على أنَّ ولَاءَها لَنَا؟ فَذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ الله ﷺ؟ فقال: «لَا يَمنَعْكِ ذَلِكَ؛ فَإنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أعتَقَ»، رَواهُ البخاريُّ. وجَعلهُ مسلمٌ من (٦/ ٢٣٣م) رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ، عن عَائِشَةَ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجهُ البخاريُّ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٥]؛ من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ، وأخرجهُ مسلمٌ[٦]؛ عن يَحيَى بنِ يَحيَى هو النَّيسَابُورِيُّ، عن مَالِكٍ، [٢/ ١٣٠ظ] عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عَائِشَةَ: «أنَّها أرَادَت»، فَجَعلهُ من مُسنَدِ عَائِشَةَ.

---

(١) في الأصل: «والأخ».
(٢) ينظر: البخاري عقب الحديث (٦٧٤٤).
(٣) في (م): «متساويان».
(٤) في (م): «بعتقها».
(٥) البخاري (٦٧٥٧)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي في الكبرى (٦١٩٥).
(٦) مسلم (٥/ ١٥٠٤).

وكَذَا رَواهُ الشَّافِعِيُّ[١]، عن مَالِكٍ؛ فيمَا رَواهُ عنهُ الرَّبيعُ. ومن طَرِيقِه البَيهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبرَى»، و«المَعرِفَةِ»[٢].

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]؛ الأولَ: عن أكثَرِ رُواةِ «المُوطَّإِ». والثَّانِيَ: عن رِوايَةِ يَحيَى بنِ يَحيَى كَمَا ذَكَرتُهُ قريبًا[٤]، وقَد عَرَفتَ مُوافَقَةَ الشَّافِعِيِّ لَهُ، ولَا يُقَالُ: مَذهَبُ الجُمهورِ[٥]: أنَّ حُكمَ «أنَّ» حُكمُ «عن»، فَلَا تَفَاوُتَ بَينَ اللفظَينِ؟ لِأنَّ ذَلِكَ إنَّمَا هو لَو قال ابنُ عُمَرَ: «أنَّ عَائِشَةَ قالت: . . .». فَأسنَدَ القِصَّةَ إلَيها، وهو في اللفظِ المَشهورِ لَم يُسنِد القِصَّةَ إلَيها، وإنَّمَا حَكَاها من نَفسِه، ولِعَائِشَةَ رضي الله عنها فيها مُجَرَّدُ ذِكرٍ.

وعلى كُلِّ حَالٍ: فَالحديثُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، وقَد رُوِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا عنها من طُرُقٍ مُنتَشِرَةٍ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]: لَيسَ في شَيءٍ من أخبَارِ بَرِيرَةَ أصَحُّ من هَذَا الإسنَادِ عن ابنِ عُمَرَ. انتَهَى.

واشتَمَلَ[٧] حَدِيثُها على أحكَامٍ مُهِمَّةٍ وأمُورٍ مُشكِلَةٍ، وقَد صَنَّفَ في فوائِدِه الإمَامَانِ الكَبيرَانِ ابنُ خُزَيمَةَ وابنُ جَرِيرٍ[٨]، وبَسَطَا الكَلَامَ عليه، ولَسنَا نَذكُرُ في الكَلَامِ على هَذَا الحديثِ إلا مَا استُفيدَ من رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ المَذكُورَةِ هُنَا، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّانِيَةُ**: استُدِلَّ به على جَوازِ البَيعِ بِشَرطِ العِتقِ، ومَن مَنَعَ ذَلِكَ قال: لَيسَ فيه تَصرِيحٌ بِاشتِرَاطِه، ولَا يَلزَمُ من نِيَّتِها ذَلِكَ أن تُصَرِّحَ بِاشتِرَاطِه في نَفسِ البَيعِ، ومَن أجَازَ قال: اشتِرَاطُ الولَاءِ لَهُم يَدُلُّ على شَرطِ العِتقِ فَإنَّهُ فَرعُهُ، ومَن مَنَعَ قال: قَد يَكُونُونَ إنَّمَا اشتَرَطُوا الولَاءَ إن أعتَقَتها[٩] يَومًا من الدَّهرِ من

---

(١) مسند الشافعي (٢/ ١٣٧) (٥٢٣ ـ شفاء).
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٥)، ومعرفة السنن (٧/ ٥٠٦).
(٣) ينظر: التمهيد (١٥/ ٣٢٥).
(٤) من (ح).
(٥) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (ص٧٥)، فتح المغيث (١/ ١٦٣).
(٦) ينظر: التمهيد (٢٢/ ١٧٢).
(٧) في (ك٢): «واجتمع».
(٨) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٨٣)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٧٢٩).
(٩) في (ح): «أعتقها».

غير[١] شَرطِ العِتقِ. ومَن أجَازَ قال: لَا يُمكِنُ الحَملُ على هَذِه الصُّورَةِ؛ فَإنَّها لَيسَت من مَحَلِّ الخِلَافِ، بَل هيَ مَوضِعُ اتِّفَاقٍ على المَنعِ.

وقَد مَنَعَ الحَنَفيةُ البَيعَ بِشَرطِ العِتقِ، وطَرَدُوا فيه قِيَاسَ الشُّرُوطِ النَافيةِ[٢] لِمُقتَضَى العَقدِ في بُطلَانِها في نَفسِها وإبطَالِها العَقدَ، وهو (٦/ ٢٣٤م) قَولٌ عن الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ. وقال المَالِكِيَّةُ بِصِحَّةِ البَيعِ والشَّرطِ، وأخرَجُوهُ من[٣] ذَلِكَ القِيَاسِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وحِكمَتُهُ تَشَوُّفُ الشَّارِعِ لِلعِتقِ، وهَذَا هو الصَّحِيحُ من أقوالِ الشَّافِعِيِّ، والمَشهورُ عن أحمَدَ، وهو قَولُ الجُمهورِ. ولِلشَّافِعِيِّ قَولٌ ثَالِثٌ: أنَّهُ يَصِحُّ البَيعُ ويَبطُلُ الشَّرطُ.

ثُمَّ مَحَلُّ الصِّحَّةِ: مَا إذَا شُرِطَ تَنجِيزُ العِتقِ، فَلَو شُرِطَ تَدبيرُ العَبدِ أو كِتَابَتُهُ أو تَعلِيقُ عِتقِه على صِفَةٍ أو عِتقِه بَعدَ[٤] شَهرٍ: فَالأصَحُّ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ في الصُّورِ كُلِّها أنَّهُ لَا يَصِحُّ البَيعُ، وكَذَلِكَ لَو شُرِطَ مَعَ العِتقِ كونُ[٥] الولَاءِ لِلبَائِعِ؛ فَالمَذهَبُ الذِي قَطَعَ به الجُمهورُ: أنَّ البَيعَ بَاطِلٌ. وحَكَى بَعضُهُم قَولًا أنَّهُ صَحِيحٌ ويَلغُو الشَّرطُ خَاصَّةً، وانفَرَدَ إمَامُ الحَرَمَينِ بِنَقلِه وجهًا أنَّهُ يَصِحُّ هَذَا الشَّرطُ. ولَا يُعرَفُ ذَلِكَ لِغَيرِه، ومَحَلُّ الخِلَافِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ أيضًا: أن يُطلَقَ أو يَقُولَ: بِشَرطِ أن تَعتِقَهُ عن نَفسِك، فَإن قال: بِشَرطِ أن تَعتِقَهُ عني؛ فَهو لَاغٍ[٦].

□ **الثَّالِثَةُ**: هَذِه الجَارِيَةُ هيَ بَرِيرَةُ وكَانَت مُكَاتَبَةً، وهَذَا يَدُلُّ على جَوازِ بَيعِ المُكَاتَبِ، وقَد اختُلِفَ فيه على أقوالٍ: الجَوازِ، والمَنعِ، والتَّفصِيلِ؛ بَينَ أن يَبيعَهُ لِلعِتقِ فَيَجُوزُ، أو لِلاستِخدَامِ فَيَمتَنِعُ.

فَمِمَّن جَوزَهُ: عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، وإبرَاهيمُ النَّخَعِيّ، والليثُ بنُ سَعدٍ،

---

(١) من (ح، ك٢). وأشار إليها في حاشية (م).
(٢) في (ك٢، م): «المنافية».
(٣) في (ح، ك٢): «عن».
(٤) في (ح): «بغير».
(٥) في (ح، م): «دون». وينظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٠٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٠٣).
(٦) ينظر: معالم السنن (٤/ ١٨٣)، (٥/ ٣٩٢)، والتمهيد (١٥/ ٣٢٧، ٣٢٨)، وإكمال المعلم (٥/ ١٠٦).

وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ في المَشهورِ عنهُ، وأبُو ثَورٍ، وبه قال مَالِكٌ في رِوايَةٍ عنهُ، والشَّافِعِيُّ في القَدِيمِ. قال هَؤُلَاءِ: ولَا تَبطُلُ الكِتَابَةُ بِذَلِكَ، بَل يَنتَقِلُ لِلمُشتَرِي مُكَاتَبًا؛ فَإذَا أدَّى إلَيه النُّجُومَ عَتَقَ، وكَانَ الولَاءُ لِلمُشتَرِي. وقال بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ[1]: يَكُونُ الولَاءُ لِلبَائِعِ. وقال بَعضُهُم: تَرتَفِعُ الكِتَابَةُ. وهُمَا ضَعِيفَانِ.

ومِمَّن مَنَعَ بَيعَهُ مُطلَقًا: أبُو حَنِيفَةَ، ومَالِكٌ في المَشهورِ عنهُ، والشَّافِعِيُّ في قَولِه الجَدِيدِ. وحُكِيَ عن ابنِ مَسعُودٍ، ورَبِيعَةَ. وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[2] عن الزُّهرِيِّ وأبي الزِّنَادِ ورَبِيعَةَ أنَّهُ: لَا يَجُوزُ بَيعُهُ إلا بِرِضَاهُ.

ونَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في «**اختِلَافِ الحديثِ**»، وقال[3]: مَن لَقِينَا من المُفتِينَ لَم يَختَلِفُوا في ألا يُبَاعَ المُكَاتَبُ قَبلَ أن يَعجِزَ أو يَرضَى بِالبَيعِ، ولَا يَجهَلُونَ [٢/١٣١و] سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ.

وجَعل شَيخُنَا الإمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ البُلقِينِيُّ ذَلِكَ قَيدًا، وقال: مَحِلُّ بُطلَانِ بَيعِ المُكَاتَبِ على الجَدِيدِ مَا لَم يَرضَ بِالبَيعِ، وحَكَى هَذَا النَّصَّ. وبَحَثَ شَيخُنَا المَذكُورُ: أنَّهُ يَجُوزُ بَيعُهُ بِشَرطِ العِتقِ وإن لَم يَرضَ، استِنبَاطًا من هَذَا الحديثِ. وقال: بَيعُ الرَّقِيقِ بِشَرطِ العِتقِ إنَّمَا استُفِيدَ من حَدِيثِ بَرِيرَةَ، وقَد كَانَت مُكَاتَبَةً؛ فَيَجُوزُ بَيعُ المُكَاتَبِ (٦/٢٣٥م) بِشَرطِ العِتقِ رَضِيَ أم لَم يَرضَ؛ لِأنَّ النبيّ ﷺ أجَازَ لِعَائِشَةَ أن تَشتَرِيَ بَرِيرَةَ ولَم يَعتَبِر رِضَاها. قال: ومَحِلُّ الحديثِ لَا يَخرُجُ، وهو قَرِيبٌ من العُمُومِ الوارِدِ على سَبَبٍ؛ فَإنَّ السَّبَبَ لَا يُخرِجُ كَمَا في «**الوَلَدِ لِلفِرَاشِ**»[4]، فَإنَّ السَّبَبَ كَانَ في أمَةٍ. انتَهَى.

والمَانِعُونَ من بَيعِه مُطلَقًا: منهُم مَن أجَابَ بِأنَّ المَبِيعَ نُجُومُها لَا رَقَبَتُها، ومنهُم مَن أجَابَ بِأنَّها عَجَّزَت نَفسَها وفَسَخُوا الكِتَابَةَ. والأولُ: جَوابُ مَن يُجَوِّزُ بَيعَ نُجُومِ المُكَاتَبِ وهو مَذهَبُ مَالِكٍ، والثَّانِي: جَوابُ مَن يَمنَعُ ذَلِكَ وهُم الشَّافِعِيَّةُ.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨/٥١٨).
(٢) ينظر: التمهيد (٢٢/١٧٦).
(٣) ينظر: الأم للشافعي مع مختصر المزني (٣/ ٢٠).
(٤) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُهُ: «**لَا يَمنَعكِ ذَلِكَ**»، بِالجَزمِ على النَّهيِ. قال الخَطَّابي[(١)]: مَعنَاهُ إبطَالُ مَا شَرَطُوهُ من الولَاءِ لِغَيرِ المُعتِقِ.

قُلتُ: ظَاهرُهُ أنَّهُ لَم يَرَ مَا أرَادُوهُ من اشتِرَاطِ الولَاءِ لِلبَائِعِ مَانِعًا من الشِّرَاءِ على الوجه الذِي أرَادُوهُ؛ فَإنَّ اشتِرَاطَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ شَيئًا؛ لِأنَّ حُكمَ الشَّرعِ أنَّ الولَاءَ لِلمُعتِقِ فَلَا يَضُرُّ اشتِرَاطُ خِلَافِه، وقَد وردَ التَّصرِيحُ بِذَلِكَ في قَولِه في حَدِيثِ هشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ: «**اشتَرِيها واعتِقِيها واشتَرِطِي لَهُم الولَاءَ؛ فَإنَّ الولَاءَ لِمَن أعتَقَ**». وهيَ في «**الصَّحِيحَينِ**»[(٢)].

وفي ذَلِكَ إشكَالٌ من وجهَينِ:

أحَدُهُمَا: أنَّ البَيعَ يَفسُدُ بِاشتِرَاطِ الولَاءِ لَهُم كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَيفَ يَثبُتُ مَعَ ذَلِكَ عِتقٌ وولَاءٌ.

الثَّانِي: كَيفَ يُؤذَنُ لَها في اشتِرَاطِ مَا لَا يَصِحُّ ولَا يَحِلُّ[(٣)] لِلمُشتَرِطِينَ، وفي ذَلِكَ خِدَاعٌ لَهُم يُصَانُ عنهُ الشَّرعُ، ولِهَذَا أنكَرَ بَعضُهُم هَذَا اللفظَ؛ وذَلِكَ مَحكِيٌّ عن يَحيَى بنِ أكثَمَ.

وهَذَا ضَعِيفٌ لِثُبُوتِه في «**الصحيحين**» كَمَا تَقَدَّمَ.

وقال بَعضُهُم[(٤)]: اللامُ في قَولِه: «**لَهُم**»، بِمَعنَى: «**على**»؛ أي: اشتَرِطِي عليهم، كَمَا في قَوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، وهَذَا مَحكِيٌّ عن الشَّافِعِيِّ والمُزَنِيِّ، وضَعَّفَهُ بَعضُهُم؛ فإنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أنكَرَ عليهم الِاشتِرَاطَ، ولَو كَانَ كَمَا قالهُ صَاحِبُ هَذَا التَّأوِيلِ لَم يُنكِرهُ.

وقَد يُجَابُ عن هَذَا: بِأنَّهُ إنَّمَا أنكَرَ مَا أرَادُوا اشتِرَاطَهُ في أولِ الأمرِ، وقِيلَ: إنَّ المُرَادَ بِالِاشتِرَاطِ هُنَا تَركُ المُخَالَفَةِ لِمَا شَرَطَهُ البَائِعُ، وعَدَمُ إظهارِ

---

(١) ينظر: معالم السنن (٤/ ١٨٣).
(٢) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (٨/١٥٠٤).
(٣) في (ح): «يحصل».
(٤) ينظر: الاستذكار (٢٣/ ٢٠١)، والتمهيد (٢٢/ ١٨١)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤٠).

النِّزَاعِ فيه، وقَد يُعَبَّرُ عن التَّخلِيَةِ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ على الفِعلِ[١]، كَمَا في قَوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقِيلَ: إنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ لِمُخَالَفَتِهم حُكمَ الشَّرعِ بَعدَ مَعرِفَتِهم به؛ فَعَاقَبَهُم في المَالِ بِتَخسِيرِ[٢] مَا نَقَصُوا[٣] من الثَّمَنِ في مُقَابَلَةِ كَونِ الولَاءِ لَهُم.

وقِيلَ: مَعنَى: «**اشتَرِطِي لَهُم الولَاءَ**»، أظهِرِي حُكمَ الولَاءَ، ومنهُ أشرَاطُ[٤] السَّاعَةِ.

وقِيلَ: (٦/٢٣٦م) المُرَادُ الزَّجرُ والتَّوبيخُ لَهُم؛ لِأَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ بيَّن[٥] لَهُم حُكمَ الولَاءِ، وأنَّ هَذَا الشَّرطَ غَيرُ جَائِزٍ، فَلَمَّا لَحُّوا في اشتِرَاطِه ومُخَالَفَةِ الأمرِ، قال لِعَائِشَةَ هَذَا الكَلَامَ، بِمَعنَى: لَا تُبَالِي سَواءٌ شَرَطتيه أم لَا؛ فَإِنَّهُ شَرطٌ بَاطِلٌ مَردُودٌ؛ لِأَنَّهُ قَد سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُم، فَعلى هَذَا لَا تَكُونُ لَفظَةُ «**اشتَرِطِي**» هُنَا لِلإِبَاحَةِ[٦].

وقِيلَ: كَانَ يُبَاحُ اشتِرَاطُ الولَاءِ لِلبَائِعِ مَعَ كَونِه لَا يَثبُتُ لَهُ، ثُمَّ نُسِخَ بِخُطبَةِ النبيِّ ﷺ. وهَذَا جَوابُ ابنِ حَزمٍ الظَّاهِرِيِّ[٧].

وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٨]: الأصَحُّ في تَأوِيلِ الحديثِ مَا قالهُ أصحَابُنَا في «**كُتُبِ الفِقه**»: أنَّ هَذَا الشَّرطَ خَاصٌّ في قِصَّةِ عَائِشَةَ، واحتَمَلَ هَذَا الإذنَ وإبطَالَهُ في هَذِه القَضِيَّةِ الخَاصَّةِ، وهيَ قَضِيَّةُ عَينٍ لَا عُمُومَ لَها. قَالُوا: والحِكمَةُ في إذنِه فيه ثُمَّ إبطَالِه أن يَكُونَ [٢/١٣١ظ] أبلَغَ في قَطعِ عَادَتِهم في ذَلِكَ وزَجرِهم عن مِثلِه، كَمَا أذِنَ لَهُم ﷺ في الإحرَامِ بِالحَجِّ في حَجَّةِ الوَدَاعِ ثُمَّ أمَرَهُم بِفَسخِه وجَعْلِه عُمرَةً بَعدَ أن أحرَمُوا بِالحَجِّ، وإنَّمَا فَعل ذَلِكَ لِيَكُونَ أبلَغَ في زَجرِهم وقَطعِهم عَمَّا اعتَادُوهُ من مَنعِ العُمرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ، وقَد يَحتَمِلُ المَفسَدَةَ اليَسِيرَةَ لِتَحصِيلِ مَصلَحَةٍ عَظِيمَةٍ. انتَهَى.

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (ص٣٦٥).
(٢) في الأصل، (م): «بتحسير».
(٣) في (ح): «نقضوا».
(٤) في الأصل: «اشتراط».
(٥) من (ح، ك٢).
(٦) في (ك٢): «للإجابة».
(٧) ينظر: المحلى (٨/٤١٧).
(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٤٠).

و[١]إذَا عَرَفتَ هَذِه الأجوبَةَ تَبَيَّنَ لَك ضَعفُ استِدلَالِ مَن استَدَلَّ به على اختِصَاصِ البُطلَانِ بِالشَّرطِ الفَاسِدِ، وأنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّى إلى العَقدِ، بَل يَكُونُ العَقدُ صَحِيحًا والشَّرطُ فَاسِدًا، وقَد استَدَلَّ به على ذَلِكَ النسائيّ[٢]، وبهذَا قال ابنُ أبي لَيلى وطَائِفَةٌ، والجُمهورُ على خِلَافِه.

□ **الخَامِسَةُ**: في قَولِه: «**إنَّمَا الولَاءُ لِمَن أعتَقَ**». ثُبُوتُ الولَاءِ لِمَن أعتَقَ عَبدَهُ أو أمَتَهُ عن نَفسِه، وأنَّهُ يَرِثُ به سَواءٌ أكَانَ[٣] المُعتِقُ رَجُلًا أو امرَأَةً، وهَذَا مُجمَعٌ عليه، وفيه أنَّ العَتيقَ لَا يَرِثُ سَيِّدَهُ لِحَصرِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ الولَاءَ في المُعتِقِ، وبه قال الجُمهورُ؛ ومنهُم الأئِمَّةُ الأربَعَةُ. وذَهَبَ جَمَاعَةٌ من التَّابِعِينَ إلى أنَّهُ يَرِثُ كَعَكسِه[٤].

□ **السَّادِسَةُ**: ودَخَلَ فيه مَا لَو أعتَقَهُ على مَالٍ أو بَاعَهُ نَفسَهُ أو كَاتَبَهُ فَعَتَقَ بِالأدَاءِ أو استَولَدَ أمَتَهُ[٥] [٦]فَعَتَقَت بِمَوتِه[٦]؛ فَفي كُلِّ هَذِه الصُّورِ يَثبُتُ الولَاءُ، وكَذَا يَتَنَاولُ الولَاءَ لِلمُسلِمِ على الكَافِرِ وعَكسَهُ، وإن كَانَا لَا يَتَوارَثَانِ في الحَالِ، وهو كَذَلِكَ عِندَ أهلِ العِلمِ؛ إلا أنَّهُم اختَلَفُوا في الصُّورَةِ الأخِيرَةِ وهيَ إعتَاقُ الكَافِرِ العَبدَ المُسلِمَ، فقال بِمُقتَضَى الحديثِ فيها: الشَّافِعِيَّةُ والحَنَفيةُ والحَنَابِلَةُ والجُمهورُ، وقال (٦/ ٢٣٧م) المَالِكِيَّةُ: لَا يَثبُتُ لَهُ عليه ولَاءٌ، ولَو أسلَمَ بَعدَ ذَلِكَ، ولَا لِورَثَتِه، ولَو كَانُوا مُسلِمِينَ ذَلِكَ الوقتِ وولَاؤُهُ لِجَمَاعَة[٧] المُسلِمِينَ[٨].

□ **السَّابِعَةُ**: ودَخَلَ فيه أيضًا مَا لَو أعتَقَ عَبدَهُ سَائِبَةً؛ أي: على أن لَا

---

(١) ليس في (ك٢).
(٢) بوّب عليه النسائي: «الْبَيْعُ يكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفاسِدُ، فيصِحُّ الْبَيْعُ ويبْطُلُ الشَّرْطُ». ينظر: المجتبى (٧/ ٣٤٥)، والسنن الكبرى (٦/ ٧١).
(٣) في الأصل، (م): «كان».
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤٠).
(٥) في (م): «أمة».
(٦ ـ ٦) ليس في (ك٢).
(٧) في (م): «لجماعته».
(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤١).

ولَاءَ لَهُ عليه[١]، فَيَثبُتُ لَهُ عليه الولَاءُ ويَرِثُهُ، وبه قال أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ عَبدِ الحَكَمِ، وابنُ نَافِعٍ: المَالِكِيَّانِ، وحُكِيَ عن الشَّعبي، وعَطَاءٍ، والحَسَنِ، وابنِ سِيرِينَ، وضَمرَةَ بنِ حَبيبٍ، ورَاشِدِ بنِ سَعدٍ. والمَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ: أنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وأنَّ ولَاءَهُ لِجَمَاعَةِ[٢] المُسلِمِينَ. وحُكِيَ ذَلِكَ عن الزُّهرِيِّ، ورَبيعَةَ، وأبي الزِّنَادِ، وعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، وأبي العَالِيَةِ، وعَطَاءٍ، وعَمرِو بنِ دِينَارٍ. وحُكِيَ عن الزُّهرِيِّ أيضًا، والأوزَاعِيِّ، والليثِ بنِ سَعدٍ: أنَّ لِلسَّائِبَةِ أن يُوالِيَ مَن يَشَاءُ، فَإن مَاتَ ولَم يُوالِ أحَدًا فَولَاؤُهُ لِجَمَاعَةِ[٣] المُسلِمِينَ، حَكَى ذَلِكَ جَمِيعَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤].

□ **الثَّامِنَةُ**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ فيمَا لَو أعتَقَ الرَّجُلُ عَبدَ نَفسِه عن غَيرِه: فقال الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وأهلُ الظَّاهِرِ؛ إن كَانَ ذَلِكَ بِأمرِه فَولَاؤُهُ لِلمُعتَقِ عنهُ سَواءٌ [٥]أكَانَ بِعِوضٍ أم[٥] بِغَيرِه، وإن لَم يَكُن بِأمرِه فَالولَاءُ لِلمُعتِقِ. وقال أبُو حَنِيفَةَ، والثَّورِيُّ: إن كَانَ بِعِوضٍ فَالولَاءُ لِلمُعتَقِ عنهُ، وإن كَانَ بِغَيرِه [٦]فَالولَاءُ لِلمُعتِقِ[٦]؛ لِأنَّها هِبَةٌ بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ القَبضِ. وقال مَالِكٌ والليثُ بنُ سَعدٍ، وأبُو عُبَيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ: الولَاءُ لِلمُعتَقِ عنهُ مُطلَقًا، ولَو كَانَ بِغَيرِ أمرِه إلا أن يَكُونَ نَصرَانِيًّا فَالولَاءُ لِجَمَاعَةِ المُسلِمِينَ. والحديثُ حُجَّةٌ لِلأولِ؛ لِأنَّهُ مَتَى كَانَ بِأمرِه فَالعِتقُ عنهُ والمُبَاشِرُ للعتقِ[٧] وكِيلٌ، ومَتَى كَانَ بِغَيرِ أمرِه فَلَا يُمكِنُ دُخُولُهُ في مِلكِه قَهرًا؛ فَالمُعتِقُ هو المُبَاشِرُ، فَاندَرج ذَلِكَ في قَولِه: **«إنَّمَا الولَاءُ لِمَن أعتَقَ»**[٨].

□ **التَّاسِعَةُ**: فيه أنَّ كَلِمَةَ **«إنَّمَا»** لِلحَصرِ، ولَولَا ذَلِكَ لَمَا لَزِمَ من[٩] إثبَاتِ

---

(١) ليس في (ح).
(٢) في (م): «لجماعته».
(٣) في (م): «لجماعته».
(٤) ينظر: التمهيد (٣/ ٧٨).
(٥ ـ ٥) في الأصل، (م): «كان بعوض أو».
(٦ ـ ٦) ليس في (م).
(٧) من (ح، ك٢).
(٨) ينظر: الاستذكار (٢٣/ ٢١٠)، التمهيد (٣/ ٦٥).
(٩) في الأصل، (م): «في». والنص نقله المصنف عن ابن دقيق العيد بحروفه. ينظر: إحكام الأحكام (ص٣٦٦).

الولَاءِ لِلمُعتِقِ نَفيُهُ عن غَيرِه، لَكِنَّها ذُكِرَت لِبَيَانِ نَفيِه عَمَّن لَم يَعتِق؛ فَدَلَّ على أنَّ مُقتَضَاها الحَصرُ.

إذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَفيه أنَّهُ لَا ولَاءَ لِلإنسَانِ على مَن أسلَمَ على يَدَيه، وبه قال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ [٢/١٣٢و]، والأوزَاعِيُّ، وسُفيَانُ الثَّورِيُّ، وداوُد، والجُمهورُ. وقال أبُو حَنِيفَةَ، ورَبيعَةُ، والليثُ بنُ سَعدٍ: مَن أسلَمَ على يَدَيه رَجُلٌ فَولَاؤُهُ لَهُ. وقال يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأنصَارِيُّ: إن كَانَ حَربيًّا فَولَاؤُهُ للذِي أسلَمَ على يَدَيه، وإن كَانَ ذِمِّيًّا فَلِلمُسلِمِينَ عَامَّةً[١].

□ **العَاشِرَةُ:** وفيه أيضًا أنَّهُ[٢] لَا ولَاءَ لِمُلتَقِطِ اللقِيطِ، وبه قال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمَدُ والجُمهورُ.

وقال إسحَاقُ بنُ رَاهويه: يَثبُتُ لِلمُلتَقِطِ الولَاءُ على اللقِيطِ[٣].

□ (٦/٢٣٨م) **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** وفيه أيضًا أنَّهُ لَا ولَاءَ لِمَن حَالَفَ[٤] إنسَانًا على المُنَاصَرَةِ، وبه قال الجُمهورُ. وقال أبُو حَنِيفَةَ: يَثبُتُ الولَاءُ بالحِلفِ[٥] ويَتوارثَانِ به، وحُكِيَ عن طَائِفَةٍ من السَّلَفِ وعن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: إن عَقَلَ عنهُ ورِثَهُ وإلا فَلَا[٦].

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** فيه رَدٌّ على مَن قال: إنَّ المُكَاتَبَ يَصِيرُ حُرًّا بِنَفسِ الكِتَابَةِ ويَثبُتُ المَالُ في ذِمَّتِه، ولَا يَرجِعُ إلى الرِّقِّ أبَدًا؛ لِأنَّهُ لَو عَتَقَ لَم يَصِحَّ بَيعُهُ. وهَذَا مَحكِيٌّ عن بَعضِ السَّلَفِ. وعن بَعضِهم: أنَّهُ إذَا أدَّى نِصفَ المَالِ صَارَ حُرًّا ويَصِيرُ البَاقِي دَينًا عليه، وحُكِيَ عن عُمَرَ وابنِ مَسعُودٍ وشُرَيحٍ مِثلُ هَذَا إذَا أدَّى الثُّلُثَ. وعن عَطَاءٍ مِثلُهُ إذَا أدَّى ثَلَاثَةَ أربَاعِ المَالِ، وعن عَلِيٍّ ومَروانَ بنِ الحَكَمِ وعِكرِمَةَ: أنَّهُ يُعتَقُ منهُ بِقَدرِ مَا أدَّى. وعن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله: إن شَرَطَ أن

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢٣/٢٠٥، ٢٠٦)، التمهيد (٣/٨١).
(٢) في (ك٢): «أن».
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٤١).
(٤) في الأصل: «خالف».
(٥) في الأصل، (م): «للحلف».
(٦) ينظر: الاستذكار (٢٣/٢٠٨)، التمهيد (٣/٨٦).

يَعُودَ في الرِّقِّ إن عَجَزَ كَانَ كذَلِكَ[١]، وإن شَرَطَ أن يُعتَقَ منهُ بِقَدرِ مَا أدَّى فَهو كَذَلِكَ.

والذِي عليه جُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ، وبه قال الأئِمَّةُ الأربَعَةُ: أنَّهُ عَبدٌ مَا بَقِيَ عليه دِرهَمٌ، وقَد صَرَّحَ به في الحديثِ المَشهورِ في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[٢] وغَيرِه[٣].

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: وفيه أنَّ الحَربي لَو أعتَقَ عَبدَهُ ثُمَّ أسلَمَا استَمَرَّ ولَاؤُهُ عليه. وبه قال الشَّافِعِيُّ واستَحسَنَهُ أبُو يُوسُفَ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: إنَّهُ قِيَاسُ قَولِ مَالِكٍ. وقال أبُو حَنِيفَةَ: لِلعَتِيقِ في هَذِه الصُّورَةِ أن يَتَولى مَن يَشَاءُ، ولَا يَكُونُ ولَاؤُهُ لِلمُعتِقِ، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّالِثُ

عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَقسِمُ[٥] ورَثَتي دِينَارًا، مَا تَرَكتُ بَعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ومُؤنَةِ عَامِلِي: فَهو صَدَقَةٌ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرجهُ الشيخانِ، وأبو داودَ[٦] من طَرِيقِ مَالِكٍ.

ومسلمٌ[٧] وحدَهُ من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ.

والتِّرمِذِيُّ في «**الشَّمَائِلِ**»[٨]؛ من طَرِيقِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، ثَلَاثَتُهُم (٦/ ٢٣٩م)

---

(١) في (م): «ذلك».
(٢) أبو داود (٣٩٢٦).
(٣) ينظر: الاستذكار (٢٣/ ٢٣٠، ٢٣٥)، والمفهم (٤/ ٣٢٩).
(٤) ينظر: الاستذكار (٢٣/ ٢٢٨)، والتمهيد (٣/ ٧٢).
(٥) في مصادر التخريج: «يقتسم».
(٦) البخاري (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠/ ٥٥)، وأبو داود (٢٩٧٤).
(٧) مسلم (١٧٦٠).
(٨) شمائل الترمذي (٤٠٤).

عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ. وفي رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ: «**دِينَارًا ولَا دِرهمًا**»[١] وفي رِوايَةِ يَحيَى بنِ يَحيَى الأندَلُسِيِّ عن مَالِكٍ: «**دَنَانِيرَ**»، بِلَفظِ الجَمعِ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: وتَابَعَهُ ابنُ كِنَانَةَ، وقال: سَائِرُ رُواةِ «**المُوطَّإِ**»: «**دِينَارًا**»، وهو المَحفُوظُ في هَذَا الحديثِ وهو الصَّوابُ؛ لِأَنَّ الواحِدَ في هَذَا المَوضِعِ أعَمُّ عِندَ أهلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقتَضِي الجِنسَ والقَلِيلَ والكَثِيرَ. ولَفظُ رِوايَةِ ابنِ عُيَينَةَ: «**مِيرَاثًا**»؛ حَكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ. ولَم يَسُق مسلمٌ لَفظَهُ. قال: إنَّهُ نَحوُ رِوايَةِ مَالِكٍ. ورَواهُ مسلمٌ[٣] من رِوايَةِ الزُّهرِيِّ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ؛ بِلَفظِ: «**لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكنَا صَدَقَةٌ**».

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُهُ: «**لَا تَقسِمُ**»[٤]، قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: الرِّوايَةُ فيه بِالرَّفعِ على الخَبَرِ؛ أي: لَيسَ يُقسَمُ؛ لِأَنِّي لَا أخلِفُ دِينَارًا ولَا دِرهَمًا ولَا شَاةً ولَا بَعِيرًا، وهَذَا مَعنَى حَدِيثِ مَسرُوقٍ عن عَائِشَةَ.

قُلتُ: أشَارَ إلى قَولِها ﵂: «مَا تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِينَارًا ولَا دِرهَمًا، ولَا شَاةً ولَا بَعِيرًا، ولَا أوصَى بِشَيءٍ». رَواهُ مسلمٌ، وغَيرُهُ[٦].

وكَذَا نَقَلَ النَّوَوِيُّ[٧] عن العُلَمَاءِ: أنَّهُ لَيسَ المُرَادُ بهذَا اللفظِ النَّهيَ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَنهَى عَمَّا يُمكِنُ وُقُوعُهُ، وإرثُهُ ﷺ غَيرُ مُمكِنٍ، وإنَّمَا هو بِمَعنَى الإخبَارِ ومَعنَاهُ: لَا يَقتَسِمُونَ شَيئًا؛ لِأَنِّي لَا أورَثُ[٨].

□ **الثَّالِثَةُ**: ذِكرُ الدِّينَارِ تَنبِيهٌ به[٩] على مَا سِواهُ، كَمَا قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧].

---

(١) في (م): «درعًا».
(٢) ينظر: التمهيد (١٨/ ١٧١).
(٣) مسلم (١٧٦١/ ٥٦).
(٤) في (م): «يقسم».
(٥) ينظر: التمهيد (١٨/ ١٧١).
(٦) مسلم (١٦٣٥/ ١٨)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي (٣٦٢٣ ـ ٣٦٢٥)، وابن ماجه (٢٦٩٥).
(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨١)، وإكمال المعلم (٦/ ٩٠).
(٨) في (ك٢): «أرث».
(٩) من (ك٢).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، ولَيسَ المُرَادُ التَّقيِيدَ به حَتَّى إنَّهُم يَقتَسِمُونَ مَا هو أقَلُّ منهُ، هَذَا مَا لَا شَكَّ [١٣٢/٢ظ] فيه[(١)].

□ **الرَّابِعَةُ**: فيه وُجُوبُ نَفَقَةِ أزواجِ النبيّ ﷺ بَعدَ وفَاتِه من مَتروكَاتِه، وهو كَذَلِكَ. فَقِيلَ: إنَّ سَبَبَهُ أنَّهُنَّ مَحبُوسَاتٌ عن الأزواجِ بِسَبَبه. وقِيلَ: لِعِظَمِ حَقِّهِنَّ في بَيتِ المَالِ؛ لِفَضلِهِنَّ، وقِدَمِ هجرَتِهِنَّ، وكَونِهِنَّ أمَّهاتِ المُؤمنينَ. ولَيسَ ذَلِكَ لِإرثِهِنَّ منهُ، ولِذَلِكَ اختُصِصنَ بِمَسَاكِنِهِنَّ مُدَّةَ حَيَاتِهِنَّ، ولَم[(٢)] يَرِثها ورَثَتُهُنَّ بَعدَهُنَّ[(٣)].

□ **الخَامِسَةُ**: اختُلِفَ في المُرَادِ بِالعَامِلِ في قَولِه: «**ومُؤنَةِ عَامِلِي**»: فَالمَشهورُ: أنَّهُ القَائِمُ على هَذِه الصَّدَقَاتِ، والنَّاظِرُ فيها[(٤)]، وعليه بَوَّبَ البخاريُّ في «**صَحِيحِه**»[(٥)].

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٦)]: يَقُولُونَ: أرَادَ بِعَامِلِه خَادِمَهُ [(٧)]في حوائطه[(٧)] وقَيِّمَهُ ووكِيلَهُ، وأجِيرَهُ ونَحو هَذَا. انتَهَى. وقِيلَ: هو كُلُّ عَامِلٍ لِلمُسلِمِينَ من خَلِيفَةٍ وغَيرِه؛ لِأنَّهُ عَامِلٌ لِلنبيّ ﷺ ونَائِبٌ عنهُ في أمَّتِه[(٨)].

□ **السَّادِسَةُ**: قال الطَّبَرِيُّ فيه: إنَّ مَن كَانَ مُشتَغِلًا من الأعمَالِ (٦/ ٢٤٠م) بِمَا فيه لله بِرٌّ ولِلعَبدِ عليه من الله أجرٌ، أنَّهُ يَجُوزُ أخذُ الرِّزقِ على اشتِغَالِه به إذَا كَانَ في قِيَامِه سُقُوطُ مُؤنَةٍ عن جَمَاعَةٍ من المُسلِمِينَ أو عن كَافَّتِهم، وفَسَادُ قَولِ مَن حَرَمَ القُسَّامَ أخذَ الأجُورِ على أعمَالِهم والمُؤَذِّنِينَ أخَذَ الأرزَاقِ على تَأذِينِهم[(٩)]

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨١).
(٢) في الأصل، (م): «ولا».
(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٥٩)، وإكمال المعلم (٦/ ٨١)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٧٣).
(٤) ينظر: إكمال المعلم (٦/ ٩١)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٨٢).
(٥) باب نفقة القيم للوقف. (٦) ينظر: التمهيد (١٨/ ١٧٢).
(٧ ـ ٧) ليس في الأصل، (م).
(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨٢).
(٩) في (م): «تأديتهم». وهو تصحيفٌ.

والمُعلمِينَ على تَعلِيمِهم، وذَلِكَ أنَّ النبيّ ﷺ جعل لِوليِّ الأمرِ بَعدَهُ فيمَا كَانَ أفَاءَ اللهُ عليه مُؤنَتَهُ، وإنَّمَا جَعل ذَلِكَ لِاشتِغَالِه؛ فَبَانَ أنَّ كُلَّ قَيِّمٍ بِأمرٍ من أمُورِ المُسلِمِينَ مِمَّا يَعُمُّهُم نَفعُهُ سَبيلُهُ سَبيلُ عَامِلِ النبيّ ﷺ في أنَّ لَهُ المُؤنَةَ في بَيتِ مَالِ المُسلِمِينَ والكِفَايَةَ مَا دَامَ مُشتَغِلًا به، وذَلِكَ كَالعُلَمَاءِ والقُضَاةِ والأمَرَاءِ وسَائِرِ أهلِ الشُّغلِ بِمَنَافِعِ الإسلَامِ[1]. انتَهَى.

□ **السَّابِعَةُ**: فيه أنَّ النبيّ ﷺ لَا يُورَثُ. وبهذَا قال جُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ، وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ وغَيرُهُ[2] عن بَعضِ أهلِ البَصرَةِ منهُم ابنُ عُلَيَّةَ: أنَّهُ إنَّمَا لَم يُورَث؛ لِأنَّ اللهَ تعالى خَصَّهُ بِأن جَعل مَالَهُ كُلَّهُ صَدَقَةً زِيَادَةً في فَضِيلَتِه. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وسَائِرُ عُلَمَاءِ المُسلِمِينَ على القَولِ [الأولِ. وقال النووي: الصوابُ][3] الأولُ، وهو الذِي يَقتَضِيه سِيَاقُ الحديثِ.

قُلتُ: والقَولَانِ مُتَّفِقَانِ على أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يُورَث، وإنَّمَا التَّفَاوُتُ بَينَهُمَا: أنَّ الأولَ جَعل إرثَهُ مُستَحِيلًا لَا مُقتَضًى لَهُ، والثَّانِي جَعلهُ مُمكِنًا؛ [4]إلا أنَّهُ[4] مَنَعَ منهُ عَدَمُ المَالِ المُخَلَّفِ عنهُ؛ لِأنَّ الكُلَّ صَدَقَةٌ كَمَا يَقِفُ الإنسَانُ جَمِيعَ مَا يَملِكُهُ أو يَتَصَدَّقُ به فَيَمُوتُ ولَا مِلكَ لَهُ فَلَا يُورَثُ؛ لِعَدَمِ مَا يُورَثُ عنهُ، وإن كَانَ يُورَثُ لَو كَانَ لَهُ مَالٌ[5]. واللهُ أعلَمُ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وأمَّا الرَّوافِضُ فَلَيسَ قَولُهُم مِمَّا يُشتَغَلُ به، ولَا يُحكَى مِثلُهُ لِمَا فيه من الطَّعنِ على السَّلَفِ والمُخَالَفَةِ لِسَبيلِ المُؤمنينَ.

وحَكَى الخَطَّابي[6] بِإسنَادِه عن ابنِ الأعرَابي قال: كَانَ أولُ خُطبَةٍ خَطَبَها أبُو العَبَّاسِ السَّفَّاحُ في قَريَةٍ يُقَالُ لَها العَبَّاسِيَّةُ بِالأنبَارِ[7]، فَلَمَّا افتَتَحَ الكَلَامَ

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٥٩).
(٢) ينظر: التمهيد (٨/ ١٦٠، ١٦١)، وإكمال المعلم (٦/ ٩١)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٨١).
(٣) ما بين المعكوفين من (ح، ك٢).
(٤ ـ ٤) في الأصل، (م): «لأنه».
(٥) في (ك٢): «ملك».
(٦) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢١٠، ٢١١).
(٧) ينظر: معجم البلدان (٤/ ٧٥)، مراصد الإطلاع (٢/ ٩١٣).

وصَارَ إلى ذِكرِ الشَّهادَةِ من الخُطبَةِ، قَامَ رَجُلٌ من آلِ أبي طَالِبٍ في عُنُقِه مُصحَفٌ فقال: أذَكِّرُك اللهَ الذِي ذَكَرتَهُ إلا أنصَفتَنِي من خَصمِي وحَكَمتَ بَينِي وبَينَهُ بِمَا في هَذَا المُصحَفِ. قال لَهُ: ومَن ظَالِمُكَ[1]؟ قال: أبُو بَكرٍ الذِي مَنَعَ فَاطِمَةَ فَدَكَ. فقال لَهُ: وهَل كَانَ بَعدَهُ أحَدٌ؟ قال: نَعَم[2]. قال: مَن؟ قال: عُمَرُ. قال[3]: وأقَامَ على ظُلمِكُم. قال: نَعَم. قال: وهَل كَانَ بَعدَهُ (٦/ ٢٤١م) أحَدٌ؟ قال: نَعَم. قال: مَن؟ قال: عُثمَانُ. قال: وأقَامَ على ظُلمِكُم. قال: نَعَم. قال: وهَل كَانَ بَعدَهُ أحَدٌ؟ قال: نَعَم. قال: مَن؟ قال [4]أمِيرُ المُؤمنينَ[4] عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ. قال: وأقَامَ على ظُلمِكُم. فَأسكَتَ الرَّجُلَ، وجَعل يَلتَفِتُ إلى مَا ورَاءَهُ يَطلُبُ مُخَلِّصًا. فقال له[5]: واللهِ الذِي لَا إلَهَ إلا هو لَولَا أنَّهُ أولُ مُقَامٍ قُمتُهُ، ثُمَّ إنِّي لَم أكُن تَقَدَّمتُ إلَيك في هَذَا قَبلُ لَأخَذت الذِي فيه عَينَاك، اقعُد وأقبَلَ على الخُطبَةِ.

□ **الثَّامنةُ**: لَا يَختَصُّ ذَلِكَ بِنَبينَا عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، بَل سَائِرُ الأنبياءِ ﷺ كَذَلِكَ في أنَّهُم لَا يُورِّثُونَ [٢/ ١٣٣و]. ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُهُ في الرِّوايَةِ التي نَقَلنَاها في الفَائِدَةِ الأولى من «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»: «**لَا نُورَثُ**»؛ فَجَمَعَ الضَّمِيرَ بِاعتِبَارِ مُشَارَكَةِ بَقِيَّةِ الأنبياءِ لَهُ في ذَلِكَ، وقَدَ صَرَّحَ به في قَولِه في حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**إنَّا مَعَاشِرَ الأنبياءِ لَا نُورَثُ**»، رَواهُ النسائيّ[6] في «**سُنَنِه**». وورَدَ هَذَا اللفظُ أيضًا[7] من حَدِيثِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، وأبي هريرةَ؛ رَواهُمَا ابنُ عَبدِ البَرِّ[8]. وبهذَا قال جُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ إلا الحَسَنَ البَصرِيَّ؛ فَإنَّهُ قَد حُكِيَ عنهُ: أنَّ ذَلِكَ مُختَصٌّ بِنَبينَا ﷺ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]. وزَعَمَ أنَّ المُرَاد وِرَاثَةُ المَالِ.

---

(١) في (م): «ظلمك».
(٢) ليس في الأصل.
(٣) ليس في (م).
(٤ ـ ٤) ليس في (ح).
(٥) ليس في الأصل، (م). وينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (ص١٦).
(٦) النسائي في الكبرى (٦٢٧٥).
(٧) من (ح).
(٨) الاستذكار (٢٧/ ٣٨٦)، والتمهيد (٨/ ١٧٥).

قال[١]: ولَو أرَادَ وِرَاثَةَ النُّبُوةِ لَم يَقُل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥]؛ إذ لَا يُخَافُ المَوالِي على النُّبوةِ. ولِقَولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦].

والحَقُّ مَا قالهُ الجُمهورُ، والمُرَادُ بِقِصَّةِ زَكَرِيَّا ودَاوُد وِرَاثَةُ النُّبُوةِ، ولَيسَ المُرَادُ حَقِيقَةَ الإرثِ، بَل قِيَامَهُ مَقَامَهُ وحُلُولَهُ مَكَانَهُ، ولَو أرِيدَ وِرَاثَةُ المَالِ لَم يَكُن في الإخبَارِ بِإرثِ سُلَيمَانَ لِدَاوُدَ كَبيرُ فَائِدَةٍ؛ لِمَا عُلِمَ من إرثِ الأولَادِ لِأموالِ آبَائِهم بِخِلَافِ المُلكِ والعِلمِ والنُّبُوَّةِ.

□ **الثَّاسِعَةُ**: قال النَّوويُّ: قال العُلَمَاءُ: الحِكمَةُ في أنَّ الأنبياءَ صَلَواتُ الله عليهم لَا يُورَثُونَ: أنَّهُ لَا يُؤمَنُ أن يَكُونَ في الورَثَةِ مَن يَتَمَنَّى مَوتَهُ فَيَهلِكَ، ولِئَلَّا يُظَنَّ بهم الرَّغبَةُ في الدُّنيَا لِوُرَّاثِهم[٢]؛ فَيَهلِكَ الظَّانُّ ويَنفِرَ النَّاسُ عنهُم[٣].

قُلتُ: ولِأنَّهُم أحيَاءُ، ولِهَذَا وجَبَت نَفَقَةُ زَوجَاتِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بَعدَ مَوتِه؛ ولِأنَّهُم لِعِظَمِ شَأنِهم لَا تَكُونُ نِعَمُ الله عليهم إلا عَائِدَةً على أخرَاهُم، ولَا يُسلَبُونَ مَنفَعَةَ مَا[٤] أنعَمَ به عليهم، ولَو وُرِثُوا لَسُلِبُوا مَنفَعَةَ مَا ورِثُوهُ وكَانَ الِانتِفَاعُ به إنَّمَا هو لِورَثَتِهم لَا لَهُم، ولِهَذَا قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**أيُّكُم مَالُ وارِثِه أحَبُّ إلَيه من مَالِه**»[٥]. وقال أبُو بَكرٍ: إنَّمَا المَالُ الآنَ لِلوارِثِ[٦]، وهَذَا (٦/ ٢٤٢م) مَعنًى حَسَنٌ. ولَم أرَ مَن تَعَرَّضَ لَهُ.

□ **العَاشِرَةُ**: هَذِه الرِّوايَةُ صَرِيحَةٌ في الرَّدِّ على بَعضِ جَهَلَةِ الشِّيعَةِ؛ حَيثُ قال في الرِّوايَةِ التي سُقنَاها من مُسلِمٍ: «**مَا تَرَكنَا صَدَقَةٌ**»: أنَّهُ بِالنَّصبِ على جَعلِ[٧] «مَا» نَافيةٌ. وهو غَلَطٌ قَبيحٌ، بَل هو بِالرَّفعِ، و«مَا» مَوصُولَةٌ، ورِوايَتُنَا

---

(١) ينظر: إكمال المعلم (٦/ ٩٠)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٨١).
(٢) في المطبوع من شرح النووي: «لوارثهم».
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧٤).
(٤) ليس في (ك٢).
(٥) البخاري (٦٤٤٢)، والنسائي (٣٦١٤).
(٦) مصنف عبد الرزاق (١٦٥٠٧).
(٧) في الأصل، (م): «أن».

صَرِيحَةٌ في ذَلِكَ لِقَولِه فيها: «**فَهو صَدَقَةٌ**»[١].

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: الحديثُ مُتَنَاوِلٌ لِلحُقُوقِ أيضًا، وأشَارَ الإمَامُ والغَزَالِيُّ[٢] إلى أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ تُورَثُ عنهُ حُقُوقُهُ؛ فَإنَّهُمَا قالا فيمَا لَو عَفَا واحِدٌ من بَنِي أعمَامِه عن قَاذِفِه: يَنبَغِي أن يَسقُطَ عنهُ حَدُّ القَذفِ.

أو نَقُولُ: هُم لَا يَنحَصِرُونَ فَهو كَقَذفِ مَيِّتٍ لَيسَت لَهُ ورَثَةٌ خَاصَّةً، لَكِنَّ الرَّافِعِيَّ[٣] تَوقَّفَ في ذَلِكَ فقال: يَجُوزُ أنَّ حَدَّ قَذفِه لَا يُورَثُ كَمَا لَا يُورَثُ مَا تَرَكَهُ. انتَهَى. وهَذَا هو الحَقُّ، وهو مُقتَضَى هَذَا الحديثِ. [٤]والله أعلم[٤].

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: فيه دَلِيلٌ على صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إلَيه فُقَهاءُ أهلِ الحِجَازِ وأهلُ الحديثِ من تَجوِيزِ الأوقَافِ، وأنَّ لِلرَّجُلِ أن يَحبِسَ مَالَهُ على سَبِيلٍ من سُبُلِ الخَيرِ يَجرِي عليه بَعدَ وفَاتِه.

قُلتُ: حَكَى إمَامُ الحَرَمَينِ[٦] فيمَا تَرَكَهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وجهَينِ:

أحَدُهُمَا: أنَّهُ بَاقٍ على مِلكِه يُنفَقُ منهُ على أهلِه كَمَا يُنفَقُ في حَيَاتِه. قال: وهَذَا هو الصَّحِيحُ.

والثَّانِي: أنَّ سَبِيلَ مَا خَلَّفَهُ سَبِيلُ الصَّدَقَاتِ. وبهذَا قَطَعَ أبُو العَبَّاسِ الرُّويَانِيُّ في «**الجُرجَانِيَّاتِ**».

ثُمَّ حَكَى وجهَينِ في أنَّهُ هَل يَصِيرُ وقفًا على ورَثَتِه؟ وأنَّهُ إذَا صَارَ وقفًا هَل هو الواقِفُ؛ لِقَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مَا تَرَكنَاه**[٧] **صَدَقَةٌ**»؟ وجهانِ.

وقال النَّوَوِيُّ[٨]: كُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ، والصَّوابُ الجَزمُ بِأنَّهُ زَالَ مِلكُهُ، وأنَّ مَا تَرَكَهُ فَهو صَدَقَةٌ على المُسلِمِينَ لَا تَختَصُّ[٩] به الورَثَةُ، وكَيفَ يَصِحُّ غَيرُ مَا ذَكَرتُهُ

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧٤).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٧)، والوسيط (٧/ ٨٨).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٣٢)، وخبايا الزوايا للزركشي (١/ ٣٨٥).
(٤ ـ ٤) من (ح).
(٥) ينظر: التمهيد (٨/ ١٧٦).
(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢١).
(٧) في الأصل، (م): «تركنا».
(٨) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٥١).
(٩) في (ح): «يختص».

مَعَ قَولِه ﷺ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكنَاهُ فهو**[١] **صَدَقَةٌ**». فَهَذَا نَصٌّ على زَوالِ المِلكِ، واللهُ أعلَمُ. انتَهَى.

وقَد ظَهَرَ أنَّ الِاستِدلَالَ به على صِحَّةِ الوقفِ احتِمَالٌ من احتِمَالَاتِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ أيضًا[٢]: وفيه دَلَالَةٌ واضحةٌ[٣] على صِحَّةِ[٤] اتِّخَاذِ [٢/١٣٣ظ] الأموالِ واكتِسَابِ الصُّنَّاعِ، ومَا يَسَعُ الإنسَانَ لِنَفسِه وعُمَّالِه وأهلِيهم ونَوائِبِهم[٥]، ومَا يَفضُلُ عن الكِفَايَةِ، و[٦]في ذلك[٦] رَدٌّ على الصُّوفيةِ ومَن ذَهَبَ مَذهَبَهُم في قَطعِ الِاكتِسَابِ المُبَاحِ.

❁ ❁ ❁

(٦/٢٤٣م) الحديثُ الرَّابِعُ

وعن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنَا أولى النَّاسِ بِعِيسَى ابنِ مَريَمَ في الدُّنيَا والآخِرَةِ، قَالُوا: يَا رسولَ الله، كَيفَ؟ قال: الأنبياءُ إخوةٌ من علَّاتٍ، وأمَّهاتُهُم شَتَّى ودِينُهُم واحِدٌ، ولَيسَ بَينَنَا نَبي».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرجهُ مسلمٌ من هَذَا الوجه عن مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ[٧]. و[٨]من رواية[٨] أبي الزِّنَادِ[٩]، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ.

وأخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ أيضًا، وأبو داودَ[١٠] من رِوايَةِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ.

---

(١) من (ح، ك٢).
(٢) ينظر: التمهيد (٨/ ١٧٦).
(٣) من (ك٢).
(٤) ليس في (ك٢).
(٥) في (م): «ويواتيهم».
(٦ ـ ٦) في الأصل: «في»، (م): «فيه».
(٧) مسلم (٢٣٦٥/ ١٤٥).
(٨ ـ ٨) من (ح، ك٢).
(٩) مسلم (٢٣٦٥/ ١٤٤).
(١٠) البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥/ ١٤٣)، وأبو داود (٤٦٧٥).

وأخرجهُ البخاريُّ[١] أيضًا من رِوايَةِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي عَمرَةَ، عن أبي هريرةَ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُهُ: «**أنَا أولى النَّاسِ بِعِيسَى ابنِ مَريَمَ**»؛ أي: أخَصُّ به، وأقرَبُ إلَيه كقَولِه[٢]: «**فَلِأَولى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»[٣]؛ أي: لِأقرَبَ، وقَد فَسَّرَ النبيّ ﷺ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَهُ في آخِرِ الحديثِ. وقَولُهُ: «**في الدُّنيَا**»؛ أي: بِقُربِ الزَّمَانِ بَينَهُمَا كَمَا سَيَأتي.

«**وفي الآخِرَةِ**»، لَعلهُ بِتَزَوُّجِه بِأمِّه مَريَمَ؛ فَإنَّها من زَوجَاتِه في الجَنَّةِ عليها السلام[٤].

ويَحتَمِلُ أنَّ سَبَبَ أولَوِيَّتِه به في الدُّنيَا والآخِرَةِ: كَونُهُ يَصِيرُ من أمَّتِه المُقتَدِينَ بِشَرِيعَتِه عِندَ نُزُولِه في آخِرِ الزَّمَانِ، ولَعل هَذَا أظهَرُ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قال أهلُ اللُّغَةِ: أولَادُ العلَّاتِ، بِفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ وتَشدِيدِ اللامِ، هُم الإخوةُ لِأبٍ من أمَّهاتٍ شَتَّى[٥]. قال في «**الصِّحَاحِ**»[٦]: سُمِّيَت بِذَلِكَ؛ لِأنَّ الذِي تَزَوجَها على أُولى قَد كَانَت قَبلَها[٧]، ثُمَّ عل من هَذِه؛ والعَلَلُ

---

(١) البخاري (٣٤٤٣).
(٢) في (م): «لقوله».
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥/ ٢، ٣، ٤)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦٢٩٧)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وغيرهم؛ من طريق ابْنِ طاوُسٍ، عنْ أبِيهِ، عنِ ابْنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، عنِ النّبِيِّ ﷺ قال: «**ألْحِقُوا الفرائِضَ بِأهْلِها، فما بقِي فهو لِأوْلى رجُلٍ ذكرٍ**». ولم أجد لفظة: «عصبةٍ» في المصادر، ثم وجدتُ ابن الجوزي قد قال في التحقيق (٢/ ٢٤٨): وما نحْفظُ هذِهِ اللفْظة. ونقل ابن الملقن عن ابن الصلاح قوله: فِيها نظر وبُعْد عن الصِّحّة من حيْثُ الرِّواية، ومِنْ حيْثُ اللُّغة: فإن «العصبة» فِي اللُّغة اسْم للجمْع، وإطلاقها على الواحدِ مِنْ كلام العامّة، وأشباهها من الْخاصّة.
ينظر: تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٧٢)، والبدر المنير (١٨/ ٥٦، ٥٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ٩٤).
(٤) كل ما روي في هذا الباب مناكير، وينظر: السلسلة الضعيفة (٨١٢، ٥٨٨٥ ٧٠٥٣).
(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١١٩).
(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٥/ ١٧٧٣).
(٧) كذا في الصحاح، قال محققه في الحاشية: في المختار (ص٤٦٧): «قد كانت قبلها ناهلٌ، ثم عَلّ من هذه». وعبارة القاموس (ص١٣٣٨): «لأن التي تزوجها على أولى قد كانت قبلها ناهلٌ».

الشُّربُ الثَّانِي، يُقَال: عللٌ بَعدَ نَهَلٍ، وعلَّهُ يَعُلُّهُ ويُعِلُّهُ إذَا سَقَاهُ السَّقيَةَ الثَّانِيَةَ، وعلَّ بِنَفسِه يَتَعَدَّى ولَا يَتَعَدَّى، وقال غَيرُهُ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُم أولَادُ ضَرَائِرَ، والعلاتُ الضَّرَائِرُ.

وأمَّا الإخوةُ من الأبَوينِ: فَيُقَالُ لَهُم: أولَادُ الأعيَانِ؛ لِأَنَّهُم من عَينٍ واحِدَةٍ. ويُقَالُ لِلإخوةِ من الأمِّ (٦/ ٢٤٤م): أولَادُ الأخيَافِ؛ لِأَنَّهُم من أخيَاف الرِّجَالِ؛ أي: أخلَاطِ الرِّجَالِ[١].

□ **الرَّابِعَةُ**: اختُلِفَ في مَعنَى هَذَا الحديثِ: فَحَكَى النَّوويُّ[٢] عن جُمهورِ العُلَمَاءِ: أنَّ مَعنَاهُ أنَّ أصلَ إيمَانِهم واحِدٌ وشَرَائِعَهُم مُختَلِفَةٌ؛ فَإنَّهُم مُتَّفِقُونَ في أصلِ التَّوحِيدِ، والِاختِلَافُ بَينَهُم إنَّمَا هو في فُرُوعِ الشَّرَائِعِ، قال اللهُ تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. فَاستَعمَلَ الأمَّهاتِ في فُرُوعِ الشَّرعِ، والأبَ في أصلِ الدِّينِ.

وقَولُهُ: «**شَتَّى**»؛ أي: مُختَلِفُونَ، ومنهُ قَوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤].

وقَولُهُ: «**ودِينُهُم واحِدٌ**»؛ أي: أصلُ التَّوحِيدِ أو أصلُ الطَّاعَةِ، وإن اختَلَفَت صِفَتُها أو أصلُ التَّوحِيدِ والطَّاعَةِ جَمِيعًا.

وقال بَعضُهُم[٣]: مَعنَاهُ: أنَّ الأنبياءَ مُختَلِفُونَ في أزمَانِهم، وبَعضُهُم بَعِيدُ[٤] الوقتِ من بَعضٍ؛ فَهُم أولَادُ علّاتٍ، إذ لَم يَجمَعهُم زَمَانٌ واحِدٌ كَمَا لَم يَجمَع أولَادَ العلاتِ بَطنٌ واحِدٌ.

وعِيسَى لَمَّا كَانَ قَرِيبَ الزَّمَانِ منهُ ولَم يَكُن بَينَهُمَا نَبي؛ كَانَا كَأنَّهُمَا في زَمَانٍ[٥] واحِدٍ، فَكَانَا بِخِلَافِ غَيرِهمَا. وحَكَاهُ أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي عن القَاضِي عِيَاضٍ، ثُمَّ قال: هَذَا أشبَهُ مَا قِيلَ في هَذَا الحديثِ.

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي (٨/ ٢٤٥).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢٠).
(٣) ينظر: إكمال المعلم (٧/ ٣٣٧)، والمفهم (٦/ ١٧٦).
(٤) في (ح): «يعيد».
(٥) في (م): «زمن».

قُلتُ: لَم يَجزِم به القَاضِي ولَا رجَّحهُ، وإنَّمَا صَدَّرَ كَلَامَهُ بِالأولِ، ثُمَّ قال: «وقِيلَ...»، فَحَكَى هَذَا. كَذَا في **«المَشَارِقِ»**[(١)].

فَعلى الأولِ: يَكُونُ عِيسَى كَغَيرِه من الأنبياءِ في أنَّهُ مَعَ نَبينَا عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ يُشبهانِ أولَادَ[(٢)] العلاتِ؛ في أنَّ أصلَ دِينِهما[(٣)] المُشَبَّهَ بِالأبِ واحِدٌ، وفَرعَهُ المُشَبَّهَ بِالأمِّ مُختَلِفٌ.

ووجهُ كَونِه أولى به مَعَ ذَلِكَ: أنَّهُ لَيسَ بَينَهُ وبَينَهُ نَبي.

وعلى الثَّانِي: لَا يَكُونُ مَعَهُ كَأولَادِ العلّاتِ بَل كَأولَادِ الأعيَانِ؛ لِأنَّ الأنبياءَ إنَّمَا صَارُوا كَأولَادِ العلاتِ؛ لِتَبَاعُدِ أزمَانِهم[(٤)]، ولَمَّا تَقَارَبَ زَمَنُ نَبينَا وعِيسَى عليهما السلام صَارَ كَأنَّهُ زَمَنٌ واحِدٌ فَشُبها بِأولَادِ الأعيَانِ.

لَكِن في هَذَا نَظَرٌ [٢/١٣٤و]؛ لِأنَّ غَيرَهُمَا من الأنبياءِ تَقَارَبَ زَمَنُهُم حَتَّى كَانَ يَجتَمِعُ في الزَّمَنِ الواحِدِ جَمَاعَةٌ من الأنبياءِ، فَقُربُ بَعضِ أولَئِكَ من بَعضٍ بهذَا الِاعتِبَارِ أشَدُّ من قُربِ نَبينَا لِعِيسَى[(٥)] عليهما السلام بهذِه النِّسبَةِ، وقَد كَانَ يَحيَى ابنَ خَالَتِه و[(٦)]مُجتَمِعًا مَعَهُ في زَمَنٍ واحِدٍ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ:** ظَاهرُ قَولِه: **«أنَا أولى النَّاسِ بِعِيسَى [(٧)]ابنِ مَريَمَ[(٧)]»**، دُخُولُ الأنبياءِ عليهم السلام في ذَلِكَ. فَيَكُونُ نَبينَا أولى به من بَقِيَّةِ الأنبياءِ، وعليه يَتَرَتَّبُ القَولَانِ اللذَانِ حَكَينَاهُمَا.

ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ إنَّمَا أرَادَ به أنَّهُ أولى أهلِ زَمَانِه به، ويَكُونُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ذَكَرَ هَذَا الكَلَامَ رَدًّا على النَّصَارَى الذِينَ زَعَمُوا تَولِّيَ عِيسَى واتِّبَاعَهُ (٦/٢٤٥م)، فَأخبَرَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أنَّهُ أولى به منهُم ومن غَيرِهم من النَّاسِ، كَمَا قال لِليَهودِ: **«أنَا أولى بِمُوسَى منكُم»**[(٨)]. الحديثَ في صِيَامِ عَاشُورَاءَ.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٨٣).
(٢) في (ح، ك٢): «بأولاد».
(٣) في (م): «دينهم».
(٤) في (م): «زمانهم».
(٥) في (ك٢): «بعيسى».
(٦) ليس في (ك٢).
(٧ ـ ٧) من (م).
(٨) أخرجه البخاري (٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠/ ١٢٧، ١٢٨)، وأبو داود =

وهَذَا مُحتَمَلٌ، لَكِنَّهُ يُبعِدُهُ قَولُهُ: «**ولَيسَ بَينَنَا نَبي**»؛ لِأَنَّهُ يَقتَضِي أنَّ المُرَادَ تَرجُّحَهُ بِذَلِكَ على بَقِيَّةِ الأنبياءِ، إلا أن يُقال: أرَادَ بِذَلِكَ أنَّهُ أولى النَّاسِ بِالأنبياءِ مُطلَقًا لِاتِّفَاقِهم في أصلِ الدِّينِ ويَزدَادُ عِيسَى عليه السلام قُربَ زَمَنِه، وأنَّهُ لَيسَ بَينَهُمَا نَبي [1]فهو تَأكِيدٌ لِكونِه[1] أولى أهلِ زَمَانِه[2]، واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: أورَدَ الشَّيخُ رحمه الله هَذَا الحديثَ في «**كِتَابِ الفَرَائِضِ**»، لِمَا دَلَّ عليه بِمُقتَضَى تَقرِيرِ القَاضِي عِيَاضٍ[3]: من أنَّ وجهَ كَونِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أولى النَّاسِ بِعِيسَى أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مَعَ بَقِيَّةِ الأنبياءِ كَأولَادِ العلّاتِ ومَعَ عِيسَى عليه السلام كَأولَادِ الأعيَانِ؛ فَبِذَلِكَ[4] اختُصَّ عنهُم في أنَّهُ أولى به. وذَلِكَ يَدُلُّ على تَرَجُّحِ[5] أولَادِ الأعيَانِ على أولَادِ العلاتِ، وأنَّهُم أقرَبُ إلى المُتَوفَّى منهُم فَيَكُونُ الإرثُ لَهُم دُونَهُم؛ لِقَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وقَد وَرَدَ التَّصرِيحُ بِذَلِكَ فيمَا رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَه[6]؛ من رِوايَةِ الحَارِثِ الأعورِ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قال: «قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنَّ أعيَانَ بَنِي الأمِّ يَتوارَثُونَ دُونَ بَنِي العلّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أخَاهُ لِأبيه وأمِّه دُونَ إخوتِه لِأبيه». قال التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعرِفُهُ إلا من حَدِيثِ أبي إسحَاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ، وقَد تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ العِلمِ في الحَارِثِ. والعَمَلُ على هَذَا الحديثِ عِندَ أهلِ العِلمِ.

□ **السَّابِعَةُ**: فيه رَدٌّ صَرِيحٌ على مَن قال: إنَّهُ كَانَ بَعدَ عِيسَى عليه السلام أنبياءُ ورُسُلٌ.

وقَد قال بَعضُ النَّاسِ: إنَّ الحَوارِيِّينَ كَانُوا أنبياءَ، وأنَّهُم أرسِلُوا إلى النَّاسِ بَعدَ عِيسَى، وهو قَولُ أكثَرِ النَّصَارَى، لَعنهُم اللهُ[7].

❁ ❁ ❁

= (٢٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ١١١٧٣)، وابن ماجه (١٧٣٤).

(١ ـ ١) في الأصل، (م): «تأكيد لقوله».

(٢) بعده في (ك٢): «به».

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٧/ ٣٣٧).

(٤) في الأصل، (م): «فلذلك».

(٥) في (ك٢): «ترجيح».

(٦) الترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧٣٩).

(٧) ينظر: المفهم (٦/ ١٧٦).

(٢/٧م) كِتَابُ النِّكَاحِ[١]

الحديثُ الأولُ

عن عَلقَمَةَ قال: كُنت أمشِي مَعَ عَبدِ الله بِمنى، فَلَقِيَهُ عُثمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فقال لَهُ عُثمَانُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ ألا نزَوِّجُك[٢] جَارِيَةً شَابَّةً لَعلها أن تُذَكِّرَك مَا مَضَى من زَمَانِك، فقال عَبدُ الله: أَمَا لَئِن قُلتَ ذَلِكَ[٣] لَقَد قال لَنَا رسولُ الله ﷺ: «يَا مَعشَرَ الشَّبَابِ، مَن استَطَاعَ منكُم البَاءَةَ فَليَتَزَوج؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ[٤] لِلبَصَرِ وأحصَنُ لِلفَرجِ، ومَن لَم يَستَطِع فَعليه بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرجهُ الأئِمَّةُ الستةُ[٥] خَلَا التِّرمِذِيَّ من هَذَا الوجه من رِوايَةِ الأعمَشِ، عن إبرَاهيمَ، عن عَلقَمَةَ. وفي رِوايَةٍ للنسائيِّ[٦] ذَكَرَ الأسودَ مَعَهُ أيضًا وقال: إنَّهُ غَيرُ مَحفُوظٍ. وأخرجهُ الشيخانِ، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[٧] من رِوايَةِ الأعمَشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيّ، عن ابنِ مَسعُودٍ؛ فَكَانَ لِلأعمَشِ فيه إسنَادَانِ، وقَد كَانَ واسِعَ الرِّوايَةِ. ولَيسَ هَذَا

---

(١) من أول هنا خرم في (ش).
(٢) في الأصل، (م): «أزوجك». والثبت موافق لمصادر التخريج.
(٣) في (ك): «ذا».
(٤) في الأصل: «أحض».
(٥) البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠/١)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي (٢٢٣٩، ٣٢١١).
(٦) النسائي (٢٢٤٠، ٣٢٠٨).
(٧) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠/٣)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٨).

اختِلَافًا عليه ورَواهُ النسائيّ[١] من رِوايَةِ أبي [٢/ ١٣٤ظ] مِعشَرٍ، عن إبرَاهيمَ، عن عَلقَمَةَ قال: كُنت مَعَ ابنِ مَسعُودٍ وهو عِندَ عُثمَانَ: فقال عُثمَانُ: خَرج رسولُ الله ﷺ؛ يعني[٢]، على فِتيَةٍ فقال: «**مَن كَانَ منكُم ذَا طَولٍ فَليَتَزَوج**»، الحديثَ. جَعلهُ من مُسنَدِ عُثمَانَ، والمَعرُوفُ: أنَّهُ من مُسنَدِ ابنِ مَسعُودٍ.

□ **الثَّانِيَةُ**: في قَولِ عُثمَانَ لِابنِ مَسعُودٍ ﷺ: لَأزَوِّجَنَّكَ[٣] جَارِيَةً شَابَّةً إلى آخِرِه، فيه استِحبَابُ عَرضِ الصَّاحِبِ هَذَا على صَاحِبه الذِي لَيسَت لَهُ زَوجَةٌ بهذِه الصِّفَةِ، وهو صَالِحٌ لِلتَّزوِيجِ[٤] بها.

وفيه استِحبَابُ نِكَاحِ الشَّابَّةِ؛ لِأنَّها المُحَصِّلَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ، فَإنَّها أَلَذُّ استِمتَاعًا، وأطيَبُ نَكهَةً، وأرغَبُ في الِاستِمتَاعِ الذِي هو مَقصُودُ النِّكَاحِ، وأحسَنُ عِشرَةً، وأفكَهُ[٥] مُحَادَثَةً، وأجمَلُ مَنظَرًا، وأليَنُ مَلمَسًا، وأقرَبُ إلى أن يُعَوِّدَها[٦] زَوجُها الأخلَاقَ التي يَرتَضِيها. وفي رِوايَةٍ: جَارِيَةً بِكرًا، وهو دَلِيلٌ على استِحبَابِ البِكرِ وتَفضِيلِها على الثَّيِّبِ، وقَد صَرَّحَ به الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم.

وقَولُهُ: «لَعلها أن تُذَكِّرُك مَا مَضَى من زَمَانِك»، مَعنَاهُ: تتذَكَّرُ[٧] بها مَا مَضَى من نَشَاطِك وقُوةِ شَبَابِك وغُلمَتِك؛ فَإنَّ ذَلِكَ يُنعِشُ البَدَنَ[٨]، وفي رِوايَةٍ أخرَى في «**الصَّحِيحِ**»: لَعلها تُرجِعُ إلَيك مَا كُنت تَعهَدُ من نَفسِك، وكَانَ عَبدُ الله ﷺ قد قَلَّت رَغبَتُهُ في النِّسَاءِ، إمَّا لِلِاشتِغَالِ بِالعِبَادَةِ، وإمَّا لِلسِّنِّ، وإمَّا لِمَجمُوعِهمَا، فَحَرَّكَهُ عُثمَانُ ﷺ بِذَلِكَ[٩].

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُهُ: «**يَا مَعشَرَ الشَّبَابِ**» قال أهلُ اللُّغَةِ: المَعشَرُ: الطَّائِفَةُ الذِينَ يَشمَلُهُم وصفٌ، فَالشَّبَابُ مَعشَرٌ، والشُّيُوخُ مَعشَرٌ، والأنبياءُ مَعشَرٌ، والنِّسَاءُ

---

(١) النسائي (٢٢٤٢).
(٢) ليست في (م). وكتبت في الأصل، (ح) بعد الكلمة التي تليها.
(٣) في الأصل، (م): «لأزوجنك»
(٤) في (ك٢، ح): «للتزوج».
(٥) في (ح): «وأقله».
(٦) في (ك٢): «يعودنها».
(٧) في الأصل، (م): «تذكر».
(٨) في (ك٢): «البدل».
(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٤).

مَعشَرٌ وكَذَا مَا أشبَهَهُ، و«**الشَّبَابُ**» جَمعُ شَابٍّ، ويُجمَعُ أيضًا على شُبَّانٍ بِضَمِّ الشِّينِ وتَشدِيدِ البَاءِ وآخِرُهُ نُونٌ، وشَبِيبَةٌ[١]، والشَّابُّ عِندَ أصحَابِنَا: هو مَن بَلَغَ ولَم يُجَاوِز ثَلَاثِينَ سَنَةً، وإنَّمَا خَصَّ الشَّبَابَ بِالمُخَاطَبَةِ؛ لِأنَّ الغَالِبَ قُوةُ الشَّهوةِ فيهم بِخِلَافِ الشُّيُوخِ والكُهولِ، لَكِنَّ المَعنَى مُعتَبَرٌ إذَا وُجِدَ في حَقِّ هَؤُلَاءِ أيضًا[٢].

□ **الرَّابِعَةُ**: في «**البَاءَةِ**» أربَعُ لُغَاتٍ؛ حَكَاها القَاضِي عِيَاضٌ وغَيرُهُ[٣]: الفَصِيحَةُ المَشهورَةُ: «**البَاءَةُ**» بِالمَدِّ والهاءِ.

والثَّانِيَةُ: البَاهُ بِلَا مَدٍّ.

والثَّالِثَةُ: البَاءُ بِالمَدِّ بِلَا هاءٍ.

والرَّابِعَةُ: البَاهَةُ بهاءَينِ بِلَا مَدٍّ، وأصلُها في اللُّغَةِ الجِمَاعُ؛ مُشتَقَّةٌ من المَبَاءَةِ، وهو المَنزِلُ ومنهُ: مَبَاءَةُ الإبِلِ وهيَ مَواطِنُها، ثُمَّ قِيلَ: لِعَقدِ النِّكَاحِ بَاءَةً؛ لِأنَّ مَن تَزَوجَ امرَأةً بَوأها مَنزِلًا.

□ **الخَامِسَةُ**: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في المُرَادِ بِـ«**البَاءَةِ**» هُنَا على قَولَينِ يَرجِعَانِ إلى مَعنًى واحِدٍ: أصَحُّهُمَا: أنَّ المُرَادَ مَعنَاها اللُّغَوِيُّ وهو الجِمَاعُ، فَتَقدِيرُهُ مَن استَطَاعَ منكُم الجِمَاعَ لِقُدرَتِه على مُؤَنِه، وهيَ مُؤَنُ النِّكَاحِ فَليَتَزَوج، ومَن لَم يَستَطِع الجِمَاعَ لِعَجزِه عن مُؤَنِه، فَعليه بِالصَّومِ لِيَدفَعَ (٧/ ٤م) شَهوتَهُ ويَقطَعَ شَرَّ مَنِيِّه كَمَا يَقطَعُهُ الوِجَاءُ. وعلى هَذَا القَولِ وقَعَ الخِطَابُ مَعَ الشَّبَابِ الذِينَ هُم مَظِنَّةُ شَهوةِ النِّسَاءِ، ولَا يَفُكُّونَ[٤] عنها غَالِبًا.

والقَولُ الثَّانِي: أنَّ المُرَادَ هُنَا بِـ«**البَاءَةِ**» مُؤَنُ النِّكَاحِ، سُمِّيَت بِاسمِ مَا يُلَازِمُها، وتَقدِيرُهُ: مَن استَطَاعَ منكُم مُؤَنَ النِّكَاحِ فَليَتَزَوج، ومَن لَم يَستَطِعها، فَليَصُم لِيَدفَعَ شَهوتَهُ. والذي[٥] حَمَلَ القَائِلِينَ بهذَا على ذَلِكَ: أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ

---

(١) في (ك٢، ح): «وشبية».
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٢، ١٧٣).
(٣) إكمال المعلم (٤/ ٥٢٢)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣).
(٤) في (ح): «ينفكون».
(٥) في (ك٢): «والذين».

والسَّلَامُ قال: «**ومَن لَم يَستَطِع، فَعليه بِالصَّومِ**»[١]. قالوا[٢]: والعَاجِزُ عن الجِمَاعِ لَا يَحتَاجُ إلى الصَّومِ لِدَفعِ الشَّهوةِ، فَلِذَلِكَ حَمَلنَا البَاءَةَ على المُؤَنِ. وأجَابَ الأولُونَ بِمَا تَقَدَّمَ في القَولِ الأولِ، وهو: أنَّ تَقدِيرَهُ: ومَن لَم يَستَطِع الجِمَاعَ لِعَجزِه عن مُؤَنِه، وهو مُحتَاجٌ إلى الجِمَاعِ فَعليه بِالصَّومِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: فيه الأمرُ بِالنِّكَاحِ لِمَن تَاقَت[٣] إلَيه[٤] نَفسُهُ، واستَطَاعَهُ[٥] بِقُدرَتِه على مُؤَنِه، وهَذَا مُجمَعٌ عليه، لَكِنَّهُ عِندَ جُمهورِ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ على طَرِيقِ الِاستِحبَابِ دُونَ الإيجَابِ، فَلَا يَلزَمُهُ التَّزَوُّجُ، ولَا التَّسَرِّي سَواءٌ خَافَ العنتَ أم لَا، كَذَا [٢/١٣٥و] حَكَاهُ النَّوَوِيُّ[٦] عن العُلَمَاءِ كَافَّةً، ثُمَّ قال: ولَا نَعلَمُ أحَدًا أوجَبَهُ إلا دَاوُد ومَن وافَقَهُ من أهلِ الظَّاهرِ، ورِوايَةً عن أحمَدَ، فَإنَّهُم قَالُوا: يَلزَمُهُ إذَا خَافَ العنتَ أن يَتَزَوجَ أو يَتَسَرَّى قَالُوا: [وإنَّمَا يَلزَمُهُ في العُمُرِ مَرَّةً واحِدَةً][٧]، ولَم يَشتَرِط بَعضُهُم خَوفَ العنتِ، قال أهلُ الظَّاهرِ: إنَّمَا يَلزَمُهُ التَّزَوُّجُ فَقَط ولَا يَلزَمُهُ الوطءُ، انتهى. وفيه نَظَرٌ، فَهَذَا الذِي ذَكَرَ أنَّهُ رِوايَةٌ عن أحمَدَ هو المَشهورُ من مَذهَبه، وظَاهرُ كَلَامِ أصحَابه تَعَيُّنُ النِّكَاحِ، وعنهُ رِوايَةٌ أخرَى بِوُجُوبه مُطلَقًا وإن لَم يَخَف العنتَ، كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عن بَعضِهم. وعِبَارَةُ ابنِ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[٨]: النِّكَاحُ التائقُ[٩] سُنَّةٌ مُقَدَّمَةٌ على نَفلِ العِبَادَةِ، إلا أن يَخشَى الزِّنَا بِتَركِه فَيَجِبُ، وعنهُ يَجِبُ عليه مُطلَقًا. انتَهَى.

والوُجُوبُ عِندَ خَوفِ العنتِ وجهٌ في مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عن

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/١٧٣).
(٢) زيادة من: (ك٢، ح).
(٣) في (م): «اشتاقت».
(٤) ليست في (ك).
(٥) في الأصل، (ح): «واستطاعته».
(٦) شرح النووي على مسلم (٩/١٧٣).
(٧) ما بين المعكوفين كتب في (م) بعد نهاية كلام النووي.
(٨) المحرر (٢/١٣).
(٩) في (م): «السابق». وعبارة المحرر: «النكاح للتائق...».

«**شَرحِ مُختَصَرِ الجُوينِيِّ**»[١]، وقال النَّووِيُّ في «**الرَّوضَةِ**»[٢]: هَذَا الوجهُ لَا يُحَتِّمُ النِّكَاحَ، بَل يُخَيِّرُ بَينَهُ وبَينَ التَّسَرِّي ومَعنَاهُ ظَاهِرٌ. انتَهَى. وجَزَمَ به أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٣] وهو من المَالِكِيَّةِ، بَل زَادَ فَحَكَى الِاتِّفَاقَ عليه؛ فَإنَّهُ قال: إنَّا نَقُولُ بِمُوجَبِ هَذَا الحديثِ في حَقِّ الشَّابِّ المُستَطِيعِ الذِي يَخَافُ الضَّرَرَ على نَفسِه ودِينِه من العُزبَةِ، بِحَيثُ لَا يَرتَفِعُ عنهُ إلا بِالتَّزوِيجِ، وهَذَا لَا يَختَلِفُ في وُجُوبِ التَّزوِيجِ عليه. انتَهَى ونَقلُهُ الِاتِّفَاقَ على ذَلِكَ مَردُودٌ، لَكِن يُقَلَّدُ في نَقلِ مذهبه في ذَلِكَ (٧/ ٥م)، وبه يَحصُلُ الرَّدُّ على النَّووِيِّ في كَلَامِه المُتَقَدِّمِ. ولَم يُقَيِّد ابنُ حَزمٍ ذَلِكَ بِخَوفِ العنتِ. وعِبَارَتَهُ في «**المُحَلى**»[٤]: وفُرِضَ على كُلِّ قَادِرٍ على الوطءِ إن وجَدَ أن يَتَزَوجَ أو يَتَسَرَّى أن يَفعل أحَدَهُمَا، فَإن عَجَزَ عن ذَلِكَ فَليُكثِر من الصَّومِ، ثُمَّ قال: وهو قَولُ جَمَاعَةٍ من السَّلَفِ. وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٥]: قَسَّمَ بَعضُ الفُقَهاءِ النِّكَاحَ إلى الأحكَامِ الخَمسَةِ؛ أعنِي: الوُجُوبَ والنَّدبَ والتَّحرِيمَ والكَرَاهَةَ والإبَاحَةَ، وجَعل الوُجُوبَ فيمَا إذَا خَافَ العنتَ وقَدَرَ على النِّكَاحِ إلا أنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ واجِبًا، بَل إمَّا هو وإمَّا التَّسَرِّي وإن تَعَذَّرَ التَّسَرِّي تَعَيَّنَ النِّكَاحُ حِينَئِذٍ لِلوُجُودِ لَا لِأصلِ الشَّرِيعَةِ. انتَهَى. وكَانَ هَذَا التَّقسِيمُ لِبَعضِ المَالِكِيَّةِ. وقَد حَكَاهُ أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٦] عن بَعضِ عُلَمَائِهم وقال: إنَّهُ واضِحٌ. وقال القَاضِي أبُو سَعدٍ الهَرَوِيُّ من الشَّافِعِيَّةِ[٧]: ذَهَبَ بَعضُ أصحَابِنَا بِالعِرَاقِ إلى أنَّ النِّكَاحَ فَرضُ كِفَايَةٍ، حَتَّى لَو امتَنَعَ منهُ أهلُ قُطرٍ أجبِرُوا عليه، ثُمَّ قال القُرطُبي[٨]: وصَرَفَ الجُمهورُ الأمرَ هُنَا عن ظَاهِرِه لِشَيئَينِ:

أحَدُهُمَا: أنَّ اللهَ تعالى قَد خَيَّرَ بَينَ التَّزوِيجِ والتَّسَرِّي بِقَولِه تعالى:

---

(١) اسمه: «سلسلة فِي الفروع المعتصر فِي مختصر المختصر للمزني فِي الفروع». ينظر: هدية العارفين (١/ ٤٥١)، وكشف الظنون (٢/ ١٢٨٢، ١٦٢٦).
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٦٤).
(٣) المفهم (٤/ ٨٢).
(٤) المحلى (٩/ ٤٤٠).
(٥) إحكام الأحكام (ص٥٦٩).
(٦) المفهم (٤/ ٨٢).
(٧) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦).
(٨) المفهم (٤/ ٨٢، ٨٣)، وينظر: المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ثُمَّ قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] والتَّسَرِّي لَيسَ بِواجِبٍ إجمَاعًا، فَالنِّكَاحُ لَا يَكُونُ واجِبًا؛ لِأَنَّ التَّخيِيرَ بَينَ الواجِبِ وغَيرِه يَرفَعُ وُجُوبَ الواجِبِ، وبَسطُ هَذَا في الأُصُولِ، وسَبَقَهُ إلى هَذَا المَازَرِيُّ. وفيه نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ عن أهلِ الظَّاهِرِ وغَيرِهم من التَّخيِيرِ بَينَهُمَا، فَلَا يَصِحُّ مَا حَكَاهُ[1] من الإجمَاعِ. ثُمَّ قال القُرطُبي:

وثَانِيهِمَا: قَوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. ولَا يُقَالُ في الواجِبِ: إنَّ فَاعِلَهُ غَيرُ مَلُومٍ، قال: ثُمَّ هَذَا الحديثُ لَا حُجَّةَ لَهُم فيه لِوجهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أنَّا نَقُولُ بِمُوجِبه في حَقِّ الشَّابِّ المُستَطِيعِ الذِي يَخَافُ الضَّرَرَ من العُزبَةِ، ولَا يَختَلِفُ في وُجُوبِ التَّزوِيجِ عليه، وقَد تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ عنهُ، ورَدُّ نَقلِهِ الِاتِّفَاقَ، ثُمَّ قال:

والثَّانِي: أنَّهُم قَالُوا: إنَّمَا يَجِبُ العَقدُ لَا الوطءُ، وظَاهِرُ الحديثِ: إنَّمَا هو الوطءُ؛ فَإنَّهُ لَا يَحصُلُ شَيءٌ من الفوائِدِ التي أرشَدَ إلَيها في الحديثِ من تَحصِينِ الفَرجِ وغَضِّ البَصَرِ بِالعَقدِ وإنَّمَا يَحصُلُ بِالوطءِ، وهو الذِي يَحصُلُ [٢/١٣٥ظ] رفعُ[2] الشَّبَقِ إلَيه بِالصَّومِ، فَمَا ذَهَبُوا إلَيه لَم يَتَنَاولهُ الحديثُ، ومَا تَنَاولَهُ الحديثُ لَم يَذهَبُوا إلَيه.

قُلتُ: ومن العَجِيبِ استِدلَالُ الخَطَّابي[3] به على أن[4] النِّكَاحَ غَيرُ (٤/٦م) واجِبٍ؛ لِأنَّ ظَاهِرَ الأمرِ الوُجُوبُ، وبِتَقدِيرِ صَرفِه عن ذَلِكَ بِمَا ذَكَرنَاهُ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا على عَدَمِ الوُجُوبِ؛ فَأقَلُّ دَرجاتِه أن يَكُونَ قَاصِرَ الدَّلَالَةِ عن الطَّرَفَينِ. ثُمَّ قال القُرطُبي[5]: ولَا حُجَّةَ لَهُم في قَوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]؛ لِأنَّهُ قَصَدَ به بَيَانَ مَا يَجُوزُ الجَمعُ بَينَهُ من أعدَادِ النِّسَاءِ، لَا بَيَانَ

---

(١) في (ك٢): «حكياه».
(٢) في (م، ك٢): «دفع».
(٣) معالم السنن (٣/٣).
(٤) ليس في (م).
(٥) المفهم (٤/٨٣).

حُكم أصلِ القَاعِدَةِ، ولَا حُجَّةَ لَهُم في قَوله تعالى[١]: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فَإِنَّهُ أمرٌ لِلأولِيَاءِ بِالإنكَاحِ، لا[٢] لِلأزواجِ بِالنِّكَاحِ. انتَهَى. ولَم يَقُل أحَدٌ بِوُجُوبه على النِّسَاءِ. وقَد صَرَّحَ بِذَلِكَ ابنُ حَزم[٣] فقال: ولَيسَ ذَلِكَ فَرضًا على النِّسَاءِ لِقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]. وقال أبُو إسحَاقَ الشِّيرَازِيُّ صَاحِبُ «**التَّنبيه**»[٤]: إنَّ النِّكَاحَ لِلنِّسَاءِ مُستَحَبٌّ عِندَ الحَاجَةِ ومَكرُوهٌ عِندَ عَدَمِها. وقال الشَّيخُ عِمَادُ الدِّينِ الزَّنجَانِيُّ في «شَرحِ الوجِيزِ» المُسَمَّى بِـ«**المُوجَزِ**»: لَم يَتَعَرَّض الأصحَابُ لِلنِّسَاءِ، والذي يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّ النِّكَاحَ في حَقِّهِنَّ أولى مُطلَقًا؛ لِأنَّهُنَّ يَحتَجنَ إلى القِيَامِ بِأمُورِهِنَّ والتَّستُّرِ عن الرِّجَالِ، ولَم يَتَحَقَّق في حَقِّهِنَّ الضَّرَرُ النَّاشِئُ من النَّفَقَةِ.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُهُ: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ**»؛ أي: أشدُّ[٥] غَضًّا لَهُ.

وقَولُهُ: «**وأحصَنُ لِلفَرجِ**»؛ أي: أشَدُّ إحصَانًا لَهُ ومَنعًا عن الوُقُوعِ في الفَاحِشَةِ، وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]: يَحتَمِلُ أمرَينِ:

أَحَدُهُمَا: أن يَكُونَ «أفعَلُ» فيه مِمَّا يُستَعمَلُ لِغَيرِ المُبَالَغَةِ.

والثَّانِي: أن يَكُونَ على بَابِها؛ فَإنَّ التَّقوى سَبَبٌ لِغَضِّ البَصَرِ وتَحصِينِ الفَرجِ، وفي مُعَارَضَتِها الشَّهوةَ والدَّاعِي إلى النِّكَاحِ وبَعدَ النِّكَاحِ يَضعُفُ هَذَا المُعَارِضُ، فَيَكُونُ أغَضَّ لِلبَصَرِ وأحصَنَ لِلفَرجِ مِمَّا إذَا لَم يَكُن، فَإنَّ وُقُوعَ الفِعلِ مَعَ ضَعفِ الدَّاعِي إلى وُقُوعِه أندَرُ من وُقُوعِه مَعَ وُجُودِ الدَّاعِي.

□ **الثَّامنَةُ**: قَد عَرَفت أنَّ قَولَهُ: «**ومَن لَم يَستَطِع**»؛ أي: مُؤَنَ النِّكَاحِ أو نَفسَ النِّكَاحِ لِعَجزِه عن المُؤَنِ؛ أي: مَعَ تَوقَانِه إلَيه، فَهَذَا لَا يُؤمَرُ بِالنِّكَاحِ، بَل يُفهَمُ من الحديثِ أنَّهُ يُطلَبُ منهُ تَركَهُ لِكَونِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أرشَدَ[٧] إلى مَا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك).
(٢) ليست في الأصل، وفي (م): «و».
(٣) المحلى (٩/ ٤٤١).
(٤) التنبيه (ص١٥٧).
(٥) في (م): «أشهد».
(٦) إحكام الأحكام (ص٥٦٩، ٥٧٠).
(٧) في (ك٢، ح): «أرشده».

يُنَافيه ويُضعِفُ دَواعِيه، وهو الصَّومُ. وقَد صرح[١] أصحَابُنَا: بِأنَّ مَن هَذِه صِفَتُهُ يُستَحَبُّ لَهُ تَركُ النِّكَاحِ. وزَادَ النَّووِيُّ في «شَرحِ مُسلِمٍ»[٢] فَذَكَرَ أنَّ النِّكَاحَ لَهُ مَكرُوهٌ، وهو أبلَغُ في طَلَبِ التَّركِ. ومُقتَضَى كَلَامِ الحَنَابِلَةِ استِحبَابُ النِّكَاحِ لِلتَّائِقِ من غَيرِ اعتِبَارِ[٣] القُدرَةِ على المُؤَنِ، وقَد (٧/م) تَقَدَّمَت عِبَارَةُ ابنِ تَيمِيَّةَ في «المُحَرَّرِ» في ذَلِكَ. وكَانَ شَيخُنَا الإمَامُ البُلقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: الذِي يَدُلُّ لَهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ إن كَانَ تَائِقًا استُحِبَّ لَهُ، والا فَهو مُبَاحٌ. لَم يَقُل بِأنَّهُ مُستَحَبٌّ ولَا مَكرُوهٌ، وهيَ طَرِيقَةُ أكثَرِ العِرَاقِيِّينَ. انتَهَى.

وقال الغَزَالِيُّ في «الإحيَاءِ»[٤]: مَن اجتَمَعَ لَهُ فوائدُ النِّكَاحِ من النَّسلِ والتَّحصِينِ وغَيرِهمَا، وانتَفَت عنهُ آفَاتُهُ من تَخلِيطٍ في الكَسبِ، وتَقصِيرٍ في حَقِّهِنَّ استُحِبَّ لَهُ، وعَكسُهُ العُزلَةُ لَهُ أفضَلُ، فَإن اجتَمَعَا اجتَهَدَ وعُمِلَ بِالرَّاجِحِ.

□ **التَّاسِعَةُ**[٥]: مُقتَضَى مَا تَقَرَّرَ أنَّ الحديثَ لَم يَتَنَاول غَيرَ التَّائِقِ قَادِرًا على المُؤَنِ كَانَ أو عَاجِزًا عنها، فَأمَّا غَيرُ التَّائِقِ: فَإنَّهُ مَسكُوتٌ عنهُ في الحديثِ، ويَدخُلُ تَحتَهُ حَالَتَانِ:

إحدَاهُمَا: أن يَكُونَ عَاجِزًا عن النِّكَاحِ لِعِلَّة؛ كَهَرَمٍ، أو مَرَضٍ دَائِمٍ، أو تَعنِينٍ، فَهَذَا يُكرَهُ لَهُ النِّكَاحُ.

الثَّانِيَةُ: أن لَا يَكُونَ عَاجِزًا، وهَذِه الحَالَةُ يَدخُلُ تَحتَها صُورَتَانِ:

إحدَاهُمَا: أن يَكُونَ فَاقِدًا لِمُؤَنِ النِّكَاحِ، فَيُكرَهُ لَهُ أيضًا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أن يَقدِرَ على المُؤَنِ، فَلَا يُكرَهُ لَهُ النِّكَاحُ في هَذِه الصُّورَةِ، لَكِنَّ التَّخَلِّي لِلعِبَادَةِ أفضَلُ، فَإن لَم يَتَعَبَّد [٢/١٣٦و] فَالنِّكَاحُ لَهُ أفضَلُ، هَذَا هو المَشهورُ من مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ وغَيرِه، وذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ، وبَعضُ الشَّافِعِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ إلى أنَّ النِّكَاحَ لَهُ أفضَلُ مُطلَقًا. وأطلَقَ الحَنَابِلَةُ أنَّ غَيرَ التائق[٦]: إمَّا خِلقَةً أو لِكِبَرٍ أو غَيرِه يَكُونُ النِّكَاحُ في حَقِّه مُبَاحًا، وعن أحمَدَ رِوايَةٌ:

---

(١) في (م): «أجمع».
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٤).
(٣) مكررة في (ح).
(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٤).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٣).
(٦) في (م): «القادر».

أَنَّهُ مُستَحَبٌّ. وقَد اشتَهَرَ عن الشَّافِعِيَّةِ: أنَّ النِّكَاحَ لَيسَ عِبَادَةً. وعن الحَنَفيةِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ، واستَثنَى الإمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ من الخِلَافِ نِكَاحَ النبيّ ﷺ قال: فَإنَّهُ عِبَادَةٌ قَطعًا. قال: ومن فوائِدِه نَقلُ الشَّرِيعَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَا لَا يَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ، ونَقلُ مَحَاسِنِه البَاطِنَةِ فَإنَّهُ مُكَمِّلُ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ.

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُهُ: «**فَعليه بِالصَّومِ**»، قال المَازَرِيُّ[١]: فيه إغرَاءٌ بِالغَائِبِ، ومن أُصُولِ النَّحوِيِّينَ أن لَا يُغرِيَ بِغَائِبٍ، وقَد جَاءَ شَاذًّا قَولُ بَعضِهم: عليه رَجُلًا لَيسَنِي على جِهَةِ الإغرَاءِ. قال القَاضِي عِيَاضٌ[٢]: هَذَا الكَلَامُ مَوجُودٌ لِابنِ قُتَيبَةَ والزَّجَّاجِيِّ وبعضهم[٣]، ولَكِن[٤] على قَائِلِه أغَالِيطُ ثَلَاثَةٌ:

أولُها: قَولُهُ: لَا[٥] يَجُوزُ الإغرَاءُ بِالغَائِبِ، وصَوابُهُ إغرَاءُ الغَائِبِ، فَأمَّا الإغرَاءُ بِالغَائِبِ فَجَائِزٌ، وهَذَا[٦] نَصُّ أبي[٧] عُبَيدَ[٨] في هَذَا الحديثِ، وكَذَا كَلَامُ سِيبَوَيه ومَن بَعدَهُ من أئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ:

وثَانِيها[٩]: عدّ[١٠] قَولِهم[١١] عليه رَجُلًا لَيسَنِي من إغرَاءِ الغَائِبِ، وقَد جَعلهُ سِيبَوَيه (٧/٨م) والسِّيرَافي منهُ، ورَواهُ شَاذًّا. والذي عِندِي أَنَّهُ لَيسَ المُرَادُ بها حَقِيقَةَ الإغرَاءِ، وإن كَانَت صُورَتَهُ، فَلَم يُرِد هَذَا القَائِلُ تَبلِيغَ هَذَا الغَائِبِ، ولَا أمرَهُ بِإلزَامِ غَيرِه، وإنَّمَا أرَادَ الإخبَارَ عن نَفسِه بِقِلَّةِ مُبَالَاتِه بِالغَائِبِ، وأَنَّهُ غَيرُ مُتَأتٍّ لَهُ منهُ مَا يُرِيدُ فَجَاءَ بهذِه الصُّورَةِ، يَدُلُّ[١٢] على ذَلِكَ ونَحوِهِ قَولُهُم: إلَيك عني؛ أي: اجعَل شُغلَك بِنَفسِك عني، ولَم[١٣] يُرِد أن يُغرِيَهُ به، وإنَّمَا مُرَادُهُ: دَعنِي وكُن كَمَن شُغِلَ عني.

---

(١) المعلم (١/٣٨٩).
(٢) إكمال المعلم (٤/٥٢٤).
(٣) ليست في (م، ك٢).
(٤) ليست في (ك٢). وزاد بعده في (م): «فيه».
(٥) في (ك٢): «ولا».
(٦) في (ك٢، ح): «وكذا».
(٧) في (ك٢، ح): «أبو».
(٨) في (م): «عبيدة».
(٩) في (ك): «ثانيهما».
(١٠) في (م، ك٢): «عند»
(١١) في (م): «قوله».
(١٢) في (م، ك٢): «تدل».
(١٣) في (ك): «وإن لم».

وثالثُها: عَدُّهم هَذِه اللفظَةَ في الحديثِ من إغرَاءِ الغَائِبِ. [والصواب: أنه ليس فيه إغراء الغائب][1] جُملَةً، والكَلَامُ كُلُّهُ لِلحُضُورِ الذِينَ خَاطَبَهُم بِقَولِه: «**مَن استَطَاعَ منكُم البَاءَةَ**»[2]، فَإنَّها هُنَا لَيسَت لِلغَائِبِ، وإنَّمَا هيَ لِمَن خُصَّ من الحَاضِرِينَ بِعَدَمِ الِاستِطَاعَةِ؛ إذ لَا يَصِحُّ خِطَابُهُ بِكَافِ[3] الخِطَابِ؛ لِأنَّهُ لَم يَتَعَيَّن منهُم ولِإبهامِه بِلَفظَةِ: «مَن» وإن كَانَ حَاضِرًا. وهَذَا كَثِيرٌ في القُرآنِ كَقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾[4] إلى قَولِه: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة: ١٧٨] وكَقَولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قَولِه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] وكَقَولِه: ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ﴾ [الأحزاب: ٣١]، فَهَذِه الهاءَاتُ كُلُّها ضَمَائِرُ لِلحَاضِرِ لَا لِلغَائِبِ، ومِثلُهُ لَو قُلتَ لِرَجُلَينِ: مَن قَامَ الآنَ منكُمَا فَلَهُ دِرهَمٌ، فَهَذِه الهاءُ لِمَن قَامَ من الحَاضِرِينَ، انتَهَى كَلَامُ القَاضِي.

وعُدَّ الحديثُ في[5] هَذَا المِثَالِ من إغرَاءِ الغَائِبِ بِاعتِبَارِ[6] اللفظِ، وإنكَارُ القَاضِي ذَلِكَ بِاعتِبَارِ المَعنَى، وأكثَرُ كَلَامِ العَرَبِ بِاعتِبَارِ اللفظِ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** فيه إرشَادُ التَّائِقِ إلى النِّكَاحِ، العَاجِزِ عن مُؤَنِه إلى الصَّومِ؛ وذَلِكَ لِمَا فيه من كَسرِ الشَّهوةِ؛ فَإنَّ شَهوةَ النِّكَاحِ تَابِعَةٌ لِشَهوةِ الأكلِ، تَقوى بِقُوتِها، وتَضعُفُ بِضَعفِها، وفيه أنَّ الصَّومَ بهذَا القَصدِ صَحِيحٌ يُثَابُ[7] عليه.

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** الوِجَاءُ بِكَسرِ الواوِ وبِالجِيمِ مَمدُودٌ، وحَكَى أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[8] عن بَعضِهم أنَّهُ قال[9]: وجَى بِفَتحِ الواوِ والقَصرِ، قال: ولَيسَ بِشَيءٍ؛ لِأنَّ ذَلِكَ هو الحَفَاءُ في ذَواتِ الخُفِّ[10]. انتَهَى.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ك٢، ح).
(٢) زاد في (م): «فليتزوج».
(٣) في (ك٢): «مكان».
(٤) زاد في (م): «في القتلى».
(٥) في (ك٢، ح): «و».
(٦) في (ك٢، ح): «اعتبار».
(٧) في (ك٢، ح): «مثاب».
(٨) المفهم (٤/ ٨٥).
(٩) بعده في (م): «له».
(١٠) في الأصل: «الجف».

والوِجَاءُ هو رَضُّ الخُصيَتَينِ بِحَجَرٍ ونَحوِه، وأصلُهُ الغَمزُ والطَّعنُ، ومنهُ وجَأهُ[١] في عُنُقِه ووجَأ بَطنَهُ بِالخِنجَرِ، وقال بَعضُهُم: الوِجَاءُ أن تُوجَأ العُرُوقُ والخُصيَتَانِ بَاقِيَتَانِ بِحَالِهِمَا، والخِصَاءُ شَقُّ الخُصيَتَينِ واستِئصَالُهُمَا، والجَبُّ: أن تُحمَى[٢] الشَّفرَةُ[٣] ثُمَّ يُستَأصَلُ[٤] بها الخُصيَتَانِ، ولَيسَ المُرَادُ هُنَا [٢/١٣٦ظ] حَقِيقَةَ الوِجَاءِ، بَل سَمَّى الصَّومَ وِجَاءً؛ لِأَنَّهُ يَفعَلُ فِعلَهُ ويَقُومُ مَقَامَهُ، فَالمُرَادُ أَنَّهُ يَقطَعُ الشَّهوةَ، ويَدفَعُ شَرَّ الجِمَاعِ كَمَا يَفعَلُهُ الوِجَاءُ، فَهو من مَجَازِ المُشَابَهَةِ المَعنَوِيَّةِ[٥].

□ (٨/٧م) **الثَّالِثَةَ عَشرَ**: قال الخَطَّابي[٦]: فيه جَوازُ التعالُجِ لِقَطعِ البَاءَةِ بِالأدوِيَةِ ونَحوِها.

قُلتُ: لَا يَلزَمُ من الإرشَادِ لِلصَّومِ لِكَسرِ الشَّهوةِ، الإرشَادُ لِاستِعمَالِ مَا يَقطَعُها، فَإنَّهُ قَد تَحصُلُ السَّعَةُ[٧]؛ لِأنَّ المَالَ غَادٍ ورَائِحٌ، فَيَجِدُ شَهوتَهُ ويَتَمَكَّنُ من تَحصِيلِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ[٨] الدِّينِيَّةِ والدُّنيَوِيَّةِ، وإذَا استَعمَلَ مَا يَقطَعُها فَاتَ ذَلِكَ، وقَد قال أصحَابُنَا: إنَّهُ لَا يَكسِرُها بِالكَافُورِ ونَحوِه، فَمَا ذَكَرَهُ لَيسَ هو المَنقُولُ ولَا يَصِحُّ استِنبَاطُهُ من الحديثِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةَ عَشرَ**: قال الخَطَّابي[٩]: وفيه أنَّ المَقصُودَ في النِّكَاحِ الوطءُ، وأنَّ الخِيَارَ في العُنَّةِ واجِبٌ. وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: ومَا أدرِي مَا وجهُ الدَّلَالَةِ فيه؟

قُلتُ: قَد وطَّأ لَهُ بِاستِدلَالِه به أولًا على أنَّ المَقصُودَ في النِّكَاحِ الوطءُ؛ أي: والعُنَّةُ مُفَوِّتَةٌ لِمَقصُودِه، ومُقتَضَى ذَلِكَ تَأثِيرُها فيه، لَكِنَّ تَأثِيرَ الخِيَارِ بِخُصُوصِه يَحتَاجُ إلى دَلِيلٍ خَاصٍّ، ولَيسَ في هَذَا الحديثِ مَا يَدُلُّ عليه بِالتَّعيِينِ. واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل، (ح): «وجأ».
(٢) في (ح): «يحمي».
(٣) في الأصل، (م): «السفرة».
(٤) في (ك٢، ح): «تستأصل».
(٥) ينظر: المفهم (٤/ ٨٥)، وإكمال المعلم (٤/ ٥٢٧).
(٦) معالم السنن (٣/ ١٧٩).
(٧) في (ح): «البيعة».
(٨) ليست في (ك٢).
(٩) معالم السنن (٣/ ٣).

الحديثُ الثَّانِي

وعن جَابِرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هَل نَكَحتَ؟» قُلتُ: نَعَم، قال: «أبِكرًا أم ثَيِّبًا»؟ قُلتُ: ثَيِّبٌ، قال: «فَهَلَّا بِكرًا تُلَاعِبُها وتُلَاعِبُكَ، قُلتُ: يَا رسولَ الله، قُتِلَ أبي يَومَ أحُدٍ، وتَرَكَ تِسعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهتُ أن أجمَعَ إلَيهنَّ خَرقَاءَ مِثلَهُنَّ، ولَكِن امرَأةٌ تَمشُطُهُنَّ (٧/ ١٠م) وتَقُومُ عليهنَّ، قال: «أصَبتَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ[(١)]، من هَذَا الوجه، من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ.

وأخرجاهُ أيضًا، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[(٢)] من طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ، كِلَاهُمَا عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ.

وفي رِوايَةِ الشيخينِ من رِوايَةِ[(٣)] حَمَّادٍ: «**تُلَاعِبُها وتُلَاعِبُكَ، وتُضَاحِكُها وتُضَاحِكُكَ**». وفي رِوايَةٍ لَهُمَا: «**أو تُضَاحِكُها وتُضَاحِكُكَ**». وفي رِوايَتِهمَا، ورِوايَةِ التِّرمِذِيِّ: وتَرَكَ تِسعَ بَنَاتٍ، أو سَبعًا. وفي رِوايَتِهمَا: «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ**»، أو قال: «**خَيرًا**» وفي رِوايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «**فَبَارَكَ اللهُ عليكَ**» وفي رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ: «**فَدَعَا لِي**».

وأخرجهُ الشيخانِ[(٤)] أيضًا من طَرِيقِ شُعبَةَ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ، وفيه: فقال: «**مَا لَك ولِلعَذَارَى ولُعَابها**»، فَذَكَرت ذَلِكَ لِعَمرِو بنِ دِينَارٍ،

---

(١) البخاري (٤٠٥٢)، ومسلم (٧١٥).

(٢) البخاري (٥٣٦٧، ٦٣٨٧)، ومسلم (٧١٥/ ٥٦)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٣٢١٩).

(٣) في (ك٢، ح): «طريق».

(٤) البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥/ ٥٥).

فقال: سَمِعت جَابِرَ بنَ عَبدِ الله يَقُولُ: قال لي[(١)] رسولُ الله ﷺ: «**هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُها وتُلَاعِبُكَ**» لَفظُ البُخَارِيِّ. ولَفظُ مُسلِمٍ قال: «**فَأينَ أنتَ من العَذَارَى ولُعَابها**»؟ قال شُعبَةُ: فَذَكَرتُهُ لِعَمرِو بنِ دِينَارٍ فقال: قَد سَمِعتهُ من جَابِرٍ، وإنَّمَا قال: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُها وتُلَاعِبُكَ**».

وأخرجهُ مسلمٌ، والنسائيُّ[(٢)] من طَرِيقِ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيمَانَ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ وفيه: «**أنَّ المَرأةَ تُنكَحُ على دِينِها ومَالِها وجَمَالِها؛ فَعليك بِذَاتِ الدِّينِ تَربَت يَدَاكَ**» ورَواهُ ابنُ مَاجه[(٣)] بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَةِ.

وأخرجهُ أبو داودَ[(٤)] من رِوايَةِ سَالِمِ بنِ أبي الجَعدِ، عن جَابِرٍ. وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»[(٥)] في أثنَاءِ قِصَّةِ الجَمَلِ من حَدِيثِ الشَّعبي، ووهبِ بنِ كَيسَانَ. وفي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[(٦)] وغَيرِه من حَدِيثِ أبي نَضرَةَ كُلُّهُم عن جَابِرٍ.

□ **الثَّانِيَةُ**: البِكرُ: هيَ الجَارِيَةُ البَاقِيَةُ على حَالَتِها الأولى، والثَّيِّبُ: المَرأةُ التي دَخَلَ بها الزَّوجُ، وكَأنَّها ثَابَت إلى حَالِ كِبَارِ النِّسَاءِ غَالِبًا. وقَولُهُ: قُلتُ ثَيِّبٌ. بِالرَّفعِ كَذَا في رِوايَتِنَا هُنَا، وهو خَبَرُ مُبتَدَأٍ مَحذُوفٍ؛ أي: هيَ ـ أي المَنكُوحَةُ ـ ثَيِّبٌ.

وقَولُهُ: «**هَلَّا بِكرًا**» مَنصُوبٌ بِفِعلٍ مَحذُوفٍ؛ أي: هَلَّا نَكَحتَ بِكرًا، وفي بَعضِ رِوايَاتِ «**الصَّحِيحِ**»: «**هَلَّا تَزَوجتَ بِكرًا**».

وقَولُهُ: «**تُلَاعِبُها وتُلَاعِبُكَ**» من اللَّعبِ المَعرُوفِ، ويُؤَيِّدُهُ[(٧)] قَولُهُ: «**وتُضَاحِكُها وتُضَاحِكُكَ**». وقَولُهُ في رِوايَةٍ [٢/ ١٣٧و] لِأبي عُبَيدٍ[(٨)]: «**وتُدَاعِبُها وتُدَاعِبُكَ**»

---

(١) ليس في (م).
(٢) مسلم (ص١٠٨٦) (٧١٥/ ٥٤)، والنسائي (٣٢٢٦).
(٣) ابن ماجه (١٨٦٠).
(٤) أبو داود (٢٠٤٨).
(٥) البخاري (٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧، ٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥/ ٥٧، ٠٠٠).
(٦) مسلم (٧١٥/ ٥٨).
(٧) في (ك): «ويؤده».
(٨) غريب الحديث (١/ ٣٣٣).

من الدُّعَابَةِ وهيَ المَزحُ، هَكَذَا حَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ[١] عن جُمهورِ المُتَكَلِّمِينَ في شَرحِ هَذَا الحديثِ. وقال بَعضُهُم: يَحتَمِلُ أن يَكُونَ من اللُّعَابِ وهو الرِّيقُ (/٧ ١١م) وقَولُهُ في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**ولِعَابها**» هو بِكَسرِ اللامِ، وهو مَصدَرُ لَاعَبَ من المُلَاعَبَةِ؛ كَقَاتَلَ مُقَاتَلَةً. قال القَاضِي عِيَاضٌ: والرِّوايَةُ في «**كِتَابِ مُسلِم**» بِالكَسرِ لَا غَيرُ، ورِوايَةُ أبي[٢] ذَرٍّ الهَرَوِيِّ من طَرِيقِ المُستَملِي لـ«**صحيحِ البخاريِّ**»» ولُعَابُها بِالضَّمِّ يَعنِي به رِيقَها عِندَ التَّقبيلِ.

قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٣]: وفيه بُعدٌ، والصَّوابُ الأولُ. وقال القاضي[٤] عِيَاضٌ[٥]: إنَّ الأولَ أظهَرُ وأشهَرُ، وفي «**مُعجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الكَبيرِ**»[٦] من حَدِيثِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ: «**فَهَلَّا بِكرًا تَعَضُّها وتَعَضُّكَ**».

□ **الثَّالِثَةُ**: وفيه استِحبَابُ نِكَاحِ البِكرِ لِكَونِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ حَضَّ على ذَلِكَ، وفي «**سُنَنِ ابنِ مَاجَه**»[٧] عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَالِمِ بن[٨] عُتبَةَ بنِ عُويمِ[٩] بنِ سَاعِدَةَ الأنصَارِيِّ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عليكُم بِالأبكَارِ فَإنَّهُنَّ أعذَبُ أفواهًا وأنتَقُ أرحَامًا وأرضَى بِاليَسِيرِ**». ورَواهُ الطَّبَرَانِيُّ في «**المُعجَمِ الكَبيرِ**»[١٠] من حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ.

وقَولُهُ: «**أنتَقُ أرحَامًا**». بِالنُّونِ والتَّاءِ المُثَنَّاةِ من فَوقٍ والقَافِ؛ أي: أكثَرُ أولَادًا يُقَالُ لِلمَرأةِ الكَثِيرَةِ الولَدِ: نَاتِقٌ؛ لِأنَّها تَرمِي بِالأولَادِ رَميًا، والنَّتقُ الرَّميُ والنَّفضُ والحَرَكَةُ.

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ٦٧٤)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٢).
(٢) في (ك٢، ح): «ورواه أبو».
(٣) المفهم (٤/ ٢١٥).
(٤) زيادة من: (ك٢، ح).
(٥) إكمال المعلم (٤/ ٦٧٤).
(٦) الطبراني (١٩/ ١٤٩) رقم (٣٢٨). قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢): رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه، ولم أجد من ترجم الربيع، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف، وقد وثقهم ابن حبان.
(٧) ابن ماجه (١٨٦١).
(٨) في الأصل، (م): «عن».
(٩) في الأصل، (م): «غويم».
(١٠) الطبراني (١٠/ ١٤٠) ح(١٠٢٤٤). قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢): فيه أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني.

وفي «**صحيح البخاريِّ**»[١] عن عَائِشَةَ قالت: قُلتُ: يَا رسولَ الله، أرَأيتَ لَو نَزَلتَ وادِيًا وفيه شَجَرٌ قَد أُكِلَ منها، وشَجَرٌ لَم يُؤكَل منها، في أيِّها كُنتَ تُرتِعُ بَعِيرَكَ، قال: «**في الشَّجَرَةِ التي لَم يُؤكَل منها**». قالت: فَأنَا هيَ[٢]. إنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يَتَزَوج بِكرًا غَيرَها.

وقَد استَشكَلَ بَعضُهُم الحَضَّ على البِكرِ، مَعَ الحَضِّ على الولُودِ، وقال: إنَّهُمَا صِفَتَانِ مُتَنَافيتَانِ؛ فَإنَّها مَتَى عُرِفَت بِكَثرَةِ الوِلَادَةِ لَا تَكُونُ بِكرًا.

وأجِيبَ عن ذَلِكَ بِأنَّهُ قَد تُعرَفُ كَثرَةُ أولَادِها[٣] من أقَارِبها، وفيه نَظَرٌ. وقَد يُقَالُ: هُمَا صِفَتَانِ مُرَغَّبٌ فيهمَا، فَإمَّا أن يَحصُلَ على البِكرِ، أو على كَثرَةِ[٤] الأولَادِ إن كَانَت ثَيِّبًا، والحَقُّ أنَّهُ لَا تَنَافي بَينَهُمَا، وأنَّهُ لَيسَ المُرَادُ بِالولُودِ كَثرَةَ[٥] الأولَادِ، وإنَّمَا المُرَادُ مَن هيَ في مَظِنَّةِ الوِلَادَةِ، وهيَ الشَّابَّةُ دُونَ العَجُوزِ التي انقَطَعَ حَبَلُها، فَالصِّفَتَانِ حِينَئِذٍ من وادٍ واحِدٍ، وهُمَا مُتَّفِقَتَانِ غَيرُ مُتَنَافيتَينِ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: وفيه مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امرَأتَهُ، ومُلَاطَفَتُهُ لَها، وتَضَاحُكُهُمَا، وحُسنُ العِشرَةِ بَينَهُمَا[٦].

□ **الخَامِسَةُ**: وفيه سُؤَالُ الإمَامِ والكَبيرِ أصحَابَهُ عن أمُورِهم، وتَفَقُّدُ أحوالِهم، وإرشَادُهم إلى مَصَالِحِهم، وتَنبيههم على وجه المَصلَحَةِ فيها، (٧/ ١١م) وأنَّ مِثلَ ذَلِكَ من ذِكرِ النِّكَاحِ لَا يَنبَغِي الِاستِحيَاءُ منهُ.

□ **السَّادِسَةُ**: وفيه فَضِيلَةٌ لِجَابِرٍ رضي الله عنه [بِإيثَارِه مَصلَحَةَ][٧] إخوانِه[٨] على حَظِّ نَفسِه، وأنَّهُ عِندَ تَزَاحُمِ المَصلَحَتَينِ يَنبَغِي تَقَدُّمُ أهَمِّهمَا[٩]. وقَد صَوّبَهُ

---

(١) البخاري (٥٠٧٧).
(٢) بعده في (م)، والبخاري: «تعني».
(٣) في (ك٢): «ولادتها».
(٤) في (ك٢): «كثيرة».
(٥) في (ك٢): «كثيرة».
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٣).
(٧) غير واضح في الأصل.
(٨) في (ك٢): «إخوته».
(٩) في (ك٢): «أهمها».

النبيّ ﷺ فيمَا فعَل[١] ودَعَا لَهُ لِأجلِ ذَلِكَ، وفيه الدُّعَاءُ لِمَن فَعل خَيرًا وإن لَم يَتعلق بِالدَّاعِي[٢].

□ **السَّابِعَةُ**: وفيه جَوازُ خِدمَةِ المَرأةِ زَوجَها وأولَادَهُ وأخَواتِه[٣] وعِيَالَهُ، وأنَّهُ لَا حَرج على الرَّجُلِ في قَصدِه من امرَأتِه ذَلِكَ، وإن كَانَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عليها، وإنَّمَا تَفعَلُهُ بِرِضَاها[٤].

□ **الثَّامنةُ**: هَذِه الرِّوايَةُ التي فيها الجَزمُ بِأنَّ أخَواتِه كُنَّ تِسعًا، مُقَدَّمَةٌ على رِوايَةِ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ التي فيها التَّرَدُّدُ بَينَ التِّسعِ والسَّبعِ؛ فَإنَّ[٥] مَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لَم يَحفَظ.

□ **التَّاسِعَةُ**: الخَرقَاءُ بِفَتحِ الخَاءِ المُعجَمَةِ، وإسكَانِ الرَّاءِ المُهمَلَةِ، وبِالقَافِ: الحَمقَاءُ، الجَاهلَةُ بِأعمَالِ المَنزِلِ، المُحتَاجِ إلَيها وهيَ تَأنِيثُ الأخرَقِ. وقَولُهُ: أجمَعَ إلَيهنَّ[٦] يَحتَمِلُ أن يَكُونَ ضَمَّنَهُ مَعنَى أضُمُّ، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ «إلى» بِمَعنَى «مَعَ» كَمَا قِيلَ في قَولِه: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] وفي قَولِه: [١٣٧/٢ظ] ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وفي قَولِه: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُهُ: ولَكِن امرَأةٌ. رُوِّيناهُ بِالرَّفعِ على حَدِّ قَولِه: ثَيِّبٌ وهو خَبَرُ مُبتَدَأٍ مَحذُوفٍ.

وقَولُهُ: تَمشُطُهُنَّ. بِفَتحِ التَّاءِ، وضَمِّ الشِّينِ؛ أي: تُسَرِّحُ شَعرَهُنَّ.

وقَولُهُ: وتَقُومُ عليهنَّ؛ أي: تَقُومُ بِغَيرِ ذَلِكَ من مَصَالِحِهنَّ، وهو من ذِكرِ العَامِّ بَعدَ الخَاصِّ. واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل، (م، ح): «يفعل».
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٣)، والمفهم (٤/ ٢١٥).
(٣) في الأصل: «وإخوانه».
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٣).
(٥) في (ح): «وأن».
(٦) غير واضحة في الأصل.

الحديثُ الثَّالِثُ

و[١]عن هَمَّام، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيرُ نِسَاءٍ (٧/ ١٣م) رَكِبنَ الإبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيشٍ، أحنَاهُ على ولَدٍ في صِغَرِه، وأرعَاهُ على زَوجٍ في ذَاتِ يَدِه».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرجهُ مسلمٌ[٢] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ، ومَعمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أبيه كِلَاهُمَا، عن أبي هريرةَ.

وأخرجهُ الشيخانِ[٣] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، وعن ابنِ طَاوُسٍ، (عن أبيه)[٤]، عن أبي هريرةَ. قال أحَدُهُمَا: «**صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيشٍ**»، وقال الآخَرُ: «**نِسَاءُ قُرَيشٍ**». وقالا[٥]: «**أحنَاهُ على يَتيم**»، وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ من هَذَا الوجه: «**أرعَاهُ على ولَدٍ**»، وأخرجهُ البخاريُّ، تَعلِيقًا، ومسلمٌ[٦]، مُسنَدًا، من طَرِيقِ يُونُسَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ، بِلَفظِ. «**نِسَاءُ قُرَيشٍ خَيرُ نِسَاءٍ رَكِبنَ الإبِلَ، أحنَاهُ على طِفلٍ وأرعَاهُ على زَوجٍ في ذَاتِ يَدِه**»، يَقُولُ أبُو هريرةَ على أثَرِ ذَلِكَ: ولَم تَركَب مَريَمُ بِنتُ عِمرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

وانفَرَدَ به مسلمٌ[٧] من طَرِيقِ مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ وفي أولِه: أنَّ النبيّ ﷺ خَطَبَ أمَّ هانِئَ بِنتَ أبي طَالِبٍ فقالت: يَا رسولَ الله، إنِّي قَد كَبِرتُ ولِي عِيَالٌ، فقال: «**خَيرُ نِسَاءٍ**» فَذَكَرَ الحديثَ. ومن طَرِيقِ سُهَيلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

---

(١) ليس في (م).
(٢) مسلم (٢٥٢٧/ ٢٠٢).
(٣) البخاري (٥٣٦٥)، ومسلم (٢٥٢٧/ ٢٠٠).
(٤) في (ح): «كلاهما».
(٥) في (م): «وقال».
(٦) البخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧/ ٢٠١).
(٧) مسلم (٢٥٢٧/ ٠٠٠).

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه تَفضِيلُ نِسَاءِ قُرَيشٍ على غَيرِهنَّ، وقَولُهُ: «**رَكِبنَ الإبِلَ**» إشَارَةٌ إلى العَرَبِ؛ لِأنَّهُم الذِينَ يُعهَدُ[١] عِندَهُم رُكُوبُ الإبِلِ، فَعَبَّرَ بِرُكُوبِ الإبِلِ عن العَرَبِ، وقَد عَلِمَ أنَّ العَرَبَ خَيرٌ من غَيرِهم[٢]، فَيُستَفَادُ بِذَلِكَ تَفضِيلُهُنَّ مُطلَقًا[٣].

□ **الثَّالِثَةُ**: استَنبَطَ أبُو هريرةَ رضي الله عنه من قَولِه: «**رَكِبنَ الإبِلَ**» إخرَاجَ مَريَمَ عليها السلام من ذَلِكَ؛ لِأنَّها لَم تَركَب بَعِيرًا قَطُّ، فَلَا يَكُونُ فيه تَفضِيلُ نِسَاءِ قُرَيشٍ عليها، ولَا شَكَّ أنَّ لِمَريَمَ فَضلًا، وأنَّها أفضَلُ من أكثَرِ[٤] نِسَاءِ قُرَيشٍ، وقَد ثَبَتَ في «**الصَّحِيحِ**»[٥] أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال: «**خَيرُ نِسَائِها مَريَمُ بِنتُ عِمرَانَ، وخَيرُ نِسَائِها خَدِيجَةُ بِنتُ خُوَيلِدٍ**». وأشَارَ وكِيعٌ إلى السَّمَاءِ والأرضِ. وأرَادَ بهذِه الإشَارَةِ تَفسِيرَ[٦] الضَّمِيرِ في: «**نِسَائِها**» وأنَّ المُرَادَ به جَمِيعُ نِسَاءِ الأرضِ؛ أي: كُلُّ مَن بَينَ السَّمَاءِ والأرضِ من النِّسَاءِ.

قال النَّوَوِيُّ[٧]: والأظهَرُ أنَّ مَعنَاهُ: أنَّ كُلَّ واحِدَةٍ منهُمَا خَيرُ نِسَاءِ الأرضِ في عَصرِها، وأمَّا التَّفضِيلُ بَينَهُمَا[٨] فَمَسكُوتٌ عنهُ.

قُلتُ: وقَد يَعُودُ الضَّمِيرُ في «نِسَائِها» على مَريَمَ وخَدِيجَةَ، ويَكُونُ المُقَدَّمُ خَبَرًا والمُؤَخَّرُ مُبتَدَأً[٩]. والتَّقدِيرُ مَريَمُ خَيرُ نِسَائِها؛ أي: خَيرُ نِسَاءِ زَمَانِها، والتَّرَدُّدُ بَينَ مَريَمَ وخَدِيجَةَ مُفَرَّعٌ على الصَّحِيحِ: أنَّ مَريَمَ لَيسَت (٧٧/ ١٤م) نَبِيةً. وقَد نَقَلَ بَعضُهُم الإجمَاعَ عليه، أمَّا إذَا قُلنَا بِنُبُوتِها كَمَا قالهُ بَعضُهُم، فَلَا شَكَّ حِينَئِذٍ في فَضلِها على خَدِيجَةَ.

والحَقُّ: أنَّهُ لَا يَحتَاجُ إخرَاجُ مَريَمَ عليها السلام من هَذَا التَّفضِيلِ إلى استِنبَاطِه من قَولِه: «**رَكِبنَ الإبِلَ**»؛ لِأنَّ تَفضِيلَ الجُملَةِ لَا يَلزَمُ طَردُهُ في كُلِّ الأفرَادِ، وقَد عُلِمَ فَضلُ مَريَمَ بِمَا تَقَدَّمَ وغَيرِهِ، ولَو قَصَدَ بِقَولِه: «**رَكِبنَ الإبِلَ**».

---

(١) في (ح): «تعهد».
(٢) في الأصل، (م): «غيرهن».
(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٨٠).
(٤) في (ح): «أكبر».
(٥) البخاري (٣٤٣٢، ٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠/ ٦٩).
(٦) ليست في (ك٢).
(٧) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٩٨).
(٨) ليس في (ك٢).
(٩) في (ك٢): «مسندًا».

إخرَاجَ[١] نِسَاءِ غَيرِ[٢] العَرَبِ، لَلَزِمَ على ذَلِكَ أن لَا يَكُونَ لِنِسَاءِ قُرَيشٍ فَضلٌ على نِسَاءِ بَنِي إسرَائِيلَ، ولَا الرُّومِ ولَا الفُرسِ ولَا غَيرِهم من النِّسَاءِ[٣]. ولَيسَ كَذَلِكَ، بَل الحديثُ دَالٌّ على تَفضِيلِهنَّ على جَمِيعِ النِّسَاءِ؛ لِدَلَالَتِه على تَفضِيلِهنَّ على بَقِيَّةِ العَرَبِ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ على تَفضِيلِ العَرَبِ [٢/١٣٨و] على غَيرِهم، ثُمَّ إنَّ هَذَا الحديثَ إنَّمَا سِيقَ، واللهُ أعلَمُ، في مَعرَضِ التَّرغِيبِ في نِكَاحِ القُرَشِيَّاتِ، فَلَم يَقصِد التَّعَرُّضَ لِمَريَمَ التي انقَضَى زَمَانُها بِنَفيٍ ولَا إثبَاتٍ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: في هَذِه الرِّوايَةِ «**صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيشٍ**»، وفي غَيرِها «**نِسَاءُ قُرَيشٍ**»، والمُطلَقُ مَحمُولٌ على المُقَيَّدِ، فَالمَحكُومُ لَهُ بِالخِيرَةِ إنَّمَا هو صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيشٍ لَا غَيرِهنَّ. قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٤]: ويَعنِي بِالصَّلَاحِ هُنَا: صَلَاحَ الدِّينِ وصَلَاحَ المُخَالَطَةِ لِلزَّوجِ وغَيرِه، كَمَا دَلَّ عليه قَولُهُ: «**أحنَاهُ وأرعَاهُ**».

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُهُ: «**أحنَاهُ**»؛ أي: أشفَقَهُ، والحَانِيَةُ على ولَدِها: التي تَقُومُ[٥] عليهم[٦] بَعدَ تَيتُّمِهم[٧]، [فلا تتزوج][٨]، فَإن تَزَوجَت فَلَيسَت[٩] بِحَانِيَةٍ، قالهُ الهَرَوِيُّ[١٠].

وقَولُهُ: «**على ولَدٍ**». قَد عَرَفتَ أنَّ في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**على يَتيمٍ**»، فَقَد يُجعَلُ هَذَا من الإطلَاقِ والتَّقيِيدِ، ويُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ، وقَد يُقَالُ: هو من ذِكرِ بَعضِ أفرَادِ العُمُومِ، فَهيَ حَانِيَةٌ على ولَدِها مُطلَقًا، لَكِنَّ الذِي تَقوى[١١] حَاجَتُهُ إلى حُنُوِّها هو اليَتيمُ، أمَّا مَن أبُوهُ حَيٌّ، فَمُستَغنٍ عنها بِرَفدِ أبيه؛ ولِذَلِكَ قَيَّدَ الولَدَ بِالصِّغَرِ لِاستِغنَائِه عن حُنُوِّ الأمِّ بَعدَ كِبَرِه.

---

(١) غير واضحة في الأصل.
(٢) ليست في (ك٢).
(٣) في (ك٢): «الناس».
(٤) المفهم لما أشكل (٦/ ٤٧٩).
(٥) في (ح): «يقوم».
(٦) في الأصل، (ح): «عليهن».
(٧) في (ك٢، ح): «يتمهم».
(٨) زيادة من (ك٢، ح).
(٩) في الأصل، (م): «فليس».
(١٠) الغريبين (٢/ ٥٠٤)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ٨٠)، وإكمال المعلم (٧/ ٥٦٦).
(١١) في (ح): «يقوى».

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُهُ: «**وأرعَاهُ على زَوجٍ**»؛ أي: أحفَظُ وأصونُ، وقَولُهُ: «**في ذَاتِ يَدِه**»؛ أي: في مَالِه المُضَافِ إلَيه، والمُرَادُ حِفظُها مَالَ الزَّوجِ، وحُسنُ تَدبيرِه في النَّفَقَةِ وغَيرِها، وصِيَانَتُهُ عن أسبَابِ التَّلَفِ[1].

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُهُ: «**أحنَاهُ**»، «**وأرعَاهُ**» أصلُهُ: أحنَاهُنَّ وأرعَاهُنَّ، ولَكِنَّهُم لَا يَتَكَلَّمُونَ به إلا مُفرَدًا. قالهُ أبُو حَاتِمٍ السِّجِستَانِيُّ وغَيرُهُ: وهو نَظِيرُ الحديثِ الآخَرِ: كَانَ النبيّ ﷺ أحسَنَ النَّاسِ وجهًا، وأحسَنَهُ خُلُقًا[2]. والحديثُ الآخَرُ: عِندِي أحسَنَ العَرَبِ وأجمَلَهُ أمُّ حَبِيبَةَ[3].

□ **الثَّامنةُ**: فيه[4] فَضلُ هاتَينِ الخَصلَتَينِ.

إحدَاهُمَا: (٧/ ١٥م) الحُنُوُّ على الأولَادِ، والشَّفَقَةُ عليهم، وحُسنُ تَربيتِهم، والقِيَامُ عليهم إذَا كَانُوا أيتَامًا ونَحوُ[5] ذَلِكَ.

والثَّانِيَةُ: مُرَاعَاةُ حَقِّ الزَّوجِ في مَالِه وحِفظِه، والأمَانَةُ فيه وحُسنُ تَدبيرِه في النَّفَقَةِ وغَيرِها وصِيَانَتُهُ ونَحوُ ذَلِكَ.

□ **التَّاسِعَةُ**: إيرَادُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الحديثَ في هَذَا البَابِ، يَحتَمِلُ أن يَكُونَ لِمَا يُفهَمُ منهُ من التَّرغِيبِ في نِكَاحِ القُرَشِيَّاتِ، لِمَا دَلَّ عليه من مُرَاعَاةِ حَالِ الزَّوجِ في حَيَاتِه في مَالِه ونَفَقَتِه وبَعدَ مَوتِه فيمَن يَخلُفُهُ يَتيمًا. وقَد ذَكَرَ أصحَابُنَا الفُقَهاءُ: أنَّهُ يُستَحَبُّ نِكَاحُ النَّسِيبَةِ. ومُقتَضَاهُ: أنَّهُ كُلَّمَا كَانَ نَسَبُها أعلى، تَأَكَّدَ الِاستِحبَابُ. ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ لِمَا دَلَّ عليه من فَضلِ القُرَشِيَّاتِ، فَيُستَفَادُ منهُ أمرُ الكَفَاءَةِ، وأنَّ غَيرَهُنَّ لَيسَ كُفُؤًا لَهُنَّ، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ لِمَا دَلَّ عليه من تَوفيرِهنَّ في أمرِ النَّفَقَةِ، فَيُستَفَادُ منهُ إنفَاقُ الزَّوجِ على زَوجَتِه، وقَد أورَدَهُ البخاريُّ في «**كِتَابِ النَّفَقَاتِ**». وبَوَّبَ عليه: **بَابَ حِفظِ المَرأةِ زَوجَها في ذَاتِ يَدِه والنَّفَقَةِ**.

---

(١) ينظر: إكمال المعلم (٧/ ٥٦٥)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧/ ٩٣) من حديث البراء رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠١/ ١٦٨)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٢).
(٤) ليس في (ك٢).
(٥) في (ك٢): «وغير».

□ **العَاشِرَةُ**: قَد عُرِفَ بِالرِّوايَةِ التي نَقَلنَاها من «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**» سَبَبُ هَذَا الحديثِ: وهو اعتِذَارُ أمِّ هانِئٍ لَمَّا خَطَبَها النبيّ ﷺ بِكِبَرِ سِنِّها، وبِأنَّها ذَاتُ عِيَالٍ فَرَفَقَت بِالنبيّ ﷺ في أن لَا يَتَأذَّى بِتَزَوُّجِ[1] كَبيرَةِ السِّنِّ، ولَا بِمُخَالَطَةِ عِيَالِها، وهُم في إخلَائِها[2] نَفسَها لِمَصَالِحِهم، وتَعزّبها[3] عليهم، ولَو كَانَ غَيرُها، لَآثَرَ مَصلَحَةَ نَفسِه مُعرِضًا، عن مَصلَحَةِ الزَّوجِ والعِيَالِ، فَيَنبَغِي ذِكرُ هَذَا في أسبَابِ الحديثِ. واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الرَّابِعُ

وعن عُمَرَ رضي الله عنه قال: تَأَيَّمَت حَفصَةُ ابنَةُ عُمَرَ من خُنَيسِ بنِ حُذَافَةَ أو حُذَيفَةَ، شَكَّ (١٦/٧م) عَبدُ الرَّزَّاقِ، وكَانَ من أصحَابِ النبيّ ﷺ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا، فَتُوُفي بِالمَدِينَةِ قال: فَلَقِيتُ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، فَعَرَضتُ عليه حَفصَةَ فَقُلت: إن شِئتَ أنكَحتُك [٢/١٣٨ظ] حَفصَةَ. قال: سَأنظُرُ في ذَلِكَ، فَلَبِثت لَيَالِيَ، فَلَقِيَنِي فقال: مَا أرِيدُ أن أتَزَوجَ يَومِي هَذَا. قال عُمَرُ: فَلَقِيتُ أبَا بَكرٍ، فَقُلت: إن شِئتَ أنكَحتُك حَفصَةَ بِنتَ عُمَرَ، فَلَم يُرجِع إلَيَّ شَيئًا فَكُنتُ عليه أوجَدَ مني على عُثمَانَ، فَلَبِثتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَها إلَيَّ رسولُ الله ﷺ فَأنكَحتها إيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أبُو بَكرٍ فقال: لَعلك وجِدتَ عليَّ حِينَ عَرَضتَ عليَّ حَفصَةَ فَلَم أرجِع إلَيك شَيئًا. قال: قُلت: نَعَم. قال: فَإنَّهُ لَم يَمنَعنِي أن أرجِعَ إلَيك شَيئًا حِينَ عَرَضتها عليَّ، إلا أنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَذكُرُها، ولَم أكُن لِأفشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولَو تَرَكَها نَكَحتُها. رَواهُ البخاريُّ.

❁ **فيه فوائدُ:**

□ **الأولى**: رَواهُ النسائيُّ عن إسحَاقَ بنِ رَاهويه، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ

---

(١) في (ح): «بتزويج».
(٢) في (ح): «إجلائها».
(٣) في (م): «وتعز بها».

والبخاريُّ[١] من طَرِيقِ هشَامِ بنِ يُوسُفَ كِلَاهُمَا، عن مَعمَرٍ.

والبخاريُّ، والنسائيُّ[٢] أيضًا من طَرِيقِ إبرَاهيمَ (٧/١٧م) بنِ سَعدٍ.

والبخاريُّ[٣] وحدَهُ من طَرِيقِ شُعَيبٍ[٤] بنِ أبي حَمزَةَ، ثَلَاثَتُهُم عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ. وفي هَذِه الرِّوايَاتِ غَيرِ المَحكِيَّةِ عن النسائي أولًا، خُنَيسُ بنُ حُذَافَةَ السَّهمِيُّ من غَيرِ شَكٍّ، وفيها أيضًا: قَبلتُها، بَدَلُ: نَكَحتُها.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُهُ: تَأيَّمَت. بِتَشدِيدِ اليَاءِ؛ أي: مَاتَ عنها زَوجُها، أو طَلَّقَها. قال في «**المَشَارِقِ**»[٥]: وقَد استَعمَلَ الأيِّمَ في كُلِّ مَن لَا زَوجَ لَهُ وإن كَانَ بِكرًا وذَكَرَ في «**النِّهايَةِ**» تَبَعًا لِلهَرَوِيِّ: أنَّ هَذَا هو الأصلُ، واقتَصَرَ عليه في «**الصِّحَاحِ**»[٦].

□ **الثَّالِثَةُ**: خُنَيسٌ بِضَمِّ الخَاءِ المُعجَمَةِ، وفَتحِ النُّونِ، وإسكَانِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتُ وبِالسِّينِ المُهمَلَةِ، والمَعرُوفُ: أنَّهُ ابنُ حُذَافَةَ، كَمَا جَزَمَ به غَيرُ عَبدِ الرَّزَّاقِ. وهو مُقَدَّمٌ على شَكِّ عَبدِ الرَّزَّاقِ، ولَمَّا رَوى النسائي الحديثَ من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ اقتَصَرَ على قَولِه: خُنَيسٌ، وحَذَفَ الشَّكَّ في اسمِ أبيه، وهو قُرَشِيٌّ سَهمِيٌّ، وهو أخُو عَبدِ الله بنِ حُذَافَةَ، وقَد اقتَصَرَ في الحديثِ على شُهودِه بَدرًا. وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ أنَّهُ شَهدَ أحُدًا أيضًا وحَصَلَت لَهُ بها جِرَاحَةٌ مَاتَ منها بِالمَدِينَةِ. وضَعَّفَ ذَلِكَ أبُو الفَتحِ اليَعمُرِيُّ، وقال: إنَّهُ لَيسَ بِشَيءٍ، وأنَّ المَعرُوفَ: أنَّهُ مَاتَ بِالمَدِينَةِ على رَأسِ خَمسَةٍ وعِشرِينَ شَهرًا بَعدَ رُجُوعِه من بَدرٍ[٧]. انتَهَى.

ويُؤَيِّدُ هَذَا التَّضعِيفَ: أنَّ الأكثَرِينَ على أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ تَزَوجَ بها سَنَةَ ثَلَاثٍ من الهجرَةِ، ولَا يُمكِنُ مَعَ ذَلِكَ استِشهادُ خُنَيسٍ بِأحُدٍ؛ لِأنَّها كَانَت في شَوالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ؛ فَلَم يَبقَ بَعدَها من السَّنَةِ مَا تَنقَضِي فيه العِدَّةُ. وقَد

---

(١) النسائي (٣٢٤٨)، والبخاري (٥١٢٩). (٢) البخاري (٥١٢٢)، والنسائي (٣٢٥٩).
(٣) البخاري (٤٠٠٥، ٥١٤٥). (٤) حرفت في (ك٢) إلى: «سعيد».
(٥) مشارق الأنوار (١/٥٦).
(٦) النهاية في غريب الحديث (١/٨٥)، والصحاح للجوهري (٥/١٨٦٨).
(٧) الاستيعاب (٢/٤٥٢)، وفتح الباري (٩/١٧٦).

استَشكَلَ الذَّهَبي ذَلِكَ، وحَلَّ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِتَوهيمِ ابنِ عَبدِ البَرِّ في قَولِه: إنَّهُ استَشهَدَ بِأُحُدٍ، وبَسَطَ ذَلِكَ في تَرجَمَةِ حَفصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من هَذَا الشَّرحِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: استُدِلَّ به على أنَّهُ لَا بَأسَ بِعَرضِ الإنسَانِ بِنتَه وغَيرَها من مُولِّيَاتِه على مَن يُعتَقَدُ خَيرُهُ وصَلَاحُهُ؛ لِمَا فيه من النَّفعِ العَائِدِ عليها وعلى المَعرُوضَةِ عليه، وأنَّ ذَلِكَ لَا يَنبَغِي الِاستِحيَاءُ منهُ، وقَد بَوَّبَ على ذَلِكَ البخاريُّ، والنسائيُّ[1].

□ **الخَامِسَةُ**: المَعرُوفُ: مَا في هَذَا الحديثِ؛ من أنَّ عَرضَها على عُثمَانَ كَانَ قَبلَ عَرضِها على أبي بَكرٍ، وعَكَسَ ذَلِكَ ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**الِاستيعَابِ**» في تَرجَمَةِ حَفصَةَ، وزَادَ فيه أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انطَلَقَ إلى رسولِ الله ﷺ، فَشَكَا إلَيه عُثمَانَ وأخبَرَهُ بِعَرضِه حَفصَةَ عليه، فقال رسولُ (٧/١٨م) اللهِ ﷺ: «**يَتَزَوجُ حَفصَةَ مَن هو خَيرٌ من عُثمَانَ، ويَتَزَوجُ عُثمَانُ مَن هو خَيرٌ من حَفصَةَ**». وتَبِعَهُ على ذَلِكَ أبُو الفَتحِ اليَعمُرِيُّ، والذَّهَبي[2]. وذَكَرَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في تَرجَمَةِ حَفصَةَ من هَذَا الشَّرحِ: أنَّهُ وهمٌ، وأنَّ الصَّوابَ مَا في هَذَا[3] الحديثِ.

وقال [٢/١٣٩و] ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**الِاستيعَابِ**»[4] في تَرجَمَةِ رُقَيَّةَ مَا نَصُّهُ: وفي الحديثِ الصَّحِيحِ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ قال: آمَ عُثمَانُ من رُقَيَّةَ بِنتِ رسولِ الله ﷺ، وآمَت حَفصَةُ من زَوجِها، فَمَرَّ عُمَرُ بِعُثمَانَ، فقال: هَل لَك في[5] حَفصَةَ، وكَانَ عُثمَانُ قَد سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَذكُرُها، فَلَم يُجِبهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنبيِّ ﷺ فقال: «**هَل لَك في خَيرٍ من ذَلِكَ؟ أتَزَوجُ أنَا حَفصَةَ وأزَوِّجُ عُثمَانَ خَيرًا منها أمَّ كُلثُومٍ**». قال: هَذَا مَعنَى الحديثِ، وقَد ذَكَرنَاهُ بِإسنَادِه في «**التَّمهيدِ**»[6]، وهو أصَحُّ شَيءٍ فيمَا قَصَدنَاهُ. انتَهَى.

---

(١) قال البخاري: باب عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير. وقال النسائي: باب عرض الرجل ابنته على من يرضى.
(٢) الاستيعاب (٤/ ١٨١١)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٨).
(٣) ليس في (ك٢).
(٤) الاستيعاب (٤/ ١٨٤٠، ١٨٤١).
(٥) ليس في (ك٢).
(٦) التمهيد (١٩/ ٨١).

والمَعرُوفُ: أنَّ السَّاكِتَ لِكَونِه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَذكُرُها هو أبُو بَكرٍ، كَمَا في حَدِيثِ الصَّحِيحِ، وكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أبُو عُمَرَ في تَرجَمَةِ حَفصَةَ وهو مُقَدَّمٌ على هَذَا المُرسَلِ.

□ **السَّادِسَةُ**: فَإن قُلتَ: كَيفَ عَرَضَها على عُثمَانَ، ثُمَّ على أبي بَكرٍ رضي الله عنهما وهو لَا يَملِكُ إجبَارَها لِكَونِها ثَيِّبًا؟ قُلتُ: لَو رَضِيَ أحَدُهُمَا لَزَوجَها لَهُ بِشَرطِه، وهو رِضَاها وقَد كَانَ يَعلَمُ أنَّها لَا تُخَالِفُهُ في مِثلِ ذَلِكَ، وقَد بَوَّبَ عليه النسائي بَابَ **إنكَاحِ الرَّجُلِ ابنَتَهُ الكَبِيرَةَ**، فَإن أرَادَ بِالإجبَارِ فَهو مَمنُوعٌ إذَا كَانَت ثَيِّبًا، وإن أرَادَ بِالرِّضَا فَمُسَلَّمٌ.

□ **السَّابِعَةُ**: كَانَ عَرضُها على عُثمَانَ وهو عَزَبٌ، بَعدَ وفَاةِ رُقَيَّةَ، وقَبلَ تَزَوُّجِ أمِّ كُلثُومٍ، وأمَّا على (١٩/٧م) أبي بَكرٍ رضي الله عنه فَكَانَ وأمُّ رُومَانَ تَحتَهُ؛ لِأنَّها إنَّمَا تُوُفيت سَنَةَ سِتٍّ من الهجرَةِ في ذِي الحِجَّةِ. وقِيلَ: عَام الخَندَقِ سَنَةَ أربَعٍ أو خَمسٍ. وعلى كُلِّ حَالٍ، فَهو بَعدَ تَزَوُّجِ النبيِّ ﷺ حَفصَةَ بِلَا شَكٍّ، فَفيه أنَّهُ لَا بَأسَ بِعَرضِ الرَّجُلِ[1] ابنَتَهُ على مَن هو مُتَزَوِّجٌ، والله أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الخَامِسُ

وعن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَخطُبُ أحَدُكُم على خِطبَةِ أخِيه».
وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مِثلُهُ.

حَدِيثُ أبي هريرةَ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عليه في البَيعِ. وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَوَاهُ مسلمٌ، وابنُ مَاجَه[2] من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، وفي رِوايَةِ مُسلِمٍ: «**إلا أن يَأذَنَ لَهُ**». ورَوَاهُ مسلمٌ، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[3] من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ،

---

(١) ليست في (ك٢).
(٢) مسلم (١٤١٢/ ٥٠)، وابن ماجه (١٨٦٨).
(٣) مسلم (١٤١٢/ ٤٩)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي (٣٢٣٨).

ومُسلِمٌ[١] وحدَهُ من طَرِيقِ أيُّوبَ[٢] السَّختيانِيُّ، كُلُّهُم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وتَقَدَّمَ ذِكرُ فوائِدِه في البَيعِ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ السَّادِسُ

وعن بُرَيدَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أحسَابَ أهلِ الدُّنيَا الذِينَ يَذهَبُونَ إلَيه هَذَا المَالُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: رَواهُ النسائيُّ[٣] عن يَعقُوبَ بن[٤] إبرَاهيمَ الدَّورَقِيِّ، عن أبي ثُمَيلَةَ يَحيَى بنِ واضِحٍ، عن حُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه.

ورَواهُ ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»، والحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[٥] من طَرِيقِ زَيدِ بنِ الحُبَابِ، عن الحُسَينِ بنِ واقِدٍ. وقال الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ على شَرطِ الشيخينِ.

ورَواهُ ابنُ حِبَّانَ[٦] أيضًا من طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ حُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه.

□ **الثَّانِيَةُ**: الحَسَبُ بِفَتحِ السِّينِ، أصلُهُ الشَّرَفُ بِالآبَاءِ ومَا يُعِدُّهُ الإنسَانُ من مَفَاخِرِهم، وجَمعُهُ أحسَابٌ، وقَولُهُ: «**الذِينَ يَذهَبُونَ إلَيه**». كَذَا وقَعَ في أصلِنَا من «**مُسنَدِ الإمَامِ أحمَدَ**»[٧]، وصَوابُهُ: «**الذِي**[٨] **يَذهَبُونَ إلَيه**». وكَذَا رَواهُ النسائيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ.

والوجهُ: أنَّ أحسَابَ أهلِ الدُّنيَا التي[٩] يَذهَبُونَ إلَيها، فَيُؤتَى بِوصفِ

---

(١) مسلم (١٤١٢).
(٢) ليست في (ك٢).
(٣) النسائي (٣٢٢٥).
(٤) في الأصل، (ك٢، م): «عن».
(٥) ابن حبان (٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٦٣).
(٦) ابن حبان (٦٩٩).
(٧) أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٦١).
(٨) في (ك٢، ح): «الذين».
(٩) في (ك٢): «الذين».

(٢٠/٧م) الأحسَابِ مُؤَنَّثًا؛ لِأنَّ الجُمُوعَ مُؤَنَّثَةٌ، وكَأنَّهُ رُوعِيَ في التَّذكِيرِ المَعنَى دُونَ اللفظِ، وأمَّا «**الذِينَ**»، فَلَا يَظهَرُ لَهُ وجهٌ؛ لِأنَّهُ لَيسَ وصفًا لِأهلِ الدُّنيَا، وإنَّمَا هو وصفٌ لِأحسَابهم، إلا أن يَكُونَ اكتَسَبَ ذَلِكَ منهُ لِلمُجَاورَةِ كَاكتِسَابِ [١٣٩/٢ظ] الإعرَابِ من المُجَاوِرِ في قَولِه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وفي قَولِهم[(١)]: جُحرُ ضَبٍّ خَرِبٍ. في أمثِلَةٍ لِذَلِكَ مَعرُوفَةٍ.

□ **الثَّالِثَةُ**: هَذَا الحديثُ يَحتَمِلُ أن يَكُونَ خَرج مَخرج الذَّمِّ لِذَلِكَ. لِأنَّ الأحسَابَ إنَّمَا هيَ بِالأنسَاب[(٢)] لَا بِالمَالِ، فَصَاحِبُ النَّسَبِ العَالِي هو الحَسِيبُ، ولَو كَانَ فَقِيرًا، والوضِيعُ في نَسَبه لَيسَ حَسِيبًا، ولَو كَانَ ذَا مَالٍ. ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ خَرج مَخرج التَّقرِير[(٣)] لَهُ والإعلَامِ بِصِحَّتِه، وأنّ تَفَاخَرَ الإنسَانِ بِآبَائِه الذِينَ انقَرَضُوا مَعَ فَقرِه لَا يحصِّلُ لَهُ حَسَبًا، وإنَّمَا يَكُونُ حَسَبُهُ وشَرَفُهُ بِمَالِه، فَهو الذِي يَرفَعُ شَأنَهُ في الدُّنيَا، وإن لَم يَكُن طَيِّبَ النَّسَبِ.

ويَدُلُّ لِلاحتِمَالِ الثَّانِي: مَا رَواهُ التِّرمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه، والحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[(٤)] من حَدِيثِ قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سمرة[(٥)]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الحَسَبُ المَالُ، والكَرَمُ التَّقوى**». قال التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعرِفُهُ إلا من هَذَا الوجه. وقال الحَاكِمُ: صَحِيحٌ على شَرطِ الشيخين.

وقَد ذَكَرَ بَعضُهُم: أنَّ الحَسَبَ والكَرَمَ يَكُونَانِ في الرَّجُلِ، وإن لَم يَكُن لَهُ[(٦)] آبَاءٌ لَهُم شَرَفٌ والشَّرَفُ، والمَجدُ لَا يَكُونَانِ إلا بِالآبَاءِ. ورَوى الحَاكِمُ في «**مُستَدرَكِه**»[(٧)] من حَدِيثِ مُسلِمِ بنِ خَالِدٍ، عن العلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كَرَمُ المَرءِ دِينُهُ، ومُرُوءَتُهُ[(٨)] عَقلُهُ، وحَسَبُهُ خُلُقُهُ**». وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ على شَرطِ مُسلِمٍ.

---

(١) في (م، ح): «قوله».
(٢) في (م): «بالإنسان».
(٣) في (ك٢): «التقدير».
(٤) الترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٦٣).
(٥) في (ح): «بن سمرة». وهو خطأ.
(٦) في الأصل: «لهم» (ك٢، ح): «له».
(٧) الحاكم (٢/ ١٦٣).
(٨) في الأصل: «وموته».

□ **الرَّابِعَةُ:** ويَتَرَتَّبُ على هَذَينِ[١] الاِحتِمَالَينِ، أنَّ المَالَ هَل هو مُعتَبَرٌ في كَفَاءَةِ النِّكَاحِ، حَتَّى لَا يَكُونَ الفَقِيرُ كُفُؤًا لِلغَنِيَّةِ، أو لَيسَ مُعتَبَرًا، فَإنَّ الحَسَبَ لَيسَ هو المَالُ وإنَّمَا هو النَّسَبُ؟

إن جَعَلنَاهُ ذَمًّا دَلَّ على أنَّ المَالَ غَيرُ مُعتَبَرٍ، وإن جَعَلنَاهُ تَقرِيرًا اعتَبَرنَاهُ، وفي ذَلِكَ خِلَافٌ لِأصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ، والأصَحُّ عِندَهُم عَدَمُ اعتِبَارِه، وقَد فَهِمَ النسائي من هَذَا الحديثِ هَذَا المَعنَى في الجُملَةِ، فَأورَدَهُ[٢] في «سُنَنِه» في كِتَابِ النِّكَاحِ وبَوَّبَ عليه: الحَسَبُ، وإذَا قُلنَا بِاعتِبَارِ اليَسَارِ في الكَفَاءَةِ[٣]، فَهَل المُعتَبَرُ يَسَارٌ بِقَدرِ المَهرِ والنَّفَقَةِ، فَإذَا أيسَرَ به فَهو كُفُؤٌ لِصَاحِبَةِ الألُوفِ، أو[٤] لَا يَكفي ذَلِكَ بَل النَّاسُ أصنَافٌ، غَنِيٌّ، ومُتَوسِّطٌ، (٧/ ٢١م) وفَقِيرٌ، وكُلُّ صِنفٍ أكفَاءٌ وإن اختَلَفَت المَرَاتِبُ؟

في ذَلِكَ لِأصحَابِنَا وجهانِ، أصَحُّهُمَا عِندَهُم الثَّانِي. وذَكَرَ القَاضِي حُسَينٌ في «فَتَاوِيه» أنَّهُ لَو زَوجَ بِنتَه البِكرَ بِمَهرِ مِثلِها رَجُلًا مُعسِرًا بِغَيرِ رِضَاها، لَم يَصِحَّ النِّكَاحُ على المَذهَبِ؛ [لأنه بَخس][٥] حَقَّها كَتَزوِيجِها بِغَيرِ كُفُؤٍ[٦].

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل، (ح): «هاتين».
(٢) في (ح): «فورد».
(٣) في (ك٢): «الكفالة».
(٤) في (ك٢، ح): «إذ».
(٥) في الأصل: «لأبخس». وفي (م): «لبخس».
(٦) روضة الطالبين (٥/ ٤٢٧).

بَابُ مَا يَحرُمُ من النِّكَاحِ

الحديثُ الأولُ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ. والشِّغَارُ: أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ[١] الرَّجُلَ[٢]، على أن يُزَوِّجَهُ[٣] الرجل[٤] الآخَرُ ابنَتَهُ ولَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ.

فيه فوائدُ:

□ الأولى: أخرجهُ الأئِمَّةُ الستةُ من طَرِيقِ مَالِكٍ[٥]، ولَيسَ في رِوايَةِ أبي دَاوُد، والتِّرمِذِيِّ تَفسِيرُ الشِّغَارِ.

وأخرجهُ الشيخانِ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٦] من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، وفيه: قُلتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قال: يَنكِحُ[٧] ابنَةَ الرَّجُلِ، ويُنكِحُهُ ابنَتَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ، ويَنكِحُ أختَ الرَّجُلِ، ويُنكِحُهُ أختَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ. ولَيسَت هَذِه الزِّيَادَةُ عِندَ النسائيّ، وأخرجهُ مسلمٌ[٨] أيضًا من طَرِيقِ عَبدِ الرَّحمَنِ السَّرَّاجِ بِدُونِ تَفسِيرِ الشِّغَارِ، ومن طَرِيقِ أيُّوبَ بِلَفظِ: «لَا شِغَارَ في الإسلَامِ». كُلُّهُم عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

---

(١) في (ح): «ابته».
(٢) في (ك٢، ح): «لرجل».
(٣) في (ح): «يزوج».
(٤) زيادة من (ك٢، ح).
(٥) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧/١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٣٣٣٧).
(٦) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (٥٨/١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي (٣٣٣٤).
(٧) في الأصل، (ك٢): «تنكح».
(٨) مسلم (٥٩/١٤١٥، ٦٠).

□ **الثَّانِيَةُ**: ظَاهرٌ أنَّ تَفسِيرَ الشِّغَارِ من تَتِمَّةِ المَرفُوعِ، وتَقَدَّمَ أنَّ في رِوايَةِ عُبَيدِ[١] الله بنِ عُمَرَ: أنَّهُ من قَولِ نَافِعٍ. فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُدرَجًا في رِوايَةِ مَالِكٍ. وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أدرِي تَفسِيرَ الشِّغَارِ في الحديثِ من النبيّ ﷺ، أو من ابنِ عُمَرَ، أو من نَافِعٍ، أو من مَالِكٍ حَكَاهُ عنهُ البَيهَقِيُّ في (٧/ ٢٢م) «**المَعرِفَةِ**»[٢]. [٢/ ١٤٠و] وقال الرَّافِعِيُّ[٣]: قال الأئِمَّةُ: و[٤]هَذَا التَّفسِيرُ يَجُوزُ أن يَكُونَ مَرفُوعًا، ويَجُوزُ أن يَكُونَ من عِندِ ابنِ عُمَرَ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: كُلُّهُم ذَكَرَ عن مَالِكٍ في تَفسِيرِ الشِّغَارِ مَا تَقَدَّمَ. انتَهَى.

وظَاهرُ هَذِه العِبَارَةِ: أنَّ التَّفسِيرَ لِمَالِكٍ، ويَحتَمِلُ أنَّ مُرَادَهُ[٦] أنَّهُم ذَكَرُوا ذَلِكَ عن مَالِكٍ [في رِوايَتِه، ثُمَّ إنَّ هَذَا مُنتَقَضٌ بِالقَعنَبي، ومَعنِ بنِ عِيسَى، فَإنَّهُمَا لَم يَذكُرَا التَّفسِيرَ في رِوايَتِهِمَا عن مَالِكٍ][٧]. رَواهُ عن الأولِ أبو داودَ، ومن طَرِيقِ الثَّانِي التِّرمِذِيُّ، لَكِن رَواهُ النسائي من طَرِيقِ مَعنِ بنِ عِيسَى، عن مَالِكٍ وفيه هَذَا التَّفسِيرُ، ورَوى هَذَا الحديثَ مسلمٌ[٨] من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، وفيه تَفسِيرُ الشِّغَارِ مَوصُولًا بِالحديثِ، ورَواهُ النسائيُّ[٩] فَجَعلهُ من قَولِ عُبَيدِ الله. وكَلَامُ ابنِ حَزمٍ[١٠] يَقتَضِي أنَّ التَّفسِيرَ مَرفُوعٌ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وفي حَدِيثِ أبي هريرةَ تَمَسُّكًا بِظَاهرِ اللفظِ وهو الحَقُّ، إلا أن يَقُومَ دَلِيلٌ على الإدرَاجِ.

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[١١]: جَاءَ تَفسِيرُ الشِّغَارِ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ من قَولِ نَافِعٍ، وفي حَدِيثِ أبي هريرةَ من كَلَامِ رسولِ الله ﷺ، وفي مَسَاقِه. وظَاهرُهُ الرَّفعُ، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ تَفسِيرًا من أبي هريرةَ أو غَيرِه، وكَيفَ مَا كَانَ، فَهو

---

(١) في (ح): «عبد».
(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٨).
(٣) الشرح الكبير (٧/ ٥٠٣) ط. دار الكتب العلمية.
(٤) في (ح): «وقال».
(٥) التمهيد (١٤/ ٧٠).
(٦) في (م): «مرادهم».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٨) مسلم (١٤١٦/ ٦١).
(٩) النسائي (٣٣٣٨).
(١٠) المحلى (٩/ ٥١٤، ٥١٦).
(١١) المفهم (٤/ ١١٢).

تَفسِيرٌ صَحِيحٌ مُوافِقٌ لِمَا حَكَاهُ أهلُ اللِّسَانِ، فَإن كَانَ من قَولِ رسولِ الله ﷺ، فَهو المَقصُودُ، وإن كَانَ من قَولِ صَحَابي[1] فَمَقبُولٌ؛ لِأنَّهُم أعلَمُ بِالمَقَالِ وأقعَدُ بِالحَالِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُهُ: نَهَى عن الشِّغَارِ؛ أي: عن نِكَاحِ الشِّغَارِ وهو مُصَرَّحٌ به في رِوايَةِ ابنِ وهبٍ عن مَالِكٍ، حَكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[2]. وكَانَ الشِّغَارُ من أنكِحَةِ الجَاهِلِيَّةِ.

□ **الرَّابِعَةُ**: اعتَبَرَ في الحديثِ في تَفسِيرِ الشِّغَارِ وصفَينِ:

أحَدُهُمَا: اشتِرَاطُ[3] أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنَتَهُ:

والثَّانِي: أن لَا يَكُونَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ. وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في صُورَةِ نِكَاحِ الشِّغَارِ، ونَشَأ اختِلَافُهُم في ذَلِكَ من اختِلَافِهم في المَعنَى الذِي اقتَضَى[4] بُطلَانَهُ: فَأكثَرُ الشَّافِعِيَّةِ على أنَّ المُقتَضِي لِلبُطلَانِ التَّشرِيكُ في البُضعِ، فَإنَّ بُضعَ كُلٍّ من المَرأتَينِ قَد جُعِلَ مَوردًا لِلعَقدِ وصَدَاقًا لِلأخرَى، واستَنبَطُوا هَذَا من قَولِه: ولَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ، ولَم يَجعَلُوا المُقتَضِي لِلبُطلَانِ عَدَمَ الصَّدَاقِ؛ لِأنَّ تَسمِيَةَ الصَّدَاقِ عِندَهُم غَيرُ واجِبَةٍ، وإنَّمَا المُقتَضِي لِلبُطلَانِ جَعلُ البُضعِ صَدَاقًا، وذَلِكَ مُخَالِفٌ لَا يُرَادُ عَقدُ النِّكَاحِ عليه، فَخَرَّجُوا (٧/ ٢٣م) عن ظَاهِرِ الحديثِ في الوصفَينِ مَعًا اشتِرَاطَ تَزوِيجِ الآخَرِ ابنَتَهُ لَهُ، فَإنَّهُ بَاطِلٌ عِندَهُم[5]. وإن لَم يَجرِ شَرطٌ بَل قال: زَوجتُك بِنتي وتَزَوجتُ بِنتَك. وقال الآخَرُ مِثلَهُ، وصَحَّحُوا البُطلَانَ، ولَو سَمَّيَا مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا كَمَا سَيَأتي. والمَعنَى المُقتَضِي لِلبُطلَانِ عِندَهُم: أن يَقُولَ: على أن يَكُونَ بُضعُ كُلِّ واحِدَةٍ صَدَاقًا لِلأخرَى، فَهَذَا مُستَقِلٌّ عِندَهُم بِالإبطَالِ[6] لِلمَعنَى الذِي قَدَّمنَاهُ عنهُم وهو التَّشرِيكُ في البُضعِ، وجَعَلُوا هَذَا المَعنَى مُستَنبَطًا من

---

(١) في (ك٢): «أصحابي».
(٢) التمهيد (١٤/ ٧٠).
(٣) ليست في (ك٢).
(٤) في الأصل: «المقتضي».
(٥) هنا انتهى الخرم في (ش) المشار إليه في أثناء الفائدة الثالثة، من الحديث الثاني، في كتاب العتق والتدبير وصحبة المماليك.
(٦) في الأصل: «للإبطال».

الأمرَينِ المَذكُورَينِ في الحديثِ، فَإنَّ اشتِرَاطَ أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنتَهُ وعَدَمَ ذِكرِ الصَّدَاقِ، يَدُلُّ على أنَّهُ مَعَ العَقدِ على البُضعِ جَعلهُ صَدَاقًا لِلأخرَى، فَجَعَلُوا هَذَا المَعنَى المُستَنبَطَ هو المُعتَبَرُ، وعَمِلُوا بِالوصفَينِ المنصوصين[١] بهذَا الطَّرِيقِ وإن ألغَوهُمَا بِحَسَبِ الظَّاهرِ، فَلَم يَجعَلُوا خُصُوصِيَّةَ الشَّرطِ ولَا خُصُوصِيَّةَ تَركِ تَسمِيَةِ الصَّدَاقِ مُعتَبَرَةً.

وإنَّمَا المُعتَبَرُ مَا دَلَّا عليه من التَّشرِيكِ في البُضعِ وقَصَرُوا[٢] الإبطَالَ على مَا إذَا صَرَّحَ بِذَلِكَ، فَلَو قال كُلُّ واحِدٍ: زَوجتُك بِنتي على أن تُزَوِّجَنِي بِنتَك، وقَبِلَ الآخَرُ ولَم يُصَرِّحَا بِجَعلِ البُضعِ صَدَاقًا، صَحَّ على أصَحِّ الوجهَينِ عِندَ الرَّافِعِيِّ والنَّوويِّ[٣]. لَكِن نَصَّ الشَّافِعِيُّ على البُطلَانِ في هَذِه الصُّورَةِ وهو ظَاهرُ الحديثِ، ولَفظُهُ: إذَا نَكَحَ[٤] الرَّجُلُ ابنَةَ[٥] الرَّجُلِ، أو المَرأةَ يَلِي أمرَها مَن كَانَت على أنَّ [٢/ ١٤٠ظ] صَدَاقَ كُلِّ واحِدَةٍ منهُمَا بُضعُ الأخرَى[٦]، أو على أن يُنكِحَهُ الأخرَى[٧] ولَم يُسَمِّ لِواحِدَةٍ منهُمَا صَدَاقًا[٨]، فَهَذَا الشِّغَارُ[٩] الذِي نَهَى عنهُ رسولُ الله ﷺ، فَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ وهو مَفسُوخٌ. حَكَاهُ عنهُ البَيهَقِيُّ في «المَعرِفَةِ»[١٠]، ثُمَّ قال: وهو يُوافِقُ[١١] التَّفسِيرَ المَنقُولَ في الحديثِ الصَّحِيحِ.

وخَصَّ إمَامُ الحَرَمَينِ[١٢] هَذَينِ الوجهَينِ بِمَا إذَا كَانَت الصِّيغَةُ هَذِه ولَم يَذكُرا[١٣] مَهرًا، وقَطَعَ بِالصِّحَّةِ فيمَا لَو قال: زَوجتُك بِنتي بِألفٍ على أن تُزَوِّجَنِي بِنتَك وقال: لَيسَ الفَرقُ لِذِكرِ المَهرِ؛ بَل لِأنَّهُ رُوِيَ في بَعضِ الرِّواياتِ[١٤]: أنَّهُ

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) في (ح): «وقصدًا».
(٣) الشرح الكبير (٧/ ٥٠٤) ط. دار الكتب العلمية، وروضة الطالبين (٥/ ٣٨٧)
(٤) في (ك٢): «أنكح».
(٥) في (ك٢، ح): «ابنته».
(٦) في (ش): «للأخرى».
(٧) في (ش): «للأخرى».
(٨) في الأصل، (ح): «شغارًا».
(٩) ليس في الأصل، (ح).
(١٠) معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٩، ٣٤٠)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٠).
(١١) في (ك٢، ش): «موافق».
(١٢) نهاية المطلب (١٢/ ٣٩٨).
(١٣) في (م): «يذكر».
(١٤) في (م): «الطرق إثبات». وفي الأصل: «الطرق ايات».

عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ نَهَى عن نِكَاحِ الشِّغَارِ، وهو أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ على أن يُزَوِّجَهُ صَاحِبُهُ ابنَتَهُ؛ فَفَسَّرَ بهذَا القَدرِ من غَيرِ مَزِيدٍ.

قال الرَّافِعِيُّ[١]: ولَك أن تَقُولَ هَذَا التَّفسِيرُ حَاصِلٌ، سَواءٌ ذَكَرَ المَهرَ أو[٢] لَم يَذكُرهُ، إذ[٣] لَيسَ فيه تَعَرُّضٌ لِتَركِ[٤] المَهرِ كَمَا لَيسَ فيه تَعَرُّضٌ لِذِكرِه، فَلَا يَصلُحُ مُستَنَدًا لِلفَرقِ. انتَهَى.

ولَو صَرَّحَ مَعَ جَعلِ البُضعِ صَدَاقًا بِتَسمِيَةِ مَهرٍ بَطَلَ على الأصَحِّ عِندَ أصحَابِنَا (٧/ ٢٣م). وعليه نَصَّ الشَّافِعِيُّ في «**الإملَاءِ**»، و[٥]هو ظَاهِرُ نَصِّه في «**المُختَصَرِ**». ولِذَلِكَ[٦] حَكَاهُ عنهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ حَزمٍ[٧] فَظَهَرَ[٨] بِذَلِكَ أنَّ المَدَارَ عِندَهُم على التَّشرِيكِ في البُضعِ خَاصَّةً.

ولَو قال: زَوجتُك بِنتي على أن تُزَوِّجَنِي بِنتَك، (وبُضعُ بِنتِك)[٩] صَدَاقٌ لِبِنتي[١٠] فَقِيلَ: صَحَّ الأولُ وبَطَلَ الثَّانِي. ولَو قال: وبُضعُ بِنتي صَدَاقٌ لِبِنتِكَ، بَطَلَ الأولُ وصَحَّ الثَّانِي. قال الشَّافِعِيُّ ﷺ بَعدَ تَفسِيرِ الشِّغَارِ: كَأنَّهُ يَقُولُ: صَدَاقُ كُلِّ واحِدَةٍ منهُمَا بُضعُ الأخرَى. حَكَاهُ عنهُ البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[١١]، ثُمَّ قال: والظَّاهِرُ أنَّ هَذَا تَأوِيلٌ من الشَّافِعِيِّ لِلتَّفسِيرِ الذِي رَوَاهُ في[١٢] حَدِيثِ مَالِكٍ قال[١٣]: وقَد رُوِيَ عن نَافِعِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ، وفيه من الزِّيَادَةِ: والشِّغَارِ: أن يَنكِحَ هَذِه بِهذِه بِغَيرِ صَدَاقٍ؛ بُضعُ هَذِه صَدَاقُ هَذِه، وبُضعُ هَذِه صَدَاقُ هَذِه، قال: فَيُشبه ـ إن كَانَت هَذِه الرِّوايَةُ صَحِيحَةً ـ أن يَكُونَ هَذَا التَّفسِيرُ من قَولِ ابنِ جُرَيجٍ، أو مَن فَوقَهُ. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٥٠٤).
(٢) في (ك٢): «أم».
(٣) في (م، ح): «و».
(٤) في (ك٢): «لذكر».
(٥) في (ك٢، ح، ش): «مقابله».
(٦) في (ش): «وكذلك».
(٧) في (ح): «وإن جزم». وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٧)، والتمهيد (١٤/ ٧٠)، والمحلى (٩/ ٥١٤).
(٨) في (ش): «وظهر».
(٩) مكرر في (ش).
(١٠) في (ش): «ابنتي».
(١١) معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٩، ٣٤٠).
(١٢) في (ش): «من».
(١٣) ليست في (ك٢).

و[١] قال القَفَّالُ من الشَّافِعِيَّةِ[٢]: العِلَّةُ في بُطلَانِه: التَّعلِيقُ والتَّوقِيفُ؛ فَكَأنَّهُ يَقُولُ: لَا يَنعَقِدُ لَك نِكَاحُ بِنتي حَتَّى يَنعَقِدَ لِي نِكَاحُ بِنتِك، ومُقتَضَى هَذَا: أنَّهُ لَا بُدَّ أن يَقُولَ فيه: ومَهمَا انعَقَدَ نِكَاحُ بِنتي انعَقَدَ نِكَاحُ بِنتِك؛ ولِهَذَا قال الغَزّالِيُّ في «الوسِيطِ»[٣]: صُورَتُهُ الكَامِلَةُ أن يَقُولَ: زَوجتُك ابنَتي على [أن تُزَوِّجَنِي ابنَتَك؛ على][٤] أن يَكُونَ بُضعُ كُلِّ واحِدَةٍ منهُمَا صَدَاقًا لِلأخرَى، ومَهمَا انعَقَدَ نِكَاحُ ابنَتي انعَقَدَ نِكَاحُ ابنَتِك. قال الرَّافِعِيُّ[٥]: وهَذَا فيه تَعلِيقٌ وشَرطُ عَقدٍ في عَقدٍ وتَشرِيكٌ في البُضعِ.

قال الإمَامُ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «شَرحِ التِّرمِذِيِّ»: ويَنبَغِي أن يُزَادَ[٦] وألّا يَكُونَ مَعَ البُضعِ صَدَاقًا آخَرَ، لِلخِلَافِ المُتَقَدِّمِ فيمَا إذَا ذَكَرَ مَعَ البُضعِ صَدَاقٌ[٧] آخَرَ. انتَهَى.

وذَكَرَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٨] مِثلَ كَلَامِ الغَزّالِيِّ، والرَّافِعِيِّ، وزَادَ أنَّ في هَذِه الصُّورَةِ اشتِرَاطَ عَدَمِ الصَّدَاقِ وهو مُفسِدٌ عِندَ مَالِكٍ.

قُلتُ: وإنَّمَا يَكُونُ فيه ذَلِكَ إذَا لَم يَذكُر مَعَ البُضعِ صَدَاقًا آخَرَ، فَهَذِه الزِّيَادَةُ التي ذَكَرَها والِدِي رَحِمَهُ اللهُ مُتَعَيِّنَةٌ، واللهُ أعلَمُ.

وقَد أشَارَ الرَّافِعِيُّ[٩] إلى الِاعتِرَاضِ على التَّعلِيلِ بِالتَّشرِيكِ في البُضعِ، بِأنَّ المُفسِدَ هو التَّشرِيكُ من جِهَةٍ واحِدَةٍ، وذَلِكَ إذَا زوجها[١٠] من رَجُلَينِ، وهُنَا لِلتَّشرِيكِ[١١] بِجِهَتَينِ مُختَلِفَتَينِ؛ فأمكَنَ[١٢] أن يَلحَقَ بِمَا إذَا زَوجَ أمَتَهُ ثُمَّ بَاعَها أو أصدَقَها[١٣] امرَأةً. انتَهَى.

---

(١) زيادة من (ح، ش).
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٨٧).
(٣) الوسيط (٥/ ٤٨).
(٤) ليس في (ش).
(٥) الشرح الكبير (٧/ ٥٠٤) ط. دار الكتب العلمية.
(٦) في (ش): «يراد».
(٧) في الأصل، (م): «صداقًا».
(٨) إحكام الأحكام (ص٥٧٦).
(٩) الشرح الكبير (٧/ ٥٠٣).
(١٠) في (م): «زوجها».
(١١) في (ش): «التشريك».
(١٢) في الأصل، (م): «وأمكن».
(١٣) في (م): «صدقها».

وقال الخَطَّابي[١]: كَانَ ابنُ أبي هريرةَ (٧/ ٢٥م) يُشبهُهُ بِرَجُلٍ تَزَوجَ امرَأةً واستَثنَى عُضوًا من أعضَائِها، وهو مَا لَا خِلَافَ في فَسَادِه؛ لِأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهُمَا قَد زَوجَ ولِيَّتَهُ واستَثنَى[٢/ ١٤١و] بُضعَها حِينَ جَعلهُ مَهرًا لِصَاحِبَتِها. قال: وعللَهُ بَعضُهُم: بِأنَّ [المَعقُودَ لَهُ مَعقُودٌ][٢] به؛ وذَلِكَ لِأنَّ العَقدَ لَها وبها؛ فَصَارَ كَالعَبدِ تَزَوجَ على أن تَكُونَ رَقَبَتُهُ صَدَاقًا لِلمَرأةِ. انتَهَى. وهَذَا المَحكِيُّ عن ابنِ أبي هريرةَ. وعن بَعضِهم هو المُعَبَّرُ عنهُ بِالتَّشرِيكِ في البُضعِ، [إلا أنَّهُ عَبَّرَ عن ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ أخرَى، وقَد ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ[٣] هَذَا المَحكِيَّ عن بَعضِهم حِينَ ذَكَرَ التَّعلِيلَ بِالتَّشرِيكِ في البُضعِ][٤] فقال: ورُبَّمَا شُبه بهذَا. قال: فكَمَا[٥] لَا يَجُوزُ أن يَكُونَ الرَّجُلُ نَاكِحًا وصَدَاقًا، لَا يَجُوزُ أن تَكُونَ المَرأةُ مَنكُوحَةً وصَدَاقًا، ثُمَّ اعتَرَضَهُ الرَّافِعِيُّ: بِأنَّ سَبَبَ البُطلَانِ في هَذِه الصُّورَةِ مِلكُ الزَّوجَةِ الزَّوجَ، وهَذَا مَعنَى لَو عُرِضَ رَفعُ[٦] النِّكَاحِ؛ فَإذَا قَارَنَ ابتِدَاءَ مَنعِ[٧] الِانعِقَادِ. انتَهَى.

وقال الرَّافِعِيُّ[٨] في تَعلِيلِ القَفَّالِ بِالتَّعلِيقِ والتَّوقِيفِ: إنَّ اقتِضَاءَ التَّعلِيقِ والتَّوقِيفِ البُطلَانَ ظَاهرٌ، ولَكِن لَيسَ في صُورَةِ نِكَاحِ الشِّغَارِ المَشهورِ لَفظُهُ تَعلِيقٌ، وإنَّمَا هيَ على لَفظِ الِاشتِرَاطِ. ثُمَّ قال: ويُشبه أن يُقال: كَانَ العَرَبُ يَفهَمُونَ منهُ التَّعلِيقَ إذ يَستَعمِلُونَ لَفظَهُ. انتَهَى.

وقَد ظَهَرَ بِذَلِكَ اختِلَافُ الشَّافِعِيَّةِ في تَعلِيلِ البُطلَانِ هَل هو التَّشرِيكُ في البُضعِ، أو الشَّرطُ، أو الخُلو[٩] عن المَهرِ، أو التَّعلِيقُ والتَّوقِيفُ، فَهَذِه أربَعَةُ أقوالٍ، والأقوالُ الثَّلَاثَةُ الأولى عِندَ الحَنَابِلَةِ، وصَحَّحَ ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[١٠] الأولَ، وبِالثَّانِي: قال الخِرَقِيُّ، وعلى الثَّالِثِ: نَصَّ أحمَدُ[١١].

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢١).
(٢) ليس في (ش).
(٣) الشرح الكبير (٧/ ٥٠٣).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢).
(٥) في الأصل، (م): «كما».
(٦) في الأصل: «دفع».
(٧) في (ش): «مع».
(٨) الشرح الكبير (٧/ ٥٠٥).
(٩) في (م): «الخلف».
(١٠) المحرر (٢/ ٢٣).
(١١) مكررة في (ش).

وعِبَارَةُ ابنِ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»: ومَن زَوجَ وليَّتِه من رَجُلٍ على أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وليَّتَهُ، فَأجَابَهُ ولَا مَهرَ بَينَهُمَا: لَم يَصِحَّ العَقدُ، ويُسَمَّى نِكَاحَ الشِّغَارِ، وإن سَمَّى مَهرًا صَحَّ العَقدُ بِالمُسَمَّى؛ نَصَّ عليه. وقال الخِرَقِيُّ: لَا يَصِحُّ أصلًا، وقِيلَ: إن قال فيه: وبُضعُ كُلِّ واحِدَةٍ مَهرُ الأخرَى[١] لَم يَصِحَّ وإلا صَحَّ، وهو الأصَحُّ. وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[٢]: أنَّ جُملَةَ أصحَابِ مَالِكٍ كُلِّهم ذَكَرَ عن مَالِكٍ في تَفسِيرِه: أنَّهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أختَهُ أو وليَّتَهُ من رَجُلٍ آخَرَ؛ على أن يُزَوِّجَ ذَلِكَ الرَّجُلُ منهُ ابنَتَهُ أو وليَّتِه، ويَكُونُ بُضعُ كُلِّ واحِدَةٍ منهُمَا صَدَاقًا لِلأخرَى دُونَ صَدَاقٍ. قال: وهَذَا مَا لَا خِلَافَ فيه بَينَ العُلَمَاءِ: أنَّهُ الشِّغَارُ المَنهيُّ عنهُ في هَذَا الحديثِ، ثُمَّ قال بَعدَ ذَلِكَ بيسِيرٍ[٣]: إنَّ الشِّغَارَ في الشَّرِيعَةِ أن يُنكِحَ الرَّجُلُ رَجُلًا وليَّتَهُ على أن يُنكِحَهُ (٧/٢٦م) الآخَرُ وليَّتَهُ بِلَا صَدَاقٍ بَينَهُمَا، على مَا قالهُ مَالِكٌ وجَمَاعَةُ الفُقَهاءِ، وكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الخَلِيلُ بنُ أحمَدَ[٤]. انتَهَى.

فَلَم يَذكُر في الكَلَامِ الثَّانِي أن يَكُونَ بُضعُ كُلِّ واحِدَةٍ صَدَاقًا لِلأخرَى. وعِبَارَةُ ابنِ شَاسٍ في «**الجَواهِرِ**»[٥]: ونِكَاحُ الشِّغَارِ يُفسَخُ أبَدًا على الأصَحِّ وإن ولَدَت الأولَادَ، وهو مِثلُ: زَوِّجنِي ابنَتَك على أن أزَوِّجَك ابنَتي ولَا مَهرَ بَينَنا[٦]، فَإن سَمَّى شَيئًا فيهمَا أو في أحَدِهمَا، فُسِخَ مَا سَمَّى قَبلَ البِنَاءِ، وفُسِخَ الآخَرُ أبَدًا. وجَعل الظَّاهِرِيَّةُ ومنهُم ابنُ حَزمٍ[٧] عِلَّةَ البُطلَانِ الشَّرطَ؛ فَصَوَّرُوهُ بِأن يَتَزَوجَ[٨] هَذَا وليَّةَ هَذَا على أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وليَّتَهُ، وقَالُوا: لَا فَرقَ بَينَ[٩] أن يَذكُرَ مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا أم لَا، وتَمَسَّكُوا في ذَلِكَ بِحَدِيثِ أبي هريرةَ؛ فَإنَّهُ لَم يَذكُر فيه في تَفسِيرِ الشِّغَارِ مَا ذَكَرَهُ[١٠] في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ من قَولِه: لَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ. وقَالُوا: إنَّ في حَدِيثِ أبي هريرةَ زِيَادَةً يَجِبُ الأخذُ بها.

---

(١) في (ش): للأخرى».
(٢) التمهيد (١٤/ ٧٠، ٧١).
(٣) في (ش): «هذا و».
(٤) العين (٤/ ٣٥٨).
(٥) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٧٨) بتصرف.
(٦) في الأصل، (م): «بينهما».
(٧) المحلى (٩/ ٥١٥).
(٨) في (ك٢): «يزوج».
(٩) ليس في (ك٢).
(١٠) ليس في (ك٢).

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١] قَولُهُ: ولَا صَدَاقَ بَينَهُمَا يُشعِرُ بِأنَّ جِهَةَ الفَسَادِ ذَلِكَ، وإن كَانَ يَحتَمِلُ أنَّ ذِكرَ ذَلِكَ لِمُلَازَمَتِه لِجِهَةِ الفَسَادِ[٢]، و[٣]على الجُملَةِ فَفيه إشعَارٌ بِأنَّ عَدَمَ الصَّدَاقِ لَهُ[٤] مَدخَلٌ في النَّهيِ.

□ **الخَامِسَةُ**: حَمَلَ أكثَرُ العُلَمَاءِ هَذَا النَّهيَ على التَّحرِيمِ وقَالُوا بِبُطلَانِ النِّكَاحِ [٢/ ١٤١ظ]، وهو قَولُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحَاقَ، وأبي عُبَيدٍ، وأبي ثَورٍ. وذَهَبَ ابنُ القَاسِمِ إلى أنَّهُ يُفسَخُ قَبلَ الدُّخُولِ ولَا يُفسَخُ بَعدَهُ وهو رِوايَةٌ عن مَالِكٍ، [وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ[٥] عن الأوزَاعِيِّ. وذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ وأصحَابُهُ إلى صِحَّتِه ويَجِبُ مَهرُ المِثلِ][٦]، وحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ[٧] عن عَطَاءٍ، وعَمرِو بنِ دِينَارٍ، ومَكحُولٍ، والزُّهرِيِّ، والثَّورِيِّ، وأصحَابِ الرَّأيِ، وحَكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ وابنُ حَزمٍ[٨] عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ. وقال النَّوَوِيُّ في «شَرحِ مُسلِمٍ»[٩]: هو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، وإسحَاقَ، وبه قال أبُو ثَورٍ وابنُ جَرِيرٍ[١٠]. والذي حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ عن [أبي ثَورٍ البُطلَانُ، والذي حَكَاهُ ابنُ حَزمٍ عن][١١] عَطَاءٍ أيضًا البُطلَانُ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: أجمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ لَا يَجُوزُ، واختَلَفُوا في صِحَّتِه. وكَذَا قال النَّوَوِيُّ: أجمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّهُ مَنهيٌّ عنهُ، لَكِن اختَلَفُوا: هَل هو نَهيٌ يَقتَضِي إبطَالَ النِّكَاحِ أم لَا؟ فَحَكَى الخِلَافَ في إبطَالِه وصِحَّتِه. وكَذَا قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[١٢]: لَا خِلَافَ بَينَ العُلَمَاءِ في مَنعِ الإقدَامِ عليه، لَكِن اختَلَفُوا فيمَا إذَا وقَعَ هَل يُفسَخُ؟ وكَذَا قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ

---

(١) إحكام الأحكام (ص٥٧٦).
(٢) في الأصل: «للفساد».
(٣) زيادة من (ك٢، ش).
(٤) في (ك٢): «لم».
(٥) الأوسط (٨/ ٣٦١) نشر وزارة الأوقاف القطرية.
(٦) ليس في (ش).
(٧) الأوسط (٨/ ٣٦٠) نشر وزارة الأوقاف القطرية.
(٨) التمهيد (١٤/ ٧٢)، والمحلى (٩/ ٥١٥).
(٩) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٠، ٢٠١).
(١٠) في (ش): «حزم».
(١١) ليس في (ش).
(١٢) المفهم (٤/ ١١٠، ١١١).

في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[١] اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على المَنعِ منهُ، وتَبِعَهُم والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» (٢٧/٧) فَحَكَى إجمَاعَ العُلَمَاءِ على تَحرِيمِه. وفيمَا ذَكَرُوهُ نَظَرٌ؛ فَإنَّ أبَا حَنِيفَةَ ومَن قال بِقَولِه يَقُولُونَ بِجَوازِه، وقَد عَبَّرَ ابنُ المنذر[٢] والبَيهَقِيُّ، والخَطَّابي[٣] في حِكَايَةِ هَذَا المَذهَبِ بِالجَوازِ، وكَذَا عَبَّرَ به صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**» من الحَنَفيةِ، ويُوافِقُ هَذَا: أنَّ المُقَرَّرَ في الأصُولِ أنَّ النَّهيَ يَشمَلُ[٤] التَّحرِيمَ والكَرَاهَةَ، والذي هو حَقِيقَةٌ في التَّحرِيمِ إنَّمَا هو صِيغَةُ افعَل، ويُمكِنُ أن يُقال: أرَادَ هَؤُلَاءِ بِالجَوازِ الصِّحَّةَ وقَد يُقَالُ: سَلَّمنَا أنَّ النَّهيَ لِلتَّحرِيمِ لَكِن لَا يَلزَمُ من ذَلِكَ البُطلَانُ، فَإنَّ الذِي حَكَاهُ الإمَامُ فَخرُ الدِّينِ الرَّازِيّ في «**المَحصُولِ**»[٥] عن أكثَرِ الفُقَهاءِ أنَّ النَّهيَ لَا يَقتَضِي الفَسَادَ، فَهَلَّا[٦] صَحَّ وبَطَلَ المُسَمَّى كَمَا قَالُوا في المَهرِ الفَاسِدِ؟ وجَوابُ ذَلِكَ في قَولِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمَاتٌ إلا مَا[٧] أحَلَّ اللهُ من نِكَاحٍ أو مِلكِ يَمِينٍ، فَلَا يَحِلُّ المُحَرَّمُ من النِّسَاءِ بِالمُحَرَّمِ من النِّكَاحِ، والشِّغَارُ مُحَرَّمٌ[٨] لِنَهيِ رسولِ الله ﷺ عنهُ[٩]، وهَكَذَا كُلُّ مَا نَهَى عنهُ رسولُ الله ﷺ من نِكَاحٍ لَم يَحِلَّ به المُحَرَّمُ. انتَهَى.

ويَدُلُّ على البُطلَانِ قَولُهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَا شِغَارَ في الإسلَامِ**» و[١٠]هو في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**» كَمَا تَقَدَّمَ، وفي «**سُنَنِ أبي دَاوُد**»[١١] من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ قال: حَدَّثَنِي عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ هُرمُزٍ الأعرج، أنَّ العَبَّاسَ بنَ عَبدِ الله بنِ العَبَّاسِ أنكَحَ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ الحَكَمِ ابنَتَهُ، وأنكَحَهُ عَبدُ الرَّحمَنِ بِنتَه وكَانَا جُعِلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلى مَروانَ يَأمُرُهُ بِالتَّفرِيقِ بَينَهُمَا، وقال في كِتَابه:

---

(١) إحكام الأحكام (ص٥٧٦).
(٢) في الأصل، (م): «عبد البر».
(٣) ومعالم السنن (٣/ ٢٠)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٣٤٠)، وينظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٦٠).
(٤) في الأصل، (ك٢): «يشتمل».
(٥) المحصول للرازي (٢/ ٤٨٨).
(٦) في الأصل: «فلا». وفي (ك٢): «فهل لا».
(٧) في (ح، ش): «بما».
(٨) في (ك٢): «فحرم».
(٩) ليس في (ك٢).
(١٠) ليس في (ك٢).
(١١) أبو داود (٢٠٧٥).

هَذَا الشِّغَارُ الذِي نَهَى عنهُ رسولُ الله ﷺ. وقَولُهُ: وكَانَا جُعِلَا صَدَاقًا. هو بِضَمِّ الجِيمِ مَبنِيٌّ لِلمَفعُولِ؛ أي: ذَلِكَ[1] الفِعلَانِ أو النِّكَاحَانِ، وقَد ضَبَطنَاهُ كَمَا ذَكَرته بِالضَّمِّ في «سُنَنِ البَيهَقِيّ الكُبرَى»[2]، ويَدُلُّ عليه أنَّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ»[3] لِلخَطَّابي في هَذَا الحديثِ وكَانَا جَعلاهُ صَدَاقًا بِزِيَادَةِ ضَمِيرٍ، وفَهِمَ ابنُ حَزمٍ[4] من اللفظِ الأولِ أنَّهُمَا سَمَّيَا مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا: فَيَرُدُّ به على مَن قال من الشَّافِعِيَّةِ: إنَّهُ لَو سَمَّى مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا صَحَّ، و[5]قال: فَهَذَا مُعَاوِيَةُ بِحَضرَةِ[6] الصَّحَابَةِ لَا يُعرَفُ لَهُ منهُم مُخَالِفٌ يَفسَخُ هَذَا النِّكَاحَ، وإن ذَكَرَا فيه الصَّدَاقَ، ويَقُولُ: الذِي نَهَى عنهُ رسولُ الله ﷺ فَارتَفَعَ الإشكَالُ. انتَهَى. وفيه نَظَرٌ لِمَا عَرَفته.

□ **السَّادِسَةُ**: لَا يَخفَى أنَّ ذِكرَ البِنتِ في هَذَا الحديثِ مِثَالٌ، فَكُلُّ مُولِّيَةٍ كَذَلِكَ، وقَد عَرَفتَ أنَّ في بَعضِ الرِّوايَاتِ ذَكَرَ الأختَ أيضًا.

وقال النَّوَوِيُّ في «شَرحِ مُسلِمٍ»[7]: أجمَعُوا على[8] أنَّ غَيرَ البَنَاتِ من الأخَواتِ وبَنَاتِ الأخِ والعَمَّاتِ وبَنَاتِ الأعمَامِ [٢/١٤٢و] (٧/٢٨م)[9] والإمَاءِ كَالبَنَاتِ في هَذَا. انتَهَى.

ولَيسَت صُورَةُ الإمَاءِ أن يَقُولَ: زَوجتُك جَارِيَتي على أن تُزَوِّجَنِي جَارِيَتَك. فَإنَّ[10] هَذَا بَاطِلٌ من جِهَةٍ أخرَى، وهيَ أنَّ شَرطَ نِكَاحِ الأمَةِ: أن لَا يَكُونَ في مِلكِه جَارِيَةٌ ولَا صُورَتُهُ زَوجتُك جَارِيَتي على أن تُزَوِّجَنِي بِنتَك وتَكُونُ رَقَبَةُ جَارِيَتي صَدَاقًا لِبِنتِكَ؛ فَقَد ذَكَرَ ابنُ الصَّبَّاغِ من الشَّافِعِيَّةِ أنَّ النِّكَاحَينِ فيها صَحِيحان[11]؛ لِأنَّهُ لَا تَشرِيكَ فيمَا يَرُدُّ عليه عَقدَ النِّكَاحِ ويُفسِدُ الصَّدَاقَ، ويَجِبُ لِكُلِّ واحِدَةٍ مَهرُ المِثلِ؛ حَكَاهُ عنهُ الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ، ثُمَّ قالا: ويَجِيءُ على مَعنَى

---

(١) ليس في (ك٢).
(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٠).
(٣) معالم السنن (٣/ ٢٠).
(٤) المحلى (٩/ ٥١٥، ٥١٦).
(٥) ليس في الأصل، (م).
(٦) في (ح): «يحضره».
(٧) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠١).
(٨) ليس في (ح).
(٩) في الأصل: «العمام».
(١٠) ليس في (ش).
(١١) في الأصل، (م): «صحيحًا».

التَّعلِيقِ والتَّوقِيفِ أن يَحكُمَ بِبُطلَانِ[١] النِّكَاحَينِ[٢]. انتَهَى.

وقَد عَرَفتَ أنَّ مَعنَى التَّعلِيقِ والتَّوقِيفِ مَرجُوحٌ عِندَ أصحَابِنَا، وإنَّمَا صُورَتُها: زَوجتُك أمَتي على أن تُزَوِّجَنِي بِنتَك، ويَكُونَ بُضعُ كُلِّ واحِدَةٍ منهُمَا صَدَاقًا لِلأخرَى، ولَيسَ في هَذَا التَّصوِيرِ أمَةٌ[٣] من الجَانِبَينِ بَل من جَانِبٍ واحِدٍ[٤]. واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّابِعَةُ**: قال النَّوَوِيُّ[٥]: قال العُلَمَاءُ: الشِّغَارُ؛ بِكَسرِ الشِّينِ المُعجَمَةِ وبِالغَينِ المُعجَمَةِ: أصلُهُ في اللُّغَةِ الرَّفعُ، يُقَال: شَغَرَ الكَلبُ إذَا رَفَعَ رجله[٦] لِيَبُولَ كَأنَّهُ قال: لَا تَرفَع[٧] رِجلَ بِنتي حَتَّى أرفَعَ رِجلَ بِنتِك. انتَهَى.

وقال صَاحِب «**النِّهَايَةِ**»[٨]: قِيلَ لَهُ: شِغَارٌ لِارتِفَاعِ المَهرِ بَينَهُمَا، من شَغَرَ[٩] الكَلبُ إذَا رَفَعَ إحدَى رِجلَيه لِيَبُولَ. انتَهَى.

وحَكَى الخَطَّابي[١٠] هَذَا عن بَعضِهم. ثُمَّ قال[١١]: وهَذَا القَائِلُ لَا يَنفَصِلُ مِمَّن[١٢] قال: بَل سُمِّيَ شِغَارًا؛ لِأنَّهُ رَفَعَ العَقدَ من أصلِه؛ فَارتَفَعَ النِّكَاحُ والمَهرُ مَعًا ويُبَيِّنُ[١٣] لَك أنَّ النَّهيَ قَد انطَوى على الأمرَينِ مَعًا أنَّ البَدَلَ هُنَا لَيسَ شَيئًا غَيرَ العَقدِ، ولَا العَقدُ شَيئًا غَيرَ البَدَلِ، فَهذا[١٤] إذَا فَسَدَ مَهرًا فَسَدَ عَقدًا، وإذَا أبطَلَتهُ الشَّرِيعَةُ فَإنَّمَا أفسَدَتهُ على الجِهَةِ التي كَانُوا يُوقِعُونَهُ، وكَانُوا يُوقِعُونَهُ مَهرًا وعَقدًا، فَوجَبَ أن يَفسُدَا مَعًا. انتَهَى.

فَهَذِه ثَلَاثَةُ أقوالٍ على تَفسِيرِ الشِّغَارِ بِالرَّفعِ. و[١٥]قال الرَّافِعِيُّ[١٦]: وفي بَعضِ الشُّرُوحِ: أنَّ الكَلبَ إذَا كَانَ يَبُولُ حَيثُ يَصِلُ من غَيرِ مُبَالَاةٍ؛ قِيلَ: شَغَرَ

---

(١) في (ش): «بالبطلان».
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٨٧).
(٣) في (ك٢): «مر». وفي (ش): «أنه».
(٤) ليست في (ش).
(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٠).
(٦) في الأصل، (ح، م): «رأسه».
(٧) في (ش): «يرفع».
(٨) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٢).
(٩) في (ح): «شغره».
(١٠) معالم السنن (٣/ ١٩٢).
(١١) ليست في (ش).
(١٢) في (ش): «مما».
(١٣) في (ش): «وتبين».
(١٤) في الأصل، (م): «فهو».
(١٥) زيادة من (ش).
(١٦) الشرح الكبير (٧/ ٥٠٣).

الكَلبُ بِرِجلِه فَسُمِّيَ شِغَارًا؛ لِعَدَمِ المُبَالَاةِ فيه بِالمَهرِ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: لِلشِّغَارِ[٢] في اللُّغَةِ مَعنًى لَا مَدخَلَ لِذِكرِه هُنَا، وذَلِكَ أَنَّهُ مَأخُوذٌ عِندَهُم من شِغَارِ الكَلبِ: إذَا رَفَعَ رِجلَهُ لِيَبُولَ، وذَلِكَ[٣] زَعَمُوا ألا[٤] يَكُونَ منهُ إلا بَعدَ مُفَارَقَةِ حال الصِّغَرِ إلى[٥] حَالٍ يُمكِنُ فيها طَلَبُ الوُثُوبِ على الأنثَى لِلنَّسلِ، (٧/ ٢٩م) وهو عِندَهُم لِلكَلبِ إذَا فَعلهُ علامَةُ بُلُوغِه إلى حَالِ الِاحتِلَامِ من الرِّجَالِ، ولَا يَرفَعُ رِجلَهُ لِلبَولِ إلا وهو قَد بَلَغَ ذَلِكَ المَبلَغَ، يُقَالُ[٦] منهُ: شَغَرَ الكَلبُ إذَا رَفَعَ رِجلَهُ فَبَالَ أو[٧] لَم يَبُل، ويُقَالُ: شَغَرَت المَرأةُ أشغَرَها شَغرًا، إذَا رَفَعَت رِجلَها لِلنِّكَاحِ. انتَهَى.

ثُمَّ قال النَّوَوِيُّ[٨] وقِيلَ: هو من شَغَرَ الكَلبُ[٩]: إذَا خَلَا لِخُلُوِّه[١٠] عن الصَّدَاقِ. انتَهَى.

قال الرَّافِعِيُّ[١١]: ويُقَالُ[١٢] لِخُلُوِّه[١٣] عن بَعضِ الشُّرُوطِ، وقال صَاحِبُ «**النِّهَايَةِ**»[١٤] بَعدَ كَلَامِه المُتَقَدِّمِ. وقِيلَ: الشَّغرُ البُعدُ. وقِيلَ: الِاتِّسَاعُ. انتَهَى.

فَهَذِه ثَلَاثَةُ أقوالٍ غَيرِ مَا تَقَدَّمَ وهيَ الخُلُوُّ والبُعدُ والِاتِّسَاعُ. وعَبَّرَ القَاضِي عِيَاضٌ في «**المَشَارِقِ**»[١٥] بِقَولِه: وقِيلَ: من رَفعِ الصَّدَاقِ فيه وبُعدِه منهُ. انتَهَى.

وهَذَا يَقتَضِي رُجُوعَ البُعدِ إلى المَعنَى المَشهورِ وهو الرَّفعُ. واللهُ تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) التمهيد (١٤/ ٧١).
(٢) في (ش): «الشغار».
(٣) زاد بعده في (ك٢): «فيما».
(٤) في (ش): «لا».
(٥) في (م): «على».
(٦) في الأصل: «فقال».
(٧) في (م): «أم».
(٨) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٠).
(٩) في (ك٢، ش، ح): «البلد».
(١٠) في الأصل: «لخوه». وفي (ش): «نخلوه».
(١١) الشرح الكبير (٧/ ٥٠٣).
(١٢) في (ش): «وقيل».
(١٣) في الأصل: «لخوه».
(١٤) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٢).
(١٥) مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٦).

الحديثُ الثَّانِي

وعن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يُجمَعُ بَينَ المَرأةِ وعَمَّتِها ولَا بَينَ المَرأةِ وخَالَتِها».

وعن أبي سَلَمَةَ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هريرةَ يَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُنكَحُ المَرأةُ وخَالَتُها، ولَا المَرأةُ وعَمَّتُها».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجهُ من الطَّرِيقِ الأولى: البخاريُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ(١) [١٤٢/٢ظ] من طَرِيقِ مَالِكٍ عن أبي الزِّنَادِ. وأخرجهُ النسائيّ(٢) أيضًا من رِوايَةِ جَعفَرِ بنِ رَبيعَةَ، كِلَاهُمَا، عن الأعرَجِ. وأخرجهُ من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: مسلمٌ من رِوايَةِ شَيبَانَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، وهشَامٍ الدَّستُوائِيِّ فَرقهُمَا، والنسائيُّ(٣) من رِوايَةِ أبي إسمَاعِيلَ القَنَّادِ، ثَلَاثَتُهُم عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، ومسلمٌ والنسائيُّ(٤) أيضًا من رِوايَةِ عَمرِو بنِ دِينَارٍ كِلَاهُمَا، عن أبي سَلَمَةَ.

وأخرجهُ مسلمٌ والتِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَه(٥) من رِوايَةِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ.

وأخرجهُ الشيخانِ، وأبو داودَ، والنسائيُّ(٦) من طَرِيقِ الزُّهرِيِّ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ.

ومسلمٌ والنسائيُّ(٧) [من رواية عراك بن مالك، والنسائي أيضًا من رواية

---

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٣)، والنسائي (٣٢٨٨).
(٢) النسائي (٣٢٩٠).
(٣) مسلم (١٤٠٨/ ٣٧، ٠٠٠)، والنسائي (٣٢٩٤).
(٤) مسلم (١٤٠٨/ ٤٠)، والنسائي (٣٢٩٣).
(٥) مسلم (١٤٠٨/ ٣٨، ٣٩)، والترمذي عقب (١١٢٥)، وابن ماجه (١٩٢٩).
(٦) ليس في (ح) والحديث أخرجه البخاري (٥١١٠، ٥١١١)، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٥، ٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي (٣٢٨٩).
(٧) مسلم (١٤٠٨/ ٣٤)، والنسائي (٣٢٩٠).

عبد الملك بي يسار[١].

وأبو داود، والترمذي، والنسائي][٢]، والبخاريُّ[٣] تَعلِيقًا من طَرِيقِ (٧/ ٣٠م) الشَّعبي؛ كُلُّهُم عن أبي هريرةَ.

وفي رِوايَةِ قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ في «**صحيحِ البخاريِّ**». قال ابنُ شِهابٍ: فَنَرَى خَالَةَ أبيها بِتِلكَ المَنزِلَةِ؛ لِأنَّ عُروةَ حَدَّثَنِي، عن عَائِشَةَ، قالت: حَرِّمُوا من الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ من النَّسَبِ.

وفي «**صَحِيحِ مُسلِم**» قال ابنُ شِهابٍ: فَنَرَى خَالَةَ أبيها، وعَمَّةَ أبيها بِتِلكَ المَنزِلَةِ. ولَفظُ رِوايَةِ الشَّعبي: «**لَا تُنكَحُ المَرأةُ على عَمَّتِها، ولَا العَمَّةُ على بِنتِ أخِيها، ولَا المَرأةُ على خَالَتِها، ولَا الخَالَةُ على بِنتِ أختِها، ولَا تُنكَحُ الكُبرَى على الصُّغرَى، ولَا الصُّغرَى على الكُبرَى**». لَفظُ أبي دَاوُد، ولَفظُ التِّرمِذِيِّ بِمَعنَاهُ، وهو عِندَ الشَّافِعِيِّ مُختَصَرٌ[٤].

وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: لَم يُرو من وجهٍ يُثبِتُهُ أهلُ الحديثِ عن النبيِّ ﷺ إلا عن أبي هريرةَ، وقَد رُوِيَ من حَدِيثٍ لَا يُثبِتُهُ أهلُ الحديثِ من وجهٍ آخَرَ حَكَاهُ عنهُ البَيهَقِيُّ. ثُمَّ قال: والذي قال من رِوايَةِ هَذَا الحديثِ من غَيرِ جِهَةِ أبي هريرةَ فَهو كَمَا قال، رُوِيَ ذَلِكَ عن عَلِيٍّ[٦]، وابنِ مَسعُودٍ[٧]، وابنِ عُمَرَ[٨]، وابنِ عَبَّاسٍ، وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو[٩]، وأبي سَعِيدٍ[١٠]،

---

(١) في (ح): «بشار».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.
(٣) البخاري تعليقًا عقب الحديث (٥١٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٣٢٩٦).
(٤) مسند الشافعي (٢/ ٣٧، ٣٨، ٥٠ ـ شفاء العي).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٦٦)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٢٩٣).
(٦) أخرجه أحمد (١/ ٧٧)، ومحمد بن نصر في السنة (٢٨٣)، والبزار (٨٨٨)، وأبو يعلى (٣٦٠).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦)، والبزار (١٤٦٢)، والطبراني (١٠/ ١٨) رقم (٩٨٠١).
(٨) أخرجه البزار (٦٠٢٣).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧)، ومحمد بن نصر في السنة (٢٨٠).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٤)، وابن ماجه (١٩٣٠).

وأنَسِ بنِ مَالِكٍ، ومن النِّسَاء[١] عن عَائِشَةَ[٢]؛ كُلُّهُم عن النبيِّ ﷺ، إلا أنَّ شَيئًا من هَذِه الرِّوايَاتِ لَيسَ من شَرطِ صَاحِبَي الصَّحِيحِ: البُخَارِيِّ ومُسلِمٍ. وإنَّمَا اتَّفَقَا ومَن قَبلَهُمَا ومَن بَعدَهُمَا من حُفَّاظِ الحديثِ على إثبَاتِ حَدِيثِ أبي هريرةَ في هَذَا البَابِ والاعتِمَادِ عليه دُونَ غَيرِه.

وقَد أخرج البخاريُّ[٣] رِوايَةَ عَاصِمٍ الأحولِ، عن الشَّعبي، عن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ في[٤] هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وقال دَاوُد بنُ أبي هندَ، وابنُ عَونٍ عن الشَّعبي، عن أبي هريرةَ. فَالحُفَّاظُ يَرَونَ رِوايَةَ عَاصِمٍ خَطَأً، وأنَّ الصَّحِيحَ رِوايَةُ ابنِ عَونٍ، ودَاوُد.

وقال الإمَامُ علاءُ الدِّينِ ابنُ التُّركُمَانِيِّ[٥] مُعتَرِضًا على البَيهَقِيِّ: قَد أثبَتَهُ أهلُ الحديثِ من رِوايَةِ اثنَينِ غَيرِ أبي هريرةَ، فَأخرجهُ[٦] ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**» من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وأخرجهُ التِّرمِذِيُّ أيضًا[٧]. وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجهُ البخاريُّ من حَدِيثِ جَابِرٍ، كَمَا ذَكَرَهُ البَيهَقِيُّ، فَيُحمَلُ على أنَّ الشَّعبي سَمِعَهُ منهُمَا أعنِي أبَا هريرةَ وجَابِرًا، وهَذَا أولى من تَخطِئَةِ أحَدِ الطَّرَفَينِ؛ إذ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَم يُخرِجهُ البخاريُّ في «**صَحِيحِه**»، على أنَّ دَاوُد بنَ أبي هندٍ اختُلِفَ عنهُ فيه، فَرُوي عنهُ، عن الشَّعبيِّ كَمَا ذَكَرَ البَيهَقِيُّ، وأخرجهُ مسلمٌ من حَدِيثِه، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ، ولَا يَلزَمُ من كَونِ الشيخينِ لَم يُخرِجَاهُ (٧/ ٣١م) ألا يَكُونَ صَحِيحًا كَمَا عُرِفَ.

وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: ومَا قالهُ من أنَّهُ يُحتَمَلُ سَمَاعُ الشَّعبي لَهُ منهُمَا، صَرَّحَ به حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ في رِوايَتِه لِهَذَا الحديثِ عن عَاصِمٍ عن الشَّعبي عن جَابِرٍ وأبي هريرةَ. كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الحَافِظُ أبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ في «**الأطرَافِ**»[٨]، إلا أنَّ البَيهَقِيَّ حَكَى عن الحُفَّاظِ: أنَّ رِوايَةَ عَاصِمٍ خَطَأٌ. إذَا تَقَرَّرَ

---

(١) في الأصل، (م): «النسائي».
(٢) أخرجه محمد بن نصر في السنة (٢٨٢)، وأبو يعلى (٤٧٥٧).
(٣) البخاري (٥٠١٨).
(٤) ليس في (ح).
(٥) الجوهر النقي (٧/ ١٦٦).
(٦) في (ح): «وأخرجه».
(٧) الترمذي (١١٢٥)، وابن حبان (٤١١٦).
(٨) تحفة الأشراف ٢/ ٢٠٦ (٢٣٤٥).

ذَلِكَ فَمَا قالهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ صَحِيحٌ عِندَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ، وإن أخرجهُ البخاريُّ، فَإِنَّهُ عَقَّبَهُ بِذِكرِ الِاختِلَافِ فيه. وكُلٌّ من دَاوُد، وابنِ عَونٍ لَو انفَرَدَ أولى من عَاصِمٍ الأحولِ؛ لِأَنَّهُمَا مُجمَعَانِ على ثِقَتِهِمَا لَا نَعلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فيهمَا، وتَكَلَّمَ في عَاصِمٍ غَيرَ واحِدٍ؛ فَكَانَ يَحيَى القَطَّانُ لَا يُحَدِّثُ عنهُ يَستَضعِفُهُ. وقال أَبُو أحمَدَ الحَاكِمُ: لَيسَ بِالحَافِظِ عِندَهُم، ولَم يَحمِل عنهُ ابنُ إدرِيسَ لِسُوءِ [١٤٣/٢و] مَا في سِيرَتِه[(١)]. ولَسنَا نُرِيدُ بِذَلِكَ تَضعِيفَ عَاصِمٍ، بَل تَرجِيحَ رِوايَتِهِمَا عليه، فَهَذَانِ وجهانِ من وُجُوه التَّرجِيحِ: كَثرَةُ الرُّواةِ، وكَونُهُمَا مُجمَعًا على ثِقَتِهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يبيِّنُ[(٢)] ضَعفَ جَمِيعِ أَحَادِيثِ البَابِ غَيرَ حَدِيثِ أبي هريرةَ، إِمَّا مُطلَقًا وإِمَّا على طَرِيقَةِ الشَّافِعِيِّ، فَليُرَاجَع ذَلِكَ من كَلَامِه. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٣)]: كَانَ بَعضُ أهلِ الحديثِ يَزعُمُ أَنَّ هَذَا الحديثَ لَم يَروِه أَحَدٌ غَيرُ أبي هريرةَ، وقَد رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وعَبدُ الله بنُ عَمرٍو، وجَابِرٌ كَمَا رَوَاهُ أَبُو هريرةَ. قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: ولَم يُسَمِّ ابنُ عَبدِ البَرِّ قَائِلَ ذَلِكَ من أهلِ الحديثِ، وأَظُنُّهُ أَرَادَ به الشَّافِعِيَّ؛ فَإن كَانَ أَرَادَه[(٤)] فَهو لَم يَقُل: لَم يَروِه وإِنَّمَا قال: لَم يَثبُت. ثُمَّ قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٥)]: وأَظُنُّ قَائِلَ ذَلِكَ القَولِ لَم يُصَحِّح حَدِيثَ الشَّعبي، عن جَابِرٍ، وصَحَّحَ حَدِيثَ الشَّعبي، عن أبي هريرةَ، والحديثَانِ جَمِيعًا صَحِيحَانِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُهُ: «**لَا يَجمَعُ**»: قال أَبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[(٦)]: الرِّوايَةُ فيه بِالرَّفعِ على الخَبَرِ عن[(٧)] المَشرُوعِيَّةِ، فَيَتَضَمَّنُ النَّهيَ عن ذَلِكَ، قُلتُ: وكَذَا قَولُهُ في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: «**لَا تُنكَحُ المَرأَةُ وخَالَتُها**»، هو بِالرَّفعِ أيضًا على الخَبَرِ، وهو بِمَعنَى النَّهيِ.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٨، ٤٩١)، وضعفاء العقيلي (٣/ ٣٣٦).
(٢) في (م): «يعين».
(٣) التمهيد (١٨/ ٢٧٧).
(٤) في الأصل، (م): «أراد».
(٥) التمهيد (١٨/ ٢٧٨).
(٦) المفهم (٤/ ١٠١).
(٧) في الأصل، (م): «من».

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه تَحرِيمُ الجَمعِ في النِّكَاحِ بَينَ المَرأةِ وعَمَّتِها، وبَينَ المَرأةِ وخَالَتِها، وهو مُجمَعٌ على تَحرِيمِه، كَمَا حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ وابنُ عَبدِ البَرِّ والنَّوَوِيِّ وغَيرُهُم[١]، وقال الشَّافِعِيُّ ﷺ: هو قَولُ مَن لَقِيتُ من المُفتينَ[٢]، لَا اختِلَافَ بَينَهُم فيمَا عَلِمته، حَكَاهُ عنهُ البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٣]. (٧/ ٣٢م) وقال النَّوَوِيُّ بَعدَ حِكَايَتِه[٤] إجمَاعُ العُلَمَاءِ في ذَلِكَ: وقالت طَائِفَةٌ من الخَوارِجِ والشِّيعَةِ: يَجُوزُ. وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٥]: أجَازَ الخَوارِجُ الجَمعَ بَينَ الأختَينِ وبَينَ المَرأةِ وعَمَّتِها وخَالَتِها، ولَا يُعتَدُّ بِخِلَافِهم؛ لِأنَّهُم مَرَقُوا من الدِّينِ، وخَرَجُوا منهُ؛ ولِأنَّهُم مُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ في ذَلِكَ. انتَهَى.

وذِكرُهُ الأختَينِ هُنَا سَبق قَلَمٍ، فَلَم يُخَالِف في هَذَا أحَدٌ وهو مَنصُوصُ القُرآنِ. وحَكَى الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٦] تَحرِيمَ الجَمعِ بَينَ المَرأةِ وعَمَّتِها والمَرأةِ وخَالَتِها عن جُمهورِ الأمَّةِ، ولَم يُعَيِّن القَائِلَ بِمَقَابله[٧]. وقال ابنُ حَزمٍ[٨]: على هَذَا جُمهورُ النَّاسِ، إلا عُثمَانَ البَتي فَإنَّهُ أبَاحَهُ[٩].

□ **الرَّابِعَةُ**: لَا يَختَصُّ ذَلِكَ بِالعَمَّةِ الحَقِيقِيَّةِ[١٠] التي هيَ أختُ الأبِ، ولَا بِالخَالَةِ الحَقِيقِيَّةِ[١١] التي هيَ أختُ الأمِّ، بَل أختُ أبي الأبِ، أو أبي الجَدِّ وإن علا، وأختُ أمِّ الأمِّ، وأمِّ الجَدَّةِ من جِهَتَي الأبِ والأمِّ وإن علت، كَذَلِكَ في التَّحرِيمِ بِلَا خِلَافٍ.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص١٠٧)، والأوسط (٨/ ٤٩٩) نشر وزارة الأوقاف القطرية، والتمهيد (١٨/ ٢٧٧)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٠).
(٢) في (ك٢، ش): «المفتيين».
(٣) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٩٣).
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩١).
(٥) المفهم (٤/ ١٠١، ١٠٢).
(٦) إحكام الأحكام (ص٥٧٤).
(٧) في (ك٢، م): «بمقالته».
(٨) المحلى (٩/ ٥٢٤).
(٩) في (ك٢): «أجازه».
(١٠) في (ك٢): «الحقيقة».
(١١) في (ك٢): «الحقيقة».

□ **الخَامِسَةُ**: في مَعنَى عَمَّةِ النَّسَبِ وخَالَتِه: عَمَّة الرَّضَاعِ وخَالَتُهُ؛ لِقَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**يَحرُمُ من الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ من النَّسَبِ**»(١) وهَذَا مُجمَعٌ عليه أيضًا. وقَد ضَبَطَ الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا وغيرِهم ذَلِكَ بِقَولِهم: يَحرُمُ الجَمعُ بَينَ كُلِّ امرأَتَينِ بَينَهُمَا قَرَابَةٌ أو رَضَاعٌ(٢)، لَو كَانَت إحدَاهُمَا ذَكَرًا لَحَرُمَت المُنَاكَحَةُ بَينَهُمَا، وقَصَدُوا بِقَيدِ(٣) القَرَابَةِ والرَّضَاعِ: الاحتِرَازَ عن الجَمعِ بَينَ المَرأةِ وأمِّ زَوجِها وبِنتِ زَوجِها، فَإنَّ(٤) هَذَا الجَمعَ غَيرُ مُحَرَّمٍ، وإن كَانَ يَحرُمُ الجَمعُ بَينَهُمَا لَو كَانَ أحَدُهُمَا ذَكَرًا، لَكِنَّهُ لَيسَ بِقَرَابَةٍ ولَا رَضَاعٍ، بَل بِمُصَاهَرَةٍ(٥)، ولَيسَ فيها رَحِمٌ يُحذَرُ قَطعُها، بِخِلَافِ الرَّضَاعِ والقَرَابَةِ، وهَذَا الذِي ذَكَرته من الإبَاحَةِ في هَذِه الصُّورَةِ هو قَولُ الأئِمَّةِ الأربَعَةِ وجُمهورِ السَّلَفِ. وقال ابنُ المُنذِر(٦): رُوِّينا عن الحَسَنِ البَصرِيِّ(٧) وعِكرِمَةَ أنَّهُمَا كَرِها ذَلِكَ، فَأمَّا الحَسَنُ فَقَد ثَبَتَ عنهُ رُجُوعُهُ عن هَذَا، وأمَّا إسنَادُ حَدِيثِ عِكرِمَةَ فَفيه مَقَالٌ. وحَكَاهُ النَّوَوِيُّ، والقُرطُبي، عن الحَسَنِ، وعِكرِمَةَ، وابنِ أبي لَيلى(٨). وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ(٩) عن الشَّعبي أنَّهُ قال: كُلُّ امرأَتَينِ إذَا جَعَلت مَوضِعَ إحدَاهُمَا ذَكَرًا لَم يَجُز أن تَتَزَوجَ(١٠) بِالأخرَى فَالجَمعُ بَينَهُمَا [٢/١٤٣ظ] بَاطِلٌ. فَقِيلَ لَهُ: عَمَّن هَذَا؟ فقال: عن أصحَابِ رسولِ الله ﷺ. قال سُفيَانُ الثَّورِيُّ: تَفسِيرُهُ عِندَنَا: أن يَكُونَ من النَّسَبِ ولَا يَكُونُ بِمَنزِلَةِ امرأَةٍ وابنَةِ زَوجِها يَجمَعُ بَينَهُمَا إن شَاءَ قال

---

(١) البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (٩/١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) في (ك٢): «إرضاع».
(٣) في (ش): «بقية».
(٤) في (ح): «وأن».
(٥) في (ح): «مصاهرة».
(٦) الأوسط (٨/٥٠١) نشر وزارة الأوقاف القطرية.
(٧) ليس في (ك٢).
(٨) المفهم (٤/١٠٢)، وروضة الطالبين (٥/٤٥٧).
(٩) التمهيد (١٨/٢٨١، ٢٨٢).
(١٠) في (ح، ش): «يتزوج».

ابنُ عَبدِ البَرِّ: وعلى هَذَا سَائِرُ فُقَهاءِ الأمصَارِ من أهلِ الحديثِ (٧/٣٣م) وغَيرِهم [فيما علمت][(١)]، لَا يَختَلِفُونَ في هَذَا الأصلِ. قال: وقَد كَرِهَهُ قَومٌ من السَّلَفِ. والذي عليه الفُقَهاءُ: أنَّهُ لَا بَأسَ به. وقال ابنُ حَزمٍ[(٢)]: في هَذَا خلافٌ[(٣)] قَدِيمٌ لَا نَعلَمُ أحَدًا يَقُولُ به الآنَ. وحَكَى صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»[(٤)] هَذَا المَذهَبَ الشَّاذَّ عن زُفَرَ. وخَرج بهذَا الضَّابِطِ بِنتَا العَمِّ وبِنتَا الخَالَةِ ونَحوهُمَا، فَيَجُوزُ الجَمعُ بَينَهُنَّ بِالإجمَاعِ إلا مَا حَكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ والقَاضِي عِيَاضٌ[(٥)] عن بَعضِ السَّلَفِ أنَّهُ حَرَّمَهُ. وهو قَولٌ بِلَا دَلِيلٍ. ويَرُدُّهُ قَولُه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] من غَيرِ مُعَارِضٍ. وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٦)] عن قَتَادَةَ أنَّهُ يُكرَهُ من أجلِ القَطِيعَةِ، وعن مَالِكٍ أنَّ نَاسًا لَيَتَّقُونَهُ. وقال مَرَّةً: غَيرُهُ أحسَنُ منهُ. وحَكَى ابنُ المُنذِرِ[(٧)] كَرَاهَةَ الجَمعِ بَينَهُمَا عن عَطَاءٍ، وجَابِرِ بنِ زَيدٍ[(٨)]، وسَعِيدِ بنِ عَبدِ العَزِيزِ. ثُمَّ قال: الجَمعُ بَينَهُمَا جَائِزٌ، ولَا أعلَمُ أحَدًا أبطَلَهُ.

□ **السَّادِسَةُ:** لَا يَختَصُّ ذَلِكَ بِالنِّكَاحِ، بَل يَحرُمُ جَمعُهُمَا[(٩)] بِمِلكِ اليَمِينِ في الوطءِ لَا في أصلِ المِلكِ، فَلَهُ أن يَملِكَ أختَينِ، وجَارِيَةً وعَمَّتَها، وجَارِيَةً[(١٠)] وخَالَتَها، ولَكِن لَا يَجمَعُ بَينَهُمَا في الوطءِ، فَإذَا وطِئَ إحدَاهُمَا حُرِّمَت عليه الأخرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الأولى على نَفسِه، إمَّا بِإزَالَةِ المِلكِ؛ كَبَيعِ كُلِّها أو بَعضِها، أو هبَتِه مَعَ الإقبَاضِ، أو بِالإعتَاقِ، وإمَّا بِإزَالَةِ الحِلِّ بِالتَّزوِيجِ أو[(١١)] الكِتَابَةِ، ولَا يَكفي الحَيضُ والإحرَامُ والعِدَّةُ عن وطءِ شُبهَةٍ؛ لِأنَّها أسبَابٌ عارضة[(١٢)] لَم تُزِل

---

(١) زيادة من (ح، ش)، وهي موافقة لمطبوعة التمهيد.
(٢) المحلى (٩/٥٣٢).
(٣) في الأصل، (م): «اختلاف».
(٤) الهداية (١/١٨٧).
(٥) إكمال المعلم (٤/٥٤٧)، والتمهيد (١٨/٢٨٠).
(٦) التمهيد (١٨/٢٨٠، ٢٨١).
(٧) الأوسط (٨/٥٠٣). نشر وزارة الأوقاف القطرية.
(٨) في (ح): «يزيد». تصحيف.
(٩) في (ك٢): «جمعها».
(١٠) ليست في (ش).
(١١) في (ك٢، ش، ح): «و».
(١٢) ليست في الأصل، (م).

المِلكَ ولَا الِاستِحقَاقَ، وكَذَا الرِّدَّةُ لَا تُبيحُ الأخرَى، وكَذَا الرَّهنُ على الأصَحِّ، ولَو بَاعَ بِشَرطِ الخِيَارِ، فَحَيثُ يَجُوزُ لِلبَائِعِ الوطءُ لَا تَحِلُّ به[1] الثَّانِيَةُ، وحَيثُ لَا يَجُوزُ فيه وجهانِ. قال الإمَامُ[2]: الوجهُ عِندِي القَطعُ بِالحِلِّ، ولَا يَكفي استِبرَاءُ الأولى؛ لِأنَّهُ لَا يُزِيلُ الفِرَاشَ. وعن القَاضِي حُسَينٍ: أنَّ القِيَاسَ الِاكتِفَاءُ به[3]؛ لِأنَّهُ يَدُلُّ على البَرَاءَةِ. وعن القَاضِي أبي حَامِدٍ قال: غَلِطَ بَعضُ أصحَابِنَا فقال: إذَا قال: حَرَّمتها على نَفسِي، حُرِّمَت عليه وحَلَّت الأخرَى، هَذَا كَلَامُ أصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ[4]. واكتَفَى الحَنَابِلَةُ بِاستِبرَائِها، وعِندَهُم وجهانِ (٧/ ٣٤م) في الِاكتِفَاءِ بِالكِتَابَةِ، وقال أبُو الخَطَّابِ من الحَنَابِلَةِ: لَيسَ لَهُ الإقدَامُ[5] على وطءِ إحدَاهُمَا[6] حَتَّى يُحَرِّمَ الأخرَى بِمَا تَقَدَّمَ، وبه قال ابنُ حَزمٍ[7]. والجُمهورُ من الحَنَابِلَةِ، وغَيرُهُم من العُلَمَاءِ: على أنَّ لَهُ الإقدَامَ على وطءِ أيَّتِهِمَا[8] شَاءَ، فَإذَا وطِئَ واحِدَةً، حُرِّمَت الأخرَى. وقال المَالِكِيَّةُ: لَا يَكفي هبَتُها لِمَن يَعتَصِرُها منهُ ولَو يَتيمًا في حِجرِه؛ إذ لَهُ انتِزَاعُها بِالبَيعِ، وعن أحمَدَ رِوايَةٌ: أنَّهُ[9] لَا يَحرُمُ الجَمعُ في الوطءِ بِمِلكِ اليَمِينِ، وإنَّمَا يُكرَهُ فَقَط. وحَكَى أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[10] جَوازَهُ عن بَعضِ السَّلَفِ، قال: وهو خِلَافٌ شَاذٌّ. وحَكَاهُ النَّوَوِيُّ[11] عن الشِّيعَةِ، وأنَّهُم قَالُوا: إنَّ الآيَةَ إنَّمَا هيَ في النِّكَاحِ قال: وقَولُهُم: إنَّهُ مُختَصٌّ بِالنِّكَاحِ لَا يُقبَلُ، بَل جَمِيعُ المَذكُورَاتِ في الآيَةِ مُحَرَّمَاتٌ بِالنِّكَاحِ وبِمِلكِ اليَمِينِ جَمِيعًا، ومِمَّا يَدُلُّ عليه قَوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فَإنَّ مَعنَاهُ: أنَّ مِلكَ اليَمِينِ يَحِلُّ وطؤُها بِمِلكِ اليَمِينِ لِإنكَاحِها؛ فَإنَّ عَقدَ النِّكَاحِ عليها لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِها. انتَهَى.

---

(١) في (ش): «له».
(٢) نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٨).
(٣) ليس في (ح).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٥٨).
(٥) ليست في الأصل.
(٦) في (ك٢): «أحدهما».
(٧) زاد في (م): «الظاهري»، وينظر: المحلى (٩/ ٥٢١، ٥٢٥)، وينظر: الفواكه الدواني (٣/ ١٠٢٩)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٩٠، ٣٩٢).
(٨) في (ك٢): «أيتها».
(٩) ليس في (ش).
(١٠) المفهم لما أشكل (٤/ ١٠١).
(١١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩١، ١٩٢).

وقال ابنُ المُنذِرِ[١]: اختُلِفَ فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ، فَرُوِيَ عنهُ أَنَّهُ قال: حَرَّمَتها آيَةٌ، وأَحَلَّتها آيَةٌ، ولَم أكُن أفعَلُهُ. ورَوى البَيهَقِيُّ[٢] مِثلَهُ عن عُثمَانَ، وأنَّ رَجُلًا آخَرَ من الصَّحَابَةِ قال: لَو كَانَ لِي من الأمرِ شَيءٌ ثُمَّ وجَدت أحَدًا فَعل ذَلِكَ لَجَعَلته نَكَالًا. قال الزُّهرِيُّ: أرَاهُ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه.

□ **السَّابِعَةُ**: قال النَّوَوِيُّ[٣]: احتَجَّ الجُمهورُ بهذِه الأحَادِيثِ، وخَصُّوا بها قَوله تعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ [٢/ ١٤٤و] ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. والصَّحِيحُ الذِي عليه جُمهورُ الأُصُولِيِّينَ: جوازُ[٤] تَخصِيصُ عُمُومِ القُرآنِ بِخَبَرِ الواحِدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيهم من كِتَابِ الله. وقال صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[٥] من الحَنَفِيةِ: هَذَا مَشهورٌ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ على الكِتَابِ بِمِثلِه.

□ **الثَّامنةُ**: ذَكَرَ العُلَمَاءُ: أنَّ العِلَّةَ في ذَلِكَ مَا يُفضِي إلَيه من قَطعِ الأرحَامِ النَّاشِئِ عن التَّبَاغُضِ الذِي يَثُورُ من الغَيرَةِ، ولَا يَرِدُ على ذَلِكَ إبَاحَةُ الجُمهورِ الجَمعَ بَينَ بِنتَي العَمِّ ونَحوِهمَا؛ لِأنَّ ذَلِكَ آكَدُ في المَحَارِمِ، فَلَا يَلزَمُ طَرِدُهُ في غَيرِهنَّ. ويَدُلُّ لِهَذَا التَّعلِيلِ: مَا رَواهُ ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»[٦] عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تُزَوَّجَ[٧] المَرأةُ على العَمَّةِ والخَالَةِ، قال: إنَّكُنَّ[٨] إذَا [فَعَلتُنَّ ذَلِكَ قَطَعتُنَّ أرحَامَكُنَّ][٩]. وفي «**مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ**»[١٠] عن عِيسَى بنِ طَلحَةَ مُرسَلًا قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المَرأةُ على قَرَابَتِها؛ مَخَافَةَ القَطِيعَةِ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٠٠).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٦٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩١).
(٤) زيادة من (ك٢، ش).
(٥) الهداية (١/ ١٨٧).
(٦) ابن حبان (٤١١٦).
(٧) في الأصل، (م): «يزوج». وفي (ش): «تتزوج».
(٨) في (ش): «إيكن»
(٩) غير واضح في (ح، ش).
(١٠) ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨).

(٣٥/٧م) الحديثُ الثَّالِثُ

وعن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَسألُ المَرأةُ طَلَاقَ أختِها لِتَستَفرِغَ صَحفَتَها[1] ولتَنكِح، فَإنَّمَا لَها مَا قُدِّرَ لَها».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجهُ البخاريُّ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[2] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرجهُ الشيخانِ، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[3] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. والشيخانِ والنسائيُّ[4] من طَرِيقِ مَعمَرٍ. ومسلمٌ[5] من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ: ثَلَاثَتُهُم، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ.

[وأخرجهُ النسائيّ[6] أيضًا من طَرِيقِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ، وأبي سَلَمَةَ: كِلَاهُمَا عن أبي هريرةَ][7].

وأخرجهُ مسلمٌ[8] من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ بِلَفظِ: «**فَإنَّمَا لَها مَا كَتَبَ اللهُ لَها**»، وفي لَفظٍ لَهُ[9]: «**فَإنَّ اللهَ ﷻ رَازِقُها**».

وأخرجهُ البخاريُّ[10] من طَرِيقِ سَعدِ بنِ إبرَاهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ بِلَفظِ: «**لَا يَحِلُّ لِامرَأةٍ تَسألُ طَلَاقَ أختِها لِتَستَفرِغَ صَحفَتَها**[11]؛ **فَإنَّمَا لَها مَا قُدِّرَ لَها**». وبَوّبَ عليه: بَابَ الشُّرُوطِ التي لَا تَحِلُّ في النِّكَاحِ. ورَواهُ البَيهَقِيُّ[12] من هَذَا الوجه بِلَفظِ: «**لَا يَنبَغِي لِامرَأةٍ أن تَشتَرِطَ طَلَاقَ أختِها لِتَكفَأ إنَاءَها**».

---

(١) في الأصل: «صفحتها».
(٢) البخاري (٦٦٠١)، وأبو داود (٢١٧٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٢).
(٣) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣/ ٥١)، والترمذي (١١٩٠)، والنسائي (٣٢٣٩).
(٤) البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣/ ٥٣)، والنسائي (٤٥١٤).
(٥) مسلم (١٤١٣/ ٥٢).
(٦) النسائي (٤٥١٨).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٨) مسلم (١٤٠٨/ ٣٨، ٣٩).
(٩) ليس في (ش).
(١٠) البخاري (٥١٥٢).
(١١) في الأصل: «صفحتها».
(١٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٩).

وأخرجهُ الشيخانِ[١] من طَرِيقِ شُعبَةَ عن[٢] عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هريرةَ، في أثنَاءِ حَدِيثِ لَفظِ البُخَارِيِّ: «**وأن تَشتَرِطَ المَرأةُ طَلَاقَ أختِها**». وبَوّبَ عليه: الشُّرُوطَ في الطَّلَاقِ. ولَفظُ مُسلِمٍ: «**تَسأَلُ**»[٣].

□ **الثَّانِيَةُ**: قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٤]: يَجُوزُ في «تَسأَلُ»: الرَّفعُ، والكَسرُ. الأولُ: على الخَبَرِ الذِي يُرَادُ به النَّهيُ، وهو المُنَاسِبُ لِقَولِه[٥] عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قَبلَهُ: «**ولَا يَخطُبُ**» «**ولَا يَسُومُ**» والثَّانِي: على النَّهيِ الحَقِيقِيِّ. انتَهَى.

ولَا يَخفَى أنَّ الكَسرَ في اللامِ عَارِضٌ لِالتِقَاءِ السَّاكِنَينِ والفِعلُ مَجزُومٌ. وذَكَرَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» أنَّهُ رُوِيَ بِالوجهَينِ، وهو قَدرٌ[٦] زَائِدٌ على تَجوِيزِ النَّوويِّ الوجهَينِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: دَلَّ[٧] (٧/٣٦م) قَولُهُ في رِوايَةِ البُخَارِيِّ المُتَقَدِّمِ ذِكرُها: «**لَا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ**»، على أنَّ النَّهيَ في ذَلِكَ على سَبيلِ التَّحرِيمِ، وكَذَا في «**مُسنَدِ أحمَدَ**»[٨] من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «**لَا تُنكَحُ امرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخرَى**». ويَنبَغِي حَملُ التَّحرِيمِ على مَا إذَا جَرَى ذَلِكَ شَرطًا في صُلبِ النِّكَاحِ، فَلَو لَم يَقَع إلا مُجَرَّدُ سُؤَالٍ لَم يَحرُم؛ لِأنَّهُ سُؤَالٌ في مُبَاحٍ، ويَدُلُّ لِذَلِكَ تَبوِيبُ البُخَارِيِّ على تِلكَ الرِّوايَةِ: **بَابَ الشُّرُوطِ التي لَا تَحِلُّ في النِّكَاحِ**. قال: وقال ابنُ مَسعُودٍ[٩]: لَا تَشتَرِطُ المَرأةُ طَلَاقَ أختِها. ويُوافِقُهُ رِوايَةُ البَيهَقِيِّ المُتَقَدِّمَةُ: «**لَا يَنبَغِي لِامرَأَةٍ أن تَشتَرِطَ طَلَاقَ أختِها**». ولَفظُ رِوايَةِ أبي حَازِمٍ، عن أبي هريرةَ عِندَ البُخَارِيِّ: «**وأن تَشتَرِطَ المَرأةُ طَلَاقَ أختِها**»[١٠]. وجَرَى على ذَلِكَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ في «**أحكَامِه**»، فَأورَدَ الحديثَ في ذِكرِ مَا نَهَى عنه[١١] من الشُّرُوطِ بِلَفظِ: نُهيَ أن

---

(١) البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥/١٢).
(٢) في الأصل، (ح، م): «بن».
(٣) في (ش): «يسأل».
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/١٩٢).
(٥) في الأصل، (ك٢، ح): «كقوله».
(٦) في الأصل: «قد».
(٧) في (ح): «دله».
(٨) أحمد (٢/١٧٦).
(٩) البخاري قبل حديث (٥١٥٢).
(١٠) بعده في (ح): «ويوافقه رواية البيهقي».
(١١) في الأصل، (م): «فيه».

تَشتَرِطَ المَرأةُ طَلَاقَ أختِها. لَكِنَّهُ [٢/١٤٤ظ] عَزَاهُ «**لِلصَّحِيحَينِ**»، وقَد عَرَفتَ أنَّهُ لَيسَ عِندَ مُسلِمٍ بهذَا اللفظِ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[(١)]: فِقهُ هَذَا الحديثِ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ لِامرَأةٍ ولَا لِوليِّها: أن تَشتَرِطَ في عَقدِ نِكَاحِها طَلَاقَ غَيرِها، و[(٢)]لِهَذَا الحديثِ وشِبهه استَدَلَّ جَمَاعَةٌ من العُلَمَاءِ، بِأنَّ شَرطَ المَرأةِ على الرَّجُلِ عِندَ عَقدِ نِكَاحِها أنَّها إنَّمَا تَنكِحُهُ على أنَّ كُلَّ مَن يَتَزَوجُها عليها من النِّسَاءِ فَهيَ طَالِقٌ. شَرطٌ بَاطِلٌ وعَقدُ نِكَاحِهمَا على ذَلِكَ فَاسِدٌ يُفسَخُ[(٣)] قَبلَ الدُّخولِ؛ لِأنَّهُ شَرطٌ فَاسِدٌ دَخَلَ في الصَّدَاقِ المُستَحَلِّ به الفَرجَ فَفَسَدَ؛ لِأنَّهُ طَابَقَ النَّهيَ، ومن أهلِ العِلمِ مَن يَرَى الشَّرطَ بَاطِلًا والنِّكَاحَ صَحِيحًا، وهو المُختَارُ وعليه أكثَرُ[(٤)] عُلَمَاءِ الحِجَازِ، وهُم مَعَ ذَلِكَ يَكرَهونَ عَقدَ النِّكَاحِ عليها. وحُجَّتُهُم هَذَا الحديثُ ومَا كَانَ مِثلَهُ، وقِصَّةُ بَرِيرَةَ تَقتَضِي[(٥)] جَوازَ العَقدِ وبُطلَانَ الشَّرطِ، وهو أولى[(٦)] مَا اعتُمِدَ عليه في هَذَا البَابِ، ومَن أرَادَ أن يَصِحَّ لَهُ هَذَا الشَّرطُ المَكرُوهُ عِندَ أصحَابِنَا عَقَدَهُ بيمِينٍ فَيَلزَمُهُ الحِنثُ في تِلكَ[(٧)] اليَمِينِ بِالطَّلَاقِ، أو بِمَا حَلَفَ عليه ولَيسَ من أفعَالِ الأبرَارِ ولَا من مَنَاكِحِ السَّلَفِ استِبَاحَةُ النِّكَاحِ بِالأيمَانِ المَكرُوهَةِ، ثُمَّ رُوِيَ عن عَلِيٍّ ﷺ أنَّهُ قال: شَرطُ الله قَبلَ شَرطِها[(٨)].

قال: ومنهُم مَن يَرَى أنَّ الشَّرطَ صَحِيحٌ؛ لحديثِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ مَرفُوعًا[(٩)]: «**إن أحَقَّ الشُّرُوطِ أن تُوفُوا به[(١٠)] مَا استَحلَلتُم به الفُرُوجَ**». وهَذَا حَدِيثٌ، وإن كَانَ صَحِيحًا: فَإنَّ مَعنَاهُ، واللهُ أعلَمُ: أحَقُّ الشُّرُوطِ أن يُوفَّى به من الشُّرُوطِ الجَائِزَةِ. انتَهَى.

---

(١) التمهيد (١٨/١٦٦، ١٦٨).
(٢) ليس في (ش).
(٣) في (ك٢): «يفسد».
(٤) في (ش): «أكبر».
(٥) في (ش): «يقتضي».
(٦) في (ش): «أوّل».
(٧) في (ش): «ملك».
(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٦٧ ـ الأعظمي)، والبيهقي (٧/٢٤٩، ٢٥٠).
(٩) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨/٦٣).
(١٠) من (ك٢، ش).

وكَلَامُ ابنِ حَزمٍ[١] أيضًا يُوافِقُ مَا ذَكَرته من حَملِ الحديثِ (٧/ ٣٧م) على الشَّرطِ، فَإنَّهُ بَعدَ أن قَرَّرَ بُطلَانَ النِّكَاحِ بِالشَّرطِ، استَدَلَّ[٢] بِروايَةِ البُخَارِيِّ التي لَفظُها: «**لَا يَحِلُّ**». ثُمَّ قال: فَمَن اشتَرَطَ مَا نَهَى عنهُ رسولُ الله ﷺ، فَهو شَرطٌ بَاطِلٌ، وإن عُقِدَ عليه نِكَاحٌ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

□ **الرَّابِعَةُ**: يَحتَمِلُ أنَّ المُرَادَ المَرأةُ الأجنَبيةُ تَسألُ الزَّوجَ طَلَاقَ زَوجَتِه، وأن يَنكِحَها هيَ بَدَلًا عنها. ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ المُرَادُ الزَّوجَةَ التي هيَ في العِصمَةِ تَسألُ طَلَاقَ ضَرَّتِها لِتَنفَرِدَ هيَ بِالزَّوجِ. ويَحتَمِلُ أنَّ المُرَادَ أعَمُّ من ذَلِكَ، وإلى الأولِ: ذَهَبَ النَّوويُّ، وإلى الثَّانِي: ذَهَبَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]. والأولُ: أظهَرُ؛ لِقَولِه: «**ولتَنكِح**»، فَإنَّهُ يَدُلُّ على أنَّ[٤] المُرَادَ[٥]: التي لَيسَت الآنَ نَاكِحَها[٦]. وإلَيه ذَهَبَ[٧] والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»، وردَّ كَلَامَ ابنِ عَبدِ البَرِّ بِمَا ذَكَرته، والثَّالِثُ: مُحتَمَلٌ، ويُحمَلُ قَولُهُ: «**ولتَنكِح**» على أحَدِ القِسمَينِ وهو الأولُ.

وأمَّا قَولُهُ: «**لِتَستَفرِغَ صَحفَتَها**»[٨]. فَإنَّهُ يَصدُقُ في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أيضًا؛ لِأنَّها تُرِيدُ تَحصِيلَ[٩] حَظِّ الأخرَى من الزَّوجِ مَضمُومًا إلى حَظِّها[١٠].

□ **الخَامِسَةُ**: قال النَّوويُّ[١١]: المُرَادُ بِأختِها غَيرُها، سَواءٌ كَانَت أختَها من النَّسَبِ، أو أختَها في الإسلَامِ، أو كَافِرَةً. انتَهَى.

فَأمَّا أختُها من النَّسَبِ: فَكَيفَ يَصِحُّ[١٢] إرَادَتُها في الحديثِ مَعَ قَولِه في بَقِيَّتِه: «**ولتَنكِح**»؛ لِأنَّ نِكَاحَها زَوجَها مُتَعَذِّرٌ مَعَ بَقَائِها في عِصمَتِه. وقَد ذَكَرَ ذَلِكَ[١٣] الخَطَّابي[١٤] فقال: يُرِيدُ ضَرَّتَها المُسلِمَةَ فَهيَ أختُها في[١٥] الدِّينِ،

---

(١) المحلى (٩/ ٥١٧).
(٢) ليست في (ش).
(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٣)، والتمهيد (١٨/ ١٦٥).
(٤) ليس في (ك٢).
(٥) في (ك٢): «المرأة».
(٦) في (ك٢، ش، ح): «ناكحًا».
(٧) في (ك٢، ح، ش): «مال».
(٨) في الأصل: «صفحتها».
(٩) في (ك٢): «تحصل».
(١٠) بعده في (ش): «والله اعلم».
(١١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٣).
(١٢) في (ش): «تصح».
(١٣) ليس في (ش).
(١٤) أعلام الحديث (٢/ ١٣٢٨).
(١٥) في الأصل، (م): «من».

ولَم يُرِد الأختَ من قِبَلِ النَّسَبِ؛ لِأنَّهُ لَو أرَادَ [أن يَجمَعَ][(١)] بَينَهُمَا في النِّكَاحِ، لَم يَجُز لَهُ ذَلِكَ. انتَهَى.

وقَد يُرَادُ: لِتَنكِح[(٢)] مَن يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُها، ولَا تَسعَى في طَلَاقِ أختِها لِمَنفَعَةٍ[(٣)] زَائِدَةٍ تَتَوقَّعُها من زَوجِها فَلتَنكِح غَيرَهُ؛ فَإنَّها[(٤)] لَا يَنَالُها إلا مَا قُدِّرَ لَها، وحِينَئِذٍ يَستَقِيمُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ. وأمَّا الكَافِرَةُ، فقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «شَرحِ التِّرمِذِيِّ»: يَنبَغِي أن يَجرِي فيها الخِلَافُ في البَيعِ على بَيعِ أخِيه، فَإنَّ الأوزَاعِيَّ يَخُصُّهُ بِالمُسلِمِ، وقال به من الشَّافِعِيَّةِ أبُو عُبَيدِ ابنُ حَربُويه[(٥)] واختَارَهُ[(٦)] الخَطَّابي، ويَدُلُّ لَهُ قَولُهُ في رِوايَةِ ابنِ حِبَّانَ في «صَحِيحِه»[(٧)] في بَقِيَّةِ الحديثِ: «**فَإنَّ المُسلِمَةَ أختُ المُسلِمَةِ**»، ولَكِنَّ الجُمهورَ هُنَاكَ على تَعمِيمِ الحُكمِ، وأنَّهُ لَا فَرقَ بَينَهُمَا.

قُلتُ: ويُوافِقُهُ كَلَامُ الخَطَّابي المُتَقَدِّمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُهُ: «**لِتَستَفرِغَ صَحفَتَها**»[(٨)] بالنصب[(٩)]؛ أي: لَا تَفعَلُ ذَلِكَ لِتَستَفرِغَ صَحفَتَها[(١٠)]. قال الخَطَّابي[(١١)]: وهو مثل[(١٢)] يُرِيدُ بِذَلِكَ الاستئثارَ[(١٣)] عليها، فَتَكُونُ كَمَن [٢/١٤٥و] أفرَغَ صَحفَةَ[(١٤)] غَيرِه وكَفَأ مَا في إنَائِه (٧/٣٨م) فَقلبهُ[(١٥)] في إنَاءِ نَفسِه. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(١٦)]: هو كَلَامٌ عَرَبي، مَجَازُهُ[(١٧)]

---

(١) في (ش): «الجمع».
(٢) في (ش): «لينكح».
(٣) في (ك٢): «لمنفقة».
(٤) في (ك٢، ح، ش): «فإنه».
(٥) في (ش): «جويرية». وفي (ح): «جربويه».
(٦) في الأصل، (م): «ويختاره».
(٧) ابن حبان (٤٠٧٠).
(٨) في الأصل، (م): «صفحتها».
(٩) ليست في الأصل، (م).
(١٠) في الأصل، (م): «صفحتها».
(١١) معالم السنن (٣/٩١).
(١٢) ليست في الأصل، (م).
(١٣) في الأصل، (م): «الإيثار».
(١٤) في الأصل، (م): «صفحة».
(١٥) في الأصل، (م، ح): «فيقلبه».
(١٦) التمهيد (١٨/١٧٠).
(١٧) في (م): «مجازي»، وفي التمهيد: «مجاز».

ومَعنَاهُ: لِتَنفَرِدَ بِزَوجِها، ومِثلُ هَذِه الِاستِعَارَةِ قَولُ النَّمِرِ بنِ تَولَبٍ[١]:

فَإنَّ ابنَ أختِ القَومِ مُصغًى[٢] إنَاؤُهُ إذَا لَم يُزَاحَم خَالَهُ بَأَبٍ جَلْدِ[٣]

□ **السَّابِعَةُ:** استِفرَاغُ صَحفَتِها[٤]: استِعَارَةٌ لِنَيلِ الحَظِّ الذِي كَانَ يَحصُلُ لَها من الزَّوجِ من نَفَقَةٍ ومَعرُوفٍ ومُعَاشَرَةٍ ونَحوِها، ولَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِشَيءٍ مَخصُوصٍ، على ذَلِكَ مَشَى النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»، وكَذَا قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٥]: هَذَا مَثَلٌ لِإمَالَةِ الضَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِها من زَوجِها إلى نَفسِها، ثُمَّ قال: وقِيلَ: هو كِنَايَةٌ عن الجِمَاعِ والرَّغبَةِ في كَثرَةِ الولَدِ قال: والأولُ أولى.

□ **الثَّامنَةُ:** فَصّلَ القَاضِي أبُو بَكرِ ابنُ العَرَبي في ذَلِكَ فقال[٦]: من شَأنِ النِّسَاءِ بِمَا رُكِّبنَ عليه من الغَيرَةِ طَلَبُ الِانفِرَادِ بِالزَّوجِ دُونَ الضَّرَّةِ، فَإن كَانَ[٧] ذَلِكَ رَغبَةً في الِاستِبدَادِ بِالصُّحبَةِ والِانفِرَادِ بِالمُعَاشَرَةِ، فَذَلِكَ مَأذُونٌ فيه، وإن كَانَ لِأجلِ المُضَايَقَةِ في الكِسوةِ والنَّفَقَةِ، فَذَلِكَ مَمنُوعٌ منهُ، وفيه ورَدَ هَذَا الحديثُ فَمَنَعَها إذَا خطبَت من[٨] أن تَقُولَ: لَا أتَزَوجُ إلا بِشَرطِ أن يُفَارِقَ التي عِندَهُ، رَغبَةً في حَظِّها من المَعِيشَةِ لِتَزدَادَ بها في مَعِيشَتِها، فَإنَّ الرِّزقَ قَد فَرَغَ منهُ؛ فَلَا تَطلُبُ منهُ مَا عِندَ غَيرِها[٩].

ويَجُوزُ لِلمَرأةِ الدَّاخِلَةِ أن تَمنَعَ الخَارِجَةَ من الدُّخُولِ، وتَقُولَ لِلزَّوجِ: لَا تَنكِحها، فَإنَّها تُضَايِقُنَا في مَعِيشَتِنَا. وتَمنَعُهُ منها بهذِه النِّيَّةِ؛ لِأنَّها لَم تَطلُب من حَظِّ تِلكَ شَيئًا وإنَّمَا كَرِهَت أن تُشَارِكَها في حَظِّها، وذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ القَدرَ، ويَجُوزُ لَها أن تَشتَرِطَ عليه الِاستِبدَادَ به في المُتعَةِ، ألا تَرَى إلى أمِّ حَبيبَةَ بِنتِ

---

(١) البيت من الطويل. ينظر: الشعر والشعراء (١/ ٣١٠)، وعيون الأخبار (٣/ ٨٩)، والحيوان للجاحظ (٣/ ١٣٧)، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي (١/ ٢٠١) ط. دار القلم ـ بيروت.

(٢) في (ك٢، ح، م): «مصفى».

(٣) في الأصل، (م): «خلد». وفي (ك٢، ش): «حلد».

(٤) في الأصل، (م): «صفحتها».

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٣)، والمفهم (٤/ ١٠٤).

(٦) عارضة الأحوذي (٥/ ١٦٥، ١٦٦).

(٧) ليست في الأصل، (م).

(٨) ليس في الأصل، (م).

(٩) في (ك٢، ح، ش): «غيرك».

أبي سُفيَانَ حِينَ عَرَضَت على رسولِ الله ﷺ نِكَاحَ أختِها، وقالت: لَستُ لَك بِمُخلِيَةٍ، وأحَبُّ مَن شَرَكَنِي[١] في خَيرٍ أختي[٢].

فَتَمَنَّت الإخلَاءَ به دُونَ كُلِّ زَوجَةٍ لَو اتَّفَقَ ذَلِكَ لَها، ولَا يَجُوزُ أن تَشتَرِطَ أنَّ كُلَّ مَن يَدخُلُ عليها طَالِقٌ؛ لِأنَّ بِدُخُولِها عليها قَد صَارَت أختًا لَها، فَلَا تَسألُ طَلَاقَها، وإنَّمَا لَها أن تَشتَرِطَ أن يَتَأخَّرَ عن ذَلِكَ، وإذَا شَرَطَهُ لَها لَزِمَ[٣] الوفَاءُ به، لِقَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أن يُوفَّى[٤] به مَا استَحلَلتُم به الفُرُوجَ**»[٥]. انتَهَى.

ولَا دَلِيلَ على مَا ذَكَرَهُ من التَّفرِقَةِ بَينَ طَلَبِ الِانفِرَادِ [بِالمُعَاشَرَةِ، وطَلَبِ الِانفِرَادِ][٦] بِالنَّفَقَةِ والكِسوةِ، ولَا بَينَ الدَّاخِلَةِ والخَارِجَةِ، (٧/٣٩م) والحديثُ الذِي أورَدَهُ لَا يَدُلُّ على شَيءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ، فَإنَّ أمَّ حَبِيبَةَ لَم تَشتَرِط ذَلِكَ ولَا طَلَبته، وإنَّمَا فَهِمَ منها تَمَنيه[٧]، ولَا يَلزَمُ من إبَاحَةِ تَمَنِّي الشَّيءِ إبَاحَةُ طَلَبه واشتِرَاطِه. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّاسِعَةُ**: قَولُهُ: «**ولتَنكِح**». أمرٌ بِذَلِكَ وهو على سَبيلِ الإبَاحَةِ، أو الإرشَادِ، أو[٨] الِاستِحبَابِ، وذَكَرَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**» أنَّهُ رُوِيَ بِوجهَينِ:

أحَدُهُمَا: هَذَا.

والثَّانِي: بِكَسرِ اللامِ ونَصبِ الفِعلِ عَطفًا على قَولِه: «**لِتَستَفرِغَ**»، ويَتَعَيَّنُ مَعَ هَذِه الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ: أن يَكُونَ الكَلَامُ في الأجنَبِيةِ تَسألُ طَلَاقَ الزَّوجَةِ.

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُهُ: «**فَإنَّمَا لَها مَا قُدِّرَ لَها**»؛ أي: لَا يَنَالُها من الرِّزقِ سِوى مَا قُدِّرَ لَها، ولَو طَلَّقَ الزَّوجُ مَن تَظُنُّ أنَّها تُزَاحِمُها في رِزقِها، قال اللهُ تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

---

(١) في (ك٢): «شاركني».
(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).
(٣) في (ك٢، ش): «لزمه».
(٤) في (ح): «توفى».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ليس في (ك٢).
(٧) في (م): «تمنية».
(٨) في (م): «و».

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]: وهَذَا الحديثُ من أحسَنِ أحَادِيثِ[٢] القَدَرِ عِندَ أهلِ العِلمِ والسُّنَّة[٣].

وقال ابنُ العَرَبي[٤]: هَذَا الحديثُ من أصُولِ الدِّينِ في السُّلُوكِ على مَجَارِي[٥] القَدَرِ، وذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ العَمَلَ في الطَّاعَاتِ، ولَا يَمنَعُ من التَّحَرُّفِ[٦] في الِاكتِسَابِ، وخَزنِ الأقواتِ، والنَّظَرِ لِغَدٍ[٧]، وإن كَانَ لَا يَتَحَقَّقُ أنَّهُ يَبلُغُهُ، لَكِن[٨] بِحَيثُ لَا يَخرُجُ عن سَبيلِ السُّنَّةِ، ولَا يَدخُلُ في المَكرُوه والبِدعَةِ، ولَا يَركَب[٩] إلى أحَدٍ على مَظِنَّةِ[١٠] مَضَرَّةٍ، ولَا يَربِطُ عليها نِيَّةً.

❁ ❁ ❁

(١) التمهيد (١٨/ ١٦٥).
(٢) في (ش): «الأحاديث في».
(٣) في (م): «والسند».
(٤) عارضة الأحوذي (٥/ ١٦٥).
(٥) في (ش): «مجازي».
(٦) في العارضة: «التحري».
(٧) ليست في (ش).
(٨) بعده في (ش): «ذلك»
(٩) في (م، ش): «يركن».
(١٠) في (ك٢): «مطية».

بَابُ [١٤٥/٢ظ] مَا يَحرُمُ من الأجنَبيةِ وتَحرِيمُ المُؤمنةِ على الكَافِرِ

الحديثُ الأولُ

عن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُم والدُّخُولَ على النِّسَاءِ». فقال رَجُلٌ من الأنصَارِ: يَا رسولَ الله، أفَرَأيت الحَمو؟ قال: «الحَمُو المَوتُ».

فيه فوائدُ: (٧/ ٤٠م)

□ **الأولى:** أخرجهُ الشيخانِ، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[١] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ. وأخرجهُ مسلمٌ[٢] أيضًا من طَرِيقِ عَمرِو بنِ الحَارِثِ وحَيوةَ بنِ شُرَيحٍ وغَيرِهمَا؛ كُلُّهُم عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيرِ عنهُ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُهُ: «إيَّاكُم والدُّخُولَ» هو بِالنَّصبِ على التَّحذِيرِ، وهو تَنبيهُ المُخَاطَبِ على مَحذُورٍ يَجِبُ الِاحتِرَازُ عنهُ؛ فَقَولُهُ: «إيَّاكُم» مَفعُولٌ بِفِعلٍ واجِبِ الإضمَارِ تَقدِيرُهُ: «اتَّقُوا» ونَحوهُ، قِيلَ: كَانَ أصلُهُ: اتَّقُوا أنفُسَكُم، فَلَمَّا حُذِفَ الفِعلُ استَغنَى عن النَّفسِ، وانفَصَلَ الضَّمِيرُ. واختُلِفَ في إعرَابِ قَولِه: «والدُّخُولَ». فَقِيلَ هو مَعطُوفٌ على إيَّاكُم.

والتَّقدِيرُ هُنَا: اتَّقُوا [أنفسَكم أن تدخلوا على النساءِ، والنساءَ أن يدخلنَ عليكم.

---

(١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢/ ٢٠، ٢١)، والترمذي (١١٧١)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٦).

(٢) مسلم (٢١٧٢/ ٠٠٠).

وقيل: الثاني منصوبٌ بفعلٍ آخرَ مضمرٍ، فهو من قَبيلِ عطفِ الجملِ.

وقيل: الثاني معطوفٌ عطفَ مفردٍ، لا على تقديرِ الأولِ، بل على تقدير: اتقوا تلاقي[١]][٢] أنفُسِكُم، والدُّخُولَ على النِّسَاءِ، فَحُذِفَ المُضَافُ[٣] وأقِيمَ المُضَافُ إلَيه مَقَامَهُ، واستِعمَالُ مِثلِ هَذَا اللفظِ هُنَا، يَدُلُّ على تَحذِيرٍ شَدِيدٍ[٤]، ونَهيٍ أكِيدٍ، وهو كَقَولِ العَرَبِ: إيَّاكَ والأسَدَ، وإيَّاكَ والشَّرَّ[٥].

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه تَحرِيمُ الدُّخُولِ على النِّسَاءِ، ولَهُ شَرطَانِ:

أحَدُهُمَا: ألَّا يَكُونَ الدَّاخِلُ زَوجًا لِلمَدخُولِ عليها، ولَا مَحرَمًا. ويَدُلُّ لَهُ مَا في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[٦] عن جَابِرٍ مَرفُوعًا: «**لَا يَبِيتَنَّ**[٧] **رَجُلٌ عِندَ امرَأةٍ ثَيِّبٍ، إلا أن يَكُونَ ناكِحًا أو ذَا مَحرَمٍ**». وإنَّمَا خَصَّ فيه الثَّيِّبَ بِالذِّكرِ؛ لِأنَّها التي يُدخَلُ عليها غَالِبًا، وأمَّا البِكرُ فَمَصُونَةٌ في العَادَةِ فَهيَ أولى بِذَلِكَ.

ثَانِيهِمَا: أن يَتَضَمَّنَ الدُّخُولُ الخَلوةَ، ويَدُلُّ لَهُ مَا في «**الصَّحِيحَينِ**»[٨] عن ابنِ عَبَّاسٍ مَرفُوعًا: «**لَا**[٩] **يَخلُونَّ رَجُلٌ بِامرَأةٍ، إلا**[١٠] **مَعَ ذِي مَحرَمٍ**». لَفظُ البُخَارِيِّ، ولَفظُ مُسلِمٍ: «**إلا ومَعَها ذُو مَحرَمٍ**».

ومَا في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[١١] أيضًا من حَدِيثِ عَبدِ الله بنِ عَمرٍو مَرفُوعًا: «**ألَا لَا يَدخُلَنَّ رَجُلٌ بَعدَ يَومِي هَذَا على مُغِيبَةٍ، إلا ومَعَهُ رَجُلٌ أو اثنَانِ**». على أنَّ هَذَا مُشكِلٌ على المَشهورِ عِندَ أصحَابِنَا، أنَّهُ تَحرُمُ خَلوةُ [الرجلين، أو الثلاثة بالأجنبية، وإنما يباح خلوة][١٢] الرَّجُلِ بِامرَأتَينِ فَمَا فَوقَهُمَا.

قال النَّوَوِيُّ[١٣]: فَيَتَأولُ[١٤] الحديثُ على جَمَاعَةٍ يَبعُدُ وُقُوعُ المُوَاطَأةِ منهُم

---

(١) في (ح): «بلاء».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٣) في (ش): «المضارع».
(٤) في (ح): «سديد».
(٥) ينظر: المفهم (٥/ ٥٠٠).
(٦) مسلم (٢١٧١/ ١٩).
(٧) في (ش): «يثبتن».
(٨) البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١/ ٤٢٤).
(٩) في (ك٢، ح، ش): «ولا».
(١٠) في (ك٢، ش): «ولا».
(١١) مسلم (٢١٧٣/ ٢٢).
(١٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(١٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٥).
(١٤) في (ش): «فتناول».

على الفَاحِشَةِ؛ لِصَلَاحِهم، أو مُرُوءَتِهم، أو غَيرِ ذَلِكَ. وقَد أشَارَ القَاضِي عِيَاضٌ[١] إلى نحو هَذَا التَّأوِيلِ. انتَهَى.

فَلَو دَخَلَ بِحُضُورِ الزَّوجِ جَازَ ذَلِكَ[٢]، وإلَيه أشَارَ بِقَولِه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**على المُغِيبَاتِ**». وهُنَّ اللاتي غَابَ عنهُنَّ[٣] أزواجُهُنَّ، ولَو كَانَت غَيبَتُهُم[٤] في البَلَدِ أيضًا، من غَيرِ سَفَرٍ. ويَدُلُّ لَهُ قَولُهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في حَدِيثِ الإفكِ[٥]: «**وذَكَرُوا رَجُلًا صَالِحًا مَا كَانَ يَدخُلُ على أهلِي إلا مَعِي**».

ولَا يَكفي إذنُهُ من غَيرِ حُضُورِه (٧/ ٤١م) ولَا حُضُورُ مَحرَمٍ. وأمَّا مَا رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٦] عن عَمرِو بنِ العَاصِي: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهانَا، أو نَهَى أن يُدخَلَ على النِّسَاءِ بِغَيرِ إذنِ أزواجِهنَّ**». فَإنَّهُ مَحمُولٌ على مَا إذَا انتَفَت الخَلوةُ المُحَرَّمَةُ، والقَصدُ منهُ تَوقُّفُ جَوازِ الدُّخُولِ على إذنِ الزَّوجِ وإن [انتَفَت مع ذلك][٧] الخَلوةُ؛ لِأنَّ المَنزِلَ مِلكُهُ، فَلَا يَجُوزُ دُخُولُهُ إلا بِإذنِه. والمَعنَى في تَحرِيمِ الخَلوةِ بِالأجنَبِيةِ أنَّهُ مَظِنَّةُ الوُقُوعِ في الفَاحِشَةِ بِتَسوِيلِ الشَّيطَانِ. ورَوى التِّرمِذِيُّ[٨] عن جَابِرٍ مَرفُوعًا: «**لَا تَلِجُوا على المُغِيبَاتِ؛ فَإنَّ الشَّيطَانَ يَجرِي من أحَدِكُم مَجرَى الدَّمِ**».

ورَوى النسائيُّ[٩] عن عُمَرَ رضي الله عنه مَرفُوعًا: «**لَا يَخلُونَّ رَجُلٌ بِامرَأةٍ؛ فَإنَّ الشَّيطَانَ ثَالِثُهُمَا**».

وقَد حَكَى النَّوَوِيُّ[١٠] وغَيرُهُ: الإجمَاعَ على تَحرِيمِ الخَلوةِ بِالأجنَبِيةِ وإبَاحَتِها بِالمَحَارِمِ.

والمَحرَمُ: هيَ كُلُّ مَن حَرُمَ عليه نِكَاحُها على التَّأبِيدِ؛ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرمَتِها.

---

(١) إكمال المعلم (٧/ ٦١).
(٢) في (ك٢): «له».
(٣) في (ك٢): «عنهم».
(٤) في (م): «غيبتهن».
(٥) يأتي تخريجه في باب حد القذف.
(٦) الترمذي (٢٧٧٩).
(٧) ليس في الأصل، (م).
(٨) الترمذي (١١٧٢).
(٩) النسائي في الكبرى (٩٢١٩، ٩٢٢٢ ـ ٩٢٢٦).
(١٠) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٥، ١٠٩).

فَقَولُنَا: على التَّأبيدِ احتِرَازٌ من أختِ امرَأتِه، وعَمَّتِها، وخَالَتِها، ونَحوِهنَّ، ومن بِنتِها، قَبلَ الدُّخُولِ بِالأمِّ.

وقَولُنَا: بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، احتِرَازٌ من أمِّ المَوطُوءَةِ بِشُبهَةٍ، وبِنتِها، فَإنَّهُمَا[١] حَرَامٌ على التَّأبيدِ، لَكِن لَا بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، فَإنَّ وطءَ الشُّبهَةِ لَا يُوصَفُ [٢/١٤٦و] بِحِلٍّ، ولَا حُرمَةٍ، ولَا غَيرِهمَا؛ لِأنَّهُ لَيسَ فِعلَ مُكَلَّفٍ.

وقَولُنَا: لِحُرمَتِها احتِرَازٌ من[٢] المُلَاعِنَةِ، فَهيَ حَرَامٌ على التَّأبيدِ لَا لِحُرمَتِها، بَل لِلتَّغلِيظِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قال النَّوويُّ[٣]: اتَّفَقَ أهلُ اللُّغَةِ على أنَّ الأحمَاءَ أقَارِبُ زَوجِ المَرأةِ، كَأبيه[٤]، وعَمِّه، وأخِيه، وابنِ أخِيه، وابنِ عَمِّه، ونَحوِهم، والأختَانِ أقَارِبُ زَوجَةِ الرَّجُلِ، والأصهارُ[٥] تَقَعُ على النَّوعَينِ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[٦]: وفي الحَمُ أربَعُ لُغَاتٍ:

إحدَاها: هَذَا حَمُوك بِضَمِّ المِيمِ في الرَّفعِ، ورَأيتُ حَمَاك، ومَرَرت بِحَمِيك.

والثَّانِيَةُ: هَذَا حَموُك، بِإسكَانِ المِيمِ، وهَمزَةٍ مَرفُوعَةٍ، ورَأيتُ حَمأك، ومَرَرت بِحَمئِك.

والثَّالِثَةُ: حَمَا كَقَفَا، هَذَا حَمَاك، ورَأيتُ حَمَاك، ومَرَرتُ بِحَمَاك.

والرَّابِعَةُ: حَمٌ كَأبٍ، وأصلُهُ حَمَوٌ بِفَتحِ الحَاءِ والمِيمِ، وحَمَاةُ المَرأةِ أمُّ زَوجِها، لَا يُقَالُ فيها غَيرُ هَذَا. ومُقتَضَى هَذَا الكَلَامِ: أنَّ لَفظَ هَذَا الحديثِ بِالهَمزِ؛ لِأنَّهُ لَم يُحكَ فيها مَعَ إسكَانِ المِيمِ إلا الهَمزُ، وبه صَرَّحَ أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي، فقال[٧]: وقَد جَاءَ الحَموُ في هَذَا الحديثِ مَهمُوزًا[٨]، والهَمزُ أحَدُ

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «فإنها».
(٢) في الأصل، (م): «عن».
(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/١٥٤).
(٤) في الأصل، (ح، م): «كابنه».
(٥) في (ك٢): «والأطهار».
(٦) إكمال المعلم (٧/ ٦٠، ٦١).
(٧) المفهم (٥/ ٥٠١)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٨)، وأعلام الحديث (٣/ ٢٠٢٥).
(٨) في الأصل: «مهموز».

لُغَاتِه: لَكِن لَم أرَ صَاحِبَ «النِّهايَةِ» تَبَعًا لِلهَرَوِيِّ ذَكَرَ[١] فيه الهَمزَ، وكَذَا ضَبَطنَاهُ بِلَا هَمزٍ، ويُوافِقُهُ قَولُ الخَطَّابي: حَمُو كَدَلوٍ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: اختُلِفَ في المُرَادِ به (٧/ ٤٢م) هُنَا، فَحَمَلَهُ الأكثَرُونَ على أنَّهُ[٢] مَن لَيسَ مَحرَمًا لِلزَّوجَةِ من أقَارِبِ الزَّوجِ. وفي «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[٣] عن الليثِ بنِ سَعدٍ: الحَمُو أخُو الزَّوجِ ومَا أشبَهُهُ؛ من أقَارِبِ الزَّوجِ ابنِ[٤] العَمِّ ونَحوِه. وكَذَا قال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٥]: المُرَادُ بِالحَمو هُنَا أقَارِبُ الزَّوجِ غَيرُ آبَائِه وأبنَائِه، فَأمَّا الآبَاءُ والأبنَاءُ، فَمَحَارِمُ لِزَوجَتِه تَجُوزُ[٦] لَهُم الخَلوةُ بها، ولَا يُوصَفُونَ بِالمَوتِ، وإنَّمَا المُرَادُ الأخُ وابنُ الأخِ، والعَمُّ وابنُهُ، ونَحوُهُم مِمَّن لَيسَ بِمَحرَمٍ، وعَادَةُ النَّاسِ المُسَاهَلَةُ فيه، ويَخلُو بِامرَأةِ أخِيه، فَهَذَا هو المَوتُ، وهو أولى بِالمَنعِ من الأجنَبي لِمَا ذَكَرنَاهُ. انتَهَى.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى حَملِه على المَحرَمِ كَالأبِ وغَيرِه، وجَعَلُوا مَنعَ غَيرِه من طَرِيقِ الأولى. فقال التِّرمِذِيُّ في «**جَامِعِه**»[٧]: يُقَالُ: الحَمُو أبُو الزَّوجِ، كَأنَّهُ كَرِهَ لَهُ أن يَخلُو بها. وكَذَا قال المَازَرِيُّ[٨] إنَّ الحَمو هُنَا أبُو الزَّوجِ. وقال: إذَا نَهَى عن أبي الزَّوجِ وهو مَحرَمٌ، فَكَيفَ بِالغَرِيبِ[٩]؟ ومَشَى على ذَلِكَ ابنُ الأثِيرِ في «**النِّهايَةِ**». وقال النَّوَوِيُّ[١٠] بَعدَ ذِكرِه القَولَ الأولَ: هَذَا هو صَوابُ مَعنَى الحديثِ، وقال بَعدَ ذِكرِه الثَّانِي: هَذَا كَلَامٌ فاسد[١١] مَردُودٌ؛ لَا يَجُوزُ حَملُ الحديثِ عليه.

□ **السَّادِسَةُ**: اختُلِفَ أيضًا في مَعنَى قَولِه: «**الحَمُو المَوتُ**». فقال الخَطَّابي[١٢]: أي[١٣]: احذَر الحَمو، كَمَا تَحذَرُ المَوتَ. وقال النَّوَوِيُّ[١٤]: مَعنَاهُ

---

(١) في (ش): «وذكر».
(٢) في (ح): «أن».
(٣) مسلم (٢١٧٢/ ٢١).
(٤) في الأصل، (م): «كابن».
(٥) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٤).
(٦) في (ش): «يجوز».
(٧) الترمذي بعد حديث (١١٧١)، وفيه: «أخو» الزوج بدل: «أبو».
(٨) المعلم (٢/ ٢٥٢)، والنهاية (١/ ٤٤٨).
(٩) في (ش): «بالقريب».
(١٠) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٤).
(١١) ليس في الأصل، (م).
(١٢) أعلام الحديث (٣/ ٢٠٢٥).
(١٣) ليست في الأصل، (م).
(١٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٤)، وإكمال المعلم (٧/ ٦١).

أنَّ الخَوفَ منهُ أكثَرُ من غَيرِه، والشَّرُّ يُتوقَّعُ منهُ، والفِتنَةُ أكثَرُ؛ لِتَمكُّنِه من الوُصُولِ إلى المَرأةِ والخَلوةِ من غَيرِ أن يُنكَرَ عليه، بِخِلَافِ الأجنَبي. قال: ونَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ عن أبي عُبَيدٍ[١]: أنَّ مَعنَى: «**الحَمو المَوتُ**». فَليَمُت ولَا يَفعَلُ هَذَا. قال النَّوويُّ: وهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ، بَل الصَّوابُ مَا قَدَّمنَاهُ. قال: وقال ابنُ الأعرَابي: هيَ كَلِمَةٌ تَقُولُها العَرَبُ كَمَا يُقالُ[٢]: الأسَدُ المَوتُ؛ أي: لِقَاؤُهُ مِثلُ المَوتِ. وقال القَاضِي: مَعنَاهُ الخَلوةُ بِالأحمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إلى الفِتنَةِ والهَلَاكِ في الدِّينِ فَجَعلهُ كَهَلَاكِ المَوتِ. فَورَدَ الكَلَامُ مَورِدَ التَّغلِيظِ. انتَهَى.

وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٣]: أي: دُخُولُهُ على زَوجَةِ أخِيه يُشبه المَوتَ في الِاستِقبَاحِ[٤] والمَفسَدَةِ؛ أي: فَهو مُحَرَّمٌ مَعلُومُ التَّحرِيمِ، وإنَّمَا بَالَغَ في الزَّجرِ[٥] عن ذَلِكَ، وشَبَّهَهُ بِالمَوتِ لِتَسَامُحِ النَّاسِ في ذَلِكَ من جِهَةِ الزَّوجِ والزَّوجَةِ، لَا[٦] لِفَهمِ ذَلِكَ؛ حَتَّى كَأنَّهُ لَيسَ بِأجنَبي من المَرأةِ عَادَةً، وخَرج هَذَا مَخرج قَولِ العَرَبِ: الأسَدُ المَوتُ، والحَربُ المَوتُ؛ أي: لِقَاؤُهُ يُفضِي[٧] إلى المَوتِ، وكَذَلِكَ دُخُولُ الحَمِ على المَرأةِ يُفضِي إلى مَوتِ[٨] الدِّينِ، أو إلى مَوتِها بِطَلَاقِها (٧/ ٤٣م) عِندَ غَيرَةِ الزَّوجِ، أو بِرَجمِها إن زَنَت مَعَهُ. انتَهَى.

وهَذَا كُلُّهُ بِتَقدِيرِ تَفسِيرِه بِغَيرِ المَحرَمِ، فَإن [٢/ ١٤٦ظ] فُسِّرَ بِالمَحرَمِ: فقال صَاحِبُ «**النِّهَايَةِ**»[٩]: يَعنِي أنَّ خَلوةَ الحَمِ مَعَها أشَدُّ من خَلوةِ غَيرِه من الغُرَبَاءِ؛ لِأنَّهُ رُبَّمَا حَسَّنَ لَها أشيَاءَ وحَمَلَها على أمُورٍ تَثقُلُ على الزَّوجِ من التِمَاسِ مَا لَيسَ في وُسعِه أو سُوءِ عِشرَتِه[١٠] أو غَيرِ ذَلِكَ؛ ولِأنَّ الزَّوجَ لَا يُؤثِرُ أن يَطَّلِعَ الحَمُ على بَاطِنِ حالِه[١١] بِدُخُولِ بَيتِه. انتَهَى.

---

(١) غريب الحديث (٣/ ٣٥٤).
(٢) في (م): «يقول».
(٣) المفهم (٥/ ٥٠١، ٥٠٢).
(٤) في (ك٢): «الاستفتاح».
(٥) في الأصل: «الجزر». وفي (م): «الحذر».
(٦) في (ك٢): «لإ».
(٧) في (ش): «يقضي».
(٨) في (ش): «الموت».
(٩) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٨).
(١٠) في (ك٢، ح): «عشرة».
(١١) في الأصل، (م): «أحواله».

وهَذَا الذِي ذَكَرَهُ إنَّمَا يُتوقَّعُ من أقَارِبِ الزَّوجَةِ لَا من أقَارِبِ الزَّوجِ. وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «شَرحِ العُمدَةِ»[١]: يَحتَمِلُ أن يَكُونَ بِمَعنَى أنَّهُ لَا بُدَّ من إبَاحَةِ دُخُولِه، كَمَا أنَّهُ لَا بُدَّ من المَوتِ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

وعن عُروةَ، عن عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلَامِ بهذِه الآيَةِ ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [الممتحنة: ١٢]. قالت: ومَا مَسَّت يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرَأةٍ قَطُّ [إلا امرَأةً يَملِكُها][٢].

وعنها قالت: مَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَمتَحِنُ المُؤمناتِ إلا بِالآيَةِ التي قال اللهُ ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [الممتحنة: ١٢] ولَا، ولَا».

فيه[٣] فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجهُ البخاريُّ[٤]، بِاللفظِ الأولِ، عن مَحمُودٍ، وهو ابنُ غَيلَانَ، عن[٥] عَبدُ الرَّزَّاقِ.

ورَوى التِّرمِذِيُّ[٦] بَعضَهُ عن عَبدِ بنِ حُمَيدٍ، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ بِلَفظِ: مَا كَانَ يَمتَحِنُ إلا بِالآيَةِ التي قال اللهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]. قال مَعمَرٌ: فَأخبَرَنِي ابنُ طَاوُسٍ، عن أبيه قال: مَا مَسَّت يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرَأةٍ (٧/ ٤٤م) إلا امرَأةً يَملِكُها.

وأخرجهُ البخاريُّ، تَعلِيقًا، ومسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٧] من طَرِيقِ

---

(١) أحكام الأحكام (ص٥٨١).
(٢) في (ش): «لا يملك رقها».
(٣) بعده في (م): «عشر».
(٤) البخاري (٧٢١٤).
(٥) في (م): «ورواه».
(٦) الترمذي (٣٣٠٦).
(٧) البخاري تعليقًا (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٦٦/ ٨٨)، والنسائي في الكبرى (٩٢٣٩)، وابن ماجه (٢٨٧٥).

يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهرِيِّ بِلَفظِ: كَانَ المُؤمناتُ إذَا هاجَرنَ إلى رسولِ الله ﷺ يَمتَحِنُ بِقَولِ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة: ١٢]. قالت عَائِشَةُ ﵂: فَمَن أقَرَّ بهذَا من المُؤمناتِ فَقَد أقَرَّ بِالمِحنَةِ. وكَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا أقرَرنَ بِذَلِكَ من قَولِهنَّ قال لَهُنَّ رسولُ الله ﷺ: «**انطَلِقنَ فَقَد بَايَعتُكنَّ**»(١). ولَا واللهِ مَا مَسَّت يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرَأةٍ قَطُّ؛ غَيرَ أنَّهُ(٢) يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلَامِ. قالت عَائِشَةُ: مَا أخَذَ رسولُ الله ﷺ على النِّسَاءِ قَطُّ إلا بِمَا أمَرَهُ اللهُ ﷻ، وما(٣) مَسَّت(٤) كَفُّ رسولِ الله ﷺ كَفَّ امرَأةٍ قَطُّ، وكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إذَا أخَذَ عليهنَّ: «**قَد بَايَعتُكُنَّ**» كَلَامًا. لَفظُ مُسلِمٍ.

وأخرجهُ مسلمٌ، وأبو داودَ(٥) من طَرِيقِ مَالِكٍ، عن الزُّهرِيِّ بِلَفظِ: مَا مَسَّ رسولُ الله ﷺ بيدِه امرَأةً قَطُّ إلا أن يَأخُذَ عليها، فَإذَا أخَذَ عليها فَأعطَتهُ قال: «**اذهَبي فَقَد بَايَعتُك**».

□ **الثَّانِيَةُ**: المُبَايَعَةُ مَأخُوذَةٌ من البَيعِ، فَإنَّ المُبَايِعَ لِلإمَامِ يَلتَزِمُ لَهُ أمُورًا كَأنَّهُ بَاعَهُ إيَّاها وأخَذَ عِوضَها ثَوابَها كَمَا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١١١]. والِامتِحَانُ: الِاختِبَارُ(٦)، والمُرَادُ اختِبَارُ(٧) صِحَّةِ إيمَانِهن(٨) بِإقرَارِهنَّ بهذِه الأمُورِ والتِزَامِهنَّ إيَّاها، وقَولُ عَائِشَةَ ﵂: فَمَن أقَرَّ بهذَا من المُؤمناتِ فَقَد أقَرَّ بِالمِحنَةِ، معناه(٩): فَقَد بَايَعَ البَيعَةَ المُعتَبَرَةَ في الشَّرعِ.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُها ﵂: كَانَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلَامِ؛ أي: فَقَط من غَيرِ أخذِ كَفٍّ ولَا مُصَافَحَةٍ، وهو دَالٌّ على أنَّ بَيعَةَ الرِّجَالِ بِأخذِ الكَفِّ

---

(١) في الأصل، (م): «بايعتن».
(٢) في (ح): «أنهن».
(٣) في الأصل، (م): «ولا».
(٤) في (ش): «لمست».
(٥) مسلم (١٨٦٦/٨٩)، وأبو داود (٢٩٤١).
(٦) في (ش): «الاختيار».
(٧) في (ش): «اختيار».
(٨) في (م): «إيمانهم».
(٩) ليست في الأصل، (م).

والمُصَافَحَةِ مَعَ الكَلَامِ، وهو كَذَلِكَ، ومَا ذَكَرَتهُ[١] عَائِشَةُ ﵂ من ذَلِكَ هو المَعرُوفُ.

وذَكَرَ بَعضُ المُفَسِّرِينَ: أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ دَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ، فَغَمَسَ فيه يَدَهُ، ثُمَّ غَمَسَ فيه أيدِيَهُنَّ. وقال بَعضُهُم: بل[٢] صَافَحَهُنَّ بِحَائِلٍ، وكَانَ على يَدِه ثَوبٌ[٣] قِطرِيٌّ، وقِيلَ: كَانَ عُمَرُ ﵁ يُصَافِحُهُنَّ عنهُ. ولَا يَصِحُّ شَيءٌ من ذَلِكَ لَا سِيَّمَا الأَخِيرُ، وكَيفَ يَفعَلُ عُمَرُ ﵁ أمرًا لَا يَفعَلُهُ [٢/١٤٧و] صَاحِبُ العِصمَةِ الواجِبَةِ[٤]؟

□ **الرَّابِعَةُ**: وفيه أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم تَمَسَّ يَدُهُ قَطُّ يَدَ امرَأَةٍ غَيرِ زَوجَاتِه ومَا مَلَكَت يَمِينُهُ، لَا في مُبَايَعَةٍ ولَا في غَيرِها، وإذَا لَم يَفعَل هو ذَلِكَ مَعَ عِصمَتِه، وانتِفَاءِ الرِّيبَةِ في حَقِّه، فَغَيرُهُ أولى بِذَلِكَ، والظَّاهرُ أَنَّهُ كَانَ يَمتَنِعُ من ذَلِكَ لِتَحرِيمِه عليه[٥]؛ فَإِنَّهُ لَم يُعَدَّ جَوازُهُ من خَصَائِصِه.

وقَد قال الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا، وغَيرِهم[٦]: إنَّهُ يَحرُمُ مَسُّ الأجنَبِيةِ ولَو في غَيرِ عَورَتِها كَالوجه، وإن اختَلَفُوا في جَوازِ النَّظَرِ حَيثُ لَا شَهوةَ ولَا خَوفَ فِتنَةٍ؛ فَتَحرِيمُ المَسِّ آكَدُ من تَحرِيمِ النَّظَرِ، ومَحَلُّ التَّحرِيمِ مَا إذَا لَم تَدعُ لِذَلِكَ[٧] ضَرُورَةٌ [فَإن كَانَ ضَرُورَةً][٨]؛ كَتَطبِّبٍ[٩]، وفَصدٍ، وحِجَامَةٍ، وقَلعِ ضِرسٍ، وكَحلِ عَينٍ، ونَحوِها مِمَّا لَا يُوجَدُ امرَأَةٌ تَفعَلُهُ، جَازَ لِلرَّجُلِ الأجنَبي فِعلُهُ لِلضَّرُورَةِ.

□ **الخَامِسَةُ**: دَخَلَ فيمَا لَا يَملِكُهُ المَحَارِمُ، فَظَاهرُهُ أَنَّهُ لَم تَمَسَّ[١٠] يَدُهُ

---

(١) بعده في (ك٢، ش): «عن».. (٢) في الأصل، (م): «ما».
(٣) بعده في (ش): «حائل».
(٤) ينظر: تفسير الكشاف (٤/٥٢١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٧/٣١٨).
(٥) في (ش): «لتحريم علته».
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/١٠).
(٧) ليست في (ش). (٨) ليس في (ش).
(٩) في (ش، ح): «كتطيب». وفي (م): «كتطبيب».
(١٠) في (ح): «يمس».

يَدَ أحَدٍ من مَحَارِمِه، وذَلِكَ على سَبيلِ التَّورُّعِ ولَيسَ ذَلِكَ مُمتَنِعًا، وإن اقتَضَت عِبَارَةُ النَّوويِّ في «**الرَّوضَةِ**»[١] امتِنَاعَهُ، حَيثُ قال: ويَحرُمُ مَسُّ كُلّ مَا جَازَ النَّظَرُ إلَيه من المَحَارِمِ.

لَكِنَّها عِبَارَةٌ مُؤَولَةٌ وغَيرُ مَأخُوذٍ بِظَاهِرِها[٢]، وقَد حَكَى شَيخُنَا جمال الدين الإمَامُ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ: الإجمَاعَ على الجَوازِ، والذي ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وغَيرُهُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مَسُّ بَطنِ أمِّه ولَا ظَهرِها، ولَا أن يَغمِزَ سَاقَها ولَا رِجلَها، ولَا أن يُقَبِّلَ وجهَها، وقَد يَكُونُ لَفظُ الحديثِ من العُمُومِ المَخصُوصِ، أو يَدَّعِي دُخُولَ المَحَارِمِ فيمَا يَملِكُهُ؛ أي: يَملِكُ مَسَّهُ، لَا أنَّ المُرَادَ يَملِكُ الِاستِمتَاعَ به، وهو بَعِيدٌ[٣].

□ **السَّادِسَةُ**: وفيه جَوازُ سَمَاعِ كَلَامِ الأجنَبيةِ عِندَ الحَاجَةِ، وأنَّ صَوتَها[٤] لَيسَ بِعَورَةٍ.

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُهُ في الرِّوايَةِ التي حَكَينَاها في آخِرِ الفَائِدَةِ الأولى عن مُسلِمٍ وأبي دَاوُد: «مَا مَسَّ بيدِه امرَأةً قَطُّ إلا أن يَأخُذَ عليها». هو استِثنَاءٌ مُنقَطِعٌ وتَقدِيرُهُ: مَا مَسَّ امرَأةً قَطُّ، لَكِن يَأخُذُ عليها البَيعَةَ بِالكَلَامِ.

قال النَّوويُّ[٥]: وهَذَا التَّقدِيرُ مُصَرَّحٌ به في الرِّوايَةِ الأولى ولَا بُدَّ منهُ.

□ **الثَّامنةُ**: قَولُهُ: مَا كَانَ يَمتَحِنُ المُؤمناتِ إلا بِالآيَةِ؛ (أي: يَتلُو)[٦] الآيَةَ المَذكُورَةَ عليهنَّ ولَا يَزِيدُ شَيئًا من قِبَلِه. فَإن قِيلَ: قَد أخَذَ عليهنَّ تَركَ النِّيَاحَةِ، قِيلَ: هيَ دَاخِلَةٌ في المَعرُوفِ المَذكُورِ في قَولِه: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. ورَوى أبُو بَكرٍ البَزَّارُ في «**مُسنَدِه**»[٧]، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هَذِه الآيَةِ

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣).
(٢) في (ش): «مأخوذة ظاهرها».
(٣) بعده في (ش): «انتهى». ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٧١، ٤٧٣).
(٤) في الأصل: «صورتها». وفي (ش): «كلامها»
(٥) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١١).
(٦) في (ح): «التي تتلو».
(٧) البزار (٢٢٧٢ ـ كشف). وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢٦): رواه البزار، وفيه قيس بن =

قال: كَانَت المَرأَةُ إذَا جَاءَت النبيَّ ﷺ: حَلَّفَها عُمَرُ بِالله؛ مَا خَرَجت رَغبَةً بِأرضٍ عن أرضٍ، وبِالله مَا خَرَجت التِمَاسَ دُنيَا، وبِالله مَا خَرَجتُ إلا حُبًّا لله ورسولِه. فيه قَيسُ بنُ الرَّبيعِ مُختَلَفٌ فيه.

□ **التَّاسِعَةُ**: قَولُهُ[1]: ولَا، ولَا. (٧/٤٦م) إشَارَةً إلى بَقِيَّةِ الآيَةِ وهو: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخِرِها.

□ **العَاشِرَةُ**: قَطُّ: تَأكِيدُ[2] النَّفيِ في الزَّمَنِ المَاضِي، وجَمَعَ فيها الجَوهَرِيُّ في «**الصِّحَاحِ**»[3] أربَعَ لُغَاتٍ، وهيَ: فَتحُ القَافِ وضَمُّها مَعَ تَشدِيدِ الطَّاءِ وتَخفيفِها، وهيَ مَضمُومَةٌ بِكُلِّ حَالٍ. وزَادَ النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[4] لُغَةً خَامِسَةً وهيَ فَتحُ[5] القَافِ وتَشدِيدُ الطَّاءِ وكَسرُها، وسَادِسَةٌ، وسَابِعَةٌ، وهُمَا: فَتحُ القَافِ مَعَ تَخفيفِ الطَّاءِ سَاكِنَةً ومَكسُورَةً، ولَم يَذكُر بَعضَ مَا ذَكَرَهُ الجَوهَرِيُّ؛ فَإنَّهُ لَم يَذكُر سِوى خَمسِ لُغَاتٍ، ولَم يَنقُل فيها ابنُ سِيدَه في «**المُحكَمِ**»[6] سِوى ثَلَاثِ لُغَاتٍ. ثُمَّ حَكَى عن بَعضِ النَّحوِيِّينَ: أنَّ أصلَ قَولِهم: قَطُّ بِالتَّشدِيدِ قَطْطٌ، فَلَمَّا سُكِّنَ الحَرفُ الثَّانِي جُعِلَ الآخَرُ مُتَحَرِّكًا إلى إعرَابه، ولَو قِيلَ فيه بِالخَفضِ والنَّصبِ لَكَانَ وجهًا في العَرَبيةِ. انتَهَى.

فَأمَّا الكَسرُ: فَقَد عَرَفتَ أنَّ النَّوويَّ حَكَاهُ، واستَفَدنَا من هَذَا البَحثِ لُغَةً ثَامنةً، وهيَ فَتحُ القَافِ وتَشدِيدُ الطَّاءِ وفَتحُها، وأشهَرُ هَذِه اللُّغَاتِ: فَتحُ القَافِ وتَشدِيدُ الطَّاءِ [٢/١٤٧ظ] وضَمُّها.

❁ ❁ ❁

= الربيع، وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما.

(١) ليست في (ش).

(٢) في الأصل، (م): «لتأكيد».

(٣) الصحاح (٣/١١٥٣).

(٤) وشرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠، ١١).

(٥) ليست في (ش).

(٦) المحكم (٦/١٠٩).

الحديثُ الثَّالِثُ

وعن الزُّهرِيِّ، أو غَيرِه، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ قالت: جَاءت فَاطِمَةُ بِنتُ[١] عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ تُبَايعُ النبيّ ﷺ فَأخَذَ عليها: «أن لَا تُشرِكنَ بِالله شَيئًا[٢]، ولَا تَزنِين». الآيَةَ قالت: فَوضَعَت[٣] يَدَها على رَأسِها حَيَاءً، فَأعجَبَ[٤] رسولَ الله ﷺ مَا رَأى منها، فقالت عَائِشَةُ: أقِرِّي أيَّتُها المَرأةُ فَوالله مَا بَايعنَا[٥] إلا على هَذَا. قالت: فَنَعَم إذًا. (٧/٤٧م) فَبَايَعَها بِالآيَةِ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: هَكَذَا وقَعَت هَذِه الرِّوايَةُ في «مُسنَدِ الإمَامِ أحمَدَ»[٦]، على الشَّكِّ في رَاوِيها عن عُروةَ هَل هو الزُّهرِيُّ أو غَيرُهُ؟

ومَعَ ذَلِكَ فَلَا يُحكَمُ لَها بِالصِّحَّةِ لِلجَهلِ بِرَاوِيها، ومَا كَانَ يَنبَغِي لِلشَّيخِ[٧] رَحِمَهُ اللهُ أن يَذكُرَها مَعَ الأسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، مَعَ أنَّهُ لَيسَ فيها مَا يَدُلُّ على تَبوِيبه، ولَيسَت في شَيءٍ من الكُتُبِ الستةِ، ولَم تَشتَهِر هَذِه القِصَّةُ عن فَاطِمَةَ هَذِه، وإنَّمَا اشتَهَرَ شَيءٌ من ذَلِكَ عن أختِها هندِ بِنتِ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ زَوجِ أبي سُفيَانَ بنِ حَربٍ.

فَذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ في «الاستيعَابِ»[٨]، في تَرجَمَةِ هندٍ: أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَمَّا تَلَا عليها الآيَةَ[٩]: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾. قالت: وهَل تَزنِي الحُرَّةُ

---

(١) في (ح، ش): «ابنة».

(٢) بعده في (م): «ولا يسرقن». وهو تصرف من المراجعين لإثبات نص الآية. وسوف ينبه المصنف على توجيه الرواية في الفائدة الثانية، من شرح الحديث.

(٣) في (ح): «فوضعها».

(٤) في (ح): «وأعجب».

(٥) في (م): «يبايعنا».

(٦) بعده في (ش): «ابن حنبل». والحديث في المسند (٦/١٥١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أو غيره، عن عائشة.

(٧) في (ش): «الشيخ».

(٨) الاستيعاب (٤/١٩٢٣).

(٩) ليست في (ك٢، ح، ش).

أوْ تَسرِقُ يَا رسولَ الله؟ فَلَمَّا قال: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾. قالت: قَد رَبَّينَاهُم[١] صِغَارًا وقَتَلتهم أنتَ بِبَدرٍ كِبَارًا. أو نَحو هَذَا من القَولِ. انتَهَى.

وفي كُتُبِ المُفَسِّرِينَ[٢]: أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ جَلَسَ على الصَّفَا وبَايَعَ النِّسَاءَ، فَتَلَا عليهنَّ الآيَةَ؛ فَجَاءَت هندُ امرَأَةُ أبي سُفيَانَ مُتَنَكِّرَةً، فَلَمَّا سَمِعَت ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ قالت: إنَّ أبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وقَد أصَبت من مَالِه فَمَا أدرِي يَحِلُّ[٣] لِي أم لَا؟ فقال أبُو سُفيَانَ: مَا أصَبتِ من شَيءٍ فَهو لَك حَلَالٌ، ولَمَّا سَمِعَت: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ قالت: أو تَزنِي الحُرَّةُ؟ فقال عُمَرُ: لَو كَانَت قُلُوبُ نِسَاءِ العَرَبِ على قَلبِ هندٍ مَا زَنَت منهُنَّ امرَأَةٌ قَطُّ، ولَمَّا سَمِعَت ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قالت: رَبَّينَاهُم صِغَارًا، فَقَتَلتُمُوهُم كِبَارًا، فَلَمَّا سَمِعَت: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. قالت: والله مَا جَلَسنَا مَجلِسَنَا[٤]، وفي أنفُسِنَا أن نَعصِيَك في شَيءٍ.

□ **الثَّانِيَةُ**: لَم يَذكُر في هَذِه الرِّوايَةِ قَوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾؛ لِأنَّهُ إنَّمَا تَعلقَ غَرَضُهُ بِقَولِه: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ لِيَذكُرَ مَا فَعلتهُ عِندَ تِلَاوتِها.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُ عَائِشَةَ: أقِرِّي. من الإقرَارِ. وقَولُها: فَوالله مَا بَايَعنَا إلا على هَذَا. رويناهُ[٥] بِإسكَانِ العَينِ على إسنَادِ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، وفي كَلَامِها هَذَا مَا يَدُلُّ على أنَّ المُبَايَعَةَ كَانَت عَامَّةً لِجَمِيعِ المُؤمناتِ، وأنَّهُ لَم يَخُصَّ بها المُهاجِرَاتِ في زَمَنِ الهُدنَةِ امتِحَانًا لِإيمَانِهنَّ.

□ **الرَّابِعَةُ**: إن قُلتَ: لَم يُورِد الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ لِقَولِه في التَّبوِيبِ: وتَحرِيمُ المُؤمنةِ على الكَافِرِ مَا يَدُلُّ عليه.

قُلتُ: كَأنَّ ذَلِكَ فُهِمَ مِمَّا عَلِمَ من آيَةِ الِامتِحَانِ، وأنَّ سَبَبَها: مُهاجَرَةُ

---

(١) في الأصل: «بيناهم».
(٢) ينظر: البحر المحيط (١٠/ ١٦٠)، والطبري (٢٢/ ٥٩٦)، والبغوي (٨/ ١٠١).
(٣) في (ش): «أيحل».
(٤) في (ح): «محلسنا». وفي (ش): «مجلسًا».
(٥) في (م): «فروياه».

مُؤمناتٍ في الهُدنَةِ، وأنَّهُ (٤٨/٧م) كَانَ مُقتَضَى الصُّلحِ رَدَّهُنَّ، فَنَزَلَ نَقضُ الصُّلحِ في النِّسَاءِ بِقَولِه تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَقَد فُهِمَ ذَلِكَ من قِصَّةٍ ذَكَرَها، واللهُ أعلَمُ.

بَابُ عِشرَةِ النِّسَاءِ والعَدلِ بَينَهُنَّ

الحديثُ الأولُ

عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ قالت: اجتَمَعنَ أزواجُ النبيِّ ﷺ فَأرسَلنَ فَاطِمَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فَقُلنَ لَها قُولِي لَهُ: إنَّ نِسَاءَك يَنشُدنَك العَدلَ في ابنَةِ أبي قُحَافَةَ. قالت: فَدَخَلَت على النبيِّ ﷺ وهو مَعَ عَائِشَةَ في مِرطِها، فقالت لَهُ: إنَّ نِسَاءَك أرسَلنَنِي إلَيك، وهُنَّ يَنشُدنَك العَدلَ (٧/٤٩م) في ابنَةِ أبي قُحَافَةَ. فقال لَها النبيُّ ﷺ: «أتُحِبينَنِي؟»[(١)] قالت: نَعَم. قال: «فَأحِبِيها». فَرجَعَت إلَيهنَّ فَأخبَرَتهُنَّ مَا قال لَها. فَقُلنَ: إنَّك لَم تَصنَعِي شَيئًا، فَارجِعِي إلَيه، فقالت: واللهِ لَا أرجِعُ إلَيه فيها [٢/١٤٨و] أبَدًا.

قال الزُّهرِيُّ: وكَانَت ابنَةَ رسولِ الله ﷺ حَقًّا، فَأرسَلنَ زَينَبَ ابنَةَ جَحشٍ، قالت عَائِشَةُ: وهيَ التي كَانَت تُسَامِينِي من أزواجِ النبيِّ ﷺ. قالت: إنَّ أزواجَك أرسَلنَنِي إلَيك، وهُنَّ يَنشُدنَك العَدلَ في ابنَةِ أبي قُحَافَةَ، ثُمَّ أقبَلَت عليَّ تَشتُمُنِي، فَجَعَلتُ أرقُبُ النبيَّ ﷺ، وأنظُرُ طَرفَهُ هَل يَأذَنُ لِي في أن أنتَصِرَ منها، فَلَم يَتَكَلَّم، فَشَتَمتَنِي حَتَّى ظَنَنت أنَّهُ لَا يَكرَهُ أن أنتَصِرَ منها، فَاستَقبَلتها فَلَم ألبَث[(٢)] أن أفحَمتُها. قالت: فقال لَها النبيُّ ﷺ: «إنَّها ابنَةُ أبي بَكرٍ». قالت عَائِشَةُ: ولَم أرَ امرَأةً خَيرًا منها، وأكثَرَ صَدَقَةً، وأوصَلَ لرحم[(٣)]، وأبذَلَ لِنَفسِها في كُلِّ شَيءٍ يُتَقَرَّبُ[(٤)] به إلى الله ﷻ من زَينَبَ، مَا عَدَا سَورَةً[(٥)] من غربٍ[(٦)] حَدٌّ كَانَ فيها،

---

(١) في (ك٢، ش): «أتحبيني».
(٢) في (ش): «أليت».
(٣) في (ش): «لرحمها».
(٤) في (ش): «تتقرب».
(٥) في (ح، ش): «سودة».
(٦) في الأصل، (ك٢، ح): «عرب».

تُوشِكُ[١] منها الفَيئَةَ. رَواهُ النسائي من هَذَا الوجه، وقال: هَذَا خَطَأٌ، والصَّوابُ[٢] الذِي قَبلَهُ، يُرِيدُ جَعلَ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ، مَكَانَ عُروةَ كَمَا في «الصَّحِيحَينِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** رَواهُ النسائيُّ[٣] من هَذَا الوجه، فقال: أخبرنا (٧/ ٥٠م) مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ مَأمُونٌ، حدثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قال: هَذَا خَطَأٌ، والصَّوابُ الذِي قَبلَهُ. يُرِيدُ: مَا رَواهُ قَبلَ ذَلِكَ، من طَرِيقِ صَالِحِ بنِ كَيسَانَ، وشُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ.

ورَواهُ مسلمٌ[٤] في «صَحِيحِهِ»، من طَرِيقِ صَالِحِ بنِ كَيسَانَ، ويُونُسَ ثَلَاثَتُهُم، عن الزُّهرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هشَامٍ، عن عَائِشَةَ.

وذَكَرَهُ البخاريُّ[٥] تَعلِيقًا، فقال: وقال أبُو مَروانَ، وهو يَحيَى بنُ أبي زَكَرِيَّا الغَسَّانِيُّ، عن هشَامِ بنِ عُروةَ، عن رَجُلٍ من قُرَيشٍ، ورَجُلٍ من المَوالِي، عن الزُّهرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هشَامٍ، قالت[٦] عَائِشَةُ، قال: كُنتُ عِندَ النبيِّ ﷺ، فَاستَأذَنت فَاطِمَةُ. هَذا[٧] لفظه من غَيرِ زِيَادَةٍ، فَطَوى القِصَّةَ لِتَقَدُّمِها من وجهٍ آخَرَ، كَمَا سَنَذكُرُهُ.

وقَد يُتَوهَّمُ من[٨] قَولِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ هَذِه الرِّوايَةَ في «الصَّحِيحَينِ». أنَّها في البُخَارِيِّ مُسنَدَةٌ[٩]، ولَيسَ كَذَلِكَ، وإنَّمَا هيَ فيه مُعلقَةٌ كَمَا عَرَفته[١٠]، ومَا صَوّبَهُ النسائيُّ، وافَقَهُ عليه مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِيُّ، والدَّارَقُطنِيُّ، وتَبِعَهُمَا

---

(١) في الأصل، (م): «توشك». وفي (ح): «توسل».
(٢) في (ش): «فالصواب».
(٣) النسائي (٣٩٥٦)، وفي الكبرى (٨٨٩٤).
(٤) مسلم (٢٤٤٢/ ٨٣).
(٥) البخاري قبل الحديث (٢٥٨١).
(٦) في (ش): «عن».
(٧) في (ح، م): «هذه».
(٨) في الأصل، (م): «في».
(٩) في (ش): «في مسنده».
(١٠) في (ش): «عرفت».

أبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ في «**الأطرَافِ**»[(١)]، وبَسَطَ فيه الاختِلَافَ على الزُّهرِيِّ في ذَلِكَ، فَإنَّهُ[(٢)] قَد اختُلِفَ عليه فيه من وُجُوهٍ أخرَى هذا أرجَحُها.

ورَوى البخاريُّ[(٣)] من طَرِيقِ سُلَيمَانَ بنِ بِلَالٍ، عن هشَامِ بنِ عُروةَ، [(٤)عن أبيه(٤)]، عن عَائِشَةَ: أنَّ نِسَاءَ النبيِّ ﷺ كُنَّ حِزبَينِ؛ فَحِزبٌ[(٥)] فيه عَائِشَةُ، وحَفصَةُ، وصَفيةُ، وسَودَةُ، والحِزبُ الآخَرُ[(٦)]: أمُّ سَلَمَةَ، وسَائِرُ نِسَاءِ رسولِ الله ﷺ.

وكَانَ المُسلِمُونَ قَد عَلِمُوا حُبَّ رسولِ الله ﷺ عَائِشَةَ، فَإذَا كَانَت[(٧)] عِندَ أحَدِهِم[(٨)] هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أن يُهدِيها إلى رسولِ الله ﷺ، [أخَّرَها حَتَّى إذَا كَانَ رسولُ الله ﷺ في بَيتِ عَائِشَةَ بَعَثَ الهديةَ[(٩)] إلى رسولِ الله ﷺ][(١٠)] في بَيتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزبُ أمِّ سَلَمَةَ، فَقُلنَ لَها: (٧/ ٥١م) كَلِّمِي رسولَ الله ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَن أرَادَ أن يُهدِيَ إلى رسولِ الله ﷺ هَدِيَّةً، فَليُهدِ إلَيه حَيثُ كَانَ من بُيُوتِ نِسَائِه، فَكَلَّمَتهُ أمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلنَ[(١١)]، فَلَم يَقُل لَها شَيئًا، فَسَألنَها[(١٢)]، فقالت: مَا قال لِي شَيئًا، فَقُلنَ لَها: فَكَلِّمِيه[(١٣)]، قالت[(١٤)] فَكَلَّمَتهُ حِينَ دَارَ إلَيها، فَلَم يَقُل لَها شَيئًا، فَسَألنَها[(١٥)]، فقالت: مَا قال لِي شَيئًا، فَقُلنَ لَها: كَلِّمِيه حَتَّى يُكَلِّمَك، فَدَارَ إلَيها، فَكَلَّمَتهُ، فقال لَها: «**لَا تُؤذِينِي في عَائِشَةَ؛ فَإنَّ الوحيَ لَم يَأتِنِي وأنَا في ثَوبِ امرَأةٍ إلا عَائِشَةَ**». قالت: فقالت: أتُوبُ إلى الله من أذَاكَ يَا رسولَ الله. ثُمَّ إنَّهُنَّ دَعَونَ فَاطِمَةَ بِنتَ رسولِ الله ﷺ. فَذَكَرَ الحديثَ المُتَقَدِّمَ[(١٦)] دُونَ قَولِ عَائِشَةَ: «ولَم أرَ امرَأةً خَيرًا منها» إلى آخِرِه.

---

(١) علل الدارقطني (١٥/ ١٣٩)، وتحفة الأشراف (١٢/ ٢٩٧) ح(١٧٥٩٠).
(٢) في (ح): «فإن».
(٣) البخاري (٢٥٨١).
(٤ ـ ٤) ليس في (ش).
(٥) في (ح): «فحرب».
(٦) بعده في (م): «فيه».
(٧) في الأصل، (ح، م): «كان».
(٨) في (ك٢): «أحد».
(٩) في (م): «صاحب العطية». وفي البخاري: «صاحب الهدية».
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.
(١١) بعده في (ش): «لها».
(١٢) في (ش): «فسألتها».
(١٣) في (ش): «فكلّمتهُ».
(١٤) ليست في الأصل، (م).
(١٥) في (ش): «فسألتها».
(١٦) بعده في (ش): «ذكره».

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُها: اجتَمَعنَ أزواجُ النبيّ ﷺ. كَذَا في رِوايَةِ أحمَدَ، والنسائيُّ، بِإثبَاتِ النُّونِ، وهيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ ورَدَت في الكِتَابِ[١] والسُّنَّةِ، وهيَ المَشهورَةُ عِندَ النَّاسِ [٢/١٤٨ظ] بِلُغَةِ: أكَلُونِي البَرَاغِيثُ، ولَو قالت: اجتمع[٢] لَكَانَ أفصَحَ، وقَد تَبَيَّنَ بِالرِّوايَةِ التي سُقنَاها من عِندِ[٣] البُخَارِيِّ: أنَّ المُرَادَ من أمَّهاتِ المُؤمنينَ من عَدَا حَفصَةَ وصَفيةَ وسَودَةَ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَولُهُ[٤]: يَنشُدنَك. هو بِفَتحِ أولِه، وبِضَمِّ الشِّينِ؛ أي: يَسألنَك كَمَا في رِوايَةِ الأخرَى، يُقَالُ: نَشَدت فُلَانًا إذَا قُلتَ لَهُ: نَشَدتُك اللهَ؛ أي: سَألتُك باللهِ[٥]، كَأنَّك ذَكَّرته إيَّاهُ، فنشد[٦]؛ أي: تَذَكَّرَ، ونِسبَةُ عَائِشَةَ رضي الله عنها إلى أبي قُحَافَةَ، وإن كَانَ صَحِيحًا سَائِغًا، إلا أنَّ فيه نَوعَ غَضٍّ[٧] منها؛ لِنَقصِ رُتبَتِه بِالنِّسبَةِ إلى أبيها الصِّدِّيقِ، و[٨]لَا سِيَّمَا إن كَانَ ذَلِكَ[٩] قَبلَ إسلَامِ أبي قُحَافَةَ رضي الله عنه.

□ **الرَّابِعَةُ:** قال النَّوَوِيُّ[١٠]: مَعنَاهُ: يَسألنَك التَّسوِيَةَ بَينَهُنَّ في مَحَبَّةِ القَلبِ، وكَانَ ﷺ يُسَوِّي بَينَهُنَّ في الأفعَالِ والمَبيتِ ونَحوِه. وأمَّا مَحَبَّةُ القَلبِ، فَكَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ أكثَرَ منهُنَّ، وأجمَعَ المُسلِمُونَ على أنَّ مَحَبَّتَهُنَّ لَا تَكلِيفَ فيها ولَا يَلزَمُهُ التَّسوِيَةُ فيها؛ لِأنَّهُ لَا قُدرَةَ لِأحَدٍ عليها إلا اللهُ ﷻ، وإنَّمَا يُؤمَرُ بِالعَدلِ في الأفعَالِ.

وقَد اختَلَفَ أصحَابُنَا وغَيرُهُم من العُلَمَاءِ في أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ هَل كَانَ يَلزَمُهُ القَسمُ بَينَهُنَّ[١١] في[١٢] الدَّوامِ والمُواسَاةُ[١٣] في ذَلِكَ، كَمَا يَلزَمُ غَيرَهُ أم لَا يَلزَمُهُ ذَلِكَ، بَل يَفعَلُ مَا يَشَاءُ من إيثَارٍ وحِرمَانٍ؟

---

(١) في الأصل، (م): «كتاب الله».
(٢) في الأصل، (م): «أكلني».
(٣) ليست في (ش).
(٤) ليست في (ش).
(٥) في الأصل، (م، ح): «الله». وينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨).
(٦) ليست في الأصل، (م).
(٧) في (ح): «عض».
(٨) ليس في الأصل، (م).
(٩) في (ش) «كذلك».
(١٠) شرح النووي على مسلم (١٥/٢٠٥، ٢٠٦).
(١١) ليست في الأصل.
(١٢) ليست في الأصل. وفي (م): «على».
(١٣) في شرح النووي: «المساواة».

فَالمُرَادُ بِالحديثِ طَلَبُ المُواسَاةِ[١] في مَحَبَّةِ القَلبِ، لَا[٢] العَدلِ في الأفعال، فإنه كَانَ حَاصِلًا قَطعًا، ولِهَذَا كَانَ يُطَافُ به ﷺ في مَرَضِه عليهنَّ حَتَّى ضَعُفَ، فَاستَأذَنَهُنَّ في أن (٧/ ٥٢م) يُمَرَّضَ في بَيتِ عَائِشَةَ فَأذِنَّ لَهُ.

قُلتُ: الأصَحُّ عِندَ الشَّيخِ أبي حَامِدٍ، والعِرَاقِيِّينَ، والبَغَوِيِّ: وُجُوبُ القَسمِ عليه كَغَيرِه. وإنَّمَا قال بِعَدَمِ وُجُوبه الإصطَخرِيُّ[٣]. وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٤]: لَيسَ مَعنَاهُ أنَّهُ جَارَ عليهنَّ فَمَنعُهُنَّ حَقًّا هو لَهُنَّ؛ لِأنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مُنَزَّهٌ عن ذَلِكَ، ولِأنَّهُ لَم يَكُن العَدلُ بَينَهُنَّ واجِبًا عليه، لَكِن صَدَرَ ذَلِكَ منهُنَّ بِمُقتَضَى الغَيرَةِ والحِرصِ على أن يَكُونَ لَهُنَّ مِثلُ مَا كَانَ لِعَائِشَةَ من إهدَاءِ النَّاسِ لَهُ إذَا كَانَ في بُيُوتِهِنَّ، ويَحتَمِلُ أنَّهُنَّ طَلَبنَ منهُ التَّسوِيَةَ في مَحَبَّةِ القَلبِ؛ ولِذَلِكَ قال لِفَاطِمَةَ عليها السلام[٥]: «**أَلَست تُحِبينَ مَن أحِبُّ**»؟ قالت: بَلى. قال: «**فَأحَبي هَذِه**». وكِلَا الأمرَينِ لَا[٦] يَجِبُ العَدلُ بَينَ النِّسَاءِ فيه، أمَّا الهَدِيَّةُ فَلَا تُطلَبُ من المُهدِي، فَلَا يَتَعَيَّنُ لَها وقتٌ، وأمَّا الحُبُّ فَغَيرُ دَاخِلٍ تَحتَ قُدرَةِ الإنسَانِ ولَا كَسبه.

قُلتُ: مُقتَضَى القِصَّةِ التي سُقنَاها من عِندِ البُخَارِيِّ: أنَّ الذِي (طَلَبنَهُ منهُ)[٧] مُسَاواتَهُنَّ لِعَائِشَةَ في الإهدَاءِ لِلنبيِّ ﷺ في بُيُوتِهِنَّ، وقَد صَرَّحَت لَهُ أمُّ سَلَمَةَ بِذَلِكَ مِرَارًا قَبلَ حُضُورِ فَاطِمَةَ وزَينَبَ، ولَم يَصدُر ذَلِكَ منهُنَّ عن اعتِدَالٍ، وهَذَا الكَلَامُ فيه تَعرِيضٌ بِطَلَبِ الهَدِيَّةِ واستِدعَائِها، وذَلِكَ يُنَافي كَمَالَهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ؛ أي: أن يَقُولَهُ[٨] على سَبيلِ العُمُومِ.

أمَّا قَولُهُ ذَلِكَ لِواحِدٍ بِعَينِه على سَبيلِ الِانبِسَاطِ إلَيه وتَكرِيمِه بذلك[٩]، فَلَا مَنع[١٠] منهُ، بَل آحَادُ ذَوِي المروءات[١١] يَمتَنِعُ من مِثلِ ذَلِكَ، ولَعل قَولَهُ

---

(١) في شرح النووي: «المساواة».
(٢) في الأصل: «إلا».
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٥٤).
(٤) المفهم (٦/ ٣٢٤، ٣٢٥).
(٥) في (ح): «رضي الله عنها».
(٦) ليس في (ش).
(٧) في (ك٢): «طلبته منهن». وفي (ش): «طلب».
(٨) في (ش): «يقول».
(٩) ليست في الأصل.
(١٠) في (م): «مانع».
(١١) في (م): «المودات».

عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في جَوابِ أمِّ سَلَمَةَ: «**لَا تُؤذِينِي في عَائِشَةَ؛ فَإنَّ الوحيَ لَم يَأتِنِي وأنَا في ثَوبِ امرَأةٍ إلا عَائِشَةَ**». إشَارَةً إلى أنَّ تَقلِيبَ قُلُوبِ النَّاسِ لِلإهدَاءِ في نَوبَةِ عَائِشَةَ أمرٌ سَمَاوِيٌّ لَا حِيلَةَ لِي فيه ولَا صُنعَ؛ بِدَلِيلِ اختِصَاصِها بِنُزُولِ الوحيِ عليَّ وأنَا في ثَوبها دُونَ غَيرِها من أمَّهاتِ المُؤمنينَ، فَلَا يُمكِنُنِي قَطعُ ذَلِكَ، ولَا أمرُ النَّاسِ بِخِلَافِه[1].

□ **الخَامِسَةُ**: قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[2]: دُخُولُ فَاطِمَةَ وزَينَبَ على النبيِّ ﷺ وهو مَعَ عَائِشَةَ في مِرطِها، دَلِيلٌ على جَوازِ مِثلِ ذَلِكَ؛ إذ لَيسَ فيه كَشفُ [١٤٩/٢و] عَورَةٍ، ولَا مَا يُستَقبَحُ على مَن فَعل ذَلِكَ مَعَ خَاصَّتِه وأهلِه.

قُلتُ: قَد تَبَيَّنَ بِروايَةِ مُسلِم، والنسائيِّ، من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عن عَائِشَةَ أنَّ كُلًّا منهُمَا لَم يَدخُل[3] إلا بَعدَ استِئذَانٍ[4]، فَلَو كَرِهَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ دُخُولَهُمَا على تِلكَ الحَالَةِ؛ لَحَجَبَهُمَا أو[5] تَغَيَّرَ عن حَالَتِه[6] (٧/ ٥٣م) التي كَانَ عليها.

فَإن قُلتَ: فَقَد رَوى النسائي، وابنُ مَاجَه[7] من رِوايَةِ البهيِّ[8]، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: مَا عَلِمتُ حَتَّى دَخَلَت عليَّ زَينَبُ بِغَيرِ إذنٍ وهيَ غَضبَى. فَذَكَرت شَيئًا من هَذِه القِصَّةِ.

قُلتُ: الظَّاهرُ أنَّ هَذِه واقِعَةٌ أخرَى، وسَنَزِيدُ ذَلِكَ إيضَاحًا، والله أعلم.

□ **السَّادِسَةُ**: المِرطُ بِكَسرِ المِيمِ وإسكَانِ الرَّاءِ، ذَكَرَ بَعضُهُم: أنَّهُ كِسَاءٌ مُعلمٌ يَكُونُ تَارَةً من خَزٍّ وتَارَةً من صُوفٍ، وزَادَ بَعضُهُم في وصفِه: أن يَكُونَ مُرَبَّعًا. وقال بَعضُهُم: إنَّ سَدَاه من شَعرٍ، ولَم يَشتَرِط بَعضُهُم فيه أن يَكُونَ مُعلمًا؛ أي: لَهُ علمٌ[9].

---

(١) بعده في (ش): «والله أعلم».
(٢) المفهم (٦/ ٣٢٤).
(٣) في (ك٢): «تدخل».
(٤) في (ك٢، ح، ش): «الاستئذان».
(٥) في (ش): «و».
(٦) في (ك٢، ح، ش).
(٧) النسائي في الكبرى (٨٩١٤، ٨٩١٥، ١١٤٧٦)، وابن ماجه (١٩٨١).
(٨) في الأصل، (ك٢، ش، م): «النهي».
(٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٩، ٣٢٠)، والصحاح (٣/ ١١٥٩).

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُها تُسَامِينِي؛ أي: تُعَادِلنِي[١]، [وتضاهيني في طلب الحظوة والمنزلة الرفيعة، مأخوذ من السمو، وهو الارتفاع. وقال بعضهم: إنه مأخوذ][٢] من قَولِهم: سَامَهُ خُطَّةَ[٣] خَسفٍ؛ أي: كَلَّفَهُ مَا يَشُقُّ عليه ويُذِلُّهُ. قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٤]: وفيه بُعدٌ من جِهَةِ اللِّسَانِ والمَعنَى. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّامنةُ**: قَولُها: تشتِمُنِي[٥] بِكَسرِ التَّاءِ، والطَّرفُ بِفَتحِ الطَّاءِ وإسكَانِ الرَّاءِ: البَصَرُ.

قال النَّوَوِيُّ[٦]: واعلَم أنَّهُ لَيسَ فيه دَلِيلٌ أنَّ النبيّ ﷺ أذِنَ لِعَائِشَةَ في ذَلِكَ، ولَا أشَارَ بِعَينِه ولَا غَيرِها، بَل لَا يَحِلُّ اعتِقَادُ ذَلِكَ؛ فَإنَّهُ ﷺ يَحرُمُ عليه خَائِنَةُ الأعيُنِ، وإنَّمَا فيه أنَّها انتَصَرَت لِنَفسِها فَلَم يَنهَها. وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٧]: كَانت[٨] زَينَبَ لَمَّا بَدَأتها بِالعَتبِ واللومِ كَانَت كَأنَّها[٩] ظَالِمَةٌ، فَجَازَ لِعَائِشَةَ أن تَنتَصِرَ لِقَولِه تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١].

قُلتُ: وفي رِوايَةِ النسائيّ من طَرِيقِ [البيهقيّ[١٠]، عن][١١] عُروةَ، عن عَائِشَةَ، فَأعرَضت عنها، حَتَّى قال النبيّ ﷺ: «**دُونَك فَانتَصِرِي**»، فَأقبَلت عليها حَتَّى رَأيتها قَد يَبِسَت[١٢] رِيقُها في فيها مَا تَرُدُّ عليَّ شَيئًا. وهَذَا مِمَّا يَدُلُّ على أنَّها واقِعَةٌ أخرَى كَمَا تَقَدَّمَ، والله أعلم.

□ **التَّاسِعَةُ**: قَولُها: حَتَّى أفحَمتُها. بِالفَاءِ والحَاءِ المُهمَلَةِ أي: أسكَتُّها، يُقَالُ: أفحَمَهُ[١٣] إذَا أسكَتَهُ في خُصُومَةٍ أو غَيرِها.

---

(١) في الأصل: «تعاديني، م».
(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م). وينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٢٠٦).
(٣) في (ك٢، ح، ش): «حظه».
(٤) المفهم (٦/٣٢٥).
(٥) في (م): «يشتمني».
(٦) شرح النووي على مسلم (١٥/٢٠٧).
(٧) المفهم (٦/٣٢٦).
(٨) في (م): «كأن». وفي المفهم: «وكانت».
(٩) في (ح): «لها».
(١٠) في الأصل، (ك٢، م): «النهي».
(١١) ما بين المعكوفين، ليس في (ش).
(١٢) في (ك٢): «حبست».
(١٣) في (ش): «أفحمته».

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إنَّها ابنَةُ أبي بَكرٍ**». قال النَّوويُّ[١]: مَعنَاهُ الإشَارَةُ إلى كَمَالِ فَهمِها وحُسنِ نَظَرِها. وقال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٢]: هو تَنبيهٌ على أصلِها الكَرِيمِ الذِي نَشَأت عنهُ، واكتَسَبَت الجَزَالَةَ والبَلَاغَةَ والفَضِيلَةَ منهُ، وطِيبُ الفُرُوعِ بِطِيبِ عُذُوقِها[٣]، وغِذَاؤُها من عُرُوقِها كَمَا قال:

طِيبُ الفُرُوعِ من الأصُولِ ولَم يُرَ ... فَرعٌ يَطِيبُ وأصلُهُ الزَّقُّومُ

ففيه مَدحُ عَائِشَةَ وأبيها رضي الله عنهما.

قُلتُ: ولَعلهُ استَحسَنَ منها كَونَها لَم تَبدَأ زَينَبَ بِالكَلَامِ حَتَّى تَكَلَّمَت زَينَبُ وزَادَت، فَصَارَت عَائِشَةُ مُنتَصِرَةً لَا سَبيلَ عليها، ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ بَلَغَت مَا أرَادَت، فَكَانَ[٤] لَها العَاقِبَةُ والظَّفَرُ بِالمَقصُودِ[٥].

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: (٧/ ٥٤م) فيه فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأمِّي[٦] المُؤمنينَ[٧] المَذكُورَتَينِ، أمَّا زَينَبُ؛ فَلِمَا اتَّصَفَت به من هَذِه الأوصَافِ الجَمِيلَةِ. وأمَّا عَائِشَةُ؛ فَلِأنَّهُ لَم يَمنَعها مَا كَانَ بَينَهُمَا من وصفِها بِمَا تَعرِفُهُ منها.

وقَولُها: وأبذَلُ لِنَفسِها في كُلِّ شَيءٍ يُتَقَرَّبُ[٨] به إلى الله عز وجل. هو بِالذَّالِ المُعجَمَةِ، ثُمَّ يَحتَمِلُ أن يَكُونَ من البَذلِ وهو العَطَاءُ، وأن يَكُونَ من البِذلَةِ وهو[٩] الِامتِهانُ بِالعَمَلِ والخِدمَةِ، فَكَانَت زَينَبُ رضي الله عنها تَعمَلُ بيدِها[١٠] عَمَلَ النِّسَاءِ من الغَزلِ والنَّسيجِ[١١] وغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَت عَادَةُ النِّسَاءِ بِعَمَلِه والتَّكَسُّبِ به[١٢]، وكَانَت تَتَصَدَّقُ[١٣] بِذَلِكَ، وتَصِلُ به ذَوِي رَحِمِها، وهيَ التي كَانَت أطولَهُنَّ [يَدًا

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٠٧).
(٢) المفهم (٦/ ٣٢٧).
(٣) في (ح): «عروقها». وكذا في المفهم.
(٤) في (ك٢، ح، ش): «وكانت».
(٥) بعده في (ش): «انتهى».
(٦) في الأصل، (م): «لأمتي».
(٧) ليست في (ح).
(٨) في الأصل: «يترقب».
(٩) في (ك٢): «وهي».
(١٠) في (ح): «بيديها». وفي (ش): «ببدنها».
(١١) في (ك٢، ح، ش): «والنسج».
(١٢) ليست في (ش).
(١٣) ليست في (ش).

بالعَمَلِ والصَّدَقَةِ، وأشَارَ إلَيها النبيُّ [٢/١٤٩ظ] ﷺ بِقَولِه: «**أسرَعُكُنَّ لِحَاقًا بي أطولُكُنَّ يَدًا**»](١).

وقَولُها: من زَينَبَ. وضَعَت الظَّاهرَ مَوضِعَ المُضمَرِ، وكَانَ الأصلُ أن تَقُولَ(٢): منها. كَمَا قالت أولًا: ولَم أرَ امرَأَةً خَيرًا منها(٣).

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: قَولُها: مَا عَدَا. من صِيَغِ الِاستِثنَاءِ وهيَ مَعَ «مَا» فِعلٌ يُنصَبُ مَا بَعدَهُ، وبِدُونِها حَرفٌ يُخفَضُ مَا بَعدَهُ على المَشهورِ في الحَالَتَينِ. والسَّورَةِ: بِفَتحِ السِّينِ المُهمَلَةِ، وإسكَانِ الواوِ و(٤)بَعدَها رَاءٌ، ثُمَّ هاءٌ: الثَّورَانُ وعَجَلَةُ الغَضَبِ، ومنهُ سَورَةُ الشَّرَابِ وهيَ قُوتُهُ وحِدَّتُهُ. والغَربُ: بِفَتحِ الغَينِ المُعجَمَةِ، وإسكَانِ الرَّاءِ المُهمَلَةِ، وآخِرُهُ بَاءٌ(٥) مُوحَّدَةٌ: الحِدَّةُ وهيَ شِدَّةُ الخُلُقِ وثَورَانُهُ(٦)، ومنهُ غَربُ السَّيفِ، وهو حَدُّهُ، وغَربُ كُلِّ شَيءٍ حَدُّهُ، يُقَالُ: في لِسَانِه غَربٌ؛ أي: حِدَّةٌ. والحَدُّ بِفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، يَحتَمِلُ: أن يُرَادَ به القَوِيُّ الشَّدِيدُ(٧) من حَدِّ الشَّرَابِ(٨) وهو صَلَابَتُهُ، وحَدُّ الرَّجُلِ وهو بَأسُهُ، ويَحتَمِلُ: أن يُرَادَ غَضَبٌ بَالِغٌ أقصَى الغَايَةِ من حَدِّ الشَّيءِ وهو مُنتَهاهُ، ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ تَأكِيدًا لِقَولِه: غَربٍ، فَإنَّ الحِدَّةَ بِكَسرِ الحَاءِ وآخِرُهُ هاءٌ، والحَدُّ بِفَتحِ الحَاءِ بِلَا هاءٍ آخِرُهُ: مَا يَعتَرِي الإنسَانَ من النَّزَقِ(٩) والغَضَبِ، وكَذَا في رِوايَتِنَا: من غَربٍ حَدٍّ. بِتَنوِينِهِمَا، وفي رِوايَةِ مُسلِمٍ، والنسائيِّ: سُورَةٌ من حَدٍّ. لَيسَ فيهِمَا(١٠) لَفظُ: غَربٍ(١١) وفي بَعضِ «نُسَخِ مُسلِمٍ»: من حِدَّةٍ بِكَسرِ الحَاءِ وبِالهاءِ. وقَولُها: «توشِكُ»(١٢) بِضَمِّ أولِه وبِكَسرِ الشِّينِ المُعجَمَةِ؛ أي: تُسرِعُ، وقَولُهُ: «الفَيئَةَ»(١٣)،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ح). والحديث أخرجه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢/ ١٠١).
(٢) في (ح، ش): «يقول».
(٣) ينظر: المفهم (٦/ ٣٢٥).
(٤) ليس في (ح، ش).
(٥) في (ش): «ياء».
(٦) في (ح، ش): «وتورانه».
(٧) في (ح): «السديد».
(٨) في الأصل: «السراب». وينظر: الصحاح (٢/ ٤٦٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤).
(٩) في (ح): «النزف».
(١٠) في (ش): «فيها».
(١١) في الأصل: «عرب».
(١٢) في الأصل، (م): «يوشك».
(١٣) في الأصل، (ك٢): «الفئة».

بِفَتحِ الفَاءِ وبِالهَمزِ؛ أي: الرُّجُوعُ، وهو مَنصُوبٌ بِقَولِه توشِكُ[١]. ومَعنَى الكَلَامِ: وصفُها بِأنَّها كَامِلَةُ الأوصَافِ، إلا أنَّ فيها شِدَّةَ خُلُقٍ وسُرعَةَ غَضَبٍ تَرجِعُ عنها سَرِيعًا ولَا تُصِرُّ عليها فَهيَ سَرِيعَةُ الغَضَبِ سَرِيعَةُ الرِّضَا، فَتِلكَ (٧/ ٥٥م) بِتِلكَ، كَمَا جَاءَ في الحديثِ. قال النَّوَوِيُّ: وقَد صَحَّفَ صَاحِبُ «التَّحرِيرِ» في هَذَا الحديثِ تَصحِيفًا قَبيحًا جِدًّا فقال: مَا عَدَا سَودَةَ بِالدَّالِ. وجَعلها سَودَةَ بِنتَ زَمعَةَ، وهَذَا من فَاحِشِ[٢] الغَلَطِ؛ نَبَّهت عليه لِئَلَّا يُغتَرَّ به[٣].

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

وعنها، قالت: والله، لَقَد رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ على بَابِ حُجرَتِي، والحَبَشَةُ يَلعَبُونَ بِالحِرَابِ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَستُرُنِي[٤] بِرِدَائِه؛ لِأنظُرَ إلى لَعِبِهم بَينَ أذُنِه وعَاتِقِه، ثُمَّ يَقُومُ من أجلِي؛ حَتَّى أكُونَ أنَا التي أنصَرِفُ، فَاقدُرُوا قَدرَ الجَارِيَةِ الحديثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ للهوِ[٥].

وقال الشيخانِ: على اللهوِ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجهُ البخاريُّ[٦] من طَرِيقِ مَعمَرٍ بِمَعنَاهُ، وفيه بَعدَ قَولِه[٧]: الحديثَةِ السِّنِّ»: «تَسمَعُ اللهو».

وأخرجهُ البخاريُّ[٨] أيضًا من طَرِيقِ صَالِحِ بنِ كَيسَانَ، وفيه: والحَبَشَةُ يَلعَبُونَ في المَسجِدِ. ولَيسَ فيه مَا بَعدَ قَولِه: إلى لَعِبِهم.

---

(١) في الأصل، (م): «يوشك».
(٢) بعده في (ش): «اللفظ».
(٣) في (ش): «يعتريه». وينظر: المفهم (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وشرح النووي على مسلم (١٥/٢٠٦، ٢٠٧)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢٠) (٣/ ٣٥٠).
(٤) ليست في (ش).
(٥) في (ك٢، ش، ح): «اللهوى».
(٦) البخاري (٥١٩٠).
(٧) في (ش): «وقوله».
(٨) البخاري (٤٥٤).

وأخرجهُ البخاريُّ تَعلِيقًا، ومسلمٌ[١] مُسنَدًا من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يزيد[٢]، وفيه: حَرِيصَةٌ على اللهوِ. وذَلِكَ عِندَ مُسلِمٍ، ولَيسَ عِندَ البُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَاقَ هَذِه الرِّوايَةَ المُعلقَةَ مُختَصَرَةً. وأخرجهُ البخاريُّ[٣] من طَرِيقِ الأوزَاعِيِّ وفيه: «الحَرِيصَةُ على اللهوِ». وأخرجهُ مسلمٌ، والنسائيُّ[٤] من طَرِيقِ عَمرِو بنِ الحَارِثِ، وفيه: «فَاقدُرُوا قَدرَ الجَارِيَةِ العربَةِ[٥] الحديثَةِ السِّنِّ». خَمسَتُهُم، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ، ولَهُ طُرُقٌ أخرَى تَرَكتها اختِصَارًا.

□ **الثَّانِيَةُ**: فيه جَوازُ اللعِبِ بِالسِّلَاحِ ونَحوِه من آلَاتِ الحَربِ في المَسجِدِ، ويَلتَحِقُ به مَا في مَعنَاهُ من الأسبَابِ المُعِينَةِ على الجِهادِ وأنواعِ البِرِّ. وقال المُهَلَّبُ شَارِحُ البُخَارِيِّ[٦]: المَسجِدُ (٧/٥٦م) مَوضُوعٌ لِأمرِ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ، فَمَا كَانَ من الأعمَالِ مِمَّا يَجمَعُ مَنفَعَةَ الدِّينِ وأهلِه، فَهو جَائِزٌ في المَسجِدِ، واللعِبُ بِالحِرَابِ من تَدرِيبِ الجوارح[٧] على مَعَانِي الحُرُوبِ، وهو[٨] من الِاشتِدَادِ لِلعَدُوِّ والقُوةِ على الحَربِ، فَهو جَائِزٌ في المَسجِدِ وغَيرِه.

□ **الثَّالِثَةُ**: وفيه جَوازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إلى لَعِبِ الرِّجَالِ [٢/١٥٠و]. قال ابنُ بَطَّالٍ[٩]: وقَد يُمكِنُ أن يَكُونَ تَركُهُ إيَّاها لِتَنظُرَ إلى اللعِبِ بِالحِرَابِ لِتَضبِطَ السُّنَّةَ في ذَلِكَ، وتَنقُلَ تِلكَ الحَرَكَاتِ المُحكَمَةَ إلى بَعضِ مَن يَأتي من أبنَاءِ المُسلِمِينَ وتُعَرِّفَهُم بِذَلِكَ.

---

(١) البخاري تعليقًا (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢/١٨).
(٢) في الأصل، (ك٢، م): «زيد». (٣) البخاري (٥٢٣٦).
(٤) مسلم (٨٩٢/١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩٠٣).
(٥) في (م، ش): «الغربة»، وكذا عند مسلم، ولم أجد اللفظة عند النسائي من الطريق المذكورة، أو من غيرها.
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٠٤)، وفتح الباري لابن حجر (١/٥٤٩).
(٧) في الأصل، (ح): «الخوارج». وفي (م): «الشجعان». ولعل الأشبه ما أثبته، وهو الذي عند ابن بطال، والله أعلم.
(٨) في الأصل، (م): «وهي».
(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٠٤).

□ **الرَّابِعَةُ:** وفيه أَنَّهُ لَا بَأسَ بِتَروِيحِ النَّفسِ بِالنَّظَرِ إلى بَعضِ اللهوِ المُبَاحِ.

□ **الخَامِسَةُ:** استُدِلَّ به على جَوازِ نَظَرِ المَرأةِ لِلرَّجُلِ، وفيه لِأصحَابِنَا أوجُهٌ:

أحَدُها: وهو الذِي صَحَّحَه[١] الرَّافِعِيُّ[٢] جَوازَهُ؛ فَتَنظُرُ جَمِيعَ بَدَنِه إلا مَا بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ.

والثَّانِي: لَها أن تَنظُرَ منهُ مَا يَبدُو في المِهنَةِ فَقَط. وهَذَا الحديثُ مُحتَمَلٌ لِلوجهَينِ.

والثَّالِثُ: وهو الذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ[٣] تبعًا[٤] لِجَمَاعَةٍ تَحرِيمِ نَظَرِها لَهُ كَمَا يَحرُمُ نَظَرُهُ إلَيها. واستَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِقَولِه تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وبِقَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لِأمِّ سَلَمَةَ وأمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما: «**احتَجِبَا عنهُ**» أي: عن ابنِ أمِّ مَكتُومٍ، فقالتَا: إنَّهُ أعمَى لَا يُبصِرُنَا، فقال ﷺ: «**أفَعَميَاوانِ أنتُمَا ألَستُمَا تُبصِرَانِه**». رَواهُ التِّرمِذِيُّ وغَيرُهُ[٥] وحَسَّنَهُ هو وغَيرُهُ.

وأجَابُوا عن حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا بِجَوابَينِ:

أحَدُهُمَا: أنَّهُ لَيسَ فيه أنَّها نَظَرَت إلى وُجُوههم وأبدَانِهم، وإنَّمَا نَظَرَت لَعِبَهُم وحِرَابَهُم[٦]، ولَا يَلزَمُ من ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إلى البَدَنِ، وإن وقَعَ بِلَا قَصدٍ صَرَفَتهُ في الحَالِ.

والثَّانِي: لَعلَّ هَذَا كَانَ قَبلَ نُزُولِ الآيَةِ في تَحرِيمِ النَّظَرِ، أو أنَّها كَانَت

---

(١) في (ك٢، م): «صحح».
(٢) الشرح الكبير (٧/ ٤٧٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٦٩).
(٤) ليست في الأصل، (م).
(٥) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٩٧).
(٦) في (ش): «وجوابهم».

صَغِيرَةً قَبلَ بُلُوغِها، فَلَم تَكُن مُكَلَّفَةً على قَولِ مَن يَقُولُ: إنَّ الصَّغِيرَ المُرَاهِقَ لَا يُمنَعُ النَّظَرَ، ولَا يَخفَى أنَّ مَحَلَّ الخِلَافِ فيمَا إذَا كَانَ النَّظَرُ بِغَيرِ شَهوةٍ ولَا خَوفِ فِتنَةٍ، فَإن كَانَ كَذَلِكَ حَرُمَ قَطعًا[1].

□ **السَّادِسَةُ**[2]: وفيه بَيَانُ مَا كَانَ عليه رسولُ الله ﷺ من الرَّأفَةِ والرَّحمَةِ وحُسنِ الخُلُقِ ومُعَاشَرَةِ الأهلِ بِالمَعرُوفِ، وذَلِكَ من أوجُهٍ:

منها: تَمكِينُهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَائِشَةَ من النَّظَرِ إلى هَذَا اللهوِ.

ومنها: أنَّهُ لَم يَقطَع ذَلِكَ عليها، بَل جَعل الخِيرَةَ إلَيها في قَدرِ وُقُوفِها.

ومنها: مُبَاشَرَتُهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ سِترَها بِنَفسِه الكَرِيمَةِ وبِرِدَائِه ومُرَافَقَتُها[3] في ذَلِكَ بِنَفسِه، وأنَّهُ لَم يَكِلهُ إلى غَيرِه، وإلى ذَلِكَ أشَارَت بِقَولِها: ثُمَّ (٧/ ٥٧م) يَقُومُ من أجلِي[4].

□ **السَّابِعَةُ**[5]: إن قُلتَ: في هَذِه الرِّوايَةِ: أنَّها كَانَت في تِلكَ الحَالَةِ بَينَ أذُنِه وعَاتِقِه. وفي رِوايَةٍ أخرَى: خَدِّي على خَدِّه. وفي رِوايَةٍ أخرَى: فَوضَعتُ رَأسِي على مَنكِبه. وكُلُّها في «**الصَّحِيحِ**». فَكَيفَ الجَمعُ بَينَها[6]؟

قُلتُ: لَا تَنَافي بَينَها، فَإنَّها إذَا وضَعَت رَأسَها على مَنكِبه، صَارَت بَينَ أذُنِه وعَاتِقِه، فَإن تَمَكَّنَت في ذَلِكَ صَارَ خَدُّها على خَدِّه، وإن لَم تَتَمَكَّن قَارَبَ خَدُّها خَدَّهُ.

□ **الثَّامِنَةُ**[7]: قَولُها: فَاقدُرُوا. هو بِضَمِّ الدَّالِ وكَسرِها، لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الجَوهَرِيُّ[8] وغَيرُهُ، وهو من التَّقدِيرِ؛ أي: قَدِّرُوا في أنفُسِكُم قَدرَ رَغبَةِ مَن تَكُونُ

---

(١) بعده في (ش): «والله أعلم».
(٢) في (ح): «الخامسة».
(٣) في الأصل: «ومرافقها».
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٣، ١٨٤).
(٥) في (ح): «السادسة».
(٦) في الأصل، (ح): «بينهما».
(٧) في (ح): «السابعة».
(٨) الصحاح للجوهري (٢/ ٧٨٧).

بهذِه الصِّفَةِ من حَدَاثَةِ السِّنِّ والحِرصِ على اللهوِ، ولَا مَانِعَ لَها من ذَلِكَ متى[١] تنتَهِيَ[٢]، وأشَارَت بِذَلِكَ إلى طُولِ مُدَّةِ وُقُوفِها لِذَلِكَ. ومن المَعلُومِ أنَّ مَن كَانَت بهذِه الصِّفَةِ، تُحِبُّ اللهو والتَّفَرُّجَ والنَّظَرَ إلى اللعِبِ حُبًّا بَلِيغًا، وتَحرِصُ على إدَامَتِه مَا أمكَنَها، ولَا تمل[٣] ذَلِكَ إلا بَعدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ[٤].

وقَولُهُ في رِوايَةِ مُسلِمٍ: العَرِبَةُ. بِفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ، وكَسرِ الرَّاءِ وبِالبَاءِ المُوحَّدَةِ، ومَعنَاهُ المُشتَهِيَةُ للعِبِ، المُحِبَّةُ لَهُ[٥].

□ **التَّاسِعَةُ**[٦]: قَولُهُ: الحَرِيصَةُ للهوِ[٧]، كَذَا وقَعَ في أصلِنَا من «**مُسنَدِ الإمَامِ أحمَدَ**». ومَعنَاهُ: أنَّها حَرِيصَةٌ لِأجلِ تَحصِيلِ مَا تَهواهُ نَفسُها من اللعِبِ واللهوِ، ولَم تَتَّصِف بِالحِرصِ لِأجلِ مَحَبَّةِ المَالِ كَمَا يُعهَدُ من غَيرِها، فَإنَّها لَم تَكُن بِتِلكَ الصِّفَةِ، ومَا كَانَ حِرصُها إلا كَحِرصِ الصِّغَارِ على تَحصِيلِ مَا تَهوى نَفسُها من النَّظَرِ للعِبِ. وفي «**الصَّحِيحِ**»: حَرِيصَةٌ على اللهوِ. وهو أظهَرُ تَوجِيهًا وهو [٢/ ١٥٠ظ] مَنصُوبٌ على الحَالِ. وفي رِوايَةٍ لِلبُخَارِيِّ[٨] تَقَدَّمَ ذِكرُها: «الحديثَةِ السِّنِّ تَسمَعُ اللهو». أي: إنَّ حَدَاثَةَ سِنِّها مَعَ سَمَاعِ اللهوِ يُوجِبُ مُلَازَمَتَها لَهُ، فَمَا ظَنُّك بِرُؤيَةِ اللهوِ التي هيَ أبلَغُ من سَمَاعِه؟

□ **العَاشِرَةُ**:[٩] قَولُها في أولِ الحديثِ: «والله». فيه الحَلِفُ لِتَوكِيدِ الأمرِ وتَقوِيَتِه.

وقَولُها: رَأيتُ، بِضَمِّ التَّاءِ.

والحُجرَةُ: أرَادَت بها مَنزِلَها، وكَلَامُ بَعضِهم يَقتَضِي أنَّ أصلَها حَظِيرَةُ الإبِلِ.

---

(١) في (ح، م): «حتى».
(٢) في (م): «ينتهي».
(٣) في الأصل، (م): «يمكن».
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٥).
(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٥).
(٦) في (ح): «الثامنة».
(٧) في (ك٢، ح، ش): «للهوى».
(٨) في (ش): «البخاري».
(٩) في (ح): «التاسعة».

والحَبَشَةُ، بِفَتحِ الحَاءِ والبَاءِ والشِّينِ، ويُقَالُ فيهم: حَبَشٌ بِغَيرِ هاءٍ. وقال صَاحِبُ «المُحكَم»[١]: وقَد قَالُوا: الحَبَشَةَ، ولَيسَ بِصَحِيحٍ في القِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا واحِدَ لَهُ على مِثَالِ فَاعِلٍ؛ فَيَكُونُ مُكَسَّرًا على فَعَلَةٍ[٢]، والله أعلم. (٧/ ٥٧م)

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّالِثُ

وعنها، قالت: كُنتُ ألعَبُ بِالبَنَاتِ، فَيَأتِينِي صَواحِبِي، فَإذَا دَخَلَ رسولُ الله ﷺ فَرَرنَ منهُ؛ فَيَأخُذُهُنَّ رسولُ الله ﷺ فَيَرُدُّهُنَّ إلَيَّ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجهُ الشيخانِ[٣] من طَرِيقِ هِشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ بِمَعنَاهُ، وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ[٤]: وهُن[٥] اللعِبُ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قال القَاضِي عِيَاضٌ[٦]: فيه جَوازُ اللعِبِ بهنَّ. قال: وهُنَّ مَخصُوصَاتٌ من الصُّورِ المَنهيِّ عنها؛ لِهَذَا الحديثِ، ولِمَا فيه من تَدرِيبِ النِّسَاءِ في صِغَرِهنَّ لِأمرِ أنفُسِهنَّ وبُيُوتِهنَّ وأولَادِهنَّ. قال: وقَد أجَازَ[٧] العُلَمَاءُ بَيعَهُنَّ وشِرَاءَهُنَّ، ورُوِيَ عن مَالِكٍ كَرَاهَةُ شِرَائِهنَّ، وهَذَا مَحمُولٌ على كَرَاهَةِ الِاكتِسَابِ بها وتَنزِيه ذَوِي المُرُوآتِ عن تَولِّي بَيعِ ذَلِكَ، لَا كَرَاهَةِ اللعِبِ. قال: ومَذهَبُ جُمهورِ العُلَمَاءِ: جَوازُ اللعِبِ بهنَّ. وقالت طَائِفَةٌ: هو مَنسُوخٌ بِالنَّهيِ عن الصُّورِ. انتَهَى.

---

(١) المحكم (٣/ ١١٥).
(٢) في (ح، ش): «فعله».
(٣) البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠/ ٨١).
(٤) في (ش): «مسلم».
(٥) في (م): «وهم».
(٦) إكمال المعلم (٧/ ٤٤٧، ٤٤٨).
(٧) في (ش): «أجاب».

ومُقتَضَاهُ: استِثنَاءُ ذَلِكَ من امتِنَاعِ المَلَائِكَةِ ﷺ من دُخُولِ البَيتِ الذِي فيه صُورَةٌ. وقَد يُقَالُ فيه مِثلُ الخِلَافِ المُتَقَدِّمِ بَينَ الخَطَّابي والنَّوَوِيِّ في الكَلبِ المَأذُونِ في اتِّخَاذِه، هَل تَمتَنِعُ المَلَائِكَةُ من دُخُولِ البَيتِ الذِي هو فيه؟ فقال الخَطَّابي: لَا، وهو أرجَحُ. وقال النَّوَوِيُّ[1]: نَعَم. وفي اطِّرَادِ[2] مِثلِ ذَلِكَ هُنَا نَظَرٌ؛ إذ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَمَنَعَ النبيّ ﷺ دُخُولَ مِثلِ هَذِه الصُّورَةِ في بَيتِه، وإن كَانَ اللعِبُ بها مُبَاحًا لِحِرصِه على دُخُولِ المَلَائِكَةِ إلَيه، وأنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ لَهُم منهُ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[3]: البَنَاتُ جَمعُ بِنتٍ، وهُنَّ الجَوارِي، وأضِيفَت إلى[4] اللعِبِ وهيَ جَمعُ لُعبَةٍ، وهو مَا تَلعَبُ[5] به البَنَاتُ[6]؛ لِأنَّهُنَّ هن[7] اللواتي يَصنَعنَها ويَلعَبنَ بها. قُلتُ: المُرَادُ بِالبَنَاتِ هُنَا: نَفسُ اللعِبِ وتَسمِيَتُهُنَّ بِذَلِكَ من مَحَاسِنِ[8] التَّشبيه الصُّورِيِّ، كَتَسمِيَتِه[9] المَنقُوشَ في الحَائِطِ أسَدًا. واللهُ أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** فيه حُسنُ خُلُقِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ولَطِيفُ مُعَاشَرَتِه مَعَ زَوجَتِه ومَن يَزُورُها من صَواحِبها، بِتَمكِينِها من ذَلِكَ، وجَمعِ[10] مَن يُسَاعِدُها على ذَلِكَ عليها، ومَا كَانَ هَذَا إلا في زَمَانِ[11] الصِّغَرِ قَبلَ البُلُوغِ[12].

❁ ❁ ❁

---

(١) معالم السنن (١/ ١٥٣)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٤).
(٢) في (ح): «اطراده».
(٣) المفهم (٦/ ٣٢٣).
(٤) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٥) في (ك٢، ش): «يلعب».
(٦) في (ك٢): «للبنات».
(٧) ليست في الأصل، (م).
(٨) في (ك٢، ح، ش): «مجاز».
(٩) في (ك٢، ح، ش): «كتسمية».
(١٠) في (ش): «وجميع».
(١١) في (ك٢، ح، ش): «زمن».
(١٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٧/٥٩م) الحديثُ الرَّابِعُ

وعن جَابِرٍ[١]: «كُنَّا نَعزِلُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، والقُرآنُ يَنزِلُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجهُ الأئِمَّةُ الستةُ، خَلَا أبَا دَاوُد[٢] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ. زَادَ مسلمٌ في رِوايَةٍ لَهُ: «لَو كَانَ شَيئًا يُنهَى عنهُ، لَنهانَا عنهُ القُرآنُ. ولَيسَت هَذِه الرِّوايَةُ مُطَابِقَةً لِروايَتِنَا من طَرِيقِ الإمَامِ أحمَدَ لِزِيَادَةِ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ في هَذِه الرِّوايَةِ بَينَ عَمرِو بنِ دِينَارٍ وجَابِرٍ.

وأخرجهُ البخاريُّ[٣] أيضًا من طَرِيقِ ابنِ جُرَيجٍ، ومُسلِمٌ من طَرِيقِ مَعقِلِ بنِ عُبَيدِ الله الجَزَرِيِّ، كِلَاهُمَا [عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ، لَيسَ فيه: «والقُرآنُ يَنزِلُ».

وأخرجهُ مسلمٌ[٤] أيضًا من رِوايَةِ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، عن][٥] أبيه، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ قال: «كُنَّا نَعزِلُ على عَهدِ [٢/١٥١و] نَبي الله ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبي الله ﷺ فَلَم يَنهَنَا».

وأخرجهُ مسلمٌ أيضًا، وأبو داودَ[٦] من رِوايَةِ زُهَيرٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ من الأنصَارِ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ لِي جَارِيَةً أطُوفُ عليها، وأنَا أكرَهُ أن تَحمِلَ. فقال: «**اعزِل عنها إن شِئت، فَسَيَأتيها مَا قُدِّرَ لَها**». قال: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أتَاهُ، فقال: إنَّ الجَارِيَةَ قَد حَمَلَت، فقال: «**قَد أخبَرتُك أنَّهُ**

---

(١) بعده في (ش): «قال».
(٢) البخاري (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠/١٣٦)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٣).
(٣) البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠/١٣٧).
(٤) مسلم (١٤٤٠/١٣٨).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(٦) مسلم (١٤٣٩/١٣٤)، وأبو داود (٢١٧٣).

سَيَأتيها مَا قُدِّرَ لَها». ورَوى التِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[١] من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبَانَ، عن جَابِرٍ قال: قُلنَا: يَا رسولَ الله إنَّا كُنَّا نَعزِلُ، فَزَعَمَت اليَهودُ أنَّها المَوؤُودَةُ الصُّغرَى، فقال: «**كَذَبَت اليَهودُ، إنَّ اللهَ إذَا أرَادَ أن يَخلُقَهُ لَم يَمنَعهُ**». ولَهُ عن جَابِرٍ [طريق أخرى][٢].

□ **الثَّانِيَةُ**: العَزلُ: أن يُجَامِعَ فَإذَا قَارَبَ الإنزَالَ نَزَعَ، فَأنزَلَ خَارِجَ الفَرجِ. وقَد استَدَلَّ جَابِرٌ على إبَاحَتِه بِكَونِهم كَانُوا يَفعَلُونَهُ في زَمَنِ النبيّ ﷺ، وهَذَا هو الذِي عليه جُمهورُ العُلَمَاءِ من المُحدِثِينَ والأصُولِيِّينَ، أنَّ قَولَ الصَّحَابي: كُنَّا نَفعَلُ كَذَا؛ مَعَ إضَافَتِه إلى عَصرِ الرسولِ مَرفُوعٌ حُكمًا. وخَالَفَ في ذَلِكَ فَرِيقٌ منهُم أبُو بَكرٍ الإسمَاعِيلِيُّ، فَقَالُوا: إنَّهُ مَوقُوفٌ؛ لِاحتِمَالِ عَدَمِ اطِّلَاعِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ على ذَلِكَ. لَكِنَّ هَذَا (٧/ ٦٠م) الِاحتِمَالَ مَدفُوعٌ هُنَا لِمَا قَدَّمنَاهُ من «**صَحِيحِ مُسلِم**» من طَرِيقِ أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبي الله ﷺ فَلَم يَنهَنَا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ اطِّلَاعُهُ وتَقرِيرُهُ. وهو حُجَّةٌ بِالإجمَاعِ[٣]. وقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ[٤] في هَذِه المَسألَةِ: فقال أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ: إنَّ النِّسَاءَ أقسَامٌ:

أحَدُها[٥]: الزَّوجَةُ الحُرَّةُ، وفيها طَرِيقَانِ:

أظهَرُهُمَا: أنَّها إن رَضِيَت جَازَ، وإلا فَوجهانِ:

أصَحُّهُمَا: عِندَ الغَزَّالِيِّ والرَّافِعِيِّ والنَّوَوِيِّ: الجَوازُ.

والطَّرِيقُ الثَّانِي: أنَّها إن لَم تَأذَن لَم يَجُز، وإن أذِنَت فَوجهانِ.

الثَّانِي: الزَّوجَةُ الأمَةُ، وهيَ مُرَتَّبَةٌ على الحُرَّةِ إن جَوزنَاهُ فيها، فَفي الأمَةِ أولى، وإلا فَوجهانِ:

---

(١) الترمذي (١١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٨).
(٢) ليس في الأصل، (م).
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٩) وما بعده.
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩، ١٠)، وإكمال المعلم (٤/ ٦١٦، ٦١٧)، والمفهم (٤/ ١٦٧).
(٥) في (م): «أحدهما».

أصَحُّهُمَا: الجَوازُ تَحَرُّزًا عن رِقِّ الولَدِ.

الثَّالِثُ: الأمَةُ المَملُوكَةُ يَجُوزُ العَزلُ عنها، قال الغَزّالِيُّ والرَّافِعِيُّ والنَّووِيُّ[١] بِلَا خِلَافٍ. لَكِن حَكَى الرُّويَانِيُّ في «**البَحرِ**» وجهًا: أنَّهُ لَا يَجُوزُ لَحقِّ الولَدِ.

الرَّابِعُ: المُستَولَدَةُ. قال الرَّافِعِيُّ[٢]: رَتَّبَها مُرَتِّبُونَ على المَنكُوحَةِ الرَّقِيقَةِ وأولى بِالمَنعِ؛ لِأنَّ الولَدَ حُرٌّ، وآخَرُونَ على الحُرَّةِ والمُستَولَدَةُ أولى بِالجَوازِ؛ لِأنَّها لَيسَت رَاسِخَةً في الفِرَاشِ، ولِهَذَا لَا تَستَحِقُّ القَسمَ. قال الرَّافِعِيُّ: وهَذَا أظهَرُ، هَذَا تَفصِيلُ مَذهَبِنَا، وحَاصِلُهُ الفَتوى بِالجَوازِ مُطلَقًا، ولَو تَغَيَّرَ[٣] إذنُها.

وقال المَالِكِيَّةُ[٤]: لَا يَعزِلُ عن الحُرَّةِ إلا بِإذنِها، ولَا عن الزَّوجَةِ الأمَةِ إلا بِإذنِ سَيِّدِها، بِخِلَافِ السَّرَارِي. هَذِه عِبَارَةُ ابنِ الحَاجِبِ في «**مُختَصَرِه**». وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[٥]: لَا خِلَافَ بَينَ العُلَمَاءِ أنَّهُ لَا يَعزِلُ عن الزَّوجَةِ الحُرَّةِ إلا بِإذنِها؛ لِأنَّ الجِمَاعَ من حَقِّها، ولَها المُطَالَبَةُ به، ولَيسَ الجِمَاعُ المَعرُوفُ إلا مَا لَا[٦] يَلحَقُهُ عَزلٌ. وفي دَعوى نَفيِ الخِلَافِ نَظَرٌ؛ لِمَا قَد[٧] عَرَفته من مَذهَبِنَا. وقال في الأمَةِ المَملُوكَةِ: لَا خِلَافَ بَينَ فُقَهاءِ الأمصَارِ أنَّهُ يَجُوزُ العَزلُ عنها بِغَيرِ إذنِها. وفي إطلَاقِه نَظَرٌ؛ لِمَا عَرَفته في[٨] مَذهَبِنَا.

وقال الحَنَفِيَّةُ[٩]: يَجُوزُ العَزلُ عن مَملُوكَتِه بِغَيرِ إذنِها، ولَا يَجُوزُ [عن زوجته الحرة إلا بإذنها. فإن كانت الزوجة أمة، فقال أبو حنيفة: الإذن في العزل إلى الولي، وقال[١٠] أبو يوسف، ومحمد: بل إلى الزوجة.

---

(١) الوجيز (٢/ ٢٥)، والشرح الكبير (٨/ ١٧٩) ط. دار الكتب العلمية، وروضة الطالبين (٥/ ٥٣٧)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٩).

(٢) الشرح الكبير (٨/ ١٨٠) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) في (ح): «يغير». وفي (ش): «بغير»

(٤) جامع الأمهات (ص١٥٥).

(٥) التمهيد (٣/ ١٤٨، ١٥٠).

(٦) ليس في (ك٢).

(٧) ليس في (ك٢، ح، ش).

(٨) في (ش): «من».

(٩) ينظر: الهداية (٤/ ٣٧٢).

(١٠) في (ك٢): «فقال».

وقال الحنابلة، وهذه عبارة «**المحرر**»[١] لابن تيمية: له العزل عن سريته، ولا يباح][٢] عن زَوجَتِه الحُرَّةِ إلا بِإذنِها، وإن كَانَت أمَةً لَم يُبَح إلا بِإذنِ سَيِّدِها، نَصَّ عليه. وقِيلَ: بَل بِإذنِهمَا، وقِيلَ: لَا يُبَاحُ العَزلُ بِحَالٍ. وقِيلَ: يُبَاحُ بِكُلِّ حَالٍ. وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٣]: لَا يَحِلُّ العَزلُ عن حُرَّةٍ ولَا أمَةٍ مُطلَقًا، واستَدَلَّ بِمَا في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[٤] من حَدِيثِ جُدَامَةَ[٥] بِنتِ وهبٍ أختِ عُكَّاشَةَ في حَدِيثٍ قالت فيه: وسَأَلُوهُ عن العَزلِ. فقال رسولُ الله ﷺ: [٢/١٥١ظ]: «**ذَلِكَ الوأدُ الخَفي، وهيَ** ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾» [التكوير: ٨]. وقال ابنُ المُنذِرِ[٦]: اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في العَزلِ عن الجَارِيَةِ، فَرَخَّصَ فيه جَمَاعَةٌ من (٧/٦١م) الصَّحَابَةِ منهُم: عَلِيٌّ، وسَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وأبو[٧] أيُّوبُ، وزَيدُ بنُ ثَابِتٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، وجَابِرٌ، والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، وخَبَّابُ بنُ الأرَتِّ، وابنُ المُسَيِّبِ، وطَاوُسٌ. ورُوِّينا عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ، رِوايَةً ثَانِيَةً، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، أنَّهُم كَرِهوا ذَلِكَ. ونَقَلَ ابنُ حَزمٍ[٨] عن أبي أمَامَةَ البَاهِلِيِّ: أنَّهُ سُئِلَ عن العَزلِ فقال: مَا كُنت أرَى مُسلِمًا يَفعَلُهُ. وعن عُمَرَ، وعُثمَانَ: أنَّهُمَا كَانَا يُنكِرَانِ العَزلَ. قال: وصَحَّ أيضًا[٩] عن الأسودِ بنِ يَزِيدَ[١٠] وطَاوُسٍ. انتَهَى.

واحتَجَّ مَن مَنَعَ العزل[١١] مُطلَقًا؛ بِحَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[١٢] مَرفُوعًا: «**لَا عليكُم ألَا**[١٣] **تَفعَلُوا؛ فَإنَّمَا هو القَدَرُ**». قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[١٤]: كَأنَّ هَؤُلَاءِ فَهمُوا من: «**لَا**» النَّهيَ عَمَّا سُئِلُوا[١٥] عنهُ، وحَذَفَ بَعدَ

---

(١) المحرر (٢/٤١).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٣) المحلى (١٠/٧٠).
(٤) مسلم (١٤٤١/١٤١).
(٥) في (ك٢): «جذامة». وكتب على حاشية (ش): «المشهور أنه بالدال المهملة، وقيل: بالمعجمة. من خط مؤلفه». وينظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٤١)، والإصابة (١٢/١٧١).
(٦) الإشراف (٥/١٧٨).
(٧) ليس في (م).
(٨) المحلى (١٠/٧١).
(٩) ليست في (ش).
(١٠) في (ش): «زيد».
(١١) ليست في (الأصل، م).
(١٢) مسلم (١٤٣٨/١٢٨).
(١٣) في (ش): «أن».
(١٤) المفهم (٤/١٦٦).
(١٥) في (ك٢، ش): «سئل».

قَولِه: «**لَا**»، فَكَأَنَّهُ قال: لَا تَعزِلُوا، وعليكُم ألا تَفعَلُوا تَأكِيدٌ[١] لِذَلِكَ النَّهيِ. انتَهَى.

وقال الأكثَرُونَ: لَيسَ هَذَا نَهيًا، وإنَّمَا مَعنَاهُ: لَيسَ عليكُم جُنَاحٌ أو ضَرَرٌ في ألا تَفعَلُوا. ويَدُلُّ لِذَلِكَ[٢] اللفظُ المَشهورُ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»[٣]: أنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عن العَزلِ، فقال[٤]: «**أو إنَّكُم لَتَفعَلُونَ؟**، قالها ثَلَاثًا، **مَا من نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلى يَومِ القِيَامَةِ إلا هيَ كَائِنَةٌ**». واستَدَلَّ ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِه**»[٥] على تَحرِيمِ العَزلِ بِحَدِيثِ أبي ذَرٍّ الذِي أخرجهُ في «**صَحِيحِه**»، وفيه في أثنَاءِ حَدِيثٍ[٦]: قال رسولُ الله ﷺ: «**فَضَعهُ في حَلَالِه، وجَنِّبهُ حَرَامَهُ، وأقِرهُ، فَإن شَاءَ اللهُ أحيَاهُ، وإن شَاءَ اللهُ**[٧] **أمَاتَهُ، ولَك أجرٌ**». وأقوى مَا استَدَلَّ به لِذَلِكَ: حَدِيثُ جُدَامَةَ[٨] المُتَقَدِّمُ: «**ذَلِكَ الوَأدُ الخَفي**». وقال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: هو فَردٌ من حَدِيثِها[٩]، وقَد اختَلَفَ في زِيَادَةِ العَزلِ فيه فَلَم يُخرِجهُ مَالِكٌ في حَدِيثِه.

وقال البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[١٠]: عُورِضَ بِحَدِيثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيّ ﷺ سُئِلَ عن العَزلِ. قَالُوا[١١]: إنَّ اليَهودَ تَزعُمُ أنَّ العَزلَ هو[١٢] المَوؤُودَةُ الصُّغرَى. قال: «**كَذَبَت يَهودُ**»[١٣]. قال البَيهَقِيُّ: ويُشبه أن يَكُونَ حَدِيثُ جُدَامَةَ على طَرِيقِ التَّنزِيه. انتَهَى.

---

(١) في (م): «تأكيدًا».
(٢) في (ك٢، ح، ش): «لهذا».
(٣) البخاري (٥٢١٠، ٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨/١٢٧).
(٤) زيادة من (ك٢، ش).
(٥) ابن حبان (٤١٩٢).
(٦) في (ش): «حديثه».
(٧) ليست في (ك٢، ح، ش).
(٨) في (ش): «جذامة».
(٩) في (ك٢): «حديثهما».
(١٠) معرفة السنن والآثار (٥/٣٦٧، ٣٦٨).
(١١) في (ك٢): «قال».
(١٢) في (ك٢،ح): «هي».
(١٣) في الأصل، (م): «اليهود».

وحَمَلَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ أيضًا حَدِيثَ جُذَامَةَ[١] على العَزلِ عن الحَامِلِ، لِزَوالِ المَعنَى الذِي كَانَ يُحَذِّرُهُ من حُصُولِ الحَملِ، وفيه تَضيِيعٌ لِلحَملِ؛ لِأَنَّ المَنِيَّ يَغذُوهُ[٢] فَقَد يُؤَدِّي إلى مَوتِه أو ضَعفِه فَيَكُونُ وأدًا خَفيًّا، وسَألَ والِدِي أيضًا عن[٣] الجَمعَ [بين هذا الحديث، والحديث المتقدم في تكذيب اليهود في قولهم: إنها الموؤودة الصغرى][٤] بَينَهُمَا بِأوجُهٍ:

منها: أنَّ قَولَهُم: إنَّها المَوؤُودَةُ الصُّغرَى، يَقتَضِي أنَّهُ وأدٌ ظَاهرٌ، لَكِنَّهُ صَغِيرٌ بِالنِّسبَةِ إلى دفن[٥] الولَدِ بَعدَ وضعِه حَيًّا[٦] بِخِلَافِ قَولِه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إنَّهُ**[٧] **الوأدُ الخَفي**»؛ فَإنَّهُ يَدُلُّ على أنَّهُ لَيسَ في (٧/ ٦٢م) حُكمِ الظَّاهرِ أصلًا، فَلَا ترَتب[٨] عليه حُكمَهُ، وهَذَا كَقَولِه: «**إنَّ الرِّيَاءَ هو الشِّركُ الخَفي**»، وإنَّمَا شُبه بِالوأدِ من وجهٍ؛ لِأنَّ فيه قَطعَ طَرِيقِ الوِلَادَةِ. وذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٩] عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قال: إنَّها لَا تَكُونُ مَوؤُودَةً حَتَّى يَأتي عليها الحَالَاتُ السَّبعُ. فقال لَهُ عُمَرُ: صَدَقت، أطَالَ اللهُ بَقَاءَك. ورَوى البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[١٠] نَحوهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وقَد يَشكُلُ على المَشهورِ عِندَ أصحَابِنَا من إبَاحَةِ العَزلِ: مَا أفتَى به الشَّيخُ عِمَادُ الدِّينِ بنُ يُونُسَ، والشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ ابنُ عَبدِ السَّلَامِ، أنَّهُ يَحرُمُ على المَرأةِ استِعمَالُ دَواءٍ مانع[١١] من الحَبَلِ، قال ابنُ يُونُسَ: ولَو رَضِيَ به الزَّوجُ. وقَد يُقَالُ: هَذَا سَبَبٌ لِامتِنَاعِه بَعدَ وُجُودِ سَبَبه والعَزلُ فيه تَركٌ لِلسَّبَبِ، فَهو كَتَركِ الوطءِ مُطلَقًا. واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ**: مَحَلُّ الخِلَافِ في العَزلِ مَا إذَا كَانَ يَقصِدُ التَّحَرُّزَ عن الولَدِ

---

(١) في (ش): «جذامة».
(٢) في (ك٢،ح): «يغدوه».
(٣) ليست في الأصل.
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (الأصل، م).
(٥) في الأصل: «دون»، وفي (م): «وأد».
(٦) في (ك٢، ح): «وحيًا».
(٧) ليس في (ش).
(٨) في (ح، ش، م): «يرتب».
(٩) التمهيد (٣/ ١٤٩).
(١٠) معرفة السنن (٥/ ٣٦٧).
(١١) في (م): «ما يمنع».

قالهُ إمَامُ الحَرَمَينِ [٢/١٥٢و] فقال: حَيثُ قُلنَا بِالتَّحرِيمِ، فَذَلِكَ إذَا نَزَعَ على قَصدِ أن يَقَعَ المَاءُ خَارِجًا تَحَرُّزًا عن الولَدِ. قال: وأمَّا إذَا[١] [عَنّ لَهُ][٢] أن يَنزِعَ لَا على هَذَا القَصدِ، فَيَجِبُ القَطعُ بِأنَّهُ لَا يَحرُمُ[٣]. انتَهَى.

وقَد يُقَالُ: مُقتَضَى التَّعلِيلِ في الحُرَّةِ بِأنَّهُ حَقُّها، فَلَا بُدَّ من استِئذَانِها فيه: أنَّ ذَلِكَ لَا يَختَصُّ بِحَالَةِ التَّحَرُّزِ عن الولَدِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**[٤]: قَد أوضَحَ قَولَهُ: «**والقُرآنُ يَنزِلُ**». بِقَولِه في رِوايَةِ مُسلِمٍ: «**لَو كَانَ شَيئًا يَنهَى عنهُ لَنهانَا عنهُ القُرآنُ**». والظَّاهرُ أنَّ مَعنَاهُ: أنَّ اللهَ تعالى كَانَ يُطلِعُ نَبيهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ على فِعلِنَا، ويُنزِلُ في كِتَابه المَنعَ من ذَلِكَ كَمَا وقَعَ ذَلِكَ في قَضَايَا كَثِيرَةٍ، ولِهَذَا قال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنَّا نَتّقِي[٥] الكَلَامَ والإنبِسَاطَ إلى[٦] نِسَائِنَا على عَهدِ النبيّ ﷺ؛ هَيبَةَ أن يَنزِلَ فينا[٧] شَيءٌ، فَلَمَّا تُوُفي النبيّ ﷺ تَكَلَّمنَا وانبَسَطنَا. رَواهُ البخاريُّ في «**صَحِيحِه**»[٨].

وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٩]: استَدَلَّ جَابِرٌ بِالتَّقرِيرِ من الله تعالى على ذَلِكَ، وهو استِدلَالٌ غَرِيبٌ. وكَانَ يَحتَمِلُ أن يَكُونَ الإستِدلَال بِتَقرِيرِ الرسولِ ﷺ، لَكِنَّهُ مَشرُوطٌ بِعِلمِه بِذَلِكَ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادة من (م)، والروضة.
(٢) في (ش): «عزله».
(٣) روضة الطالبين (٥/٥٣٧).
(٤) في الأصل: «الخامسة».
(٥) في (ح): «ننتقي».
(٦) في الأصل، (م): «مع».
(٧) في الأصل، (ح، م): «فيها».
(٨) البخاري (٥١٨٧).
(٩) إحكام الأحكام (ص٦١١).

(٦٣/٧م) الحديثُ الخَامِسُ

وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «[دَخَلتُ الجَنَّةَ][(١)] فَرَأيت قَصرًا أو دَارًا، فَسَمِعتُ فيها صَوتًا فَقُلتُ: لِمَن هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدت أن أدخُلَها، فَذَكَرت[(٢)] غَيرَتَك[(٣)] يَا أَبَا حَفصٍ». فَبَكَى عُمَرُ. وقال مَرَّةً: فَأخبَرَ بها عُمَرَ، فقال: يَا رسولَ الله وعليك يُغَارُ؟

قال سُفيَانُ: سَمِعته من ابنِ المُنكَدِرِ وعمرٍو، سَمِعَا جَابِرًا، يزِيدُ أَحَدُهُمَا على الآخَرِ الكلام[(٤)] عليه.

أخرجهُ مسلمٌ[(٥)] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، وعَمرِو بنِ دِينَارٍ، كِلَاهُمَا عن جَابِرٍ. وأخرجهُ النسائيّ[(٦)] من طَرِيقِ ابنِ عُيَينَةَ، عن عَمرٍو وحدَهُ، عن جَابِرٍ. وأخرجهُ البخاريُّ، والنسائيُّ[(٧)] من طَرِيقِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ المَاجِشُونِ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جَابِرٍ مَرفُوعًا: «**رَأيتُنِي دَخَلتُ الجَنَّةَ، فَإذَا أنَا بِالرُّمَيصَاءِ امرَأةِ أبي طَلحَةَ، وسَمِعتُ خَشَفَةً، فَقُلتُ: مَن هَذَا؟ فقال: هَذَا بِلَالٌ، ورَأيت قَصرًا بِفِنَائِه جَارِيَةٌ. فَقُلتُ: لِمَن هَذَا؟ فقال: لِعُمَرَ فَأَرَدت أن أدخُلَهُ فَأنظُرَ إلَيه؛ فَذَكَرت غَيرَتَك**». فقال عُمَرُ: بِأبي[(٨)] وأمِّي يَا رسولَ الله أعليكَ أغَارُ؟ وأخرجهُ مسلمٌ[(٩)] من هَذَا الوجه بِدُونِ قِصَّةِ عُمَرَ. وقَدَّمَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) ليس في الأصل.
(٢) ليس في الأصل.
(٣) في الأصل: «غيرك».
(٤) ليست في الأصل، (م).
(٥) مسلم (٢٣٩٤/ ٢٠).
(٦) النسائي في الكبرى (٨١٢٥)، وروايته كرواية مسلم.
(٧) البخاري (٣٦٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٣٨٥).
(٨) بعده في الأصل، (م): «أنت».
(٩) مسلم (١٠٦/٢٤٥٧).

قِصَّةَ عُمَرَ رضي الله عنه هَذِه في بَابِ الوُضُوءِ من حَدِيثِ بُرَيدَةَ، وتَكَلَّمَ عليها في الشَّرحِ بِمَا يُغنِي عن الكَلَامِ عليها هُنَا، وإنَّمَا ذَكَرَها لِمَا فيها من ذِكرِ الغَيرَةِ التي تَجرِي في مُعَاشَرَةِ الأزواجِ كَثِيرًا[١]، والحديثُ يَدُلُّ على أنَّ لَها أصلًا في الشَّرعِ، وأنَّها تُرَاعَى في الجُملَةِ[٢] ولَا تُنكَرُ.

وقَد بَوَّبَ (٧/ ٦٤م) البخاريُّ في «صَحِيحِه»[٣]: بَابَ غَيرَةِ النِّسَاءِ ووجدِهِنَّ، وأورَدَ فيه حَدِيثَ عَائِشَةَ قالت: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لَأعلَمُ إذَا كُنت عني رَاضِيَةً، وإذَا كُنت عليَّ**[٤] **غَضبَى**». قالت[٥]: فقُلتُ[٦]: من أينَ تَعرِفُ ذَلِكَ؟ قال: «**أمَّا إذَا كُنت عني**[٧] **رَاضِيَةً فَإنَّك تَقُولِينَ: لَا ورَبِّ مُحَمَّدٍ**[٨]. **وإذَا كُنت عني**[٩] **غَضبَى قُلتِ**[١٠]: **لَا ورَبِّ إبرَاهِيمَ**». قالتْ: قُلت: أجَل، والله يَا رسولَ الله، مَا أهجُرُ إلا اسمَك. وحَدِيثُها أيضًا: مَا غِرت على امرَأةٍ لِرسولِ الله ﷺ كَمَا غِرت على خَدِيجَةَ، لِكَثرَةِ ذِكرِ رسولِ الله ﷺ إيَّاها وثَنَائِه[١١] عليها، ولَقَد أوحِيَ إلى رسولِ الله ﷺ أن يُبَشِّرَها بِبَيتٍ لَها في الجَنَّةِ من قَصَبٍ.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «كثير».
(٢) في (ش): «الحكمة».
(٣) البخاري (٥٢٢٨، ٥٢٢٩).
(٤) في الأصل، (م): «عنِّي».
(٥) في (م): «فقالت».
(٦) في (م): «قلت».
(٧) في (ك٢): «عليّ» الأصل، (م).
(٨) بعده في (ح): «قال».
(٩) ليست في (ك٢، ح، ش): وفي البخاري «عليّ الأصل، (م)».
(١٠) ليست في الأصل.
(١١) في الأصل: «وثناؤه».

الحديثُ السَّادِسُ

وعن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَولَا بَنُو إسرَائِيلَ لَم يَخنِزِ اللحمُ، ولَولَا حَواءُ لَم تَخُن أنثَى زَوجَها الدَّهرَ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ[(١)] من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، ولَفظُ مُسلِمٍ فيه زِيَادَةٌ قال: «**لَولَا بَنُو إسرَائِيلَ لَم يَخبُث الطَّعَامُ ولَم يَخنِزِ اللحمُ**». وأخرجهُ البخاريُّ[(٢)] من طَرِيقِ [٢/ ١٥٢ظ] عَبدِ الرَّزَّاقِ، وابنِ المُبَارَكِ: كِلَاهُمَا، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هريرةَ.

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُهُ: «**لَم يَخنِزِ**»، هو بِفَتحِ اليَاءِ، وإسكَانِ الخَاءِ المُعجَمَةِ، وكَسرِ النُّونِ وفَتحِها وآخِرُهُ زَايٌ؛ أي: لَم يَتَغَيَّر. يُقَالُ[(٣)]: خَنِزَ بِفَتحِ النُّونِ وكَسرِها يَخنِزُ بهمَا[(٤)] أيضًا؛ أي: يَتَغَيَّرُ[(٥)] حَكَى اللُّغَتَينِ في المَاضِي والمُضَارِعِ: صَاحِبُ «**المَشَارِق**» والنَّوَوِيُّ، وحَكَاهُمَا في المَاضِي: صَاحِبُ «**المُحكَم**» واقتَصَرَ صَاحِبُ[(٦)] «**الصِّحَاحِ**»، «**والنِّهايَةِ**»[(٧)] على الكَسرِ في المَاضِي والفَتحِ في المُضَارِعِ، ومِثلُهُ في المَعنَى[(٨)]: خَزَنَ[(٩)] أيضًا، وخَمَّ[(١٠)] وصَلَّ وأخَمَّ[(١١)] وأصَلَّ بِزِيَادَةِ هَمزَةٍ فيهمَا، ونَتَّنَ: بِالضَّمِّ وأنتَنَ. قال صَاحِبُ «**المُحكَمِ**» يُقَالُ: خَنِزَ اللحمُ والتَّمرُ[(١٢)] والجَوزُ: فَسَدَ.

---

(١) البخاري (٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠/ ٦٣). (٢) البخاري (٣٣٣٠).
(٣) في (ك٢): «فقال». (٤) في (ش): «هما».
(٥) في (ك٢، ش): «تغير». (٦) في (ك٢، ش): «صاحبا».
(٧) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٩)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٤١)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٣)، والصحاح للجوهري (٣/ ٨٧٧)، والمحكم (٥/ ٩٩).
(٨) في الأصل: «المغني». (٩) في (ش): «حزن».
(١٠) في (ك٢): «وحم».
(١١) في (ك٢): «وأحم». ينظر: المحكم (٤/ ٥٢٨)،
(١٢) في (ش): «والثمر».

□ **الثَّالِثَةُ**: قال النَّوويُّ[١]: قال العُلَمَاءُ: مَعنَاهُ: أنَّ بَنِي إسرَائِيلَ لَمَّا أنزَلَ اللهُ عليهم (٧/ ٦٥م) المَنَّ والسَّلوى، نُهوا عن ادِّخَارِهمَا، فَادَّخَرُوا فَفَسَدَ وأنتَنَ، واستَمَرَّ من ذَلِكَ الوقتِ. انتَهَى.

وقِيلَ: إنَّهُ كَانَ يَسقُطُ عليهم في مَجَالِسِهم من طُلُوعِ الفَجرِ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ كَسُقُوطِ الثَّلجِ، فَيَأخُذُونَ منهُ قَدرَ كِفَايَتِهم ذَلِكَ اليَومَ إلا يَومَ الجُمُعَةِ، فَيَأخُذُونَ منهُ لِلجُمُعَةِ والسَّبتِ، فَإن قَعَدُوا إلى أكثَرَ من ذَلِكَ فَسَدَ، فَادَّخَرُوا[٢]، فَفَسَدَ عليهم. ويَحتَمِلُ أنَّ التَّغَيُّرَ[٣] كَانَ قَدِيمًا قَبلَ وُجُودِ بَنِي إسرَائِيلَ، سَبَبُهُ: مَا عَلِمَهُ اللهُ مِمَّا يَحدُثُ من بَنِي إسرَائِيلَ بَعدَ ذَلِكَ[٤]، واللهُ أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ**: «**حَوَّاءُ**»: بِفَتحِ الحَاءِ المُهمَلَةِ، وتَشدِيدِ الواوِ مَمدُودٌ. قال ابنُ عَبَّاسٍ: سُمِّيَت حَواءُ؛ لِأنَّها أمُّ كُلِّ حَيٍّ. وقِيلَ: لِأنَّها ولَدَت لِآدَمَ ﷺ أربَعِينَ ولَدًا في عِشرِينَ بَطنًا في كُلِّ بَطنٍ ذَكَرٌ وأنثَى. واختَلَفُوا مَتَى خُلِقَت من ضِلعِه[٥] فَقِيلَ: قَبلَ دُخُولِه الجَنَّةَ فَدَخَلَاها، وقِيلَ: في الجَنَّةِ[٦].

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُهُ: «**الدَّهرَ**»: مَنصُوبٌ؛ أي: لَم تَخُنهُ أبَدًا. ومَعنَى الحديثِ: أنَّها أمُّ بَنَاتِ آدَمَ فَأشبَهنَها، ونُزِعَ العِرقُ إلَيها[٧] لِمَا جَرَى لَها في قِصَّةِ الشَّجَرَةِ مَعَ[٨] إبلِيسَ، فَزَيَّنَ لَها أكلَ الشَّجَرَةِ فَأغرَاها فَأخبَرَت آدَمَ بِالشَّجَرَةِ فَأكَلَ[٩] منها. ولَيسَ المُرَادُ خِيَانَةً في فِرَاشٍ[١٠]؛ فَإنَّ ذَلِكَ لَم يَقَع لِامرَأةِ نَبي

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٩).
(٢) في الأصل: «فادخرا».
(٣) في الأصل، (ح): «التغيير».
(٤) ينظر: المفهم (٤/ ٢٢٣)، وإكمال المعلم (٤/ ٦٨٢).
(٥) في الأصل، (ح، ش): «ضلع».
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٩).
(٧) ليس في (ش).
(٨) في (ك٢): «من».
(٩) في (ح، م): «فأكلا».
(١٠) في (ك٢، ش): «الفراش».

قَطُّ، حَتَّى ولَا امرَأَةُ نُوحٍ ولَا امرَأَةُ لُوطٍ الكَافِرَتَانِ، [فَإِنَّ خِيَانَةَ الأولى][(١)]: إِنَّمَا هو بِإِخبَارِها النَّاسَ أَنَّهُ مَجنُونٌ، وخِيَانَةَ الثَّانِيَةِ: بِدَلَالَتِها[(٢)] على الضَّيفِ، كَمَا ذَكَرَهُ المُفَسِّرُونَ[(٣)].

□ **السَّادِسَةُ**: أورَدَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الحديثَ في عِشرَةِ النِّسَاءِ؛ إِشَارَةً إلى التَّسَلِّي فيمَا يَقَعُ من النِّسَاءِ بِمَا وقَعَ لِأُمِّهِنَّ[(٤)] الكُبرَى، وأَنَّ ذَلِكَ من جِبِلَّاتِهِنَّ[(٥)] وطَبَائِعِهِنَّ، إلا أنَّ منهُنَّ[(٦)] مَن تَضبِطُ نَفسَها، ومنهُنَّ مَن لَا تَضبِطُ، وفي استِحضَارِ ذَلِكَ إِعَانَةٌ على احتِمَالِهِنَّ، ودَوامِ عِشرَتِهِنَّ، واللهُ تعالى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) ليس في (ش).
(٢) في (ش): «بدلالها».
(٣) ينظر: المفهم (٤/ ٢٢٣)، وإكمال المعلم (٤/ ٦٨٢)، وتفسير القرطبي (١٨/ ٢٠٢).
(٤) في (ك٢): «لأنهن».
(٥) في (ح): «خبلانهن».
(٦) ليست في (ك٢).

بَابُ الإحسَانِ إلى البَنَاتِ

عن عُروةَ، أنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: جَاءَت امرَأَةٌ، ومَعَها ابنَتَانِ لَها، فَلَم تَجِد عِندِي (٧/ ٦٦م) شَيئًا غَيرَ تَمرَةٍ واحِدَةٍ، فَأعطَيتها إيَّاها، فَأخَذَتها فَشَقَّتها بَينَ ابنَتَيها، ثُمَّ قَامَت فَخَرجت هيَ وابنَتَاها، ودَخَلَ النبيّ ﷺ على تَفِئَةٍ[1] ذَلِكَ، فَحَدَّثته حَدِيثَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابتُلِيَ من هَذِه البَنَاتِ بِشَيءٍ فَأحسَنَ إلَيهنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِترًا من النَّارِ». قال عَبدُ الرَّزَّاقِ: وكَانَ يَذكُرُهُ عن عَبدِ الله بنِ أبي بَكرٍ، عن عُروةَ. رَواهُ التِّرمِذِيُّ مُقتَصِرًا على المَرفُوعِ. وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهو في «الصَّحِيحَينِ» بِزِيَادَةِ عَبدِ الله بنِ أبي بَكرٍ، بَينَ الزُّهرِيِّ وعُروةَ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: رَواهُ التِّرمِذِيُّ[2] عن العلاءِ بنِ مَسلَمَةَ، عن عَبدِ المَجِيدِ بنِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ أبي راود[3]، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ. مُقتَصِرًا على المَرفُوعِ بِلَفظِ: «فَصَبَرَ عليهنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا من النَّارِ». وقال [١٥٣/٢و]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ورَواهُ البخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمِذِيُّ[4] أيضًا من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عَبدِ الله بنِ أبي بَكرِ بنِ حَزمٍ، عن عُروةَ، عن عَائِشَةَ بِتَمَامِه، ولَيسَ في رِوايَةِ البُخَارِيِّ، والتِّرمِذِيِّ قوله[5]: «فَأحسَنَ إلَيهنَّ». وقال التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في (ش): «بقية».
(٢) الترمذي (١٩١٣).
(٣) في (م): «داود».
(٤) البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩/ ١٤٧)، والترمذي (١٩١٥).
(٥) ليست في الأصل، (م).

وأخرجهُ الشيخانِ[١] أيضًا بِتَمَامِه من رِوايَةِ [شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَبدِ الله بنِ أبي بَكرٍ، عن عَائِشَةَ. ورَوى مسلمٌ[٢] من رِوايَةِ][٣] عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عن عَائِشَةَ أنَّها قالت: جَاءَتنِي مِسكِينَةٌ تَحمِلُ ابنَتَينِ لَها[٤]، فَأطعَمتها ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأعطَت كُلَّ واحِدَةٍ منهُمَا تَمرَةً، ورَفَعَت إلى فيها تَمرَةً لِتَأكُلَها (٧/ ٦٧م) فَاستَطعَمَتها ابنَتَاها، فَشَقَّت التَّمرَةَ التي كَانَت تُرِيدُ أن تَأكُلَها بَينَهُمَا، فَأعجَبَنِي شَأنُها؛ فَذَكَرت الذِي صَنَعَت لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «**إنَّ اللهَ قَد أوجَبَ لَها بها الجَنَّةَ، أو[٥] أعتَقَها بها من النَّارِ**».

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُهُ: على تَفِئَتِهِ[٦] ذَلِكَ؛ أي: على أثَرِه، وهو بِفَتحِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ من فَوقُ، وكَسرِ الفَاءِ[٧] بَعدَها هَمزَةٌ مَفتُوحَةٌ، ثُمَّ تَاءُ تَأنِيثٍ. قال صَاحِبُ «**النِّهايَةِ**»[٨]: وفيه لُغَةٌ أخرَى على تَئِفَةٍ[٩] ذَلِكَ بِتَقدِيمِ اليَاءِ على الفَاءِ[١٠]، وقَد تُشَدَّدُ[١١]. قال: والتَّاءُ[١٢] فيها[١٣] زَائِدَةٌ على أنَّها تَفعِلَةٌ.

وقال الزَّمَخشَرِيّ[١٤]: لَو كَانَت[١٥] تَفعِلَةً[١٦] لَكَانَت[١٧] على وزنِ تَهنِئَةٍ، فَهيَ إذًا لَولَا القَلبُ لَكَانَت[١٨] فَعِيلَةً[١٩] لِأجلِ الإعلَالِ، ولَامُها هَمزَةٌ.

وقال صَاحِبُ «**المُحكَمِ**»[٢٠]: أتَيته على تَفئَةٍ[٢١] ذَاكَ؛ أي: على حِينِه وزَمَانِه.

حَكَى اللِّحيَانِيُّ فيه الهَمزَ والبَدَلَ، ولَيسَ على التَّخفِيفِ القِيَاسِيِّ؛ لِأنَّهُ قَد

---

(١) البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩/ ١٤٧).
(٢) مسلم (٢٦٣٠/ ١٤٨).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(٤) ليست في (ش).
(٥) في الأصل، (م): «و».
(٦) في (ش): «بقية».
(٧) في (ش): «التاء».
(٨) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٢).
(٩) في (ك٢): «تيفة».
(١٠) في (ش): «التاء». وبعده: «قال».
(١١) في الأصل: «يشدد».
(١٢) في (ح): «والياء».
(١٣) في (م): «فيهما».
(١٤) الفائق (٣/ ١٥٠).
(١٥) في (ش): «كان».
(١٦) في (ش): «يفعله».
(١٧) ليست في (ك٢).
(١٨) ليست في (ك٢، ح، ش).
(١٩) في (ش): «فعلته».
(٢٠) المحكم (٩/ ٥١٣).
(٢١) في المحكم: «تفيئة».

اعتُدَّ به لُغَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ: على[١] تَئِيفَةِ[٢] ذَاكَ، كَتَفِيئَةِ فَعِلَّةٍ عِندَ سِيبَوَيه، وتَفعِلَةٍ عِندَ أبي عَلِيٍّ.

وعَقَدَ الجَوهَرِيُّ[٣] مَادَّةَ تَفَأ، وقال: تَفِيءَ تَفَئًا[٤]: إذَا احتَدَّ وغَضِبَ. انتَهَى.

ويُمكِنُ أن يَكُونَ مَا سَبَقَ مَأخُوذًا من هَذَا؛ فَإنَّ الذِي يَكُونُ على أثَرِ الشَّيءِ، يَكُونُ في حِدَّته[٥] وفَورِه، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَولُهُ: «**ابتُلِيَ**» على البِنَاءِ لِلمَفعُولِ؛ أي: امتُحِنَ واختُبِرَ، وقال النَّوَوِيُّ[٦]: إنَّمَا سَمَّاهُ ابتِلَاءً؛ لِأنَّ النَّاسَ يَكرَهونَهُ في العَادَةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النحل: ٥٨]. انتهى[٧].

ومُقتَضَاهُ[٨]: أنَّهُ من البَلَاءِ، والأولُ وهو[٩] أنَّهُ من الِاختِبَارِ أولى، واللهُ أعلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** الظَّاهرُ أنَّ الإشَارَةَ في قَولِه: «**من هَذِه البَنَاتِ**» لِلتَّحقِيرِ، وهو بِحَسَبِ اعتِقَادِ المُخَاطَبِ، لَا في نَفسِ الأمرِ.

□ **الخَامِسَةُ:** قَولُهُ: «**بِشَيءٍ**» يُصَدَّقُ بِالقَلِيلِ والكَثِيرِ، فَيَتَنَاولُ الواحِدَةَ، فَالإحسَانُ إلَيها سِترٌ من النَّارِ، فَإن زَادَ على ذَلِكَ حَصَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ السَّبقُ مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى الجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ في الحديثِ الآخَرِ في «**الصَّحِيحِ**»[١٠]: «**مَن عَالَ جَارِيَتَينِ حَتَّى يَبلُغَا جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ أنَا وهو**»[١١]. وضَمَّ بَينَ أصَابِعِه.

□ **السَّادِسَةُ:** ودَخَلَ في الحديثِ مَا إذَا كَانَ المُبتَلى بِذَلِكَ رَجُلًا، ومَا إذَا

---

(١) ليست في (ك٢).
(٢) في (ح، م): «تيئفة».
(٣) الصحاح (١/ ٣٨).
(٤) في (ح): «تفاءا».
(٥) في (ش): «حدثه». وفي (م): «حينه».
(٦) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٩).
(٧) ليست في الأصل، (م).
(٨) في (ش): «ومعناه».
(٩) ليس في (ك٢).
(١٠) مسلم (٢٦٣١/ ١٤٩)، من حديث أنس، وينظر: المفهم (٦/ ٦٣٦).
(١١) بعده في (م): «كهاتين».

كَانَ امرَأَةً، وسَواءٌ كَانَت[١] بِنتَ المُربِي لَها أم لَا، وسَواءٌ كَانَت[٢] يَتيمَةً أم لَا.

□ **السَّابِعَةُ**: المُرَادُ بِالإحسَانِ إلَيهنَّ صِيَانَتُهُنَّ، والقِيَامُ بِمَا يُصلِحُهُنَّ من نَفَقَةٍ وكُسوةٍ وغَيرِها، والنَّظَرُ في أصلَحِ الأحوالِ لَهُنَّ، وتَعلِيمُهُنَّ مَا يَجِبُ تَعلِيمُهُ، وتَأدِيبُهُنَّ، وزَجرُهُنَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بهنَّ فَكُلُّ ذَلِكَ من الإحسَانِ، وإن كَانَ بِنَهرٍ[٣] أو ضَربٍ عِندَ الِاحتياجِ لِذَلِكَ (٧/٦٨م). ويَنبَغِي لِلإنسَانِ أن يُخلِصَ نِيَّتَهُ في ذَلِكَ ويَقصِدَ به وجهَ الله تعالى فَالأعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ومن تَمَامِ الإحسَانِ ألا يُظهِرَ بهنَّ ضَجَرًا ولَا قَلَقًا ولَا كَرَاهَةً، ولَا استِثقَالًا؛ فَإنَّ ذَلِكَ يُكَدِّرُ الإحسَانَ[٤].

□ **الثَّامنةُ**: قَولُهُ: «**كُنَّ لَهُ سِترًا من النَّارِ**»؛ أي: كُنَّ سَبَبًا في أن يُبَاعِدَهُ اللهُ من النَّارِ، ويُجِيرَهُ من دُخُولِها، ولَا شَكَّ في أنَّ مَن لَم يَدخُل النَّارَ دَخَلَ الجَنَّةَ فَلَا مَنزِلَ سِواهُمَا، ويَدُلُّ لِذَلِكَ الرِّوايَةُ الأخرى[٥] التي سُقنَاها من عِندِ [٢/١٥٣ظ] مُسلِمٍ: أنَّ اللهَ قَد أوجَبَ لَها بها الجَنَّةَ[٦].

□ **التَّاسِعَةُ**: إنَّمَا خَصَّ البَنَاتَ بِذَلِكَ؛ لِضَعفِ قُوتِهنَّ، وقِلَّةِ حِيلَتِهنَّ، وعَدَمِ استِقلَالِهنَّ واحتياجِهنَّ إلى التَّحصِينِ، وزِيَادَةِ كُلفَتِهنَّ والِاستِقَالِ[٧] بهنَّ وكَرَاهَتِهنَّ من كَثِيرٍ من النَّاسِ، بِخِلَافِ الصِّبيَانِ، فَإنَّهُم يُخَالِفُونَهُنَّ في جَمِيعِ ذَلِكَ. ويَحتَمِلُ أنَّ هَذَا خَرج على واقِعَةٍ مَخصُوصَةٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفهومٌ، ويَكُونُ الصِّبيَانُ كَذَلِكَ، ويَدُلُّ لِهَذَا مَا ورَدَ في كَافِلِ اليَتيمِ؛ فَإنَّهُ لَم يَخُصَّ بِذَلِكَ الأنثَى، ويَدُلُّ لَهُ أيضًا مَا رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ في «**مُعجَمِه**[٨] **الكَبيرِ، والصَّغِيرِ**»[٩]، عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ قال: جَاءَت امرَأَةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، ومَعَها ابنَاها، فَسَألَتهُ، فَأعطَاها ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، لِكُلِّ واحِدٍ منهُم تَمرَةٌ، فَأعطَت كُلَّ واحِدٍ منهُمَا تَمرَةً، فَأكَلَاها، ثُمَّ نَظَرَا إلى

---

(١) في (ح، ش): «أكانت».
(٢) في (ح، ش): «أكانت».
(٣) في (ش): «يقهر».
(٤) ينظر: المفهم (٦/٦٣٦)، وفتح الباري (١٠/٤٢٨).
(٥) ليست في الأصل، (م).
(٦) ينظر: المفهم (٦/٦٣٦).
(٧) في (ش): «والاستقلال».
(٨) في (ش): «معجميه».
(٩) الطبراني في المعجم الكبير (٢٧١٥)، وفي الصغير (٢/٩٧).

أمِّهمَا، فَشَقَّت التَّمرةَ نِصفَينِ[١]، وأعطَت كُلَّ[٢] واحِدٍ منهُمَا نِصفَ تَمرَةٍ، فقال النبيّ ﷺ: «**قَد رَحِمَها اللهُ بِرَحمَةِ ابنَيها**»، وفي إسنَادِه حدِيجُ[٣] بنُ مُعَاوِيَةَ، قال أبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدقُ، يُكتُبُ[٤] حَدِيثُهُ. وقال البخاريُّ: يَتَكَلَّمُونَ في بَعضِ حَدِيثِه. وضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ، والنسائيُّ[٥]، والله أعلم.

□ **العَاشِرَةُ**: إنَّمَا أورَدَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا البَابَ عَقِبَ عِشرَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ من تَتِمَّتِه، ومُعِينٌ عليه، فَإنَّ الإنسَانَ قَد يَتَضَرَّرُ بِزَوجَتِه ويُسِيئُ عِشرَتَها؛ لِكَثرَةِ (مَا تَلِدُ)[٦] لَهُ من البَنَاتِ فَيَضُمُّ إلى تَركِ الإحسَانِ لَهُنَّ سُوءَ عِشرَةِ أمِّهنَّ بِسَبَبهنَّ، فَإذَا عَلِمَ مَا في الإحسَانِ إلَيهنَّ من الثَّوابِ هانَ عليه أمرُهُنَّ، وأحسَنَ إلى أمِّهنَّ تَبَعًا لِإحسَانِه لَهُنَّ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**[٧]: فيه من كَرَمِ الله تعالى أنَّهُ قد[٨] يُنِيلُ الإنسَانَ الفَوزَ بِالجَنَّةِ والنَّجَاةَ من النَّارِ بِالعَمَلِ اليَسِيرِ، كَمَا جَاءَ[٩] في حَدِيثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ في «**الصَّحِيحِ**»[١٠]: «**اتَّقُوا النَّارَ ولَو بِشِقِّ تَمرَةٍ**». وكَمَا قال في الحديثِ الآخَرِ: «**لَا تَحقِرَنَّ من المَعرُوفِ شَيئًا**»[١١].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح): «بنصفين».
(٢) في (ح): «لكل».
(٣) في (م): «خديج».
(٤) مكررة في (ح).
(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٥/٤٨٨).
(٦) مكررة في الأصل.
(٧) في (م): «عشر».
(٨) ليست في الأصل، (م).
(٩) في (ك٢، ح، ش): «قال».
(١٠) أخرجه البخاري (١٤١٧، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٥١٢)، ومسلم (٦٦/١٠١٦).
(١١) مسلم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

بَابُ الوليمَةِ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلى الوليمَةِ فَليَأتِها».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرجهُ الشيخانِ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[1] من هَذَا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرجهُ مسلمٌ، وابنُ مَاجَه[2] من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ بِلَفظِ: «**إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلى وليمَةِ عُرسٍ فَليُجِب**». وأخرجهُ مسلمٌ[3] أيضًا من طَرِيقِ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ بِلَفظِ: «**إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلى وليمَةٍ فَليُجِب**».

قال خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: فَإذَا عُبَيدُ الله يُنزِلُهُ على العُرسِ. وأخرجهُ أبو داودَ[4]؛ من طَرِيقِ أبي أسَامَةَ حَمَّادِ بنِ أسَامَةَ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ؛ بِمَعنَى رِوايَةِ مَالِكٍ، زَادَ: «**فَإن كَانَ مُفطِرًا فَليَطعَم، وإن كَانَ صَائِمًا فَليَدعُ**». وأخرجهُ مسلمٌ، (٧/ ٧٠م) وأبو داودَ[5] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختيانِيِّ بِلَفظِ: «**إذَا دَعَا[6] أحَدُكُم أخَاهُ فَليُجِب عُرسًا كَانَ أو نَحوهُ**»، و[7]من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ الوليدِ الزُّبَيدِيِّ

---

(١) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩/ ٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (٦٦٠٨).
(٢) مسلم (١٤٢٩/ ٩٨)، وابن ماجه (١٩١٤).
(٣) مسلم (١٤٢٩/ ٩٧).
(٤) أبو داود (٣٧٣٧).
(٥) مسلم (١٤٢٩/ ١٠٠، ١٠١)، وأبو داود (٣٧٣٨، ٣٧٣٩).
(٦) في (ش): «دعي».
(٧) ليس في (م).

بِلَفظِ: «**مَن دُعِيَ إلى عُرسٍ أو نَحوِه فَليُجِب**»، لَفظُ مُسلِمٍ. وقال أبو داودَ: إنَّهُ بِمَعنَى لَفظِ أيُّوبَ، وأخرجهُ مسلمٌ[(١)] من طَرِيقِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، بِلَفظِ: «**إن دُعِيتُم إلى كُرَاعٍ فَأجِيبُوا، فَإن كَانَ صَائِمًا فَليَدعُ لَهُم**». وأخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ[(٢)] من طَرِيقِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ، بِلَفظِ: «**أجِيبُوا هَذِه الدَّعوةَ إذا[(٣)] دُعِيتُم لَها**». وكَانَ عَبدُ الله يَأتي الدَّعوةَ في العُرسِ وغَيرِ العُرسِ وهو صَائِمٌ. وأخرجهُ مسلمٌ، والتِّرمِذِيُّ[(٤)] من طَرِيقِ إسمَاعِيلَ بنِ أمَيَّةَ بِلَفظِ: «**ائتُوا الدَّعوةَ إذَا دُعِيتُم**». وأخرجهُ أبو داودَ[(٥)] من طَرِيقِ أبَانَ بنِ طَارِقٍ[(٦)]، وهو مَجهولٌ، بِلَفظِ: «**مَن دُعِيَ فَلَم يُجِب فَقَد عَصَى اللهَ ورسولَهُ، ومَن دَخَلَ على غَيرِ دَعوةٍ دَخَلَ سَارِقًا وخَرج مُغِيرًا**»[(٧)]؛ كُلُّهُم، وهُم ثَمَانِيَةٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

□ **الثَّانِيَةُ**: اختَلَفَ[(٨)] أهلُ اللُّغَةِ في الوليمَةِ، فَالمَشهورُ: اختِصَاصُها بِطَعَامِ [٢/١٥٤و] العُرسِ، ومِمَّن ذَكَرَ ذَلِكَ الجَوهَرِيُّ في «**الصِّحَاحِ**»، وابنُ الأثِيرِ في «**النِّهايَةِ**»، وحَكَاهُ[(٩)] ابنُ عَبدِ البَرِّ عن صَاحِبِ «**العَينِ**»[(١٠)]، وقال في «**المُحكَمِ**»[(١١)]: الوليمَةُ طَعَامُ العُرسِ والأملَاكِ. ثُمَّ قال: وقِيلَ: هيَ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرسٍ وغَيرِه. وقال في «**المَشَارِقِ**»[(١٢)]: الوليمَةُ طَعَامُ النِّكَاحِ. وقِيلَ: طَعَامُ الأملَاكِ. وقِيلَ: هو طَعَامُ العُرسِ خَاصَّةً.

وقال الشَّافِعِيُّ[(١٣)]، وأصحَابُهُ: تَقَعُ الوليمَةُ على كُلِّ دَعوةٍ تُتَّخَذُ لِسُرُورٍ

---

(١) مسلم (١٤٢٩/١٠٤).
(٢) البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩/١٠٣).
(٣) في (م): «التي». وفي الأصل: «إلى».
(٤) مسلم (١٤٢٩/١٠٢)، والترمذي (١٠٩٨).
(٥) أبو داود (٣٧٤١).
(٦) ينظر: تهذيب الكمال (٢/١٣).
(٧) في (ك٢): «معيرًا».
(٨) بعده في (م): «العلماء و».
(٩) في الأصل: «وحكا».
(١٠) العين (٨/٣٤٤)، والصحاح (٣/٩٤٨)، والنهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٦)، والتمهيد (١٠/١٧٨).
(١١) المحكم (١٠/٤٤٠).
(١٢) مشارق الأنوار (٢/٢٨٦).
(١٣) الأم (٧/٤٤٩)، وينظر: فتح الباري (٩/٢٤١)، وروضة الطالبين (٥/٦٤٥، ٦٤٦).

حَادِثٍ من نِكَاحٍ أو خِتَانٍ أو غَيرِهمَا. لَكِنَّ الأشهَرَ استِعمَالُها عِندَ الإطلَاقِ في النِّكَاحِ، وتُقَيَّدُ في غَيرِه، فَيُقَالُ: وليمَةُ الخِتَانِ وغَيرِه، ويُقَالُ لِدَعوةِ الخِتَانِ: إعذَارٌ، بِعَينٍ مُهمَلَةٍ، وذَالٍ مُعجَمَةٍ، ولِدَعوةِ الوِلَادَةِ: عَقِيقَةٌ، ولِسَلَامَةِ المَرأةِ من الطلق[1] خُرسٌ؛ بِضَمِّ الخَاءِ المُعجَمَةِ وإسكَانِ الرَّاءِ وبِالسِّينِ المُهمَلَتَينِ. وقِيلَ: الخُرسُ طَعَامُ الوِلَادَةِ، ولِقُدُومِ المُسَافِرِ: نَقِيعَةٌ بِالنُّونِ من النَّقعِ، وهو الغُبَارُ، ولِإحدَاثِ البِنَاءِ: وكِيرَةٌ من الوكرِ، وهو المَأوى والمُستَقَرُّ، ولِمَا يُتَّخَذُ للمُصِيبَةِ[2]: وضِيمَةٌ بِفَتحِ الواوِ وكَسرِ الضَّادِ المُعجَمَةِ، ولِمَا يُتَّخَذُ بِلَا سَبَبٍ: مَأدُبَةٌ بِضَمِّ الدَّالِ المُهمَلَةِ وفَتحِها[3].

□ **الثَّالِثَةُ**: فيه الأمرُ بِإجَابَةِ الدَّاعِي إلى الوليمَةِ وحُضُورِها، وهَذَا ثَابِتٌ في وليمَةِ النِّكَاحِ بِلَا شَكٍّ.

وهَل هو أمرُ إيجَابٍ أو استِحبَابٍ؟ اختَلَفَ العُلَمَاءُ فيه، فَالمَشهورُ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ: أنَّ الإجَابَةَ إلَيها فَرضُ عَينٍ، ونَصَّ عليه مَالِكٌ، وقال به أهلُ الظَّاهرِ، ونَقَلَ (٧/ ٧١) القَاضِي عِيَاضٌ الِاتِّفَاقَ عليه، وابنُ عَبدِ البَرِّ الإجمَاعَ عليه، وقِيلَ: مُستَحَبَّةٌ قالهُ بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، وقال أبُو الحَسَنِ من المَالِكِيَّةِ: إنَّهُ المَذهَبُ، وصَرَّحَ صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[4] من الحَنَفِيةِ بِأنَّ الإجَابَةَ سُنَّةٌ، لَكِنَّهُ استَدَلَّ بِقَولِه ﷺ: «**مَن لَم يُجِب الدَّعوةَ، فَقَد عَصَى أبَا القَاسِمِ**»[5]، وشَبَّهَها فيمَا إذَا كَانَ هُنَاكَ غِنَاءٌ، ونَحوُهُ بِصَلَاةِ الجِنَازَةِ واجِبَةِ الإقَامَةِ، وإن حَضَرَتها نِيَاحَةٌ، وذَلِكَ يُفهِمُ الوُجُوبَ. وقال بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ: إجَابَتُها فَرضُ كِفَايَةٍ إذَا قَامَ به البَعضُ سَقَطَ الحَرَجُ عن البَاقِينَ. وحَكَى الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ**

---

(١) في الأصل، (م): «الولادة».

(٢) في (م): «لمصيبة».

(٣) ينظر: فقه اللغة للثعالبي (ص١٨٢) ط. إحياء التراث.

(٤) الهداية (٤/ ٣٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «فقد عصى الله ورسوله». وأخرجه أبو يعلى (٥٨٩١) باللفظ المذكور. وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢١٨).

الإلمام»[١] عن بَعضِهم: أنَّهُ خَصَّ الوجهَينِ في أنَّ إجَابَتَها فَرضُ عَينٍ أو كِفَايَةٍ بِمَا إذَا دَعَا الجَمِيعَ، وقال: لَو خَصَّ كُلَّ واحِدٍ بِالدَّعوةِ، تَعَيَّنَت الإجَابَةُ على الكُلِّ»[٢].

□ **الرَّابِعَةُ**: قال أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ[٣]: إنَّمَا تَجِبُ الإجَابَةُ أو تُستَحَبُّ بِشُرُوطٍ:

أحَدُها: أن يَعُمَّ عَشِيرَتَهُ، وجِيرَانَهُ، أو أهلَ حِرفَتِه، أغنِيَاءَهُم وفُقَرَاءَهُم، دُونَ مَا إذَا خَصَّ الأغنِيَاءَ. وحُكِيَ عن ابنِ مَسعُودٍ. قال أبُو العَبَّاسِ القُرطُبي[٤]: ونَحوُهُ نَحَا ابنُ حَبيبٍ من أصحَابِنَا، وظَاهرُ كَلَامِ أبي هريرةَ وُجُوبُ الإجَابَةِ.

ثَانِيها: أن يَخُصَّهُ بِالدَّعوةِ بِنَفسِه، أو بِإرسَالِ شَخصٍ إلَيه، فَأمَّا إذَا قال بِنَفسِه أو بِوكِيلِه: لِيُحضِرَ مَن أرَادَ، أو قال لِشَخصٍ: أحضِر، وأحضِر مَعَك مَن شِئت، فقال لِغَيرِه: أحضِر، فَلَا تَجِبُ الإجَابَةُ، ولَا تُستَحَبُّ. وكَذَا اعتَبَرَ المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ في وُجُوبِ الإجَابَةِ، أن يَدعُو مُعَيَّنًا[٥]. قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ في «**شَرحِ الإلمَامِ**»[٦]: ولَا يَخلُو من احتِمَالٍ لَو قِيلَ بِخِلَافِه انتَهَى. وقَد يُقَالُ: هَذَا مَعلُومٌ من قَولِهم: دُعِيَ، فَإنَّ هَذَا لَم يُدعَ، وإنَّمَا مُكِّنَ من الحُضُورِ، وذَكَرَ الرُّويَانِيُّ في «**البَحرِ**» أنَّهُ لَو قال: إن رَأيت أن تَحمِلَنِي[٧]، لَزِمَتهُ الإجَابَةُ.

ثَالِثُها: أن لَا يَكُونَ إحضَارُهُ لِخَوفٍ منهُ، أو طَمَعٍ في جَاهه، أو لِتعَاوُنِه[٨] على بَاطِلٍ، بَل يَكُونُ لِلتَّقَرُّبِ والتَّودُّدِ[٩].

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٢٦٥).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٣، ٢٣٤)، والمفهم لما أشكل (٤/ ١٥٢، ١٥٣)، والمحلى (٩/ ٤٥٠)، والتمهيد (١٠/ ١٧٨، ١٤/ ١١١)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٣)، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٢٦٥).
(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٣٣).
(٤) المفهم (٤/ ١٥٦).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٤٧).
(٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٢٦٥).
(٧) في (ك٢): «تحملني». وفي (ح): «يحملني».
(٨) في الروضة: «ليعاونه».
(٩) روضة الطالبين (٥/ ٦٤٧).

رَابِعُها: أن يَكُونَ الدَّاعِي لَهُ مُسلِمًا، فَلَو دَعَاهُ ذِمِّيٌّ فَهَل هو كَالمُسلِمِ أم لَا تَجِبُ[١] قَطعًا؟ طَرِيقَانِ، أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي، ولَا يَكُونُ الِاستِحبَابُ في إجَابَتِه كَالِاستِحبَابِ في دَعوةِ المُسلِمِ؛ لِأَنَّهُ قَد يَرغَبُ عن طَعَامِه لِنَجَاسَتِه وتَصَرُّفِه الفَاسِدِ. وكَذَا اعتَبَرَ الحَنَابِلَةُ في [٢/ ١٥٤ظ] وُجُوبِ الإجَابَةِ أن يَكُونَ الدَّاعِي مُسلِمًا، ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُهُ في رِوايَةٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ**»[٢]

خَامِسُها: أن يُدعَى في اليَوم الأولِ، [فلو أولم ثلاثة أيامٍ، فالإجابةُ في اليومِ الثالث: مكروهة، وفي اليوم[٣] الثاني: لا تجب قطعًا، ولا يكون استحبابها كاستحبابها في اليوم الأول][٤] كَذَا[٥] (٧/ ٧٢م) ادَّعَى النَّوَوِيُّ في «**الرَّوضَةِ**»[٦] القَطعَ به. ولَيسَ كَذَلِكَ، فَقَد حَكَى ابنُ يُونُسَ في «**التَّعجِيزِ**»[٧] وجهَينِ في وُجُوبِ الإجَابَةِ في اليَومِ الثَّانِي، وقال في شَرحِه: أَصَحُّهُمَا الوُجُوبُ، وبه قَطَعَ الجُرجَانِيُّ لِوصفِ النبيِّ ﷺ. الثاني بِأَنَّهُ مَعرُوفٌ، واعتَبَرَ الحَنَابِلَةُ أيضًا في وُجُوبِ الإجَابَةِ: أن يَكُونَ[٨] في اليَومِ الأولِ. وحُجَّتُهُم في ذَلِكَ حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ أولِ يَومٍ حَقٌّ، وطَعَامُ يَومِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وطَعَامُ يوم[٩] الثَّالِثِ سُمعَةٌ، ومَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ[١٠] به**» رَواهُ التِّرمِذِيُّ[١١]، وقال: لَا نَعرِفُهُ مَرفُوعًا إلا من حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عَبدِ الله، وهو كَثِيرُ الغَرَائِبِ والمَنَاكِيرِ، وسَمِعت مُحَمَّدَ بنَ إسمَاعِيلَ يَذكُرُ عن مُحَمَّدِ بنِ عُقبَةَ قال: قال وكِيعٌ: زِيَادُ بنُ عَبدِ الله مَعَ شَرَفِه لَا يَكذِبُ في الحديثِ.

ورَواهُ ابنُ مَاجَه[١٢] من حَدِيثِ أبي هريرةَ بِلَفظِ: «**الوَلِيمَةُ أولُ يَومٍ حَقٌّ،**

---

(١) في (ح، ش): «يجب».
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٦٤٨).
(٣) زيادة من (ش).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٥) في (ش): «لذا».
(٦) روضة الطالبين (٥/ ٦٤٨).
(٧) اسمه: التعجيز في اختصار الوجيز، لابن يونس عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن منعة. ينظر: المعجم المفهرس لابن حجر (ص٤٠٥)، وكشف الظنون (١/ ٤١٧).
(٨) في (ش): «تكون».
(٩) ليس في الأصل، (ش، م).
(١٠) ليس في الأصل.
(١١) الترمذي (١٠٩٧).
(١٢) ابن ماجه (١٩١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٦٠).

والثَّانِي مَعرُوفٌ، والثَّالِثُ رِيَاءٌ وسُمعَةٌ»، وضَعَّفَهُ البَيهَقِيُّ، وفيه عَبدُ المَلِكِ بنِ حُسَينٍ[١]، وهو ضَعِيفٌ جِدًّا، ورَواهُ بهذَا اللفظِ الثَّانِي أبو داودَ[٢] من رِوايَةِ الحَسَنِ بنِ عَبدِ الله بنِ عُثمَانَ الثَّقَفي، عن رَجُلٍ أعورَ من ثَقِيفٍ، كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعرُوفٌ؛ أي: يُثنِي عليه خَيرًا إن لَم يَكُن اسمُهُ زُهَيرَ بنَ عُثمَانَ، فَلَا أدرِي مَا اسمُهُ. ورَواهُ الطَّبَرَانِيُّ[٣] من حَدِيثِ زُهَيرٍ من غَيرِ شَكٍّ.

وقال البخاريُّ[٤]: لَا يَصِحُّ إسنَادُهُ، ولَا يُعرَفُ لِزُهَيرٍ صُحبَةٌ. وأخرجهُ النسائيّ[٥] من حَدِيثِ الحَسَنِ مُرسَلًا، لَم يَذكُر عَبدَ الله بنَ عُثمَانَ ولَا زُهَيرًا. وأخرجهُ بِاللفظِ الثَّانِي أيضًا: ابنُ عَدِيٍّ في **«الكَامِلِ»**، والبَيهَقِيُّ في **«سُنَنِه»**[٦] من طَرِيقِه من حَدِيثِ أنَسٍ، وقال[٧] البَيهَقِيُّ: لَيسَ هَذَا بِقَوِيٍّ. بَكرُ بنُ خُنَيسٍ تَكَلَّمُوا فيه انتَهَى.

وقَد عَرَفتَ بِمَا بَسَطنَاهُ ضَعفَ جَمِيعِ هَذِه الطُّرُقِ. ولِذَلِكَ[٨] قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في **«شَرحِ التِّرمِذِيِّ»**: إنَّهُ لَا يَصِحُّ من جَمِيعِ طُرُقِه. وقال البخاريُّ في **«تَارِيخِه الكَبِيرِ»**، بَعدَمَا تَقَدَّمَ عنهُ في حَدِيثِ زُهَيرٍ: إنَّهُ لَا يَصِحُّ إسنَادُهُ، ولَا تُعرَفُ لَهُ صُحبَةٌ. وقال ابنُ عُمَرَ وغَيرُهُ عن النبيّ ﷺ: **«إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلى الوَلِيمَةِ فَليُجِب»**، ولَم يَخُصَّ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ولَا غَيرَها. قال: وهَذَا أصَحُّ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ حَفصَةَ: أنَّ سِيرِينَ عَرَّسَ بِالمَدِينَةِ فَأولَمَ ودَعَا النَّاسَ سَبعًا، وكَانَ فيمَن دَعَا أبَيَّ بنَ كَعبٍ فَجَاءَ وهو صَائِمٌ، فَدَعَا لَهُم بِخَيرٍ وانصَرَفَ. وأشَارَ لِذَلِكَ في **«صَحِيحِه»**[٩] بِقَولِه: بَابُ حَقِّ[١٠] إجَابَةِ[١١] الوَلِيمَةِ والدَّعوةِ، ومَن أولَمَ سَبعَةَ أيَّامٍ ونَحوهُ، ولَم يُوقِّت النبيّ ﷺ يَومًا، ولَا يَومَينِ. ورَوى البَيهَقِيُّ في **«سُنَنِه»**[١٢] قِصَّةَ (٧/ ٧٣م)

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٦).
(٢) أبو داود (٣٧٤٥).
(٣) الطبراني (٥/ ٢٧٢/ رقم ٥٣٠٦).
(٤) التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥).
(٥) النسائي في الكبرى (٦٥٩٧).
(٦) الكامل (٢/ ٤٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٦٠).
(٧) في الأصل، (م): «فقال».
(٨) في (ك٢): «كذلك».
(٩) البخاري عقب (٥١٧٢).
(١٠) في (م): «الحق». وفي (ش): «من»
(١١) في (ش): «أجاب».
(١٢) البيهقي (٧/ ٢٦١).

سِيرِينَ هَذِه، قال القَاضِي عِيَاضٌ[١]: واستَحَبَّ أصحَابُنَا لِأهلِ السَّعَةِ[٢] كَونَها أسبُوعًا. ثُمَّ قال: [قال بعضهم][٣]: وذَلِكَ إذَا دَعَا في كُلِّ يَومٍ مَن لَم يَدعُ قَبلَهُ، ولَم يُكَرِّر عليهم. ويُوافِقُ ذَلِكَ ظَاهرَ عِبَارَةِ العِمرَانِيِّ من أصحَابِنَا في «البَيَانِ»[٤]: أنَّهُ إنَّمَا تُكرَهُ الإجَابَةُ إذَا كَانَ المَدعُوُّ في اليَومِ الثَّالِثِ هو المَدعُوُّ في اليَومِ الأولِ، وكَذَا صَورَهُ الرُّويَانِيُّ في «البَحر» بِمَا إذَا[٥] كَانَت الوَلِيمَةُ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، فَدَعَاهُ في الأيَّامِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ ظَاهرَ عِبَارَةِ «التَّنبيه»[٦]: أنَّهُ لَا فَرقَ في الكَرَاهَةِ بَينَ أن يَكُونَ هو المَدعُو في اليَومِ الأولِ أم لَا. وقال الشَّيخُ الإمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ: لَا تَصرِيحَ في كَلَامِ أصحَابِنَا بِذَلِكَ، وإنَّمَا رَأيت لِلمَالِكِيَّةِ فيه خِلَافًا، واستَبعَدَ شَيخُنَا الشَّيخُ[٧] شِهابُ الدِّينِ ابنِ النَّقِيبِ مَا قَدَّمته عن «البَيَانِ»، فَإنَّ الفَاعِلَ لِذَلِكَ وصَفَهُ النبيّ ﷺ بِالرِّيَاءِ فَلَا يُسَاعَدُ عليه.

سَادِسُها: أن لَا يَعتَذِرَ المَدعُوُّ إلى صَاحِبِ الدَّعوةِ فَيَرضَى بِتَخَلُّفِه، فَإن وُجِدَ ذَلِكَ زَالَ الوُجُوبُ، وارتَفَعَت كَرَاهَةُ التَّخَلُّفِ. قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ: وهو قِيَاسُ حُقُوقِ العِبَادِ مَا لَم يَكُن فيه شَائِبَةُ حَقِّ الله [٢/١٥٥و] تعالى؛ كَرَدِّ السَّلَامِ، فَإنَّهُ لَا يُسقِطُ وُجُوبَ الرَّدِّ بِرِضَى المُسلِمِ بِتَركِه، وقَد يُظهِرُ الرِّضَى، ويُورِثُ مَعَ ذَلِكَ [في نفسه][٨] وحشَةً، انتَهَى. فَلَو غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ الدَّاعِيَ لَا يَتَألَمُ بِانقِطَاعِه، فَفيه تَرَدُّدٌ حَكَاهُ القَاضِي مُجَلِّي في «الذَّخَائِرِ»[٩].

سَابِعُها: أن لَا يَسبِقَ الدَّاعِي غَيرَهُ، فَإن دَعَاهُ اثنَانِ أجَابَ الأسبَقَ، فَإن جَاءَا مَعًا أجَابَ الأقرَبَ رَحِمًا ثُمَّ دَارًا. وعَكَسَ المَاوَردِيُّ[١٠]، والرُّويَانِيُّ فَقَدَّمَا قُربَ الجِوارِ على قُربِ الرَّحِمِ، وذَكَرَا بَعدَهُمَا القُرعَةَ. وقال الحَنَابِلَةُ: يُقَدَّمُ أدينُهُمَا ثُمَّ أقرَبُهُمَا رَحِمًا، ثُمَّ جوارًا[١١]، ثُمَّ بِالقُرعَةِ، وإجَابَةُ الأولِ هو امتِثَالٌ[١٢]

---

(١) إكمال المعلم (٤/٥٨٨).
(٢) في (ش): «السبعة».
(٣) ليس في الأصل، (م).
(٤) البيان (٩/ ٤٨٥).
(٥) في (ك٢، ح، ش).
(٦) التنبيه (ص١٦٨).
(٧) في (ش): «الإمام».
(٨) ليس في الأصل.
(٩) في (ح، ش): «الدخائر».
(١٠) الحاوي (٩/ ٥٦٠).
(١١) في (م): «حوارًا».
(١٢) في (ش): «إمساك».

لِهَذَا الحديثِ، والِامتِنَاعُ من الثَّانِي إذَا تَزَاحَمَا في الوقتِ لِتعذّر[١] الجَمعُ بَينَهُ وبَينَ الأولِ، واللهُ أعلَمُ.

ثامنها: أن لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَن يَتَأذَّى بِحُضُورِه، ولَا يلِيقُ[٢] به مُجَالَسَتُهُ، فَإن كَانَ فَهو مَعذُورٌ في التَّخَلُّفِ. وكَذَا اعتَبَرَ المَالِكِيَّةُ في الوُجُوبِ: أن لَا يَكُونَ هُنَاكَ أرَاذِلُ، وأشَارَ الغَزّالِيُّ في «**الوسِيطِ**»[٣]: إلى حِكَايَةِ وجهٍ بِخِلَافِ هَذَا. وفي «**البَحر**» لِلرُّويَانِيِّ: لَو دَعَا مُحتَشِمًا مَعَ سُفَهاءِ القَومِ هَل تَلزَمُهُ[٤] الإجَابَةُ؟ وجهانِ. ويُوافِقُهُ قَولُ المَاوردِيِّ[٥] لَيسَ من الشُّرُوطِ ألا يَكُونَ عَدُوًّا لِلمَدعُوِّ، ولَا أن يَكُونَ في الدَّعوةِ مَن هو عَدُوٌّ لَهُ. وفيمَا قالهُ نَظَرٌ، وأيُّ تَأذٍّ أشَدُّ من مُجَالَسَةِ العَدُوِّ، والله أعلم.

تاسِعُها: ألا يَكُونَ هُنَاكَ مُنكَرٌ كَشُربِ الخَمرِ والمَلَاهي، فَإن كَانَ (٧/ ٧٤م): نُظِرَ إن كَانَ الشَّخصُ المَدعُوُّ مِمَّن إذَا حَضَرَ رُفِعَ المُنكَرُ، فَليَحضُر إجَابَةً لِلدَّعوةِ وإزَالَةً لِلمُنكَرِ، وإلا فَوجهانِ:

أحَدُهُمَا: الأوْلَى أن لَا يَحضُرَ، ويَجُوزُ أن يَحضُرَ، ولَا يَستَمِعَ، ويُنكِرَ بِقَلبه كَمَا لَو كَانَ يُضرَبُ المُنكَرُ في جِوارِه فَلَا يَلزَمُهُ التَّحَوُّلُ، وإن بَلَغَهُ الصَّوتُ، وعلى ذَلِكَ جَرَى العِرَاقِيُّونَ كَمَا قال الرَّافِعِيُّ، أو بَعضُهُم كَمَا قال النَّوَوِيُّ[٦]، وحَكَاهُ البَيهَقِيُّ عن أصحَابِنَا، وهو ظَاهرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الأمِّ**»، و«**المُختَصَرِ**». وحُكِيَ عن أبي حَنِيفَةَ، [قال صاحب «**الهداية**»[٧]: ومن دعي إلى وليمة، فوجد ثمة لعبًا أو غناءً، فلا بأس بأن يقعد ويأكل. وقال أبو حنيفة:][٨] ابتُلِيت بهذَا مَرَّةً؛ وهَذَا لِأنَّ إجَابَةَ الدَّعوةِ سُنَّةٌ، فَلَا يَترُكُها لِمَا اقتَرَنَت به[٩] من البِدعَةِ من غَيرِه. قال: وهَذَا إذَا لَم يَكُن مُقتَدًى فَإن كَانَ، ولَم يَقدِر على مَنعِهم يَخرُجُ، ولَا يَقعُدُ؛ لِأنَّ في ذَلِكَ: شَينَ الدِّينِ، وفَتحَ بَابِ المَعصِيَةِ على المُسلِمِينَ. والمَحكِيُّ

---

(١) في (م): «ليعذر».
(٢) في (م): «تليق».
(٣) الوسيط (٥/ ٢٧٨)، وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٤٨).
(٤) في (ح، ش): «يلزمه».
(٥) الحاوي (٩/ ٥٥٩).
(٦) روضة الطالبين (٥/ ٦٤٨).
(٧) الهداية (٤/ ٣٦٥).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٩) ليس في الأصل، (م).

عن أبي حَنِيفَةَ كَانَ قَبلَ أن يَصِيرَ مُقتَدًى، ولَو كَانَ ذَلِكَ على المَائِدَةِ لَا يَنبَغِي أن يَقعُدَ، وإن لَم يَكُن مُقتَدًى لِقَولِه تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. قال: وهَذَا كُلُّهُ بَعدَ الحُضُورِ، ولَو عَلِمَ قَبلَ الحُضُورِ لَا يَحضُرُ؛ لِأَنَّهُ لَم[١] يَلزَمهُ حَقُّ[٢] الدَّعوةِ بِخِلَافِ مَا إذَا هَجَمَ عليه لِأَنَّهُ قَد لَزِمَهُ. انتَهَى.

والوجهُ الثَّانِي لِأصحَابِنَا: أَنَّهُ يَحرُمُ الحُضُورُ؛ لِأَنَّهُ كَالرِّضَى بِالمُنكَرِ وإقرَارِه، وبه قال المَرَاوِزَةُ، وهو الصَّحِيحُ، وإذَا قُلنَا به فَلَم يَعلَم حَتَّى حَضَرَ نَهاهُمْ، فَإن لَم يَنتَهوا فَليَخرُج، والأصَحُّ: تَحرِيمُ القُعُودِ إلا أن لَا يُمكِنَهُ الخُرُوجُ بِأن كَانَ في الليلِ، وخَافَ فَيَقعُدُ كَارِهًا، ولَا يَستَمِعُ، وعلى هَذَا الوجه الثَّانِي جَرَى الحَنَابِلَةُ. قَالُوا: فَإن عَلِمَ بِالمُنكَرِ، ولَم يَرَهُ، ولَم يَسمَعهُ فَلَهُ الجُلُوسُ، وكَذَا اعتَبَرَ المَالِكِيَّةُ في وُجُوبِ الإجَابَةِ أن لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنكَرٌ[٣].

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: قال مَالِكٌ وابنُ القَاسِمِ: أمَّا اللهوُ الخَفِيفُ مِثلُ الدُّفِّ فَلَا يَرجِعُ. وقال أصبَغُ: أرَى أن يَرجِعَ. قال: وقَد أخبَرَنِي ابنُ وهبٍ عن مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَنبَغِي لِذِي الهَيئَةِ[٥] أن يَحضُرَ مَوضِعًا فيه لَعِبٌ. ثُمَّ حَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ الفَرقَ بَينَ المُقتَدَى به وغَيرِه عن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، والأصلُ في هَذَا البَابِ: امتِنَاعُهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ من دُخُولِه بَيتَهُ، لَمَّا رَأى فيه نُمرُقَةً فيها تَصَاوِيرُ، وهو في «**الصَّحِيحِ**»[٦] من حَدِيثِ عَائِشَةَ. وبَوَّبَ عليه البخاريُّ: بَابُ هَل يَرجِعُ إذَا رَأى مُنكَرًا في الدَّعوةِ؟ قال: ورَأى ابنُ مَسعُودٍ صُورَةً في البَيتِ فَرجعَ. ودَعَا ابنُ عُمَرَ [أبَا أيُّوبَ][٧] فَرَأى في البَيتِ سِترًا على الجِدَارِ. فقال ابنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا[٨] عليه[٩] (٧/ ٧٥م) النِّسَاءُ. فقال: مَن كُنتُ أخشَى عليه، فَلَم أكُن أخشَى عليك، والله لَا أطعَمُ لَكُم طَعَامًا. فَرجعَ. [٢/ ١٥٥ظ].

---

(١) في (ش): «لا».
(٢) في (ك٢): «حتى».
(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٠٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٤٨)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٨٩)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٨٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦/ ١٣)، والتمهيد (١٠/ ١٨٠).
(٤) التمهيد (١٠/ ١٨٠).
(٥) في (ح، ش): «الهيبة».
(٦) البخاري قبل حديث (٥١٨١).
(٧) ليس في (ش).
(٨) في (ح): «غلبة».
(٩) ليس في (ح).

عَاشِرُها: أن لَا يَدعُوهُ مَن أكثَرُ مَالِه حَرَامٌ، فَمَن هو كَذَلِكَ تُكرَهُ إجَابَتُهُ؛ فَإن عَلِمَ أنَّ غَيرَ[1] الطَّعَامِ حَرَامٌ حَرُمَت وإلا فَلَا. قال المُتولِّي في «**التَّتِمَّةِ**»: فَإن لَم يَعلَم حَالَ الطَّعَامِ وغَلَبَ الحَلَالُ[2]، لَم يَتَأكَّد[3] الإجَابَةَ أو الحَرَامَ أو الشُّبهَةَ كُرِهَت[4].

حَادِيَ عَشَرَها: قال إبرَاهيمُ المَرورُّوذِيُّ[5]: من أصحَابِنَا: لَو دَعَتهُ أجنَبيةٌ ولَيسَ هُنَاكَ مَحرَمٌ لَهُ ولَا لَها، ولَم تَخلُ به بَل جَلَسَت في بَيتٍ، وبَعَثَت الطَّعَام[6] إلَيه مَعَ خَادِمٍ إلى بَيتٍ آخَرَ من دَارِها، لَم يُجِبها مَخَافَةَ الفِتنَةِ. حَكَاهُ النَّوويُّ في «**الرَّوضَةِ**»[7]، وأقَرَّهُ. وقال السُّبكِيُّ: وهو الصَّوابُ إلا أن يَكُونَ الحَالُ على خِلَافِ ذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وأضرَابُهُ يَزُورُونَ رَابِعَة العَدَوِيَّةَ، ويَسمَعُونَ كَلَامَها، فَإذَا وُجِدَت امرَأةٌ مِثلُ رَابِعَةَ، ورَجُلٌ مِثلُ سُفيَانَ لَم يُكرَه لَهُمَا ذَلِكَ. قُلتُ: أينَ مِثلُ سُفيَانَ ورَابِعَةَ، بَل الضَّابِطُ أن يَكُونَ الحُضُورُ إلَيها لِأمرٍ دِينيٍّ مَعَ أمنِ الفِتنَةِ، وقال شَيخُنَا الإمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحِيمِ الإسنَوِيُّ: إن[8] أرَادَ المَرورُّوذِيُّ[9] تَحرِيمَ الإجَابَةِ فَممنُوعٌ، وإن أرَادَ عَدَمَ الوُجُوبِ، فَلَا حَاجَةَ لِتَقيِيدِه بِعَدَمِ وُجُودِ مَحرَمٍ؛ لِأنَّ هُنَا مَانِعًا آخَرَ من الوُجُوبِ وهو عَدَمُ العُمُومِ.

ثَانِيَ عَشَرَها: أن لَا يَكُونَ المَدعُوُّ قَاضِيًا. ذَكَرَهُ بَعضُ أصحَابِنَا، وقال مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُونِ من المَالِكِيَّةِ: لَا يَنبَغِي لِلقَاضِي أن يُجِيبَ الدَّعوةَ إلا في الوَلِيمَةِ وحدَها لِلحديثِ. وفي «**الموّازيةِ**»[10] أكرَهُ أن يُجِيبَ أحَدًا، وهو في الدَّعوةِ خَاصَّةً[11]

---

(١) في (ح، ش): «عين».
(٢) في الأصل: «الحال».
(٣) في (ح، ش): «تتأكد».
(٤) روضة الطالبين (٥/ ٥٦٠).
(٥) في (م): «المروزي». وهو: إبراهيم بن أحمد بن محمد الإمام العلامة أبو إسحاق المرورذي الفقيه الشافعي، تفقه على أبي المظفر السمعاني، كان من العلماء العاملين، وحدث بالكتب الكبار. قتل في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مائة عن ثلاث وثمانين سنة رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣١).
(٦) في الأصل، (م): «بالطعام».
(٧) روضة الطالبين (٥/ ٥٦١).
(٨) في (ك٢): «إذا».
(٩) في الأصل، (ح): «المروذي». وفي (ش): «المرودي».
(١٠) في (ك٢، م): «الموازنة».
(١١) في (ح، ش): «الخاصة».

أَشَدُّ. وقال سَحنُونٌ: يُجِيبُ الدَّعوةَ العَامَّةَ ولَا يُجِيبُ الخَاصَّةَ، فَإن تَنَزَّهَ عن مِثلِ هَذَا فَهو أحسَنُ[١]. قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «شَرحِ[٢] الإلمَامِ»[٣]: والعُمُومُ يَقتَضِي ظَاهِرُهُ المُسَاواةَ بَينَ القَاضِي وغَيرِه. قال: والذينَ استَثنَوا[٤] القَاضِيَ فَإنَّمَا استَثنَوهُ[٥] لِمُعَارِضٍ[٦] قَامَ عِندَهُم، وكَأنَّهُ[٧] طَلَبَ صِيَانَتَهُ عَمَّا يَقتَضِي ابتِذَالَهُ، وسُقُوطَ حُرمَتِه عِندَ العَامَّةِ، وفي ذَلِكَ عَودُ ضَرَرٍ على مَقصُودِ القَضَاءِ من تَنفيذِ الأحكَامِ؛ لِأنَّ الهَيئَاتِ مُعِينَةٌ عليها، ومَن لَم يَعتَبِر هَذَا رجعَ إلى الأمرِ، وإنَّ تَركَ العَمَلِ بِمُقتَضَاهُ مَفسَدَةٌ مُحَقَّقَةٌ، ومَا ذُكِرَ من سَبَبِ التَّخصِيصِ قَد لَا يُفضِي إلى المَفسَدَةِ، انتَهَى.

ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ المَعنَى في المَنعِ: مَا فيه من استِمَالَتِه، وأنَّهُ قَد يَكُونُ في مَعنَى قَبُولِه الهَدِيَّةَ، واللهُ أعلَمُ.

ثَالِثَ عَشَرَهَا: قال المَاوَردِيُّ[٨]: يُشتَرَطُ أن يَكُونَ (٧/٧٦م) الدَّاعِي مُكَلَّفًا حُرًّا رَشِيدًا، وإن أذِنَ وليُّ المَحجُورِ لَم تَجِب إجَابَتُهُ أيضًا؛ لِأنَّهُ مَأمُورٌ بِحِفظِ مَالِه، ولَو أذِنَ سَيِّدُ العَبدِ فَهو حِينَئِذٍ كَالحُرِّ.

رَابِعَ عَشَرَهَا: أن يَكُونَ المَدعُوُّ حُرًّا، فَلَو دَعَا عَبدًا لَزِمَهُ إن أذِنَ سَيِّدُهُ، وكَذَا المُكَاتَبُ إن لَم يَضُرَّ حُضُورُهُ بِكَسبه، فَإن ضَرَّ وأذِنَ سَيِّدُهُ فَوجهانِ. والمَحجُورُ فيمَا إذَا كَانَ مَدعُوًّا كَالرَّشِيدِ.

خَامِسَ عَشَرَهَا: أن لَا يَكُونَ مَعذُورًا بِمُرَخِّصٍ[٩] في تَركِ الجَمَاعَةِ. ذَكَرَهُ المَاوَردِيُّ[١٠] والرُّويَانِيُّ قالا: ولَو اعتَذَرَ بِحَرٍّ أو بَردٍ، فَإن مَنَعَا[١١] غَيرَهُ من

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٤)، فتح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٩٨)، والزخيرة للقرافي (١٠/ ٨١).
(٢) بعده في (ش): «العمدة و».
(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٢٧٠).
(٤) في (ك٢): «استفتوا».
(٥) في (ك٢): «استفتوه».
(٦) في (ش): «لعارض».
(٧) في (ح، ش): «فكأنه».
(٨) الحاوي (٩/ ٥٥٨).
(٩) في (ح): «فمرخص».
(١٠) الحاوي (٩/ ٥٥٩).
(١١) في (ك٢، ش): «منعنا».

التَّصَرُّفِ عذر[١]، وإلا فَلَا.

سَادِسَ عَشَرَها: قال شَيخُنَا قَاضِي القُضَاةِ تَاجُ الدِّينِ عَبدُ الوهابِ بنُ السُّبكِيُّ في «**التَّوشِيحِ**»: يَنبَغِي أن يَتَقَيَّدَ أيضًا بِمَا إذَا دَعَاهُ في وقتِ استِحبَابِ[٢] الوليمَةِ دُونَ[٣] مَا إذَا دَعَاهُ في غَيرِ وقتِها، قال. ولَم يُرَ[٤] في صَرِيحِ كَلَامِ الأصحَابِ تَعَيُّنُ وقتِها. واستَنبَطَ[٥] الوالِدُ رحمه الله ورضي عنه، من قَولِ البَغَوِيّ: ضَربُ الدُّفِّ في النِّكَاحِ جَائِزٌ في العَقدِ والزِّفَافِ [قَبلُ، وبَعدُ][٦] قَرِيبًا منهُ، أنَّ وقتَها مُوسَّعٌ من حِينِ العَقدِ. قال: والمَنقُولُ عن فِعلِ النبيّ ﷺ أنَّها بَعدَ الدُّخُولِ.

قُلتُ: وبَوّبَ البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»[٧] على وقتِ الوليمَةِ، وذَكَرَ فيه حَدِيثَ أنَسٍ: بَنَى رسولُ الله ﷺ، فَأرسَلَنِي فَدَعَوت رِجَالًا. الحديثَ. وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٨]: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في وقتِ فِعلِها، فَحَكَى [٢/١٥٦و] القَاضِي عِيَاضٌ[٩] أنَّ الأصَحَّ عِندَ مَالِكٍ وغَيرِه: أنَّهُ يُستَحَبُّ فِعلُها بَعدَ الدُّخُولِ. وعن جَمَاعَةٍ من المَالِكِيَّةِ استِحبَابُها عِندَ العَقدِ. وعن ابنِ حَبِيبٍ استِحبَابُها[١٠] عِندَ العَقدِ، وبَعدَ الدُّخُولِ. ثُمَّ قال بَعدَ ذَلِكَ بِنَحوِ ورَقَتَينِ: سَبَقَ أنَّها تَجُوزُ قَبلَ الدُّخُولِ وبَعدَهُ. انتَهَى.

ولَم يَسبِق لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ إن أرِيدَ أنَّهُ لَا تَجِبُ الإجَابَةُ فيمَا إذَا عُمِلَت[١١] الوليمَةُ قَبلَ العَقدِ فَهو واضِحٌ، ولَكِن لَا يَحتَاجُ إلى ذِكرِه لِأنَّها لَيسَت وليمَةَ عُرسٍ، ويَبقَى النَّظَرُ فيمَا لَو دُعِيَ قَبلَ العَقدِ لِيَحضُرَ العَقدَ، ويَأكُلَ طَعَامًا قَد هُيِّئَ هَل تَجِبُ الإجَابَةُ أم لَا؟ فيه احتِمَالٌ لِكَونِه لَم يَعقِد إلى الآنَ، والظَّاهِرُ: وُجُوبُ الإجَابَةِ لِكَونِ الوليمَةِ إنَّمَا تُفعَلُ بَعدَ العَقدِ، وإن كَانَ الإعلَامُ بها سَابِقًا، وإن أرِيدَ

---

(١) في الأصل، (م): «منع».
(٢) في الأصل، (ح): «الاستحباب».
(٣) ليس في (ك٢).
(٤) في (ش): «أر».
(٥) في الأصل، (م): «فاستنبط».
(٦) في (ش): «قيل: وتعد».
(٧) السنن الكبرى (٧/ ٢٦٠).
(٨) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٧، ٢٢٢).
(٩) إكمال المعلم (٤/ ٥٨٨).
(١٠) ليست في (ش).
(١١) في (م): «علمت».

أنَّا إذَا استَحبَبنَا أن تَكُونَ بَعدَ الدُّخُولِ فَعُمِلَت قَبلَهُ لَا تَجِبُ الإجَابَةُ: فَهو مَمنُوعٌ لِأنَّها وَلِيمَةُ عُرسٍ، وإن عَدَلَ بها صَاحِبُها عن الأفضَلِ: فَهو كَمَن أولَمَ بِغَيرِ شَاةٍ مَعَ التَّمَكُّنِ منها[1].

سَابِعَ عَشَرَها: أن يَكُونَ المَدعُوُّ مُسلِمًا، فَلَو دَعَا مسلمٌ كَافِرًا لَم تَلزَمهُ الإجَابَةُ (٧/ ٧٧م) جَزمًا، كَمَا صَرَّحَ به المَاوردِيُّ[2] والرُّويَانِيُّ. وعللَاهُ: بِأنَّهُ لَم يَلتَزِم أحكَامَنَا إلا عن تَرَاضٍ، فَلَو رَضِيَ ذِمِّيَّانِ بِحُكمنا أخبَرنَاهُمَا بِإيجَابِ الإجَابَةِ. وهَل يُجبَرُ[3] المَدعُوُّ أم لَا؟ فيه قَولَانِ حَكَاهُمَا المَاوردِيُّ والرُّويَانِيُّ. فَهَذَا مَا وقَفت[4] عليه في ذَلِكَ لِأصحَابِنَا المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأخِّرِينَ. واعتَبَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في وُجُوبِ الإجَابَةِ أن لَا يَكُونَ هُنَاكَ زِحَامٌ ولَا إغلَاقُ بَابٍ دُونَهُ، حَكَاهُ عنهُ ابنُ الحَاجِبِ في «**مُختَصَرِه**»[5].

فَأمَّا الأولُ: وهو انتِفَاءُ الزِّحَامِ، فَقَد صَرَّحَ الرُّويَانِيُّ من أصحَابِنَا بِخِلَافِه، وقال: إنَّ الزِّحَامَ لَيسَ عُذرًا، وقَد يُقَالُ: إنَّهُ مُخالفٌ لِمَا سَبَقَ من اعتِبَارِ أن لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَن يَتَأذَّى به، فَإنَّ الزِّحَامَ مِمَّا يُتَأذَّى به.

وأمَّا الثَّانِي: وهو إغلَاقُ البَابِ دُونَهُ، فَإن أرِيدَ استِمرَارُ إغلَاقِه فَلَا يُفتَحُ لَهُ أصلًا: فَهَذَا واضِحٌ؛ لِأنَّهُ لَم يَتَمَكَّن من حُضُورِ الوَلِيمَةِ فَلَا يُمكِنُ القَولُ بِوُجُوبه عليه. وإن أرِيدَ إغلَاقُهُ حَتَّى يَحتَاجَ إلى الإعلَامِ والتَّوسُّلِ فَيُفتَحُ فَهَذَا مُحتَمَلٌ، ولَا يَبعُدُ على قَواعِدِنَا القَولُ به لِمَا في الوُقُوفِ على الأبوابِ من الذُّلِّ الذِي يَصعُبُ على الإنسَانِ، ويَشُقُّ عليه احتِمَالُهُ، واللهُ أعلَمُ.

واعتَبَرَ الحَنَابِلَةُ في وُجُوبِ الإجَابَةِ: أن لَا يَكُونَ الدَّاعِي مِمَّن يَجُوزُ هَجرُهُ، والقَولُ به عِندَنَا قَرِيبٌ؛ لِأنَّ التَّودُّدَ بِحُضُورِ الوَلِيمَةِ أشَدُّ وأبلَغُ من السَّلَامِ والكَلَامِ فَإذَا لَم يُحَيَّ، فَحُضُورُ الوَلِيمَةِ أولى. فَهَذِه عِشرُونَ شَرطًا، والله أعلم.

---

(١) في (ش): «فيها».
(٢) الحاوي (٩/ ٥٥٩).
(٣) في (ك٢، م): «يخير».
(٤) في (ش): «وقعت».
(٥) ينظر: جامع الأمهات (١/ ٢٨٤).

□ **الخَامِسَةُ**: استُدِلَّ به على وُجُوبِ الإجَابَةِ في وليمَةِ غَيرِ العُرسِ تَمَسُّكًا بلَفظِ الوليمَةِ، ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَولُهُ في بَعضِ الرِّوايَاتِ: «**إذَا دَعَا**[١] **أحَدُكُم**[٢] **أخَاهُ فَليُجِب عُرسًا كَانَ أو نَحوهُ**». وقَولُهُ في رِوايَةٍ أخرَى: «**مَن دُعِيَ إلى عُرسٍ أو نَحوِه فَليُجِب**». وقَد تَقَدَّمَ ذِكرُهُمَا، وأنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَاوِيَ الحديثِ كَانَ يَأتي الدَّعوةَ في العُرسِ، [وغير العرس][٣] وهو صَائِمٌ، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**» كَمَا تَقَدَّمَ.

وبهذَا قال بَعضُ أصحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ، وحَكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤] عن عُبَيدِ الله بنِ الحَسَنِ العنبَرِيِّ القَاضِي، وأشَارَ إلَيه البخاريُّ بِتَبوِيبه[٥] على رِوايَةِ مُوسَى بنِ عُقبَةَ: بَابَ إجَابَةِ الدَّاعِي في العُرسِ وغَيرِها، وإلَيه ذَهَبَ أهلُ الظَّاهِرِ، وادَّعَى ابنُ حَزمٍ أنَّهُ قَولُ جُمهورِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ. وفي ذَلِكَ نَظَرٌ، وذَهَبَ المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ والحَنَفيةُ إلى الجَزمِ بِعَدَمِ الوُجُوبِ في بَقِيَّةِ الولَائِمِ، وهو المَشهورُ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ، وحَكَى الماسرجسي[٦] وغَيرُهُ: إجمَاعَ المُسلِمِينَ عليه، ويَدُلُّ لَهُ (/٧٨م) التَّقييدُ في بَعضِ الرِّوايَاتِ بِقَولِه: وليمَةُ عُرسٍ، وقَد تَقَدَّمَ ذِكرُها فَيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ، وصَرَّحَ الحَنَابِلَةُ بِأنَّ إجَابَةَ وليمَةِ غَيرِ العُرسِ مُبَاحَةٌ لَا تُستَحَبُّ، ولَا تُكرَهُ، وقال [١/١٥٦ظ] الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إتيَانُ دَعوةِ الوليمَةِ حَقٌّ، والوليمَةُ التي تُعرَفُ وليمَةُ العُرسِ، وكُلُّ دَعوةٍ دُعِيَ إلَيها رَجُلٌ، واسمُ الوليمَةِ يَقَعُ عليها، فَلَا أرَخِّصُ لِأحَدٍ في تَركِها، ولَو تَرَكَها لَم يَبِن لِي أنَّهُ عَاصٍ[٧] في تَركِها كَمَا يبين[٨] لِي في وليمَةِ العُرسِ. ثُمَّ سَاقَ الكَلَامَ إلى أن قال: إنِّي[٩] لَا أعلَمُ أنَّ النبيّ ﷺ تَرَكَ الوليمَةَ على عُرسٍ، ولَم أعلَمهُ أولَمَ على غَيرِه. رَوَاهُ عنهُ البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[١٠].

---

(١) في (ك٢): «دعاكم».
(٢) ليست في (ك٢).
(٣) ليس في الأصل، (م).
(٤) التمهيد (١٠/ ١٧٨).
(٥) في (ح): «بثبوته».
(٦) في (م): «السرخسي». وفي (ك٢، ح): «الماسرخسي». وفي (ش): «الماجرسي».
(٧) في (ك٢، ح): «عارض».
(٨) في (ك٢، ش، م): «تبين».
(٩) في (ك٢، ح): «لأني».
(١٠) معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٠١، ٤٠٣).

وقال الطَّحاوِيُّ[١]: لَم نَجِد عن[٢] أصحَابِنَا [يعني: أبا][٣] حَنِيفَةَ، وأصحَابه في ذَلِكَ شَيئًا إلا في إجَابَةِ دَعوةِ وَلِيمَةِ العُرسِ خَاصَّةً. وذَكَرَ الخَطَّابي[٤]: أنَّ المَعنَى في اختِصَاصِ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ بِالإجَابَةِ مَا فيه من إعلَانِ النِّكَاحِ والإشَادَةِ به، والله أعلم.

□ **السَّادِسَةُ**: إذَا عَدَّينَا الإيجَابَ أو الاستِحبَابَ إلى سَائِرِ الوَلَائِمِ: فقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ الإلمَامِ**»[٥]: إنَّ الحديثَ عَامٌّ[٦] بِالنِّسبَةِ إلى أهلِ الفَضلِ وغَيرِهم، والمَنقُولُ عن مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ كَرِهَ لِأهلِ الفَضلِ أن يُجِيبُوا كُلَّ مَن دَعَاهُم. قال القَاضِي عِيَاضٌ: وتَأولَهُ بَعضُ أصحَابِنَا على غَيرِ الوَلِيمَةِ. قال: وتَأولَهُ[٧] بَعضُهُم على غَيرِ أسبَابِ السُّرُورِ المُتَقَدِّمَةِ مِمَّا يُصنَعُ تَفَضُّلًا.

وقال ابنُ حَبِيبٍ: قال مُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُونِ: وكُلَّمَا لَزِمَ القَاضِي من النَّزَاهاتِ في جَمِيعِ الأشيَاءِ فَهو به[٨] أجمَلُ وأولى، وإنَّا لَنُحِبُّ هَذَا لِذِي[٩] المُرُوءَةِ والهُدَى أن لَا يُجِيبَ إلا في الوَلِيمَةِ إلا أن يَكُونَ لِأخٍ في الله أو خَاصَّةِ أهلِه أو ذَوِي قَرَابَتِه، فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ، قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وهَذَا تَخصِيصٌ آخَرُ، ومُقتَضَاهُ أضعَفُ من الأولِ يَعنِي استِثنَاءَ القَاضِي. قال: وظَاهرُ الحديثِ يَقتَضِي الإجَابَةَ، والمُرُوءَةُ والفَضلُ والهُدَى في اتِّبَاعِ مَا دَلَّ عليه الشَّرعُ. ثُمَّ قال: نَعَم، إذَا تَحَقَّقَت مَفسَدَةٌ رَاجِحَةٌ فَقَد يُجعَلُ ذَلِكَ مُخَصَّصًا انتَهَى.

□ **السَّابِعَةُ**: العُرسُ بِضَمِّ العَينِ المُهمَلَةِ، وبِإسكَانِ الرَّاءِ وضَمِّها: لُغَتَانِ مَشهورَتَانِ، وهيَ مُؤَنَّثَةٌ، وفيها لُغَةٌ[١٠] بِالتَّذكِيرِ قال في «**المُحكَمِ**»[١١]: وهيَ مِهنَةُ البَنَّاءِ والأملَاكِ. وقِيلَ: طَعَامُهُ خَاصَّةً، والدَّعوةُ هُنَا بِفَتحِ الدَّالِ.

---

(١) مشكل الآثار (٨/ ٣٣).
(٢) في (م): «عند».
(٣) في (م): «عن أبي».
(٤) أعلام الحديث (٣/ ١٩٨٢).
(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٢٧١)، وإكمال المعلم (٤/ ٥٨٩).
(٦) في (م): «عامة».
(٧) في (ك٢، ح): «وتأول».
(٨) ليس في (ك٢،ح).
(٩) في (ش): «لذوي».
(١٠) بعده في (ش): «أخرى».
(١١) المحكم (١/ ٤٧٧).

وأمَّا دِعوةُ النَّسَبِ: فبِكَسرِها، هَذَا قَولُ جُمهورِ العَرَبِ. قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[١]، وعَكسُهُ تَيمُ[٢] الرِّبَابِ بِكَسرِ الرَّاءِ، فَقَالُوا: الطَّعَامُ بِالكَسرِ والنَّسَبُ بِالفَتحِ. قُلتُ: إنَّمَا حَكَى ذَلِكَ صَاحِبَا[٣] «**الصِّحَاحِ**»، «**والمُحكَمِ**»[٤] عن عَدِيِّ الرِّبَابِ، لَا عن تَيمِ[٥] الرِّبَابِ. وذَكَرَ (٧/ ٧٩م) قُطرُبٌ في «**مُثَلَّثِه**»[٦] أنَّ دَعوةَ الطَّعَامِ بِضَمِّ الدَّالِ. قال النَّوويُّ: وغَلَّطُوهُ فيه.

□ **الثَّامنة**: قَولُهُ: «**فَإن كَانَ صَائِمًا فَليَدعُ لَهُم**»: دليل على أنَّ قَولَهُ في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**فَليُصَلِّ**»[٧] مَعنَاهُ: الدُّعَاءُ، لَا الصَّلَاةُ الشَّرعِيَّةُ المَعهودَةُ. والمُرَادُ الدُّعَاءُ لِأهلِ الطَّعَامِ بِالمَغفِرَةِ والبَرَكَةِ ونَحوِ ذَلِكَ، وأصلُ الصَّلَاةِ في اللُّغَةِ الدُّعَاءُ، ومنهُ قَولُه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٨] [التوبة: ١٠٣]، وأبعَدَ مَن قال: إنَّ المُرَادَ هُنَا الصَّلَاةُ الشَّرعِيَّةُ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ؛ أي: يَشتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحصُلَ لَهُ فَضلُها، وتَحصُلَ البَرَكَةُ لِأهلِ المَنزِلِ والحَاضِرِينَ. وقَد يُحمَلُ اللفظُ على مَعنَيَيه، ويُقَالُ: يَأتي بِالأمرَينِ الصَّلَاةِ الشَّرعِيَّةِ والدُّعَاءِ؛ لِأنَّ الدُّعَاءَ في الصَّلَاةِ وعَقِبَها أقرَبُ إلى الإجَابَةِ[٩].

□ **التَّاسِعَةُ**: فُهِمَ من قَولِه: «**فَليَدعُ لَهُم**». حُصُولُ المَقصُودِ بِذَلِكَ، وأنَّهُ لَا يَجِبُ عليه الأكلُ، وهو كَذَلِكَ في هَذِه الحَالَةِ بِلَا خِلَافٍ، لَكِن إن كَانَ صَومُهُ فَرضًا لَم يَجُز لَهُ الأكلُ؛ لِأنَّ الفَرضَ لَا يَجُوزُ لَهُ[١٠] الخُرُوجُ منهُ، وإن كَانَ نَفلًا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٣).
(٢) في (ك٢، ح): «نيم». وفي (ش): «يتم».
(٣) في (ح، ش): «صاحب».
(٤) الصحاح (٦/ ٢٣٣٦)، والمحكم (٢/ ٣٢٧).
(٥) في (ك٢، ح): «تتم». وفي (ش): «يتم»
(٦) شرح مثلثات قطرب (ص٢٧). ت: إبراهيم مقلاتي.
(٧) في (ك٢، ح): «فليتصل».
(٨) في (ك٢، ح): «صلواتك». والمثبت هو قراءة: حفص، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وقرأ الباقون: «صلواتك». ينظر: الهادي شرح طيبة النشر (٢/ ٢٨٥).
(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٦).
(١٠) ليس في (ك٢، ح، ش).

جَازَ لَهُ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ. ومَن جَوزَ الخُرُوجَ من صَومِ النَّفلِ جَوزَ[١] الفِطرَ وتَركَهُ. وأمَّا الأفضَلُ من ذَلِكَ: فقال أكثَرُ أصحَابِنَا، وبَعضُ الحَنَابِلَةِ: إن كَانَ يَشُقُّ على الدَّاعِي[٢] صَاحِبِ الطَّعَامِ صَومُهُ، فَالأفضَلُ الفِطرُ، والا فَالأفضَلُ الإتمَامُ، وأطلَقَ [٢/ ١٥٧و] الرُّويَانِيُّ من أصحَابِنَا والقَاضِي من الحَنَابِلَةِ: استِحبَابَ الفِطرِ. وكَذَا قال ابنُ الرِّفعَةِ من أصحَابِنَا: لَا فَرقَ بَينَ أن يَشُقَّ على الدَّاعِي تَركُهُ أم لَا، ثُمَّ حَكَى عن الخُرَاسَانِيِّينَ: أنَّهُ إن شَقَّ أو ألِحَّ عليه استُحِبَّ وإلا فَلَا[٣] انتَهَى.

ومُقتَضَاهُ: الِاكتِفَاءُ عِندَهُم بِالإلحَاحِ، وإن ظَهَرَ منهُ عَدَمُ المَشَقَّةِ بِتَركِه[٤].

□ **العَاشِرَةُ**: في قَولِه: وكَانَ عَبدُ الله يَأتي الدَّعوةَ في العُرسِ وغَيرِ العُرسِ، وهو صَائِمٌ؛ أنَّ[٥] الصَّومَ لَيسَ عُذرًا في تَركِ الإجَابَةِ، وكَذَا قَولُهُ في الرِّوايَةِ المُتَقَدِّمَةِ: «**فَإن كَانَ صَائِمًا فَليَدعُ لَهُم**». وبه صَرَّحَ الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم واستَثنَى منهُ شَيخُنَا الإمَامُ البُلقِينِيُّ[٦]: مَا إذَا كَانَت الدَّعوةُ في نَهارِ رَمَضَانَ في أولِ النَّهارِ، والمَدعُوُّونَ كُلُّهُم مُكَلَّفُونَ صَائِمُونَ. قال: فَلَا تَجِبُ الإجَابَةُ؛ إذ لَا فَائِدَةَ في ذَلِكَ إلا رُؤيَةَ طَعَامِه، والقُعُودُ[٧] من أولِ النَّهارِ إلى[٨] آخِرِه مُشقٌّ، فَإن أرَادَ هَذَا فَليَدعُهُم عِندَ الغُرُوبِ. قال: وهَذَا وَاضِحٌ، والله أعلم.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: في «**صَحِيحِ مُسلِم**»، و«**سُنَنِ أبي دَاوُد**»، و«**النسائيِّ**»[٩] من رِوايَةِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلى** (٧/ ٨٠م) **طَعَامٍ، فَليُجِب، فَإن شَاءَ طَعِمَ، وإن شَاءَ تَرَكَ**». لَفظُ مُسلِمٍ. ولَم يَقُل أبو داودَ، والنسائيُّ: «**إلى طَعَامٍ**».

---

(١) زيادة من (ش، م).
(٢) ليست في (ك٢، ح، ش).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٥٠).
(٤) في (ش): «يتركه».
(٥) في الأصل، (م): «أن».
(٦) ليست في (ك٢، ح).
(٧) في (ك٢، ح): «والمقصود».
(٨) في (ك٢، ح): «وإلى».
(٩) مسلم (١٤٣٠/ ١٠٥)، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦٦١٠).

واستُدِلَّ بهذَا الحديثِ على أَنَّهُ لَا يَجِبُ على المُفطِرِ الأكلُ، وهو أصَحُّ الوجهَينِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ وبه قال الحَنَابِلَةُ. والوجهُ الثَّانِي لِأصحَابِنَا: أَنَّهُ يَجِبُ الأكلُ، واختَارَهُ النَّوَوِيُّ في «**تَصحِيحِ التَّنبيه**»[(١)]، وصَحَّحَهُ في «**شَرحِ مُسلِم**» في الصِّيَام، وبه قال أهلُ الظَّاهِرِ، ومنهُم ابنُ حَزمٍ. وتَوقَّفَ المَالِكِيَّةُ في ذَلِكَ، وعِبَارَةُ ابنِ الحَاجِبِ في «**مُختَصَرِه**»: ووُجُوبُ أكلِ المُفطِرِ مُحتَمَلٌ. وتَمَسَّكَ الذِينَ أوجَبُوا بِقَولِه في رِوايَةِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ[(٢)]: «**فَإن كَانَ مُفطِرًا فَليَطعَم**[(٣)]»[(٤)].

وكَذَا في حَدِيثِ أبي هريرةَ: «**فَإن كَانَ صَائِمًا فَليُصَلِّ، وإن كَانَ مُفطِرًا فَليَطعَم**». وهو في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»[(٥)]، وحَمَلُوا الأمرَ على الوُجُوبِ. وأجَابُوا عن حَدِيثِ جَابِرٍ المُتَقَدِّمِ بِأجوِبَةٍ:

أحَدُهَا: قال ابنُ حَزمٍ[(٦)]: لَم يَذكُر فيه أبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ من جَابِرٍ، ولَا[(٧)] هو من رِوايَةِ الليثِ عنهُ فَإنَّهُ أعلَمَ لَهُ على مَا سَمِعَهُ منهُ، ولَيسَ هَذَا الحديثُ مِمَّا أعلَمَ لَهُ عليه، فَبَطَلَ الِاحتِجَاجُ به.

ثَانِيهما[(٨)]: قال ابنُ حَزمٍ[(٩)] أيضًا: ثُمَّ لَو صَحَّ لَكَانَ الخَبَرُ الذِي فيه[(١٠)] إيجَابُ الأكلِ زَائِدًا على هَذَا، وزِيَادَةُ العَدلِ لَا يَحِلُّ تَركُها[(١١)].

قُلتُ: لَيسَ هَذَا صَرِيحًا في إيجَابِ الأكلِ؛ فَإنَّ صِيغَةَ الأمرِ[(١٢)] تَرِدُ[(١٣)] لِلِاستِحبَابِ.

---

(١) في (ح): «البنية».
(٢) بعده في (ش): «قال».
(٣) في (ك٢، ح): «فليصم».
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٥٠)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص٢٨٤)، والمحلى (٩/ ٤٥٠، ٤٥١).
(٥) مسلم (١٤٣١/ ١٠٦).
(٦) المحلى (٩/ ٤٥١).
(٧) في (ك٢، ح): «وإلا».
(٨) في الأصل: «تاليهما». وفي (م): «ثانيها».
(٩) المحلى (٩/ ٤٥١).
(١٠) ليست في الأصل.
(١١) بعده في (ح): «فإن».
(١٢) بعده في (ك٢،ح): «قد».
(١٣) في (ك٢): «يرد».

وأمَّا التَّخيِيرُ الذِي في حَدِيثِ جَابِرٍ، فَإنَّهُ صَرِيحٌ في عَدَمِ الوُجُوبِ، فَالأخذُ به، وتَأوِيلُ الأمرِ مُتَعَيَّنٌ، واللهُ أعلَمُ.

ثَالِثُها: قال النَّووِيُّ[١]: مَن أوجَبَ تَأوَّلَ[٢] تِلكَ الرِّوايَةِ على مَن كَانَ صَائِمًا.

قُلتُ: وأشَارَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في الرِّوايَةِ[٣] الكُبرَى من «الأحكَامِ» إلى تَأيِيدِ هَذَا التَّأوِيلِ؛ بِأنَّ ابنَ مَاجَه[٤] رَوى حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا في الصَّومِ من «**سننه**»[٥] من رِوايَةِ ابنِ جُرَيجٍ، [عن أبي الزُّبَيرِ عنهُ، بِلَفظِ: «**مَن دُعِيَ إلى طَعَامٍ، وهو صَائِمٌ فَليُجِب؛ فَإن شَاءَ طَعِمَ وإن شَاءَ تَرَكَ**».

والرِّوايَاتُ يُفَسِّرُ بَعضُها بَعضًا. وقَد أخرج مسلمٌ في «**صَحِيحِه**» رِوايَةَ][٦] ابنِ جُرَيجٍ هَذِه، ولَم يَسُق لَفظَها. بَل قال: إنَّها مِثلُ الأولى، وقَد عَرَفتَ زِيَادَةَ هَذِه الفَائِدَةِ فيها. وهَذَا الجَوابُ أقوى هَذِه الأجوِبَةِ. قال أصحَابُنَا: وإذَا قُلنَا بِوُجُوبِ الأكلِ، فَيَحصُلُ ذَلِكَ ولَو بِلُقمَةٍ ولَا يلزَمُهُ[٧] الزِّيَادَةُ لِأنَّهُ يُسَمَّى أكلًا، ولِهَذَا لَو[٨] حَلَفَ لَا يَأكُلُ حَنِثَ بِلُقمَةٍ، ولِأنَّهُ قَد يَتَخَيَّلُ[٩] صَاحِبُ الطَّعَامِ أنَّ امتِنَاعَهُ لِشُبهَةٍ[١٠] يَعتَقِدُها في الطَّعَامِ، [فَإذَا أكَلَ لُقمَةً زَالَ ذَلِكَ التَّخَيُّلُ، وحَكَى (٧/ ٨١م) الماوردي[١١]، وجهًا: أنَّ الأكلَ فَرضُ كِفَايَةٍ][١٢].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٦).
(٢) في (م، ش): «تأويل».
(٣) في (ك٢، ح، ش): «النسخة».
(٤) ابن ماجه (١٧٥١)، ومسلم (١٤٣٠/عقب ١٠٥).
(٥) في الأصل، (م): «نسخته».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ح).
(٧) في (م): «تلزمه».
(٨) ليست في (ح).
(٩) في (ح): «يخيل».
(١٠) في (م): «بشبهة».
(١١) في الأصل، (م): «المازري». وينظر: الحاوي (٩/ ٥٦١).
(١٢) ما بين المعكوفين مكرر في (ح).

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: استَدَلَّ به بَعضُهُم على وُجُوبِ الوليمَةِ، وقال: لَو لَم تَكُن واجِبَةً لَمَا كَانَت الإجَابَةُ [٢/١٥٧ظ] إلَيها واجِبَةً، ورَدَّ: بِأنَّ ابتِدَاءَ السَّلَامِ لَيسَ بِواجِبٍ، ومَعَ ذَلِكَ فَرَدُّهُ واجِبٌ، والأصَحُّ عِندَ أصحَابِنَا وغَيرِهم: أنَّها مُستَحَبَّةٌ[1].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: إكمال المعلم (٤/٥٨٨)، والمعلم (١/ ٤١٠).

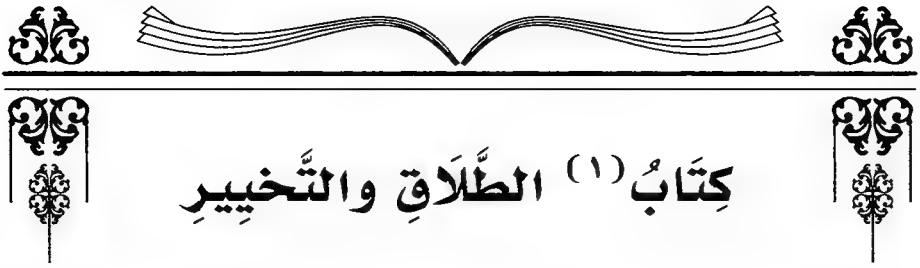

كِتَابُ[١] الطَّلَاقِ والتَّخيِيرِ

الحديثُ الأولُ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّه طَلَّقَ امرَأتَه، وهيَ حَائضٌ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فَسَألَ عُمَرُ [٢]بن الخطاب[٢] رسولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: مُره فَليُرَاجِعها، ثُمَّ لِيُمسِكها حَتَّى تَطهرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطهرَ، ثُمَّ إن شَاءَ أمسَكَ بَعدُ، وإن شَاءَ طَلَّقَ قَبلَ أن يَمَسَّ، فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أمَرَ الله تعالى أن تُطَلَّقَ[٣] لَها النِّسَاءُ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه البخارِيُّ، ومُسلِمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٤]؛ من هذا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ.

وأخرَجَه الشيخانِ، وأبو داودَ[٥]؛ من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ، بلفظِ: «**أنَّه طَلَّقَ امرَأةً[٦] وهيَ حَائضٌ تَطلِيقَةً واحِدَةً**».

فَعَزوُ الشَّيخِ رحمه الله في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» هَذِه الرِّوايَةَ لِمُسلِمٍ (٧/ ٨٢م) وحدَه[٧] فقط: فيه نَظَرٌ؛ فقد عَرَفتَ أنَّها عِندَ البخارِيِّ.

(١ ـ ١) في الأصل، (م): «باب».
(٢) ليس في الأصل، (م).
(٣) في (ش): «يطلق».
(٤) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (٣٣٩٠).
(٥) البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١)، أبو داود (٢١٨٠).
(٦) في الأصل، (م): «امرأته».
(٧) من (م).

وقال مُسلِمٌ: جَوّدَ الليثُ في قَولِه: «**تَطلِيقَةً واحِدَةً**». وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ[١] من هذا الوجه[٢]: «وكَانَ عَبدُ الله إذَا سُئلَ عن ذَلِكَ؟ قال لِأحَدِهم: أمَّا أنتَ طَلَّقتَ[٣] امرَأتَك مَرَّةً أو مَرَّتَينِ؛ فَإنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَنِي بهذَا، وإن كُنتَ طَلَّقتَها ثَلَاثًا فقد حَرُمَت عَلَيك حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَك، وعَصَيت اللهَ فيمَا أمَرَك من طَلَاقِ امرَأتِك». وهَذِه الزِّيَادَةُ عِندَ البخارِيِّ أيضًا بِمَعنَاه أخصرُ[٤] منه. وأخرَجَه مُسلِمٌ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٥] من طَرِيقِ عُبَيدِ[٦] الله بنِ عُمَرَ، وفيه: «قَبلَ أن يُجَامِعَها». وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: قال عُبَيدُ الله (بنُ عُمَرَ[٧]: قُلتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطلِيقَةُ؟ قال: واحِدَةً اعتُدَّ بها.

وأخرَجَه مُسلِمٌ، والنسائيُّ[٨] من طَرِيقِ أيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ، وفيه كَلَامُ ابنِ عُمَرَ الذي قَدَّمنَاه من طَرِيقِ الليثِ؛ أربَعَتُهم عن نَافِعٍ. وأخرَجَه مُسلِمٌ، وأصحَابُ «**السُّنَنِ الأربَعَةِ**»[٩] من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ مَولى آلِ طَلحَةَ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه[١٠] طَلَّقَ امرَأتَه، وهيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه للنبي ﷺ، فقال: «**مُره فَليُرَاجِعها، ثُمَّ لِيُطَلِّقها طَاهِرًا أو حَامِلًا**». وأخرَجَه مُسلِمٌ، والنسائيُّ[١١] من طَرِيقِ الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وفيه: «فَتَغَيَّظَ رسولُ الله ﷺ». وفيه: «**والطَّلَاقُ لِلعِدَّةِ كَمَا أمَرَ الله**». وكَانَ عَبدُ الله طَلَّقَها تَطلِيقَةً فَحُسِبَت من طَلَاقِها، ورَاجَعَها عَبدُ الله، كَمَا أمَرَه[١٢] رسولُ الله ﷺ». وفي لَفظٍ: «**فَرَاجَعتُها**[١٣] **وحَسِبتُ**

---

(١) في (ش): «مسلم».
(٢) مسلم (١٤٧١).
(٣) في (ش): «طلقتك».
(٤) بياض بمقدار كلمة في (ك٢، ح).
(٥) مسلم (١٤٧١/٢)، (١٤٧١، ٠٠٠)، والنسائي (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢١٠٩).
(٦) في (م): «عبد الله».
(٧) من الأصل، (م).
(٨) مسلم (١٤٧١/٣)، والنسائي (٣٥٥٩).
(٩) مسلم (١٤٧١/٥)، وأبو داود (٢١٨١)، والنسائي (٣٣٩٧)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، والترمذي (١١٧٦).
(١٠) ليس في (ك٢، ح).
(١١) مسلم (١٤٧١/٤)، والنسائي (٣٣٩١).
(١٢) في (ش): «أمر».
(١٣) في (ش): «فراجعها»، (م): «فيراجعها».

لَها التَّطلِيقَةَ [الَّتِي طَلَّقتُها». ورَواه البخارِيُّ[١] من طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «حُسِبَت عَلَيَّ بِتَطلِيقَةٍ»][٢].

وذَكَرَ المِزِّيُّ[٣]: أنَّ هَذِه الرِّوايَةَ في البخارِيِّ مُعَلَّقَةٌ. وكَلَامُ[٤] الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقتَضِي أنَّها مُسنَدَةٌ. وهو الحَقُّ؛ فَإنَّ البخارِيَّ قال فيها: وقال أبو مَعمَرٍ، حدثَنَا عَبدُ الوارِثِ، حدثَنَا أيُّوبُ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

وأبو مَعمَرَ هذا من شُيُوخِه، فَروايَتُه عنه بِصِيغَةِ «قال» مُتَّصِلَةٌ لِثُبوتِ لُقِيِّه لَه، وانتِفَاءِ التَّدلِيسِ في حَقِّه، لَا سِيَّمَا، و[٥]في رِوايَةِ أبي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ: ثَنَا أبو مَعمَرٍ[٦]. فَثَبَتَ بِذَلِكَ اتِّصَالُ هَذِه الرِّوايَةِ، والله أعلَمُ.

(٧/ ٨٣م) وأخرَجَه الأئِمَّةُ السِّتَّةُ[٧]، من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ جُبَيرٍ قال: «سَألتُ ابنَ عُمَرَ؟ فقال: طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ امرَأتَه وهيَ حَائِضٌ، فَسَألَ عُمَرُ النبيَّ ﷺ فَأمَرَه أن يُرَاجِعَها، ثُمَّ يُطَلِّقَ من قبلِ عِدَّتِها. قُلتُ: تُحتَسَبُ[٨]؟ قال: أرَأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟»[٩].

وأخرَجَه الشيخانِ[١٠]؛ من طَرِيقِ أنَسِ بنِ سِيرِينَ عن ابنِ عُمَرَ، وفيه: «فقال: لِيُرَاجِعها. قُلتُ: فَتُحتَسَبُ[١١]؟ قال: فَمَهْ». وفي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: «قُلتُ: فَاعتَدَدتَ بِتِلكَ الَّتِي طَلَّقت، وهيَ حَائِضٌ؟ قال: مَا لِي لَا أعتَدُّ بها، وإن[١٢] كُنتُ عَجَزتُ واستَحمَقتُ».

وأخرَجَه مُسلِمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[١٣]؛ من [٢/ ١٥٨و] طَرِيقِ أبي الزُّبَيرِ،

---

(١) البخاري (٥٢٥٣)، وينظر: تحفة الأشراف (٥/ ٤٢٨ (٧٠٦٤).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(٣) تحفة الأشراف (٥/ ٤٢٨).
(٤) في (ح): «وكان».
(٥) ليس في (م).
(٦) ينظر: تغليق التعليق (٤/ ٤٣٤).
(٧) البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٢٢)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٩٩).
(٨) في (ح): «يحسب».
(٩) في (ك٢، ح): «واستحق».
(١٠) البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١/ ١١، ١٢).
(١١) في (ح): «يحسب».
(١٢) في الأصل: «وبأن».
(١٣) مسلم (١٤٧١/ ١٤، ٠٠٠)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢).

عن ابنِ عُمَرَ. وفيه: «فقال لَه رسولُ الله [ﷺ: **«لِيُرَاجِعها»**. فَرَدَّها، وقال: **«إذَا طَهرَت [(١]فَليُطَلِّق أو لِيُمسِك»(١)**. قال ابنُ عُمَرَ: وقَرَأ النبيُّ](٢) ﷺ: **﴿يَاأَيُّها النبيُّ إذَا طَلَّقتُم النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهنَّ في(٣) قُبُلِ عِدَّتِهنَّ﴾**. لَفظُ مُسلِم.

ولَفظُ النسائيّ: **«فَرَدَّها عَلَيَّ»**. ولَفظُ أبي دَاوُد: **«فَرَدَّها عَلَيَّ. ولَم يَرَها(٤) شَيئًا**، وقال: **إذَا طَهرَت فَلتُطَلِّق أو لِتُمسِك»(٥)**.

وقال أبو داودَ(٦): رَوى هذا الحديثَ عن ابنِ عُمَرَ: [يُونُسُ(٧) بنُ جُبَيرٍ](٨)، وأنَسُ بنُ سِيرِينَ(٩)، وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، وزَيدُ بنُ أسلَمَ، وأبو الزُّبَيرِ، ومَنصُورٌ عن أبي وائلٍ. مَعنَاهم(١٠) كُلُّهم: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يُرَاجِعَها حَتَّى تَطهرَ، ثُمَّ إن شَاءَ طَلَّقَ وإن شَاءَ أمسَكَ». وكَذَلِكَ رَواه مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وأمَّا رِوايَةُ الزُّهرِيِّ عن سَالِمٍ ونَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يُرَاجِعَها؛ حَتَّى [تَطهرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ](١١) تَطهرَ، ثُمَّ إن شَاءَ طَلَّقَ أو أمسَكَ».

ورُوِيَ عن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عن الحَسَنِ، عن ابنِ عُمَرَ: نَحوُ رِوايَةِ نَافِعٍ والزُّهرِيِّ، والأحَادِيثُ كُلُّها عَلى خِلَافِ مَا قال أبو الزُّبَيرِ. انتَهَى.

ولَه طُرُقٌ أخرَى لَم أذكُرها اختِصَارًا.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ(١٢): هذا حَدِيثٌ مُجتمَعٌ(١٣) عَلى صِحَّتِه من جِهَةِ النَّقلِ،

(١ ـ ١) في (ك٢، ح): «فلتطلق أو لتمسك».

(٢) ما بين المعكوفين، ليس في (ش).

(٣) في الأصل، (ح، م): «من».

(٤) في (ح): «يزدها»، وفي (ك٢): «نردها». والمثبت من التخريج.

(٥) في (ك٢، ح): «فليطلق أو ليمسك».

(٦) أبو داود عقب (٢١٨٥).

(٧) ضرب عليها في (ح)، وكتب في الحاشية: لعله: سعيد».
قلتُ: وكلامه في الحاشية خطأ جزمًا. بل هو أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي. وروايته عن ابن عمر لهذا الحديث، عند البخاري (٥٢٥٢)، وسنن أبي داود (٢١٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٩). وينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٨٠).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢).

(٩) في (ك٢): «مالك، وبن سيرين».

(١٠) في الأصل، (م): «ومعناهم».

(١١) ليس في (ك٢، ح).

(١٢) التمهيد (١٥/ ٥١، ٥٢، ٦٥، ٦٦).

(١٣) في الأصل، (ح، م): «مجمعٌ».

ولَم [(١يُختَلِف أيضًا في١)] ألفَاظِه عن نَافِعٍ. ورَواه عنه[٢] جَمَاعَةٌ[٣] أصحَابه، كَمَا رَواه مَالِكٌ سَواءٌ. ثُمَّ ذَكَرَ رِوايَةَ أبي الزُّبَيرِ، وقال: قَولُه: «ولَم يَرَها شَيئًا»، مُنكَرٌ[٤]، ولَم يَقُله أحَدٌ غَيرُ أبي الزُّبَيرِ، ولَيسَ بِحُجَّةٍ فيمَا خَالَفَه فيه مِثلُه[٥]، فَكَيفَ بِخِلَافِ مَن هو أثبَتُ منه؟ ولَو صَحَّ لَكَانَ مَعنَاه عِندِي، واللهُ أعلَمُ: ولَم يَرَها عَلى استِقَامَةٍ؛ أي: ولَم يَرَها شَيئًا مُستَقِيمًا؛ لِأنَّه لَم يَكُن[٦] طَلَاقُه لَها عَلى سُنَّةِ الله ورسولِه ﷺ.

وقال الخَطَّابي[٧]: قال أهلُ الحديثِ: لَم يَروِ أبو الزُّبَيرِ حَدِيثًا أنكَرَ من هَذَا. وقَد يَحتَمِلُ أن يَكُونَ مَعنَاه لَم يَرَه شَيئًا باتًّا[٨] تَحرُمُ معه المُرَاجَعَةُ، ولَا (٧/ ٨٤م) تَحِلُّ لَه إلَّا بَعدَ زَوجٍ. أو لَم يَرَه شَيئًا جَائزًا في السُّنَّةِ مَاضِيًا في حُكمِ الِاختِيَارِ، وإن كَانَ لَازِمًا لَه[٩] عَلى سَبيلِ الكَرَاهَةِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: هَذِه المَرأةُ قِيلَ: اسمُها: أُمَيَّةُ بِنتُ غِفارٍ[١٠]. حَكَاه النَّوَوِيُّ في **المُبهَمَاتِ**[١١].

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «فَسَألَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رسولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ»؛ أي: لِيَعرِفَ الحُكمَ فيمَا وقَعَ وفيمَا يَستَقبِلُه بَعدَ ذَلِكَ، فَأعلَمَه حُكمَ مَا وقَعَ وهو التَّحرِيمُ، بِتَغَيُّظِه في ذَلِكَ، كَمَا في «**الصَّحِيحِ**»؛ من رِوايَةِ سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «فَتَغَيَّظَ رسولُ الله ﷺ». وإنَّمَا يتَغَيَّظُ[١٢] عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ من فِعلٍ مُحَرَّمٍ. قال أبو بَكرٍ ابنُ العَرَبي[١٣]: سُؤَالُ[١٤] عُمَرَ لِرسولِ الله ﷺ ذَلِكَ[١٥] يَحتَمِلُ وُجُوهًا:

(١ ـ ١) في (ش): «تختلف أيضًا».
(٢) في (ح، ش): «عن».
(٣) في (م): «جماعة من».
(٤) في الأصل: «منكرًا».
(٥) في (ك٢، ح): «منه له».
(٦) في (م): «يمكن».
(٧) معالم السنن (٣/ ٢٣٥).
(٨) في الأصل، (م): «تامًّا».
(٩) ليس في (ش).
(١٠) في (م): «عقار».
(١١) في (ك٢، ح): «المهمات». وينظر: تهذيب الأسماء واللغات (ص٣٧٢).
(١٢) في الأصل، (م): «تغيظ». والمثبت أجود.
(١٣) عارضة الأحوذي (٥/ ١٢٦).
(١٤) في (ش): «سؤل».
(١٥) في (ك٢، ح): «وذلك».

منها: أنَّهم لَم[(١)] يَرَوا قَبلَ هَذِه النَّازِلَةِ مِثلَها، فَأَرَادُوا السُّؤَالَ لِيَعلَمُوا الجَوابَ.

ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ ذَلِكَ مَعلُومًا عِندَه بِالقُرآنِ، وهو قَوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقَولُه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقَد عَلِمَ أنَّ هذا لَيسَ بِقُرءٍ؛ فَافتَقَرَ إلى مَعرِفَةِ الحُكمِ فيه.

ويَحتَمِلُ: أن يَكُونَ سَمِعَ من النبيِّ ﷺ النَّهيَ. والأوسَطُ أقواها. انتَهَى.

و[(٢)]قال الشَّيخُ الإمام[(٣)] تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[(٤)]: وتَغَيُّظُه إمَّا لِأنَّ المَعنَى الذي يَقتَضِي المَنعَ كَانَ ظَاهرًا، وكَانَ[(٥)] مُقتَضَى الحَالِ التَّثَبُّتَ في الأمرِ. أو لِأنَّه كَانَ يَقتَضِي الأمرُ المُشَاورَةَ لِلرسولِ في مِثلِ ذَلِكَ إذَا عَزَمَ عَلَيه. [انتهى.

وأعلَمه حكمَ ما يَستقبلُه بالأمرِ[(٦)] بالمراجعةِ، وفي هذا تحريمُ الطلاقِ في الحيضِ، وهو مجمعٌ عليه][(٧)]، كَمَا حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ، والنَّوويُّ[(٨)].

ثُمَّ قال بَعضُهم[(٩)]: هو تَعَبُّدٌ غَيرُ مَعقُولِ المَعنَى.

وقال الأكثَرُونَ: بَل مَعنَاه: تَضَرُّرُ المَرأةِ بِتَطوِيلِ العِدَّةِ عَلَيها، وهذا قَولُ مَن يَرَى العِدَّةَ بِالأطهارِ. ولَيسَ في ذَلِكَ تَطوِيلٌ عِندَ الحَنَفيةِ؛ الذينَ يَرَونَ العِدَّةَ بِالحَيضِ؛ فَإنَّهم يَعتَبِرُونَ ثَلَاثَ حِيَضٍ كَامِلَةٍ. فَالمَعنَى عِندَهم فيه[(١٠)]: أنَّ الأصلَ في الطَّلَاقِ الحَظرُ، لِمَا فيه من قَطعِ النِّكَاحِ الذي تَعَلَّقَت[(١١)] به المَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ والدُّنيَوِيَّةُ، وإنَّمَا يُبَاحُ لِلحَاجَةِ، والمُعتَبَرُ دَلِيلُها، وهو الإقدَامُ عَلى الطَّلَاقِ في زَمَنِ الرَّغبَةِ، وهو الطُّهرُ بِخِلَافِ الحَيضِ؛ فَإنَّه زَمَنُ النَّفرَةِ فَلَا يُبَاحُ [٢/١٥٨ظ] فيه الطَّلَاقُ.

---

(١) في (ك٢، ح): «ما».
(٢) من (م).
(٣) من (ش).
(٤) إحكام الأحكام (ص٥٨٩).
(٥) في (ش): «فكان».
(٦) ليس في (ك٢).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(٨) التمهيد (١٥/ ٥٧)، وشرح صحيح مسلم (١٠/ ٦٠).
(٩) المفهم (٤/ ٢٢٥).
(١٠) ليس في الأصل، (م).
(١١) في (ش): «يكون».

واستَثنَى أصحَابُنَا[١] من تَحرِيمِ الطَّلَاقِ في الحَيضِ صُورًا:

إحدَاها[٢]: أن يُطَلِّقَها بِعِوضٍ منها. فَلَو سَأَلَته الطَّلَاقَ ورَضِيَت به بِلَا عِوضٍ، أو اختَلَعَها أجنَبي: فَفيه لِأصحَابِنَا خِلَافٌ، والأصَحُّ تَحرِيمُه فيهمَا. والمَشهورُ عِندَ الحَنَابِلَةِ: تحريمُ[٣] إبَاحَةِ الطَّلَاقِ في الحَيضِ بِسُؤَالِ المَرأةِ، وإن لَم يَكُن بِعِوضٍ[٤].

قال الرَّافِعِيُّ: فَلَو عُلِّقَ طَلَاقُها بِمَا يَتَعَلَّقُ بِاختِيَارِها فَفَعَلَته مُختَارَةً، يَحتَمِلُ أن يُقال (٧/ ٨٥م): هو كَمَا لَو طَلَّقَها بِسُؤَالِها. والمَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ: تَحرِيمُ الخُلعِ كَالطَّلَاقِ.

ثَانِيها: إذَا طُولِبَ المُولِي بِالطَّلَاقِ فَطَلَّقَ في الحَيضِ، قال الإمَامُ والغَزَّالِيُّ وغَيرُهمَا[٥]: لَيسَ بِحَرَامٍ لِأنَّها طَالِبَةٌ[٦] رَاضِيَةٌ. قال الرَّافِعِيُّ: وكانَ[٧] يُمكِنُ أن يُقال بِتَحرِيمِه؛ لِأنَّه أحوجَها[٨] بِالإيذَاءِ إلى الطَّلَبِ، وهو غَيرُ مُلجَإٍ لِلطَّلَاقِ لِتَمَكُّنِه من الفَيئَةِ، ولَو طَلَّقَ القَاضِي عَلَيه إذَا قُلنَا به، فَلَا شَكَّ أنَّه لَيسَ بِحَرَامٍ في الحَيضِ.

واختَلَفَ المَالِكِيَّةُ[٩] في ذَلِكَ، فقال أشهَبُ: لَا تَطلُقُ[١٠] عَلَيه لِتَعَذُّرِ الوطءِ في الحَيضِ، ويُطَلِّقُ عِندَ ابنِ القَاسِمِ، وهو الأصَحُّ؛ لِإمكَانِ الكَفَّارَةِ لَه فَيَسقُطُ حُكمُ الإيلَاءِ.

ثَالِثُها: لَو رَأى الحَكَمَانِ في صُورَةِ الشِّقَاقِ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَا في الحَيضِ؛ فَفي «**شَرحِ مُختَصَرِ الجُوينِيِّ**»: أنَّه لَيسَ بِحَرَامٍ لِلحَاجَةِ إلى قَطعِ الشَّرِّ[١١].

رَابِعُها: لَو قال: أنتِ طَالِقٌ مع آخِرِ حَيضِك[١٢]، أو آخِرِ جُزءٍ من أجزاء[١٣]

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣ ـ ٤).
(٢) في (ك٢، ش): «أحدها».
(٣) ليست في الأصل، (م).
(٤) في (ك٢، ح): «متعوضًا».
(٥) الوسيط في المذهب (٥/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٤).
(٦) في الأصل، (م): «طالبته».
(٧) في الأصل، (م): «وهذا».
(٨) في (م): «أخرجها».
(٩) ينظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٢٦).
(١٠) في (ش): «يطلق».
(١١) روضة الطالبين (٦/ ٥).
(١٢) في (ك٢، ح): «حيضتك».
(١٣) في (م): «آخر».

حَيضِك[١]، فَالأصَحُّ عِندَ أصحَابِنَا[٢]: أنَّه سُنِّيٌّ لِاستِعقَابه الشُّرُوعَ في العِدَّةِ، بِخِلَافِ قَولِه: أنتِ طَالِقٌ مع آخِرِ جُزءٍ من الطُّهرِ فَإنَّه بِدعِيٌّ، وإن لَم يَطَأها[٣] في ذَلِكَ الطُّهرِ، وكَذَا قال الحَنَابِلَةُ.

فَلَو نَجَّزَ الطَّلَاقَ في طُهرٍ لَم يُجَامِعها فيه، فَصَادَفَ حُدُوثَ الحَيضِ عَقِبَ [طَلَاقِه، أو نَجَّزَه في الحَيضِ فَصَادَفَ حُدُوثَ الطُّهرِ عَقِبَ][٤] طَلَاقِه: لَم أرَ فيه نَقلًا. والأظهَرُ: أنَّه في الأولى سُنِّيٌّ، ومع ذَلِكَ يُستَحَبُّ[٥] الرَّجعَةُ لِطُولِ العِدَّةِ، وفي الثَّانِيَةِ بِدعِيٌّ، لَكِن لَا تُستَحَبُّ الرَّجعَةُ لِعَدَمِ التَّطوِيلِ.

وحَاصِلُ هَذَا: أنَّ لِلبِدعَةِ حُكمَينِ الإثمَ واستِحبَابَ الرَّجعَةِ، فَثَبَتَ هنَا أحَدُهمَا دُونَ الآخَرِ، كَمَا قاله[٦] أصحَابُنَا في الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ إذَا وُجِدَت الصِّفَةُ في الحَيضِ؛ فَإنَّه ثَبَتَ فيه أحَدُ الحُكمَينِ، وهو استِحبَابُ الرَّجعَةِ دُونَ الإثمِ، والله أعلَمُ.

خَامِسُها: لَو كَانَت الحَامِلُ تَرَى الدَّمَ، وقُلنَا: هو حَيضٌ وهو الأصَحُّ، فَطَلَّقَها فيه لَم يحرم[٧] عَلى الصَّحِيحِ[٨] عِندَنَا، وعِندَ المَالِكِيَّةِ. وكَذَا قال الحَنَابِلَةُ: إنَّه لَا بِدعَةَ في طَلَاقِ الحَامِلِ.

قال ابنُ المُنذِرِ[٩]: وبه قال أكثَرُ العُلَمَاءِ؛ منهم: طَاوُسٌ، والحَسَنُ، وابنُ سِيرِينَ، ورَبِيعَةُ، وحَمَّادُ بنُ أبي[١٠] سُلَيمَانَ، وآخَرُونَ.

سَادِسُها: غَيرُ المَدخُولِ بها لَا يَحرُمُ طَلَاقُها في الحَيضِ عِندَنَا[١١]، وعِندَ الحَنَابِلَةِ؛ إذ لَا عِدَّةَ عَلَيها. وهو المَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ والحَنَفِيةِ، وإن[١٢] كَانَ الحَنَفيةُ لَا يُعَلِّلُونَ بِتَطوِيلِ العِدَّةِ، وقَالُوا في تَوجِيهه: إنَّ الرَّغبَةَ في غَيرِ المَدخُولِ

---

(١) في (ك٢، ح): «حيضتك».
(٢) روضة الطالبين (٦/ ٦ ـ ٧).
(٣) في (ش): «يطأ».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢، ح).
(٥) في (م): «تستحب».
(٦) في (م): «قال».
(٧) في (ش): «تحرم»
(٨) في (ش): «الأصح».
(٩) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٨٥).
(١٠) ليس في (ش).
(١١) في (ك٢، ح): «وعندنا».
(١٢) في (ك٢، ح): «فإن».

بها صَادِقَةٌ لَا تَقِلُّ بِالحَيضِ مَا لَم يَحصُل مَقصُودُه منها (٧/٨٦م) وفي المَدخُولِ[١] بها[٢] تَتَجَدَّدُ[٣] بِالطُّهرِ. وقال زُفَرُ: يَحرُمُ طَلَاقُ غَيرُ المَدخُولِ بها في الحَيضِ كَالمَدخُولِ بها. وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ: إجمَاعَ العُلَمَاءِ عَلى الأولِ، ولَم يَحفَظ قَولَ زُفَرَ، ثُمَّ حَكَى عن أشهَبَ مِثلَه: أنَّه لَا يُطَلِّقُها، وإن كَانَت غَيرَ مَدخُولٍ بها حَائضًا[٤].

سَابِعُها: إذَا طَلَّقَها في حَيضٍ طَلقَةً ثَانِيَةً مَسبوقَةً بِأُولَى [٥]في طُهرٍ[٥] أو حَيضٍ، فَهَذِه الثَّانِيَةُ حَرَامٌ إن قُلنَا: تَستَأنِفُ العِدَّةَ، وهو الجَدِيدُ الأظهَرُ، وإلَّا فوجهانِ لِعَدَمِ التَّطوِيلِ، فَاستِثنَاءُ هَذِه [٦]عَلَيَّ ضَعِيفٌ[٦].

واعلَم أنَّ النُّفَاسَ كَالحَيضِ في تَحرِيمِ الطَّلَاقِ فيه إلَّا فيمَا ذَكَرنَاه. كَذَا صَرَّحَ به الفُقَهاءُ القيَّاسُونَ[٧] من أصحَابِنَا وغَيرِهم. وقاله ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ أيضًا؛ لِاعتِقَادِه[٨] دُخُولَ النُّفَاسِ في مُسَمَّى الحَيضِ. ووقَعَ في كَلَامِ الرَّافِعِيِّ من أصحَابِنَا في الحَيضِ مَا يَقتَضِي عَدَمَ تَحرِيمِ الطَّلَاقِ في النُّفَاسِ. وهو ذُهولٌ؛ فقد قُرِّرَ في كِتَابِ الطَّلَاقِ خِلَافُه كَمَا هو المَعرُوفُ، وقال ابنُ العَرَبي: حُكِيَ عن [١٥٩/٢و] بَعضِ المَخَاذيل مِمَّن يَقُولُ بِخَلقِ القُرآنِ ولَا يُعتَبَرُ بِقَولِه: إنَّ النُّفَسَاءَ لَا تَدخُلُ في هذا الحُكمِ[٩].

□ **الرَّابِعَةُ**: قَولُه: «**مُره فَليُرَاجِعها**». قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[١٠]: يَتَعَلَّقُ به مَسألَةٌ أصُولِيَّةٌ، وهيَ أنَّ الأمرَ بِالأمرِ بِالشَّيءِ هَل هو أمرٌ بِذَلِكَ الشَّيءِ أم لَا؟ فَإنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال لِعُمَرَ: «**مُره**». فَأمَرَه بِأمرِه، وعَلى كُلِّ حَالٍ: فَلَا يَنبَغِي أن يَتَرَدَّدَ في اقتِضَاءِ ذَلِكَ الطَّلَبَ، وإنَّمَا يَنبَغِي أن يَنظُرَ

---

(١) في (ك٢، ح): «الدخول».
(٢) ليس في (ش).
(٣) في (ح، ش): «يتجدد».
(٤) التمهيد (١٥/ ٧٢، ٧٣).
(٥ ـ ٥) في (ك٢، ح): «بطهر».
(٦ ـ ٦) في الأصل، (م): «عَلى ضعفٍ».
(٧) في (م): «القياسيون».
(٨) في (ك٢، ح): «اعتقاده».
(٩) المحلى (١٠/ ١٧٦)، وعارضة الأحوذي (٥/ ١٢٨).
(١٠) إحكام الأحكام (ص٥٩٠، ٥٩١).

في أنَّ لَوازِمَ صِيغَةِ الأمرِ هَل هيَ لَوازِمٌ لِصِيغَةِ الأمرِ بِالأمرِ أم لَا؟ بِمَعنَى أنَّهمَا هَل يَستَوِيَانِ في الدَّلَالَةِ عَلى الطَّلَبِ من وجهٍ واحِدٍ أم لَا؟

قُلتُ: الذي صَحَّحه ابنُ الحَاجِبِ[(١)] وغَيرُه في المَسألَةِ الأصُولِيَّةِ: أنَّه لَا يَكُونُ أمرًا بِذَلِكَ. ولَا يُتَّجه تَخرِيجُ هَذِه المَسألَةِ عَلى تِلكَ القَاعِدَةِ؛ فَإنَّ عُمَرَ ﷺ لَيسَ آمِرًا لِابنِه، وإنَّمَا هو مُبَلِّغٌ لَه أمرَ النبيِّ ﷺ. ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُ ابنِ عُمَرَ في رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «**فَإنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَنِي بهذَا**»، وقَولُه في رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ أيضًا، «**وراجَعَها عَبدُ الله، كَمَا أمَرَه رسولُ الله ﷺ**». وفي «**الصَّحِيحَينِ**» من طَرِيقِ[(٢)] يُونُسَ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «**فَأمَرَه أن يُرَاجِعَها**»، ومن طَرِيقِ أنَسِ بنِ سِيرِينَ عنه: «**لِيُرَاجِعها**»، وفي رِوايَةِ مُسلِمٍ وغَيرِه؛ من طَرِيقِ أبي الزُّبَيرِ عنه: «**لِيُرَاجِعها**»[(٣)]، وفي رِوايَةٍ [طَاوُسٍ عنه، عِندَ مُسلِمٍ: «**فَأمَرَه**][(٤)] **أن يُرَاجِعَها**».

فَفي هَذِه الرِّوايَاتِ أمرُه من غَيرِ تَوسُّطِ أمرِ عُمَرَ، وهو صَرِيحٌ فيمَا قُلنَاه، ولَا يُتَّجه هنَا مَا قَالُوه في تَمثيل[(٥)] الآمِرِ بِالأمرِ، بِأن يَقُولَ لِزَيدٍ: مُر عَمرًا (٧/٨٧م) أن يَبيعَ هَذِه السِّلعَةَ؛ من أنَّه لَو تَصَرَّفَ الثَّالِثُ قَبلَ إذنِ الثَّانِي لَا يَنفُذُ تَصَرُّفُه؛ بِنَاءً عَلى أنَّه لَيسَ أمرًا، فَإنَّ ابنَ عُمَرَ لَو حَضَرَ وسَمِعَ هذا الكَلَامَ من النبيِّ ﷺ أو بَلَغَه ذَلِكَ من غَيرِ أبيه عُمَرَ ﷺ: لَوجَبَ عَلَيه العَمَلُ به، [ولَم يَتوقَّف وُجُوبُ العَمَلِ[(٦)] به][(٧)] عَلى أمرِ عُمَرَ [(٨)]له بذلك[(٨)]؛ فَدَلَّ عَلى أنَّه مَأمُورٌ بِأمرِ النبيِّ ﷺ، وإنَّمَا خَرَجَ عَلى هَذِه القَاعِدَةِ قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مُرُوا أولَادَكُم بِالصَّلَاةِ وهم أبنَاءُ سَبعٍ**»[(٩)]؛ لِأنَّ الصِّبيَانَ لَيسُوا مَحَلًّا لِلتَّكلِيفِ فَلَا يَأمُرُهم الشَّارِعُ بِشَيءٍ[(١٠)]، وإنَّمَا يَأمُرُهم الأولِيَاءُ بِذَلِكَ عَلى طَرِيقِ التَّمرِينِ لهم[(١١)]، كَسَائِرِ مَا يُرَبونَهم عَلَيه، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٥٥٧).
(٢) في (ش): «طاوس و».. (٣) في (ك٢، ح): «فيراجعها».
(٤) مكانها في (ك٢، ح): «عنه عند مسلم فأمره طاوس». وهو اضطراب في العبارة.
(٥) في الأصل، (م): «تمسك». (٦) في (م): «الأمر».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢، ح). (٨ ـ ٨) من (ك٢،ح، ش).
(٩) أبو داود (٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو. (١٠) في (ك٢، ح، ش): «لشيء».
(١١) من (ك٢، ح).

□ **الخَامِسَةُ**: فيه الأمرُ بِمُرَاجَعَةِ المُطَلَّقَةِ في الحَيضِ، وهو أمرُ استِحبَابٍ عِندَ أبي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ والأوزَاعِيِّ وأحمَدَ في المَشهورِ عنه. وحَكَاه النَّوَوِيُّ[١] عن سَائرِ الكُوفيينَ وفُقَهاءِ المُحَدِّثِينَ. وقال مَالِكٌ وأصحَابُه: هيَ واجِبَةٌ يُجبَرُ عَلَيها مَا بَقِيَ من العِدَّةِ شَيءٌ. وقال أشهَبُ: مَا لَم تَطهر من الثَّانِيَةِ، فَإن أبَى أجبَرَه الحَاكِمُ بِالأدَبِ، فَإن أبَى ارتَجَعَ الحَاكِمُ عَلَيه، ولَو وطِئَها بِذَلِكَ عَلى الأصَحِّ.

ومَا حَكَيته أولًا عن أبي حَنِيفَةَ من الِاستِحبَابِ هو المَشهورُ في كُتُبِ[٢] الخِلَافِ، ومِمَّن حَكَاه عنه النَّوَوِيُّ. لَكِن حَكَاه صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**»[٣] عن بَعضِ المَشَايِخِ، ثُمَّ قال: والأصَحُّ أنَّه واجِبٌ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الأمرِ، ورَفعًا[٤] لِلمَعصِيَةِ بِالقَدرِ المُمكِنِ بِرَفعِ أثَرِه وهو العِدَّةُ، ودَفعًا لِضَرَرِ تَطوِيلِ العِدَّةِ. انتَهَى.

وقال دَاوُد الظَّاهِرِيُّ[٥]: يُجبَرُ عَلى الرَّجعَةِ إذَا طَلَّقَها حَائضًا، ولَا يُجبَرُ إذَا طَلَّقَها نُفَسَاءَ. وذَكَرَ إمَامُ الحَرَمَينِ[٦] أنَّ المُرَاجَعَةَ، وإن كَانَت مُستَحَبَّةً فَلَا يَنتَهي الأمرُ فيه إلى أن يَقُولَ: تَركُ المُرَاجَعَةِ مَكرُوهٌ. قال النَّوَوِيُّ في «**الرَّوضَةِ**»: ويَنبَغِي أن يُقال بِالكَرَاهَةِ لِلحديثِ الصَّحِيحِ الوارِدِ فيها ولِدَفعِ الإيذَاءِ.

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ[٧] خِلَافًا في سَبَبِ الأمرِ بِالرَّجعَةِ[٨]: قِيلَ: عُقُوبَةً لَه[٩]. وقِيلَ: دَفعٌ لِلضَّرَرِ عنها بِتَطوِيلِ العِدَّةِ عَلَيها؛ فَلَو ادَّعَت المَرأةُ أنَّه طَلَّقَها في الحَيضِ وقال الزَّوجُ: في طُهرٍ: فقال سَحنُونٌ: القَولُ قَولُها، ويُجبَرُ عَلى الرَّجعَةِ. والأصَحُّ أنَّ القَولَ قَولُه.

□ **السَّادِسَةُ**: الأمرُ بِالمُرَاجَعَةِ صَرِيحٌ في وُقُوعِ الطَّلَاقِ في الحَيضِ، وإن كَانَ مَعصِيَةً، وأصرَحُ [٢/١٥٩ظ] منه قَولُ ابنِ عُمَرَ: «وحُسِبتْ لَها التَّطلِيقَةُ الَّتِي

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٦٠).
(٢) في (ك٢، ح): «كتبه».
(٣) الهداية (١/ ٢٢٨).
(٤) في (ش): «ودفعًا».
(٥) التمهيد (١٥/ ٦٧).
(٦) روضة الطالبين (٨/ ٥).
(٧) التمهيد (١٥/ ٦٦، ٦٧).
(٨) في (ش): «بالمراجعة».
(٩) ليس في (ح، ك٢).

طَلَّقتها»[(١)]، وهو في «صَحِيحِ مسلم»، كما تقدم. وقوله: «وحسبت علي بتطليقة»، وهو في «صحيح[(٢)] البخارِيِّ» كَمَا تَقَدَّمَ، وهذا مَذهَبُ (٧/٨٨م) الأئمَّةِ الأربَعَةِ. وحَكَاه النَّووِيُّ[(٣)] عن العُلَمَاءِ كَافَّةً، قال: وشَذَّ بَعضُ أهلِ الظَّاهِرِ، فقال: لَا يَقَعُ طَلَاقُه لِأنَّه غَيرُ مَأذُونٍ لَه فيه؛ فَأشبَهَ طَلَاقَ الأجنَبِيةِ. انتَهَى.

وحَكَاه الخَطَّابي[(٤)]: عن الخَوارِجِ والرَّوافِضِ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٥)]: لَا مُخَالِفَ في ذَلِكَ إلَّا أهلُ البِدَعِ والضَّلَالِ والجَهلِ، ورُوِيَ مِثلُه عن بَعضِ التابعين[(٦)]، وهو شُذُوذٌ لَم يُعَرِّج عَلَيه أهلُ العِلمِ. انتَهَى.

وحَكَاه ابنُ العَرَبي[(٧)]: عن ابنِ[(٨)] عُلَيَّةَ. ومِمَّن ذَهَبَ إلى هذا الشُّذُوذِ: ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[(٩)]. وأجَابَ عن الأمرِ بِالمُرَاجَعَةِ بِأنَّ[(١٠)] ابنَ عُمَرَ كَانَ اجتَنَبَها فَأمَرَه بِرَفضِ فِرَاقِها، وأن يُرَاجِعَها كَمَا كَانَت قَبلُ.

وحَاصِلُ كَلَامِه: حَملُ المُرَاجَعَةِ عَلى مَدلُولِها اللُّغَوِيِّ، وهو الرَّدُّ إلى حَالِها الأولِ. وهو مَردُودٌ؛ لِأنَّ حَملَ اللفظِ عَلى الحَقِيقَةِ الشَّرعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلى حَملِه عَلى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، كَمَا هو مُقَرَّرٌ في أصُولِ الفِقه[(١١)].

وأجَابَ عن قَولِ ابنِ عُمَرَ: «حُسِبَت عَلَيَّ بتَطلِيقَةً»[(١٢)]، بِأنَّه لَم يَقُل فيه إنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ هو الذي حَسِبَها تَطلِيقَةً، وإنَّمَا هو إخبَارٌ عن نَفسِه، ولَا حُجَّةَ فيه. وهو[(١٣)] مَردُودٌ؛ فَإنَّه لَم يَقُل «حَسِبتها»؛ فَنَسَبَ الفِعلَ إلى نَفسِه. وإنَّمَا قال «حُسِبَتْ»؛ فَأقَامَ المَفعُولَ مَقَامَ الفَاعِلِ ولَم يُصَرِّح به، فَهو مُنصَرِفٌ إلى

---

(١) في (م): «طلقها».
(٢) ليس في الأصل، (م).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٦٠).
(٤) معالم السنن (٣/ ٢٣٢).
(٥) التمهيد (١٥/ ٥٨، ٥٩).
(٦) في الأصل، (م): «الرافضيين».
(٧) عارضة الأحوذي (٥/ ١٢٧).
(٨) في (ش): «أبي».
(٩) المحلى (١٠/ ١٦٦).
(١٠) في (ك٢، ح): «فإن».
(١١) ينظر: البحر المحيط (١/ ٥٧٨).
(١٢) في الأصل، (م): «تطليقة».
(١٣) في (ش): «فإنه».

المُتَصَرِّفِ في الأحكَامِ الشَّرعِيَّةِ، وهو الرسولُ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ؛ كقَولِه[١]: أُمِرنَا بِكَذَا، ونُهينَا عن كَذَا[٢].

ثُمَّ تَمَسَّكَ ابنُ حَزمٍ[٣] عَلى أنَّ الطَّلَاقَ لَم يَقَع بِروايَةِ أبي الزُّبَيرِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُها[٤]. وقال: هذا إسنَادٌ في غَايَةِ الصِّحَّةِ لَا يَحتَمِلُ التَّوجِيهاتِ.

وهو عَجِيبٌ؛ فقد تَقَدَّمَ عن أبي دَاوُد أنَّه قال: الأحَادِيثُ كُلُّها عَلى خِلَافِ مَا قال أبو الزُّبَيرِ.

وعن الخَطَّابي[٥] أنَّه نَقَلَ عن أهلِ الحديثِ أنَّهم قَالُوا: لَم يَروِ أبو الزُّبَيرِ حَدِيثًا أنكَرَ من هَذَا. فَكَيفَ يَتَمَسَّكُ بِروايَةٍ[٦] شَاذَّةٍ، ويَترُكُ الأحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي هيَ مِثلُ الشَّمسِ في الوُضُوحِ. وقَولُه: إنَّ[٧] هَذِه الرِّوايَةَ لَا تَحتَمِلُ[٨] التَّوجِيهاتِ. مَردُودٌ؛ فقد تَقَدَّمَ من كَلَامِ الخَطَّابي وابنِ عَبدِ البَرِّ تَأوِيلُها بِتَقدِيرِ صِحَّتِها. وقَد أشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٩] إلى ضَعفِها وتَأوِيلِها، فقال: ونَافِعٌ أثبَتُ عن ابنِ عُمَرَ من أبي الزُّبَيرِ. والأثبَتُ من الحديثَينِ[١٠] أولى أن يُقال به إذَا خَالَفَه، وقَد وافق نَافِعًا غَيرُه من أهلِ الثَّبتِ في الحديثِ؛ حَكَاه عنه البَيهَقِيُّ في «المَعرِفَةِ». ثُمَّ قال: واستَدَلَّ الشَّافِعِيُّ[١١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِقَولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، لَم يُخَصِّص طَلَاقًا دُونَ (٧/ ٨٩م) طَلَاقٍ. قال: ولَم تَكُن[١٢] المَعصِيَةُ إن كَانَ عَالِمًا يُطرَحُ عنه التَّحرِيمُ؛ لِأنَّ المَعصِيَةَ لَا تَزِيدُ الزَّوجَ خَيرًا إن لَم تَزِده[١٣] شَرًّا، وبَسَطَ الكَلَامَ فيه. وحَمَلَ قَولَه في حَدِيثِ

---

(١) في (م): «لقوله».
(٢) ينظر: الكفاية (ص٤٢٠)، وشرح التبصرة والتذكرة (ص٦٦).
(٣) المحلى (١٠/ ١٦٥، ١٦٦).
(٤) ليس في (ش).
(٥) معالم السنن (٣/ ٢٣٥).
(٦) في (ك٢، ح): «رواية».
(٧) ليس في (ح).
(٨) في (ح): «يحتمل».
(٩) الأم (١٠/ ٢٦٢)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٤٥٣).
(١٠) في (ش): «المحدثين».
(١١) معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٥٤، ٤٥٥).
(١٢) في (ك٢، ح): «يكن».
(١٣) في الأصل، (م): «يرد»، وفي (ش): «يرده».

أبي الزُّبَيرِ: «لَم يَرَه[١] شَيئًا»، عَلى أنَّه لَم يَحسِبه شَيئًا صَوابًا غَيرَ خَطَإٍ يُؤمَرُ صَاحِبُه ألَّا يُقِيمَ عَلَيه، ألَا تَرَى أنَّه يُؤمَرُ بِالمُرَاجَعَةِ، ولَا يُؤمَرُ بها الذي طَلَّقَها طَاهِرَةً[٢]، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ أخطَأ في فِعلِه، وأخطَأ في جَوابٍ أجَابَ[٣]: لَم يَصنَع شَيئًا؛ يَعنِي[٤]: لَم يَصنَع شَيئًا صَوابًا. انتَهَى.

ثُمَّ حَكَى ابنُ حَزمٍ[٥] عن بَعضِهم أنَّه نَقَلَ الإجمَاعَ عَلى وُقُوعِ الطَّلَاقِ، ورَدَّه بِأنَّ الخِلَافَ فيه مَوجُودٌ. ثُمَّ أخَذَ يَستَدِلُّ عَلى وُجُودِ الخِلَافِ؛ بِأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: إنَّه يَحرُمُ طَلَاقُها حَائِضًا. وقال: مُحَالٌ أن يُجِيزَ[٦] ابنُ عَبَّاسٍ مَا يُخبِرُ بِأنَّه حَرَامٌ.

وهذا عَجِيبٌ؛ فَإنَّه مَوضِعُ الخِلَافِ بَينَه وبَينَ الكَافَّةِ؛ فَإنَّهم يَقُولُونَ: هو حَرَامٌ، ومع ذَلِكَ فَهو نَافِذٌ. وابنُ عَبَّاسٍ في ذَلِكَ كَغَيرِه يُحَرِّمُه ويُوقِعُه.

ثُمَّ حَكَى عن ابنِ مَسعُودٍ[٧] أنَّه قال: مَن طَلَّقَ كَمَا أمَرَه الله تعالى فقد بَيَّنَ الله تعالى لَه، ومَن خَالَفَ فَإنَّا لَا نُطِيقُ خِلَافَه. وهَذِه العِبَارَةُ لَا يُفهَمُ منها شَيءٌ مِمَّا قاله.

ثُمَّ حَكَى عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال في الرَّجُلِ [٢/ ١٦٠و] يُطَلِّقُ امرَأتَه، وهيَ حَائِضٌ: لَا يُعتَدُّ بِذَلِكَ.

وقَد عَرَفتَ أنَّ الذي في الصَّحِيحِ عنه خِلَافُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَكَى عن طَاوُوسٍ أنَّه كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ [وجهَ الطَّلَاقِ ووجه العدة، وكان يقول: [٨]وجهُ الطلاق٨][٩]: أن يُطَلِّقَها طَاهِرًا من غَيرِ جِمَاعٍ، وإذَا[١٠] استَبَانَ حَملُها.

---

(١) في الأصل، (م): «يرد»، وللمصدر.
(٢) في (ك٢، ح): «ظاهرة».
(٣) في (م): «أجابه». وبعده في المعرفة: «به».
(٤) في (ك٢، ح): «بمعنى».
(٥) المحلى (١٠/ ١٦٣، ١٦٤).
(٦) في (ح): «يخير».
(٧) عبد الرزاق (١١٣٤٢).
(٨ ـ ٨) ليس في (ش).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).
(١٠) في (ش): «وإن».

وهو قَابِلٌ لِلتَّأوِيلِ: بِأن (١يُرِيدَ أنَّه١) لَا يَرَاه طَلَاقًا مُبَاحًا. ثُمَّ حَكَى عن خِلَاسٍ(٢) بنِ عَمرٍو أنَّه قال في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأتَه، وهيَ حَائضٌ، فقال: لَا يُعتَدُّ(٣) بها.

ثُمَّ قال ابنُ حَزمٍ: والعَجَبُ من جَرَاءَةِ(٤) مَن ادَّعَى الإجمَاعَ عَلى خِلَافِ هَذَا، وهو لَا يَجِدُ فيمَا يُوافِقُ قَولَه عن أحَدٍ من الصَّحَابَةِ غَيرَ رِوايَةٍ عن ابنِ عُمَرَ قَد عَارضَها(٥) مَا هو أحسَنُ منها عنه، ورِوايَتَينِ سَاقِطَتَينِ عن عُثمَانَ وزَيدِ بنِ ثَابِتٍ. قال: بَل نَحنُ أسعَدُ بِدَعوى الإجمَاعِ هنَا(٦).

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ(٧): واحتَجَّ بَعضُ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِمَا رُوِيَ عن الشَّعبي أنَّه قال: إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرَأتَه وهيَ حَائضٌ لَم يُعتَدَّ بها، في قَولِ ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ. قال: وإنَّمَا مَعنَاه: لَم يُعتَدَّ(٨) بِتِلكَ الحَيضَةِ في العِدَّةِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عنه مَنصُوصًا أنَّه قال: يَقَعُ عَلَيها(٩) الطَّلَاقُ، ولَا يُعتَدُّ بِتِلكَ الحَيضَةِ(١٠).

□ **السَّابِعَةُ:** قَولُه: «**ثُمَّ لِيُمسِكها حَتَّى تَطهرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطهرَ**»، يَقتَضِي مَنعَ تَطلِيقِها في الطُّهرِ التَّالِي لِتِلكَ الحَيضَةِ، وفي ذَلِكَ لِلشَّافِعِيَّةِ وجهانِ: (٧/ ٩٠م) أصَحُّهمَا عِندَهم المَنعُ، وبه قَطَعَ المُتَولِّي. قال الرَّافِعِيُّ: وكَأنَّ الوجهَينِ في أنَّه هَل يَتَأدَّى به الِاستِحبَابُ بِتَمَامِه؟ فَأمَّا أصلُ الإبَاحَةِ والِاستِحبَابِ فَيَنبَغِي أن يَحصُلَ بِلَا(١١) خِلَافٍ؛ لِانتِفَاعِ ضَرَرِ تَطوِيلِ العِدَّةِ(١٢).

ومَا بَحَثَه الرَّافِعِيُّ قَد صَرَّحَ به الإمَامُ وغَيرُه؛ قال الإمَامُ(١٣): قال الجُمهورُ:

(١ ـ ١) في (ح): «يزيد أن».
(٢) في (م): «جلاس». وينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٣٦٤).
(٣) في (م): «يعتبر».
(٤) في (ك٢): «جرأة».
(٥) في (م): «أعاضها».
(٦) في (ك٢، ح): «هذا». وفي المطبوع من المحلى (١٠/ ١٦٤): «هاهنا».
(٧) التمهيد (١٥/ ٦٦).
(٨) في (ش): «تعتد».
(٩) ليس في (ش).
(١٠) وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥ ـ ٧).
(١١) في (ك٢، ح): «لما».
(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٦).
(١٣) نهاية المطلب (١٤/ ١٥ ـ ١٦).

يُستَحَبُّ أن لَا يُطَلِّقَها فيه، وقال بَعضُهم: لَا بَأسَ به. وقال الغَزّالِيُّ في «**الوسِيطِ**»[(١)]: هَل يَجُوزُ أن يُطَلِّقَ في هذا الطُّهرِ؟ فيه وجهانِ. فَجَعَلَ الخِلَافَ في الجَوازِ، وتَبِعَه عَلى ذَلِكَ صَاحِبُ «**الذَّخَائِرِ**»[(٢)]، ومَالَ النَّوَوِيُّ إلى الأولِ، وقال: إنَّ كَلَامَ الغَزَّالِيِّ شَاذٌّ أو مُؤَولٌ؛ فَلَا يُغتَرُّ بِظَاهِرِه، والله أعلَمُ.

وذَهَبَ المَالِكِيَّةُ[(٣)] إلى أنَّ تَأخِيرَ الطَّلَاقِ عن ذَلِكَ الطُّهرِ التَّالِي لِتِلكَ الحَيضَةِ استِحبَابٌ. وكَلَامُ الحَنَابِلَةِ يَقتَضِي أنَّ الخِلَافَ فيه في الجَوازِ. وعِبَارَةُ ابنِ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»[(٤)]: ولَا يُطَلِّقُها في الطُّهرِ المُتَعَقِّبِ لَه فَإنَّه بِدعَةٌ، وعنه جَوازُ ذَلِكَ.

وذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ[(٥)]: أنَّه يُطَلِّقُها في الطُّهرِ الذي يَلِي الحَيضَةَ.

وحَكَاه أبو الحَسَنِ الكَرخِيُّ عن أبي حَنِيفَةَ، قال: وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لَا يُطَلِّقُها فيه، بَل يُؤَخِّرُ إلى الطُّهرِ الذي يَلِيه.

وقال الخَطَّابي[(٦)]: أكثَرُ الرِّوايَاتِ أنَّه قال: «**مُره**[(٧)] **فَليُرَاجِعها، ثُمَّ لِيُمسِكها حَتَّى تَطهرَ، ثُمَّ إن شَاءَ أمسَكَ وإن شَاءَ طَلَّقَ**»، هَكَذَا رَواه يُونُسُ بنُ جُبَيرٍ، وأنَسُ[(٨)] بنُ سِيرِينَ، وزَيدُ بنُ أسلَمَ، وأبو وائلٍ؛ عن ابنِ عُمَرَ. وكَذَلِكَ رَواه سَالِمٌ عن ابنِ عُمَرَ؛ من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عنه، وإنَّمَا رَوى هَذِه الزِّيَادَةَ نَافِعٌ، وقَد رُوِيَت أيضًا عن سَالِمٍ، من طَرِيقِ الزُّهرِيِّ.

□ **الثَّامِنَةُ**: الذي في الحديثِ الأمرُ بِإمسَاكِها في الطُّهرِ التَّالِي لِتِلكَ الحَيضَةِ، ولَيسَ فيه الأمرُ بِوطئِها. وقَد قال بَعضُ أصحَابِنَا: يُستَحَبُّ لَه جِمَاعُها في ذَلِكَ الطُّهرِ لِيَظهَرَ مَقصُودُ الرَّجعَةِ. ويَدُلُّ لَه مَا رَواه ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[(٩)]؛ من طَرِيقِ عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعفَرٍ، عن نَافِعٍ ومُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ، عن

---

(١) الوسيط في المذهب (٥/ ٣٦٣).
(٢) هو: القاضي أبو المعالي مجلّي بن جُمَيع بن نجا القرشي المخزومي، المتوفى سنة (٥٥٠هـ). كشف الظنون (١/ ٨٢٢).
(٣) ينظر: الاستذكار (٦/ ١٢٧).
(٤) المحرر (٢/ ٥١).
(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ٥٣، ٦٠).
(٦) معالم السنن (٣/ ٢٣٣).
(٧) في (ك٢، ح): «مرة».
(٨) في (ك٢، ح): «وبن أنس».
(٩) التمهيد (١٥/ ٥٤).

ابنِ عُمَرَ: «أنَّه طَلَّقَ امرَأتَه، وهيَ في دَمِها حَائضٌ؛ فَأمَرَه رسولُ الله ﷺ أن يُرَاجِعَها، فَإذَا طَهرَت مَسَّها حَتَّى إذَا طَهرَت أخرَى، فَإن شَاءَ طَلَّقَها وإن شَاءَ أمسَكَها». ولَكِنَّ الأصَحَّ عَدَمُ استِحبَابه اكتِفَاءً بِإمكَانِ الِاستِمتَاعِ.

□ **الثَّاسِعَةُ**: ذَكَرَ العُلَمَاءُ في الحِكمَةِ في تَأخِيرِ الطَّلَاقِ إلى طُهرٍ بَعدَ الطُّهرِ[1] الذي يَلِي ذَلِكَ الحَيضَ أمُورًا:

أحَدُها: لِئَلَّا تَصِيرَ الرَّجعَةُ لِغَرَضِ الطَّلَاقِ، فوجَبَ أن يُمسِكَها زَمَانًا كَانَ يَحِلُّ لَه فيه طَلَاقُها، وإنَّمَا أمسَكَها لِتَظهَرَ فَائدَةُ الرَّجعَةِ، وهذا جَوابُ أصحَابِنَا.

والثَّانِي: أنَّه عُقُوبَةٌ لَه وتَوبَةٌ من مَعصِيَتِه (٧/ ٩١م) باستِدرَاكِ جِنَايَتِه، وعَبَّرَ عنه بَعضُهم: بِأنَّه مُعَامَلَةٌ[2] بِنَقِيضِ [٢/ ١٦٠ظ] مَقصُودِه؛ فَإنَّه عَجَّلَ مَا حَقُّه أن يَتَأخَّرَ قَبلَ وقتِه، فَمُنِعَ منه في وقتِه، وصَارَ كَمُستَعجِلِ الإرثِ يَقتُلُ مُورِثَه.

والثَّالِثُ: أنَّ الطُّهرَ الأولَ مع الحَيضِ الذي يَلِيه، وهو الذي طَلَّقَ فيه كَقُرءٍ واحِدٍ؛ فَلَو طَلَّقَها في أولِ طُهرٍ لَكَانَ كَمَن طَلَّقَ في الحَيضِ.

والرَّابِعُ: أنَّه نُهيَ عن طَلَاقِها في الطُّهرِ؛ لِيَطُولَ مَقَامُه معها، فَلَعَلَّه يُجَامِعُها فَيَذهَبُ مَا في نَفسِه من سَبَبِ طَلَاقِها فَيُمسِكَها. قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[3]: وهذا أشبَهها وأحسَنُها.

□ **العَاشِرَةُ**: قَولُه: «**وإن شَاءَ طَلَّقَ قَبلَ أن يَمَسَّ**»؛ أي: قَبلَ أن يَطَأها. وقَد صَرَّحَ به[4] في قَولِه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «**قَبلَ أن يُجَامِعَها**». فيه تَحرِيمُ الطَّلَاقِ في طُهرٍ جَامعها فيه.

وبه[5] صَرَّحَ الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم، لَكِن لَم تَقُل المَالِكِيَّةُ هنَا بِإجبَارِه عَلى الرَّجعَةِ، كَمَا قَالُوه في طَلَاقِ الحَائضِ. [وشَذَّ بَعضُهم فقال: يُجبَرُ

---

(١) في (م): «طهر أي».
(٢) في (ش): «مقابلة».
(٣) المفهم (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦)، والتمهيد (١٥/ ٦٦، ٦٧).
(٤) من الأصل، (م).
(٥) في الأصل، (م): «وفيه».

كَالحَيضِ][1]، وحَكَى الحَنَّاطِيُّ[2] من أصحَابِنَا وجهًا: أنَّه لَا تُستَحَبُّ الرَّجعَةُ هنَا أو لَا يَتَأَكَّدُ استِحبَابُها تَأَكُّدَه في طَلَاقِ الحَائضِ، والمَشهورُ عِندَهم: التَّسوِيَةُ بَينَهمَا في ذَلِكَ.

وقال الشَّعبي: يَجُوزُ أن يُطَلِّقَها في طُهرٍ جَامعها فيه.

وعَلَّلَ أصحَابُنَا تَحرِيمَ الطَّلَاقِ في طُهرٍ جَامعها فيه بِأنَّه قَد يَتَبَيَّنُ[3] حَملُها فَيَندَمُ.

وعَلَّلَه الحَنَفيةُ: بِأنَّه إذَا جَامعها فَتَرَت رَغبَتُه فيها[4]، فَلَا يَتَحَقَّقُ حَاجَتُه إلى الطَّلَاقِ.

ورَأى الظَّاهرِيَّةُ، ومنهم ابنُ حَزمٍ: أنَّ طَلَاقَها في طُهرٍ جَامعها فيه غَيرُ نَافِذٍ كَمَا قَالُوه في طَلَاقِ الحَائضِ.

والأصَحُّ عِندَ أصحَابِنَا: أنَّه لَو وطِئَها في الحَيضِ فَطَهرَت ثُمَّ طَلَّقَها في ذَلِكَ الطُّهرِ، حَرُمَ لِاحتِمَالِ العُلُوقِ[5].

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** مَحَلُّ[6] تَحرِيمِ الطَّلَاقِ في طُهرٍ جَامعها فيه مَا لَم يَظهَر حَملُها، فَإن ظَهَرَ حَملُها لَم يَحرُم طَلَاقُها، ويَدُلُّ لَه قَولُه في بَعضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمِ ذِكرُها: «**ثُمَّ لِيُطَلِّقها طَاهرًا أو حَامِلًا**».

وبهذَا صَرَّحَ الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم. وعَلَّلَه أصحَابُنَا: بِأنَّه إذَا طَلَّقَها بَعدَ ظُهورِ الحَملِ فقد أقدَمَ عَلى ذَلِكَ [عَلى[7] بَصِيرَةٍ][8] فَلَا يَندَمُ.

---

(١) ليس في (ش).

(٢) الشيخ الجليل أبو عبد الله الطبري الحنّاطي؛ نسبة إلى بعض أجداده كان يبيع الحنطة، كان حافظًا لكتب الشافعي، صاحب وجوه، مات في حدود سنة (٤٠٠هـ). طبقات ابن السبكي (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٧١).

(٣) في (ح): «تبين».

(٤) في (م): «عنها».

(٥) ينظر: التمهيد (١٥/ ٦٧) وما بعدها، والمحلى (١٠/ ١٦٣، ١٦٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٧).

(٦) في (ح): «هل».

(٧) ليس في (ك٢).

(٨) ما بين المعكوفين في (بصره).

وعَلَّلَه الحَنَفيةُ: بِأنَّ زَمَنَ الحَملِ زَمَنُ الرَّغبَةِ في الوطءِ، وفيها لِمَكَانِ ولَدِه منها؛ فَإقدَامُه عَلى الطَّلَاقِ فيه يَدُلُّ عَلى احتِيَاجِه لِذَلِكَ، (١ولَا بُدَّ١) من تَقييدِ كَونِه لَا يُحَرِّمُ طَلَاقَ الحَامِلِ بِمَا إذَا كَانَ منه؛ لِيُحتَرَزَ به عَمَّا إذَا كَانَ الحَملُ من غَيرِه بِأن نَكَحَ حَامِلًا من الزِّنَا ووطِئَها (٧/ ٩٢م) وطَلَّقَها أو وُطِئَت مَنكُوحَةٌ بِشُبهَةٍ، وحَمَلَت[٢] منه ثُمَّ طَلَّقَها زَوجُها وهيَ طَاهرٌ؛ فَإنَّه يَكُونُ بِدعِيًّا لِأنَّ العِدَّةَ تَقَعُ بَعدَ وضعِ[٣] الحَملِ، والنِّفَاءِ من النِّفَاسِ، فَلَا تُشرَعُ[٤] عَقِبَ الطَّلَاقِ في العِدَّةِ[٥]، والله أعلم[٦].

□ **الثَّانِيَةَ عَشرَ:** في قَولِه: «**ثُمَّ إن شَاءَ أمسَكَ بَعدُ، وإن شَاءَ طَلَّقَ**»، دَلِيلٌ عَلى أنَّه لَا إثمَ في الطَّلَاقِ بِغَيرِ سَبَبٍ، وهو كَذَلِكَ. لَكِنَّه مَكرُوهٌ، لِما[٧] **في سُنَنِ أبي دَاوُد**، وغَيرِه[٨]: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**أبغَضُ الحَلَالِ إلى الله الطَّلَاقُ**».

وعن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ رِوايَةٌ: أنَّه يَحرُمُ لِغَيرِ حَاجَةٍ، والمَشهورُ عنه: الكَرَاهَةُ. ثُمَّ قَد يَجِبُ أو يَحرُمُ لِعَارِضٍ، وبِذَلِكَ صَرَّحَ أصحَابُنَا، وحَمَلُوا هذا الحديثَ عَلى الطَّلَاقِ بِلَا سَبَبٍ مع استِقَامَةِ الحَالِ.

وأمَّا التَّحرِيمُ فقد عَرَفت لَه صُورَتَينِ، ولَه صُورَةٌ ثَالِثَةٌ، وهيَ أن يَكُونَ[٩] عِندَه زَوجَتَانِ[١٠] فَأكثَرُ فَيَقسِمُ، ويُطَلِّقُ واحِدَةً قَبلَ المَبيتِ عِندَها.

وأمَّا الوُجُوبُ فَفي صُورَتَينِ:

إحدَاهمَا: في الحَكَمَينِ إذَا بَعَثَهمَا القَاضِي عِندَ الشِّقَاقِ بَينَ الزَّوجَينِ، ورَأيَا المَصلَحَةَ في الطَّلَاقِ فَيَجِبُ عَلَيهمَا الطَّلَاقُ.

(١ ـ ١) في (ش): «ولا».
(٢) في (ح، ش): «وحبلت».
(٣) في (م): «قطع».
(٤) في (ك٢، ح): «يشرع».
(٥) روضة الطالبين (٨/ ٨).
(٦) من (ش).
(٧) في الأصل، (م): «كما».
(٨) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. والصواب أنه مرسلٌ. ينظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٢٥).
(٩) في (ك٢، ش): «تكون». ورسمها في (ح) بالوجهين.
(١٠) في (ك٢): «زوجان».

والثَّانِيَةُ: المُولِي إذَا مَضَت[١] عَلَيه أربَعَةُ أشهرٍ وطَالَبَت المَرأةُ بِحَقِّها، فَامتَنَعَ من الفَيئَةِ أو الطَّلَاقِ؛ فَالأصَحُّ عِندَنَا: أنَّه يَجِبُ عَلى القَاضِي طَلقَةٌ رَجعِيَّةٌ.

قَالُوا: ويَكُونُ الطَّلَاقُ مَندُوبًا، وهو فيمَا إذَا كَانَت المَرأةُ غَيرَ عَفيفَةٍ، [٢]أو خَافَا[٢] أو أحَدُهمَا ألا يُقِيمَا حُدُودَ الله.

وظَهَرَ بِذَلِكَ [٢/ ١٦١و] انقِسَامُ الطَّلَاقِ إلى أربَعَةِ أقسَامٍ: حَرَامٍ، ومَكرُوهٍ، وواجِبٍ، ومَندُوبٍ. وكَذَا حَكَاه النَّوَوِيُّ[٣] عن[٤] أصحَابِنَا، وقال: ولَا يَكُونُ مُبَاحًا مُستَوِيَ الطَّرَفَينِ.

وحَكَى ابنُ الرِّفعَةِ في **الكِفَايَةِ** عن الجيلِيِّ[٥]: أنَّه يَكُونُ مُبَاحًا. قال: ولَم يُصَوِّره.

ولَعَلَّه فيمَا إذَا كَانَ الزَّوجُ لَا يَهواها، ولَا تَسمَحُ نَفسُه بِالتِزَامِ مُؤَنَتِها[٦] من غَيرِ حُصُولِ [غَرَضِ الِاستِمتَاعِ؛ فَإنَّه لَا كَرَاهَةَ في الطَّلَاقِ، والحَالَةُ هَذِه صَرَّحَ بِذَلِكَ الإمَامُ[٧]. وقال الحَنَابِلَةُ[٨]: يُبَاحُ الطَّلَاقُ عِندَ الحَاجَةِ إلَيه][٩].

□ **الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ**: واستُدِلَّ به عَلى أنَّه لَا بِدعَةَ في جَمعِ[١٠] الطَّلقَاتِ؛ لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يُقَيِّد الطَّلَاقَ الذي جَعَلَه إلى خِيرَتِه بِعَدَدٍ، وبهذَا قال الشَّافِعِيُّ وأحمَدُ وأبو ثَورٍ وابنُ حَزمٍ من أهلِ الظَّاهِرِ.

قال الشَّافِعِيُّ[١١]: لَو كَانَ في عَدَدِ الطَّلَاقِ مُبَاحٌ ومَحظُورٌ عَلَّمَه،

---

(١) في (ح): «مضى».
(٢ ـ ٢) في (ح): «إرجاعًا».
(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٦١ ـ ٦٢).
(٤) في الأصل، (م): «من».
(٥) هو: صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الهمامي الجيلي، شرَح التنبيه والوجيز وغيرهما، وكلامه كلام عارف بالمذهب؛ غير أن في شرحه غرائب، حتى قال ابن الصلاح والنووي والسبكي: لا يعتمد في النقول عليه. وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية كثيرًا. طبقات ابن السبكي (٨/ ٢٥٦)، لسان الميزان لابن حجر (٤/ ٣٤).
(٦) في (م): «مؤنها».
(٧) نهاية المطلب (١٤/ ١٢).
(٨) ينظر: الإنصاف (٨/ ٣١٧).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(١٠) في (ش): «جميع».
(١١) الأم (٦/ ٤٥٧). وينظر: معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٥٥).

[1]إن شَاءَ اللهُ[1]، إيَّاه؛ لِأنَّ مَن خَفي عَلَيه أن يُطَلِّقَ امرَأتَه طَاهرًا كَانَ مَا يُكرَه من عَدَدِ الطَّلَاقِ ويُحَبُّ[2]، لَو كَانَ فيه مَكرُوهٌ أشبَهَ أن يَخفَى عَلَيه. انتهى.

وعَكَسَ الخَطَّابي[3] هذا (٧/ ٩٣م) الِاستِدلَالَ، قال: لِأنَّه لَمَّا أمَرَه أن لَا يُطَلِّقَ في الطُّهرِ الذي يَلِي الحَيضَ عُلِمَ أنَّه لَيسَ لَه أن يُطَلِّقَها بَعدَ الطَّلقَةِ الأولى حَتَّى يَستَبرِئَها بِحَيضَةٍ، فَيَخرُجَ[4] منه: أنَّه لَيسَ لَه إيقَاعُ طَلقَتَينِ في قُرءٍ[5] واحِدٍ.

قال: وتَأولَ[6] أصحَابُ الشَّافِعِيِّ الخَبَرَ عَلى أنَّه إنَّمَا مَنَعَه من طَلَاقِها في ذَلِكَ الطُّهرِ؛ لِئَلَّا تَطُولَ عَلَيها العِدَّةُ؛ لِأنَّ المُرَاجَعَةَ لَم تَكُن[7] تَنفَعُها[8] حِينَئِذٍ، فَإذَا كَانَ كَذَلِكَ: كَانَ[9] يَجِبُ عَلَيه أن يُجَامِعَها في الطُّهرِ لِيَتَحَقَّقَ[10] مَعنَى المُرَاجَعَةِ، وإذَا جَامعها لَم يَكُن لَه[11] أن يُطَلِّقَ؛ لِأنَّ الطَّلَاقَ السُّنِّيَّ هو الذي يَقَعُ في طُهرٍ لَم يُجَامِع فيه. انتَهَى.

ومِمَّن ذَهَبَ إلى أنَّ جَمعَ[12] الطَّلقَاتِ الثَّلَاثِ بِدعَةٌ: مَالِكٌ، والأوزَاعِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، والليثُ، وبه قال دَاوُد، وأكثَرُ أهلِ الظَّاهرِ[13].

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: قَولُه: «**فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أمَرَ الله تعالى أن يُطَلَّقَ[14] لَها النِّسَاءُ**»؛ أي: فيها. استُدِلَّ به عَلى أنَّ الأقرَاءَ [15]في العِدَّةِ[15]، و[16]هيَ الأطهارُ؛ لِأنَّ اللهَ تعالى لَم يَأمُر بِطَلَاقِهنَّ[17] في الحَيضِ بَل حَرَّمَه، وبهذَا

(١ ـ ١) في (ش): «الله إن شاء».
(٢) في (ش): «ويجب».
(٣) معالم السنن (٣/ ٢٣٣).
(٤) في (م): «فتخرج».
(٥) في (م): «فردٍ».
(٦) في (ح، ش): «وتأوله».
(٧) في (ك٢): «يكن».
(٨) في (م): «ينفعها».
(٩) ليس في (ح).
(١٠) في الأصل، (ك٢): «لتتحقق». وفي (ح): «لتحقق». وفي (ش): «لتحقيق». والمثبت موافق المصادر.
(١١) ليس في الأصل، (م).
(١٢) في (ح): «جميع».
(١٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٦٢)، والمحلى (١٠/ ١٦٧ ـ ١٧٣)، والتمهيد (١٥/ ٦٩) وما بعدها.
(١٤) في (م): «تطلق».
(١٥ ـ ١٥) ليس في (م).
(١٦) من (ح، ك٢).
(١٧) في (ك٢، ح): «بطلاقها».

قال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ. وقال أبو حَنِيفَةَ وأحمَدُ: هيَ الحَيضُ.

وأجَابَ بَعضُهم عن هذا الحديثِ: بِأنَّ الإشَارَةَ في قَولِه: «**فَتِلكَ العِدَّةُ**» تَعُودُ[1] إلى الحَيضَةِ. وهو مَردُودٌ؛ لِأنَّ الطَّلَاقَ في الحَيضِ غَيرُ مَأمُورٍ به، بَل هو مُحَرَّمٌ، وإنَّمَا الإشَارَةُ إلى الحَالَةِ المَذكُورَةِ، وهيَ حَالَةُ الطُّهرِ أو إلى العِدَّةِ.

وقال الذَّاهبونَ إلى أنَّها الحَيضُ: مَن قال بِالأطهارِ يَجعَلُها[2] قُرأينِ وبَعضَ الثَّالِثِ، وظَاهرُ القُرآنِ أنَّها ثَلَاثَةٌ، ونَحنُ نَشتَرِطُ ثَلَاثَ حِيَضٍ كَوامِلَ؛ فَهيَ[3] أقرَبُ إلى مُوافقةِ القُرآنِ.

ولِهذا صَارَ الزُّهرِيُّ، مع قَولِه: إنَّ الأقرَاءَ هيَ الأطهارُ، إلى أنَّه لَا تَنقَضِي العِدَّةُ إلَّا بِثَلَاثَةِ أطهارٍ كَامِلَةٍ، ولَا تَنقَضِي بِطُهرَينِ وبَعضِ الثَّالِثِ، وهذا مَذهَبٌ انفَرَدَ به.

وقال غَيرُه: لَو طَلَّقَها وقَد بَقِيَ من الطُّهرِ لَحظَةٌ يَسِيرَةٌ حُسِبَت قُرءًا، ويَكفيها طُهرَانِ. وأجَابوا عن هذا الِاعتِرَاضِ: بِأنَّ الشَّيئَينِ وبَعضَ الثَّالِثِ يُطلَقُ عَلَيها اسمُ الجَمعِ؛ قال الله تعالى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومُدَّتُه شَهرَانِ وبَعضُ الثَّالِثِ، وقال تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والمُرَادُ[4] يَومٌ وبَعضُ الثَّانِي[5].

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: قال الخَطَّابي[6]: في قَولِه: «**مُره**»[7]، دَلِيلٌ عَلى أنَّ الرَّجعَةَ لَا تَفتَقِرُ إلى رِضَى المَرأةِ ولَا ولِيِّها، ولَا تَجدِيدِ عَقدٍ، والله أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةَ عَشَرَ**: قال الخَطَّابي أيضًا[8]: زَعَمَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: أنَّ مَن قال لِزَوجَتِه وهيَ حَائضٌ: إذَا طَهرتِ فَأنتِ (٧/ ٩٤م) طَالِقٌ؛ فَإنَّه غَيرُ مُطَلِّقٍ لِلسُّنَّةِ،

---

(١) في (ك٢، ح): «يعود».
(٢) في (م): «وجعلها».
(٣) في (ك٢، ح): «فهو».
(٤) في (ح، ك٢): «فالمراد».
(٥) ينظر: المفهم (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والتمهيد (١٥/ ٨٥ ـ ٨٩)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٦٢، ٦٣).
(٦) معالم السنن (٣/ ٢٣٣)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٦٢).
(٧) في (ك٢، ح): «مرة».
(٨) معالم السنن (٣/ ٢٣٣).

واستُدِلَّ بِقَولِه: «ثُمَّ[١] إن [٢]شَاءَ أمسَكَ، وإن[٢] شَاءَ طَلَّقَ».

قال: فَالمُطَلِّقُ لِلسُّنَّةِ هو الذي يَكُونُ مُخَيَّرًا في[٣] وقتِ طَلَاقِه بَينَ إيقَاعِ الطَّلَاقِ وتَركِه.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

وعن عُروةَ، عن عَائشَةَ: «أنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امرَأَتَه فَبَتَّ طَلَاقَها [٢/١٦١ظ]، فَتَزَوجَها بعده[٤] عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ الزَّبيرِ. فَجَاءَت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يَا نَبي الله، إنَّها كَانَت عِندَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَها آخِرَ ثَلَاثِ تَطلِيقَاتٍ؛ فَتَزَوجَت بَعدَه عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّه والله مَا معه يَا رسولَ الله إلَّا مِثلُ هَذِه الهدبَةِ. فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قال: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أن تَرجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَه، ويَذُوقَ عُسَيلَتَك. قالت: وأبو بَكرٍ جَالِسٌ عِندَ النبيِّ ﷺ، وخَالِدُ بنُ سَعِيدٍ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجرَةِ لَم يُؤذَن له، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أبَا بَكرٍ، يَقُولُ: يَا أبَا بَكرٍ، ألَا تَزجُرُ هَذِه عَمَّا تَجهَرُ به[٥] عِندَ رسولِ الله ﷺ؟!».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** أخرَجَه من هذا الوجه مُسلِمٌ[٦] من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ. وأخرَجَه البخارِيُّ من طَرِيقِ عَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ. والنسائيُّ من طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ زُرَيعٍ؛ ثَلَاثَتُهم عن مَعمَرٍ[٧]. وأخرَجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ خَلَا أبَا دَاوُد[٨] من طَرِيقِ سُفيَانَ

---

(١) ليس في (م).
(٢ ـ ٢) ليس في (ك٢، ح).
(٣) ليس في الأصل، (م).
(٤) ليس في الأصل، (م).
(٥) ليس في (ش).
(٦) مسلم (١٤٣٣/١١٣).
(٧) البخاري (٦٠٨٤)، والنسائي (٣٤٠٩).
(٨) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣/١١١)، والترمذي (١١١٨)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤١١).

ابنِ عُيَينَةَ. وأخرَجَه مُسلِمٌ[(١)] من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ. وأخرَجَه البخارِيُّ من طَرِيقِ عُقَيلِ بنِ خَالِدٍ، وأخرَجَه النسائيّ أيضًا من طَرِيقِ أيُّوبَ بنِ مُوسَى؛ خَمسَتُهم عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ.

□ **الثَّانِيَةُ**: رِفَاعَةُ بِكَسرِ الرَّاءِ، القُرَظِيّ بِضَمِّ القَافِ، وبِالظَّاءِ المُشَالَةِ؛ من بَنِي قُرَيظَةَ، و[(٢)]هو ابنُ سَمْوأَلٍ بِفَتحِ السِّينِ المُهمَلَةِ وإسكَانِ المِيمِ، وقِيلَ: ابنُ رِفَاعَةَ[(٣)] (٧/ ٩٥م). وهو أحَدُ العَشَرَةِ الذينَ نَزَلَ فيهم قَولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ[(٤)] وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ [القصص: ٥١] الآيَةَ، كَمَا رَواه الطَّبَرَانِيُّ في «**مُعجَمِه**»، وابنُ مَردُويه في «**تَفسِيرِه**» من حَدِيثِ رِفَاعَةَ، بِإسنَادٍ صَحِيحٍ[(٥)].

وامرَأتُه هَذِه اسمُها تَمِيمَةُ بِنتُ وهبٍ[(٦)]، كَمَا رَواه مَالِكٌ في «**المُوطَّإ**»؛ من رِوايَةِ ابنِ وهبٍ، عنه عن المِسورِ بنِ رِفَاعَةَ، عن الزُّبيرِ [(٧)]بنِ عَبدِ[(٧)] الرَّحمَنِ بنِ الزَّبيرِ، عن أبيه: «أنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امرَأتَه [(٨)]تميمة بنت وهبٍ[(٨)] عَلى عَهدِ رسولِ الله ﷺ ثَلَاثًا[(٩)]، فَنَكَحَها عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ الزَّبير فَاعتَرَضَ عنها، فَلَم يَستَطِع أن يَمَسَّها فَطَلَّقَها، ولَم يَمَسَّها. فَأرَادَ رِفَاعَةُ أن يَنكِحَها، وهو زَوجُها الذي كَانَ طَلَّقَها قَبلَ عَبدِ الرَّحمَنِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرسولِ الله ﷺ فَنَهاه عن تَزوِيجِها، وقال: **لَا تَحِلُّ لَك حَتَّى تَذُوقَ العُسَيلَةَ**».

هَكَذَا أسنَدَه ابنُ وهبٍ عن مَالِكٍ في رِوايَتِه، ومن طَرِيقِه رَواه البَيهَقِيُّ في «**سُنَنِه**»، وابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[(١٠)]. ورَواه يَحيَى بنُ يَحيَى، وأكثَرُ رُواةِ

---

(١) مسلم (١٤٣٣/ ١١٢)، والبخاري (٥٢٦٠)، والنسائي (٣٤٠٨).

(٢) ليس في الأصل، (ك٢).

(٣) ينظر: معرفة أبي نعيم (٢/ ١٠٧٩).

(٤) في (ش): «فصلنا».

(٥) الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٥٣) (٤٥٦٣)، وابن مردويه ـ كما في الدر المنثور (١١/ ٤٧٩).

(٦) ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٤٥٧).

(٧ ـ ٧) في (ك٢، ح): «عن عبيد». والمثبت الصواب.

(٨ ـ ٨) في الأصل، (م): «ثلاثًا».

(٩) في الأصل، (م): «فتزوجها».

(١٠) البيهقي (٧/ ٣٧٥)، والتمهيد (١٣/ ٢٢١).

«**المُوطَّإ**» عن مَالِكٍ مُرسَلًا، لَم يَقُولُوا: عن أبيه[١]. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: وابنُ وهبٍ من أجَلِّ مَن رَوى عن مَالِكٍ هذا الشَّأنَ، وأثبَتِهم فيه. قال: فَالحديثُ مُسنَدٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وتَابَعَ ابنَ وهبٍ عَلى رِوايَتِه عن مَالِكٍ مُتَّصِلًا: إبرَاهيمُ بنُ طَهمَانَ، رَواه النسائيّ في «**مُسنَدِ مَالِكٍ**»[٣]، وعُبَيدُ الله بنُ عَبدِ المَجِيدِ الحَنَفي. قال[٤]: وذَكَرَه أيضًا سَحنُونٌ عن ابنِ وهبٍ، وابنِ القَاسِمِ، وعَلِيِّ بنِ زِيَادٍ؛ كُلُّهم عن مَالِكٍ، وفيه: عن أبيه.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: وكَذَا رَواه القَعنَبي عن مَالِكٍ مُتَّصِلًا؛ رَواه الطَّبَرَانِيُّ في «**مُعجَمِه الكَبيرِ**»[٥]، عن [٦]علي بن[٦] عَبدِ العَزِيزِ، عن القَعنَبي. انتَهَى.

وهذا الذي ذَكَرته من أنَّها تَمِيمَةُ بِنتُ وهبٍ هو الذي ذَكَرَه ابنُ بَشكُوالَ في «**مُبهَمَاتِه**»[٧]. وقال ابنُ طَاهرٍ في «**مُبهَمَاتِه**»: هيَ أُمَيمَةُ[٨] بِنتُ الحَارِثِ، كَمَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ. وقِيلَ: تَمِيمَةُ بِنتُ أبي عُبَيدٍ القُرَظِيَّةُ[٩]؛ رُوِيَ عن قَتَادَةَ. وفي حَدِيثِ عَائشَةَ: تَمِيمَةُ بِنتُ وهبٍ. وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الزَّبيرِ بِفَتحِ الزَّايِ وكَسرِ (٩٦/٧م) البَاءِ، بِلَا خِلَافٍ صَحَابي مَعرُوفٌ، والزَّبيرُ هو ابنُ بَاطَا، وقِيلَ: بَاطَيَا قُرَظِيٌّ[١٠]، قُتِلَ عَلى يَهودِيَّتَه في غَزوةِ بَنِي قُرَيظَةَ. وذَكَرَ ابنُ مَندَه، وأبو نُعَيمٍ[١١]

---

(١) الموطإ برواية يحيى (٢/ ٥٣١)، وبرواية محمد بن الحسن (٢/ ٥١٨)، وبرواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٧) (١٤٩٢)، وبرواية سويد بن سعيد الحدثاني (ص٢٥٨) (٣٢١).

(٢) التمهيد (١٣/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) نص عليه المزّي في تهذيب الكمال (٩/ ٣١١)، والجوهري (٦٤٠).

(٤) ليس في (ش).

(٥) الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٥٣) (٤٥٦٥).

(٦ ـ ٦) ليس في (م).

(٧) غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٦٢٢، ٦٢٣).

(٨) في (ك٢): «أمية».

(٩) في (ش): «القرطبية».

(١٠) ليس في (ك٢، ح).

(١١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٤٤).

في كِتَابَيهِمَا «**مَعرِفَةِ الصَّحَابَةِ**»: أنَّه من الأنصَارِ من الأوسِ، وأنَّه الزُّبيرُ بنُ زَيدِ بنِ أمَيَّةَ بنِ زَيدِ بنِ مَالِكِ بنِ عَوفِ بنِ عَمرِو بنِ عَوفِ بنِ مَالِكِ بنِ الأوسِ.

قال والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»: ولَيسَ بجيدٍ. وحَكَى النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[(١)] الأولَ عن المُحَقِّقِينَ، وقال: إنَّه الصَّوابُ، وأمَّا ابنُه الزُّبَيرُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ:

فَقِيلَ: هو كَجَدِّه بِالفَتحِ، وصَحَّحَه [٢/ ١٦٢و] ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٢)]، وحَكَاه عن رِوايَةِ يَحيَى بنِ يَحيَى، وابنِ وهبٍ، وابنِ القَاسِمِ، والقَعنَبي وغَيرِهم، وحُكِيَ الِاختِلَافُ فيه في رِوايَةِ يَحيَى بنِ بُكَير. والذي يَقتَضِيه كَلَامُ البخارِيِّ، والدَّارَقُطنِيِّ، وابنِ مَاكُولَا: أنَّه بِالضَّمِّ كَالجَادَّةِ[(٣)]، وصَحَّحَه الذَّهَبي[(٤)].

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «فَبَتَّ طَلَاقَها»، هو بِتَشدِيدِ التاء[(٥)] المُثَنَّاةِ من فَوقُ؛ أي: طَلَّقَها ثَلَاثًا، وأصلُ البَتِّ القَطعُ، وهَكَذَا رَواه الجُمهورُ، وفي رِوايَةٍ لِلنسائيِّ: «**فَأَبَتَّ**» رُبَاعِيٌّ، وهيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، حَكَاها الجَوهَرِيُّ عن الفَرَّاءِ، وحَكَى عن الأصمَعِيِّ إنكَارَها[(٦)].

يُقَالُ[(٧)]: بَتَّ يَبُتُّ بِالضَّمِّ في المُضَارِعِ، وحَكَى فيه الكَسرَ أيضًا.

قال في «**الصِّحَاحِ**»: وهو شَاذٌّ؛ لِأنَّ بَابَ المُضَاعَفِ إذَا كَانَ يَفعَلُ منه مَكسُورًا لَا يَجِيءُ مُتَعَدِّيًا إلَّا أحرُفٌ مَعدُودَةٌ، وهيَ بَتَّه يَبُتُّه ويَبِتُّه، وعَلَّه في الشُّربِ يَعُلُّه ويَعِلُّه، [(٨)]ونَمَّ الحديثُ يَنُمُّه ويُنِمُّه[(٨)]، وشَدَّه يَشُدُّه ويَشِدُّه، وحَبَّه يحِبّه[(٩)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢).
(٢) التمهيد (١٣/ ٢٢١، ٢٢٢).
(٣) في (م): «كالجد».
(٤) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١١٣٩)، والإكمال لابن ماكولا (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، والمشتبه (١/ ٣٣٣).
(٥) ليس في الأصل، (م).
(٦) عبارة الأصمعي: «... ولا يقال: يُبِتُّ».
(٧) في (ح، ش، ك٢): «فقال».
(٨ ـ ٨) في (م): «تم الحديث يتمه». والصواب المثبت، وينظر: لسان العرب (٢/ ٦)، تاج العروس (٤/ ٤٣٠).
(٩) زاد محقق الصحاح واحدةً، فقال: ورمَّه يَرُمه ويَرِمّه. وينظر: القاموس المحيط (١/ ١٤٤٠).

قال: وهَذِه وحدَها عَلى لُغَةٍ واحِدَةٍ؛ أي: وهيَ الكَسرُ. قال: وإنَّمَا سَهَّلَ تَعَدِّيَ هَذِه الأحرُفِ إلى المَفعُولِ اشتِرَاكُ الضَّمِّ والكَسرِ فيهنَّ[١].

□ **الرَّابِعَةُ**: قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٢]: تَطلِيقُه إيَّاها بِالبَتَاتِ من حَيثُ اللفظُ: يَحتَمِلُ أن[٣] يَكُونَ بِإرسَالِ الطَّلقَاتِ الثَّلَاثِ[٤]، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ بِإيقَاعِ آخِرِ طَلقَةٍ، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ بِإحدَى الكِنَايَاتِ الَّتِي تُحمَلُ عَلى البَينُونَةِ عِندَ جَمَاعَةٍ من الفُقَهاءِ، ولَيسَ في اللفظِ عُمُومٌ، ولَا إشعَارٌ بِأحَدِ هَذِه المعانِي، وإنَّمَا يُؤخَذُ[٥] ذَلِكَ من أحَادِيثَ أخَرَ تُبَيِّنُ المُرَادَ، ومَن احتَجَّ عَلى شَيءٍ من هَذِه الِاحتِمَالَاتِ بِالحديثِ فَلَم يُصِب؛ لِأنَّه إنَّمَا دَلَّ عَلى مُطلَقِ البَتِّ، والدَّالُّ عَلى المُطلَقِ لَا يَدُلُّ عَلى أحَدِ [٦]قَيدَيه بِعَينِه[٦].

قُلتُ: اعتَبَرَ الشَّيخُ لَفظَ الرِّوايَةِ الَّتِي شَرَحَها، وهَذِه الرِّوايَةُ الَّتِي هنَا صَرِيحَةٌ في الِاحتِمَالِ الثَّانِي؛ فَإنَّ لَفظَها: «**فَطَلَّقَها آخِرَ ثَلَاثِ تَطلِيقَاتٍ**»؛ فَدَلَّ عَلى أنَّه لَم يَجمَعها لَها دَفعَةً واحِدَةً. واعتَبَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ لَفظَ الرِّوايَةِ (٧/ ٩٧م) الَّتِي سُقنَاها من «**المُوطَّإ**»؛ فَاستَدَلَّ به عَلى جَوازِ جَمعِ الطَّلقَاتِ الثَّلَاثِ.

ثُمَّ قال[٧]: ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ طَلَاقُه ذَلِكَ[٨] آخِرَ ثَلَاثِ طَلقَاتٍ، ولَكِنَّ الظَّاهِرَ لَا يَخرُجُ عنه إلَّا بِبَيَانٍ. انتَهَى.

وقَد عَرَفتَ أنَّ هذا الِاحتِمَالَ هو صَرِيحُ لَفظِ الرِّوايَةِ الَّتِي نَحنُ في شَرحِها، واعتَبَرَ القُرطُبي لَفظَةَ: «**فَبَتَّ طَلَاقَها**»، وقال: ظَاهِرُه أنَّه قال لَها: أنتِ طَالِقٌ ألبَتَّةَ. فَيَكُونُ حُجَّةً لِمَالِكٍ عَلى أنَّ ألبَتَّةَ مَحمُولَةٌ عَلى الثَّلَاثِ في المَدخُولِ بها. ثُمَّ قال: ويَحتَمِلُ أن يُرِيدَ به آخِرَ الثَّلَاثِ، كَمَا في الرِّوايَةِ الأخرَى: «أنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امرَأتَه ثَلَاثًا».

وجَازَ أن يُعَبَّرَ عنها بِالبَتَاتِ؛ لِأنَّ الثَّلَاثَ قَطَعَت جَمِيعَ العَلَقِ[٩]. انتَهَى.

---

(١) الصحاح للجوهري (١/ ٢٤٢).
(٢) إحكام الأحكام (ص٥٧٨).
(٣) في (م): «بأن».
(٤) ليس في (ش).
(٥) في (ك٢، ح): «يوجد».
(٦ ـ ٦) في (ش): «قيدَّ به لعينه».
(٧) التمهيد (١٣/ ٢٢٧).
(٨) في الأصل: «ذاك».
(٩) المفهم لما أشكل (٤/ ٢٣٤).

وكُلُّ ذَلِكَ ذُهولٌ عن قَولِه في هَذِه الرِّوايَةِ: «**فَطَلَّقَها آخِرَ ثَلَاثِ تَطلِيقَاتٍ**»، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «فقالت: يَا نَبيَّ الله، إنَّها كَانَت عِندَ رِفَاعَةَ...» إلى آخِرِه، لَيسَ فيه حِكَايَةُ لَفظِها، ولَو حَكَاه كَمَا هو لَقال: إنِّي كُنتُ إلى آخِرِه، وكِلَا الأمرَينِ سَائغٌ في لُغَةِ العَرَبِ، تَقُولُ: قُلتُ [لِعَبدِ الله: مَا أكرَمَه، وقُلتُ][(١)] لِعَبدِ الله: مَا أكرَمَك.

□ **السَّادِسَةُ**: الهدبَةُ: بِضَمِّ الهاءِ وإسكَانِ الدَّالِ بَعدَها بَاءٌ مُوحَّدَةٌ، و[(٢)]هيَ طَرَفُ الثَّوبِ الذي لَم يُنسَج، وهو مَا يَبقَى بَعدَ قَطعِ الثَّوبِ من السَّدَاءِ شُبه بهدبِ العَينِ، وهو شَعرُ جَفنِها. ثُمَّ يَحتَمِلُ أن يَكُونَ تَشبيه الذَّكَرِ[(٣)] بِالهدبَةِ[(٤)] لِصِغَرِه، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ لِاستِرخَائه وعَدَمِ انتِشَارِه[(٥)].

□ **السَّابِعَةُ**: قَولُه: «**فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ**»، قال النَّوويُّ[(٦)]: قال العُلَمَاءُ: إنَّ التَّبَسُّمَ لِلتَّعَجُّبِ من جَهرِها وتَصرِيحِها بهذَا الذي تَستَحِي النِّسَاءُ منه في العَادَةِ، أو لِرَغبَتِها في زَوجِها الأولِ وكَرَاهَةِ الثَّانِي. قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[(٧)]: وفيه أنَّ [(٨)]مِثلَ هذا إذَا[(٨)] صَدَرَ من مُدَّعِيَتِه لَا يُنكَرُ عَلَيها ولَا تُوبَّخُ بِسَبَبه، فَإنَّه في مَعرِضِ المُطَالَبَةِ [٢/١٦٢ظ] بِالحُقُوقِ، ويَدُلُّ عَلى صِحَّتِه أنَّ أبَا بَكرٍ لَم يُنكِر، وإن كَانَ خَالِدٌ قَد حَرَّكَه للإنكَارِ[(٩)] وحَضَّه عَلَيه. انتَهَى.

□ **الثَّامنةُ**: قَولُه: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أن تَرجِعِي إلى رِفَاعَةَ**»، هَكَذَا رُوِّينَاه بِفَتحِ التَّاءِ وكَسرِ الجِيمِ، ويَجُوزُ أن يَكُونَ بِضَمِّ التَّاءِ وفَتحِ الجِيمِ مَبنِيًّا لِلمَفعُولِ، وسَبَبُه: أنَّه فَهِمَ عنها إرَادَةَ فِرَاقِ عَبدِ الرَّحمَنِ، وإرَادَةَ أن يَكُونَ فِرَاقُه سَبَبًا لِلرُّجُوعِ إلى رِفَاعَةَ، وكَأنَّه قِيلَ لَها: إنَّ هذا المَقصُودَ لَا يَحصُلُ

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(٢) من (ك٢، ح).
(٣) ليس في (ح، ك٢).
(٤) ليس في (ش).
(٥) ينظر: المفهم (٤/ ٢٣٤)، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٤٩).
(٦) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣، ٤).
(٧) المفهم (٤/ ٢٣٥).
(٨ ـ ٨) مكانها في (ش): «هذا».
(٩) في (م): «الأنكار».

عَلى تَقدِيرِ أن يَكُونَ الأمرُ كمَا[١] ذَكَرتِ.

□ **التَّاسِعَةُ**: قولُه: «**لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَه ويَذُوقَ عُسَيلَتَك**».

هو بِضَمِّ العَينِ، وفَتحِ السِّينِ تَصغِيرُ (٧/ ٩٨م) عَسَلَةٍ، وهيَ كِنَايَةٌ عن الجِمَاعِ، شَبَّهَ لَذَّتَه بِلَذَّةِ العَسَلِ وحَلَاوتِه. قَالُوا: وأنَّثَ العُسَيلَةُ؛ لِأنَّ في العَسَلِ لُغَتَينِ التَّذكِيرَ والتَّأنِيثَ، وقِيلَ: أنَّثَها عَلى إرَادَةِ اللذَّةِ[٢]، وقِيلَ: أنَّثَها عَلى إرَادَةِ النُّطفَةِ. وهو ضَعِيفٌ؛ لِأنَّ الإنزَالَ لَا يُشتَرَطُ[٣]. وقال الجَوهَرِيُّ: صُغِّرَت العَسَلَةُ[٤] بِالهاءِ؛ لِأنَّ الغَالِبَ على[٥] العَسَلِ التَّأنِيثُ. قال: ويُقَالُ: إنَّمَا أنَّثَ؛ لِأنَّه أرِيدَ به العَسَلَةُ وهيَ القِطعَةُ منه، كَمَا يُقَالُ لِلقِطعَةِ من الذَّهَبِ: ذَهَبَةٌ[٦]. انتهى.

وجَاءَ في حَدِيثٍ مَرفُوعٍ: «**أنَّ العُسَيلَةَ الجِمَاعُ**»، رُوِيَ من طَرِيقِ أبي عَبدِ المَلِكِ العَمِّي[٧]، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عن عَائشَةَ؛ رَواه أحمَدُ، وأبو يَعلى في «**مُسنَدَيهِمَا**»[٨]، وهو يَدُلُّ عَلى أنَّه لَا يُعتَبَرُ فيه الإنزَالُ.

□ **العَاشِرَةُ**: فيه أنَّ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِها حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه ويَطَأها ثُمَّ يُفَارِقَها وتَنقَضِيَ عِدَّتُها، ولَا تَحِلُّ لِلأولِ بِمُجَرَّدِ عَقدِ الثَّانِي عَلَيها. وبه قال جَمِيعُ العُلَمَاءِ من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ فَمَن بَعدَهم، وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: إذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيها ثُمَّ فَارَقَها حَلَّت لِلأولِ، ولَا يُشتَرَطُ وطءُ الثَّانِي لِقَولِه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ[٩] في العَقدِ عَلى الصَّحِيحِ.

---

(١) في الأصل: «على كما». وفي (م): «على ما».
(٢) في (ك٢، ح): «اللذة».
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢، ٣).
(٤) في (ش): «العسيلة».
(٥) في الأصل، (م): «في».
(٦) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٦٤).
(٧) في (م): «لعمر أي». والمثبت موافق لما عند الدارقطني (٣/ ٢٥٢). وينظر: نصب الراية (٣/ ٢٣٨)، ومجمع الزوائد (٤/ ٣٤١).
(٨) أحمد (٦/ ٦٢)، وأبو يعلى (٤٨٨١). وعندهما أبو عبد الملك المكي. ووقع في الميزان (٢/ ٦٦٧) واللسان (٤/ ٧١): «عبد الملك» اسمًا لا كنيةً. وهو على كلٍ حال: مجهولٌ.
(٩) في (ك٢، ح): «حقيقته».

وأجَابَ الجُمهورُ: بِأنَّ هذا الحديثَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الآيَةِ، ومُبَيِّنٌ لِلمُرَادِ بها.

قال العُلَمَاءُ: ولَعَلَّ سَعِيدًا[1] لَم يَبلُغه هذا الحديثُ. قال القَاضِي عِيَاضٌ: لَم يَقُل أحَدٌ بِقَولِ سَعِيدٍ في هذا إلَّا طَائفَةٌ من الخَوارِجِ، واتَّفق العُلَمَاءُ عَلى أن تَغيِيبَ الحَشَفَةِ في قُبُلِها كَافٍ في ذَلِكَ من غَيرِ إنزَالِ المَنِيِّ، وشَذَّ الحَسَنُ البَصرِيُّ فَشَرَطَ في التَّحلِيلِ إنزَالَ المَنِيِّ، وجَعَلَه حَقِيقَةَ العُسَيلَةِ. وقال الجُمهورُ: و[2]الإيلَاجُ مَظِنَّةُ اللذَّةِ والعُسَيلَةِ فَنِيطَ الحُكمُ به، ولَو وطِئَها في نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَم تَحِلَّ لِلأولِ عَلى الصَّحِيحِ؛ لِأنَّه لَيسَ بِزَوجٍ[3].

ورُوِيَ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ: أنَّه يَحِلُّها. وحُكِيَ قَولًا عن الشَّافِعِيِّ، ومنهم مَن أنكَرَه، ومنهم مَن طَرَدَه في وطءِ الشُّبهَةِ.

قال أصحَابُنَا: وسَواءٌ كَانَ قَوِيَّ الِانتِشَارِ أو ضَعِيفَه فَاستعانَ بِأصبُعِه أو أصبُعِها، فَإن لَم يَكُن انتِشَارٌ أصلًا لِتَعنِينٍ أو شَلَلٍ أو غَيرِهمَا لَم يَحصُل التَّحلِيلُ عَلى الصَّحِيحِ، وبه قَطَعَ جُمهورُ أصحَابِنَا في كُتُبهم؛ لِعَدَمِ ذَوقِ العُسَيلَةِ، وحَصَّلَه الشَّيخُ أبو مُحَمَّدٍ الجُوينِيُّ[4] والغَزَّالِيُّ[5] لِحُصُولِ الوطءِ وأحكَامِه، واعتَبَرَ المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ أيضًا الِانتِشَارَ، واكتَفَى الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ بِالوطءِ، ولَو مع الجُنُونِ أو الإغمَاءِ أو النَّومِ سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ فيه أو فيها، وبه قال ابنُ المَاجِشُونِ. والمَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ اشتِرَاطُ عِلمِ الزَّوجَةِ خَاصَّةً بِالوطءِ، وقال أشهَبُ: المُعتَبَرُ عِلمُ الزَّوجِ[6].

وقال الخَطَّابي[7]: كَانَ ابنُ المُنذِرِ يَقُولُ: فيه دَلَالَةٌ عَلى أنَّه إن واقَعَها،

---

(١) في (م) «سعيد بن المسيب».
(٢) ليس في الأصل، (م).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣).
(٤) في (ش): «الحوشيُّ».
(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، الوسيط (٥/ ١١٤).
(٦) إكمال المعلم (٤/ ٦٠٦، ٦٠٧)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢٤، ١٢٥)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص٢٦٥، ٢٦٦).
(٧) معالم السنن (٣/ ٢٩٢).

وهيَ نَائمَةٌ أو مُغمًى عَلَيها لَا تَحُسُّ بِاللذَّةِ؛ فَإنَّها لَا تَحِلُّ لِلزَّوجِ الأولِ؛ لِأنَّها لَم تَذُق العُسَيلَةَ.

وقال ابنُ حَزمٍ الظَّاهرِيُّ[١]: لَا يَحصُلُ التَّحليلُ فيمَا إذَا كَانَت في غَيرِ عَقلِها بِإغمَاءٍ أو سُكرٍ أو جُنُونٍ، ولَا وهو كَذَلِكَ؛ فَإن بَقِيَ من حِسِّه ومن حِسِّها في هَذِه الأحوالِ أو في النَّومِ مَا تُدرِكُ به اللذَّةَ أحَلَّها ذَلِكَ.

واعتَبَرَ المَالِكِيَّةُ بُلُوغَ الزَّوجِ. ولَم يَعتَبِره الحَنَفيةُ والشَّافِعِيَّةُ [٢/١٦٣و] والحَنَابِلَةُ: فَاكتَفَى الشَّافِعِيَّةُ بِتَأتِّي الجِمَاعِ منه، واعتَبَرَ الحَنَفيةُ والحَنَابِلَةُ أن يَكُونَ مُرَاهقًا. ولَعَلَّ التَّعبيرَينِ مُستَوِيَانِ في المَعنَى، واكتَفَى الشَّافِعِيَّةُ بِوطءِ الزَّوجِ، ولَو كَانَ مُحَرَّمًا كَالوطءِ في الحَيضِ والإحرَامِ والصِّيَامِ، وبه (٧/٩٩م) قال ابنُ المَاجِشُونِ. والمَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ عَدَمُ الِاكتِفَاءِ بِذَلِكَ، وأنَّه لَا بُدَّ أن يَكُونَ الوطءُ حَلَالًا، وبه قال أهلُ الظَّاهرِ. ومَسَائلُ التَّحليلِ كَثِيرَةٌ؛ فَلنَقتَصِر منها عَلى مَا ذَكَرنَاه[٢].

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** استَدَلَّ به[٣] البخارِيُّ في «صَحِيحِه»[٤] عَلى جَوازِ شَهادَةِ المُختَبِئِ[٥]. ووجهه: أنَّ خَالِدَ بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِي رَتَّبَ عَلى سَمَاعِ كَلَامِ هَذِه المَرأةِ، وهيَ ورَاءَ حِجَابٍ، قَولَه: «**يَا أَبَا بَكرٍ أَلَا تَزجُرُ هَذِه عَمَّا تَجهَرُ به عِندَ رسولِ الله ﷺ**». قال: وأجَازَه عَمرُو[٦] بنُ حُرَيثٍ. قال: وكَذَلِكَ يُفعَلُ بِالكَاذِبِ الفَاجِرِ. وقال الشَّعبي، وابنُ سِيرِينَ، وعَطَاءٌ، وقَتَادَةُ: السَّمعُ شَهادَةٌ. وقال الحَسَنُ: يَقُولُ: لَم يُشهِدُونِي[٧] عَلى شَيءٍ، وإنِّي سَمِعتُ كَذَا وكَذَا[٨].

---

(١) المحلى (١٠/١٧٧).
(٢) ينظر: جامع الأمهات (ص٢٦٥، ٢٦٦)، والمحلى (١٠/١٧٧، ١٧٨).
(٣) ليس في الأصل، (م).
(٤) البخاري قبل حديث (٢٦٣٨). قال: باب شهادة المختبئ. وينظر: فتح الباري (٥/٢٥٠).
(٥) في (ح): «المختفي».
(٦) في الأصل: «عمر».
(٧) في (م): «تشهدوني».
(٨) ينظر في وصلها: تغليق التغليق (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

ومَذهَبُ الأئمَّةِ الأربَعَةِ: جَوازُ شَهادَةِ المُختَفي، لَكِن لَا بُدَّ من مُشَاهَدَةِ المَشهودِ عَلَيه حَالَ تَحَمُّلِ الشَّهادَةِ. ومَنَعَ بَعضُ المَالِكِيَّةِ شَهادَةَ المُختَفي إذَا كَانَ المَشهودُ عَلَيه مَخدُوعًا أو خَائفًا.

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: قَولُه: «عَمَّا تَجهَرُ به»؛ أي: تَرفَعُ صَوتَها. قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي: وفي غَيرِ كِتَابِ مُسلِمٍ: «**تَهجُرُ**» من الهُجْرِ، وهو الفُحشُ من القَولِ[1].

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ**: استُدِلَّ به عَلى أنَّ العِنِّينَ [2]لَا يُضرَبُ لَه أجَلٌ[2]، ولَا يُفسَخُ[3] عَلَيه نِكَاحُ زَوجَتِه إذَا تَبَيَّنَت عُنَّتُه بِانقِضَاءِ المُدَّةِ؛ لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يَضرِب لِهَذِه المَرأةِ أجَلًا عَلى زَوجِها عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الزَّبيرِ. وبهذَا قال الحَكَمُ وابنُ عُلَيَّةَ وداوُد. وخَالَفَهم جُمهورُ العُلَمَاءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ.

وتَوهمُهم من هذا الحديثِ: لَا أصلَ (٧/ ١٠٠م) لَه؛ لِأنَّها لِمَ تَأتِ شَاكِيَةً زَوجَها وطَالِبَةً[4] فَسخَ نِكَاحِه بِالعُنَّةِ؛ فَإنَّه طَلَّقَها كَمَا دَلَّت عَلَيه الرِّوايَةُ الَّتِي سُقنَاها من «**المُوطَّإ**».

ورَوى ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهيدِ**»[5]؛ من طَرِيقِ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ[6]، عن عَائشَةَ: «أنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امرَأتَه ثَلَاثًا، فَتَزَوجَها رَجُلٌ فَطَلَّقَها قَبلَ أن يَدخُلَ بها؛ فَأرَادَ الأولُ أن يَتَزَوجَها؟ فقال النبيُّ ﷺ: **لَا، حَتَّى تَذُوقِي من عُسَيلَتِه**».

قال: وهو حَدِيثٌ لَا مَطعن لِأحَدٍ في نَاقِلِيه.

قُلتُ: والتَّصرِيحُ بِذَلِكَ أيضًا في «**صَحِيحِ البخارِيِّ**» في الطَّلَاقِ؛ من حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَائشَةَ قالت: «طَلَّقَ رَجُلٌ امرَأتَه فَتَزَوجَت زَوجًا غَيرَه، وكَانَت معه مِثلُ الهدبَةِ، فَلَم تَصِل منه إلى شَيءٍ تُرِيدُه. فَلَم تَلبَث أن طَلَّقَها؛ فَأتَت النبيَّ ﷺ...» فَذَكَرَ الحديثَ.

---

(١) المفهم (٤/ ٢٣٥).
(٢) في الأصل: «أجلًا».
(٣ ـ ٣) في (م): «نضرب له أجلًا ولا نفسخ».
(٤) في الأصل، (م): «وطالبته».
(٥) التمهيد (١٣/ ٢٢٥، ٢٢٦).
(٦) في (ح): «بشار».

وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي: لَا حُجَّةَ في هذا الحديثِ؛ لِأنَّ الزَّوجَ لَم يُصدِّقها عَلى ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ قَولِه في رِوايَةِ البخارِيِّ في هذا الحديثِ، فقال: «كَذَبَت والله، إنِّي لَأنفُضُها نَفضَ الأدِيمِ، ولَكِنَّها نَاشِزٌ تُرِيدُ أن تَرجِعَ إلى رِفَاعَةَ»[(١)].

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٢)]: في قَولِه: «**تُرِيدِينَ أن تَرجِعِي إلى رِفَاعَةَ**»، دَلِيلٌ عَلى أنَّ إرَادَةَ المَرأةِ الرُّجُوعَ إلى زَوجِها لَا يَضُرُّ العَاقِدَ عَلَيها، وأنَّها لَيسَت بِذَلِكَ في مَعنَى التَّحلِيلِ المُستَحِقِّ صَاحِبُه اللعنَةَ.

□ **الخَامِسَةَ عَشَرَ**: قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٣)]، [(٤)]بَعدَ تَقرِيرِه[(٤)] اشتِرَاطَ الوطءِ في التَّحلِيلِ، وأنَّ[(٥)] المُرَادَ بِالنِّكَاحِ في جَمِيعِ القُرآنِ [العَقدُ، إلَّا في قَوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فَإنَّ المُرَادَ به العَقدُ][(٦)] والوطءُ مَعًا: وفيه حُجَّةٌ لِمَالِكٍ في أنَّه لَا يَقَعُ التَّحلِيلُ في الأيمَانِ والبِرِّ[(٧)] إلَّا بِأكمَلِ الأشيَاءِ، وأنَّ التَّحرِيمَ يَقَعُ بِأقَلِّ شَيءٍ، أَلَا تَرَى أنَّ تَحرِيمَ نِكَاحِ زَوجَةِ الأبِ والِابنِ يَحصُلُ بِمُجَرَّدِ[(٨)] العَقدِ، ولَو طَلَّقَ بَعضَ امرَأتِه أو ظَاهَرَ من بَعضِها لَزِمَه حُكمُ الطَّلَاقِ والظِّهارِ[(٩)]، ولَو عَقَدَ عَلى امرَأةٍ بَعضَ نِكَاحٍ أو عَلى بَعضِ امرَأةٍ نِكَاحًا لَم يَصِحَّ. قال: وقَد يُعتَرَضُ عَلى ذَلِكَ: بِأنَّ التَّحرِيمَ لَا يَحصُلُ في الرَّبِيبَةِ بِالعَقدِ عَلى الأمِّ حَتَّى يَنضَمَّ إلَيه الدُّخُولُ.

قُلتُ: وألزَمَ ابنُ [٢/١٦٣ظ] حَزمٍ المَالِكِيَّةَ أن يَقُولُوا بِقَولِ الحَسَنِ في اعتِبَارِ الإنزَالِ؛ لِاعتِبَارِهم في التَّحلِيلِ أكمَلَ[(١٠)] الأشيَاءِ[(١١)]، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: المفهم (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧)، وإكمال المعلم (٤/ ٦٠٧).
(٢) التمهيد (١٣/ ٢٢٧).
(٣) التمهيد (١٣/ ٢٢٨، ٢٢٩).
(٤ ـ ٤) في (ك٢، ح): «تقرير».
(٥) ليس في (ش).
(٦) ليس في (ش).
(٧) ليس في الأصل، (م).
(٨) في (م): «لمجرد».
(٩) ليس في الأصل، (م).
(١٠) في الأصل، (م): «بأكمل».
(١١) المحلى (١٠/ ١٧٨، ١٧٩).

(١٠١/٧م) الحديثُ الثَّالِثُ

وعنها، قالت: «لَمَّا نَزَلَت ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] [الأحزاب: ٢٩]، دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ بَدَأ بي، فقال: يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَك أمرًا فَلَا عَلَيك أن لَا تَعجَلِي فيه حَتَّى تَستَأمِرِي أَبَويك. قالت: قَد عَلِمَ والله أنَّ أبَوَيَّ لَم يَكُونَا لِيَأمُرَانِي بِفِرَاقِه. قالت: فقرَأ عَلَيَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا[2]...﴾ [الأحزاب: ٢٨]. قُلتُ: أفي هذا أستَأمِرُ أبَوَيَّ، فَإِنِّي أرِيدُ اللهَ ورسولَه والدَّارَ الآخِرَةَ».

ذَكَرَه البخارِيُّ تَعلِيقًا[3]، ووصَلَه هَكَذَا ابنُ مَاجَه، والنسائيُّ[4]، وقال: هذا خَطَأٌ لَا نَعلَمُ أحَدًا من الثِّقَاتِ تَابَعَ مَعمَرًا عَلى هَذِه الرِّوايَةِ[5]. يُرِيدُ: أنَّ الصَّوابَ رِوايَةُ الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائشَةَ؛ كَمَا أخرَجَه الشيخانِ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** ذَكَرَ البخارِيُّ هَذِه الرِّوايَةَ تَعلِيقًا، فقال عَقِبَ حَدِيثِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائشَةَ: الذي سَنَذكُرُه. وقال عَبدُ الرَّزَّاقِ، وأبو سُفيَانَ المَعمَرِيُّ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ. وأسنَدَها ابنُ مَاجَه؛ فَرَواها عن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى، عن عَبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ. ولَفظُه: «قَد اختَرتُ اللهَ ورسولَه». وكَذَا رَواها النسائيّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الأعلى، عن مُحَمَّدِ بنِ ثَورٍ، عن مَعمَرٍ. وقال: هذا خَطَأٌ لَا نَعلَمُ أحَدًا من الثِّقَاتِ تَابَعَ مَعمَرًا عَلى (١٠٢/٧م) هَذِه الرِّوايَةِ. وقَد رَواه مُوسَى بنُ أعيَنَ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائشَةَ. ومُحَمَّدُ بنُ ثَورٍ ثِقَةٌ[6]. انتَهَى.

---

(١) من (ش).
(٢) من (ح، ك٢).
(٣) البخاري تعليقًا قبل حديث (٤٧٨٧).
(٤) ابن ماجه (٢٠٥٣)، والنسائي (٥٦٣٣).
(٥) في (ك٢، ح): «الزيادة».
(٦) ابن ماجه (٢٠٥٣)، والنسائي (٣٤٤٠).

وأخرَجَه البخارِيُّ[١] من طَرِيقِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ. ومُسلِمٌ، والتِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ[٢] من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ. وكَذَا ذَكَرَه البخارِيُّ من طَرِيقِه تَعلِيقًا، والنسائيُّ[٣] أيضًا من طَرِيقِ مُوسى بنِ [أعيَنَ، عن مَعمَرٍ. وكَذَا عَلَّقَه البخارِيُّ من طَرِيقِه، وأخرَجَه النسائيّ[٤] أيضًا من طَرِيقِ مُوسَى بنِ][٥] عَلِيٍّ؛ أربَعَتِهم عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائشَةَ. وقال النسائيّ: وحَدِيثُ يُونُسَ ومُوسَى بنِ عَلِيٍّ أولى[٦] بِالصَّوابِ. وقال التِّرمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رُوِيَ هذا أيضًا عن الزُّهرِيِّ، عن [٧]عُروةَ، عن[٧] عَائشَةَ.

وقال المِزِّيُّ في «**الأطرَافِ**»[٨]: رَواه[٩] ابنُ المُبَارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ. وكَذَلِكَ رَواه مُعَاوِيَةُ بنُ يَحيَى الصَّدَفي، عن الزُّهرِيِّ. انتَهَى.

وفي رِوايَةِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ: «ثُمَّ فَعَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ مِثلَ مَا فَعَلَت». وجَمع البخارِيُّ في الطَّلَاقِ بَينَ رِوايَةِ شُعَيبٍ ويُونُسَ، وذَكَرَ فيه هَذِه الزِّيَادَةَ. وفي رِوايَةِ النسائيّ من طَرِيقِ يُونُسَ، ومُوسَى بنِ عَلِيّ: «ولَم يَكُن ذَلِكَ حِينَ قاله لَهنَّ رسولُ الله ﷺ واختَرنَه طَلَاقًا، من أجلِ أنَّهنَّ اختَرنَه».

□ **الثَّانِيَةُ**: سَبَبُ نُزُولِ آيَةِ التَّخيِيرِ، فيمَا رَوى أبو بَكرِ ابنُ مَردُويه[١٠] في «**تَفسِيرِه**» من حَدِيثِ الحَسَنِ مُرسَلًا، في[١١] عَائشَةَ رضي الله عنها: «**طَلَبَت إلى رسولِ الله ﷺ ثَوبًا، فَأَمَرَ الله تعالى نَبيه أن يُخَيِّرَ نِسَاءَه: إمَّا عِندَ الله تُرِدنَ أم[١٢] الدُّنيَا؟**».

---

(١) البخاري (٤٧٨٥).

(٢) مسلم (١٤٧٥/ ٢٢)، والترمذي (٣٢٠٤)، والنسائي (٣٤٣٩)، والبخاري تعليقًا (٤٧٨٦).

(٣) النسائي (٣٢٠١)، والبخاري تعليقًا قبل حديث (٤٧٨٧).

(٤) النسائي (٣٤٣٩).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٦) في (ك٢، ح): «أوفى».

(٧ ـ ٧) ليس في (ح).

(٨) تحفة الأشراف (١٢/ ٨٧) (١٦٦٣٢).

(٩) في الأصل: «رواية».

(١٠) ابن مردويه ـ كما في فتح الباري (٨/ ٥٢٢).

(١١) كذا في النسخ.

(١٢) في الأصل، (م): «أو». وفي (ح): «أمر».

وهذا مُرسَلٌ، لَكِن يَشهَدُ لَه حَدِيثُ جَابِرٍ عِندَ مُسلِمٍ، وفيه (٧/١٠٣م): «أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال: **وهنَّ حَولِي كَمَا تَرَى يَسألنَنِي النَّفقةَ**». **فقامَ أبو بَكرٍ إلى عَائشَةَ يَجَأُ[1] عُنُقَها، وقَامَ عُمَرُ إلى حَفصَةَ يَجَأُ[2] عُنُقَها؛ كِلَاهمَا يَقُولُ: تَسألنَ رسولَ الله ﷺ مَا لَيسَ عِندَه؟ قُلنَ: والله مَا نَسألُ رسولَ الله ﷺ شَيئًا أبَدًا لَيسَ عِندَه. ثُمَّ اعتَزَلَهنَّ[3] شَهرًا أو تِسعًا وعِشرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيه هَذِه الآيَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾** [الأحزاب: ٢٨]، فَذَكَرَ الحديثَ[4].

□ **الثَّالِثَةُ**: اختَلَفَ الصَّحَابَةُ ﷺ في أنَّ التَّخيِيرَ في الآيَةِ الكريمة[5] هَل كَانَ بَينَ إقَامَتِهنَّ في عِصمَتِه وفِرَاقِهنَّ، أو بَينَ أن يَبسُطَ لَهنَّ في الدُّنيَا أو لَا يَبسُطَ لَهنَّ فيها؟

فَذَهَبَ إلى الأولِ: عَائشَةُ وجَابِرٌ. وذَهَبَ إلى الثَّانِي: عَلِيُّ بنُ [٢/١٦٤و] أبي طَالِبٍ وابنُ عَبَّاسٍ؛ حَكَى ذَلِكَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ في «**شَرحِ التِّرمِذِيِّ**»، وقال: الأولُ أصَحُّ، وعَائشَةُ صَاحِبَةُ القِصَّةِ[6]، وهيَ أعرَفُ بِذَلِكَ مع مُوافقةِ ظَاهرِ القُرآنِ لِقَولِه تعالى: ﴿فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وهو الطَّلَاقُ.

□ **الرَّابِعَةُ**[7]: قال النَّوَوِيُّ[8]: إنَّمَا بَدَأ بها لِفَضِيلَتِها.

قُلتُ: وإن صَحَّ أنَّها السَّبَبُ في نُزُولِ الآيَةِ؛ فَلَعَلَّ البُدَاءَةَ بها لِذَلِكَ.

□ **الخَامِسَةُ**: قَولُه: «**فَلَا عَلَيكِ أن لَا تَعجَلِي**». مَعنَاه: مَا يَضُرُّكِ أن لَا تَعجَلِي. قال النَّوَوِيُّ[9]: وإنَّمَا قال لَها هذا شَفقةً عَلَيها، وعَلى أبَويها، ونَصِيحَةً

---

(١) في (ح، ك٢، ش): «نحا». والمثبت الصواب؛ ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/٨٢).

(٢) في (ح، ك٢، ش): «نحا».

(٣) في (ح، ك٢): «اعتزلن».

(٤) مسلم (١٤٧٨/٢٩).

(٥) ليس في الأصل، (م).

(٦) في (م): «القصد».

(٧) في الأصل، (م): «الثالثة». وكذا فيما بعدها.

(٨) شرح النووي على مسلم (١٠/٧٨).

(٩) شرح النووي على مسلم (١٠/٧٨، ٧٩).

لَهم في بَقَائها عِندَه ﷺ؛ فَإنَّه يَخافُ أن يَحمِلَها صِغَرُ سِنِّها، وقِلَّةُ تَجَارِبها عَلى اختِيَارِ الفِرَاقِ؛ فَيَجِبَ فِرَاقُها، فَتَنضَرَّ هيَ [١]وأبَواها وبَاقِي[١] النِّسوةِ بِالِاقتِدَاءِ بها.

قُلتُ: ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُه في حَدِيثِ جَابِرٍ عِندَ مُسلِمٍ: «أنَّ عَائشَةَ رضي الله عنها، قالت لِلنبيِّ ﷺ: وأسألُك أن لَا تُخبِرَ[٢] امرَأةً من نِسَائك الذي قُلتُ. فقال: **لَا تَسألُني امرَأةٌ منهنَّ إلَّا أخبَرتها، إنَّ اللهَ لَم يَبعَثني مُعنِتًا ولَا مُتَعنتًا، ولَكِن بَعَثَني مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[٣]، ويَحتَمِلُ أنَّ الحَامِلَ لَه عَلى [٤]قَولِه لَها[٤] ذَلِكَ الكَلَامَ مَحَبَّتُه لَها، وكَرَاهَةُ فِرَاقِها، وهو مَنقَبَةٌ لَها رضي الله عنها.

□ **السَّادِسَةُ**: فيه مَنقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائشَةَ ثُمَّ لِسَائرِ أمَّهاتِ المُؤمنينَ رَضِيَ الله عنهنَّ؛ بِاختِيَارِهنَّ اللهَ ورسولَه والدَّارَ الآخِرَةَ، وفيه المُبَادَرَةُ إلى الخَيرِ وإيثَارُ أمُورِ الآخِرَةِ عَلى الدُّنيَا[٥].

□ **السَّابِعَةُ**: عَدَّ[٦] أصحَابُنَا[٧] من [خَصَائصِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: أنَّه يَجِبُ عَلَيه تَخيِيرُ نِسَائه بَينَ مُفَارَقَتِه واختِيَارِه. وحَكَى الحَنَّاطِيُّ وجهًا، أنَّ هَذَا][٨] التَّخيِيرَ كَانَ مُستَحَبًّا، والصَّحِيحُ الأولُ[٩].

□ **الثَّامنةُ**: فيه أنَّ مَن خَيَّرَ زَوجَتَه فَاختَارَته لَم يَكُن ذَلِكَ طَلَاقًا، ولَم تَقَع (٧/ ١٠٤م) به فُرقَةٌ. وقَد صَرَّحَت بِذَلِكَ عَائشَةُ رضي الله عنها بِقَولِها: «خَيَّرَنَا رسولُ الله ﷺ. فَلَم يَعُدَّه طَلَاقًا»، وفي [لَفظٍ: «فَلَم يَكُن طَلَاقًا»، وفي][١٠] لَفظٍ: «فَلَم يَعُدَّه عَلَينَا شَيئًا»، وفي لَفظٍ: «أفَكَانَ طَلَاقًا؟»، وكُلُّ هَذِه الألفَاظِ في الصَّحِيحِ من رِوايَةِ مَسرُوقٍ عنها[١١]. وبه قال جُمهورُ العُلَمَاءِ من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ومَن بَعدَهم.

(١ ـ ١) في الأصل: «وأباها».
(٢) في (ح، ك٢): «تخير».
(٣) مسلم (١٤٧٨/ ٢٩).
(٤ ـ ٤) في (ش): «قولها».
(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧٩).
(٦) في (ح، ك٢، ش): «عند». والمثبت أجود.
(٧) ينظر: مختصر المزني (ص١٦٢)، الحاوي (٩/ ١٠).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(٩) روضة الطالبين (٧/ ٤).
(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(١١) مسلم (١٤٧٧/ ٢٤ ـ ٢٨).

وهو مَذهَبُ الأئمَّةِ الأربَعَةِ، ومِمَّن قال به: عُمَرُ وابنُ مَسعُودٍ وأبو الدَّردَاءِ وابنُ عَبَّاسٍ وغَيرُهم، ووراءَ ذَلِكَ قَولَانِ شَاذَّانِ:

أحَدُهمَا: أنَّه يَقَعُ بِذَلِكَ طَلقَةٌ رَجعِيَّةٌ، وهو مَحكِيٌّ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه.

والثَّاني: أنَّه يَقَعُ به طَلقَةٌ بَائنَةٌ، وهو مَحكِيٌّ عن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ[١].

فَروى ابنُ أبي شَيبَةَ في «**مُصَنَّفِه**»[٢] عن زَاذَانَ، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِندَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَسُئِلَ عن الخِيَارِ؟ فقال: سَألَنِي عنها أمِيرُ المُؤمنينَ عُمَرُ رضي الله عنه. فَقُلتُ: إن اختَارَت نَفسَها فواحِدَةٌ بَائنٌ، وإن اختَارَت زَوجَها فواحِدَةٌ، وهو أحَقُّ بها. فقال: لَيسَ كَمَا قُلتَ. إن اختَارَت نَفسَها فواحِدَةٌ، وإن اختَارَت زَوجَها فَلَا شَيءَ، وهو أحَقُّ بها. فَلَم أجِد بُدًّا من مُتَابَعَةِ أمِيرِ المُؤمنينَ، فَلَمَّا وُلِّيتُ وأُتِيتُ[٣] في الفُرُوجِ رَجَعت إلى مَا كُنت أعرِفُ. فَقِيلَ لَه: رَأيُك في الجَمَاعَةِ أحَبُّ إلَينَا من رَأيِك في الفُرقَةِ. فَضَحِكَ، وقال: أمَّا إنَّه أرسَلَ إلى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ فَسَألَه فقال: إن اختَارَت نَفسَها فَثَلَاثٌ، وإن اختَارَت زَوجَها فواحِدَةٌ بَائنَةٌ. وحَكَى التِّرمِذِيُّ[٤]، عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: أنَّه ذَهَبَ إلى قَولِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وقال النَّوَوِيُّ وأبو العَبَّاسِ القُرطُبِي[٥] كِلَاهمَا في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»: ورُوِيَ عن عَلِيٍّ وزَيدِ بنِ ثَابِتٍ والحَسَنِ والليثِ بنِ سَعدٍ: أنَّ نَفسَ التَّخيِيرِ يَقَعُ به طَلقَةٌ بَائنَةٌ؛ سَواءٌ اختَارَت زَوجَها أم لَا، وحَكَاه الخَطَّابي والنَّقَّاشُ عن مَالِكٍ. قال القَاضِي عِيَاضٌ: لَا يَصِحُّ هذا[٦] عن مَالِكٍ. قال: ثُمَّ هو مَذهَبٌ ضَعِيفٌ مَردُودٌ بهذِه الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، ولَعَلَّ القَائلِينَ به لَم تَبلُغهم هَذِه الأحَادِيثُ. انتَهَى.

---

(١) ينظر: المفهم (٤/٢٥٧، ٢٥٨).
(٢) ابن أبي شيبة (٥/٥٩) (١٨٤٠٢).
(٣) في (ح، ك٢، ش): «أوتيت». والمثبت موافق للتخريج.
(٤) سنن الترمذي عقب حديث (١١٧٩).
(٥) المفهم (٤/٢٥٧، ٢٥٨)، وشرح مسلم (١٠/٧٩ ـ ٨١)، وإكمال المعلم (٥/٣٣).
(٦) ليس في الأصل، (م). والمثبت موافق للمصادر.

[٢/١٦٤ظ] وفي حِكَايَتِهمَا عن عَلِيٍّ وُقُوعَ طَلقَةٍ بَائنَةٍ نَظَرٌ. فقد رَوى ابنُ أبي شَيبَةَ من طَرِيقَينِ عنه أنَّها رَجعِيَّةٌ، وكَذَا حَكَاه عنه التِّرمِذِيُّ، والذي حَكَاه الخَطَّابي عن الحَسَنِ البَصرِيِّ ومَالِكٍ: أنَّها رَجعِيَّةٌ، يَكُونُ زَوجُها أحَقَّ بها[١].

وعن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ رِوايَةٌ أخرَى: أنَّه لَا يَقَعُ به شَيءٌ حَكَاها والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرحِ التِّرمِذِيِّ».

□ **التَّاسِعَةُ**: الذي صَدَرَ من أمَّهاتِ المُؤمنينَ رَضِيَ الله عنهنَّ اختِيَارُ الله ورسولِه والدَّارِ الآخِرَةِ، واختَلَفَ أصحَابُنَا فيمَا لَو فُرِضَ أنَّ واحِدَةً منهنَّ (١٠٥/٧م) اختَارَت الدُّنيَا: هَل كَانَ يَحصُلُ الفِرَاقُ بِنَفسِ الِاختِيَارِ أو لَا بُدَّ من طَلَاقِها بَعدَ ذَلِكَ؟ عَلى وجهَينِ: أصَحُّهمَا الثَّانِي.

واختَلَفُوا أيضًا هَل كَانَ جَوابُهنَّ مَشرُوطًا بِالفَورِ أم لَا؟ والأصَحُّ لَا.

فَإن قُلنَا بِالفَورِ فَهَل كَانَ يَمتَدُّ امتِدَادَ المَجلِسِ أم المُعتَبَرُ مَا يُعَدُّ جَوابًا في العُرفِ؟ وجهانِ. واختَلَفُوا أيضًا هَل كَانَ قَولُها: اختَرت نَفسِي صَرِيحًا في الفِرَاقِ أم لَا؟ وجهانِ، وهَل كَانَ يَحِلُّ لَه ﷺ التَّزَوُّجُ بها بَعدَ الفِرَاقِ؟ وجهانِ. وهو قَرِيبٌ من الخِلَافِ في أنَّه هَل حَرُمَ[٢] عَلَيه طَلَاقُهنَّ بَعدَ مَا اختَرنَه، وفيه لِأصحَابِنَا أوجُهٌ: أصَحُّها: لَا. والثَّانِي: نَعَم. والثَّالِثُ: يَحرُمُ عَقِيبَ اختِيَارِهنَّ، ولَا يَحرُمُ إذَا انفَصَلَ.

ودَلَالَةُ هذا الحديثِ قَاصِرَةٌ عن هَذِه المَسَائلِ، والخَوضُ فيها قَلِيلُ الجَدوى مع الِاحتِيَاجِ فيها إلى دَلِيلٍ سَمعِيٍّ ولَا نَعلَمُه[٣]، والله أعلَمُ.

□ **العَاشِرَةُ**: الذي دَلَّ عليه[٤] هذا الحديثُ أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ تَلَا عَلَيهنَّ هَذِه الآيَةَ الكَرِيمَةَ، ولَا نَدرِي هَل تَكَلَّمَ معها بِشَيءٍ أم لَا؟

وقَد[٥] تَكَلَّمَ الفُقَهاءُ[٦] فيمَا لَو قال الشَّخصُ لِزَوجَتِه: اختَارِي؛ فَعَدَّه

---

(١) ابن أبي شيبة (٥/٥٨، ٥٩) (١٨٣٩٨، ١٨٤٠١)، وسنن الترمذي عقب حديث (١١٧٩)، ومعالم السنن (٣/٢٤٦).

(٢) في الأصل، (م): «يحرم».

(٣) روضة الطالبين (٧/٥).

(٤) ليس في الأصل، (م).

(٥) في (ح، ك٢): «وهل».

(٦) روضة الطالبين (٨/٤٦، ٤٩).

أصحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ كِنَايَةٌ في تَفوِيضِ الطَّلَاقِ إلَيها. ولِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أنَّ التَّفوِيضَ تَمليكٌ لِلطَّلَاقِ أم تَوكِيلٌ فيه قَولَانِ: أصَحُّهمَا: تَملِيكٌ وهو الجَدِيدُ. فَعَلى هذا تَطلِيقُها يَتَضَمَّنُ القَبولَ، ويُشتَرَطُ مُبَادَرَتُها لَه، فَلَو أخَّرَت بِقَدرِ مَا يَنقَطِعُ القَبولُ عن الإيجَابِ ثُمَّ طَلُقَت لَم يَقَع. وقال ابنُ القَاصِّ وغَيرُه: لَا يَضُرُّ التَّأخِيرُ مَا دَامَا في المَجلِسِ. وقال ابنُ المُنذِرِ: لَها أن تَطلُقَ مَتَى شَاءَت، ولَا يَختَصُّ بِالمَجلِسِ. والصَّحِيحُ الأولُ، وبه قال الأكثَرُونَ، قَالُوا: فَإذَا قال لَها اختَارِي نَفسَك، ونَوى[1] تَفوِيضَ الطَّلَاقِ إلَيها فقالت: اختَرت نَفسِي أو اختَرت، ونَوت وقَعَت طَلقَةٌ، وهيَ رَجعِيَّةٌ إن كَانَت مَدخُولًا بها. ولَو قال: اختَارِي، ولَم يَقُل نَفسَك، ونَوى تَفوِيضَ الطَّلَاقِ فقالت: اختَرت. فقال البَغَوِيّ في «التَّهذِيبِ»: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَقُولَ: اختَرت نَفسِي، وأشعَرَ كَلَامُه بِأنَّه لَا يَقَعُ، وإن نَوت لِأنَّه لَيسَ في كَلَامِه ولَا كَلَامِها مَا يُشعِرُ بِالفِرَاقِ، بِخِلَافِ قَولِه[2]: اختَارِي نَفسَك؛ فَإنَّه يُشعِرُ به فَانصَرَفَ كَلَامُها إلَيه. وقال إسمَاعِيلُ البوشَنجِيُّ: إذَا قالت: اختَرتُ، ثُمَّ قالت بَعدَ ذَلِكَ: أرَدتُ: اختَرتُ نَفسِي، وكَذَّبَها الزَّوجُ: فَالقَولُ قَولُها ويَقَعُ الطَّلَاقُ، ولَو قالت: اختَرتُ نَفسِي ونَوت وقَعَت طَلقَةٌ، وتَكُونُ رَجعِيَّةً إن كَانَت مَحَلًّا لِلرَّجعَةِ، ولو قالت: اختَرتُ زَوجِي أو النِّكَاحَ لَم تَطلُق، ولَو قالت: اختَرت الأزوَاجَ أو اختَرت أبَويَّ أو أخِي أو عَمِّي طَلُقَت عَلى الأصَحِّ؛ سَواءٌ قال: اختَارِي نَفسَك أو اختَارِي فقط، هذا كَلَامُ أصحَابِنَا.

وقَسَّمَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرحِ التِّرمِذِيِّ» لَفظَ التَّخيِيرِ إلى صَرِيحٍ وكِنَايَةٍ فَالكِنَايَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، والصَّرِيحُ كَقَولِه: خَيَّرتُك بَينَ أن تَبقَي عَلى الزَّوجِيَّةِ أو تَطلُقِي أو نَحوِ ذَلِكَ، وتَقُولُ هيَ: اختَرت الطَّلَاقَ، ونَحو ذَلِكَ. فَإن أرَادَ أنَّ هذا صَرِيحٌ في الطَّلَاقِ. [٢/١٦٥و] ففيه نَظَرٌ؛ فقد يَكُونُ مُرَادُه أنَّها إذَا اختَارَت الطَّلَاقَ يُطَلِّقُها لَا أنَّه فوضَ[3] ذَلِكَ إلَيها، وقَد تَقَدَّمَ أنَّ الأصَحَّ فيمَا لَو اختَارَت واحِدَةٌ من

---

(١) في (م): «ويرى».
(٢) ليس في (ش).
(٣) في (ح): «فرض».

أمَّهاتِ المُؤمنينَ الدُّنيَا لَا يَحصُلُ الفِرَاقُ بِنَفسِ الِاختِيَارِ، بَل لَا بُدَّ من طَلَاقِها، وإن أرَادَ أنَّه صَرِيحٌ في التَّخيِيرِ فقرِيبٌ، والله أعلَمُ.

وقَسَّمَ المَالِكِيَّةُ[١] التَّفوِيضَ إلى تَوكِيلٍ وتَملِيكٍ وتَخيِيرٍ؛ فقالُوا في التَّخيِيرِ، وهَذِه عِبَارَةُ ابنِ الحَاجِبِ في «مُختَصَرِه»: والتَّخيِيرُ مِثلُ: اختَارِينِي[٢] أو اختَارِي نَفسَك، وهو كَالتَّملِيكِ إلَّا أنَّه لِلثَّلَاثِ في المَدخُولِ بها عَلى المَشهورِ نَويَا أو لَم يَنوِيَا مَا لَم يُقَيِّد فَيَتَعَيَّن مَا قُيِّدَ، وقال اللخمِيُّ: يَنتزِعُه[٣] الحَاكِمُ لَه[٤] من يَدِها مَا لَم تُوقِعه؛ لِأنَّ الثَّلَاثَ[٥] مَمنُوعَةٌ. وقِيلَ: يَجُوزُ بِآيَةِ التَّخيِيرِ.

وأجِيبَ: بِأنَّ السَّرَاحَ فيها لَا يَقتَضِي الثَّلَاثَ، وإنَّمَا الرسولُ ﷺ لَا يَندَمُ، ولَا يَرتَجِعُ. وقِيلَ: طَلقَةٌ بَائِنَةٌ[٦]. وقِيلَ: رَجعِيَّةٌ كَالتَّملِيكِ، ولَه مُنَاكَرَتُها فيمَا زَادَ، وعَلى المَشهورِ لَو أوقَعَت واحِدَةً لَم تَقَع، وفي بُطلَانِ اختِيَارِها قَولَانِ.

أمَّا غَيرُ المَدخُولِ بها: فَتُوقِعُ الثَّلَاثَ ولَه نِيَّتُه ويَحلِفُ، وإلَّا وقَعَت؛ أي: الثَّلَاثُ، فَإن لَم يَكُن لَه نِيَّةٌ وقَعَت الثَّلَاثُ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ فُرُوعِ ذَلِكَ، وتَرَكتُها لِحُصُولِ المَقصُودِ من مَعرِفَةِ أصلِ مَذهَبِهم في ذَلِكَ بِمَا ذَكَرته.

وقال الحَنَابِلَةُ: وهَذِه عِبَارَةُ ابنِ تَيمِيَّةَ في «المُحَرَّرِ»[٧]: وإذَا قال لَها: أمرُك بيدِك؛ يَنوِي به الطَّلَاقَ، مَلَكَته عَلى التَّرَاخِي، ولَو قال مَكَانَه: اختَارِي، اختَصَّ بِالمَجلِسِ مَا دَامَا فيه، ولَم يَشتَغِلَا بِمَا يَقطَعُه، نَصَّ عَلَيه؛ أي: الإمَامُ أحمَدُ؛ مُفَرِّقًا بَينَهمَا، ولَو قال: طَلِّقِي نَفسَك، فَبِأيِّهمَا يَلحَقُ؟ عَلى وجهَينِ. ثُمَّ قال: ولَفظُ الخِيَارِ تَوكِيلٌ بِكِنَايَةٍ تَفتَقِرُ إلى نِيَّةِ الزَّوجِ الطَّلَاقَ، ويَبطُلُ بِرُجُوعِه، وبِرَدِّ مَن وكَّلَه. ثُمَّ قال: ولَا تَملِكُ المَرأةُ بِقَولِه: اختَارِي، فَوقَ طَلقَةٍ إلَّا بِنِيَّةِ الزَّوجِ.

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٣٠١، ٣٠٢).
(٢) في (ك٢،ح، ش): «اختاري».
(٣) في (ح): «ينزعه». وبياض بمقدار كلمة في (ك٢).
(٤) ليس في (ك٢، ح).
(٥) في الأصل، (م): «الثلاثة». والمثبت موافق للمصادر.
(٦) في (م): «ثانية».
(٧) المحرر في الفقه (٢/ ٥٥، ٥٦).

ثُمَّ قال (٧/١٠٧م): وإذَا نَوى بِقَولِه: «اختَارِي» طَلَاقَها في الحَالِ لَزِمَه.

وقال الحَنَفيةُ، وهَذِه عِبَارَةُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»[١]: إذَا قال لِامرَأتِه: «اختَارِي» يَنوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ. فَلَها أن تُطَلِّقَ نَفسَها مَا دَامَت في مَجلِسِها ذَلِكَ، ثُمَّ لَا بُدَّ من النِّيَّةِ في قَولِه: اختَارِي؛ لِأنَّه يَحتَمِلُ تَخيِيرَها في نَفسِها، ويَحتَمِلُ تَخيِيرَها في تَصَرُّفٍ آخَرَ غَيرِه، فَإن اختَارَت نَفسَها كَانَت واحِدَةً بَائِنَةً، ولَا تَكُونُ ثَلَاثًا، وإن نَوى الزَّوجُ ذَلِكَ؛ لِأنَّ الِاختِيَارَ لَا يَتَنَوعُ[٢] بِخِلَافِ الإبَانَةِ لِأنَّ البَينُونَةَ تَتَنَوعُ، ولَا بُدَّ من ذِكرِ النَّفسِ في كَلَامِه أو كَلَامِها؛ حَتَّى لَو قال لَها: اختَارِي. فقالت: اختَرت. فَهو بَاطِلٌ، ولَو قال: اختَارِي. فقالت: أنَا أختَارُ نَفسِي. فَهيَ طَالِقٌ. والقِيَاسُ: أن لَا تَطلُقَ لِأنَّ هذا مُجَرَّدُ وعدٍ أو يَحتَمِلُه؛ فَصَارَ كَمَا إذَا قال: طَلِّقِي نَفسَك. فقالت: أنَا أطَلِّقُ نَفسِي. وجه الِاستِحسَانِ: حَدِيثُ عَائشَةَ رضي الله عنها؛ فَإنَّها قالت: «لَا، بَل أختَارُ اللهَ ورسولَه»، واعتَبَرَه النبيُّ ﷺ جَوابًا منها، ولِأنَّ هَذِه الصِّيغَةَ حَقِيقَةٌ في الحَالِ، وتَجُوزُ في الِاستِقبَالِ، كَمَا في كَلِمَةِ الشَّهادَةِ وأدَاءِ الشَّاهِدِ، بِخِلَافِ قَولِها: أطَلِّقُ نَفسِي. لِأنَّه تَعَذَّرَ[٣] حَملُه عَلى الحَالِ؛ لِأنَّه لَيسَ حِكَايَةً[٤] عن حَالَةٍ قَائمَةٍ، ولَا كَذَلِكَ قَولُها: أنَا أختَارُ نَفسِي. لِأنَّه حِكَايَةٌ عن حَالَةٍ قَائمَةٍ، وهو اختِيَارُها نَفسَها. ولَو قالت: اختَرت نَفسِي بِتَطلِيقَةٍ. فَهيَ واحِدَةٌ تَملِكُ الرَّجعَةَ؛ لِأنَّ هذا اللفظَ يُوجِبُ الِانطِلَاقَ بَعدَ انقِضَاءِ العِدَّةِ، فَكَأنَّها اختَارَت نَفسَها [بَعدَ العِدَّةِ، ولَو قال لَها: اختَارِي بِتَطلِيقَةٍ، فَاختَارَت نَفسَها فَهيَ][٥] واحِدَةٌ تَملِكُ الرَّجعَةَ؛ لِأنَّه جَعَلَ[٦] لَها الِاختِيَارَ لَكِن بِتَطلِيقَةٍ، وهيَ مُعقِبَةٌ [٢/١٦٥ظ] لِلرَّجعَةِ. انتَهَى.

وإنَّمَا حَكَيتُ مَذاهبَ العُلَمَاءِ في التَّخيِيرِ فيمَا إذَا اختَارَت نَفسَها، وإن لَم يَكُن في الحديثِ تَعَرُّضٌ لَه؛ لِئَلَّا يَخلُو البَابُ عن فِقه هَذِه المَسألَةِ الَّتِي ذَكَرَها

---

(١) الهداية شرح البداية (١/٢٤٣ ـ ٢٤٥).
(٢) في (ش): «ينتزع».
(٣) في (م): «يتعذر».
(٤) في (ك٢، ح): «له حكاية». وفي المطبوع من الهداية: «بحكاية».
(٥) ما بين المعكوفين ليس (ش).
(٦) في (ح، ك٢، ش): «وحصل».

الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّبويبِ، وإنَّمَا حَكَيتُ عِبَارَةَ هَؤُلَاءِ المُصَنِّفينَ؛ لِتَبَايُنِ[١] مَذَاهبِ هَؤُلَاءِ الأئمَّةِ في تَفَارِيعِ هَذِه المَسألَةِ، كَمَا عَرَفتَه، واقتَصَرتُ عَلى المُهمِّ من فُرُوعِ ذَلِكَ، ولَم أذكُر الخِلَافَ العَالِيَ اختِصَارًا، والله أعلَمُ.

عَلى أنَّ الخَطَّابي[٢] قال في قَولِ عَائشَةَ: «**خَيَّرَنَا رسولُ الله ﷺ فَاخترنَاه فَلَم يَعُدَّ[٣] ذَلِكَ شَيئًا**». فيه دَلَالَةٌ عَلى أنَّهنَّ لَو كُنَّ اخترنَ أنفُسَهنَّ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا.

وكَذَا[٤] قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٥]: فيه أنَّ المُخَيَّرَةَ إذَا اختَارَت نَفسَها أنَّ نَفسَ ذَلِكَ الخِيَارِ يَكُونُ طَلَاقًا من غَيرِ احتِيَاجٍ إلى النُّطقِ بِلَفظٍ يَدُلُّ عَلى (٧/١٠٨م) الطَّلَاقِ سِوى الخِيَارِ، ويُقتَبَسُ[٦] ذَلِكَ من مَفهومِ لَفظِها. انتَهَى.

وقال أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي[٧]: إذَا اختَارَت نَفسَها، فَلَيسَ فيه نَصٌّ من كِتَابِ الله تعالى، ولَا خَبَرٌ عن رسولِ الله ﷺ؛ إلَّا مَا جَرَى في قِصَّةِ[٨] بَرِيرَةَ حِينَ أُعتِقَت[٩] فَخُيِّرَت في زَوجِها. وذَهَبَ أهلُ الظَّاهرِ، ومنهم ابنُ حَزم[١٠]: إلى أنَّه لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وإن اختَارَت نَفسَها أو الطَّلَاقَ. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح، ك٢): «لبيان».
(٢) معالم السنن (٣/٢٤٦).
(٣) في (م): «نعد».
(٤) في (م): «ولذا».
(٥) المفهم (٤/٢٥٨).
(٦) في (م): «يقتبس».
(٧) عارضة الأحوذي (٥/١٣٨).
(٨) في (ك٢، ح، ش): «قضية». والمثبت موافق لما في العارضة.
(٩) في (ك٢، ح): «عتقت».
(١٠) المحلى (١٠/١١٦) وما بعدها.

بَابُ اللِّعَانِ

الحديثُ الأولُ

عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا لَاعن امرَأَتَه في زَمَانِ رسولِ الله ﷺ، وانتَفَى من ولَدِها؛ فَفَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بَينَهمَا، وألحَقَ الولَدَ بِالمَرأةِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ[1] من هذا الوجه من طَرِيقِ مَالِكٍ. وفي رِوايَةِ مُسلِمٍ: «**وألحَقَ الولَدَ بِأمِّه**». وفي رِوايَةِ التِّرمِذِيِّ، والنسائيِّ: «**وألحَقَ الولَدَ بِالأمِّ**».

وحَكَى (١٠٩/٧م) ابنُ عَبدِ البَرِّ[2] عن قَومٍ أنَّ مَالِكًا انفَرَدَ بِقَولِه فيه: «وألحَقَ[3] الولَدَ بِالمَرأةِ، أو بِالأمِّ». ووافقهم عَلى ذَلِكَ، وقال: حَسبُك بِمَالِكٍ حِفظًا وإتقَانًا. وقَد قال جَمَاعَةٌ من أئمَّةِ أهلِ الحديثِ: إنَّ[4] مَالِكًا أثبَتُ في نَافِعٍ وابنِ شِهابٍ من غَيرِه. ثُمَّ ذَكَرَ أنَّها مَحفُوظَةٌ من حَدِيثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ؛ فَإنَّ فيه: «**فَكَانَ الولَدُ يُدعَى لِأمِّه**».

وحَكَى ابنُ العَرَبي[5] انفِرَادَ مَالِكٍ بِذَلِكَ عن يَحيَى بنِ مَعِينٍ.

---

(١) البخاري (٥٣١٥، ٦٧٤٨)، ومسلم (٨/١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي (٣٤٧٧).

(٢) التمهيد (١٥/ ٢٠، ٢١).

(٣) في (م): «ألحق».

(٤) في (ح): «أن كان».

(٥) عارضة الأحوذي (٥/ ١٨٧).

وأورَدَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[١] الحديثَ من «**المُوطَّإ**»[٢]، من طَرِيقِ يَحيَى بنِ يَحيَى[٣] الأندَلُسِيِّ، بلفظِ: «**وانتَفَلَ**[٤] **من ولَدِها**». قال: وأكثَرُهم يَقُولُونَ: «**وانتَفَى من ولَدِها**»، والمَعنَى واحِدٌ[٥]. قال: ورُبَّمَا لَم يَذكُر بَعضُهم فيه: «انتَفَى، ولَا انتَفَلَ».

ثُمَّ رَواه كَذَلِكَ من طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنصُورٍ، عن مَالِكٍ. ثُمَّ قال: وقال قَومٌ في هذا الحديثِ عن مَالِكٍ: إنَّ الرَّجُلَ قَذَفَ امرَأَتَه. ولَيسَ هذا في «**المُوطَّإ**»، ولَا نَعرِفُه من مَذهَبِه. ثُمَّ رَواه بهذِه الزِّيَادَةِ من طَرِيقِ عَاصِمِ بنِ مُهَجِّعٍ خَالِ مُسَدَّدٍ، ويَحيَى بنِ أبي زَائِدَةَ، والحَسَنِ بنِ سَوارٍ؛ ثَلَاثَتُهم عن مَالِكٍ.

واتَّفَق عَلَيه الشيخانِ[٦]؛ من طَرِيقِ عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، بلفظِ: «**لَاعَن رسولُ الله ﷺ بَينَ رَجُلٍ من الأنصَارِ وامرَأَتِه وفَرَّقَ بَينَهمَا**». وفي لَفظٍ لِلبخارِيِّ: «**فَرَّقَ بَينَ رَجُلٍ وامرَأَةٍ**[٧] **قَذَفَها، وأحلَفَهمَا**».

وأخرَجَه البخارِيُّ[٨]؛ من طَرِيقِ جُوَيرِيَةَ[٩]، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «**أنَّ رَجُلًا من الأنصَارِ قَذَفَ امرَأَتَه؛ فَأحلَفَهمَا النبيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَينَهمَا**». وأخرَجَه الشيخانِ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[١٠]؛ من طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ، بلفظِ: «فَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بَينَ أخَوي بَنِي العَجلَانِ»[١١]. وقال: «**اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَل منكُمَا تَائِبٌ**»، زَادَ البخارِيُّ: «فَأبَيَا. فقال: **الله يَعلَمُ أنَّ أحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَل منكُمَا تَائِبٌ؟** فَأبَيَا. فقال: **اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَل**

---

(١) التمهيد (١٥/ ١٣، ١٤).
(٢) الموطإ (٢/ ٥٦٧).
(٣) في (ش): «معين».
(٤) في (ك٢، ح، م، ش): «وانتقل» بالقاف.
(٥) ينظر: الفائق للزمخشري (٤/ ١١)، النهاية لابن الأثير (٥/ ٩٩).
(٦) البخاري (٤٧٤٨، ٥٣١٣، ٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤/ ٩، ٠٠٠).
(٧) في الأصل، (م): «وامرأته».
(٨) البخاري (٥٣٠٦).
(٩) في الأصل، (م): «جويرة».
(١٠) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٤ ـ ٧)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (٣٤٧٥).
(١١) في الأصل، (م): «عجلان».

منكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا. فَفَرَّقَ بَينَهمَا». [٢/١٦٦و] و[(١)]لَفظُ أبي دَاوُد: «يُرَدِّدُها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». و[(٢)]لَفظُ النسائيّ: «قالها ثَلَاثًا». وفي لَفظٍ لَهم من هذا الوجه: «**لَا سَبِيلَ لَك عَلَيها. قال: مَالِي؟ قال: لَا مَالَ لَكَ، إن كُنتَ صَدَقتَ عَلَيها فَهو[(٣)] بِمَا استَحلَلت من فَرجِها، وإن كُنتَ كَذَبتَ عَلَيها فَذَاكَ أبعَدُ لَك**»[(٤)].

□ **الثَّانِيَةُ:** قَولُه: «إنَّ رَجُلًا لَاعن امرَأتَه». قَد عَرَفتَ أنَّ في «**الصَّحِيحَينِ**»: «أنَّه[(٥)] من الأنصَارِ»، وفي رِوايَةٍ لَهمَا: «أنَّه من بَنِي العَجلَانِ». وبَنُو[(٦)] العَجلَانِ من بَلِيٍّ[(٧)]. وإنَّمَا هو من الأنصَارِ بِالحِلفِ، وذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**»: أنَّ هذا الرَّجُلَ هو عُوَيمِرٌ (٧/١١٠م) العَجلَانِيُّ. فقال: ولَهمَا ـ أي: **لِلشيخينِ**[(٨)] ـ من حَدِيثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ: تَسمِيَتُه بِعُوَيمِرٍ العَجلَانِيِّ. وكَذَا[(٩)] قال ابنُ العَرَبي: إنَّه عُوَيمِرٌ. وكَذَا قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي في قَولِه في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «أولُ مَن سَأَلَ عن ذَلِكَ فُلَانُ ابنُ فُلَانٍ»: هو، والله أعلَمُ، عُوَيمِرٌ العَجلَانِيُّ[(١٠)].

فَإن قُلتَ: كَيفَ جَزَمَ الشَّيخُ وقَبلَه ابنُ العَرَبي والقُرطُبي بِذَلِكَ، مع أنَّ في «**صَحِيحِ البخارِيِّ**» من حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه[(١١)] هِلَالُ بنُ أمَيَّةَ، وكَذَا في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**» من حَدِيثِ أنَسٍ[(١٢)]؟

قُلتُ: كَلَامُهم في تَفسِيرِ المُبهَمِ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ. ولَمَّا قال ابنُ عُمَرَ في بعض[(١٣)] الرِّوايَاتِ في «**الصَّحِيحَينِ**»: «فَرَّقَ بَينَ أخَوي [(١٤)]ابنِ العَجلَانَ[(١٤)]».

---

(١) من (ش).
(٢) من (ش).
(٣) ليس في (ك٢، ح).
(٤) ليس في (ش).
(٥) في (ح): «أنه رجلٌ».
(٦) في (ك٢، ح): «وهو».
(٧) بفتح الباء وكسر اللام. ينظر: الإكمال (١/ ٣٥٥).
(٨) البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢/١).
(٩) في (م): «ولذا».
(١٠) عارضة الأحوذي (٥/ ١٨٣، ١٨٨)، والمفهم (٤/ ٢٩٥).
(١١) ليس في (ك٢، ح).
(١٢) البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٦/١١).
(١٣) من (ك٢، ح).
(١٤ ـ ١٤) في (م): «بني عجلان».

تَعَيَّنَ بِذَلِكَ أنَّه أرَادَ عُويمِرَ العَجلَانِيّ لَا هلَالَ بنَ أمَيَّةَ، وإن كَانَ الآخَرُ قَد لَاعن. عَلى أنَّ بَعضَ النَّاسِ قَد أنكَرَ مُلَاعنةَ هلَالِ بنِ أمَيَّةَ بِالكُلِّيَّةِ؛ فقال أبو بَكرِ ابنُ العَرَبي[١]: قال النَّاسُ: هو وهمٌ من هشَامِ بنِ حَسَّانَ، وعَلَيه دَارَ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ، وحَدِيثُ أنَسٍ. قال: وقَد رَواه القَاسِمُ[٢]، عن ابنِ عَبَّاسٍ، كَمَا رَواه النَّاسُ؛ فَبَيَّنَ فيه[٣] الصَّوابَ.

وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٤]: وقَد أنكَرَ أبو عَبدِ الله أخُو المُهَلَّبِ في هَذِه الأحَادِيثِ هلَالَ بنَ أمَيَّةَ. وقال: هو[٥] خَطَأٌ، والصَّحِيحُ أنَّه[٦] عُويمِرٌ. ونَحوًا منه قال الطَّبَرِيُّ. وقال: إنَّمَا هو عُويمِرٌ، وهو الذي قَذَفَها بِشَرِيكِ ابنِ سَحمَاءَ، والله أعلَمُ.

وكَذَلِكَ حَكَى[٧] النَّووِيُّ[٨] في «**تَهذِيبِ الأسمَاءِ**»[٩] في المُلَاعِنِ ثَلَاثَةَ أقوالٍ: عُويمِرٌ العجلاني[١٠]، وهلَالُ بنُ أمَيَّةَ، وعَاصِمُ بنُ عَدِيٍّ.

وحَكَى عن الواحِدِيِّ أنَّه قال: أظهَرُ هَذِه الأقوالِ أنَّه عُويمِرٌ؛ لِكَثرَةِ الأحَادِيثِ.

وكُنت أنكَرتُ عَلى النَّووِيِّ حِكَايَةَ الخِلَافِ في ذَلِكَ لِلجَزمِ بِأنَّ هلَالًا لَاعن أيضًا كَمَا تَقَدَّمَ في[١١] «الصَّحِيحَينِ»، وكَتَبت ذَلِكَ في «**المُبهَمَاتِ**» قَبلَ أن أرَى هذا الإنكَارَ.

لَكِن في حِكَايَةِ قَولٍ بِأنَّه عَاصِمُ بنُ عَدِيٍّ: نَظَرٌ؛ فَلَم يَصِحَّ أنَّ عَاصِمًا لَاعن زَوجَتَه، بَل لَم نَقِف[١٢] عَلى ذَلِكَ في شَيءٍ من الكُتُبِ المَشهورَةِ[١٣].

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/ ١٨٨).
(٢) في (ك٢، ح): «أبو القاسم».
(٣) ليس في (ش).
(٤) المفهم (٤/ ٣٠٠).
(٥) ليس في (ش).
(٦) ليس في الأصل، (م).
(٧) في (ش): «قال».
(٨) ليس في الأصل، (م).
(٩) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).
(١٠) ليس في الأصل، (م).
(١١) في الأصل، (م): «من».
(١٢) في (ك٢، ح): «يدل».
(١٣) الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة؛ أخرجه الطبري (١٧/ ١٨٥) مرسلًا. ليس فيه أنه لاعن، والله أعلم.

وقد أنكر والدي رحمه الله في «شرح الترمذي» على ابن العربي قوله: إنَّ هشام [١بن حسان١] دار عليه حديث ابن عباس.

وقال: قد تابعه عليه عباد بن منصور؛ فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم؛ فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلًا فرأى بعينيه[٢] وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا[٣] على رسول الله ﷺ»؛ فذكر نزول الآية وقصة (٧/١١١م) اللعان. رواه أبو داود في «سننه»؛ من رواية يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور. ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» أطول منه، قال: حدثنا عباد بن منصور[٤]. وتابعهما أيضًا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ رواه ابن مردويه في «تفسيره»، وابن عبد البر في «التمهيد»[٥].

قال: وقوله[٦]: وقد رواه القاسم عن ابن عباس، كما رواه الناس.

يوهم أنَّ القاسم سمَّى الملاعن عويمرًا، وليس كذلك، والذي في «الصحيحين»[٧]: أنَّه أبهمه لم يُسمِّ عويمرًا، ولا هلالًا، وإنَّما قال: «فأتاه رجل من قومه؛ أي: من قوم عاصم بن عدي». وليس فيه ذكر لعويمر.

نعم[٨]، قال النسائي[٩]، في رواية القاسم [٢/١٦٦ظ] عن ابن عباس: «لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته»: والعجلاني هو عويمر، كما ثبت مسمًّى منسوبًا من حديث سهل في «الصحيحين».

ثم ذكر والدي رحمه الله: أنَّ الصواب أنَّهما قضيَّتان[١٠]، قال: وقد وقع

(١ ـ ١) ليس في (ك٢، ح).
(٢) في الأصل، (م): «بعينه».
(٣) في (م): «عدا».
(٤) أبو داود (٢٢٥٦)، الطيالسي (٢٧٨٩).
(٥) التمهيد (١٥/ ٤١).
(٦) في (ك٢، ح): «دخوله». لكنه قال في حاشية (ح): «لعله: عند قوله».
(٧) البخاري (٥٣١٠، ٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧/ ١٢).
(٨) ليس في الأصل، (م).
(٩) النسائي (٣٤٦٧).
(١٠) في (ك٢، ح): «قصتان».

التَّصرِيحُ بِذَلِكَ في بَعضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ[١]، قال: «كُنَّا لَيلَةَ الجُمُعَةِ في المَسجِدِ؛ إذ قال رَجُلٌ لَو أنَّ رَجُلًا وجَدَ مع امرأتِه رَجُلًا؛ فَإن قَتَلَه قَتَلتُمُوه، وإن تَكَلَّمَ جَلَدتُمُوه. ولَأذكُرَنَّ ذَلِكَ لِرسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَه لِلنبيِّ ﷺ؛ فَأنزَلَ الله آيَةَ اللِّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فقذَفَ امرَأتَه فَلَاعن رسولُ الله ﷺ بَينَهمَا...». الحديثَ.

قال والِدِي: وإسنَادُه صَحِيحٌ، رَواه ابنُ مَردُويه في «تَفسِيرِه». قال: فقد بُيِّنَ في هَذِه الرِّوايَةِ أنَّ الذي سَألَ أولًا غَيرُ الذي قَذَفَ ثَانِيًا، وأنَّ القُرآنَ نَزَلَ قَبلَ أن يُلَاعِنَ الثَّانِي، وهذا واضِحٌ جَلِيٌّ.

قُلتُ: لَيسَ في هَذِه الرِّوايَةِ وُقُوعُ اللِّعَانِ مَرَّتَينِ، وهو الذي فيه الكَلَامُ، وإن كَانَ كَلَامُ الأكثَرِينَ يَدُلُّ عَلى ذَلِكَ، وهو مُقتَضَى صِحَّةِ الرِّوايَتَينِ. وقَد ذَكَرَ الخَطِيبُ في «مُبهَمَاتِه»[٢]: أنَّ المُلَاعِنَ في حَدِيثِ سَهلٍ هو عُوَيمِرُ بنُ[٣] الحَارِثِ العَجلَانِيُّ، وفي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ هو هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ، ولَم يُبَيَّن المُبهَمُ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وهو عُوَيمِرٌ كَمَا تَقَدَّمَ، ومَا ذَكَرَه الخَطِيبُ من أنَّ عُوَيمِرًا هو ابنُ الحَارِثِ يَنبَغِي النَّظَرُ فيه[٤]؛ فَإنَّ في «سُنَنِ أبي دَاوُد»[٥]، من حَدِيثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ: تَسمِيَتَه عُوَيمِرَ بنَ أشقَرَ العَجلَانِيُّ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ في «الِاستِيعَابِ»[٦]: عُوَيمِرُ بنُ أبيَضَ العَجلَانِيُّ الأنصَارِيُّ صَاحِبُ اللِّعَانِ، وذَكَرَ قَبلَ ذَلِكَ عُوَيمِرَ بنَ أشقَرَ[٧] بنَ عَوفٍ الأنصَارِيَّ؛ قِيلَ: إنَّه من بَنِي مَازِنٍ شَهِدَ بَدرًا يُعَدُّ من[٨] أهلِ المَدِينَةِ. ولَم

---

(١) والحديث في مسلم (١٤٩٥/ ١٠).
(٢) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص٤٩).
(٣) في (م): «بن سهل».
(٤) قال في الفتح (٩/ ٤٤٧): وهذا هو المعتمد؛ فإن الطبري نسبه في تهذيب الآثار؛ فقال: «هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان. فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض».
(٥) أبو داود (٢٢٤٥).
(٦) الاستيعاب (٣/ ١٢٢٦، ١٢٢٧).
(٧) في (م): «الأشقر».
(٨) في (ك٢، ح، ش): «في». والمثبت موافق للاستيعاب.

(١١٢/٧م) يَزِد عَلى ذَلِكَ، ولَم يَذكُر أنَّه المُلَاعِنُ؛ فَحَصَلَ في اسمِ والِدِ عُويمِرٍ ثَلَاثَةُ أقوالٍ: الحَارِثُ، أشقَرُ، أبيَضُ. والأوسَطُ هو الأولى؛ لِوُرُودِ الرِّوايَةِ في «**سُنَنِ أبي دَاوُد**» كَمَا ذَكَرته، والله أعلَمُ.

وقال ابنُ طَاهرٍ في «**مُبهَمَاتِه**»: اسمُ امرَأةِ هلَالٍ المَقذُوفَةِ: خَولَةُ بِنتُ عَاصِمٍ لَها ذِكرٌ، ولَيسَت لَها رِوايَةٌ[1].

□ **الثَّالِثَةُ**[2]: قال النَّوويُّ في «**شَرحِ مُسلِم**»[3]: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في نُزُولِ آيَةِ اللِّعَانِ هَل هو بِسَبَبِ عُويمِرٍ العَجلَانِيِّ أم[4] بِسَبَبِ هلَالِ بنِ أمَيَّةَ؟ فقال بَعضُهم: بِسَبَبِ عُويمِرٍ العَجلَانِيِّ، واستَدَلَّ بِقَولِه ﷺ لِعُويمِرٍ: «**قَد أنزَلَ الله**[5] **فيكَ، وفي صَاحِبَتِكَ**». وقال جُمهورُ العُلَمَاءِ: سَبَبُ نُزُولِها قِصَّةُ[6] هلَالٍ، وكَانَ أولَ رَجُلٍ لَاعن في الإسلَام. قال المَاوردِيُّ في «**الحَاوِي**»[7]: قال الأكثَرُونَ: قِصَّةُ[8] هلَالِ بنِ أمَيَّةَ أسبَقُ من قِصَّةِ العَجلَانِيِّ. قال: والنَّقلُ فيهمَا مُشتَبه مُختَلِفٌ، وقال ابنُ الصَّبَّاغِ في «**الشَّامِلِ**»: قِصَّةُ هلَالٍ تُبَيِّنُ أنَّ الآيَةَ نَزَلَت فيه أولًا.

قال: وأمَّا قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لِعُويمِرٍ: «**إنَّ الله قَد أنزَلَ فيك وفي صَاحِبَتِكَ**». فَمَعنَاه مَا نَزَلَ في قِصَّةِ هلَالٍ؛ لِأنَّ ذَلِكَ حُكمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ. قال النَّوويُّ: ويَحتَمِلُ أنَّها نَزَلَت فيهمَا جَمِيعًا؛ فَلَعَلَّهمَا سَألَا في وقتَينِ مُتَقَارِبَينِ، فَنَزَلَت الآيَةُ فيهمَا، وسَبَقَ هلَالٌ بِاللِّعَانِ؛ فَيَصدُقُ أنَّها نَزَلَت في ذَا وذَاكَ، وأنَّ هلَالًا أولُ مَن لَاعن. انتَهَى.

---

(١) ينظر: معرفة أبي نعيم (٦/ ٣٣١٤).
(٢) في الأصل، (ح): «الرابعة». وكذا ما يليها على ترتيبها.
(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٩، ١٢٠).
(٤) في (ك٢، ح): «أو».
(٥) ليس في الأصل، (م).
(٦) في (ح): «قضية».
(٧) الحاوي (١١/ ٥).
(٨) في الأصل، (م): «قضية». وكذا التي تليها.

وسَبَقَه إلى ذَلِكَ الخَطِيبُ البَغدَادِيُّ[١]، فقال: لَعَلَّهمَا اتَّفق[٢] كَونُهمَا مَعًا في وقتٍ واحِدٍ أو في [٣]وقتين متقاربين[٣]، ونَزَلَت آيَةُ اللِّعَانِ في تِلكَ الحَالِ، ورَوينَا عن جَابِرٍ قال: «مَا نَزَلَت آيَةُ اللِّعَانِ إلَّا لِكَثرَةِ السُّؤَالِ».

وكَذَا قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٤]: يَحتَمِلُ أن تَكُونَ القَضِيَّتَانِ مُتَقَارِبَتَي الزَّمَانِ فَنَزَلَت بِسَبَبِهمَا مَعًا. ويَحتَمِلُ أن تَكُونَ الآيَةُ أنزِلَت عَلى النبيِّ ﷺ مَرَّتَينِ؛ أي: كُرِّرَ نُزُولُها عَلَيه كَمَا قاله بَعضُ العُلَمَاءِ في سُورَةِ [٢/١٦٧و] الفَاتِحَةِ: إنَّها نَزَلَت بِمَكَّةَ، وتَكَرَّرَ نُزُولُها بِالمَدِينَةِ. قال: وهَذِه الِاحتِمَالَاتُ وإن بَعُدَت[٥]، فَهيَ أولى من أن يَطرُقَ[٦] الوهمُ لِلرُّواةِ[٧] الأئمَّةِ الحُفَّاظِ. انتَهى. وحَكَى القُرطُبي عن البخارِيِّ: أنَّ نُزُولَها بِسَبَبِ هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ.

□ **الرَّابِعَةُ:** اللِّعَانُ: هو الكَلِمَاتُ المَعرُوفَةُ الَّتِي يُلَقِّنُها الحَاكِمُ[٨] الزَّوجَ والزَّوجَةَ عِندَ قَذفِه إيَّاها، وهيَ قَولُ الزَّوجِ أربَعَ مَرَّاتٍ: أشهَدُ بِالله إنِّي لَمن الصَّادِقِينَ فيمَا رَمَيتُها به من الزِّنَا، والخَامِسَةُ: أنَّ لَعنَةَ الله عَلَيه إن كَانَ من الكَاذِبينَ. وقَولُ الزَّوجَةِ أربَعَ مَرَّاتٍ: أشهَدُ بِالله إنَّه لَمن الكَاذِبينَ فيمَا رَمَانِي به من الزِّنَا (٧/١١٣م)، والخَامِسَةُ: أنَّ غَضَبَ الله عَلَيها إن كَانَ من الصَّادِقِينَ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيه التَّنزِيلُ، وسُمِّيَ لِعَانًا لِقَولِ الزَّوجِ: وعَلَيَّ لَعنَةُ الله إن كُنتُ من الكَاذِبينَ.

قال العُلَمَاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم: واختِيرَ لَفظُ «اللعنِ» عَلى لَفظِ «الغَضَبِ»، وإن كَانَا مَوجُودَينِ في الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وفي صُورَةِ اللِّعَانِ؛ لِأنَّ لَفظَ اللعنَةِ[٩] مُتَقَدِّمٌ في الآيَةِ الكَرِيمَةِ، ولِأنَّ جَانِبَ الرَّجُلِ فيه أقوى من جَانِبِها؛ لِأنَّه قَادِرٌ عَلى الِابتِدَاءِ بِاللِّعَانِ دُونَها، ولِأنَّه قَد يَنفَكُّ لِعَانُه عن لِعَانِها ولَا يَنعَكِسُ.

---

(١) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص١١٨).
(٢) في (م): «اتفقا».
(٣ ـ ٣) في الأصل، (ش، م، ك٢): «ميقاتين». والذي في مبهمات الخطيب: «زمنين متقاربين».
(٤) المفهم (٤/ ٣٠٠).
(٥) في (ح، ك٢): «تعددت».
(٦) في (ح): «تطرق».
(٧) في (ك٢، ح): «رواة».
(٨) ليس في الأصل، (م).
(٩) في (ح): «اللعان».

وقِيلَ[١]: سُمِّيَ لِعَانًا من اللعنِ، وهو الطَّردُ والإبعَادُ لِأنَّ كُلًّا منهمَا يَبعُدُ[٢] عن صَاحِبه، ويَحرُمُ النِّكَاحُ بَينَهمَا عَلى التَّأبيدِ بِخِلَافِ المُطَلَّقِ وغَيرِه، واللِّعَانُ عِندَ جُمهورِ أصحَابِنَا: يَمِينٌ. وقِيلَ: شَهادَةٌ. وقِيلَ: يَمِينٌ فيها شَوبُ شَهادَةٍ. وقِيلَ: عَكسُه. قال العُلَمَاءُ: ولَيسَ من الأيمَانِ شَيءٌ مُتَعَدِّدٌ إلَّا اللِّعَانَ والقَسَامَةَ، ولَا يَمِينَ في جَانِبِ المُدَّعِي إلَّا فيهمَا. قال العُلَمَاءُ: وجُوِّزَ اللِّعَانُ لِحِفظِ الأنسَابِ ودَفعِ المعرَّةِ عن الأزواجِ. وأجمع العُلَمَاءُ عَلى صِحَّةِ اللِّعَانِ في الجُملَةِ قَالُوا: وكَانَت قِصَّةُ اللِّعَانِ في شَعبَانَ سَنَةَ تِسعٍ من الهجرَةِ، ومِمَّن نَقَلَه القَاضِي عِيَاضٌ، عن ابنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ[٣].

□ [٤] **الخامِسَةُ**: تَبَيَّنَ بِقَولِه في حَدِيثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ، وهو في «**الصَّحِيحِ**»: «**وكَانَت حَامِلًا**»، أنَّ قَولَه هنَا: «**وانتَفَى من ولَدِها**»، أرَادَ به الحَملَ الذي لَم تَضَعه ذَلِكَ الوقتَ، ويُوافِقُه أيضًا مَا رَواه الدَّارَقُطنِيُّ، والبَيهَقِيُّ[٥]؛ من حَدِيثِ [٦]عَبدِ الله[٦] بنِ جَعفَرَ قال: «حَضَرتُ رسولَ الله ﷺ حِينَ[٧] لَاعن بَينَ عُوَيمِرٍ العَجلَانِيِّ وامرَأتِه، وأنكَرَ حَملَها الذي في بَطنِها، وقال: هو لِابنِ سَحمَاءَ. قال ﷺ: **هاتِ امرَأتَك؛ فقد أنزلَ القُرآنُ فيكُمَا، فَلَاعن بَينَهمَا بَعدَ العَصرِ عَلى المنبَرِ**». وفيه دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ لِعَانِ الحَامِلِ لِنَفيِ الحَملِ. وبه قال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ والجُمهورُ. وذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ وأحمَدُ [٨]وعَبدُ المَلِكِ بنُ المَاجِشُونِ[٨] إلى أنَّه لَا يَصِحُّ لِعَانُ الحَامِلِ لِنَفيِ الحَملِ، وإنَّمَا يَكُونُ لِدَفعِ العُقُوبَةِ عِندَ القَذفِ؛ فَإن كَانَت مع ذَلِكَ حَامِلًا لَم يَنتَفِ[٩] الحَملُ.

---

(١) في (ك٢، ح): «وقد».
(٢) في (ك٢، ح): «ينفك».
(٣) شرح ابن بطال على البخاري (٧/ ٤٦٤)، إكمال المعلم (٥/ ٨٦)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٩، ١٢٠).
(٤) هذه الفائدة والتي تليها نقلتا في (ك٢، ح) إلى الفائدة الحادية عشر والثانية عشر.
(٥) الدارقطني (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي (٧/ ٣٩٨).
(٦ ـ ٦) في (م): «عبيد الله».
(٧) ليس في (ش).
(٨ ـ ٨) ليس في (ش).
(٩) في الأصل: «تنف».

قال الحَنَابِلَةُ[١]: إلَّا أن يَصِفَ زِنًا يَلزَمُ منه نَفيُه، كَمَن ادَّعَى زِنَاها في طُهرٍ لَم يُصِبها فيه واعتَزَلَها[٢] حَتَّى ظَهَرَ حَملُها، ثُمَّ لَاعنها لِذَلِكَ[٣]، ثُمَّ وضَعَته لِمُدَّةِ الإمكَانِ من دَعواه؛ فَإنَّه يَنتَفي عنه، واعتَلَّ هَؤُلَاءِ في إنكَارِ نَفيِ الحَملِ: بِأنَّه لَا يَتَحَقَّقُ.

وأجَابوا عن هذا الحديثِ: بِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَرَفَ وُجُودَ الحَملِ بِالوحيِ. وفيه نَظَرٌ؛ (٧/ ١١٤م) لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ إنَّمَا يُرَتِّبُ الأحكَامَ عَلى الأمُورِ الظَّاهرَةِ الَّتِي يُمكِنُ أن يُشَارِكَه فيها الحُكَّامُ بَعدَه، وقَد رُتِّبَ عَلى الحَملِ أحكَامٌ كَثِيرَةٌ كَإبِلِ الدِّيَةِ؛ إذ قال فيها النبيُّ ﷺ: «**منها أربَعُونَ خَلِفَةً في بُطُونِها أولَادُها**». وطَلَاقِ الحَامِلِ في قَولِه ﷺ: «**ثُمَّ[٤] لِيُطَلِّقها طَاهرًا أو حَامِلًا**»، وتَأخِيرِ رَجمِ الحَامِلِ في نَظَائرَ عَدِيدَةٍ كَإيجَابِ النَّفقةِ، والرَّدِّ [٢/ ١٦٧ظ] بِالعَيبِ، والنَّهيِ عن وطئها في السَّبيِ، [والنَّهيِ عن أخذها في الزكاة، وإباحة الفطر لها عند خوف الضرر][٥][٦]، والله أعلم.

□ **السَّادِسةُ**: فيه أنَّ نَفيَ الولَدِ سَبَبٌ لِلِّعَانِ، وقَد ذَكَرَ الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم: أن لِلِّعَانِ سَبَبَينِ:

أحَدُهمَا: قَذفُ الزَّوجَةِ بِالزِّنَا، وإن لَم يَكُن هنَاكَ ولَدٌ، [٧]وقَد دَلَّ[٧] عَلَيه قَوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] الآيَةَ.

والثَّانِي: نَفيُ الولَدِ، وإن لَم يَنضَمَّ إلَيه قَذفٌ، ولَيسَ في هذا الحديثِ في الرِّوايَاتِ المَشهورَةِ ذِكرُ قَذفٍ، لَكِن قَد ذُكِرَ في بَعضِ الرِّوايَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وهو مُصَرَّحٌ به في غَيرِه من الأحَادِيثِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) المحرر لأبي البركات (٢/ ١٠٠).
(٢) في (ش، ك٢): «واعتزالها».
(٣) في (ك٢، ح): «كذلك».
(٤) ليس في الأصل، (م).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م). ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ١٨٣).
(٦) وينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٢٣، ١٢٤)، وإكمال المعلم (٥/ ٧٨، ٧٩)، والتمهيد (١٥/ ٢٦، ٢٧).
(٧ ـ ٧) في (ك٢، ح): «ودل»، وفي (ش): «وقد يدلُّ».

□ **السَّابِعةُ**[١]: استُدِلَّ بِقَولِه: «**فَفَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بَينَهمَا**». عَلى أنَّه لَا تَقَعُ الفُرقَةُ بِمُجَرَّدِ اللِّعَانِ، بَل يَتَوقَّفُ ذَلِكَ عَلى تَفرِيقِ الحَاكِمِ بَينَهمَا، وهو مَذهَبُ الحَنَفِيةِ، ورِوايَةٌ عن أحمَدَ، وقال به محمدُ[٢] ابنُ أبي صُفرَةَ من المَالِكِيَّةِ.

ثُمَّ اختَلَفُوا في هذا التَّفرِيقِ: فقال أبو حَنِيفَةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ وعُبَيدُ الله بنُ الحَسَنِ: هو طَلقَةٌ بَائِنَةٌ، فَلَو أكذَبَ نَفسَه بَعدَ ذَلِكَ جَازَ لَه نِكَاحُها، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ. وقال أبو يُوسُفَ: هو تَحرِيمٌ مُؤَبَّدٌ. والذي عَلَيه جُمهورُ العُلَمَاءِ: حُصُولُ الفُرقَةِ بِمُجَرَّدِ اللِّعَانِ من غَيرِ تَوقُّفٍ عَلى تَفرِيقٍ، وبه قال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمَدُ وزُفَرُ. ثُمَّ قال الشَّافِعِيُّ، وبَعضُ المَالِكِيَّةِ: تَحصُلُ الفُرقَةُ بِتَمَامِ لِعَانِه هو، وإن لَم تَلتَعِن هيَ، وقال أحمَدُ: لَا يَحصُلُ ذَلِكَ إلَّا بِتَمَامِ لِعَانِهمَا مَعًا، وهو المَشهورُ عِندَ المَالِكِيَّةِ، وبه قال أهلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: وهيَ فُرقَةُ فَسخٍ وحُرمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ.

وأجَابَ الجُمهورُ عن هذا الحديثِ: بِأنَّه لَيسَ مَعنَاه إنشَاءَ الفُرقَةِ بَينَهمَا، بَل إظهارَ ذَلِكَ، وبَيَانَ حُكمِ الشَّرعِ فيه، ويَدُلُّ لِذَلِكَ قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَا سَبيلَ لَك عَلَيها**»، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**» وغَيرِهمَا، كَمَا تَقَدَّمَ[٣].

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «**شَرحِ العُمدَةِ**»[٤]، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ: «**لَا سَبيلَ لَك عَلَيها**» رَاجِعًا إلى المَآلِ، وقَولُه في حَدِيثِ سَهلٍ، وهو في «**صَحِيحِ مُسلِمٍ**»: فقال النبيُّ ﷺ: «**ذَلِكُم التَّفرِيقُ بَينَ كُلِّ مُتَلَاعِنَينِ**».

قال أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِي[٥]: أخبَرَ عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِقَولِه: «**ذَلِكُم**»، عن قَولِه: «**لَا سَبيلَ** (٧/١١٥م) **لَك عَلَيها**». وقال: كَذَا حُكمُ كُلِّ مُتَلَاعِنَينِ؛ فَإن كَانَ

---

(١) في الأصل، (م): «الثامنة». وفي (ك٢، ح): «الخامسة». والمثبت الصواب كما في (ش). وكذا حدث نفس الاضطراب فيما يليها من ترتيب الفوائد.

(٢) في الأصل، (م): «أحمد».

(٣) التمهيد (١٥/٢٩، ٣٠)، والمحلى (١٠/١٤٣، ١٤٤)، وشرح النووي على مسلم (١٠/١٢٢)، والعناية شرح الهداية (٦/٦٧، ٦٨).

(٤) إحكام الأحكام (ص٦٠٥).

(٥) عارضة الأحوذي (٥/١٩١).

الفِرَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحُكم؛ فقد نَفَذَ الحُكمُ فيه من الحَاكِمِ الأعظَمِ ﷺ، بِقَولِه: «**ذَلِكُم التَّفرِيقُ بَينَ كُلِّ مُتَلَاعِنَينِ**»، ولَو أَشَارَ إلى الطَّلَاقِ لَتَزَوجَها بَعدَ زَوجٍ بِحُكمِ القُرآنِ.

ورَوى أبو داودَ وغَيرُه[١]؛ من طَرِيقِ عَبَّادِ بنِ مَنصُورٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: الحديثَ، وفيه: «وقَضَى؛ أي: رسولُ الله ﷺ، أن لَا بَيتَ لَها عَلَيه ولَا قُوتَ، من أجلِ أنَّهمَا يتَفَرَّقَانِ[٢] من غَيرِ طَلَاقٍ، ولَا مُتَوفًّى عنها».

ورَوى أبو داودَ[٣] أيضًا؛ من حَدِيثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ، في حَدِيثِ المُتَلَاعِنَينِ، قال: «فَمَضَت السُّنَّةُ بَعدُ في المُتَلَاعِنَينِ أن يُفَرَّقَ بَينَهمَا، ثُمَّ لَا يَجتَمِعَانِ أبَدًا». [وروى البيهقيُّ في حديث سهل: ففرّق رسولُ الله ﷺ بينهما. وقال: **لَا يَجتَمِعَانِ أَبَدًا**][٤]. وعن عَلِيٍّ وابنِ مَسعُودٍ[٥] قالا: «مَضَت السُّنَّةُ في المُتَلَاعِنَينِ أن لَا يَجتَمِعَا أبَدًا». وعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[٦]: «فَفُرِّقَ بَينَهمَا، ولَا يَجتَمِعَانِ أبَدًا».

والخِلَافُ في هَذِه المَسأَلَةِ بَينَ أبي حَنِيفَةَ والجُمهورِ قَرِيبُ المُدرَكِ من الخِلَافِ بَينَهم وبَينَه في استِحقَاقِ القَاتِلِ السَّلَبَ، وفي إحيَاءِ المَواتِ. هو يَقِفُ كُلًّا منهمَا عَلى إذنِ الإمَامِ، ويُجعَلُ قَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «[**مَن قَتَلَ قَتِيلًا لَه عَلَيه بَيِّنَةٌ فَلَه سَلَبُه**»[٧] تَنفيلًا، وقَولُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ][٨]: «**مَن أحيَا أرضًا مَيتَةً فَهِيَ لَه**»[٩]؛ إذنًا حُكمِيًّا يُحتَاجُ معه في كُلِّ وقتٍ إلى إذنِ خَلِيفَةِ ذَلِكَ الوقتِ كَمَا أذِنَ هو في ذَلِكَ الزَّمَانِ، كَمَا جُعِلَ تَفرِيقُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ هنَا بَينَ المُتَلَاعِنَينِ بِطَرِيقِ الحُكمِ والقَضَاءِ، حَتَّى يُحتَاجَ في كُلِّ واقِعَةٍ إلى تَفرِيقِ القَاضِي.

---

(١) أبو داود (٢٢٥٦).
(٢) في الأصل، (م): «متفرقان»، وفي (ك٢، ح): «مفرقان».
(٣) أبو داود (٢٢٥٠).
(٤) ما بين المعكوفين من (ح، ش).
(٥) ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥١) (١٧٦٥٨).
(٦) ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥١) (١٧٦٥٧).
(٧) البخاري (٣١٤٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(٩) البخاري (٢٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والجُمهورُ يَجعَلُونَ ذَلِكَ في المَواضِعِ الثَّلَاثَةِ؛ بَيَانًا لِلشَّرعِ العَامِّ المُطَّرِدِ [١٦٨/٢و] سَواءٌ قاله الإمَامُ أم لَم يَقُله. ولَقَد أبعَدَ عُثمَانُ البَتِّيُّ في قَولِه: لَا أثَرَ لِلِّعَانِ في الفُرقَةِ، ولَا يَحصُلُ به فِرَاقٌ أصلًا، وسَبَقَه إلى ذَلِكَ مُصعَبُ بنُ الزُّبَيرِ؛ فَفي «صَحِيحِ مُسلِمٍ»(١) عنه: «أنَّه (٢لم يُفَرِّقْ٢) بَينَ المُتَلَاعِنَينِ». وحَكَاه الطَّبَرِيُّ عن جَابِرِ بنِ زَيدٍ، ويُقَابِلُه في البُعدِ: قَولُ (٣أبي عُبَيدٍ٣) القَاسِمِ بنِ سَلَّامٍ: إنَّها تَحرُمُ عَلَيه بِنَفسِ القَذفِ بِغَيرِ لِعَانٍ(٤).

□ **الثَّامِنَةُ**: نَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ(٥) عن ابن(٦) أبي خَيثَمَةَ في «**تَارِيخِه**»(٧)، قال: سُئِلَ يَحيَى بنُ مَعِينٍ: عن حَدِيثِ ابنِ عُيَينَةَ؛ أي: عن(٨) الزُّهرِيِّ، عن سَهلٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَّقَ بَينَهمَا». فقال: أخطَأ، لَيسَ النبيُّ ﷺ فَرَّقَ بَينَهمَا، وقال أبو داودَ في «سُنَنِه»: لَم يُتَابِع ابنَ عُيَينَةَ أحَدٌ عَلى أنَّه فَرَّقَ بَينَ المُتَلَاعِنَينِ. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: فَإن صَحَّ هَذَا، ولَم يَكُن فيه وهمٌ؛ فَالوجه أن يُحمَلَ كَلَامُ ابنِ مَعِينٍ عَلى حَدِيثِ (١١٦/٧م) ابنِ شِهابٍ، عن سَهلٍ؛ فَإنَّه صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ فَرَّقَ بَينَهمَا. وظَاهرُ كَلَامِ ابنِ مَعِينٍ: يَقتَضِي أنَّه لَم يُفَرِّق بَينَهمَا؛ أي: مُطلَقًا. (٩وهو خَطَأٌ٩). ثُمَّ قال: ويَحتَمِلُ أنَّه أرَادَ بِقَولِه: «لَيسَ النبيُّ ﷺ فَرَّقَ بَينَهمَا»، أنَّ اللِّعَانَ فَرَّقَ بَينَهمَا، فَإن كَانَ أرَادَ هذا فَهو مَذهَبُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

□ **التَّاسِعَةُ**: قَولُه: «وألحَقَ الولَدَ بِالمَرأةِ».

اختُلِفَ في المُرَادِ به: فَقِيلَ: مَعنَاه نَفَى عنه نَسَبَ الأبِ، وأبقَى عَلَيه الأمَّ الَّتِي لَا بُدَّ لَه منها؛ لِأنَّه قَد يُتَخَيَّلُ من انتِفَاءِ نَسَبِ الأبِ انتِفَاءُ نَسَبِ الأمِّ أيضًا، وقِيلَ: جَعَلَها لَه أبًا وأمًّا. وبِالأولِ قال الأكثَرُونَ؛ فَلَم يُورِّثُوا الأمَّ منه إلَّا مَا

---

(١) مسلم (١٤٩٣).
(٢ ـ ٢) في الأصل، (م): «لا يفرق». والضمير لمصعب بن الزبير.
(٣ ـ ٣) في (م): «أبي عبيدة».
(٤) التمهيد (١٥/٢٤)، وإكمال المعلم (٥/٨٣، ٨٤).
(٥) التمهيد (١٥/١٥، ١٦).
(٦) من (ش).
(٧) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/٢٨٨). وينظر: الإلزامات للدارقطني (ص١٩٩).
(٨) ليس في الأصل، (م).
(٩ ـ ٩) ليس في (ش).

كَانَت تَرِثُه منه لَو كَانَ لَه أبٌ، وهو السُّدُسُ في حَالَةٍ، والثُّلُثُ في أخرَى، ورَثُوا إخوتَه لِأمِّه منه لِلواحِدِ منهم السُّدُسُ، ولِأكثَرَ من ذَلِكَ الثُّلُثُ. ويَدُلُّ لَه قَولُ سَهلِ بنِ سَعدٍ، وهو في «**الصَّحِيحِ**»: «ثُمَّ جَرَت السُّنَّةُ أن يَرِثَها، وتَرِثَ منه مَا فَرَضَ الله لَها».

والذَّاهبونَ إلى القَولِ الثَّانِي اختَلَفُوا في ذَلِكَ عَلى ثَلَاثَةِ أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّ أمَّهُ تَحُوزُ جَمِيعَ مِيرَاثِه؛ فَإنَّها عَصَبَتُه[1] وبِمَنزِلَةِ أبيه. حُكِيَ ذَلِكَ عن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ، وواثِلَةَ بنِ الأسقَعِ، وطَائفَةٍ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ.

الثَّانِي: أنَّ عَصَبَتَه عَصَبَةُ أمِّهِ. قاله جَمَاعَةٌ، وهو المَشهورُ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، واختَارَه الخِرَقِيُّ[2]. ورُوِيَ عن عَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، وعَطَاءٍ.

الثَّالِثُ: أنَّ مِيرَاثَه لِأمِّهِ ولِإخوتِه بِالفَرضِ والرَّدِّ. وهو قَولُ أبي حَنِيفَةَ، وذلك[3] رِوايَةٌ عن أحمَدَ أيضًا، [قال: فَإن لَم يَكُن ذُو فَرضٍ بِحَالٍ: فَعَصَبَتُه عَصَبَةُ أمِّه][4]. وهَذِه الأقوالُ الثَّلَاثَةُ صَادِرَةٌ عن مَن يُورِّثُ ذَوِي الأرحَامِ. والأولُ: مَذهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، والجُمهورِ[5].

□ **العاشِرَةُ**: قَولُه: «وقال: **اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَل منكُمَا تَائبٌ؟**».

قال القَاضِي عِيَاضٌ[6]: ظَاهرُه: أنَّه قال هذا الكَلَامُ بَعدَ فَرَاغِهمَا من اللِّعَانِ، والمُرَادُ بَيَانُ أنَّه يَلزَمُ الكَاذِبَ التَّوبَةُ.

قال: وقال الدَّاوُدِيُّ: إنَّمَا قاله قَبلَ اللِّعَانِ تَحذِيرًا لَهمَا منه. قال[7]: والأولُ أظهَرُ وأولى بِسِيَاقِ الكَلَامِ. وفيه رَدٌّ عَلى مَن قال من النُّحَاةِ[8]: إنَّ لَفظَةَ

---

(١) في الأصل، (م): «عصبة».
(٢) مختصر الخرقي (ص٨٨).
(٣) من (ك٢، ح).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ش).
(٥) ينظر: التمهيد (١٥/ ٢٢، ٤٥ ـ ٤٧)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٢٣، ١٢٤)، والمفهم (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وإكمال المعلم (٥/ ٨٤).
(٦) إكمال المعلم (٥/ ٨٦)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٢٦).
(٧) ليس في (ك٢، ح).
(٨) ينظر: مغني اللبيب (ص٨٨٨)، وشرح الرضي على الكافية (٢/ ١١٣).

«**أحَد**» لَا تُستَعمَلُ إلَّا في النَّفي. وعَلى قَولِ مَن قال منهم: لَا تُستَعمَلُ[١] إلَّا في الوصفِ، ولَا تَقَعُ مَوقِعَ «واحِدٍ». وقَد وقَعَت في هذا الحديثِ في غَيرِ نَفيٍ ولَا وصفٍ، ووقَعَت مَوقِعَ واحِدٍ، وقَد أجَازَه المُبَرِّدُ[٢]، ويُؤَيِّدُه قَوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦].

قال النَّوويُّ[٣]: وفيه أنَّ الخَصمَينِ المُتَكَاذِبَينِ لَا يُعَاقَبُ واحِدٌ (٧/١١٧م) منهمَا، وإن عَلِمنَا كَذِبَ أحَدِهمَا عَلى الإبهامِ.

واستَدَلَّ به أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٤] لِمَذهَبه؛ أنَّه لَا كَفَّارَةَ في اليَمِينِ الغَمُوسِ؛ لِأنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قال: «**أحَدُكُمَا كَاذِبٌ**». ولَم يَذكُر لَه كَفَّارَةً، ولَو وجَبَت لَبَيَّنَها لِأنَّه وقتُ البَيَانِ.

قُلتُ: وجَوابُ الجُمهورِ عنه: أنَّه لَم يتعَيَّن[٥] الحَانِثُ[٦] حَتَّى يَأمُرَه بِالكَفَّارَةِ، وأمَّا في البَاطِنِ فقد حَصَلَ البَيَانُ بِآيَةِ[٧] كَفَّارَةِ اليَمِينِ، والله أعلَمُ.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: قَولُه[٨]: «**فَأبَيَا**»؛ أي: أبَى كُلٌّ منهمَا [٢/١٦٨ظ] أن يَعتَرِفَ بِالكَذِبِ، وظَاهرُ رِوايَةِ البخارِيِّ هَذِه يُوافِقُ مَا تَقَدَّمَ عن الدَّاوُدِيِّ؛ فَإنَّ فيها بَعدَ حِكَايَةِ قَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَهمَا هذا الكَلَامَ ثَلَاثًا، وإبَائهمَا: «**فَفَرَّقَ بَينَهمَا**».

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: قَولُه: قال[٩]: «**مَالِي**»؛ أي: طَلَبَ المَهرَ الذي أصدَقَها إيَّاه. فَأجَابَه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: بِأنَّه لَا رُجُوعَ لَه بِالمَهرِ سَواءٌ أصَدَقَ عليها[١٠] أم كَذَبَ؛ لِأنَّه قَد استَقَرَّ بِالدُّخُولِ، واستَوفَى مَا قُوبِلَ به، وهو الوطءُ ولَو مَرَّةً

---

(١) بعدها في (ك٢، ح): «منهم».

(٢) قال الفاكهي: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه؛ فإن الذي قاله النحاة إنما هو في «أحد» التي للعموم نحو: ما في الدار من أحد، وما جاءني من أحد. وأما «أحد» بمعنى واحد، فلا خلاف في استعمالها في الاثبات؛ نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ونحو: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾، ونحو: «أحدكما كاذب...». انتهى من الفتح (٩/٤٥٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/١٢٦).

(٤) المفهم (١/٣٤٧).

(٥) في (م): «يعين».

(٦) في (ك٢، ح): «الجانب».

(٧) في (م): «بأنه».

(٨) من (ح).

(٩) من (ك٢، ح، ش).

(١٠) ليس في الأصل، (م).

واحدة[١]، وإن كَانَ كَذَبَ عَلَيها فَهو أبعَدُ لَه؛ لِأنَّه قَد ظَلَمَها في عِرضِها، فَكَيفَ يَجمَعُ إلى ذَلِكَ ظُلمَها في مَالِها؟

وفيه دَلِيلٌ عَلى استِقرَارِ المَهرِ[٢] بِالدُّخُولِ، وعَلى ثُبوتِ مَهرِ المُلَاعنةِ المَدخُولِ بها، والمَسألَتَانِ مُجمَعٌ عَلَيهِمَا. وفيه أنَّها لَو صَدَّقَته وأقَرَّت بِالزِّنَا لَم يَسقُط بِذَلِكَ مَهرُها[٣].

أمَّا لَو تَلَاعنا قَبلَ الدُّخُولِ بها: فَمَذهَبُ[٤] الشَّافِعِيِّ أنَّها كَغَيرِها لَها نِصفُ الصَّدَاقِ لِأنَّ الفُرقَةَ من جِهَتِه.

وحَكَاه أبو العَبَّاسِ القُرطُبي عن فُقَهاءِ الأمصَارِ، ونَصَّ عَلَيه مَالِكٌ في «**المُوطَّإ**»[٥]. وحَكَاه الخَطَّابي[٦] عن الحَسَنِ وقَتَادَةَ وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ ومَالِكٍ والأوزَاعِيِّ. وقال الزُّهرِيُّ: لَيسَ لها[٧] شَيءٌ منه لِأنَّه فَسخٌ.

قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٨]: وحَكَاه البَغدَادِيُّونَ عن المَذهَبِ.

قُلتُ: وهو مُقتَضَى إطلَاقِ ابنِ الحَاجِبِ في «**مُختَصَرِه**»[٩]: سُقُوطَ جَمِيعِ المَهرِ بِالفَسخِ قَبلَ المَسِيسِ. قال ابنُ يُونُسَ[١٠]: وفي كِتَابِ ابنِ الجَلَّابِ[١١]: أنَّ المُلَاعنةَ قَبلَ البِنَاءِ لَا صَدَاقَ لَها. وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي: والمَشهورُ أنَّ عَلَيه النِّصفَ. انتَهَى.

وعن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ رِوايَتَانِ في التَّنصِيفِ والسُّقُوطِ. وقال الحَكَمُ وحَمَّادٌ وأبو الزِّنَادِ: لَها الصَّدَاقُ كُلُّه؛ إذ لَيسَ بِطَلَاقٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) من (ش).
(٢) ليس في الأصل.
(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٢٦).
(٤) في (ح، ش، ك٢): «فذهب».
(٥) الموطأ (٢/ ٥٦٧).
(٦) معالم السنن (٣/ ٢٧١).
(٧) في الأصل، (م): «هذا».
(٨) المفهم (٤/ ٣٠٦، ٣٠٧).
(٩) جامع الأمهات (ص١٧٥، ٢٨٠).
(١٠) ينظر: الذخيرة (٤/ ٣٠٨، ٤٢٣).
(١١) في الأصل، (م): «الحاجب». والمثبت هو الصواب. وهو شيخ المالكية أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، فقيه بصري معروف، توفي عائدًا من الحج عام (٣٧٨هـ). وكتابه المشار إليه هو: التفريع في فروع المالكية. السير (١٦/ ٣٨٣)، ترتيب المدارك (٤/ ٦٠٥)، كشف الظنون (١/ ٤٢٧).

الحديثُ الثَّانِي (١١٨/٧م)

وعن سَعِيدٍ، عن أبي هرَيرَةَ قال: «جَاءَ رَجُلٌ من بَنِي فَزَارَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ امرَأتِي ولَدَت غُلَامًا أسودَ؟ قال: هَل لَك من إبِلٍ؟ قال: نَعَم. قال: فَمَا ألوانُها؟ قال: حُمرٌ. قال: هَل فيها أورَقُ[١]؟ قال: إنَّ فيها لَوُرقًا[٢]. قال: أنَّى أتَاه ذَلِكَ؟ قال: عَسَى أن يَكُونَ نَزَعَه عِرقٌ. قال: وهذا عَسَى أن يَكُونَ نَزَعَه عِرقٌ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه مُسلِمٌ، وأصحَابُ السُّنَنِ الأربَعَةِ[٣] من هذا الوجه، من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ. وأخرَجَه البخارِيُّ[٤] من طَرِيقِ مَالِكٍ. وأخرَجَه مُسلِمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٥] من طَرِيقِ مَعمَرٍ، وفيه: «وهو حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ[٦] بِأن يَنفيه»، وفيه: «ولَم يُرَخِّص لَه في الِانتِفَاءِ منه». وأخرَجَه مُسلِمٌ[٧] من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي ذِئبٍ. وأخرَجَه النسائيّ[٨] من طَرِيقِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، وفي آخِرِه: «فَمن أجلِ قَضَاءِ رسولِ الله ﷺ هذا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أن يَنتَفي من ولَدٍ وُلِدَ عَلى فِرَاشِه، إلَّا أن يَزعُمَ أنَّه رَأى فَاحِشَةً»؛ خَمستُهم عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ هو ابنُ المُسَيِّبِ، عن أبي هرَيرَةَ.

وأخرَجَه البخارِيُّ، ومُسلِمٌ، وأبو داودَ[٩]؛ من طَرِيقِ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن

---

(١) في (ش): «من أورق». وهي رواية أخرى.
(٢) في الأصل: «أورقًا».
(٣) مسلم (١٨/١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (٣٤٧٨).
(٤) البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧).
(٥) مسلم (١٩/١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦١)، والنسائي (٣٤٧٩).
(٦) في (م): «تعرض».
(٧) مسلم (١٩/١٥٠٠).
(٨) النسائي (٣٤٨٠).
(٩) البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠/ ٢٠)، وأبو داود (٢٢٦٢).

الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هرَيرَةَ، بلفظِ: «إنَّ امرَأتِي ولَدَت غُلَامًا أسودَ، وإنِّي أنكَرته». وفيه: «ولَم يُرَخِّص لَه[1] في الِانتِفَاءِ منه»، لَفظُ البخارِيِّ. ولَم يَذكُر فيه مُسلِمٌ هَذِه الزِّيَادَةَ، ولَم يَسُق أبو داودَ بَقِيَّةَ لَفظِه. وأخرَجَه مُسلِمٌ[2] أيضًا؛ من رِوايَةِ عُقَيلٍ، عن الزُّهرِيِّ (٧/ ١١٩م)، أنَّه قال: بَلَغَنَا أنَّ أبَا هرَيرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ بِنَحوِ مَا تَقَدَّمَ. وذَكَرَ الدَّارَقُطنِيُّ في «العِلَلِ»[3]: أنَّ ابنَ إسحَاقَ رَواه عن الزُّهرِيِّ عن ابنِ المُسَيِّبِ مُرسَلًا. قال: وقِيلَ: عن [٢/ ١٦٩و] شُعَيبِ بنِ خَالِدٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هرَيرَةَ. وكَذَلِكَ قِيلَ عن البَابلُتِّي[4]، عن الأوزَاعِيِّ، [5]عن الزُّهرِيِّ[5] عنهمَا، وذَكَرَ الدَّارَقُطنِيُّ أيضًا مِمَّن رَواه عن الزُّهرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أبي هرَيرَةَ غَيرَ مَن[6] قَدَّمنَا ذِكرُه: يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأنصَارِيُّ، وسُلَيمَانُ بنُ كَثِيرٍ، والنُّعمَانُ بنُ رَاشِدٍ. ثُمَّ ذَكَرَ رِوايَةَ يُونُسَ، وقال: لَم يُتَابع عَلَيه، والمَحفُوظُ حَدِيثُ ابنِ المُسَيِّبِ.

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «جَاءَ رَجُلٌ من بَنِي فَزَارَةَ»، هو بِفَتحِ الفَاءِ، وبِالزَّايِ، وبَعدَ الألفِ رَاءٌ مُهمَلَةٌ. واسمُ هذا الرَّجُلِ: ضَمضَمُ بنُ قَتَادَةَ، كَمَا ذَكَرَ[7] ابنُ بَشكُوالَ، وابنُ طَاهِرٍ. قال ابنُ طَاهِرٍ: وامرَأتُه من بَنِي عِجلٍ[8].

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه: «إنَّ امرَأتِي ولَدَت غُلَامًا أسودَ». تَعرِيضٌ بِنَفيِه لِمُخَالَفَةِ لَونِه لِلَونِه؛ لكونه[9] هو كَانَ أبيَضَ، وقَد صَرَّحَ بِذَلِكَ في قَولِه في رِوايَةِ مُسلِمٍ:

---

(١) ليس في (ح، ش، ك٢).
(٢) مسلم (١٥٠٠/ ٠٠٠).
(٣) علل الدارقطني (٩/ ١٣٧، ١٣٨).
(٤) في (م): «التابلتي». والصواب المثبت،بسكون الباء الثانية، وضم اللام، وتشديد التاء بالكسر. وهو أبو سعيد يحيى بن عبد الله بن الضحاك بن بابلُتّ الأموي، توفي (٢١٨هـ). تهذيب الكمال (١٣/ ٤٠٩)، السير (١٠/ ٣١٨)، الأنساب للسمعاني (١/ ٢٤٣).
(٥ ـ ٥) ليس في (ش).
(٦) في (ك٢، ح): «ما».
(٧) في (ش): «ذكره».
(٨) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ٢٨١، ٢٨٢).
(٩) ليس في الأصل. وفي (م): «إذ».

«يُعَرِّضُ بِأن يَنفيه». ولَيسَ في ذَلِكَ تَصرِيحٌ بِنَفيِه. وأمَّا قَولُه في الرِّوايَةِ الأخرَى: «وإنِّي أنكَرته». فَمَعنَاه: استَنكَرت بِقَلبي أن يَكُونَ مني، ولَيسَ مَعنَاه: نَفيَه عن نَفسِه بلفظِه، وفيه: أنَّ التَّعرِيضَ بِنَفيِ الولَدِ لَيسَ[1] نَفيًا[2].

□ **الرَّابِعَةُ**: استُدِلَّ به عَلى أنَّ التَّعرِيضَ بِالقَذفِ لَيسَ قَذفًا، وأنَّه لَا يَجِبُ به الحَدُّ، وبه قال الشَّافِعِيُّ وأبو حَنِيفَةَ وآخَرُونَ، وذَهَبَ المَالِكِيَّةُ إلى وُجُوبِ الحد بِالتَّعرِيضِ إذَا كَانَ مَفهومًا. وأجَابَ عنه أبو العَبَّاسِ القُرطُبي: بِأنَّه إنَّمَا لَم[3] يَجِب به الحَدُّ؛ لِأنَّه تَعرِيضٌ لَطِيفٌ لَم يَقصِد به العَيبَ، وكَانَ عَلى جِهَةِ الشَّكوى أو الِاستِفتَاءِ[4].

وقال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[5]، بَعدَ ذِكرِه: إنَّ فيه مَا يُشعِرُ بِأنَّ التَّعرِيضَ بِنَفيِ الولَدِ لَا يُوجِبُ حَدًّا كَذَا قِيلَ. وفيه نَظَرٌ؛ لِانتِفَاءِ الحد أو التَّعزِيرِ عن المُستَفتِينَ.

□ **الخَامِسَةُ**: الأورَقُ: هو الذي فيه سَوادٌ لَيسَ بِحَالِكٍ، بَل يَمِيلُ إلى الغَبَرَةِ، ومنه قِيلَ لِلرَّمَادِ: أورَقُ، ولِلحَمَامَةِ ورقَاءُ، والجَمعُ: وُرقٌ، بِضَمِّ الواوِ وإسكَانِ الرَّاءِ كَأحمَرَ وحُمرٌ[6].

□ **السَّادِسَةُ**: قَولُه: «**أنَّى**»، بِفَتحِ الهَمزَةِ وتَشدِيدِ النُّونِ؛ أي: [7]من أينَ[7] أتَاه هذا اللونُ مع مُخَالَفَتِه لِلَونِ أبَويه؟ والمُرَادُ بِالعِرقِ هنَا الأصلُ من النَّسَبِ؛ تَشبِيهًا بِعِرقِ الشَّجَرَةِ، ومنه قَولُهم: فُلَانٌ مُعرِقٌ في النَّسَبِ والحَسَبِ، وفي اللُّؤمِ والكَرَمِ[8]، ومَعنَى «نَزَعَه»: أشبَهَه واجتَذَبَه إلَيه[9]، وأظهَرَ لَونَه (٧/ ١٢٠م) عَلَيه،

---

(١) ليس في (ح).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٤).
(٣) ليس في (ح، ش، ك٢).
(٤) المفهم (٤/ ٣٠٨)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٤).
(٥) إحكام الأحكام (ص٦٠٦).
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٣)، والمفهم (٤/ ٣٠٨)، وإكمال المعلم (٥/ ٩٥).
(٧ ـ ٧) في الأصل: «من». وفي (م): «ممن».
(٨) ينظر: المحكم (١/ ١٨٩)، ولسان العرب (١٠/ ٢٤٠).
(٩) ليس في (ش).

وأصلُ النَّزعِ الجَذبُ؛ فَكَأنَّه جَذَبَه إلَيه[١] لِشَبَهه، يُقَالُ: منه نَزَعَ الولَدُ لِأبيه، وإلى أبيه، ونَزَعَه أبوه إلَيه[٢].

□ **السَّابِعَةُ**: وفيه ضَربُ الأمثَالِ، وتَشبيه المَجهولِ بِالمَعلُومِ؛ لِأنَّ هذا السَّائلَ خَفي عَلَيه هذا في الآدَمِيِّينَ؛ فَشَبَّهَه[٣] النبيُّ ﷺ بِمَا يَعرِفُه هو ويَألَفُه ولَا يُنكِرُه. واستَدَلَّ به أهلُ الأصُولِ عَلى العَمَلِ بِالقِيَاس؛ فَإنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ شَبَّهَ ولَدَ[٤] هذا الرَّجُلِ المُخَالِفَ لِلَونِه بِولَدِ الإبِلِ المُخَالِفِ لِألوانِها، وذَكَرَ العِلَّةَ الجَامِعَةَ، وهيَ نَزعُ[٥] العِرقِ.

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٦]: إلَّا أنَّه تَشبيهٌ في أمرٍ وُجُودِيٍّ، والذي حَصَلَت المُنَازَعَةُ فيه هو التَّشبيه في الأحكَامِ الشَّرعِيَّةِ. انتَهَى. قال الخَطَّابي: وهو أصلٌ[٧] في قِيَاسِ الشَّبَه[٨].

□ **الثَّامنةُ**: وفيه أنَّ الولَدَ يَلحَقُ الزَّوجَ وإن خَالَفَ لَونُه لَونَه[٩]، حَتَّى لَو كَانَ الأبُ أبيَضَ والولَدُ أسودَ أو[١٠] عَكسُه لَحِقَه؛ ولَا يَحِلُّ لَه نَفيُه بِمُجَرَّدِ المُخَالَفَةِ في اللونِ، وكَذَا لَو كَانَ الزَّوجَانِ أبيَضَينِ فَجَاءَ الولَدُ أسودَ أو عَكسُه لِاحتِمَالِ أنَّه نَزَعَه عِرقٌ من[١١] أحَدِ أسلَافِه. وقَد جَزَمَ الفُقَهاءُ من أصحَابِنَا وغَيرِهم: بِأنَّه لَا أثَرَ لِاختِلَافِ الألوانِ المُتَقَارِبَةِ كَالأُدمَةِ والسُّمرَةِ والشُّقرَةِ القَرِيبَةِ من البَيَاضِ.

---

(١) ليس في (ش).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٣، ١٣٤).
(٣) في (ك٢، ح، ش): «فشبه».
(٤) ليس في الأصل، (م).
(٥) في الأصل، (م): «نزوع».
(٦) إحكام الأحكام (ص٦٠٦).
(٧) في (ش): «أصول».
(٨) معالم السنن (٣/ ٢٧٢)، وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٣٠١).
(٩) ليس في (ك٢، ح، ش).
(١٠) في الأصل، (م): «و».
(١١) ليس في (ك٢، ح).

وإنَّمَا اختَلَفُوا عِندَ الاِختِلَافِ بِالبَيَاضِ [٢/١٦٩ظ]، والسَّوادِ: فقال المَالِكِيَّةُ: لَيسَ لَه نَفيُه بِذَلِكَ. وأطلَقَ أبو العَبَّاسِ القُرطُبي نَفيَ[١] الخِلَافِ فيه. وكَأنَّه أرَادَ في مَذهَبه[٢].

وقال الشَّافِعِيَّةُ[٣]: إن لَم تنضَمَّ إلَيه قَرِينَةُ الزِّنَا حَرُمَ النَّفيُ، وإن انضَمَّت أو كَانَ مُتَّهَمَها بِرَجُلٍ فَأتَت بِولَدٍ عَلى لَونِ ذَلِكَ الرَّجُلِ ففيه وجهانِ: أصَحُّهمَا، عِندَ الشَّيخِ أبي حَامِدٍ، والقَاضِي أبي الطَّيِّبِ، وصَاحِبَي «**الحَاوِي**»[٤] و«**العُدَّةِ**»، والنَّوَوِيِّ: تَحرِيمُ النَّفيِ أيضًا. وأصَحُّهمَا عِندَ البَندَنِيجِيِّ والرُّويَانِيِّ وغَيرِهمَا: جَوازُه.

وقال النَّوَوِيُّ في «**شَرحِ مُسلِمٍ**»[٥]: وفي هَذِه الصُّورَةِ؛ أي: وهيَ مَا إذَا كَانَ الزَّوجَانِ أبيَضَينِ، فَجَاءَ الولَدُ أسودَ أو عَكسُه وجهٌ لِبَعضِ أصحَابِنَا. وهو ضَعِيفٌ أو غَلَطٌ.

قُلتُ: إن كَانَ هذا الوجه فيمَا إذَا لَم يَنضَمَّ إلَيه قَرِينَةُ الزِّنَا فَلَم يَحكِه هو[٦] في «**الرَّوضَةِ**» تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ. نَعَم، حَكَاه ابنُ الرِّفعَةِ في «**الكِفَايَةِ**». وإن كَانَ مع انضِمَامِها: فَلَا يُقَالُ فيه: إنَّه غَلَطٌ؛ فقد صَحَّحَه البَندَنِيجِيُّ والرُّويَانِيُّ وغَيرُهمَا، والله أعلَمُ.

وقال الحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ النَّفيُ مع القَرِينَةِ، والخِلَافُ عِندَ عَدَمِها، وهو عَكسُ التَّرتِيبِ الذي ذَكَرَه أصحَابُنَا. والله أعلم.

□ **الثَّاسِعَةُ**: فيه الاِحتِيَاطُ لِلأنسَابِ، وإثبَاتُها (٧/١٢١م) بِمُجَرَّدِ الاِحتِمَالِ، والإمكَانِ[٧].

---

(١) ليس في (ك٢، ح). وقد ترجم القرطبي: باب لا ينفى الولد لمخالفة لون أو شبه. ثم قال: لا خلاف في مقتضى هذه الترجمة.

(٢) المفهم (٤/٣٠٧)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٤).

(٣) روضة الطالبين (٨/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٤) الحاوي الكبير (١١/ ٣٧، ٣٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٤).

(٦) ليس في (ش).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٤).

□ **العَاشِرَةُ**: قال الخَطَّابي: فيه الزَّجرُ عن تَحقِيقِ ظَنِّ السُّوءِ[١].

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٢]: فيه تَنبيهٌ عَلى استِحَالَةِ التَّسَلسُلِ العَقلِيِّ، وأنَّ الحَوادِثَ لَا بُدَّ لَها أن تَستَنِدَ إلى أولٍ لَيسَ بِحَادِثٍ، كَمَا يُعرَفُ في الأصُولِ الكَلَامِيَّةِ[٣].

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: قال الخَطَّابي[٤]: فيه أنَّ قَولَه: «لَيسَ مني»، لَيسَ قَذفًا لِأمِّه بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ لِجَوازِ كَونِه لِغَيرِه بِوطءِ شُبهَةٍ أو من زَوجٍ مُتَقَدِّمٍ.

قُلتُ: لَم يَصدُر من هذا الرَّجُلِ أنَّه قال: «لَيسَ مني»، وإنَّمَا عَرَّضَ بِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٣٠١).
(٢) المفهم (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨).
(٣) ينظر: كلام شيخ الإسلام في الصفدية (١/ ١٠).
(٤) معالم السنن (٣/ ٢٧٢).

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ

[١]الحديثُ الأولُ[١]

عن عُروةَ، عن عَائشَةَ: أنَّ عُتبَةَ بنَ أبي وقَّاصٍ قال لِأخِيه سَعدٍ: تَعَلَّم أنَّ ابنَ جَارِيَةِ زَمعَةَ ابنِي[٢]. قالت عَائشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يومُ الفَتحِ رَأي سَعدٌ الغُلَامَ؛ فَعَرَفَه بِالشَّبَه فَاحتَضَنَه إلَيه، وقال: ابنُ[٣] أخِي ورَبِّ الكَعبَةِ. فَجَاءَ عَبدُ بنُ زَمعَةَ فقال: بَل هو أخِي، وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أبي من جَارِيَتِه؛ فَانطَلَقَا إلى رسولِ الله ﷺ؛ فقال سَعدٌ: يَا رسولَ الله هذا ابنُ أخِي انظُر إلى شَبَهه بِعُتبَةَ. قالت عَائشَةُ: فَرَأى رسولُ الله ﷺ (٧/ ١٢٢م) [٤]شَبَهًا لَم يَرَ النَّاسُ[٤] شَبَهًا أبيَنَ منه بِعُتبَةَ[٥]. فقال عَبدُ بنُ زَمعَةَ: يَا رسولَ الله، بَل هو أخِي، وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أبي من جَارِيَتِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «الولَدُ لِلفِرَاشِ. واحتَجِبي منه يَا سَودَةُ». قالت عَائشَةُ: فَوالله مَا رَآها حَتَّى مَاتَت.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثَّانِي

وعن سَعِيدٍ، عن أبي هرَيرَةَ أو عن أبي سَلَمَةَ؛ عن أحَدِهِمَا أو كِلَاهمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الولَدُ لِلفِرَاشِ، ولِلعَاهرِ الحَجَرُ».

(١ ـ ١) ليس في (ك٢، ح).
(٢) في (ش): «مني».
(٣) في (م): «يابن».
(٤ ـ ٤) ليس في (ح).
(٥) في (م): «بعينه».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** الحديثُ الأولُ: أخرَجَه من هذا الوجه مُسلِمٌ[١] من طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ.

وأخرَجَه الشيخانِ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٢] من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ.

ولَفظُ البخارِيِّ، وابنِ مَاجَه: «هو لَك يَا عَبدُ بنَ زَمعَةَ». ولَفظُ أبي دَاوُد: «هو أخُوك يَا عَبدُ».

وأخرَجَه الشيخانِ أيضًا، والنسائيُّ[٣]؛ من طَرِيقِ الليثِ بنِ سَعدٍ. وفيه: «[**وللعَاهرِ الحَجَرُ**]».

وأخرَجَه البخارِيُّ[٤] (٧/ ١٢٣م) في خَمسَةِ مَواضِعَ من «**صَحِيحِه**»؛ من طَرِيقِ مَالِكِ بنِ أنَسٍ. وفيه][٥]: «**وللعَاهرِ الحَجَرُ**»؛ أربَعَتُهم عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ.

وحَدِيثُ أبي هرَيرَةَ: أخرَجَه مُسلِمٌ[٦]؛ عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ، وسَعِيدِ بنِ مَنصُورٍ، وعَبدِ الأعلى بنِ حَمَّادٍ، وعَمرٍو النَّاقِدِ؛ أربَعَتُهم، عن سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ. فقال زُهَيرٌ، كَمَا هنَا: عن سَعِيدٍ أو عن أبي سَلَمَةَ؛ أحَدُهمَا، أو كِلَاهمَا عن أبي هرَيرَةَ.

وقال سَعِيدٌ: عن[٧] سَعِيدٍ، عن أبي هرَيرَةَ. وقال عَبدُ الأعلى: عن أبي سَلَمَةَ أو عن سَعِيدٍ، عن أبي هرَيرَةَ. وقال عَمرٌو: حدثَنَا سُفيَانُ مَرَّةً، عن

---

(١) مسلم (١٤٥٧/ ٠٠٠).
(٢) البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧/ ٠٠٠)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (٣٤٨٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤).
(٣) البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧/ ٣٦)، والنسائي (٣٤٨٤).
(٤) البخاري (٢٠٥٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٧١٨٢).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢، ح، ش).
(٦) مسلم (١٤٥٨/ ٠٠٠).
(٧) في الأصل، (م): «بن».

الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ، وأبي سَلَمَةَ، ومَرَّةً عن سَعِيدٍ أو عن أبي سَلَمَةَ، ومَرَّةً عن سَعِيدٍ [٢/ ١٧٠و]، عن أبي هرَيرَةَ.

وأخرَجَه التِّرمِذِيُّ؛ عن أحمَدَ بنِ مَنِيعٍ. والنسائيُّ عن قُتَيبَةَ. وابنُ مَاجَه عن هشَامِ بنِ عَمَّارٍ. ثَلَاثَتُهم عن سُفيَانَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ به[١].

وقال التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَد رَواه الزُّهرِيُّ عن سَعِيدٍ، وأبي سَلَمَةَ عن أبي هرَيرَةَ. وأخرَجَه مُسلِمٌ، والنسائيُّ[٢]؛ من طَرِيقِ مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ وأبي سَلَمَةَ؛ كِلَاهمَا عن أبي هرَيرَةَ.

وبَيَّنَ الدَّارَقُطنِيُّ في «**العِلَلِ**»[٣]، الِاختِلَافَ عَلى[٤] الزُّهرِيِّ في ذَلِكَ، وأنَّ من أوجُه الِاختِلَافِ فيه: أنَّ عَبدَ الله بنَ مُحَمَّدٍ الزُّهرِيَّ؛ رَواه عن ابنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ وحدَه، [٥]عن أبي هرَيرَةَ[٥]. وعن عُروةَ عن عَائشَةَ. ثُمَّ قال الدَّارَقُطنِيُّ: وهو مَحفُوظٌ.

عن الزُّهرِيِّ عنهمَا؛ يَعنِي: عن سَعِيدٍ، وأبي سَلَمَةَ. ورَواه البخارِيُّ[٦] في «**صَحِيحِه**» من طَرِيقِ شُعبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عن أبي هرَيرَةَ، بلفظِ: «**الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ**».

□ **الثَّانِيَةُ**: قَولُه: «تَعَلَّم» بِتَشدِيدِ اللامِ؛ أي: اعلَم، ومنه قَولُ الشَّاعِرِ[٧]:

تَعَلَّم شِفَاءَ النَّفسِ قَهرَ عَدُوِّها ... فَبَالِغ بِلُطفٍ[٨] في التَّحَيُّلِ والمَكرِ

---

(١) الترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٣٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٠٦).
(٢) مسلم (١٤٥٨/ ٣٧)، والنسائي (٣٤٨٣).
(٣) علل الدارقطني (٩/ ٣٨٠، ٣٨١).
(٤) في (ك٢، ح، ش): «عن».
(٥ ـ ٥) ليس في (ش).
(٦) البخاري (٦٧٥٠).
(٧) البيت من الطويل، منسوب لزبّان بن سيار بن عمرو بن جابر. وينظر: خزانة الأدب (١٢٩/٩)، وشرح شواهد المغني (٢/ ٩٢٣)، وشرح الكافية (٢/ ٤٥٦). ووقع في المطبوع من بعض تلك المصادر: زياد، بالياء. وهو تصحيفٌ.
(٨) في الأصل، (م): «بلفظ».

وهذا الِابنُ المُتَنَازَعُ[١] فيه اسمُه عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ زَمعَةَ[٢]؛ بِفَتحِ الزَّايِ وإسكَانِ المِيمِ، ورُوِيَ بِفَتحِها أيضًا.

□ **الثَّالِثَةُ**: قال الخَطَّابي[٣]: كَانَ أهلُ الجَاهلِيَّةِ يَقتَنُونَ[٤] الولَائدَ، ويَضرِبونَ عَلَيهنَّ الضَّرَائبَ؛ فَيَكتَسِبنَ بِالفُجُورِ، وكَانَ من سِيرَتِهم إلحَاقُ النَّسَبِ بِالزُّنَاةِ إذَا ادَّعَوا الولَدَ كَهو في النِّكَاحِ، وكَانَت لِزَمعَةَ أمَةٌ كَانَ يُلِمُّ بها، وكَانَت لَه عَلَيها ضَرِيبَةٌ؛ فَظَهَرَ بها حَملٌ كَانَ يَظُنُّ أنَّه من عُتبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، وهَلَكَ عُتبَةُ كَافِرًا لَم يُسلِم، فَعَهدَ إلى سَعدٍ أخِيه أن يَستَلحِقَ الحَملَ[٥] الذي بِأمَةِ زَمعَةَ، وكَانَ لِزَمعَةَ ابنٌ يُقَالُ لَه: عَبدٌ؛ فَخَاصَمَ سَعدٌ عَبدَ بنَ زَمعَةَ في الغُلَامِ الذي ولَدَته الأمَةُ؛ (٧/ ١٢٤م) فقال سَعدٌ: هو ابنُ أخِي. عَلى مَا كَانَ عَلَيه الأمرُ في الجَاهلِيَّةِ. وقال عَبدُ بنُ زَمعَةَ: بَل هو أخِي وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أبي؛ أي[٦]: عَلى مَا استَقَرَّ عَلَيه الحُكمُ في الإسلَامِ، فقَضَى به رسولُ الله ﷺ لِعَبدِ بنِ زَمعَةَ، وأبطَلَ[٧] دَعوى الجَاهلِيَّةِ.

وذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ[٨] نَحو هذا الكَلَامِ، إلَّا أنَّه قال: فَمَن اعتَرَفَت الأمُّ أنَّه لَه ألحَقُوه به، وقال: ولَم يَكُن حَصَلَ إلحَاقُه في الجَاهلِيَّةِ؛ إمَّا لِعَدَمِ الدَّعوى، وإمَّا لِكَونِ الأمِّ لَم تَعتَرِف به لِعُتبَةَ.

وذَكَرَ القُرطُبي[٩] الأمرَينِ، فقال: فَمَن ألحَقَته المَزنِيُّ بها التَحَقَ به، ومَن ألحَقَه بِنَفسِه من الزُّنَاةِ بها التَحَقَ به إذَا لَم يُنَازِعه غَيرُه. وقال: وكَأنَّ عَبدًا قَد[١٠] سَمِعَ أنَّ الشَّرعَ يُلحِقُ بِالفِرَاشِ، وإلَّا فَلَم تَكُن عَادَتُهم الإلحَاقَ به.

□ **الرَّابِعَةُ**: استُدِلَّ به[١١] عَلى أنَّ الِاستِلحَاقَ لَا يَختَصُّ بِالأبِ، بَل يَجُوزُ

---

(١) في (ح): «المنازع».
(٢) ينظر: المعرفة لأبي نعيم (٤/ ١٨٢٤) وما بعدها.
(٣) معالم السنن (٣/ ٢٧٨).
(٤) في (م): «يفتنون».
(٥) ليس في (ك٢، ح).
(٦) من الأصل.
(٧) في الأصل، (م): «وبطل».
(٨) إكمال المعلم (٤/ ٦٥٢).
(٩) المفهم (٤/ ١٩٤).
(١٠) في (ك٢، ح): «كان». وفي المطبوع من المفهم: «كان قد».
(١١) في (ش): «بما».

من الأخِ؛ لِأنَّ المُستَلحِقَ هنَا أخُو المُستَلحَقِ، وبه قال الشَّافِعِيُّ وجَمَاعَةٌ، لَكِن بِشُرُوطٍ:

أحَدُها: أن يَكُونَ حَائزًا لِلإرثِ أو يَستَلحِقُه كُلُّ الورَثَةِ.

ثَانِيها: أن يُمكِنَ كَونُ المُستَلحَقِ [(١] ولَدًا لِلمَيِّتِ[)١].

ثَالِثُها: أن لَا يَكُونَ مَعرُوفَ النَّسَبِ من غَيرِه.

رَابِعُها: أن يُصَدِّقَه المُستَلحَقُ إن كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا.

قال الخَطَّابي[٢]: فَإن قِيلَ: جَمِيعُ الورَثَةِ لَم يُقِرُّوا به، بَل عَبدٌ فقط؟ قِيلَ[٣]: قَد رُوِيَ: أنَّه لَم يَكُن لِزَمعَةَ يَومَ مَاتَ وارِثٌ غَيرُ عَبدٍ؛ فَهو بِمَنزِلَةِ جَمِيعِ الورَثَةِ، وقَد لَا يُنكَرُ أيضًا إن ثَبَتَ كون[٤] سَودَةَ [(٥]من الورثة[)٥] أن تَكُونَ وكَّلَت أخَاها في الدَّعوى، أو أقَرَّت بِذَلِكَ عِندَ رسول الله ﷺ، وإن لَم يَذكُر ذَلِكَ في هَذِه القِصَّةِ.

وكَذَا قال النَّوَوِيُّ[٦] تَأوَلَه أصحَابُنَا تَأوِيلَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّ سَودَةَ استَلحَقَته أيضًا. **والثَّانِي**: أنَّ زَمعَةَ مَاتَ كَافِرًا؛ فَلَم تَرِثه سَودَةُ لِكَونِها مُسلِمَةً، وورِثَه عَبدُ بنُ زَمعَةَ. انتَهَى.

وذَهَبَ مَالِكٌ وطَائِفَةٌ[٧] إلى اختِصَاصِ الِاستِلحَاقِ بِالأبِ.

وأجَابوا عن هذا [٢/ ١٧٠ظ] الحديثِ بِجَوابَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّه لَيسَ نَصًّا في أنَّه ألحَقَه به بِمُجَرَّدِ نِسبَةِ الأخُوةِ؛ فَلَعَلَّ النبيَّ ﷺ عَلِمَ وطءَ زَمعَةَ تِلكَ الأمَةِ بِطَرِيقٍ اعتَمَدَها من اعتِرَافٍ أو غَيرِه، فَحَكَمَ بِذَلِكَ لَا بِاستِلحَاقِ الأخِ.

والثَّانِي: إنَّ حُكمَه به لَه لَم يَكُن بِمُجَرَّدِ الِاستِلحَاقِ بَل بِالفِرَاشِ، أَلَا

(١ ـ ١) في (ك٢، ح، ش): «ولد الميت».
(٢) معالم السنن (٣/) ٢٧٩.
(٣) في (ك٢، ح): «فإن قيل».
(٤) في (م): «أن».
(٥ ـ ٥) في الأصل: «الورثة». وفي (م): «وارثة».
(٦) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٩).
(٧) المفهم (٤/ ١٩٥).

تَرَى[١] قَولَه: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»، وهذا تَقعِيدُ قَاعِدَةٍ؛ فَإنَّه لَمَّا انقَطَعَ إلحَاقُ هذا الولَدِ بِالزَّانِي لَم يَبقَ إلَّا أن يُلحَقَ بِصَاحِبِ الفِرَاشِ؛ إذ قَد دَارَ الأمرُ بَينَهمَا ذَكَرَهمَا أبو العَبَّاسِ[٢]. وقال: إنَّ الثَّانِيَ أحسَنُ الوجهَينِ.

قُلتُ: هو الوجه الأولُ؛ فَإنَّها لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إلَّا بِالوطءِ. فَجَوابُ المَالِكِيَّةِ (٧/ ١٢٥م) عن هذا الحديثِ: أنَّ إلحَاقَ هذا الولَدِ بِزَمعَةَ بالفِرَاشِ[٣] الذي قَد عُلِمَ بِثُبوتِ الوطءِ لَا بِاستِلحَاقِ الأخِ، والله أعلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ**: فيه أنَّ الأمَةَ تَكُونُ فِرَاشًا، وقَد اتَّفق العُلَمَاءُ عَلى أنَّها لَا تَكُونُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ مِلكِها. فقال مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ: إنَّمَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِالوطءِ؛ فَإذَا اعتَرَفَ سَيِّدُها بِوطئها أو ثَبَتَ ذَلِكَ بِأيِّ طَرِيقٍ، كَأن[٤] صَارَت فِرَاشًا لَه، فَإذَا أتَت بَعدَ الوطءِ بِولَدٍ أو أولَادٍ لِمُدَّةِ الإمكَانِ لَحِقُوه من غَيرِ استِلحَاقٍ كَالزَّوجَةِ، إلَّا أنَّ تِلكَ فِرَاشٌ بِمُجَرَّدِ العَقدِ عَلَيها، والأمَةُ لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إلَّا بِالوطءِ.

والفَرقُ بَينَهمَا: أنَّ الزَّوجَةَ تُرَادُ لِلوطءِ خَاصَّةً؛ فَجُعِلَ العَقدُ عَلَيها كَالوطءِ. وأمَّا الأمَةُ فَتُرَادُ لِمِلكِ الرَّقَبَةِ وأنواعٍ من المَنَافِعِ غَيرَ الوطءِ، ولِهذا يَجُوزُ أن يَملِكَ أختَينِ وأمًّا وبِنتَها، ولَا يَجُوزُ جَمعُهمَا بِعَقدِ النِّكَاحِ؛ فَلَم تَصِر بِنَفسِ المِلكِ فِرَاشًا حَتَّى يَطَأها. وقال أبو حَنِيفَةَ: لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إلَّا[٥] إذَا ولَدَت ولَدًا واستَلحَقَه، فَمَا تَأتِّي به بَعدَ ذَلِكَ يَلحَقُه إلَّا أن يَنفيه. واعتَبَرَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ اعتِرَافَه بِوطئها في كُلِّ ولَدٍ تَأتِي به. [ففي «**المحرَّرِ**» لابنِ تيميةَ[٦]: أن من اعترَفَ بوطءِ أمتِه، فأتت بولدٍ لمدةِ الإمكانِ، لحقَه نسبُه[٧]، فإن أتت به][٨] لِأكثَرَ من أكثر[٩] مُدَّةِ الحَملِ، فَهَل يَلحَقُه؟ عَلى وجهَينِ. قال: وإن[١٠] ولَدَت

---

(١) في (ك٢، ح): «إلى قوله».
(٢) القرطبي في المفهم (٤/ ١٩٥).
(٣) في الأصل، (م): «للفراش».
(٤) ليس في (ش).
(٥) في (ح، ك٢): «إلا به».
(٦) المحرر (٢/ ١٠١، ١٠٢).
(٧) بعده في المحرر: «إلا أن يدعي الاستبراء».
(٨) بعده في (ح): «بعد يلحقه». وما بين المعكوفين من (ك٢، ح، ش).
(٩) ليس في (م).
(١٠) ليس في (ك٢، ح).

منه أولًا فاستلحقه، لَم يَلحقه مَا بَعدَه إلَّا بإقرارٍ مُستأنَفٍ، وقيلَ: يَلحقُه. انتهى.

وهذا غيرُ المَذهَبينِ المُتقدِّمَينِ؛ فإنَّه اكتفَى بالاعترافِ بالوطءِ[1] أولًا عن الاستلحاقِ بَعدَ الولَادَةِ، إلَّا أنَّه لَم يَكتفِ باستلحاقِ ولَدٍ في لِحاقِ مَا بَعدَه إلَّا بإقرارٍ مُستأنَفٍ.

وفي هذا الحديثِ دَلَالَةٌ لِلمَذهَبِ الأولِ عَلى الثَّانِي؛ فَإنَّه[2] لَم يَكُن لِزَمعَةَ ولَدٌ آخرُ من هَذِه الأمَةِ قبلَ هَذَا؛ فَدَلَّ عَلى أنَّه لَيسَ بِشَرطٍ.

فَإن قِيلَ: فَمن أينَ لَكُم أنَّ زَمعَةَ كَانَ قَد وطِئَها؟

قُلنَا: لَا بُدَّ من ذَلِكَ لِلاتِّفَاقِ عَلى أنَّها لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إلَّا بالوطءِ.

قال النَّوويُّ: واعلَم أنَّه مَحمُولٌ عَلى أنَّه ثَبتَ مَصِيرُ أمَةِ أبيه زَمعَةَ[3] فِرَاشًا لِزَمعَةَ، فَلِهذا ألحَقَ النبيُّ ﷺ به الولد. وثبوت فراشه؛ إما ببيِّنةٍ على إقراره بذلك في حياته، وإما بعلم النبيِّ ﷺ في ذَلِكَ[4]. انتَهَى.

وذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأمِّ»[5]: أنَّ بَعضَ المَشرِقِيِّينَ خَالَفَه في ذَلِكَ، واحتَجَّ بِأنَّ كُلًّا من عُمَرَ وزَيدِ بنِ ثَابِتٍ وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، انتَفَى من ولَدِ جَارِيَةٍ لَه. ثُمَّ قال: أمَّا عُمَرُ رضي الله عنه، فَرُوِيَ عنه: «**أنَّه أنكَرَ حَملَ جَارِيَةٍ لَه أقَرَّت بِالمَكرُوه**».

وأمَّا زَيدٌ وابنُ عَبَّاسٍ: فَعَرَفَا أن لَيسَ منهمَا فَحَلَالٌ لَهمَا، وكَذَلِكَ لِزَوجِ الحُرَّةِ إذَا عَلمَ أنَّها حَبلَت (١٢٦/٧م) من زِنًا أن يَدفَعَ ولَدَها، ولَا يُلحِقُ بِنَسَبه مَن لَيسَ منه فيمَا بَينَه وبَينَ الله تعالى.

وقال ابنُ حَزمٍ[6]، بَعدَ نَقلِه قَولَ عُمَرَ رضي الله عنه: «إنَّ أحَدَكُم لَا يُقِرُّ بِإصَابَتِه جَارِيَةً إلَّا ألحَقَت به الولَدَ»: مَا نَعلَمُ في هذا خِلَافًا لِصَاحِبٍ، إلَّا مَا رُوِيَ عن زَيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) ليس في (ح).
(٢) في (ش): «لأنه».
(٣) ليس في الأصل، (م).
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/٣٨).
(٥) الأم (٨/ ٦٣٤، ٦٣٥).
(٦) المحلى (١٠/ ٣٢٢).

قُلتُ: الِانتِفَاءُ من الولَدِ يَدُلُّ[١] عَلى لِحَاقِ نَسَبه به، وإلَّا لَم يَحتَج إلى النَّفي؛ فَفِعلُ[٢] زَيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ مُوافِقٌ لَنَا، والله أعلَمُ.

وذَكَرَ الإمَامُ فَخرُ الدِّينِ الرَّازِيّ في «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»[٣] ﷺ: أنَّ أبَا حَنِيفَةَ مَنَعَ من صَيرُورَةِ [٢/ ١٧١و] الأمَةِ فِرَاشًا بِالوطءِ، وقال: لَا يَلحَقُه إلَّا بِاعتِرَافِه، وحَمَلَ هذا الحديثَ عَلى الزَّوجَةِ، وأخرَجَ الأمَةَ من[٤] عُمُومِه. فقال الشَّافِعِيُّ: إنَّ هذا وَرَدَ عَلى سَبَبٍ خَاصٍّ، وهيَ الأمَةُ المَوطُوءَةُ.

قال الإمَامُ: فَتَوهَّمَ الواقِفُ عَلى هذا الكَلَامِ أنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إنَّ العِبرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، ومُرَادُه أنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ لَا يَجُوزُ إخرَاجُه عن[٥] العُمُومِ قَطعًا، والأمَةُ هيَ السَّبَبُ في وُرُودِ العُمُومِ فَلَا يَجُوزُ إخرَاجُها. انتهى.

ومِمَّن تَوهَّمَ ذَلِكَ إمَامُ الحَرَمَينِ، والغَزَّالِيُّ، والآمِدِيُّ، وابنُ الحَاجِبِ[٦]؛ فَنَقَلُوا عن الشَّافِعِيِّ: «أنَّ[٧] العِبرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ». وأنكَرَه الإمَامُ، وقال مَا تَقَدَّمَ[٨].

□ **السَّادِسَةُ**: فيه أنَّ الولَدَ لِلفِرَاشِ في الزَّوجَةِ أيضًا أخذًا بِعُمُومِ اللفظِ كَمَا تَقَدَّمَ. وهذا مُجمَعٌ عَلَيه، لَكِن بِشَرطِ الإمكَانِ. فَلَو نَكَحَ مَشرِقِيٌّ مَغرِبيةً، ولَم يُفَارِق واحِدٌ منهمَا وطَنَه، ثُمَّ أتَت بِولَدٍ لِستَّةِ أشهرٍ أو أكثَرَ لَم يَلحَقه لِعَدَمِ إمكَانِ كَونِه منه، وكَذَا لَو اجتَمعا لَكِن أتَت به لِأقَلَّ من سِتَّةِ أشهرٍ من حِينِ إمكَانِ اجتِمَاعِهمَا لَم يَلحَقه أيضًا. هذا مَذهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ والعُلَمَاءِ كَافَّةً، إلَّا أبَا حَنِيفَةَ فَلَم يَشتَرِط الإمكَانَ، بَل اكتَفَى بِمُجَرَّدِ العَقدِ حَتَّى لَو طَلَّقَ عَقِبَ العَقدِ من غَيرِ إمكَانِ وطءٍ؛ فولَدَت لِستَّةِ أشهرٍ من العَقدِ لَحِقَه الولَدُ.

---

(١) ليس في (ش).
(٢) في (ك٢، ح): «بفعل».
(٣) المناقب (ص١٧٠) وما بعدها.
(٤) في الأصل، (م): «عن».
(٥) في (م): «عند».
(٦) البرهان (١/ ٢٥٣)، والمستصفى (٢/ ١٣١، ١٣٣)، والإحكام (٢/ ٢١٨)، ورفع الحاجب (٣/ ١٣١).
(٧) من (ك٢، ح، ش).
(٨) بعدها في (ح): «انتهى».

قال النَّوويُّ: وهذا ضَعِيفٌ ظَاهرُ الفَسَادِ، ولَا حُجَّةَ لَه في إطلَاقِ الحديثِ؛ لِأنَّه خَرَجَ عَلى الغَالِبِ، وهو حُصُولُ الإمكَانِ عِندَ العَقدِ[١].

وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٢]: الفِرَاشُ هنَا كِنَايَةٌ عن المَوطُوءَةِ؛ لِأنَّ الواطِئَ يَستَفرِشُها[٣]؛ أي: يُصَيِّرُها كَالفِرَاشِ، ويَعنِي به: أنَّ الولَدَ لَاحِقٌ بِالواطِئِ.

قال الإمَامُ[٤]: وأصحَابُ أبي حَنِيفَةَ يَحمِلُونَه عَلى أنَّ المُرَادَ به صَاحِبُ الفِرَاشِ، ولِذَلِكَ لَم يَشتَرِطُوا إمكَانَ الوطءِ في الحُرَّةِ، واحتَجُّوا بِقَولِ جَرِيرِ بن ثابت[٥]:

(٧/ ١٢٧م) بَاتَت تُعَانِقُه وبَاتَ فِرَاشَها ... خَلِقَ العَبَاءَةِ في الدِّمَاءِ قَتِيلًا

يَعنِي: زَوجَها. والأولُ أولى لِمَا ذَكَرنَاه من الِاشتِقَاقِ، ولِأنَّ مَا قَدَّرَه من حَذفِ المُضَافِ لَيسَ في الكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيه ولَا مَا يُحوِجُ[٦] إلَيه. انتَهَى.

وفيه تَنَاقُضٌ؛ لِأنَّه نَقَلَ عن الحَنَفيةِ: أنَّ التَّقدِيرَ صَاحِبُ الفِرَاشِ. قال: ولأنَّه[٧] لَا دَلِيلَ عَلى تَقدِيرِ ذَلِكَ، ونَقَلَ عنهم الِاحتِجَاجَ بِإطلَاقِ جَرِيرٍ الفِرَاشَ عَلى الزَّوجِ. ورَدَّه لِمُخَالَفَتِه الِاشتِقَاقَ[٨]. وذَلِكَ يَدُلُّ عَلى عَدَمِ التَّقدِيرِ عِندَهم؛ لِأنَّه مع التَّقدِيرِ لَا مُخَالَفَةَ في الِاشتِقَاقِ، والحَقُّ مَا حُكِيَ عنهم من تَقدِيرِ صَاحِبِ الفِرَاشِ، وقَد دَلَّ عَلى ذَلِكَ بُرُوزُ هذا المُضَافِ في رِوايَةٍ لِلبخارِيِّ[٩] في «صَحِيحِه»[١٠] كَمَا تَقَدَّمَ، ولَكِن لَا يَحصُلُ بِذَلِكَ مَقصُودُهم من اللِّحَاقِ بِلَا إمكَانٍ لِخُرُوجِه عَلى الغَالِبِ كَمَا تَقَدَّمَ. ولَولَا قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلى اعتِبَارِ الإمكَانِ لَحَصَلَ مَقصُودُهم[١١].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٨).
(٢) المفهم (٤/ ١٩٦).
(٣) في (ش): «يفترشها».
(٤) يقصد به القاضي عياض، وكلامه هذا في إكمال المعلم (٤/ ٦٥٥).
(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٧).
(٦) في (ح): «يخرج».
(٧) في الأصل، (م): «وإنه».
(٨) في الأصل، (ش): «للاشتقاق».
(٩) في (ك٢، ح): «البخاري».
(١٠) البخاري (٦٧٥٠) بلفظ: «**الولد لصاحب الفراش**».
(١١) ليس في (ش).

وإن لَم يُقَدَّر المُضَافُ المَذكُورُ؛ فَفي كَلَامِ القُرطُبي نَظَرٌ من أوجُهٍ:

أحَدُها: مَا ذَكَرته من التَّنَاقُضِ.

ثَانِيها: كَونُه رَدَّ تَقدِيرًا نَطَقَ به الحديثُ الصَّحِيحُ، وقَد قَدَّرَه كَذَلِكَ الخَطَّابي[(١)].

ثَالِثُها: مَا اقتَضَاه كَلَامُه من حُصُولِ مَقصُودِهم مع تَقدِيرِ المُضَافِ لَا مع عَدَمِ[(٢)] تَقدِيرِه.

رَابِعُها: كَيفَ يَحصُلُ مَقصُودُ الجُمهورِ بِمُجَرَّدِ كَونِ الفِرَاشِ هو المَوطُوءَةَ[(٣)]؛ لِأنَّ مُقتَضَى ذَلِكَ أنَّ الولَدَ لِلمَوطُوءَةِ، ولَيسَ هذا المُرَادَ قَطعًا؛ فَعُلِمَ أنَّه لَا بُدَّ من تَقدِيرٍ.

خَامِسُها: العَجَبُ أنَّه قال: إنَّ[(٤)] الفِرَاشَ هو المَوطُوءَةُ. ثُمَّ قال: ويَعنِي به: أنَّ الولَدَ لَاحِقٌ بِالواطِئِ. فَكَيفَ حَمَلَ لَفظَ «**لِلفِرَاشِ**»[(٥)] عَلى المَوطُوءَةِ، ثُمَّ جَعَلَ الحُكمَ اللِّحَاقَ بِالواطِئِ؟

وهَل يَستَقِيمُ ذَلِكَ إلَّا مع تَقدِيرِ المُضَافِ المَذكُورِ؟

وقال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[(٦)]: قَولُه: «**الولَدُ لِلفِرَاشِ**»؛ أي: تَابِعٌ لِلفِرَاشِ، أو مَحكُومٌ به[(٧)] لِلفِرَاشِ، أو مَا يُقَارِبُ [٢/ ١٧١ظ] هَذَا. والله أعلم.

□ **السَّابِعَةُ**: فيه أنَّ[(٨)] الشَّبَهَ[(٩)]، وحُكمَ القَافَةِ إنَّمَا يُعتَمَدُ إذَا لَم يَكُن هنَاكَ أقوى منه كَالفِرَاشِ؛ فَإنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ألحَقَ بِالفِرَاشِ مع الشَّبَه البَيِّنِ بِغَيرِه، فَلَم يَلتَفِت إلى الشَّبَه مع اعتِمَادِه في مَوضِعٍ[(١٠)] آخَرَ، وذَلِكَ لِمُعَارَضَةِ مَا

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢٨٠).
(٢) من (ك٢، ح، ش).
(٣) من (م): «الموطوء».
(٤) في الأصل: «بأنه».
(٥) من (ك٢، ح، ش): «الفراش».
(٦) إحكام الأحكام (ص٦٠٨).
(٧) ليس في (ح).
(٨) في (م): «أن حكم».
(٩) في (ك٢، ح، ش): «الشبهة». وينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٩).
(١٠) في (ش): «مواضع».

هو أقوى منه، وهو الفِرَاشُ كَمَا تَقَدَّمَ، وهذا كَمَا أنَّه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لَم يَحكُم بِالشَّبَه في قِصَّةِ المُتَلَاعِنَينِ مع أنَّه جَاءَ عَلى الشَّبَه المَكرُوه[1].

□ **الثَّامنةُ**: حُكِيَ عن الشَّعبي[2]، أنَّه تَمَسَّكَ بِعُمُومِ قَولِه: «**الولَدُ لِلفِرَاشِ**»: عَلى أنَّ الولَدَ لَا يَنتَفي عَمَّن لَه الفِرَاشُ (٧/١٢٨م) لَا بِلِعَانٍ ولَا غَيرِه. وهو شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ولِكَافَّةِ العُلَمَاءِ.

قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي: وقَد حُكِيَ عن بَعضِ أهلِ المَدِينَةِ، ولَا حُجَّةَ لَهم في ذَلِكَ العُمُومِ لِوجهَينِ:

أحَدُهمَا: أنَّه خَرَجَ عَلى سَبَبِ ولَدِ الأمَةِ فَيَقتَصِرُ عَلى سَبَبِه.

وثَانِيهمَا: أنَّ الشَّرعَ قَد قَعَّدَ قَاعِدَةَ اللِّعَانِ في حَقِّ الأزواجِ، وأنَّ الولَدَ يَنتَفي بِالتِعَانِهمَا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ العُمُومُ المَظنُونُ مُخَصَّصًا بهذِه القَاعِدَةِ المَقطُوعِ بها، ولَا يَختَلِفُ في مِثلِ هَذَا[3] الأصلِ. انتَهَى.

والجَوابُ الثَّانِي: هو المُعتَمَدُ، ولَا يَتَوقَّفُ انتِفَاءُ الولَدِ عِندَ الشَّافِعِيِّ عَلى التِعَانِهمَا، بَل يَحصُلُ ذَلِكَ بِلِعَانِ الزَّوجِ وحدَه، وإن لَم تُلَاعِن هيَ، وقَد تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

وأمَّا الجَوابُ الأولُ: فَهو ضَعِيفٌ؛ فَإنَّ الصَّحِيحَ في الأصُولِ: «أنَّ العِبرَةَ بِعُمُومِ اللفظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ». ثُمَّ إنَّ مُقتَضَاه: أنَّ ذَلِكَ لَا يَأتِي في الأمَةِ، ولَيسَ كَذَلِكَ؛ فَإنَّ[4] الأمَةَ إذَا كَانَت فِرَاشًا فَأتَت بِولَدٍ فَلِلسَّيِّدِ[5] نَفيُه إذَا ادَّعَى الِاستِبرَاءَ، وحَلَفَ عَلَيه؛ كَمَا صَرَّحَ به أصحَابُنَا وغَيرُهم[6] وخَالَفَ[7] فيه ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٧٤٥، ٤٧٤٧، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧٣٠٤)، وصحيح مسلم (١٤٩٦/١١).

(٢) المفهم (١٩٦/٤، ١٩٧).

(٣) ليس في (ح).

(٤) في (ك٢، ح): «في أن».

(٥) في الأصل، (م): «فليس للسيد».

(٦) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٣٦٨/٨).

(٧) في (ح، ك٢): «وخالفه».

وقال الشَّافِعِيُّ[١]: قَولُه: «**الولَدُ لِلفِرَاشِ**»، لَه مَعنَيَانِ:

أحَدُهمَا: وهو أعَمُّهمَا وأولَاهمَا: أنَّ الولَدَ لِلفِرَاشِ، مَا لَم يَنفِه رَبُّ الفِرَاشِ بِاللِّعَانِ الذي نَفَاه به عِندَ رسولِ الله ﷺ؛ فَإذَا نَفَاه بِاللِّعَانِ فَهو مَنفي عنه وغَيرُ لَاحِقٍ بِمَن ادَّعَاه بِزِنًا وإن أشبَهَه[٢].

والمَعنَى الثَّانِي: إذَا تَنَازَعَ الولَدَ رَبُّ الفِرَاشِ والعَاهرُ، فَالولَدُ لِرَبِّ الفِرَاشِ.

□ **التَّاسِعَةُ**: قَولُه: «**واحتَجِبي منه يَا سَودَةُ**». قال الفُقَهاءُ من الشَّافِعِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ: أمَرَها بِذَلِكَ عَلى سَبيلِ الِاحتِيَاطِ والتَّنَزُّه عن الشُّبهَةِ؛ لِأنَّه في ظَاهرِ الشَّرعِ أخُوها لِأنَّه ألحِقَ بِأبيها، لَكِن لَمَّا رَأى الشَّبَهَ البَيِّنَ بِعُتبَةَ[٣] خَشِيَ أن يَكُونَ من مَائه؛ فَيَكُونَ أجنَبيًا منها فَأمَرَها بِالِاحتِجَابِ منه احتِيَاطًا[٤].

قال الخَطَّابي[٥]: وقَد كَانَ جَائزًا أَلَّا يَرَاها لَو كَانَ [٦]أخًا لها[٦] ثَابِتَ النَّسَبِ، ولِأزوَاجِ النبيِّ ﷺ في هذا البَابِ مَا لَيسَ لِغَيرِهنَّ من النِّسَاءِ، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وقَد يُستَدَلُّ بِالشَّبَه في بَعضِ[٧] الصُّورِ[٨] لِنَوعٍ من الِاعتِبَارِ، ثُمَّ لَا يُقطَعُ الحُكمُ به؛ أَلَا تَرَى أنَّ[٩] النبيَّ ﷺ قال في قِصَّةِ المُلَاعنةِ: «**إن جَاءَت به كَذَا وكَذَا، فَمَا أرَاه إلَّا كَذَبَ عَلَيها، وإن جَاءَت به كَذَا وكَذَا فَمَا أرَاه إلَّا صَدَقَ عَلَيها**»؛ فَجَاءَت به عَلى النَّعتِ المَكرُوه، ثُمَّ لَم يَحكُم به، وإنَّمَا يَحكُمُ بِالشَّبَه في مَوضِعٍ لَم يُوجَد فيه شَيءٌ أقوى منه كَالحُكمِ بِالقَافَةِ. وهذا كَمَا يُحكَمُ في الحَادِثَةِ (٧/ ١٢٩م) بِالقِيَاسِ إذَا لَم يَكُن فيها نَصٌّ؛ فَإن وُجِدَ تُرِكَ لَه القِيَاسُ. وفي قَولِه: «**هو أخُوك يَا عَبدُ بنَ زَمعَةَ**»، مَا قَطَعَ الشَّبَهَ، ورَفَعَ الإشكَالَ في هذا البَابِ، وقَد جَاءَ في بَعضِ الرِّوايَاتِ: «**احتَجِبي منه، فَإنَّه لَيسَ لَك**[١٠] **بِأخٍ**».

---

(١) معرفة السنن والآثار (٥/ ٥٦١، ٥٦٢).
(٢) في (ح): «اشتبه».
(٣) في (ح، ك٢): «بعينه».
(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٩).
(٥) معالم السنن (٣/ ٢٧٩، ٢٨٠).
(٦ ـ ٦) في الأصل، (م): «أخاها».
(٧) ليس في (ح، ك٢، ش).
(٨) في المطبوع من المعالم: «الأمور».
(٩) في (ح، ك٢): «إلى».
(١٠) ليس في (ش).

ولَيسَ بِالثَّابِتِ[١].

وقال النَّوَوِيُّ[٢]: قَولُه: «**لَيسَ بِأخٍ لَك**»، لَا يُعرَفُ في هذا الحديثِ[٣]. بَل هيَ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ مَردُودَةٌ. انتَهَى.

وقَولُه: إنَّه لَا يُعرَفُ. مَردُودٌ؛ فقد رَواه النسائيّ بهذِه الزِّيَادَةِ؛ من حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عن يُوسُفَ بنِ الزُّبَيرِ مَولًى لَهم [٢/ ١٧٢و]، عن عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ[٤] هَذَا[٥]: ذَكَرَه ابنُ حِبَّانَ في «**الثِّقَاتِ**»[٦].

وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٧] بَعدَ ذِكرِه: إنَّ هذا من بَابِ الِاحتِيَاطِ وتَوقِّي الشُّبُهاتِ: ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ ذَلِكَ لِتَغلِيظِ أمرِ الحِجَابِ في حَقِّ سَودَةَ؛ لِأنَّها من زَوجَاتِه، وقَد غَلَّظَ ذَلِكَ في حَقِّهنَّ، ولِذَلِكَ قال النبي ﷺ لِحَفصَةَ وعَائشَةَ في حَقِّ ابنِ أمِّ مَكتُومٍ: «**أفَعَمياوانِ أنتُمَا ألَستُمَا تُبصِرَانِه؟**». وقال لِفَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ: «**انتَقِلِي إلى بَيتِ ابنِ أمِّ مَكتُومٍ تَضَعِينَ ثِيَابَك عِندَه**»؛ فَأبَاحَ لَها مَا مَنَعَه لِأزواجِه.

قُلتُ: ولِآحَادِ النَّاسِ مَنعُ زَوجَتِه [٨من الاجتماع بمحارمها٨].

قال ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[٩]: لَيسَ فَرضًا عَلى المَرأةِ رُؤيَةُ أخِيها لَها، إنَّمَا الفَرضُ عَلَيها صِلَةُ رَحِمِه فقط، ولَم يَأمُرها عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بِأن لَا تَصِلَه. ثُمَّ حُكِيَ عن بَعضِهم أنَّه قال في قَولِه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**هو لَك**»؛ أي: هو عَبدُك. ثُمَّ قال: الثَّابِتُ أنَّه قال: هو أخُوك، ولَو قَضَى به عَبدًا لَم يَلزَمها أن تَحتَجِبَ عنه بِنَصِّ القُرآنِ.

---

(١) في (ح، ك٢): «بالثابتة».
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٩).
(٣) في (ح، ك٢، ش): «الباب».
(٤) النسائي (٣٤٨٥).
(٥) في (ح): «هكذا».
(٦) الثقات لابن حبان (٥/ ٥٥٠).
(٧) المفهم (٤/ ١٩٧، ١٩٨)، وحديث: «**أفعمياوان.... تبصرانه**»، عند أبي داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٩)، وحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (١٤٨٠/ ٤١).
(٨ ـ ٨) مكانها في الأصل، (م): «عن».
(٩) المحلى (١٠/ ٣٢١، ٣٢٢).

□ **العَاشِرَةُ:** قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[١]: استَدَلَّ به بَعضُ المَالِكِيَّةِ عَلى قَاعِدَةٍ من قَواعِدِهم، وهو «**الحُكمُ بَينَ حُكمَينِ**»، وذَلِكَ: أن يَأخُذَ الفَرعُ شَبَهًا من أصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَيُعطَى أحكَامًا مُتَعَدِّدَةً، ولَا يمحَضُ لِأحَدِ الأصُولِ، وذَلِكَ أنَّ الفِرَاشَ مُقتَضٍ لِالحَاقِهِ بِزَمعَةَ، والشَّبَه البَيِّنُ مُقتَضٍ لِالحَاقِهِ بِعُتبَةَ؛ فَرُوعِيَ الفِرَاشُ في النَّسَبِ وأُلحِقَ بِزَمعَةَ، ورُوعِيَ الشَّبَه بِأمرِ سَودَةَ بِالِاحتِجَابِ منه؛ فَأُعطِيَ الفَرعُ حُكمًا بَينَ حُكمَينِ، ولَم يُمحِض أمرَ الفِرَاشِ؛ فَتَثبُت المَحرَمِيَّةُ بَينَه وبَينَ سَودَةَ، ولَا رُوعِيَ[٢] الشَّبَه مُطلَقًا فَيُلحَقُ[٣] بِعُتبَةَ، وإلحَاقُه بِكُلٍّ منهمَا من وجهٍ أولى من إلغَاءِ أحَدِهمَا من كُلِّ وجهٍ.

قال: ويُعتَرَضُ عَلى هَذَا: بِأنَّ صُورَةَ النِّزَاعِ مَا إذَا دَار الفَرعُ بَينَ أصلَينِ شَرعِيَّينِ يَقتَضِي[٤] الشَّرعُ إلحَاقَه بِكُلٍّ منهمَا من حَيثُ النَّظرُ إلَيه، وهنَا لَا يَقتَضِي الشَّرعُ إلَّا الإلحَاقَ بِالفِرَاشِ، والشَّبَه هنَا غَيرُ (٧/ ١٣٠م) مُقتَضٍ للإلحَاقِ شَرعًا؛ فَيُحمَلُ الأمرُ بِالِاحتِجَابِ عَلى الِاحتِيَاطِ، لَا عَلى بَيَانِ وُجُوبِ حُكمٍ شَرعِيٍّ، ولَيسَ فيه إلَّا تَركُ مُبَاحٍ بِتَقدِيرِ ثُبوتِ[٥] المَحرَمِيَّةِ[٦]. انتَهَى بِاختِصَارٍ. والله أعلم.

□ **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** احتُجَّ به عَلى أنَّ الوطءَ بِالزِّنَا لَه حُكمُ الوطءِ بِالنِّكَاحِ في حُرمَةِ المُصَاهَرَةِ؛ لِأنَّ سَودَةَ أمِرَت بِالِاحتِجَابِ، فَدَلَّ عَلى أنَّ وطءَ عُتبَةَ بِالزِّنَا لَه حُكمُ الوطءِ بِالنِّكَاحِ، وبهذَا قال أبو حَنِيفَةَ والأوزَاعِيُّ والثَّورِيُّ وأحمَدُ، وقال مَالِكٌ في المَشهورِ عنه والشَّافِعِيُّ وأبو ثَورٍ وغَيرُهم: لَا أثَرَ لِوطءِ الزِّنَا لِعَدَمِ احتِرَامِه، بَل لِلزَّانِي أن يَتَزَوجَ أمَّ المَزنِيِّ بها وبِنتَها، بَل زَادَ الشَّافِعِيُّ فَجَوزَ

---

(١) إحكام الأحكام (ص٦٠٧، ٦٠٨).
(٢) من (م). وهو موافق لما في شرح العمدة.
(٣) في (ش): «فتلحق». وفي شرح العمدة: «فليلتحق».
(٤) في (ح، ك٢، ش): «مقتضى».
(٥) في (ح، ك٢): «يثبت».
(٦) قال ابن دقيق العيد بعدها: «وهو قريب».

نكاحَ[١] البِنتَ المُتَولِّدَةَ من مَائه بِالزِّنَا. قال النَّوويُّ: وهذا احتِجَاجٌ بَاطِلٌ. وعَجَبٌ[٢] مِمَّن ذَكَرَه؛ لِأنَّ هذا عَلى تَقدِيرِ كَونِه من الزِّنَا فَهو أجنَبي من سَودَةَ لَا يَحِلُّ الظُّهورُ لَه سَواءٌ أَلحِقَ بِالزَّانِي أم لَا؛ فَلَا تَعَلُّقَ لَه بِالمَسألَةِ المَذكُورَةِ[٣].

□ **الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:** قال النَّوويُّ[٤]: وفيه أنَّ حُكمَ الحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الأمرَ في البَاطِنِ، فَإذَا حَكَمَ بِشَهادَةِ شَاهدَي زُورٍ أو نَحوِ ذَلِكَ لَم يُحِل المَحكُومَ به لِلمَحكُومِ لَه. قال: ومَوضِعُ الدَّلَالَةِ أنَّه ﷺ حَكَمَ به لِعَبدِ بنِ زَمعَةَ، وأنَّه أخٌ لَه ولِسَودَةَ، واحتُمِلَ بِسَبَبِ الشَّبَه[٥] أن يَكُونَ من عُتبَةَ، فَلَو كَانَ الحُكمُ يُحِيلُ البَاطِنَ لَمَا أمَرَها بِالِاحتِجَابِ، واللهُ أعلَمُ.

□ **الثَّالِثَةَ عَشَرَ:** قَولُه: «**ولِلعَاهِرِ [الحَجَرُ]**». قال النَّوويُّ: قال العُلَمَاءُ: العَاهرُ الزَّانِي، وعَهَرَ زَنَى، وعَهَرَت زَنَت، والعَهرُ الزِّنَا.

ومَعنَى «**لَه الحَجَرُ**»[٦]؛ أي: لَه الخَيبَةُ، ولَا حَقَّ لَه في الولَدِ. [٢/ ١٧٢ظ] وعَادَةُ العَرَبِ: أن تَقُولَ: «**لَه الحَجَرُ، وبِفيه الأثلَبُ**»[٧]؛ أي: بِفَتحِ الهَمزَةِ، وكَسرِها، وإسكَانِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، وفَتحِ اللامِ بَعدَها بَاءٌ مُوحَّدَةٌ، وهو التُّرَابُ ونَحوُ ذَلِكَ، ويُرِيدُونَ: لَيسَ لَه إلَّا الخَيبَةُ. وقِيلَ: المُرَادُ بِالحَجَرِ هنَا أنَّه يُرجَمُ بِالحِجَارَةِ. وهذا ضَعِيفٌ؛ لِأنَّه لَيسَ كُلُّ زَانٍ يُرجَمُ، [٨]وإنَّمَا يُرجَمُ[٨] المُحصَنُ خَاصَّةً، ولِأنَّه لَا يَلزَمُ من رَجمِه نَفيُ الولَدِ عنه، والحديثُ إنَّمَا وَرَدَ في نَفيِ الولَدِ عنه[٩].

---

(١) من (ح، ك٢، ش).
(٢) في (م): «وعجيب». وفي شرح مسلم: «والعجب».
(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٠).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٠).
(٥) في (ح): «الشبهة».
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢، ح، م).
(٧) ينظر: الصحاح (١/ ٩٤)، النهاية (١/ ٣٤٣).
(٨ ـ ٨) في (ح، ك٢): «وإلا».
(٩) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٧).

□ **الرَّابِعَةَ عَشَرَ:** قَولُه: «عن أحَدِهِمَا أو كِلَاهمَا»، كَذَا في أصلِنَا بِالألِفِ؛ فَيَحتَمِلُ أن يَكُونَ عَلى لُغَةِ مَن يَجعَلُ المُثَنَّى بِالألِفِ في كُلِّ حَالٍ، ويَحتَمِلُ: أنَّه لَيسَ مَعطُوفًا عَلى قَولِه أحَدُهمَا، بَل هو مُستَأنَفٌ؛ أي: كِلَاهمَا يَروِيه، فَحُذِفَ الخَبَرُ لِلعِلمِ به. والله تعالى أعلَمُ.

(١٣١/٧م) بَابُ الرَّضَاعِ

عن عُروةَ، عن عَائشَةَ، قالت: «جَاءَت سَهلَةُ بِنت سُهَيلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ سَالِمًا كَانَ يُدعَى لِأبي حُذَيفَةَ، وإنَّ اللهَ ﷻ قَد أنزَلَ في كِتَابه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وكَانَ يَدخُلُ عَلَيَّ، وأنَا فُضُلٌ، ونَحنُ في مَنزِلٍ ضَيِّقٍ؟ فقال: أرضِعِي سَالِمًا تَحرُمِي عَلَيه».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى**: أخرَجَه أبو داودَ[١]؛ من رِوايَةِ يُونُسَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ، وأمِّ سَلَمَةَ: «أنَّ أبَا حُذَيفَةَ بنَ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ[٢] بنِ عَبدِ شَمسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، وأنكَحَه ابنَةَ أخِيه هندَ بِنتَ الوليدِ بنِ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ[٣]، وهو مَولًى لِامرَأةٍ من الأنصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رسولُ الله ﷺ زَيدًا، وكَانَ مَن تَبَنَّى رَجُلًا في الجَاهلِيَّةِ دَعَاه النَّاسُ إلَيه، وورِثَ مِيرَاثَه؛ حَتَّى أنزَلَ الله ﷻ في ذَلِكَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ إلى قولِه: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إلى آبَائهم، فَمَن لَم يُعلَم لَه أبٌ كَانَ مَولًى وأخًا في الدِّينِ؛ فَجَاءَت سَهلَةُ بِنتُ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو القُرَشِيُّ ثُمَّ العَامِرِيُّ، وهيَ امرَأةُ أبي حُذَيفَةَ، فقالت: يَا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا ولَدًا، فَكَانَ يَأوِي مَعِي ومع[٤] أبي حُذَيفَةَ (٧/ ١٣٢م) في بَيتٍ واحِدٍ، ويَرَانِي فُضُلًا، وقَد أنزَلَ الله فيهم مَا قَد عَلِمت، فَكَيفَ تَرَى فيه؟ فقال لَها[٥] النبيُّ ﷺ: أرضِعِيه. فَأرضَعَته خَمسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنزِلَةِ ولَدِها من

---

(١) أبو داود (٢٠٦١).
(٢) في (ك٢، ح): «زمعة».
(٣) في (ك٢، ح): «زمعة».
(٤) ليس في (ش).
(٥) ليس في (ك٢، ح، ش).

الرَّضَاعَةِ؛ فَبِذَلِكَ كَانَت عَائشَةُ ﵂، تَأمُرُ بَنَاتِ أخَواتِها[١]، وبَنَاتِ إخوتِها أن يُرضِعنَ[٢] مَن أحَبَّت عَائشَةُ أن يَرَاها ويَدخُلَ عَلَيها، وإن كَانَ[٣] كَبيرًا خَمسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدخُلُ عَلَيها. وأبَت أمُّ سَلَمَةَ، وسَائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدخِلنَ عَلَيهنَّ بِتِلكَ الرَّضَاعَةِ أحَدًا من النَّاسِ حَتَّى يَرضعَ في المَهدِ، وقُلنَ لِعَائشَةَ: والله مَا نَدرِي لَعَلَّها كَانَت رُخصَةً من النبيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

وقَولُه في هَذِه الرِّوايَةِ: «وأنكَحَه ابنَةَ أخِيه هندَ»، جَاءَ في رِوايَةٍ أخرَى: «أنَّها فَاطِمَةُ». وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٤]: إنَّه الصَّوابُ.

وأخرَجَه البخارِيُّ في المَغَازِي من «**صَحِيحِه**»[٥]؛ من طَرِيقِ عُقَيلٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ: «أنَّ أبَا حُذَيفَةَ، وكَانَ مِمَّن شَهدَ بَدرًا مع رسولِ الله ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا...»؛ فَذَكَرَه بِمَعنَاه إلى قَولِه: «فَجَاءَت سَهلَةُ[٦] النبيَّ ﷺ». قال: فَذَكَرَ الحديثَ.

ولَم يَسُق البخارِيُّ بَقِيَّتَه، وسَاقَها البَيهَقِيُّ في سُنَنِه من هذا الوجه؛ كَروايَةِ أبي دَاوُدَ[٧]. ورَواه البخارِيُّ[٨] أيضًا؛ من رِوايَةِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ، عن الزُّهرِيِّ، [٩]عن عُروةَ[٩]، عن عَائشَةَ. وسَاقَ منه إلى قَولِه: «وقَد أنزَلَ الله فيه[١٠] مَا قَد عَلِمتَ». وقال: [٢/ ١٧٣و] فَذَكَرَ الحديثَ.

وعَزوُ البَيهَقِيِّ هَذِه الرِّوايَةَ، والَّتِي قَبلَها لِلبخارِيِّ، يُوهِمُ أنَّه أخرَجَ منه رَضَاعَ الكَبيرِ الذي بَوَّبَ عَلَيه البَيهَقِيُّ. (٧/ ١٣٣م) ولَيسَ كَذَلِكَ. ولِهذا اقتَصَرَ الشَّيخُ ﵀ في «**النُّسخَةِ الكُبرَى**» من «**الأحكَام**» عَلى عَزوِ الحديثِ لِمُسلِمٍ؛ لِأنَّ المَقصُودَ منه لَم يُخرِجه البخارِيُّ، لَكِنَّه سَكَتَ عَلَيه في «**الصُّغرَى**».

---

(١) في (ك٢، ح): «إخوانها».
(٢) في (ح): «ترضعن».
(٣) ليس في (ك٢، ح).
(٤) التمهيد (٨/ ٢٥٤).
(٥) صحيح البخاري (٤٠٠٠).
(٦) بعدها في (ح): «إلى».
(٧) البخاري (٤٠٠٠)، والبيهقي (٧/ ٤٥٩).
(٨) البخاري (٥٠٨٨)، والبيهقي (٦/ ٢٦٣، ٧/ ١٣٧، ٤٦٠).
(٩ ـ ٩) ليس في (ك٢، ح، ش).
(١٠) ليس في الأصل، (م).

[ومُقتَضَاه: اتِّفَاقُ الشيخينِ عَلَيه، والمُرَادُ حِينَئذٍ أصلُ الحديثِ][(١)].

وأخرَجَ النسائيُّ[(٢)] من رِوايَةِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزَةَ هَذِه إلى قَولِه: «وأخَا[(٣)] في الدِّينِ». وأخرَجَه النسائيُّ[(٤)] أيضًا؛ من رِوايَةِ جَعفَرِ بنِ رَبيعَةَ، عن الزُّهرِيِّ؛ كِتَابَةً[(٥)]، عن عُروةَ، عن عَائشَةَ، وفيه: «**فَأرضَعَته خَمسَ رَضَعَاتٍ**».

ورَواه الشَّافِعِيُّ في «**الأمِّ**»[(٦)]؛ عن مَالِكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ مُرسَلًا. وفيه: «وقُلنَ: مَا نَرَى الذي أمَرَ به رسولُ الله ﷺ سَهلَةَ بِنتَ سُهَيلٍ إلَّا رُخصَةً في سَالِمٍ وحدَه». وكَذَا هو في «**المُوطَّإِ**».

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٧)]: هذا يَدخُلُ في المُسنَدِ لِلِقَاءِ عُروةَ عَائشَةَ، وسَائرِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، ولِلِقَائه[(٨)] سَهلَةَ بِنتَ سُهَيلٍ، وقَد رَواه عُثمَانُ بنُ عُمَرَ عن مَالِكٍ؛ مُتَّصِلَ الإسنَادِ بِذِكرِ[(٩)] عَائشَةَ. ورَواه[(١٠)] كَذَلِكَ. ثُمَّ حُكِيَ عن الدَّارَقُطنِيِّ[(١١)] أنَّه قال: وقَد رَواه عَبدُ الرَّزَّاقِ[(١٢)]، وعَبدُ الكَرِيمِ بنُ رَوحٍ، وإسحَاقُ بنُ عِيسَى، وقِيلَ: عن ابنِ وهبٍ، عن مَالِكٍ. وذَكَرُوا في إسنَادِه: عَائشَةَ أيضًا[(١٣)].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك٢، ح، ش).
(٢) النسائي (٣٢٢٣).
(٣) في (ك٢، ح): «وأمًّا».
(٤) النسائي في الكبرى (٥٤٤٩).
(٥) في (ك٢، ح): «في كتابه». وفي (ش): «كناية». والذي في النسائي: «كتب يذكر أن عروة أخبره...».
(٦) الأم (٦/ ٧٧)، ومالك في الموطإ (٢/ ٦٠٥).
(٧) التمهيد (٨/ ٢٥٠، ٢٥١).
(٨) في الأصل، (م): «وللقاء». والمثبت موافق للتمهيد.
(٩) في (ك٢، ح، ش): «فذكر».
(١٠) في الأصل، (م): «ثم رواه». والمثبت أنسب لصنيع ابن عبد البر.
(١١) العلل (١٥/ ٣٣).
(١٢) ينظر: المصنف (٧/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).
(١٣) عبارة الدارقطني: «وأسندوه عن عائشة، والصحيح عن عائشة متصلًا».

وأخرَجَه مُسلِمٌ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[١]؛ من طَرِيقِ سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائشَةَ، قالت: «جَاءَت سَهلَةُ بِنتُ سُهَيلٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يَا رسولَ الله، إنِّي أرَى في وجه أبي حُذَيفَةَ من دُخُولِ سَالِمٍ، وهو حَلِيفُه؟ فقال النبيُّ ﷺ: **أرضِعِيه**. قالت: وكَيفَ أرضِعُه، وهو رَجُلٌ كَبيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ، وقال: **قَد عَلِمتُ أنَّه رَجُلٌ كَبيرٌ**». **وفي رِوايَةٍ: «وكَانَ قَد شَهِدَ بَدرًا»، لَفظُ مُسلِمٍ.**

وزَادَ النسائيُّ، واللفظُ لَه، وابنُ مَاجَه: «ثُمَّ جَاءَت بَعدُ فقالت: والذي بَعَثَك بِالحَقِّ مَا رَأيت في وجه أبي حُذَيفَةَ بَعدُ شَيئًا أكرَهه». ثُمَّ قال النسائيُّ[٢]: خَالَفَه سُفيَانُ الثَّورِيُّ؛ فَأرسَلَ الحديثَ. ثُمَّ رَواه من طَرِيقِ الثَّورِيِّ، عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبيه مُرسَلًا. ورَواه ابنُ عَبدِ البَرِّ في «**التَّمهِيدِ**»[٣]؛ من طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ حَربٍ، عن ابنِ عُيَينَةَ، وفيه: «قالت: وهو شَيخٌ كَبيرٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: **أو لَستُ أعلَمُ أنَّه شَيخٌ كَبيرٌ**». وأخرَجَه مُسلِمٌ، والنسائيُّ[٤]؛ من طَرِيقِ ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عن القَاسِمِ، عن عَائشَةَ، وفيه: «**أرضِعِيه تَحرُمِي عَلَيه، ويَذهَبُ الذي في نَفسِ أبي حُذَيفَةَ**»، فَرَجَعتُ إلَيه، فقالت: إنِّي قَد أرضَعتُه فَذَهَبَ الذي في نَفسِ أبي حُذَيفَةَ.

وأخرَجَه النسائيُّ[٥]؛ من رِوايَةِ يَحيَى (٧/ ١٣٤م) بنِ سَعِيدٍ ورَبِيعَةَ الرَّأيِ، عن القَاسِمِ، عن عَائشَةَ قالت: «أمَرَ النبيُّ ﷺ سَهلَةَ[٦] امرَأةَ أبي حُذَيفَةَ أن تُرضِعَ سَالِمًا مَولى أبي حُذَيفَةَ حَتَّى تَذهَبَ غِيرَةُ أبي حُذَيفَةَ. فَأرضَعَته، وهو رَجُلٌ». قال رَبِيعَةُ: فَكَانَت رُخصَةَ سَالِمٍ.

---

(١) مسلم (٢٦/١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٠)، وفي الكبرى (٥٤٧٤)، وابن ماجه (١٩٤٣).
(٢) النسائي في الكبرى (٥٤٧٥).
(٣) التمهيد (٨/ ٢٥٨).
(٤) مسلم (٢٧/١٤٥٣، ٢٨)، والنسائي (٣٣٢٢، ٣٣٢٣).
(٥) النسائي (٣٣٢١).
(٦) ليس في الأصل، (م).

وأخرَجَه مُسلِمٌ، والنسائيُّ[(١)]؛ من رِوايَةِ زَينَبَ بِنتِ أبي سَلَمَةَ، قالت: سَمِعت أمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ لِعَائشَةَ: «والله مَا تَطِيبُ نَفسِي أن يَرَانِي الغُلَامُ، قَد استَغنَى عن الرَّضَاعَةِ. فقالت: لِمَ؟ قَد جَاءَت سَهلَةُ بِنتُ سُهَيلٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يَا رسولَ الله إنِّي لَأَرَى في وجه أبي حُذَيفَةَ من دُخُولِ سَالِمٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **أرضِعِيه**. فقالت: إنَّه ذُو لِحيَةٍ؟ فقال: **أرضِعِيه يَذهَب مَا في نَفسِ أبي حُذَيفَةَ**. فقالت: والله مَا عَرَفته في وجه أبي حُذَيفَةَ».

وأخرَجَه ابنُ مَاجَه[(٢)]؛ من طَرِيق ابنِ إسحَاقَ، عن عَبدِ الله بنِ أبي بَكرٍ، عن عَمرَةَ، عن عَائشَةَ. وعن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبيه، عن عَائشَةَ قالت: «لَقَد [٢/١٧٣ظ] نَزَلَت آيَةُ الرَّجمِ، ورَضَاعَةِ الكَبيرِ عَشرًا، ولَقَد كَانَ[(٣)] في صَحِيفَةٍ تَحتَ سَرِيرِي؛ فَلَمَّا مَاتَ رسولُ الله ﷺ، وتَشَاغَلنَا بِمَوتِه دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَها».

□ **الثَّانِيَةُ**: سَهلَةُ: هيَ[(٤)] بِنتُ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو القُرَشِيَّةُ العَامِرِيَّةُ؛ تَزَوجَها عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ بَعدَ استِشهادِ زَوجِها بِاليَمَامَةِ، وسَالِمٌ: هو ابنُ مَعقِلٍ بِفَتحِ المِيم، وإسكَانِ العَينِ المُهمَلَةِ، وكَسرِ القَافِ، يُكَنَّى أبَا عَبدِ الله، كَانَ من الفُرسِ عَبدًا[(٥)] لِثُبَيتَةَ؛ بِضَمِّ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، وفَتحِ البَاءِ المُوحَّدَةِ، وإسكَانِ اليَاءِ[(٦)] المُثَنَّاةِ من تَحتِ، بَعدَها تَاءٌ[(٧)] مُثَنَّاةٌ من فَوقُ. وقِيلَ: بُثَينَةُ؛ بِضَمِّ البَاءِ المُوحَّدَةِ، وفَتحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، وإسكَانِ اليَاءِ المُثَنَّاةِ من تَحتُ، بَعدَها نُونٌ. وقِيلَ: عَمرَةُ. وقِيلَ: سَلمَى بِنتُ يَعَارٍ؛ بِفَتحِ اليَاءِ[(٨)] المُثَنَّاةِ من تَحتُ. وقِيلَ: المُثَنَّاةُ من فَوقُ الأنصَارِيَّةُ؛

---

(١) مسلم (١٤٥٣/٢٩، ٣٠)، والنسائي (٣٣١٩).
(٢) ابن ماجه (١٩٤٤).
(٣) في (م): «كانت».
(٤) من (ك٢، ش).
(٥) في (م): «يكنى عبدًا».
(٦) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٧) في (م): «ياء».
(٨) في (ش): «التاء».

فَأعتَقَته سَائبَةً فَانقَطَعَ إلى أبي حُذَيفَةَ، وهو ابنُ عُتبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبدِ شَمسِ بنِ عَبدِ مَنَافٍ، واسمُه قَيسٌ؛ كَمَا جَزَمَ به ابنُ عَبدِ البَرِّ في «التَّمهيدِ»(١)، وحَكَاه عن(٢) ابنِ البَرقِيِّ(٣). ولَم يَذكُر ذَلِكَ في «الإستِيعَابِ»(٤)، بَل قال: يُقَالُ: اسمُه مِهشَمٌ. وقِيلَ(٥): هشَيمٌ(٦). وقِيلَ: هاشِمٌ. فَتَبَنَّاه حَتَّى جَاءَ الشَّرعُ بِإبطَالِ ذَلِكَ، وكَانَا من أفَاضِلِ الصَّحَابَةِ، واستُشهدَا بِاليَمَامَةِ سَنَةَ اثنَتَي عَشرَةَ، فَوُجِدَ رَأسُ أحَدِهمَا عِندَ رِجلَي(٧) الآخَرِ، وقَولُها: «كَانَ يُدعَى(٨) لِأبي حُذَيفَةَ»؛ أي: يُنسَبَ إلَيه.

□ **الثَّالِثَةُ**: قَولُه(٩): «**وأنَا فُضُلٌ**»، بِضَمِّ الفَاءِ، والضَّادِ المُعجَمَةِ. قال الخَطَّابي: أي: وأنَا(١٠) مُتَبَذِّلَةٌ(١١) في ثِيَابِ مِهنَتِي، يُقَالُ: تَفَضَّلَت المَرأةُ: إذَا تَبَذَّلَت في ثِيَابِ مِهنَتِها. وذَكَرَ (٧/ ١٣٥م) مِثلَه صَاحِبُ «النِّهايَةِ»، وزَادَ: أو(١٢) كَانَت في ثَوبٍ واحِدٍ(١٣).

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ(١٤): قال الخَلِيلُ: رَجُلٌ(١٥) مُتَفَضِّلٌ وفُضُلٌ، إذَا تَوشَّحَ بِثَوبٍ فَخَالَفَ بَينَ طَرَفَيه عَلى عَاتِقِه. قال(١٦): ويُقَالُ: امرَأةٌ فُضُلٌ وثَوبٌ فُضُلٌ. فَمَعنَى الحديثِ عِندِي: أنَّه كَانَ يَدخُلُ عَلَيها، وهيَ مُنكَشِفٌ بَعضُها مِثلَ الشَّعرِ واليَدِ والوجه، يَدخُلُ عَلَيها وهيَ كَيفَ أمكَنَها.

---

(١) التمهيد (٨/ ٢٥٥).
(٢) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٣) في (م): «اليرقي». وينظر: السير (١٣/ ٤٨).
(٤) الاستيعاب (٤/ ١٦٣١، ٢/ ٥٦٨، ٥٦٩).
(٥) في الأصل، (م): «ويقال». والمثبت كما في الاستيعاب.
(٦) في (ح): «بهشم».
(٧) في (ك٢، ح): «رجل».
(٨) في (ح): «لا يدعى».
(٩) في (م): «قولها».
(١٠) ليس في (ك٢، ح، ش).
(١١) في (ش): «مبتذلة».
(١٢) في (ك٢، ح، ش): «و».
(١٣) معالم السنن (٣/ ١٨٧)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥٦).
(١٤) التمهيد (٨/ ٢٥٥).
(١٥) ليس في الأصل.
(١٦) ليس في (ش).

وقال ابنُ وهبٍ: فُضُلٌ: مَكشُوفَةُ الرَّأسِ والصَّدرِ. وقِيلَ: الفُضُلُ الذي عَلَيه ثَوبٌ واحِدٌ، ولَا إزَارَ تَحتَه. وهذا أصَحُّ؛ لِأنَّ انكِشَافَ الصَّدرِ من الحُرَّةِ لَا يَجُوزُ أن يُضَافَ إلى أهلِ الدِّينِ عِندَ ذِي مَحرَمٍ فَضلًا عن غَيرِ ذِي مَحرَمٍ؛ لِأنَّ الحُرَّةَ عَورَةٌ مُجتَمَعٌ[١] عَلى ذَلِكَ منها إلَّا وجهَها وكَفَّيها. انتَهَى.

ويُوافِقُ مَا صَحَّحَه ابنُ عَبدِ البَرِّ: قَولُ «**الصَّحَاحِ**»: تَفَضَّلَت المَرأةُ في بَيتِها إذَا كَانَت في ثَوبٍ واحِدٍ كَالخَيعَلِ ونَحوِه؛ أي: وهو بِالخَاءِ المُعجَمَةِ، والعَينِ المُهمَلَةِ، قَمِيصٌ لَيسَ لَه كُمَّانِ، وذَلِكَ الثَّوبُ مِفضَلٌ بِكَسرِ المِيمِ، والمَرأةُ فُضُلٌ بِالضَّمِّ، مِثَالَ جُنُبٍ، وكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وإنَّه لَحَسَنُ الفَضلَةِ، عن أبي زَيدٍ؛ مِثَالَ الجِلسَةِ والرِّكبَةِ[٢].

ويُوافِقُ المَحكِيَّ عن الخَلِيلِ كَلَامُ صَاحِبِ «**المُحكَمِ**»؛ فقال[٣]: التَّفَضُّلُ التَّوشُّحُ، وأن يُخَالِفَ اللابِسَ بَينَ أطرَافِ ثَوبه عَلى عَاتِقِه، يُقَالُ: ثَوبٌ فُضُلٌ، ورَجُلٌ مُتَفَضِّلٌ وفُضُلٌ، وكَذَلِكَ الأنثَى. والمُفضَلُ والمُفضَلَةُ الثَّوبُ الذي تَتَفَضَّلُ فيه المَرأةُ[٤]. انتَهَى.

□ **الرَّابِعَةُ**: استُدِلَّ به عَلى ثُبوتِ حُكمِ الرَّضَاعِ بِإرضَاعِ البَالِغِ كَمَا يَثبُتُ بِإرضَاعِ الطِّفلِ، وإلَيه ذَهَبَت عَائشَةُ أمُّ المُؤمنينَ. وحَكَاه النَّوويُّ عن دَاوُد الظَّاهِرِيِّ[٥]. وبه قال ابنُ حَزمٍ[٦]، وحَكَاه عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ[٧]، أنَّه قِيلَ لَه: إنِّي أرَدت أن أتَزَوجَ امرَأةً قَد سَقَتنِي من لَبَنِها، وأنَا كَبيرٌ تَدَاويت به، فقال عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا تَنكِحها، ونَهاه[٨] عنها. وعن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ مِثلُه؛ قال[٩] ابنُ جُرَيجٍ: فَقُلت لَه: وذَلِكَ رَأيُك؟ قال: نَعَم، كَانَت عَائشَةُ رضي الله عنها تَأمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتَ أخِيها[١٠]. قال: وهو قَولُ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ.

---

(١) في (ك٢، ح، ش): «مجمعٌ».
(٢) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٩١، ١٧٩٢).
(٣) في (ش): «يقال».
(٤) المحكم لابن سيده (٨/ ٢٠٧).
(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٠).
(٦) المحلى (١٠/ ١٩، ٢٠).
(٧) عبد الرزاق (١٣٨٨٨).
(٨) في (ك٢، ح، ش): «ونهى».
(٩) في (ك٢، ح، ش): «وقال».
(١٠) في (ك٢، ش): «أختها». وينظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٨٨٣).

وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ[١] عنه، وعن ابنِ عُلَيَّةَ. قال: ورُوِيَ عن عَلِيٍّ، ولَا يَصِحُّ عنه.

وذَهَبَ جُمهورُ العُلَمَاءِ، من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ومَن بَعدَهم: إلى أنَّه لَا يَثبُتُ حُكمُ الرَّضَاعِ إلَّا بِالإرضَاعِ[٢] في الصِّغَرِ، وتَقَدَّمَ من «سُنَنِ أبي [٢/١٧٤و] دَاوُد»: «وأبَت أمُّ سَلَمَةَ، وسَائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدخِلنَ عَلَيهنَّ بِتِلكَ الرَّضَاعَةِ أحَدًا من النَّاسِ حَتَّى يَرضَعَ في المَهدِ. وقُلنَ لِعَائشَةَ: والله مَا نَدرِي؟ لَعَلَّها كَانَت رُخصَةً من النبيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

ورَوى مُسلِمٌ، (٧/١٣٦م) والنسائيُّ، وابنُ مَاجَه[٣]، عن أمِّ سَلَمَةَ: أنَّها كَانَت تَقُولُ: «أبَى سَائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدَخِلنَ عَلَيهنَّ أحَدًا بِتِلكَ الرَّضَاعَةِ. وقُلنَ لِعَائشَةَ: والله مَا نَرَى[٤] هَذِه إلَّا رُخصَةً أرخَصَها رسولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هو بِدَاخِلٍ عَلَينَا أحَدٌ بهذِه الرَّضَاعَةِ، ولَا رَائينَا»[٥].

وقال أبو الوليدِ البَاجِيُّ[٦]: قَد انعَقَدَ الإجمَاعُ عَلى خِلَافِ التَّحرِيمِ بِرَضَاعَةِ الكَبيرِ. قال القَاضِي عِيَاضٌ: لِأنَّ الخِلَافَ إنَّمَا كَانَ أولًا ثُمَّ انقَطَعَ. انتَهَى.

ثُمَّ اختَلَفَ العُلَمَاءُ في السِّنِّ الذي يَختَصُّ التَّحرِيمُ بِالإرضَاعِ فيه عَلى أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّه حَولَانِ عَلى طَرِيقِ التَّحدِيدِ من غَيرِ زِيَادَةٍ، فَمَتَى وقَعَ الرَّضَاعُ بَعدَهمَا ولَو[٧] بِلَحظَةٍ لَم يَتَرَتَّب عَلَيه حُكمٌ. وهذا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ وإسحَاقَ بنِ رَاهويه وأبي عُبَيدٍ وأبي ثَورٍ. وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ عن الحَسَنِ بنِ حَيٍّ. وحَكَاه ابنُ حَزمٍ عن ابنِ شُبرُمَةَ وسُفيَانَ الثَّورِيِّ وداوُد، وأصحَابهم. وحَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ عن دَاوُد أيضًا.

---

(١) التمهيد (٨/٢٥٦، ٢٥٧).
(٢) في (ك٢، ح): «في الإرضاع».
(٣) مسلم (١٤٥٤/٣١)، والنسائي (٣٣٢٥)، وابن ماجه (١٩٤٧).
(٤) في الأصل، (ك٢، ح، م): «ندري». والمثبت من (ش).
(٥) في (ك٢، ح، ش): «رائيننا».
(٦) المنتقى (٤/١٥٥)، دار السعادة. وإكمال المعلم (٤/٦٤٢).
(٧) في (ك٢، ح): «ولم».

وهذا يُخَالِفُ نَقلَ النَّوويِّ عن دَاوُد. وقال ابنُ حَزمٍ: ورَواه ابنُ وهبٍ عن مَالِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ عنه[١].

قال أصحَابُنَا[٢]: ويُعتَبرُ الحَولَانِ بِالأهلَّةِ؛ فَإن انكَسَرَ الشَّهرُ الأولُ اعتُبِرَ ثَلَاثَةٌ وعِشرُونَ شَهرًا بَعدَه بِالأهلَّةِ، ويَكمُلُ المُنكَسِرُ ثَلَاثِينَ من الشَّهرِ الخَامِسِ والعِشرِينَ. قَالُوا[٣]: ويُحسَبُ ابتِدَاؤُهمَا من وقتِ انفِصَالِ الولَدِ بِتَمَامِه.

وقال الرُّويَانِيُّ: لَو خَرَجَ نِصفُ الولَدِ ثُمَّ بَعدَ مُدَّةٍ خَرَجَ بَاقِيه، فَابتِدَاءُ الحَولَينِ في الرَّضَاعِ عِندَ ابتِدَاءِ خُرُوجِه. وحَكَى ابنُ كَجٍّ فيه وجهَينِ، وحَكَى وجهَينِ أيضًا فيمَا لَو ارتَضَعَ قَبلَ انفِصَالِ جَمِيعِه هَل يَتَعَلَّقُ به تَحرِيمٌ؟

واحتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبِقَولِه ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ من المَجَاعَةِ**»، وهو في «**الصَّحِيحَينِ**»؛ من حَدِيثِ مَسرُوقٍ، عن عَائشَةَ[٤].

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[٥]: وهو خِلَافُ رِوايَةِ أهلِ المَدِينَةِ عن عَائشَةَ. ولَكِنَّ العَمَلَ بِالأمصَارِ عَلى هَذَا. انتَهَى.

ومَعنَاه: أنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَحصُلُ بها الحُرمَةُ مَا كَانَ في الصِّغَرِ والرَّضِيعُ طِفلٌ، يَقُوتُه اللبَنُ ويَسُدُّ جُوعَه؛ بِخِلَافِ مَا بَعدَ ذَلِكَ من الحَالِ[٦] الَّتِي لَا يُشبِعُه فيها إلَّا الخُبزُ واللحمُ، ومَا في مَعنَاهمَا، ويَدُلُّ لِذَلِكَ أيضًا مَا رَواه التِّرمِذِيُّ والنسائيُّ[٧]؛ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعِ إلَّا مَا فَتَقَ الأمعَاءَ من الثُّدِيِّ (٧/١٣٧م)، وكَانَ قَبلَ الفِطَامِ**»[٨]. قال التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٠)، والتمهيد (٨/ ٢٦٣)، والمحلى (١٠/ ١٨، ١٩).
(٢) روضة الطالبين (٩/ ٧).
(٣) في (م): «قال».
(٤) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).
(٥) التمهيد (٨/ ٢٦١).
(٦) في (ش): «الحالة».
(٧) ليس في (ك٢، ح، ش).
(٨) الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٥).

وقَولُه: «**فَتَقَ الأمعَاءَ**»، بِالفَاءِ والتَّاءِ والقَافِ[١]؛ أي: وسّعَها لِاغتِذَاءِ الصَّبي به وقتَ احتِيَاجِه إلَيه.

ورَوى الدَّارَقُطنِيُّ[٢]؛ من طَرِيقِ الهَيثَمِ بنِ جَمِيلٍ، عن سُفيَانَ، عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إلَّا مَا كَانَ في الحَولَينِ**». قال الدَّارَقُطنِيُّ: لَم يُسنِده عن ابنِ عُيَينَةَ غَيرُ الهَيثَمِ بنِ جَمِيلٍ، وهو ثِقَةٌ حَافِظٌ[٣]. انتَهَى.

وهذا الحديثُ نَصٌّ في هَذِه[٤] المَقالةِ.

القَولُ الثَّانِي: أنَّه يُعتَبَرُ حُكمُه، ولَو كَانَ بَعدَ الحَولَينِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، وهو مُستَمِرُّ الرَّضَاعِ أو بَعدَ يَومَينِ من فِصَالِه. وهذا هو المَشهورُ من مَذهَبِ مَالِكٍ. وفي القَرِيبَةِ عِندَهم أقوالٌ: قِيلَ[٥]: أيَّامٌ يَسِيرَةٌ، وقِيلَ: شَهرٌ، وقِيلَ: شَهرَانِ، وقِيلَ: ثَلَاثَةٌ.

قال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٦]، وكَأنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إلى أنَّه [٢/١٧٤ظ] لَا يُفطَمُ الصَّبي دَفعَةً واحِدَةً في يَومٍ واحِدٍ، بَل في أيَّامٍ وعَلى تَدرِيجٍ[٧]؛ فَتِلكَ الأيَّامُ الَّتِي يُحَاولُ فيها فِطَامُه حُكمُها حُكمُ الحَولَينِ لِقَضَاءِ العَادَةِ[٨] بِمُعَاودَةِ[٩] الرَّضَاعَ فيها.

القَولُ الثَّالِثُ: تَقدِيرُ ذَلِكَ بِسَنَتَينِ ونِصفٍ. وهو قَولُ أبي حَنِيفَةَ، وجَعَلَ قَوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، دَالًّا[١٠] عَلى تَقدِيرِ كُلٍّ

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) الدارقطني (٤/ ١٧٤).
(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٦٧).
(٤) ليس في (ح).
(٥) في (م): «قبل».
(٦) المفهم (٤/ ١٨٨، ١٨٩).
(٧) في (ك٢، ح، ش): «التدريج». والمثبت موافق للمفهم.
(٨) في (ح): «العدة».
(٩) في الأصل، (م): «بمعاودته».
(١٠) في (ح، ك٢): «والآية».

من الحَملِ والفِصَالِ بِذَلِكَ كَالأجَلِ المَضرُوبِ لِلمَدِينَينِ، وقال صَاحِباه[١] والشَّافِعِيُّ: هَذِه المُدَّةُ لِلمَجمُوعِ، وقَد دَلَّ قَوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، عَلى حِصَّةِ الفِصَالِ من ذَلِكَ؛ فَصَارَت بَقِيَّةُ المُدَّةِ، وهيَ سِتَّةُ أشهرٍ لِلحَملِ، وهيَ أقَلُّه، مع أنَّ أبَا حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ: إنّ[٢] أكثَرَ الحَملِ سَنَتَانِ ونِصفٌ، وإنَّمَا يَقُولُ: إنَّه سَنَتَانِ[٣].

القَولُ الرَّابِعُ: تَقدِيرُه بِثَلَاثِ سِنِينَ، وهذا قَولُ زُفَرَ؛ كَذَا أطلَقَ النَّقلَ عنه غَيرُ واحِدٍ منهم صَاحِبُ «**الهِدَايَةِ**». وقَيَّدَ ابنُ عَبدِ البَرِّ عنه: بِأن يَجتَزِئَ بِاللبَنِ ولَا يُطعَمُ[٤].

القَولُ الخَامِسُ: أنَّه إن فُطِمَ[٥] قَبلَ الحَولَينِ، فَمَا رَضَعَ بَعدَه لَا يَكُونُ رَضَاعًا، ولَو أرضِعَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَم يُفطَم كَانَ رَضَاعًا. حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ عن الأوزَاعِيِّ، وحَكَى أيضًا عن ابنِ القَاسِمِ: أنَّه لَو فَطَمَته أمُّه قَبلَ الحَولَينِ، واستَغنَى عن الرَّضَاعِ فَأرضَعَته أجنَبِيةٌ قَبلَ تَمَامِ الحَولَينِ لَم يُعَد رَضَاعًا. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: والحُجَّةُ لَه قَولُه ﷻ في الحَولَينِ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مع مَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «**لَا رَضَاعَ بَعدَ فِطَامٍ**»[٦].

قُلتُ: رَواه الدَّارَقُطنِيُّ من حَدِيثِ أبي هرَيرَةَ، ورَواه ابنُ عَدِيٍّ في «**الكَامِلِ**» من طَرِيقِ عَلِيٍّ، وجَابِرٍ[٧]. وكُلُّها ضَعِيفَةٌ.

والقَولُ (٧/١٣٨م) بِأنَّ الإرضَاعَ بَعدَ الفِطَامِ قَبلَ انقِضَاءِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ إذَا

---

(١) في (م): «وصاحبه».
(٢) ليس في الأصل، (م).
(٣) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٦٤٠)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٠)، والتمهيد (٨/ ٢٦٢)، والهداية شرح البداية (١/ ٢٢٣).
(٤) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٦٤١)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٠)، والتمهيد (٨/ ٢٦٣)، والهداية شرح البداية (١/ ٢٢٣).
(٥) في (ك٢، ح): «أفطم».
(٦) التمهيد (٨/ ٢٦٢، ٢٦٣).
(٧) الدارقطني (٤/ ١٧٥)، وابن عدي (١/ ٣٥٤، ٢/ ٨٥٢، ٨٥٣).

استَغنَى عن اللبَنِ لَا حُكمَ لَه: رِوايَةٌ عن أبي حَنِيفَةَ؛ حَكَاها صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»[١].

□ **الخَامِسَةُ**: الحديثُ صَرِيحٌ في ثُبوتِ التَّحرِيمِ بِرَضَاعِ الكَبيرِ. ومُقتَضَى سِيَاقِه والمَقصُودُ منه ثُبوتُ المَحرَمِيَّةِ أيضًا؛ إذ لَولَا ثُبوتُ المَحرَمِيَّةِ لَمَا حَصَلَ مَقصُودُها؛ من دُخُولِه عَلَيها حَالَةَ مِهنَتِها، وانكِشَافِ بَعضِ جَسَدِها.

وبهذَا قال مَن أثبَتَ حُكمَ الرَّضَاعِ لِلكَبيرِ، إلَّا أنَّ أبَا العَبَّاسِ القُرطُبي نَقَلَ عن دَاوُد: أنَّ رَضَاعَةَ الكَبيرِ تَرفَعُ تَحرِيمَ الحِجَابِ لَا غَيرُ. ثُمَّ حَكَى عن ابنِ المَوّازِ أنَّه قال: لَو أخِذَ بهذَا في الحِجَابَةِ[٢] لَم أعِبه[٣]، وتَركُه أحَبُّ إلَيَّ، ومَا عَلِمتُ مَن أخَذَ به عَامًّا إلَّا عَائشَةَ. ثُمَّ قال: وفيمَا ذَكَرَه ابنُ المَوّازِ عن عَائشَةَ: أنَّها تَرَى رَضَاعَةَ الكَبيرِ[٤] تَحرِيمًا عَامًا. نَظَرٌ؛ فَإنَّ نَصَّ حَدِيثِ «المُوطَّإِ»[٥] عنها: أنها[٦] إنَّمَا كَانَت تَأخُذُ بِذَلِكَ في الحِجَابِ خَاصَّةً[٧].

قُلتُ: لَا يَستَقِيمُ لِعَالِمٍ أن يَقُولَ بِجَوازِ [٨]النَّظَرِ والخَلوةِ[٨] مع إبَاحَةِ النِّكَاحِ. وهذا تَنَاقُضٌ لَا حَاجَةَ إلَيه، وظَاهرُ كَلَامِ القَائلِينَ بهذَا المَذهَبِ[٩]: أنَّهم أثبَتُوا بِرَضَاعَةِ الكَبيرِ [١٠]كُلَّ مَا ثَبَتَ[١٠] بِرَضَاعَةِ الصَّغِيرِ من الأحكَامِ، ولِبَسطِ ذَلِكَ مَوضِعٌ آخَرُ، واللهُ أعلَمُ.

□ **السَّادِسَةُ**: أجَابَ الجُمهورُ عن[١١] هذا الحديثِ: بِأنَّه خَاصٌّ بِسَالِمٍ وامرَأةِ أبي حُذَيفَةَ، كَمَا اقتَضَاه كَلَامُ أمَّهاتِ المُؤمنينَ سِوى عَائشَةَ، رَضِيَ اللهُ عنهنَّ.

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٢٢٣).
(٢) في (ك٢): «الحجامة».
(٣) في (ك٢، ح): «أعنه».
(٤) ليس في (ح).
(٥) ينظر: الموطإ (٢/ ٦٠٥).
(٧ ـ ٦) ليس في (م).
(٧) المفهم (٤/ ١٨٧).
(٨ ـ ٨) في الأصل: «والخلوة»، وفي (م): «الخلوة».
(٩) في (م): «الحديث».
(١٠ ـ ١٠) في (ك٢، ح): «كلما يثبت».
(١١) في (ح، ك٢): «على».

ورَوى الشَّافِعِيُّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ عن أمِّ سَلَمَةَ أنَّها قالت في الحديثِ: «**كَانَ رُخصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً**».

قال الشَّافِعِيُّ: فَأخَذنَا به يَقِينًا لَا ظَنًّا؛ حَكَاه عنه البَيهَقِيُّ في «**المَعرِفَةِ**»[٢].

وقال مَا مَعنَاه: إنَّمَا قال هَذَا؛ لِأنَّ الذي في غَيرِ هَذِه الرِّوايَةِ: أنَّ أمَّهاتِ المُؤمنينَ قُلنَ ذَلِكَ بِالظَّنِّ، ورَواه عن أمِّ سَلَمَةَ بِالقَطعِ.

وقال ابنُ المُنذِرِ[٣]: لَيسَ[٤] تَخلُو قِصَّةُ سَالِمٍ[٥]: أن تَكُونَ مَنسُوخَةً أو خَاصَّةً لِسَالِمٍ.

وكَذَا حَكَى الخَطَّابي[٦] عن عَامَّةِ أهلِ العِلمِ: أنَّهم حَمَلُوا الأمرَ في ذَلِكَ عَلى أحَدِ وجهَينِ: إمَّا عَلى الخُصُوصِ، وإمَّا عَلى النَّسخِ.

وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٧]: أطلَقَ بَعضُ الأئمَّةِ عَلى حَدِيثِ سَالِمٍ: أنَّه مَنسُوخٌ، وأظُنّه سَمَّى التَّخصِيصَ نَسخًا، وإلَّا فَحَقِيقَةُ النَّسخِ [٢/١٧٥و] لَم تَحصُل هنَا عَلى مَا يُعرَفُ في الأصُولِ.

قُلتُ: كَيفَ يُرِيدُ بِالنَّسخِ التَّخصِيصَ مَن تَرَدَّدَ[٨] بَينَهمَا؟ ولَم يُرِد قَائلُ هذا الكَلَامِ بِالنَّسخِ مَا فَهمَه عنه القُرطُبي حَتَّى يَعتَرِضَ عَلَيه بِمَا ذَكَرَه، وإنَّمَا أرَادَ به: أنَّ هذا الذي[٩] أمِرَت به امرَأةُ أبي حُذَيفَةَ كَانَ هو الشَّرعَ العَامَّ لِكُلِّ أحَد ذَلِكَ الوقتَ، ثُمَّ (٧/١٣٩م) نُسِخَ بَعدَ ذَلِكَ. لَكِنَّ هذا يَتَوقَّفُ عَلى مَعرِفَةِ التَّارِيخِ، وأنَّ الأدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلى اعتِبَارِ الصِّغَرِ في وقتِ الإرضَاعِ مُتَأخِّرَةٌ عن ذَلِكَ.

ورَدَّه ابنُ حَزمٍ[١٠] أيضًا: بِأنَّ قَولها لِلنبيِّ ﷺ: «**كَيفَ أُرضِعُه؟ وهو رَجُلٌ كَبِيرٌ**». دَالٌّ عَلى تَأخُّرِه عَمَّا دَلَّ عَلى اعتِبَارِ الصِّغَرِ، والله أعلَمُ.

---

(١) الأم (٦/٧٩).
(٢) معرفة السنن والآثار (٦/٩٣).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/١١٩).
(٤) في (م): «ليست».
(٥) بعدها في (م): «من».
(٦) معالم السنن (٣/١٨٧).
(٧) المفهم (٤/١٨٩).
(٨) في (م): «يردد».
(٩) في (ح): «الوحي».
(١٠) المحلى (١٠/٢٣، ٢٤).

□ **السَّابِعَةُ**: استَشكَلَ أمرُه عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ إيَّاها بِإرضَاعِه؟ لِمَا فيه من التِقَاءِ البَشَرَتَينِ، وهو مَحرَمٌ قَبلَ أن يَستَكمِلَ الرَّضَاعَ المُعتَبَرَ، وتَصِيرَ مَحرَمًا لَه.

قال القَاضِي عِيَاضٌ[١]: ولَعَلَّها حَلَبَته ثُمَّ شَرِبَه من غَيرِ أن يَمَسَّ ثَديَها، ولَا التَقَت بَشَرَتَاهمَا.

قال النَّوَوِيُّ: وهذا الذي قاله حَسَنٌ، ويَحتَمِلُ: أنَّه عُفي عن مَسِّه لِلحَاجَةِ، كَمَا خَصَّ بِالرَّضَاعَةِ مع الكِبَرِ. انتَهَى.

وجَعَلَ أبو العَبَّاسِ القُرطُبي[٢]: ذَلِكَ دَلِيلًا عَلى الِاختِصَاصِ به؛ لِأنَّ القَاعِدَةَ: تَحرِيمُ الِاطِّلَاعِ عَلى العَورَةِ، ولَا يُختَلَفُ في أنَّ ثَديَ الحُرَّةِ عَورَةٌ لَا يَجُوزُ الِاطِّلَاعُ عَلَيه. قال: ولَا يُقَالُ: يُمكِنُ أن يَرتَضِعَ[٣] ولَا يَطَّلِعَ؛ لِأنَّا نَقُولُ: نَفسُ التِقَامِ حَلَمَةِ الثَّدي بِالفَمِ اطِّلَاعٌ؛ فَلَا يَجُوزُ. انتَهَى.

ولَم يُعَرِّج عَلى[٤] ذِكرِ مَا تَقَدَّمَ عن القَاضِي؛ من شُربه بَعدَ حَلبه.

ولَم يَستَصوِب[٥] ابنُ حَزمٍ[٦] ذَلِكَ، واقتَضَى كَلَامُه جَوازَه مُطلَقًا؛ فَإنَّه حَكَى عن بَعضِهم أنَّه قال: كَيفَ يَحِلُّ لِلكَبيرِ أن يَرضَعَ ثَديَ امرَأةٍ أجنَبيةٍ؟ ثُمَّ نَقَضَه بِقَولِ مَن قال: إنَّ لِلأمَةِ الصَّلَاةَ عُرِيَانَةً يَرَى النَّاسُ ثَديَها[٧] وخَاصِرَتَها، وأنَّ لِلحُرَّةِ أن تَتَعَمَّدَ أن تَكشِفَ[٨] من شَفَتَي فَرجِها قَدرَ الدِّرهَمِ البَغلِيِّ[٩] تُصَلِّي كَذَلِكَ، وأن تَكشِفَ أقَلَّ من رُبعِ بَطنِها كَذَلِكَ. انتَهَى.

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ٦٤١)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٣١).
(٢) المفهم (٤/ ١٨٨).
(٣) في (ح): «ترضع»، في (م): «يرضع».
(٤) في (ح): «على ما».
(٥) في (ك٢، ح، ش): «يستصعب».
(٦) المحلى (١٠/ ٢٣).
(٧) في (ش): «بدنها». وفي المحلى: «ثدييها».
(٨) من (ش) وهو كما في المحلى، وباقي النسخ: «ينكشف».
(٩) سمي بذلك لأنه يشبه الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل، أو نسبة لمَلِك يقال له: =

والحَقُّ: مَا ذَكَرنَاه أولًا من شُربه مَحلُوبًا.

وقَد قال ابنُ عَبدِ البَرِّ[١]، بَعدَ حِكَايَتِه قَولَ رَجُلٍ لِعَطَاءٍ: «سَقَتنِي امرَأَةٌ من لَبَنِها، وأنَا رَجُلٌ...»: هَكَذَا رَضَاعَ الكَبيرِ، كَمَا ذَكَرَ عَطَاءٌ؛ يُحلَبُ لَه اللبَنُ ويُسقَاه، وأمَّا أن تُلقِمَه المَرأةُ ثَديَها كَمَا يُصنَعُ بِالطِّفلِ فَلَا؛ لِأنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ عِندَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ[٢].

قال[٣]: وقَد أجمع فُقَهاءُ الأمصَارِ عَلى التَّحرِيمِ بِمَا يَشرَبُه الغُلَامُ الرَّضِيعُ من لَبَنِ المَرأةِ، وإن لَم يَمُصَّه من ثَديِها. انتَهَى.

واعتَبَرَ ابنُ حَزمٍ[٤] في التَّحرِيمِ الِامتِصَاصَ من الثَّدي، وحَكَاه عن طَائفَةٍ.

□ **الثَّامنةُ**: أطلَقَ في هَذِه الرِّوايَةِ قَولَه: «**أرضِعِي سَالِمًا**»، وقَيَّدَه في رِوايَةِ جَمَاعَةٍ؛ عن الزُّهرِيِّ، بِقَولِه: «**خَمسَ رَضَعَاتٍ**»، وقَد تَقَدَّمَ ذِكرُ ذَلِكَ. وبِهذَا قال الشَّافِعِيُّ، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ. قال ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**»: إنَّها المَذهَبُ، وبه قال ابنُ حَزمٍ. وقِيلَ: لَا بُدّ من سَبعِ رَضَعَاتٍ. وقِيلَ: لَا بُدَّ من عَشرٍ، وهمَا مَروِيَّانِ (٧/ ١٤٠م) عن عَائشَةَ رضي الله عنها[٥]. وذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: أنَّه لَا يَصِحُّ عنها، وأنَّها كَانَت تُفتِي بِخَمسٍ[٦].

وحَكَى ابنُ عَبدِ البَرِّ: العَشرَ عن حَفصَةَ[٧]. وقال القَاضِي عِيَاضٌ: إنَّه شَاذٌّ[٨].

= رأس البغل. ووزنه ثمانية دوانيق. ينظر: تحرير التنبيه للنووي (ص١١٣)، ومواهب الجليل (١/ ٢١١)، الفقه الإسلامي للزحيلي (١/ ١٢٠).

(١) التمهيد (٨/ ٢٥٦، ٢٥٧). والاستذكار (٦/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٢٧١)، وشرح الزرقاني على الموطإ (٣/ ٣١٦).

(٣) ليس في الأصل، (م).

(٤) المحلى (١٠/ ٧).

(٥) عبد الرزاق (١٣٩٢٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٩)، المحرر في الفقه (٢/ ١١٢)، والمحلى (١٠/ ٩).

(٧) عبد الرزاق (١٣٩٢٩).

(٨) التمهيد (٨/ ٢٦٨)، وإكمال المعلم (٤/ ٦٣٦).

وقِيلَ: يُكتَفَى بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ؛ حَكَاه ابنُ عَبدِ البَرِّ عن [1]أبي ثَورٍ وأبي عُبَيدٍ[1] وداوُد. وحَكَاه ابنُ حَزمٍ عن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ وإسحَاقَ بنِ رَاهويه وأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وهو رِوايَةٌ عنه. وبه[2] قال ابنُ المُنذِرِ[3].

واستَروحَ أبو العَبَّاسِ القُرطُبي فقال: لَم يَقُل به أحَدٌ فيمَا عَلِمتُ إلَّا دَاوُد. وذَهَبَ أكثَرُ العُلَمَاءِ إلى عَدَمِ التَّقيِيدِ في ذَلِكَ، والِاكتِفَاءِ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ وكَثِيرِه. وبه قال مَالِكٌ وأبو حَنِيفَةَ والثَّورِيُّ والأوزَاعِيُّ والليثُ بنُ سَعدٍ، وحُكِيَ إجمَاعُ المُسلِمِينَ عَلَيه، وهو المَشهورُ من مَذهَبِ أحمَدَ؛ صَدَّرَ به ابنُ تَيمِيَّةَ في «**المُحَرَّرِ**» كَلَامَه[4]. [٢/ ١٧٥ظ] واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١ ـ ١) في الأصل، (م): «أبي يوسف وأبي عبيدة».
(٢) في الأصل، (م): «وبها».
(٣) التمهيد (٨/ ٢٦٧)، والمحلى (١٠/ ١٠)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٩)، والأشراف في مذاهب العلماء (٥/ ١١٧).
(٤) المفهم (٤/ ١٨٤)، والمحرر (٢/ ١١٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

باب النذر

■ **الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «لا يأتي ابن آدم النذر بشي...»**

* فيه فوائد: ٥
الأولى: تخريج الحديث ٥
الثانية: ضبط واشتقاق لفظة النذر ٦
الثالثة: معنى الحديث ٦
الرابعة: ألفاظ الحديث ٨
الخامسة: ذم النذر ٨
السادسة: تحرير مذهب الشافعية في حكم النذر ٩
السابعة: جواب القائلين باستحباب النذر ١١

■ **الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد...»**

* فيه فوائد: ١٣
الأولى: تخريج الحديث ١٣
الثانية: ألفاظ الحديث ١٣
الثالثة: معنى قول سفيان بن عيينة ١٤
الرابعة: فضيلة الثلاثة مساجد ١٤
الخامسة: التنبيه بالأعلى على الأدنى ١٤
السادسة: من نذر إتيان المسجد الحرام ١٥
السابعة: من نذر أن يصلي في مكان فصلى في مكان آخر ١٥
الثامنة: من أطلق في نذره ١٥
التاسعة: من نذر إتيان المسجد الحرام بلا حج ولا عمرة ١٥

الموضوع | الصفحة

العاشرة: لو نذر الصلاة بمسجد النبي ﷺ ١٥
الحادية عشر: نذر إتيان المسجد النبوي لزيارة القبر ١٦
الثانية عشر: من نذر إتيان المسجد الأقصى ١٧
الثالثة عشر: من نذر إتيان المسجد النبوي أو الأقصى ١٧
الرابعة عشر: لو نذر إتيان غيرها من المساجد ١٨
الخامسة عشر: ما المراد بالمسجد الحرام؟ ١٨
السادسة عشر: هل التضعيف خاص بالمسجد الذي كان في زمن النبي ﷺ؟ ١٩
السابعة عشر: لم سمي المسجد الأقصى بذلك؟ ١٩
الثامنة عشر: هل يصحُّ الاعتكاف في غير هذه المساجد؟ ٢٠

■ **الحديث الثالث:** حديث أبي هريرة: «صلاة في مسجدي أفضل من...»

* فيه فوائد: ٢٠
الأولى: تخريج الحديث ٢٠
الثانية: معنى الاستثناء في الحديث ٢١
الثالثة: تفضيل مكة على المدينة ٢٤
الرابعة: ما هي أفضل بقاع الأرض؟ ٢٦
الخامسة: الجمع بين الأحاديث ٢٧
السادسة: هل هناك فرق في التضعيف بين الفرض والنفل؟ ٢٨
السابعة: هل يختص التضعيف في المسجد النبوي بالبقعة التي كانت في حياة النبي ﷺ؟ ٢٩
الثامنة: التضعيف في المسجد الحرام عام ٣٠
التاسعة: المراد التضعيف في الثواب ٣١
العاشرة: وجه إيراد المصنف للحديث في باب النذر ٣١

■ **الحديث الرابع:** حديث بريدة:

«أن أمة سوداء نذرت أن تضرب بالدف عند رجوع النبي ﷺ...»

* فيه فوائد: ٣٢
الأولى: تخريج الحديث ٣٢

الموضوع | الصفحة

الثانية: ما مدلول قوله: «أمة سوداء»؟ ٣٣
الثالثة: تقسيم الفقهاء للنذر إلى ثلاثة أقسام ٣٣
الرابعة: هل صوت المرأة عورة؟ ٣٥
الخامسة: كيف ينسب ضرب الدف المباح إلى الشيطان؟ ٣٥
السادسة: كلام العلماء في اسم الأمة السوداء ٣٦

كتاب البيوع

▪ **الحديث الأول:** حديث ابن عمر: «نهى عن حبل الحبلة»

* فيه فوائد: ٣٧
الأولى: تخريج الحديث ٣٧
الثانية: ضبط ألفاظه ٣٧
الثالثة: تفسير الحديث ٣٨
الرابعة: دلالة الحديث على بطلان ثلاثة أنواع من البيوع ٤٠
الخامسة: تحرير لفظة «الجزور» في اللغة ٤١

▪ **الحديث الثاني:** حديث ابن عمر: «نهى عن النجش»

* فيه فوائد: ٤١
الأولى: تخريج الحديث ٤١
الثانية: ضبط ألفاظه ٤٢
الثالثة: مبحث لغوي ٤٣
الرابعة: حكم النجش ٤٣
الخامسة: كلام الشافعي في الفرق بين النجش والبيع على بيع أخيه ... ٤٤

▪ **الحديث الثالث:** حديث أبي هريرة: «لا تَلَقّوا الركبان»

* فيه فوائد: ٤٥
الأولى: تخريج الحديث ٤٥
الثانية: تحريم التلقي ٤٧
الثالثة: شروط للشافعية في التحريم ٤٧
الرابعة: هل يشترط قصد التلقي؟ ٤٨

الموضوع | الصفحة

الخامسة: هل البيع باطل بهذه الصورة؟ ٤٨
السادسة: هل هناك خيار للبائع؟ ٤٩
السابعة: سبب التحريم ٤٩
الثامنة: ابتداء القافلة البيع للمتلقي ٥١
التاسعة: ما تتركب عليه صورة الحديث ٥١
العاشرة: هل الخيار على الفور؟ ٥١
الحادية عشر: هل المسافة معتبرة؟ ٥١
الثانية عشر: تبويب البخاري على الحديث ٥٢
الثالثة عشر: مذهب مالك في الخروج إلى أهل الحوائط ٥٤
الرابعة عشر: خروج الحديث مخرج الغالب ٥٤
الخامسة عشر: البيع على بيع أخيه ٥٤
السادسة عشر: الشراء على شراء أخيه ٥٤
السابعة عشر: السوم على سوم أخيه ٥٥
الثامنة عشر: شروط القاضي ابن كج ٥٧
التاسعة عشر: هل إذن البائع معتبر في هذا الباب؟ ٥٧
الفائدة العشرون: هل يختص ذلك بالمسلم؟ ٥٧
الحادية والعشرون: هل يعد البيع باطلًا؟ ٥٨
الثانية والعشرون: هل تدخل الإجارة في معنى البيع؟ ٥٨
الثالثة والعشرون: هل يدخل السلم؟ ٥٨
الرابعة والعشرون: النهي عن بيع الحاضر للبادي ٥٩
الخامسة والعشرون: معنى بيع الحاضر للبادي ٥٩
السادسة والعشرون: ما اشترطه الشافعية لتحريم هذا البيع ٦٠
السابعة والعشرون: لو خالف البادي وباع للحاضر فما الحكم؟ ٦٣
الثامنة والعشرون: اختلافهم في بيع الحاضر للبادي ٦٣
التاسعة والعشرون: كلام البخاري على حديث بيع الحاضر للبادي ٦٤
الفائدة الثلاثون: مذهب الحنفية في هذا الباب ٦٥
الحادية والثلاثون: ألفاظ الحديث ٦٥
الثانية والثلاثون: تحريم التصرية ٦٧
الثالثة والثلاثون: ذكر الغنم والإبل خرج على الغالب ٦٧

الموضوع | الصفحة

الرابعة والثلاثون: بيع المصراة صحيح ٦٨
الخامسة والثلاثون: رفع إشكال ٦٨
السادسة والثلاثون: هل الرد يكون على الفور؟ ٦٩
السابعة والثلاثون: متى يبتدئ الخيار؟ ٧٠
الثامنة والثلاثون: ترتيب الشافعية على الحكم فروعًا ٧٠
التاسعة والثلاثون: إذا لم يقصد التصرية ٧١
الفائدة الأربعون: إذا دار اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية ٧٢
الحادية والأربعون: هل يثبت الخيار في كل تدليس؟ ٧٢
الثانية والأربعون: كلام الفقهاء في رد صاع من تمر ٧٢
الثالثة والأربعون: هل هناك فرّق بين بقاء اللبن وعدمه؟ ٧٤
الرابعة والأربعون: ماذا لو عجز عن التمر؟ ٧٥
الخامسة والأربعون: اتفاق الشافعية على إلحاق البقر بالغنم والإبل ٧٦
السادسة والأربعون: اختلاف المالكية في ظاهر الخبر ٧٦
السابعة والأربعون: صورة ورود الحديث ٧٧
الثامنة والأربعون: اعتلال الحنفية في مخالفة الحديث وجوابه ٧٨
التاسعة والأربعون: هل السمراء تجزئ في هذا؟ ٨٥
الفائدة الخمسون: كلام ابن بطال عن الحديث ٨٦

■ **الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: «نهى ان يبيع حاضر لباد...»**

* **فيه فوائد:** ٨٧
الأولى: تخريج الحديث ٨٧
الثانية: ألفاظ الحديث ٨٧
الثالثة: خِطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٨
الرابعة: محل التحريم ٨٨
الخامسة: صورة ثانية لمحل التحريم ٩١
السادسة: صورة ثالثة لمحل التحريم ٩١
السابعة: صورة رابعة لمحل التحريم ٩٢
الثامنة: صورة خامسة لمحل التحريم ٩٢
التاسعة: اختصاص التحريم بالخاطب المسلم ٩٢

الموضوع | الصفحة

العاشرة: لا فرق بين كون الخاطب فاسقًا أو لا ٩٣
الحادية عشر: هل يفسخ هذا النكاح؟ ٩٣
الثانية عشر: إلحاق خطبة المرأة على خطبة أختها ٩٣
الثالثة عشر: النهي عن سؤال المرأة المسلمة طلاق أختها ٩٤
الرابعة عشر: سؤال المسلمة طلاق الكافرة ٩٥
الخامسة عشر: مذهب ابن القاسم ٩٦
السادسة عشر: لو سألَتْ الطلاق لريبة ٩٦
السابعة عشر: إعراب قوله: «ولتنكح» ٩٦
الثامنة عشر: احتمالات لمعنى الحديث ٩٦

■ **الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: «إذا اشترى احدكم لقحة مصراة...»**

* فيه فوائد: ٩٧
الأولى: تخريج الحديث ٩٧
الثانية: دلالة لغوية ٩٧
الثالثة: ألفاظ الحديث ٩٧
الرابعة: كلام النووي في قوله: «فليردها» ٩٨

■ **الحديث السادس: حديث أبي هريرة: «نهى عن لبستين وبيعتين...»**

* فيه فوائد: ١٠٠
الأولى: تخريج الحديث ١٠٠
الثانية: معنى قوله: بيعتين ولبستين ١٠١
الثالثة: بيع الملامسة ١٠٢
الرابعة: بيع المنابذة ١٠٢
الخامسة: بيع الغائب ١٠٤
السادسة: بيع الأعمى وشراؤه ١٠٦
السابعة: معنى الاحتباء ١٠٧
الثامنة: اشتمال الرجل بالثوب الواحد ١٠٨
التاسعة: المراد باللمس المذكور ١٠٩
العاشرة: مفهوم اللقب ١٠٩

الموضوع | الصفحة

الحادية عشر: دخول المنهى عنه في بيع الغرر ١١٠

■ **الحديث السابع:** حديث أبي هريرة: «لا يبع أحدكم على بيع...»

تقدم الكلام عليه ١١١

■ **الحديث الثامن:** حديث ابن عمر: «لا يبع بعضكم على بيع...»

* فيه فوائد: ١١١

الأولى: تخريج الحديث ١١١

الثانية: رواية الدارقطني في استثناء الغنائم والمواريث ١١٢

الثالثة: حكم المزايدة ١١٣

■ **الحديث التاسع:** حديث ابن عمر: «كنا في زمان رسول الله نبتاع...»

■ **الحديث العاشر:** حديث ابن عمر: «من ابتاع طعامًا فلا...»

* فيه فوائد: ١١٥

الأولى: تخريج الحديث الأول والثاني ١١٥

الثانية: بيع الجزاف ١١٨

الثالثة: بيان أن الحديثين بمعنى، واختلاف الفقهاء في هذا البيع . ١١٩

الرابعة: هل يدخل غير البيع في حكم البيع؟ ١٢٣

الخامسة: ما حكم ما ملك بغير البيع؟ ١٢٥

باب بيع الأصول والثمار والرخصة في العرايا

■ **الحديث الأول:** حديث ابن عمر: «من باع نخلًا قد أبرت...»

* فيه فوائد: ١٢٦

الأولى: تخريج الحديث ١٢٦

الثانية: كلام أهل اللغة في التأبير ١٢٩

الثالثة: ما يدل عليه منطوق الحديث ومفهومه ١٢٩

الرابعة: اشتراط المشتري لثمر النخل ١٣٠

الخامسة: دلالة قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» ١٣٠

الموضوع | الصفحة

السادسة: اختلاف العلماء فيمن باع ثمرة مؤبرة ١٣٠
السابعة: ما الحكم لو تأبرت النخلة بنفسها ١٣٢
الثامنة: كلام ابن حزم والرد عليه ١٣٢
التاسعة: جواز إبار النخل ١٣٣
العاشرة: تخصيص بعض الفقهاء الحكم بإناث النخل ١٣٣
الحادية عشر: حكم ما عدا النخل ١٣٣
الثانية عشر: لو خرج طَلْعٌ آخرُ للنخلة غير الثمرة الظاهرة ١٣٤
الثالثة عشر: اذا باع عبدًا وعليه ثيابه ١٣٤
الرابعة عشر: لو ملك السيد عبده مالًا ثم باعه ١٣٥
الخامسة عشر: قاعدة «مد عجوة» ١٣٥
السادسة عشر: حكم جهالة الشرط ١٣٦
السابعة عشر: هل يصح اشتراط المشتري بعض مال العبد؟ ١٣٦
الثامنة عشر: العبد يشمل الأمة بالاتفاق ١٣٦

■ **الحديث الثاني: حديث عمر: «بيع الثمار قبل بدو صلاحها»**

* فيه فوائد: ١٣٦
الأولى: تخريج الحديث ١٣٦
الثانية: معنى قوله: «حتى يبدو صلاحها» ١٣٨
الثالثة: بيع الثمار قبل بدو الصلاح ١٣٨
الرابعة: مذهب القفال في المسألة ١٤٢
الخامسة: صورة أخرى للمسألة ١٤٢
السادسة: حمل الفقهاء النهي على ما إذا باعها مفردة ١٤٢
السابعة: البيع بعد بدو الصلاح ١٤٣
الثامنة: سائر الأشجار كالنخل ١٤٣
التاسعة: لا يشترط بدو الصلاح في كل عنقود ١٤٣
العاشرة: علامات بدو الصلاح ١٤٥
الحادية عشر: النهي من الشرع يجب تركه، وإن ظن فيه المصلحة ١٤٥
الثانية عشر: استدلال للبخاري من الحديث ١٤٦

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الثالث:** حديث ابن عمر: «نهى عن المزابنة»

■ **الحديث الرابع:** حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الثمر بالتمر...»

■ **الحديث الخامس:** زيد بن ثابت: «أرخص لصاحب العرية...»

* فيه فوائد: ١٤٧
الأولى: تخريج الأحاديث ١٤٧
الثانية: معنى المزابنة ١٥٠
الثالثة: بيع الرطب من الربوي باليابس ١٥٢
الرابعة: لا مفهوم لقوله: «كيلًا» ١٥٣
الخامسة: معيار التمر ونحوه الكيل ١٥٣
السادسة: تسمية العنب كرمًا ١٥٣
السابعة: الترخيص في العرايا ١٥٤
الثامنة: ضبط قوله: «بخرصها» ١٦٠
التاسعة: محل الرخصة ١٦١
العاشرة: هل يقتصر بالرخصة على مورد النص؟ ١٦١
الحادية عشر: هل الرخصة مقيدة بقدر مخصوص؟ ١٦٢
الثانية عشر: مذهب ابن حزم في المسألة ١٦٤

باب بيع العقار وما يدخل فيه

* فيه فوائد: ١٦٦
الأولى: تخريج الحديث ١٦٦
الثانية: ذكر البخاري للقصة في ذكر بني إسرائيل ١٦٦
الثالثة: ألفاظ الحديث ١٦٦
الرابعة: اختلاف نسخ صحيح مسلم في الحديث ١٦٧
الخامسة: حكم المتداعيين إذا حَكَّمَا من له أهلية ١٦٨
السادسة: حكم من باع أرضًا فوجد فيها شيئًا مدفونًا ١٦٨
السابعة: تحرير معنى الحديث ١٦٩
الثامنة: فضل الإصلاح بين المتنازعين ١٧٠

الموضوع | الصفحة

التاسعة: اللغات في لفظة الولد ١٧٠
العاشرة: جمع بين الروايات ١٧٠

باب الخيار في البيع

■ حديث ابن عمر: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار»

* فيه فوائد: ١٧٢
الأولى: تخريج الحديث ١٧٢
الثانية: اختلاف ألفاظ الحديث في قوله: «المتبايعان» ١٧٣
الثالثة: اختلاف ألفاظ الحديث في قوله: «ما لم يتفرقا» ١٧٤
الرابعة: ثبوت الخيار لكل من المتبايعين، واختلاف الفقهاء ١٧٥
الخامسة: الصور التي لا يثبت فيها خيار المجلس ١٨٤
السادسة: ضابط التفرقة ١٨٥
السابعة: اختلف العلماء في قوله: «إلا بيع الخيار» على أقوال ١٨٦
الثامنة: فروع المسألة ١٨٨
التاسعة: هل ينقطع الخيار بالتخاير؟ ١٨٨
العاشرة: القول بسقوط خيار المجلس ١٨٨
الحادية عشر: شرح الروايات المزايدة ١٨٩

باب الحوالة

■ الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم...»

* فيه فوائد: ١٩٤
الأولى: تخريج الحديث ١٩٤
الثانية: معنى الحديث ١٩٥
الثالثة: المراد بالغنى في الحديث ومدلوله ١٩٥
الرابعة: حكم من كان قادرًا على التكسب ١٩٦
الخامسة: هل يتوقف وجوب أداء الدين على المطالبة؟ ١٩٦
السادسة: هل المماطل فاسق؟ ١٩٨

الموضوع | الصفحة

السابعة: الأخذ على يد الظالم واجب ١٩٨
الثامنة: هل المعسر تجوز مطالبته؟ ١٩٩
التاسعة: إذا اختلف مستحق الدين والمدين في الإعسار ١٩٩
العاشرة: ضبط لفظة: «إذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع» ٢٠٠
الحادية عشر: اختلاف العلماء في الحوالة على الملئ ٢٠٠
الثانية عشر: هل تجوز الحوالة على غير ملئ؟ ٢٠١
الثالثة عشر: الجمع بين ألفاظ الحديث ٢٠١
الرابعة عشر: ما المعتبر في صحة الحوالة؟ ٢٠٣
الخامسة عشر: هل ينتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه؟ ٢٠٣
السادسة عشر: هل يصح أن يرجع المحتال على المحيل؟ ٢٠٣
السابعة عشر: اعتراف المحال عليه ٢٠٦

باب الغَضب

■ حديث ابن عمر: «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه...»

* فيه فوائد: ٢٠٧
الأولى: تخريج الحديث ٢٠٧
الثانية: تحريم أخذ مال الإنسان ٢٠٧
الثالثة: مما يستثنى من صورة النهي: المضطر ٢٠٨
الرابعة: مما يستثنى: الإدلال على صاحب اللبن ٢٠٩
الخامسة: مما يستثنى: ابن السبيل ٢٠٩
السادسة: ما يقع عليه اسم الماشية ٢١٤
السابعة: قوله: «ماشية أخيه» خرج مخرج الغالب ٢١٤
الثامنة: التمثيل في المسائل ٢١٥
التاسعة: ضبط لفظ المشربة ٢١٥
العاشرة: تحرير لفظة: فينتقل ٢١٦
الحادية عشر: هل اللبن يسمى طعامًا؟ ٢١٦
الثانية عشر: اللبن المقدور على حلبه مقابل بقسطه من الثمن ٢١٧
الثالثة عشر: حكم بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن ٢١٧

الموضوع | الصفحة

الرابعة عشر: حكم من سرق لبنًا من ضرع ٢١٧
الخامسة عشر: ليس للمرتهن حلب الشاة المرهونة ٢١٧
السادسة عشر: إباحة خزن الطعام ٢١٨

باب الإجارة

■ **حديث أبي هريرة:** «خفف على داود القراءة...»

* فيه فوائد: ٢١٩
الأولى: تخريج الحديث ٢١٩
الثانية: تحرير لفظة: القرآن ٢١٩
الثالثة: ما المراد بتخفيف القراءة؟ ٢١٩
الرابعة: الجمع بين الروايات ٢٢٠
الخامسة: فضل الأكل من عمل اليد ٢٢١
السادسة: صحة الإجازة ٢٢١
السابعة: احتمال آخر للجمع بين الروايات ٢٢٢
الثامنة: معنى الحديث ٢٢٢
التاسعة: تفسير آخر لقوله: «مِنْ عَمَلِ يده» ٢٢٢
العاشرة: تفسير أخير ٢٢٣

باب إحياء الموات

■ **حديث أبي هريرة:** «لا يمنع فضل الماء...»

* فيه فوائد: ٢٢٤
الأولى: تخريج الحديث ٢٢٤
الثانية: إعراب قوله: «لا يمنع» ٢٢٥
الثالثة: منع فضل الماء ٢٢٥
الرابعة: معنى قوله: «ليمنع به الكلأ» ٢٢٦
الخامسة: ظاهر الحديث وجوب ذلك مجانًا ٢٢٧
السادسة: هل للوجوب شروط؟ ٢٢٧

الموضوع | الصفحة

السابعة: المراد تمكين أصحاب المواشي من السقي ٢٢٨
الثامنة: لا فرق بين المار والمقيم ٢٢٩
التاسعة: هل يجب البذل للرعاة؟ ٢٢٩
العاشرة: كلام أهل اللغة في: الكلأ ٢٢٩
الحادية عشر: الحكمة من تبويب المصنف على الحديث بهذا التبويب ... ٢٢٩
الثانية عشر: مذهب ابن حبيب في مسألة صاحب النوبة ٢٣٠
الثالثة عشر: الحكم إذا تهورت بئر صاحب بستان؟ ٢٣٠
الرابعة عشر: سد الذرائع ٢٣١
الخامسة عشر: الجمع بين الروايات ٢٣١
السادسة عشر: أحاديث أخرى في الباب ٢٣٣
السابعة عشر: بيان ضعف حديث ٢٣٤

باب الوصية

■ **حديث ابن عمر: «ما حق امرئ له شيء...»**

* فيه فوائد: ٢٣٦
الأولى: تخريج الحديث ٢٣٦
الثانية: كلام الشافعي في معنى الحديث ٢٣٧
الثالثة: الحث على الوصية ٢٣٨
الرابعة: مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية ٢٤٠
الخامسة: الوصية في الحقوق الواجبة ٢٤١
السادسة: محل ذلك ٢٤٢
السابعة: البحث في ترك النبي للوصية ٢٤٢
الثامنة: معنى قوله: «يبيت ليلتين» ٢٤٤
التاسعة: هل الوصية على الفور؟ ٢٤٥
العاشرة: هل يعتمد على الخط والكتابة في جميع الأمور؟ ٢٤٥
الحادية عشر: تحرير قوله: «ما حق امرئ»، والروايات فيه ٢٤٦
الثانية عشر: لا فرق بين الرجل والمرأة في الوصية ٢٤٧

الموضوع | الصفحة

باب العتق والتدبير وصحبة المماليك

■ **الحديث الأول:** حديث ابن عمر: «من اعتق شركًا له في عبد ...»

* فيه فوائد: ٢٤٨
الأولى: تخريج الحديث ٢٤٨
الثانية: معنى الحديث ٢٥٢
الثالثة: تخريج زيادة قوله: «وإلا عتق منه ما عتق» ٢٥٧
الرابعة: حكم الاستسعاء ٢٥٩
الخامسة: حكم من «أعتق شركًا» ٢٦٧
السادسة: حكم من ورث بعض من يعتق بالقرابة ٢٦٨
السابعة: الحكم إذا أوصى بإعتاق نصيبه ٢٦٩
الثامنة: تفسير قوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد» ٢٦٩
التاسعة: لو كان له مال لكنه لا يبلغ ثمن العبد ٢٧٠
العاشرة: معنى قوله: «قوم عليه قيمة العدل» ٢٧٠
الحادية عشر: حكم من أتلف شيئًا من العروض مما لا يكال ٢٧١
الثانية عشر: معنى قوله: «فأعطى شركاءه حصصهم» ٢٧١
الثالثة عشر: لا فرق بين الصحيح والمريض في هذا الحكم ٢٧٢
الرابعة عشر: لا فرق بين المسلم والكافر في المعتق والشريك كليهما .. ٢٧٢
الخامسة عشر: ماذا لو تعلق بمحل السراية حق لازم؟ ٢٧٢
السادسة عشر: لا فرق بين العتق المأذون فيه وعكسه ٢٧٢
السابعة عشر: لا فرق بين الإعتاق بالتنجيز والتعليق بالصفة ٢٧٢
الثامنة عشر: هل يعتبر حال العتق أم حال الاعتاق؟ ٢٧٢
التاسعة عشر: لا فرق في السراية إذا ملك قيمة الباقي بين أن يكون عليه دين أو لا ٢٧٣

■ **الحديث الثاني:** حديث جابر: «باع عبدًا مدبرًا...»

* فيه فوائد: ٢٧٣
الأولى: تخريج الحديث ٢٧٣

الموضوع | الصفحة

الثانية: المراد بالمدبر ٢٧٥
الثالثة: حجة المجوزين ٢٧٧
الرابعة: الكلام على رواية الترمذي: «فمات ولم يترك مالًا غيره» . ٢٨٢
الخامسة: اسم العبد المدبر في القصة ٢٨٤
السادسة: تحرير الرواية الصحيحة في البيع ٢٨٦
السابعة: تفسير قوله: «ابدأ بنفسك» ٢٨٦
الثامنة: نظر الإمام في مصلحة الرعية ٢٨٨
التاسعة: من الذي باشر البيع؟ ٢٨٨
العاشرة: البيع فيمن يزيد ٢٨٩
الحادية عشر: الرجوع عن التدبير ٢٨٩
الثانية عشر: إضافة الموصوف لصفته عند النحاة ٢٨٩

■ **الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «لا يقل أحدكم: اسقِ ربَّك...»**

* فيه فوائد: ٢٩٠
الأولى: تخريج الحديث ٢٩٠
الثانية: النهي عن قول المملوك لسيده: ربي ٢٩١
الثالثة: ذكر السقي والإطعام ونحوه أمثلة ٢٩٢
الرابعة: لا بأس بقول المملوك لسيده: سيدي ٢٩٢
الخامسة: قول المملوك: مولاي ٢٩٣
السادسة: النهي عن قول: عبدي وأمتي ٢٩٤
السابعة: النهي على التنزيه ٢٩٥
الثامنة: هل هناك فرق بين استعماله للتعاظم واستعماله للوصف؟ .. ٢٩٦

■ **الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: «نعم ما للمملوك...»**

■ **الحديث الخامس: حديث ابن عمر: «إن العبد إذا نصح لسيده...»**

* فيه فوائد: ٢٩٧
الأولى: تخريج الحديثين ٢٩٧
الثانية: اللغات في قوله: نعما ٢٩٨

الموضوع | الصفحة

الثالثة: فضل المملوك المصلح ٢٩٨
الرابعة: رفع إشكال في الحديث ٢٩٩

كتاب الفرائض

■ **الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «أنا أولى بالمؤمنين في كتاب الله...»**
* فيه فوائد: ٣٠١
الأولى: تخريج الحديث ٣٠١
الثانية: سبب تقييد قوله: «أنا أولى بالناس» ٣٠٢
الثالثة: ما يترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم ٣٠٣
الرابعة: استنباط الشافعية من الحديث ٣٠٤
الخامسة: بحث في ألفاظ الحديث ٣٠٤
السادسة: نسخ أحكام كانت في بداية الإسلام ٣٠٤
السابعة: هل وفاء دين من مات كان واجبًا على النبي ﷺ؟ ٣٠٥
الثامنة: القيام على العيال واجب على حاكم المسلمين ٣٠٦
التاسعة: ذكر المال خرج مخرج الغالب ٣٠٦
العاشرة: دلالة قوله: «فليورث عصبته» ٣٠٨
الحادية عشر: استدلال البخاري من الحديث ٣٠٩

■ **الحديث الثاني: حديث عائشة: «الولاء لمن أعتق»**
* فيه فوائد: ٣٠٩
الأولى: تخريج الحديث ٣٠٩
الثانية: البيع بشرط العتق ٣١٠
الثالثة: بيع المكاتب ٣١١
الرابعة: دلالة قوله: «لا يمنعك ذلك» ٣١٣
الخامسة: ثبوت الولاء لمن أعتق ٣١٥
السادسة: الحكم فيما لو أعتقه على مال ٣١٥
السابعة: الحكم ما لو أعتق عبده سائبة ٣١٥

الموضوع | الصفحة

الثامنة: اختلاف العلماء فيمن اعتق عبده عن غيره ٣١٦
التاسعة: دلالة الحصر في قوله: «إنما» ٣١٦
العاشرة: هل لملتقط اللقيط ولاء؟ ٣١٧
الحادية عشر: لا ولاء على حلف المناصرة ٣١٧
الثانية عشر: هل المكاتب يصير حرًا بالكتابة؟ ٣١٧
الثالثة عشر: الحربي لو أعتق عبده ثم أسلم ٣١٨

■ **الحديث الثالث:** حديث أبي هريرة: «لا تقسم ورثتي دينارًا...»

* فيه فوائد: ٣١٨
الأولى: تخريج الحديث ٣١٨
الثانية: إعراب قوله: «لا تقسم» ٣١٩
الثالثة: ذكر الدينار تنبيه على ما سواه ٣١٩
الرابعة: وجوب نفقة أزواج النبي بعد وفاته ٣٢٠
الخامسة: معنى قوله: «ومؤنة عاملي» ٣٢٠
السادسة: كلام الطبري على الحديث ٣٢٠
السابعة: النبي لا يورث ٣٢١
الثامنة: سائر الأنبياء لا يورثون ٣٢٢
التاسعة: الحكمة في ذلك ٣٢٣
العاشرة: رد على الشيعة في تحريفهم للحديث ٣٢٣
الحادية عشر: هل تورث حقوق النبي ﷺ؟ ٣٢٤
الثانية عشر: جواز الأوقاف ٣٢٤
الثالثة عشر: رد على الصوفية في قطع الاكتساب ٣٢٥

■ **الحديث الرابع:** حديث أبي هريرة: «أنا أولى الناس بعيسى ﷺ...»

* فيه فوائد: ٣٢٥
الأولى: تخريج الحديث ٣٢٥
الثانية: معنى قوله: «أولى بعيسى» ٣٢٦
الثالثة: كلام اللغويين في معنى: «أولاد العلات» ٣٢٦
الرابعة: اختلاف العلماء في دلالة الحديث ٣٢٧

الموضوع | الصفحة

الخامسة: هل الأنبياء يدخلون في عموم الحديث؟ ٣٢٨
السادسة: وجه إيراد المصنف للحديث في هذا الباب ٣٢٩
السابعة: الرد على من زعم أن بعد عيسى ﷺ أنبياء ٣٢٩

كتاب النكاح

■ **الحديث الأول: حديث ابن مسعود: «يا معشر الشباب من استطاع...»**

* فيه فوائد: ٣٣١
الأولى: تخريج الحديث ٣٣١
الثانية: عرض الصاحب على صاحبه الزواج ٣٣٢
الثالثة: كلام اللغويين في معنى المعشر ٣٣٢
الرابعة: اللغات في لفظة: الباءة ٣٣٣
الخامسة: اختلافهم في المراد بالباءة ٣٣٣
السادسة: حكم النكاح ٣٣٤
السابعة: دلالة أفعل في قوله: «أغضُّ للبصر» ٣٣٧
الثامنة: كلامهم فيمن لا يستطيع مؤن النكاح ٣٣٧
التاسعة: حكم غير التائق للنكاح ٣٣٨
العاشرة: الإغراء بالغائب عند النحاة ٣٣٩
الحادية عشر: الإرشاد إلى الصوم لكسر الشهوة ٣٤٠
الثانية عشر: معنى قوله: «وجاء» ٣٤٠
الثالثة عشر: التعالج لقطع الباءة ٣٤١
الرابعة عشر: المقصود في النكاح ٣٤١

■ **الحديث الثاني: حديث جابر: «... فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك...»**

* فيه فوائد: ٣٤٢
الأولى: تخريج الحديث ٣٤٢
الثانية: ألفاظ الحديث ٣٤٣
الثالثة: استحباب نكاح البكر ٣٤٤
الرابعة: ملاعبة الرجل بامرأته ٣٤٥

الموضوع | الصفحة

الخامسة: سؤال الإمام عن أمور أصحابه ٣٤٥
السادسة: منقبة لجابر ٣٤٥
السابعة: خدمة المرأة زوجها ٣٤٦
الثامنة: اختلاف الروايات والترجيح بينها ٣٤٦
التاسعة: معنى: «الخرقاء»، «أجمع إليهن» ٣٤٦
العاشرة: إعراب بعض ألفاظ الحديث ٣٤٦

■ **الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «خيرُ نساء ركبن الإبل...»**

* فيه فوائد: ٣٤٧
الأولى: تخريج الحديث ٣٤٧
الثانية: فضل نساء قريش ٣٤٨
الثالثة: استنباط أبي هريرة من الحديث ٣٤٨
الرابعة: حمل المطلق على المقيد في الروايات ٣٤٩
الخامسة: معنى قوله: «أحناه» ٣٤٩
السادسة: المراد بقوله: «أرعاه» ٣٥٠
السابعة: العرب لا تتكلم باسم التعجب إلا مفردًا ٣٥٠
الثامنة: فضل هاتين الخصلتين ٣٥٠
التاسعة: وجه إيراد الحديث في هذا الباب ٣٥٠
العاشرة: سبب ورود الحديث ٣٥١

■ **الحديث الرابع: حديث عمر: «لما تأيمت حفصة...»**

* فيه فوائد: ٣٥١
الأولى: تخريج الحديث ٣٥١
الثانية: استعمال لفظة الإيم ٣٥٢
الثالثة: ترجمة خنيس زوج حفصة الأول ٣٥٢
الرابعة: عرض الإنسان ابنته على الرجل الصالح ٣٥٣
الخامسة: اختلاف الروايات والجمع بينها ٣٥٣
السادسة: رفع إشكال ٣٥٤
السابعة: حال أبي بكر وعثمان حين عرضت حفصة ٣٥٤

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الخامس:** حديث أبي هريرة، وابن عمر:
«لا يخطب أحدكم على خطبة...»
تقدم الكلام عليه في كتاب البيع ٣٥٤
■ **الحديث السادس:** حديث بريدة: «إن أحساب أهل الدنيا.. المال» ٣٥٥
* فيه فوائد: ٣٥٥
الأولى: تخريج الحديث ٣٥٥
الثانية: ألفاظ الحديث ٣٥٥
الثالثة: هل خرج الحديث مخرج الذم أم التقرير؟ ٣٥٦
الرابعة: هل المال معتبر في الكفاءة؟ ٣٥٧

باب ما يحرم من النكاح

■ **الحديث الأول:** حديث ابن عمر: «نهى عن الشغار»
* فيه فوائد: ٣٥٨
الأولى: تخريج الحديث ٣٥٨
الثانية: تفسير الشغار مرفوع أم مدرج؟ ٣٥٩
الثالثة: الشغار من أنكحة الجاهلية ٣٦٠
الرابعة: اختلافهم في المراد بالشغار وحكمه ٣٦٠
الخامسة: حمل النهي على التحريم ٣٦٦
السادسة: ذكر البنت في الحديث مثال ٣٦٨
السابعة: المعنى اللغوي للشغار ٣٦٩
■ **الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة: «لا يجمع بين المرأة وعمتها...»
* فيه فوائد: ٣٧١
الأولى: تخريج الحديث ٣٧١
الثانية: الرواية خبر بمعنى النهي ٣٧٤
الثالثة: تحريم الجمع بين المذكورات ٣٧٥
الرابعة: عدم اختصاص الحكم بالعمة الحقيقية ٣٧٥

الموضوع | الصفحة

الخامسة: العمة والخالة من الرضاع ٣٧٦
السادسة: الجمع بينهما بملك اليمين ٣٧٧
السابعة: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. ٣٧٩
الثامنة: علة النهي ٣٧٩

■ **الحديث الثالث:** حديث أبي هريرة: «لا تسأل المرأة طلاق أختها...»

* فيه فوائد: ٣٨٠
الأولى: تخريج الحديث ٣٨٠
الثانية: إعراب قوله: «لا تسأل» ٣٨١
الثالثة: النهي على سبيل التحريم ٣٨١
الرابعة: معنى الحديث ٣٨٣
الخامسة: كلام النووي في الحديث وجوابه ٣٨٣
السادسة: المراد بقوله: «لتستفرغ صحفتها» ٣٨٤
السابعة: في الحديث استعارة ٣٨٥
الثامنة: تفصيل حسن للقاضي ابن العربي ٣٨٥
التاسعة: الروايات الواردة في قوله: «ولتنكح» ٣٨٦
العاشرة: الحديث من أحاديث القدر ٣٨٦

باب ما يحرم من الأجنبية...

■ **الحديث الأول:** حديث عقبة بن عامر: «إياكم والدخول على النساء»

* فيه فوائد: ٣٨٨
الأولى: تخريج الحديث ٣٨٨
الثانية: النصب على التحذير ٣٨٨
الثالثة: تحريم الدخول على النساء ٣٨٩
الرابعة: اتفاق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة ٣٩١
الخامسة: اختلافهم في المراد به في الحديث ٣٩٢
السادسة: اختلافهم في معنى قوله: «الحمو الموت» ٣٩٢

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الثاني:** حديث عقبة بن عامر: «كان يبايع النساء كلامًا»

* فيه فوائد: ٣٩٤
الأولى: تخريج الحديث ٣٩٤
الثانية: معنى المبايعة ٣٩٥
الثالثة: مبايعة النساء ٣٩٥
الرابعة: دلالة قولها: «لم تمس يده يد امرأة قط» ٣٩٦
الخامسة: هل دخلت محارمه في عموم الحديث؟ ٣٩٦
السادسة: صوت الأجنبية ليس بعورة ٣٩٧
السابعة: نوع الاستثناء في الحديث ٣٩٧
الثامنة: معنى: ما كان يمتحن المؤمنات إلا بالآية ٣٩٧
التاسعة: المراد بقول الراوي: «ولا، ولا» ٣٩٨
العاشرة: اللغات في قوله: «قط» ٣٩٨

■ **الحديث الثالث:** حديث عائشة: «جاءت فاطمة بنت عتبة تبايع...»

* فيه فوائد: ٣٩٩
الأولى: تخريج الحديث ٣٩٩
الثانية: لِمَ لَمْ يذكر في الرواية قوله: «ولا يسرقن»؟ ٤٠٠
الثالثة: بعض ألفاظ الحديث ٤٠٠
الرابعة: إشكال على تبويب المصنف، والجواب عنه ٤٠٠

باب عشرة النساء...

■ **الحديث الأول:** حديث عائشة: «في قصة اجتماع أزواج النبي ﷺ عليه في العدل»

* فيه فوائد: ٤٠٣
الأولى: تخريج الحديث ٤٠٣
الثانية: لغة أكلوني البراغيث ٤٠٥
الثالثة: ألفاظ الحديث ٤٠٥
الرابعة: كلام النووي عن الحديث ٤٠٥

الموضوع — الصفحة

الخامسة: دلالة دخول فاطمة رضي الله عنها، والنبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها في مرطها ٤٠٧
السادسة: المراد بالمرط ٤٠٧
السابعة: معنى قولها: تساميني ٤٠٨
الثامنة: دلالة قولها: يشتمني ٤٠٨
التاسعة: معنى قولها: أفحمتها ٤٠٨
العاشرة: دلالة قوله: «إنها ابنة أبي بكر» ٤٠٩
الحادية عشر: منقبة عائشة وزينب ٤٠٩
الثانية عشر: تتمة ألفاظ الحديث ٤١٠

■ **الحديث الثاني: حديث عائشة: «في قصة لعب الحبشة بالحراب...»**

* فيه فوائد: ٤١١
الأولى: تخريج الحديث ٤١١
الثانية: جواز اللعب بالسلاح ٤١٢
الثالثة: نظر النساء إلى لعب الرجال ٤١٢
الرابعة: ترويح النفس باللعب المباح ٤١٣
الخامسة: نظر المرأة للرجل ٤١٣
السادسة: الرأفة والرحمة التي كان عليها النبي ﷺ ٤١٤
السابعة: الجمع بين الروايات ٤١٤
الثامنة: معنى قوله: «فاقدروا» ٤١٤
التاسعة: دلالة قولها: الحريصة على اللهو ٤١٥
العاشرة: الحلف لتوكيد الأمور ٤١٥

■ **الحديث الثالث: حديث عائشة: «كنت ألعب بالبنات...»**

* فيه فوائد: ٤١٦
الأولى: تخريج الحديث ٤١٦
الثانية: جواز استعمال لعب البنات ٤١٦
الثالثة: المراد بلعب البنات ٤١٧
الرابعة: حسن خلق النبي ﷺ ٤١٧

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الرابع:** حديث جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله...»

* فيه فوائد: ٤١٨
الأولى: تخريج الحديث ٤١٨
الثانية: المراد بالعزل وحكمه ٤١٩
الثالثة: محل الخلاف في العزل ٤٢٣
الرابعة: دلالة قوله: والقرآن ينزل ٤٢٤

■ **الحديث الخامس:** حديث جابر: «دخلت الجنة فرأيت قصرًا...»

تخريجه ٤٢٥
باقي مباحثه سبق الكلام عليه في باب الوضوء ٤٢٥

■ **الحديث السادس:** حديث أبي هريرة: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم...»

* فيه فوائد: ٤٢٧
الأولى: تخريج الحديث ٤٢٧
الثانية: ألفاظ الحديث ٤٢٧
الثالثة: معنى الحديث ٤٢٨
الرابعة: اشتقاق لفظة: «حواء» ٤٢٨
الخامسة: دلالة لفظة الدهر في الحديث ٤٢٨
السادسة: علاقة الحديث بالباب الموضوع فيه ٤٢٩

باب الإحسان إلى البنات...

■ **حديث عائشة:** «جاءت امرأة ومعها ابنتان لها...»

* فيه فوائد: ٤٣٠
الأولى: تخريج الحديث ٤٣٠
الثانية: معنى قوله: «على تفئة» ٤٣١
الثالثة: تسمية البنات بلاء ٤٣٢
الرابعة: دلالة الإشارة في قوله: «من هذه البنات» ٤٣٢
الخامسة: دلالة قوله: «بشيء» ٤٣٢

الموضوع | الصفحة

السادسة: ما يدل عليه عموم الحديث ٤٣٢
السابعة: ما المراد بالإحسان؟ ٤٣٣
الثامنة: معنى قوله: «كن له سترًا من النار» ٤٣٣
التاسعة: سبب تخصيص البنات بالذكر ٤٣٣
العاشرة: مناسبة ذكر هذا الباب عقب باب عشرة النساء ٤٣٤
الحادية عشر: الفوز بالجنة بالعمل اليسير ٤٣٤

باب الوليمة

■ **حديث ابن عمر: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»**

* فيه فوائد: ٤٣٥
الأولى: تخريج الحديث ٤٣٥
الثانية: اختلافهم في ما تطلق عليه الوليمة ٤٣٦
الثالثة: هل الأمر للوجوب أم للاستحباب.؟ ٤٣٧
الرابعة: شروط في حضور الوليمة ٤٣٨
الخامسة: استدلال من يرى وجوب الحضور ٤٤٨
السادسة: كراهية مالك إجابة أهل الفضل ٤٤٩
السابعة: ألفاظ الحديث ٤٤٩
الثامنة: قوله: «ومن كان صائمًا فليصل»، هل المراد بالصلاة هنا: اللغوية أم الشرعية؟ ٤٥٠
التاسعة: لا يجب على الصائم الفطر ٤٥٠
العاشرة: هل الصوم عذر في ترك الإجابة؟ ٤٥١
الحادية عشر: استدلال من يرى عدم وجوب الأكل من الوليمة ٤٥١
الثانية عشر: استدلال من يرى وجوب الوليمة ٤٥٤

باب الطلاق والتخيير

■ **الحديث الأول: حديث ابن عمر: «في طلاقه امرأته»**

* فيه فوائد: ٤٥٥

الموضوع | الصفحة

الأولى: تخريج الحديث ٤٥٥
الثانية: اسم مطلقة ابن عمر رضي الله عنهما ٤٥٩
الثالثة: دلالة سؤال عمر النبي ﷺ ٤٥٩
الرابعة: مبحث أصولي ٤٦٣
الخامسة: الأمر بمراجعة الحائض هل هو أمر استحباب أم إيجاب؟ ٤٦٥
السادسة: وقوع الطلاق في الحيض ٤٦٥
السابعة: هل يمنع الرجل من التطليق في الطهر التالي لتلك الحيضة؟ ٤٦٩
الثامنة: ليس في الحديث الأمر بوطئها ٤٧٠
التاسعة: الحكمة في تأخير الطلاق إلى طهر بعد طهر ٤٧١
العاشرة: معنى قوله: «وإن شاء طلق قبل أن يمس» ٤٧١
الحادية عشر: محل تحريم الطلاق ٤٧٢
الثانية عشر: هل من إثم على من طلق بلا سبب؟ ٤٧٣
الثالثة عشر: هل تعد جمع الطلقات بدعة؟ ٤٧٤
الرابعة عشر: اختلافهم في معنى الأقراء ٤٧٥
الخامسة عشر: هل الرجعة تفتقر إلى رضا المرأة ٤٧٦
السادسة عشر: من قال لزوجته حالة الحيض: إذا طهرت فأنت طالق ٤٧٦

■ **الحديث الثاني: حديث عائشة: «قصة رفاعة القرظي لما طلق امرأته»**

* فيه فوائد: ٤٧٧
الأولى: تخريج الحديث ٤٧٧
الثانية: بيان تراجم من في الحديث ٤٧٨
الثالثة: معنى قوله: فبت طلاقها ٤٨٠
الرابعة: كلام ابن دقيق العيد عن الحديث ٤٨١
الخامسة: دلالة قوله: فقالت: يا نبي إنها كانت عند رفاعة ٤٨٢
السادسة: معنى الهدبة ٤٨٢
السابعة: دلالة التبسم في هذه الرواية ٤٨٢
الثامنة: ضبط قوله: «ترجعي إلى رفاعة» ٤٨٢

الموضوع | الصفحة

التاسعة: معنى العسيلة ٤٨٣
العاشرة: المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها؛ حتى تنكح زوجًا غيره ٤٨٣
الحادية عشر: شهادة المختبئ ٤٨٥
الثانية عشر: ضبط قوله: «تجهر به» ٤٨٦
الثالثة عشر: هل يضرب للعنين أجل ٤٨٦
الرابعة عشر: كلام ابن عبد البر عن الحديث ٤٨٧
الخامسة عشر: ما المراد بلفظة النكاح في القرآن؟ ٤٨٧

■ **الحديث الثالث:** حديث عائشة: «لما نزلت:
﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾...»

* فيه فوائد: ٤٨٨
الأولى: تخريج الحديث ٤٨٨
الثانية: سبب نزول آية التخيير ٤٨٩
الثالثة: اختلافهم في تفسير التخيير في الآية ٤٩٠
الرابعة: معنى قوله: «فلا عليك أن لا تعجلي» ٤٩٠
الخامسة: منقبة عائشة وسائر نساء النبي ﷺ ٤٩٠
السادسة: من خصائص النبي وجوب تخييره لنساءه ٤٩١
السابعة: حكم من خيَّر زوجته فاختارته ٤٩١
الثامنة: مسألة افتراضية وجوابها ٤٩١
التاسعة: اختلاف الفقهاء في قول الرجل لامرأته: اختاري ٤٩٣
العاشرة: ما دلَّ عليه هذا الحديث ٤٩٣

باب اللعان

■ **الحديث الأول:** حديث ابن عمر: «أن رجلًا لاعن امرأته...»

* فيه فوائد: ٤٩٨
الأولى: تخريج الحديث ٤٩٨
الثانية: بيان الرجل المبهم في الحديث ٥٠٠

الموضوع | الصفحة

الثالثة: سبب نزول آية اللعان ٥٠٤
الرابعة: حقيقة اللعان ٥٠٥
الخامسة: بيان قوله: «وانتفى من ولدها» ٥٠٦
السادسة: نفي الولد سبب اللعان ٥٠٧
السابعة: هل تقع الفرقة بمجرد اللعان؟ ٥٠٨
الثامنة: كلام ابن معين في إعلال رواية: أن النبي ﷺ فرق بينهما ٥١٠
التاسعة: المراد بقوله: وألحق الولد بالمرأة ٥١٠
العاشرة: معنى قوله: «الله يعلمُ أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» ٥١١
الحادية عشر: معنى قوله: «فأبيا» ٥١٢
الثانية عشر: دلالة قوله: «ما لي» ٥١٢

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة:

«جاء رجل من بني فزارة فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود...»

* فيه فوائد: ٥١٤
الأولى: تخريج الحديث ٥١٤
الثانية: اسم الرجل الفزاري ٥١٥
الثالثة: التعريض بنفي الولد ٥١٥
الرابعة: التعريض بالقذف ٥١٦
الخامسة: معنى الأورق ٥١٦
السادسة: دلالة قوله: «أنى» ٥١٦
السابعة: ضرب الأمثال ٥١٧
الثامنة: الولد يلحق بالزوج وإن خالفه في اللون ٥١٧
التاسعة: الاحتياط للأنساب ٥١٨
العاشرة: الزجر عن تحقيق ظن السوء ٥١٩
الحادية عشر: قضية التسلسل العقلي ٥١٩
الثانية عشر: كلام الخطابي فيمن قال: «ليس مني» ٥١٩

الموضوع | الصفحة

باب لحاق النسب

■ **الحديث الأول:** حديث عائشة: في قصة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة ـ وقوله: «الولد للفراش...»

■ **الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»

* فيه فوائد: ٥٢١
الأولى: تخريج الحديثين ٥٢١
الثانية: «تعلم» بمعنى «اعلم» ٥٢٢
الثالثة: عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزناة ٥٢٣
الرابعة: هل الاستلحاق يختص بالأب؟ ٥٢٣
الخامسة: هل تكون الأمة فراشًا؟ ٥٢٥
السادسة: الولد للفراش مطلقا ٥٢٧
السابعة: متى يعتمد على القافة ٥٢٩
الثامنة: شذوذ مذهب الشعبي في المسألة ٥٣٠
التاسعة: مراد قوله: «واحتجبي منه يا سودة» ٥٣١
العاشرة: قياس الشبه ٥٣٣
الحادية عشر: الوطء بالزنا كالنكاح في حرمة المصاهرة ٥٣٣
الثانية عشر: حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن ٥٣٤
الثالثة عشر: معنى قوله: «وللعاهر الحجر» ٥٣٤
الرابعة عشر: تخريج لغوي لرواية: «عن أحدهما أو كلاهما» ٥٣٥

باب الرضاع

■ **حديث عائشة:** «في قصة سالم مولى أبي حذيفة...»

* فيه فوائد: ٥٣٦
الأولى: تخريج الحديثين ٥٣٦
الثانية: ترجمة سهلة بنت سهيل ٥٤٠
الثالثة: معنى قولها: «وأنا فضل» ٥٤١

الموضوع | الصفحة

الرابعة: حكم رضاع البالغ ٥٤٢
الخامسة: ظاهر الحديث ثبوت التحريم برضاع الكبير ٥٤٧
السادسة: جواب الجمهور عن هذا ٥٤٧
السابعة: رفع استشكال في الحديث ٥٤٩
الثامنة: الجمع بين روايات الحديث ٥٥٠
* فهرس الموضوعات ٥٥٣

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

دار ابن الجوزي 8428146
194550